













ب ابتدالهم الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى آله واصحابه اجمعين

اما بعد فقد عثرت ذات يوم على بعض وريقات فيها شي عما جرى المحامين في ايام حكم المرحوم محمد على باشا وكنت اذ ذاك اشتغل بالمحاماة عن بعض مصالح الحكومة في قلم قضايا الداخلية فأتجهت رغبتي من ذلك الحين الى جمع ما يتعلق بهذه الطائفة من الاحكام وكان الطريق متعباً الا انتى ما زلت اواصل البحث فيه حتى وصلت الى بعض المراد

رأيت اثناء البحث والتنقيب أن أجعل هذا الكتاب حارياً لتاريخ صناعة المحاماة في جميع البلدان لابين حقيقتها وأشرح أفكار الامم فيها وما اعترفت لها به من الحقوق وما اقتضته منها من الواجبات ولما كان بيان حالها في الامة المصرية متعذراً في الزمن الاول أي قبل انشاء المحاكم الاهلية كان من الواجب بيان تاريخ القضاء في ذلك الزمن وبه يمكن الوصول الى معرفة شأن المحاماة فيه ولذلك طلبت الاذن من نظارة الداخلية بالبحث عنه في معرفة شأن الحاماة فيه ولذلك طلبت الاذن من نظارة الداخلية بالبحث عنه في معرفة شأن الحاماة فيه ولذلك طلبت الاذن من نظارة الداخلية بالبحث عنه في المفترخانة المصرية فتفضات به وقضيت قسماً كبيراً من اجازتي في العام ما ختص بهذا البحت



وكنت قد جمعت كتباً كثيرة مما أُلف في تاريخ هذه الصناعة وها انا انشر نتيجة ابحاثي في مقدمة واربعة ابواب وخاتمة

المقدمة في بيان تاريخ المحاماة قديماً والباب الاول في بيان نظامهاعند الامم المتدنة كلها والباب الثاني في بيانها في الامة المصرية من عهد المرحوم محمد علي باشا الى يوم افتتاح المحاكم الاهلية وفيه مختصر تاريخ القضاء وتأسيس الحكومة المصرية وتشكيل دواوينها ومصالحها من سنة ١٢٧٥ هجرية والباب الثالث في بيان نظامها من عهد تشكيل تلك المحاكم الى الآن وفيه شرح اللائحة المعمول بها الآن شرحاً وافياً والباب الرابع في محوميات ترجع الى بيان علاقة المحاماة بالقضاء ورابطة المحامين بالقضاة وما يتعلق بذلك من الحقوق والواجبات وكيفية اداء صناعة المحاماة من مرافعات وتحرير مذكرات واستشارة وتحكيم ونقل اقوال المؤلفين والعلوم التي تلزم معرفتها والخاتمة في بيان الخلاق المحامي ويلي ذلك ملحقات اثبت فيها قانون السياستنامة وقانون المنتخبات والقانون المهايوني وأهم اللوائح والاوامر المتعلقة باختصاص المحاكم المنتخبات والقانون المهايوني وأهم اللوائح والاوامر المتعلقة باختصاص المحاكم وكيفية سيرها مما جاء ذكرة بالباب الثاني

ولا يطمعن القارئ في ان يرى كل ذلك مبسوطاً بشرح كبير فالبحث جديد عندنا وانا اكون قد ادبت الواجب اذاكنت ارشدت بكتابي هذا الى طرق النظر فيه والاكتار منه والله اسأل ان يوففنا جميماً الى ما فيه خيرنا مصر في ١٢ صفر سنة ١٣١٨ — ١٠ ونه سنة ١٩٠٠

احمد فتحی زنملول

مقدمه

المحاماة عند الامم القديمة

حق الدفاع قديم وُجد منذ وُجدت الخصومة وهي من لوازم الاجتماع ولا بد فيها من الهجوم والدفاع وقد يختلط الامر على طالب احدها فيركن الى من يأتمنه في حقوقه وهذا يرشده برأيه ويعمل لنصرته ويدفع عنه مخاصمه في مجيع الازمان رجال تضلعوا من القانون وقصر وا عملهم على مساعدة المتخاصمين بابداء المشورة لهم او بالدفاع عنهم امام القضاء وقد وجد هو ايضاً مع وجود الامم تبعاً لوجود الخصومة فهو كذلك من لوازم الاجتماع

اماكيفيته فكان الناس في مبد إ الانسانية يتقاضون بانفسهم مستعينين احياناً باهليهم واصدقائهم فكان الخصم منهم يحاط باهل ود وقرباه وكلهم يدافعون عنه ثم تقدم الحال بتقدم الاجتماع وارتقاء النظام فيه

كان اليهود في زمن موسى عليه السلام رجال يشتغلون امام القضاء فيما يشبه المحاماة اليوم وأخص ما كانوا يعملونه حل المشكلات التي تظهر بين الافراد من المسائل القانونية وكانوا في عملهم هذا غير مأجورين ممن يعملون لمصلحته لانهم كانوا يأخذون جعلاً من بيت المال وكانوا يعتبرون كانهم من رجال القضاء وهم الذين كان ينتخب من بينهم القضاة وكذلك وجد عند الكلاانيين واهل بابل والفرس والمصربين رجال من اهل العلم والذكاء يرجع

(0)

الناس اليهم في المشورة ويستعينون بعلمهم في خصوماتهم وكان اولئك المقلاء يبدون المشورة وينصحون الناس علناً . وظل الامر كذلك حتى اخترع المصريون فن الكتابة فحجروا من بعده على اولئك الرجال ان يترافعوا في الخصومات الابالكتابة وعلة هذا الحجر خوفهم من ان المتكام يختلب الباب القضاة بحسن منطقه وسلامة صوته وهيئة القائه و بماكان يذرفه البعض من القضاة بحسن منطقه وسلامة صوته وهيئة القائه و بماكان يذرفه البعض من الدموع تحيلاً و بما اعتادوه من الاشارات التي تحرك العواطف في قلب الخاطب والسامعين و لماكان الاختراع حديثاً وكان كل الناس غير قادرين على الكتابة وجب اذن في طاعة ذلك الامر ان يستعين من لا يعرف الكتابة بغيره ممن تعلمها . فهذا هو اصل المحاماة وهو طبيعي كما ترى في الانسان بغيره ممن تعلمها . فهذا هو اصل المحاماة وهو طبيعي كما ترى في الانسان

انتقل هذا الفن من المصربين الى اليونانيين وليس من بلد نبغ فيه العدد العديد من الفلاسفة والحكماء والمتشرعين والخطباء والكتاب والعلماء في كل علم مثل بلاد اليونان فقد اعجب اهل ذاك الزمان بحكومتهم وقوانينها التي وضعها (سيكرويس) و (دراكون) و (سولون) لمدينة (اثينا) مم (لوكورج) لاقليم (لقدمونيا) و (بيكودور) لمدينة (منتينيا) و (رالوس) لمدينة (لوكريه) و (منيوس) لجزيرة (كريد)

كانت تلك الشرائع على جانب من الكمال والعدل حتى ان حكومة الجمهورية الرومانية ارسلت الى بلاد اليونان وفوداً لينقلوا اليها تلك الشرائع لتستنير باصولها في وضع قوانينها

وكانت الفصاحة مهملة عنّد الامم فعنى بها اليونان وصارت فناً من الفنون ذا قواعد واصول تنال بالتلق واول من أدخل فن البلاغة في صناعة المحاماة هو (بيريكليس) احد خطباء (اثينا) ومن زمنه جرت العادة بان يستعين الخصوم امام محكمة تلك المدينة العظمي وامام بقية محاكم البلاد الاخرى ببعض مشاهير الخطباء ليؤيدوا حجتهم في ادعائهم ودفاعهم و بدأ هؤلاء الخطباء عملهم بالقاء الخطب بانفسهم امام المحاكم . هكذاكان يفعل (تيمستوكل) و (بيركليس) و (ارستين) واول من كتب مرافعة للخصم ودفعها اليه ليتلوها بنفسه على القضاة هو (انطيفون) وتبعه في ذلك (لبزياس) و (ايزوكرات) و (ديموستين) ولهؤلاء ايضاً خطب كانوا يلقونها بانفسهم وقد اشتهر الاخيران منهم شهرة فائقة الا انهما لم ينجوًا من الملام على ما اقترفاه في مهنتهما فكثيراً ما حوكم (ايزوكرات) لمخالفة القوانين لكونه كان يشير على موكليه فيما يكتبه اليهم باستعمال طرق ووسائل من شأنها اخذ الخصوم غيلة . وكان من وراء ذلك ان امتنع عن الاشتغال بهذا الفن • اما (ديموستين) فانهم لاموه لانه كتب دفاعين عن خصمين في قضية واحدة

وممن امتاز بحسن العمل (استين) فانه خصص نفسه للدفاع عن المتهمين ظلماً فكان يكتب دفاعه ويعطيه للمتهم ليقرأه على القضاة

ووضع (دراكون) و (سيلون) قوانين لتنظيم حرفة الدفاع امام المحاكم منها ما يتعلق بالشروط الواجب اجتماعها فيمن يشتغل بهذا الفن وكانوا يسمون بالخطباء

كان يشترط في الخطيب ان يكون حرّاً الذاك منع الرقيق من الدفاع عن نمره لان درجته المدنبة كانت احط من ان يشتغل بهذه الصناعة الشريفة

(Y)

وان لا يكون مرذولاً ساقط الشرف ومن هؤلاء من لم يحتم والديه ومن أبى الدفاع عن الوطن او قبول وظيفة عمومية ومر اتجر بتجارة تخالف الآداب وتشين الاعتبار ومن شاهده الناس في اماكن الفحش والفجور ومن عاش عيشة التأنق فبدد ما ورثه عن ابآئه ومن كان اميناً على اموال الحكومة الا اذا قدم حساباً يعلم منه انه لم يبق في ذمته شي من المال

وكذلك منعت النساء عن المحاماة لما ينبغي لنوعهن من الحشمة والوقار وكانت حظيرة مقام المحامين ودائرة المحكمة كلها معدودة من الاماكن المقدسة فاذا حان وقت الاشتغال وش المكان بالماء المطهر اشارة الى انه يجب ان لا يجري فيه من الاعمال ولا يتكلم فيه من الاقوال الاماكان طاهراً نقياً

وكان معتقد الخطباء ان وظيفتهم منحصرة في خدمة العدالة ورفع منار الحق ومع ذلك كانب بعضهم يستخدم الحيلة للفوز على خصمه كما فعل (ابيريد) فانه كان يدافع عن امرأة حسناء اسمها (قريني) متهمة بالتعدي على الآلهة وشاهد من القضاة تحفزاً للقضاء عليها فدفعها امامهم واماط القناع عن وجهها وجعل يناجيهم بجمل الحنان وعبارات الاسترحام فبهرهم جالها وأثر فيهم قول الخطيب فبرؤها

لذلك صدر بعد هذه الحادثة قانون قضى على الخطباء (المحامين) ان لا يتخذوا المقدمات في دفاعهم وان يمتنعوا عن كل قول من شأنه استجلاب الرفق او إثارة الغضب كما قضى على القضاة ان لا ينظروا الى

المتهم اذا حاول استعطافهم وطلب الرحمة في القضاء • ثم جرت العادة بان يصيح صائح وقت افتتاح الجلسة على المحامين يذكرهم بهذه النصوص حتى لا يستخدم احدهم تلك الوسيلة لينال الفوز في خصومة باطلة • وكان من اثر هذا القانون فتور عزائم الخطاباء وانحطاط فن الخطابة

ونحى بعضهم نحو الاطالة والاسهاب فصدر قانون يحدد زمان مرافعة كل خطيب وجعلت مدته الكبرى ثلاث ساعات واتخذت في قاعة الجلسة ساعات مائية لملاحظة ذلك

وكان من المأمور به ان لا يخرج المحامون عن جادة الكمال والتواضع ولا يسعوا عند القضاة الممهدوا طريق النجاح وان لا يخطبوا في المسئلة الواحدة مرتين وان يمتنعوا عن الشتائم ومرّ الكلام وان لا يضر بوا الارض بارجلهم في خطابهم وان لا يشوشوا على القضاة وهم يتداولون وان ينسحبوا من الجلسة بالهدو والسكينة وان لا يجمعوا الناس حولهم . ومن خالف منهم هذه الاوامر والنواهي كان عقابه التغريم وكانوا غير مأجورين على عملهم وانما كانوا يكافأون بارتقاء الوظائف في الحكومة

وأول من أخذ اجراً من موكله هو (انطيفون) وتبعه البـاقون غير ان مبدأهم في عملهم لم يتغير وهو نيل الشرف وخدمة العــدالة ومساعدة صاحب الحق على أخذه

ولما جذب حب المال بعض اوائك الخطباء وصار الكسب ضالتهم عابهم قرناؤهم ولامهم الناس لوماً شديداً

لم يغب عن الرومانيين منذ عهدهم الاول ان المدالة كيان الدولة وان

القضاء أهم أركان العمران في الامم ولذلك اختار (رومولوس) وهو اول ملوك الرومان عدداً من الاشراف وشكل منهم مجلس الاعيان وجعل البافين من امنالهم في العلم والاختبار قواماً على مصالح الطبقة الثانية في الامة ، فانقسم الناس الى فريقين ، فريق المتبوعين ومنهم اعضاء المجلس وفريق التابعين ، وكان التابع يحترم متبوعه كما يحترم الولد اباه والعبد سيده والعتيق معتمه ، وحددت واجبات كل فريق بالنسبة الى النهريق الثاني فلم تقتصر نسبة المتبوع الى تابعه على ماعليه الآن نسبة المحامي الى موكله ، بل كانت اوسع مجالاً واكثر هما ، فكان يجب على المتبوع ان يعين تابعه في جميع أموره ويستخدم في مساعدته ما أتيح له من العزة والحاه وما لديه من العلم والمال وهو الذي يرشده في معاملاته عند الحاجة ويقوم بالدفاع عنه امام القضاء ، وكان التابع مقدماً في المهونة عند المتبوع على الاقارب ولذلك وجب على المتبوع أن يدافع عن تابعه ضدهم وان المتبوع على المتبوع مصلحة تابعه

وكان للمتبوع شغف بحفظ اتباعه والاكثار منهم وتركهم لورثته لان كثرتهم كانت تعد من علامات الشرف والفخار

وكذلك كان يجب على التابع أن يحافظ على شرف المتبوع في كل زمان ومكان وان ببرهن له دائماً على اهتهامه بمصالحه وغيرته على منافعه وحفظ ضياعه قياماً بواجب شكره لاطلباً للاجر ولاسداً للحاجة ، وكان يجب على الاتباعان يمدوا المتبوع بالاموال في زواج بناته وفدا، ابنائه اذا أسرهم العدو ودفع النرامات الحكوم بها عليه وقضاء ديونه اذا مست الضرورة ، وكانوا يرافة ونه الى الحاكم وفي المجتمعات العمومية و يتكاثفون حوله كالحشم والاخدان



وكان منواجباتهم بعضهم لبعض أن لايقيم أحدهم على الآخر دعوى وان لايشهد عليه وان لايعمل عملاً يضر بمصلحته أبداً

كان الرومانيون في مبدإٍ أمرهم منصرفين الى تأبيد ملكهم الجـديد فكان الحرب شغلهم الشاغل ولم يلتفتوا الى القوانين ولوازمها بالطبيعة الا قليلاً • لكنهم ما لبثوا ان طردوا الملوك وأقاموا الجمهورية وتوسموا في الفتح وأرسلوا الرسل الى بلاد اليونان ليأتوهم بنظاماتهـا وشرائعها وأقامت الامة تشيد أيضاً من ذلك ما احتاجت اليه بواسياة المجالس النيابية وهمنااك عظم بها شأن القضاء وبان للناس ما يجب له من العناية والاهتمام فاشتفلوا بالة انون ودرسوا أصوله وتبينوا قواعده ومباديه واستوضحوا طريقه ومبانيه وصار الخصوم لا يكتفون بمتبوعيهم في الدناع عنهم والذود عن حقوقهم بل طلبوا المزيد واستخدموا نوابغ القوم في القانون استظهاراً بفضلهم وانتصاراً ؟ ـــا أوتوا من العلم والعرفان • ولم يمض الا القليل حتى أخذ المتسرءون بــــاصية الدفاع وترقت الخطابة فانزوت بجانبها طرق المتبوع الفطرية الساذجة وحلت الفصاحة محل القول الذي لا ترتيب فيه . فأنحاز الهم جمهور الانة وقصدهم الامراء في خصوماتهم بل الوزراء بل الملوك واتخذوهم أمواناً لهم في النقاضي

كان المتبوع يداغع عن تابعه بالقول والكتابة وكان يشترط. في المدافع ان يكون من ذري الهمم العالية والعقول النيرة ولذلك أمر (روه ولوس) أن لا ينتخب المتبوع الا من الطبقة الرفيمة في الامة الذين يرجم اليهم على مدى الزمن في أن يتولوا النيابة عن الامة في المجلس أو يجلسوا على منصة

المحاماة عند الايم القديمة

القضاء . وسرى هذا النظام من حكمه الى حكم الجمهورية فنقُلُ ٱلتُص فيّ القوانين المعروفة عندها بالالواح الاثني عشر واستمر مرعيًّا مدة خمسة أجيال ومضى زمان الجمهورية كله والمحاماة هي السلَّم الذي يرقى الرجل منه الى أرفع المناصب فما كان مجلس الاعيان والامة ذاتها ينتخبان أحداً لتلك المناصب الا من المحامين. هكذا ارتفع (كاتون) الأكبر من كرسي المحاماة الى كرسي القضاء وانثقل فيه من رتبة الى أرفع منها حتى عين قنصلاً وتم له النصر على أعداء الجمهورية فتمين مسيطراً عاماً في الامة وهو مقام فوق مقام الماوك من حيث القوة والسلطان ونفوذ الكلمة . هكذا ارتفع (سيسرون) وكان يعد زينة المحاماة في رومه وبهجتهـا فارثتي الى متام الةنصلية ثم سما على سابقه فدعاه قومه أبا الوطن وأمير البلاغة • وبعجز الباحث عر · ح احصاء عدد ااولاة والحكام والقناصل والمسيطرين الذين أهدتهم المحاماة الى الامة تحت حكم الجمهورية . ومن المدهشات ان أولئك العظاء لم يلهوا بقوة جامهم وعظمة صولتهم التي كانت تندك لهـا المالك والبلدان عن الحاماة بل كانوا يأتون الى حظيرتهـا ويروحون نفوسهم باستعمال حرفتهم الاولى حتى لتسد يتعذر الرصول الى معرنة اسمى الشرفين شرف اولثك العظاء باستمرارهمعلى حضور جلسات المحاماة أم شرف الحاماة باستمرار وجود أولئك المظاء فيها

كان (جول سيزار) ممن ازدانت بهم المحاماة وهو الذي أخضع الامم كلها لسلطانه

ولما تنبرت الحكومة الجمزورية استبد الملوك بالوظائف واصبح



التعبين فيها راجعاً الى الصنيعة لا الى الاستحقاق فتغير شأن المحاماة وفترت همة المترافعين وصار المتبوع لا يحضر الى المحاكم الاقليلاً •غيران رجال الطبقة الثانية اقبلوا على المحاكم واهتموا بالمحاماة حتى صارمنهم من يتوكل عن اهل الطبقة الاولى ممن كان يفتخر قبل ذلك بكونه له من التابعين • ونشأ من هذا الانقلاب سقوط البلاغة من اوج عظمتها واندثار اسم الخطباء ثم اطلق اسم اڤوكاتو على المترافعين واصله باللاتينية (ادڤوكاتي) ومعناه الرجل الذي يتولى الدفاع عن الخصوم . الاانه مع هذا التنبير واختلاط الطبقة الدنيا بالطبقة العليا في المرافعة عن الخصوم امام المحاكم لم تفقد المحاماة شيأ من مزاياها العالية بل ظل شرفها رفيع الجانب لان الشرف كان عندهم موجوداً في الصناعة ذاتها لافي علو منزلة القائمين بها . ودخول اهل الطبقة الثانية في المحاماة لم يمنع القيـاصرة والملوك من تشريفها بحضرتهم ليتمرنوا على ادارة شؤون العدالة في البلاد . وكانوا يدخلون ابناءهم بين رجالها ويأتون بهم يوم القبول في موكب حافل ومنهم من كان يعطى العطايا ليجعل ذكر ذلك خالداً

كان العنقاء ممنوعين من الاحتراف بالمحاماة حتى حكم الامبراطور (اسكندر سڤير) فأبيح لهم ذلك بشرط أن يكونوا متضلمين من علوم الادب ومن الخطأ ان يعزى اليه الحط من شأن تلك الصناعة فان ذلك لا ينطبق على عادته التي اشتهر بها وهي طلبه اعادة بعض المرافعات الشهيرة الماضية ليتلذذ بسماعها من جديد كذلك أمر الامبراطور (كونستانس) ان لا ينتخب للولايات الا مر المحامين وأصدر (قالنتينيان) و (قالنس)

قانوناًصرح فيه بأن من ارنقي أرفع مناصب الدولة لاتنحط درجته بالاشتغال فى المحاماة وان شرف الذي يقف للدفاع عن الخصوم لا يقل عن شرف الذي يجلس للفصل بينهم

وحدد (هونوريوس) و (تيودوس) عدد المحامين في كل مقاطمة وأمرا أن لاينتخب المحامون عن الخزينة العمومية الامنهم ومتى قضي الواحد مدة انتخابه ءين في وظيفة سائمية وأصبح معدوداً في مصاف اعضاء شورى الدولة ولعل ذلك هو سبب اشتراط الامبراطور (ليون) فيمن يحترف بالمحاماة ان يكون شريف النفس وان يمنع منهاكل وغدٍ دنيَّ ومن أشهر القوانين عند الرومانيين في هذا الموضوع القانون الذي أصدره هذا الملك والملك (انطيموس) فسوًّا فيه بين المحامين ورجال الجيش ومعلوم ان رجال الحيش كانوا آكبر القوم وأعزهم جاهاً وأرفعهم شأناً والذي حمــل هذين الملكين على الجهر بهذه المساواة هو ما صرحا به في قانونهما من انه لافرق بين الذين يحمون ذمار الدولة بحد المرهفات وبين الذين يذودون عن حقوقها بألسنتهم وأقلامهم ويجعلون من فصاحتهم مانعاً يمنع الجوائح من تخريب البيوت وتفريق العائلات ويمدون يدهم لمساعدة من حاق به الظلم وقعد به حاله عن طلب حقه المسلوب واسترداد ماله المنهوب • وأمر الملك (انسطاس) أن ينم على كل محام يعتزل الصناعة طلباً للراحة بلقب من أَلقابِ الشرفاء (كلاريسيم) مكافأة له على سابق خدمته ثم اشترطوا في المحامي أن يكون سنه سبع عشرة سنة وان یکون درس علم الْحقوق خمس سنین



وان يؤدي امتحاناً امام محاكم الجهة التي يريد الاقامـة فيها أو امام محامى المدينة

وكانوا يسألون عن سيرته علناً بحضرة الاهالي وعن طبقنهوعن كفاءته ويجب أن يشهد له بهذه الكفاءة المتخرجون العظام (الحائزون شهادة الدكتورية) في علم الحقوق

ومنع الامبراطوران (تيودوز) و (قالنتينيان) أهل سماريه والبهود والونبين وأهل البدع من الاشتغال بالوظائف والحرف المدنية ومنها المحاماة وأوجب الامبراطوران (ليون) و (انطيميوس) أن يكون الطالب كاتوليكياً وان يعاقب من يخالف هذا النص ويصدر الامر بقبول غير الكاتوليكي في المحاماة وحرموا دخول قاعة المحاماة على من لحقت به ذله ومنعوا من الاحتراف بها كل أجير في الحربوالصم والعمي الاأنهم أجازوا تولي الاعمى القضاء وسبب منعه من المحاماة ما جرى لاحده في احدى الجلسات فانه استمر في مرافعته وكان القضاة قد قاموا من الجلسة وكان يباح للنساء أن يدافعن عن غيرهن الكن ظهر من بعضهن خروج عن حدود الآداب والكمال وكانت نترافع عن نفسها فنعن جميعاً من المرافعة ثم خفف المنع وسمح لهن أن يدافعن عن أنفسهن "

وكان آباء الشبان الذين يريدون الاحتراف بالمحاماة يرافقونهم أول مرة الى مكان الاجتماع في موكب حافل ويقدمونهم الى مجلس الاعيان فيقررهم من زمرة شبان المحاماة ليحضروا جلسات المحاكم ويتمرنوا على الاعمال الى أن يأتي الزمن الذي يجوز لهم أن يترافعوا فيه عن الخصوم

وكان يشترط على كل محام وكل قاض ٍ أن يحلف عنـــد سماع كل خصومة يميناً على انه يقول الحق

ولما كان عدد المحامين محدوداً وجب أن لا يقبل أحد الا اذا خلى محل وكانوا يفضلون أبناء المحامين على غيرهم ممر قبلوا للتمرين على الاعمال وأباحوا أولاً للخصوم اختيار المدافعين ثم أمر الامبراطرة (قالنتينيان) و(قالنس) و (جراسيان) أن يتولى القضاة تعبين المحامي لكل خصم بحسب خصومته وعد الخصم الذي يسعى في منع محام معين عن خصمه مبطلاً في خصومته وكان يباح لكل خصم أن يوكل عنه من المحامين واحداً أو اثنين الى أربة ثم الى اثنى عشر غيران الذي كان يتولى الكلام واحد دون البقية وهؤلاء كانوا بحلسون في الجلسة ايمينوه بنصائحم

وكان يباح لكل خصم أن يستصحب الى الجلسة عشرة أشخاص فاكثر ليسهدوا له بحسن السيرة وحميد الصفات غير انها عادة قبيحة ما ابثت ان أبطلت

وكان منعادة الخطباء في مبدإ الامرأن يستمينوا في مبدإ مرافعتهم بأسهاء الآلهة ثم تنوسي ذلك على توالي الازمان

ومنسع المحامون من الشتائم ونقريع خصومهم والتحايل لاطالة زمن الفصل في الخصومة

وكان اذا قام المحاي بما عليه حق التيام أعلن القضاة له أرتياحهم ومدحوه في الجلسة التي ترافع فيها أو بعدها كما كانوا يظهرون احنقارهم لمن ثقل في القول واستعمل النقريع وجرح عاطفة الحياء وكان الناس يعرضون به في كل نادِ ويطلقون عليه من الاسماء مايفيد معنى السخرية والاستهزاء

وكانت الهنة بلا أجر في الاصل · ثم اعتاد الخصوم أن يقدموا الى المحامين بعص الهدايا وافرط بعضهم في اقتضائها فمنعت لكن بغير حكم على من يخالف الامر بالمنع · لذلك استمرت العادة وازداد طمع بعض المحامين فتجدد المنع وقرر العقاب ثم تحددت قيمة الاتعاب الى مبلغ معين لكن بعض المحامين كان يقبض المبلغ قبل العمل ثم يهدد موكله بترك الدعوى أو ينقده مبلغاً آخر · لذلك تقرر في نهاية الامر أنه لا يجوز للمحامي أخذ المبلغ الابعد الفصل في الخصومة ودام ذلك الى زمن (جوستنيان) الشمير فرفع ذلك الةيد وحرم على المحامي أن يطلب مبلغاً غير الذي حصل الاتفاق عليه بينه وبين موكله

وممـا هو جدير بالذكر ان التاريخ لم يأتنا بخبر يفيد انهم طردوا بمض المحامين من حرفته لخيانة أو غش موكله ·ومنهم من فضل الموت على مخالفة مقنضيات الذمة والاعتبار :

لما قتل الملك (كراكلا) أخاه طلب من المحامي الشهير (پاپنيان)ان يقوم بمدحه امام الامـــة فأبى فهدده بالقنل ففضله على تمجيد ظالم أثيم ومات شهيد طهارة الذمة وصدق العزيمة

ومن ذلك الحين أخذت المحاماة في البلاد النربية نتبع أحوال الامم فتضعف باختلال الحكومات ولنقدم بانتظامها الى أن وصلت الى ما هي عليه الآن على اختلاف في الترتيب بحسب حالة كل أمة الا انها في جميمها ()

صارت حرفة لازمة ومهنة شريفة محكومة بقوانين كلهـا تشف عن اعتبار أهلها وعلو منزلتهم

بحثنا كثيراً عن المحاماة في الشرق فلم نجد لها تاريخاً ولا ذكراً في الكتب الابعض شذرات فكاهية لا يمكن أن نستخلص منها شأن تلك الحرفة وماكان للقوم فيها من الاعتناء أو الاهمال وغاية ما يمكننا أن نقوله بوجه الاجمال انهاكانت حرفة حقيرة لا يعنقد الناس فيها ما نعنقده اليوم من النفع قال علاء الدين الكندي

ماً وكلاء الحكم ان خاصموا الا شياطين أولو باس قوم غدا شرهم فاضلا عنهـم فباعوهُ على النـاسِ ولم تكن لهم طائنة معروفة ولا جامعة مخصوصة ولم يعرفوا بنير هذا الحسم وكلاء الحكم

ولما كانت الاحكام في البلاد الاسلامية صادرة عن الشريعة الاسلامية الغراء وجب أن نرجع اليها لنعرف ما قرره العلماء في وكلاء الحريم

يشترط أهل مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة في وكيل الخصومة ما يشترط في الوكيل بوجه العموم والتوكيل صحيح بالكتاب والسنة . قال تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم) ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء أضحية . وعليه الاجماع

والتوكيل اقامة الغير مقام نفسه ترفهاً أو عجزاً • في تصرف جائز معلوم ممن يملكه • ويشترط في الموكل أن يكون اهلاً للتصرف فيما يوكل فيه بنفسه لنفسه • وفي الوكيل ان يكون عافلا • ولا يشترط فيه البلوغ والحرية والحقوق عندهم نوعان . حق الله . وحق العبد . وحق الله نوعان . نوع منه تكون الدعوى شرطاً فيه كدالقذف وحد السرقة . فهذا النوع يجوز التوكيل فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الاثبات سواء كان الموكل حاضراً أو غائبًا . ونوع منه لم تكن الدعوى فيه شرطاً كحد الزنا وحد الشرب فهذا النوع لا يجوز التوكيل في اثباته ولا في استبقائه

واما حقوق العباد فعلى نوعين. نوع لا يجوز استبقاؤه مع الشبهة كالقصاص فيجوز التوكيل باثباته عند ابي حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى. واما التوكيل باستبقاء القصاص فان كان الموكل وهو المولى حاضرًا جاز وانكان غائباً لا يجوز ونوع يجوز استبقاؤه مع الشبهة كالديون والاعيان وسائرا لحقوق فيجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين والعين وسائر الحقوق

ولا يصح التوكيل في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن والتكدّي، وليس للوكالة لفظ مخصوص بل كل عبارة تدل عليها جائزة

ولاتثبت وكالة الوكيل الا اذا حصلت امام القاضي وكان هذا يعرف الموكل اسماً ونسباً او بالشهادة في احوال مخصوصة والتوكيل بالخصومة يلزم وان لم يرضَ الخصم على المذى به وهو الجاري النمل به الآن . وهو جائز المدعى والمدعى عليه سواء

وتنقضي الركالة بعزل الوكل الوكيل. وبعزل الوكيال نفسه بشروط والمحال مهينة بشرط العلم فان عزله ولم يخارفه جاز عليه عمله وبنهاية الموكل فيه و بموت احدها وجنونه مطبقاً وبانتراق احد الشريكين و وبعجز الموكل

عن أداء بدل الكتابة. وبتصرف الموكل بنفســـه فيما وكل فيه تصرفاً يعجز الوكيل عن التصرف ممه

والقاعدة المهمة التي يلاحظُونه ألى في قبول الوكالة وعدم قبولها وفي جواز عزل الوكيل وعدم جوازه هي سرعة الفصل في الخصومات ومنع اللجج فيها • وليس له يمين عن موكله • وليس له القبض عنه (1)

وأجاز مذهب الامام مالك رضي الله عنه الوكالة في الدعوى و اختلفوا في الصيغة ، فذهب جماعة الى انها تعد ناقصة اذا سقط منها ذكر الاقرار على الموكل او الانكار عنه والالزام بتكميلها ، وقال بعضهم بل يجوز في المدافعة دون الاقرار والانكار ، وقال آخرون بجوازها على شرط حضور الموكل مع الوكيل ليقر او ينكر عند الحاجة (٦) ، وليس للحاكم رد الوكالة بل يجب عليه سماع المخاصة من الوكيل (٦) لكن له ان يبعد الوكيل ولا يقبل له وكالة اذا ظهر منه عنده لدد وتشذيب في خصومة ، وسببه انه لا يجوز ادخال اللدد على المسلمين ، ولا يقبل من خصم ان يوكل لا يوكل الا وكيلاً واحداً ما لم يرض خصمه باكثر ، وليس له ان يوكل ان يوكل الا وكيلاً واحداً ما لم يرض خصمه باكثر ، وليس له ان يوكل ان قاعد خصمه عند الحاكم ثلاث مرات منهاً لاتطويل ، واذا سكت الوكيل

⁽١) قرة العيون الهلآء الدين بن عابدين جزّو اول صحيفة ٢٤٩ وما بعدها و ٣٣٣ وما بعدها والفتاوي الهندية جزء اللت صحيفة ٥٩٥ وما بعدها و١٩٥ وما بعدها والفتاوي الحانية جزء اللت صحيفة ٢ وما بعدها (٢) تبصرة الحكام لابن فرحون صحيفة ١٢٣ وما بعدها (٣) ابن فرحون

عن الغمل في الخصومة سنتين وكان الموكل حاضراً سأله القاضي ان كان باقياً على وكالته وان كان غائباً فالوكيل على وكالته ورأى بعضهم مدة السنتين طويلة فقال يكتني بستة اشهر وعلى كل حال فانه على وكالته اذا نشب الخصومة واتصل الخصام مهم طال المدا

وللموكل عزل الوكيل لكن يشترط في ذلك ان لا يكون الوكيل قد أنشب الخصومة وفان كان الوكيل قد نازع الخصم وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات فاكثر لم يكن له عزله ومع ذلك يجوز العزل بعد نشوب المخاصمة وبعد المجالسة اذا ظهر من الوكيل غش او تدخيل في خصومته وميل مع الخصم واذا تعلق بالوكالة حق للغيراو للوكيل نفسه من غير جهة المعاوضة فلا يُمكن الموكل من عزله

واختلفوا في خصم دعي امام الحاكم وطلب ان يوكل عنه غيره و فقال بعضهم ليس له ان يوكل قبل ان يجيب على الدعوى والصحيح ان له التوكيل قبل ذلك

لا يجوز للرجل ان يوكل أباه عنه في الخصومة لان ذلك استهانة للاب واذا وقع التوكيل عند حاكم وصرح الموكل في التوكيل باسم الحاكم لم يكن له التكلم عند حاكم غيره

واذا مات الموكل لم يكن للوكيل ان يخـاصم الا ان يشرف على تمـام الخصومة فله ان يتمها وليس للورثة حيثة عزله عنها

والوكالةجائزة بموض وبغيرعوض.فان كانت بموض فهي اجارة تلزمهما بالعقد ولا يكون لواحد منهما التخلي واختلف في الجمل على الخصومة على انه ان فلح فله كذا والا فلا شيء له . والصحيح انه جائز . وكره الامام مالك رضي الله عنه الجمل على الخصومة على انه لا يأخذ الابادراك الحق . وسببه انها على الشر والمجادلة ولانها قد تطول ولا ينجز غرض الجاعل فيذهب عمل الوكيل مجاناً

ولا تجوز الوكالة عن المتهم بدعوى الباطلُ ولا الحجادلة عنه. ويجب على الحاكم أن يقيم وكيلاً عن الحبس والمسجد والمحجة ليدفع عنه

والوكلاء على ثلاثة أضرب • وكيل مفوض اليه • ووصي • فعلى هذين المهدة واليمين • ووكيل غير مفوض اليه فعليه العهدة الا إن اخبر انها لغيره • فان اخبر بذلك فلا عهدة عليه ولا يمين • ونخاسون وسماسرة • فهؤلاء لا عهدة عليه ولا يمين (١)

ويظهر ان سيرة وكلاء الحكم لا تزال سيئة في أذهان القوم زمناً طويلاً ان لم نقل الى زماننا هذا حتى انهم كانوا يدعون بالمزورين

البالِكُّ ول

المحاماة في الزمن الحاضر

كانت المحاماة من زمن غير بعيد مجهولة في كثير من الممالك الغربية خصوصاً في سويسره واقليم (ايّا نزيل) وتركيا لكنها صارت مألوفة في هذا العصر عند جميع امم الدنيا ألفة لإ تخلو من الاحترام والتبجيل وهي في الامم

⁽۱) شرح منح الحليل على مختصر خليل جزءٌ ثالث صحيفة ٣٥١ وما بعدها

الشرقية اقل اعتباراً وأضعف ظهوراً تابعة في ذلك لدرجة الحضارة وقوة التمسك بالقانون وليس بخاف حال العدالة في الشرق بوجه العموم ولا يزال كثير من المصالح والمنافع موكولاً لقول الموظف ورأيه ، كما ان درجة المعارف منحطة فيها ومر الواضح أن نابغي الخطابة وفصحاء المنطق يندرون في البلاد التي على هذا المثال وفقدر انحطاط الامة في المدنية والمعارف تخط الوظائف الفنية وتقل الحرف الادبية وطفذا كان المحترفون بالمحاماة في بلاد الصين هم المتشردون والدجالون وكانت حرقتهم من أخس الحرف وأدناها ومن توكل منهم في قضية عاطلة حق عليه العذاب الاليم

لكن نقول بوجه العموم انه لم يبق بلد من البلاد المتمدنة الا عرف قدر المحاماة فأجلها ولا قانون من القوانين الا لاحظ وجودها وبين حقيقها وأوضح الروابط التي تجمع بينها وبين القضاء من جهة وبينها وبين المتخاصمين من جهة أخرى . فحدد واجباتها . وعين ما لها من الحقوق . وقد ثبت في عوائد الامة وصارت من ضروريات الاجتماع فيها ولهذا كان الاعتناء بشأنها من ألوم واجبات كل حكومة حتى يحصل منها أعظم حظ من النفع وينتني ما يتبعها من الضرر

وحالة المحاماة ليست واحدة في كل بلد بل تختلف كثيراً في شروط الدخول فيها وفي حقوق المحامين وواجباتهم وفي استحقاقهم للاتعاب وطرق المطالبة بها وفي كيفية تأليف طائفتهم وفي استقلالها بالنسبة الى الحكومة عموماً والى القضاء خصوصاً ; وفي العقوبات التأديبية وطرق الحكم بها وفي التبعة التي يتحملها المحامي من العمل بحرفته

(44)

وتشترك الامم في منع النساء عن الاحتراف بالمحاماة الا الولايات المتحدة بامريكا . وكذلك لا يحترف بها في كل بلد الا الوطنيون ما عدا جمهورية أرجنتين والبلاد التي اكتنفتها أحوال مخصوصة كالدولة العلية وبعض اقاليم سويسرة ومصر . ويكفي في الاحتراف بها نوال الشهادة الابتدائية في علم الحقوق (ليسانسييه) . وفي بلاد البلجيك وغيرها يجب ان يكون الطالب حائزاً للشهادة الثانية (الدكتورية) . وتبعة المحامي أدبية محضة في بعض القوانين . ومالية او تستدعي العقوبة في غيرها . ومن اللامم من يمنعه من المطالبة باجرة اتعابه . والغالب الاباحة والاستحقاق . ومنها من يجعله خاضعاً للحكومة . وبعضها تطلق له السبيل كيف شاء وتميماً للفائدة نشرح بالايجاز شأن المحاماة في كل بلد من البلاد التي توجد فيها

لفصلالأول

المحاماة عند الامم الغربية

﴿ المحاماة في المانيا ﴾

كان لكل مملكة من المالك التي تتكون منهـا الدولة الالمـانية نظام مخصوص للمحاماة الى ســنة ١٨٣٩ ثم صدر قانون بتنسيق هذه الطائفة على مثال واحد في جميع تلك المالك ويجمع المحامي في المانيا بين صناعتي الكتابة والمرافعة . فهو وكيل عن الخصم في جميع أدوار القضية كما هو عندنا في مصر . بخلافه في فرنسا فانه لا يكتب شيئاً من أوراق الدعوى ولا يمضيها بل وظيفته المرافعة في الجلسات. وللاعمال الكتابية وكيل مخصوص يسمى عندهم (أڤووَيه)

ولا بد للخصوم في القضايا المدنية من الاستمانة بالمحامي والطائفة حرة لاارتباط لها بالحكومة و فلا يعد المحامون من الموظفين كما في بعض الممالك و فلا يجب عليهم ما وجب على الموظف كما ان اختصاصهما ليس واحداً و ولكل انسان ان يحترف بالمحاماة على شرط أن يكون حائزاً كما يؤهله لها و والامتحان مفوض الى نظارة الحقانية وهي تصدر قراراً بقبول الطالب أو رفض طلبه وليس للسلطة القضائية تداخل بعد ذلك في الطائفة باي وجه من الوجوه و كما ان عدد المحامين امام كل محكمة غير محدود

أما شروط الاحتراف بالمحاماة فهي بعينها شروط التوظف في القضاء. فمن صح تعيينه قاضياً جاز قبوله محامياً. ويجب للتوظف في القضا أن يؤدي الانسان امتحانين . الاول بعد الدرس ثلاث سنين في احدى مدارس الحقوق بشرط أن يكون قضى نصف هذه المدة على الاقل في مدرسة المانية. والثاني بعد الاقامة ثلاث سنين ثانية عند احد المحامين أو في النيابة العمومية . ولكل مملكة من المهالك الالمانية الحق في زيادة مدة الدرس والاقامة كما انه يجوز الترخيص بان تقضي سنة على الاكثر من سني الاقامة بجهة الادارة . ومتى وفي الطالب بذلك جاز قبوله محامياً . فان قبل في احدى المهالك لا يعد مقبولاً عند البقية الااذا اشتركت اكثر من واحدة احدى المهالك لا يعد مقبولاً عند البقية الااذا اشتركت اكثر من واحدة

(07)

في محكمة واحدة فالقبول في احداها يعد قبولاً في الجميع · ويصدر القرار بالقبول في بروسيا من نظارة الحقانية وفي كل ولاية من السلطة القضائية العليا القائمة مقام تلك النظارة بعد أخذ رأي مجلس المحاماة

ويرفض الطلب لاسباب مبيئة في القانون • وهي نوعان • الزامية •

واختيارية . فيرفض وجوباً في ست احوال أولاً _ إذا فدّ ن إها ة إن خان بالخالة بالسمرة بسد ، حكحنائي

أولاً اذا فقدت اهلية التوظف بالوظائف العمومية بسبب حكم جنائي اذاكان الطالب محامياً سبق طرده من الطائفة ثالثاً اذا فقد حق التصرف في امواله لافلاسه او للحجر عليه رابعاً الاحتراف بحرفة لاتليق بشرف المحاماة أو لا يصح الجمع بينها

و. خامساً سوء السيرة بدرجة ترى دائرة المحاماة انها كافية لطرد من يكون محامياً

سادساً العاهة الجسمية أو العقلية التي تمنع من القيام بواجبات الصناعة ورأي دائرة المحاماة في الاحوال الثلاثة الاخيرة الزاي يجب العمل به وللطالب ان يتظلم من رأي دائرة المحاماة امام الجهة المحتصة بالتأديب التابع هو اليها

وأما الاحوال التي يجوز فيها رفض الطلب أو قبوله فهي

أُولاً اذا مضى ثالات سنين من تاريخ تأدية الامتحان الثاني ولم يقدم الطلب أو لم يدخل الطالب في احدى وظائف الحكومة

ثانياً اذاكان حكم عليه جنائياً بحكم يستوجبعدم اهليته للتوظف موصه وانقضت مدة العقوبة . هاذ، لم تكن المدة اتهت فالرفض واجب

(۲٦)

اذا كان الطالب قد زاول عمل المحاماة وحكم عليه تأديبياً في [a] السنتين الاخيرتين بالتوبيخ أو الغرامة الى مائة وخمسين مارك ويؤجل النظر في الطلب اذا كان الطالب متهماً بجنحة تستوجب عقوبة عدم التوظف في الوظائف العمومية الى ان ينتهي التحقيق • ويجب تعيين المحكمة التي يقبل الطالب في المحاماة امامها لان الدخول في الحرفة من حيث هو لايخول لمن قبل طلبه ان يترافع امام جميع المحاكم • ويجوز قبوله امام عدة محاكم بحسب الاحوال . والقبول امام محكمة عليا يخول حق المرافعة امام المحاكم التابعة لهــا . ولا يجوز رفض طلب الاقامة امام محكمة معينة الالسببين . الاول اذاكان الطالب من اقارب احد القضــاة أو من اصهاره من العصب الى ما لانهـاية او الى الدرجة الثانية ان لم يكن من العصب • والرفض اختياري اذ الغرض منه منع سوء الظن بالقضاء • وثانياً اذاكان الطالب متهماً في قضية تأديبية في المحكمة المقبول امامها • او اذا كانب قد حكم عليه في السنتين الاخيرتين بالتوبيخ او بالنرامة الى مائة وخمسين مارك على الأكثر . وهذا الرفض اختياري ايضاً

ويجب ذكر سبب الرفض أياكان في القرار الذي يصدر به • فاذا صدر القرار بالقبول وجب على المحامي قبل مباشرة صناعته ان يحلف يميناً في جلسة علنية امام المحكمة المقبول فيها • والنرض منه فني لاسياسي • وأن يختار له محلاً في مركز المحكمة والا شطب اسمه • فان كان مقبولاً أمام محاكم متعددة وجب عليه اقامة نائب عنه امام التي لم يكن ساكناً في مركزها • ولا يجوز له أن يتنيب عن مكتبه اكثر من أسبوع الا اذا أقام

(YY)

غيره مقامه وأخطر رئيس المحكمة · ثم يجب عليه أن يقيد اسمه في اللوحة في الطرد وفي الانقطاع عن العمل بطرد المحامى وجوياً في الاحوال الآتية

اولاً اذا لم يتخذ سكناً في مركز المحكمة حسب القانون في ظرف الثلاثة أشهر التالية لاخطاره بقرار القبول

ثانياً اذا ترك العمل الذي اختاره

ثالثاً اذا ظهر بعد قبوله سبب من الاسباب التي كان ينبني عليها عدم قبول الطلب

رابعاً اذا قبل المحامي امام محكمة غير المقيم بمركزها ومضى شهر ولم يعين نائباً عنه أمام تلك المحكمة

ويطرد جوازآ في حالتين

الأولى اذا حكم عليه من المحاكم بحكم يحرمه من ادارة شؤون نفسه الثانية اذا حكم عليه جنائياً أوتأديبياً بحكم يستلزم حرمانه من الوظائف العمومية لمدة قد انتهت

والطرد يصدر بقرار من الجهة المختصة باصدار قرار القبول · واذا تقرر ذلك لموت المحامي أو لتركه الحرفة باختياره أو للحكم عليه جنائياً او تأديبياً بما يستلزم منمه من صناعته يمحى الاسم من اللوحة ويعلن عن ذلك في الحريدة الرسمية

في محقوق المحاماة تختلف هذه الحقوق باختلاف عمل المحامي أي باعتباره مترافعاً فقط او مترافعاً ووكيلاً (١) فبصفته مترافعاً فقط يجوز أن يعطي رأيه وان يترافع في جميع المسائل التي تعرض عليه سواء كانت القضية المتعلقة بها من اختصاص المحكمة المقرر امامها او من اختصاص اي محكمة أخرى، وأن يعطي رأيه ويترافع ويتوكل في جميع القضايا التي لم ينص القانون على وجوب وجود الوكيل فيها ، فاذا كانت الدعوى من هذا القبيل لزم أن يكون مقبولاً في التوكيلات أمام الحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ومن حقوقه استرداد ما يدفعه بالنيابة عن موكله من مصاريف الدعوى ، وأخذ قيمة اتعابه بحسب انواع القضايا وما تستلزمه من الاعمال ، ولهم في هذا قانون عوى مخصوص ، ومنها انه يجوز له طلب أتعابه مقدماً ، وأن يخاصم موكله اذا لم يؤدها اليه بعد أداء العمل

واجبات المحاماة

يجب على المحامي أن يراعي الصدق والامانة في جميع اعماله وان يلاحظ مقتضيات الشرف في الطرق التي يختارها و أن يكون سيره خارجا عن صناعته ملائماً لما وجب لها من المكانة والاعتبار و أن يستنيب غيره اذا احتاج الى الغيبة آكثر من أسبوع . وأن يخبر باسم النائب رئيس المحكمة ومنها وجوب قيامه بما يحول عليه من القضايا . اما غيرها فهو حر في القبول وعدمه . انما يجب عليه في حالة الرفض ان يبين سببه بلا امهال والا

ويجب عليه الرفض في ثلاثة احوال. الاولى اذا طلب للمدافعة عن

⁽١) الوكيل هو الذي ينوب عن احد الاخصام في جميع اعمال القضية الكتابية

(44)

خصم عمل على ما يخالف التزامه. الثاني اذا كان ساعد خصم الطالب في القضية ذاتها ولو باعمال غير قضائية والاعوقب جنائياً بمقتضى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات و الثالث اذا كان نظر القضية المعروضة عليه بصفة قاض و يجب عليه قبول القضايا التي تكلها اليه الحكمة التابع اليها بمقتضى قانون المرافعات او القانون الاساسي و وتحال القضايا المدنية على المحامين اذا كان احد الاخصام معافى من الرسوم وفي حالة طلب من حكم عليه بالحجر خلال في القوى العقلية الطعر في هذا الحكم . وفي حالة ما اذا رفض القيم على محجور عليه لجنون او اسراف ان يقيم الدعوى بطلب فك الحجر

هذا هو ما نص عنه في قانون المرافعات . ويوجب القانون الاساسي تمبين محام في الاحوال الآتية

اولاً اذا لم يجد الخصم من يتوكل عنه في قضيته

ثانياً اذا أعني خصم من الرسوم واحتاج للمحامي في مسئلة خارجة عن دائرة القضاء ورأت الحكمة موجباً لقبول طلبه

وأما القضايا الجنائية فالحكمة تحيلها على المحامين ويجب عليهم قبولهـــا بلا استثناء

ومن الواجبات رد أوراق الموكل اليه بعد انقضا؛ الدعوى كما يجب على الموكل اداء ما يكون باقياً من الاتعاب . فان لم يؤده جاز للمحامي أن لا يسلم اليه تلك الاوراق بل يبقيها عنده رهناً على ذلك

ومن واجباته حفظ اوراق الدعوى عنده زمناً معيناً اقله الى أت تنتهى الدعوى ثم يجب عليه أن يقبل المتخرجين من مدرسة الحقوق ممن يويدون الاقامة بمكتبه المدة القـانونية . وان يعطيهم التعاليم اللازمة . ويسهل لهم التدرب على الاعمال وذلك بشروط مخصوصة

في نظام الطائفة

يقضي القانون بان جميع المحامين المقبولين في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاقاليم العليا يكو نون هيئة مخصوصة تسمى دائرة المحاماة وتلك المحاكم هي ثمان وعشرون في الدولة كلها فمدد الدوائر ايضاً ثمان وعشرون . ولكل دائرة لجنة يمين اعضاؤها بالانتخاب . وعليها مراقب يرجع اليه ايضاً في استئناف احكام تلك اللجنة ، وهو يحكم فيها بمقتضى قوانين المملكة التابع اليها

فيدائرة المحامين

لكل دائرة لجنة ادارية تتشكل من تسعة اعضاء الى خمسة عشر ينتخبون لمدة اربع سنين ويعاد انتخاب النصف في كل سنتين وللدائرة اختصاصات متنوعة ادارية ونظامية وهي التي تضع لائحتها الداخلية كما انها هي التي تضع اللائحة للجنة الادارة و وتنتخب الاعضاء الثلاث الذين ينوبون عنها في محكمة الاستئناف التأديبية عند الحاجة

وتنظر في وسائل الحصول على النقود اللازمة للصرف في مصلحتها فتعين قيمة ما يكتتب به كل واحد مرز رجالها. وتنظر في الحسابات التي تقدمها لجنة الادارة وتقرر الميزانية . وهي محتبرة كشخص مدنى فلها ان تحتوز ثروة وان نترافع امام المحاكم بواسطة نائب عنها . ومن حقوقها وحقوق

(*1)

اللجنة ايضاً ان ترفع الى نظارة الحقـانية تقارير بما يعن لها من الملاحظات أوما ترى ابداءه من الرغبات في مصلحة العدالة او في مصلحتها الخصوصية

في لجنة الادارة

ينتخب اعضاء اللجنة على الكيفية المتقدم ذكرها وتنشر نتيجة الانتخاب في جريدة الدولة الرسمية . وجميع أفراد الدائرة يصح انتخابهم الأمن حكمت المحاكم بحرمانه من ادارة شؤونه الخصوصية . ومن اقيمت عليه دعوى تأديبية او جنائية لامر يستوجب الحكم عليه بعدم أهليته للوظائف الاميرية . ومن حكم عليه بالتوبيخ أو بالغرامة اكثر من مائة وخسين مارك في الحمس سنين الماضية

ومتى انتخب أحدهم وجب عليه القبول لان ادا، العمل في اللجنة من الواجبات الفنية وان كانت هذه الوظائف أدبية بدون مقابل • ولا يقبل من أحد عذر الامن تجاوز الخامسة والستين من عمره • ومن كان عضواً مدة أربع سنين • ويشترط في قبول العذر أن يقدم قبل القبول اما اذا حصل القبول فالتنجي متعذر

وتنتخب الاجنة من بين اعضاءها رئيساً لها ونائب رئيس وكاتب سر ونائباً عنه . وتجة.مع في مقر المحكمة العليا التابعة لها

ومن واجباتها ادارة شؤون طائفتها اي (دائرتها) والسعي في المصالحات. ولما اختصاص تأديبي واداري، بخلاف الاختصاص التأديبي القانوني • كما لها رأي استشاري واشتراك في تأديب أفراد الطائفة



في الدعوى التأديبية من أخل بواجباته من المحامين وجب تأديبه

وحق التأديب موكول الى مجلس من خمسة اعضاء بينهم رئيس اللجنة ونائبه وثلاثة يعينون بالانتخاب بمعرفتها ويسمى هذا الحجلس محكمة الشرف اشارة الى انها شكات لتذود عن حوض المحاماة بعقاب المذنب او بنني الشبه عنه فيما نسب اليه ويقوم النائب الاعلى وهو رئيس نيابة المحكمة العليا بوظيفة المدعي العمومي ويعين رئيس المحكمة أحد المستشارين لاجراء التحقيق ويختار رئيس اللجنة أحد المحامين الذين للإحوا من اعضائها اليقوم بوظيفة كاتب الجلسة

والعقوبات التماديبية هي . الانذار . والتوبيخ . والغرامة الى ثلاثة آلاف مارك لخزينة الطائفة . ثم الطارد

وتعتبر تلك المحكمة التأديبية محكمة قضائية . فهي تسمع الشهود بعد تحليفهم اليمين فان تخلفوا عن الحضور اوكتموا الشهادة عوقبوا امام المحكمة المختصة التابعين لهاكبقية الشهود امام المحاكم الاخرى

ويرفع الاستثناف امام محكمة الاستئناف التأديبية . وتتشكل هذه المحكمة من رئيس محكمة الامبراطورية العظمى (محكمة النقض والابرام) الاول . وثلاثة من اعضاء لجنة ادارة المحامين تنتخبهم الدائرة الموجودة في اختصاص تلك المحكمة في كل سنة . ومن النائب العمومي للامبراطورية بصنة مدع عمومي . وقد نص القانون على الاحوال والوقائع التي تستلزم التأديب . ومما تنبغي ملاحظته ان المحامين امام

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT L. Lement L.

(44)

محكمة الامبراطورية العظمى لايجوز لهم أن يقيدوا أسماءهم أمام محكمة أخرى وقبولهم لايحصل الابقرار من رئيسها

﴿ الْحَامَاةُ فِي جَمْهُورِيَّةُ ارْجِنْتَيْنَ ﴾

كان يجب على طالب الدخول في المحــاماة أن يكون حا تزاً لشهادة الدراسة الثانية في الحقوق (الدكتورية) فاذا نالها وقبل في المحاماة صار صاحب الحق الوحيد في ادارة كل قضية لها مساس بالمحاكم. أعني أنه لا بد من المحامي في كل دعوى ثم صار الاحتراف بتلك الحرفة الآن أسهل من قبل · فاليوم يجوز لجميع طبقات الامة أن يكونوا محامين حتى انه ليوجد بينهم من المولدين • وكذلك يجوز للاجانب الدخول فيها على شرط الشهادة من مدارس الحكومة أومن مدارس حكوماتهم والاانه يجب عليهم في هذه الحالة أن يؤدوا امتحاناً في فروع القوانين التي تدرس في مدرسة الجمهورية • وتحصل المرافعات بالكتابة أمام المحاكم الابتدائية على الدوام . وأما الخطابة فانها لاتستعمل الاأمام الاستئناف والمجلس الاعلى (النقص والابرام) . وعلى المحامي أن يمضي اقواله الختامية والاوراق الاخرى المتعلقة بالمرافعات • ويجوز له أن يتفق مع موكله على الاتعاب . فان لم يتفقا أوحصل نزاع بعد الاتفاق رفع الامر الى القاضي فيحكم فيه بوجه الاستعجال باعتباره قضية جزئية . ويجوز استئناف ذلك الحكم

﴿ الْحَامَاةُ فِي اوستوريا هَنْكَارِيا ﴾

هي بلاد النمسا وبلادالمجر. وهما تحت سيادة حاكم واحد فرنسوا جوزيف



امبراطور النمسا وملك الحجر . ولهما قانون أساسي الاان كل واحدة منهم مستقلة في بعض الشؤون

﴿ المحاماة في النمسا ﴾

كان عدد المحامين فيها محدوداً ألى أن صدر قانون ٦ يوليه سنة ١٨٦٨ حيث صارت المحاماة حرة لمن يريد الدخول فيها متى اجتمعت فيه الشروط اللازمة • وصارت طائفة ينوب عنها مجلس له رئيس يعين بالانتخاب وقد الطل هذا القانون طريقة تعيبن المحامين بمعرفة الحكومة وانتقل هذا الحق الحاسكما عهد التأديب اليه

ويجب على الطالب أن يكون حائزاً للشهادة الثانية (الدكتورية) وأن يقيم في مكتب احد المحامين سبع سنين يقضي واحدة منها في التدرب على الاعمال القضائية و وثلاثة حتى ينال شهادة (الدكتورية) من مجلس المحاماة وفي غير الشهادة الدراسية الاولى و والثلاثة الباقية في اعمال المحاماة أو في الحاكم، وبعد ذلك يؤدي الامتحان الفني و فان جازه طلب من المجلس ادراج اسمه في جدول المحامين، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام الجمعية المعومية المؤلفة من جميع المحامين المندرجة اسماؤهم في الجدول، ويستأنف حكمها أمام النقض والابرام

والعقوبات التأديبيه هي الانذار . والنرامة الى مائة فلورينو (٢٥٠ فرنك) . والتوبيخ بالكتابة أمام هيئة المجلس . والحرمان الموقت مَن حق الانتخاب والنيابة في المجلس . والتوقيف عن العمل . والدارد . وتحدر الاحكام بهذه العقوبات من المجلس . ويستأنف الحكم أمام الجمعية العمومية .



فاذاكان الحكم بالايقاف أو الطرد جاز التظلم من حكم الجمعية الـ .ومية الى النقض والابرام

ويعد المحاي الذي يساعد خصم موكله في قضية بالكتابة أو القول أو بأي طريقة كانت خاشًا في الوكالة ويعاقب بعقوبة مخصوصة نصت عليها المادة بأي طريقة كانت خاشًا في الوكالة ويعاقب بعقوبة مخصوصة نصت عليها المادة سنة على مدة التمرن في الاعمال القضائية فجعام سنتين وقد اعترض المحامون في هذه الايام على زيادة عددهم كثيراً وطلبوا تحديده وكما انهم يشكون من تقييد مجلسهم في رفض الطلبات وأرسلوا بذلك عرائض الى الحكومة ومجلس النواب و وضع لمنع شكواهم مشروع قانون لم يتقرر نمائياً حتى الآن

﴿ المحاماة في بلاد المجر ﴾

هي حرة في تلك البلاد فالعدد غير محدود. وكل محام له أن يترافع امام جميع المحاكم بلا استثناء و يجب أن يحوز الطالب شهادة (الدكتورية) في علم الحقوق من احدى المدارس و أن يكون مجرياً و أن يكون اسمه مقيداً في احدى دوائر المحاماة وأن يكون أقام بمكتب أحده ثلاث سنين وبعد ذلك يؤدي امتحاناً مخصوصاً لينال شهادة أخرى يقال لهما شهادة (الدكتورية) في المحاماة و وتعطى هذه الشهادة من لجنة (بودابست) في بلاد المترنسوال و وتؤلف في بلاد المجنتان من اعضاء ينتخب نصفهم ناظر الحقانية و وينتخب النصف الثاني من دائرتي المحاماة في هاتين المدينتين و فان حاز الشهادة قدم طلبه الثاني من دائرتي المحاماة في هاتين المدينتين و فان حاز الشهادة قدم طلبه

الى المجلس فيقرر بما يراه

(WY)

وللمحامين نواب عنهم يقومون مقامهم في الاعمال بتوكيل خاص مع تصديق المجلس مولهذا يجبأن يكون اسم النائب مقيداً في جداول المجلس ويحدد ناظر الحقانية عدد دوائر المحاماة ومحل اقامة كل منها . ولا يجوزأن يقل عدد أفراد الدائرة عن ثلاثين

وتختص الدوائر بالنظر في اصلاح شؤون المحاماة . وتدبير المال اللازم .

وتعيين الأكتنابات على أفرادها . والسهر على ما يوجب اعلاء شأنها. ومنع ما يحط بقدرها. وعرض ما تراه نافعاً من التمديلات لمصلحة القضاء في البلاد ولكل دائرة لجنـة يعين اعضاؤها بالانتخاب . ولترك اللجنة من رئيس ونائب رئيس وكاتب سر وأمين صندوق ومدع عمومي وثمانية اعضاء وأربعة نواب . ويزاد عدد أعضاء لجنة (بودابست) أربعة كما يزاد اثنان على النواب . ومدة الانتخاب ثلاث سنين . ومحكمة التأديب تتألف من الخسة أعضاء الذين انتخبوا أولاً ومن اختصاصها تأديب المحامين ونوابهم. وتستأنف أحكامها أمام النقض والابرام

والعقوبات التأديبية هي . التوبيخ بالكتابة والغرامة من خمسين الى خمسهائة فلورينو . والتوقيف مدة سنة . والطرد من المحاماة

وتزول صفة المحاماة بالتنازل.وفقد الحقوق الوطنية . وبحكم جنائي أوتأديبي

ويجوز للمحامي أن يرفض أي دعوي تعرض عليه كما يجوز له التنحي عن التوكيل بعد القبول . انما يجب عليه في هذه الحالة أن يخبر موكله قبل ذلك بثلاثين يوماً . فاذا انتهت الدعوى على يده وجب أن يرد الى موكله جميع أوراقه وليس له أن يبقيها رهناً على ما يكون مستحقاً له من الاتعاب . فان انقطعت الوكالة قبل انتهاء الدعوى لاي سبب من الاسباب وجب عليه في ظرف الثلاثة أشهر التالية أن يقدم حساباً عن الاتعاب التي أخذها ويرد ما زاد عن الاستحقاق . ودفاتره تعد مبدأ دليل بالكتابة في صالحه يجوز تميمه بالحيين على شرط أن تكون منتظمة مستوفاة للشروط القانونية . ولا يجوز للمحامي أن يشهد في الدعاوي الموكولة اليه

ويجوز له أن يتفق مع موكله على قيمة أتعابه . ولا يصح الاتفاق الا بالكتابة . ويجب عليه أن يكون معه توكيل من موكله

ومما يجب الالتفات اليه أن مجرد صدور التوكيل للمحامي يخوله الحق في قبض حقوق موكله • واداء ديونه • وطلب اليمين وردها • وتوكيل غيره عنه • وكل هذا من غيرنص مخصوص • فان أراد أحدهم أن لا يجعل لموكله بعض هذه الصفات وجب النص عنه في التوكيل

والمحامي مسؤول عمن يوكله الااذاكانت الانابة معلومة للموكل مقبولة منه فلا يرجع عند الحاجة الاضد النائب فقط

ويعاقب بعقوبة الجنح المحامي الذي يفشي سراً وصل اليه بسبب حرفته الااذا كانت بناء على الااذا كانت بناء على استجواب السلطة الحاكمة • أو في شهادة

ويعاقب بتلك العقوبة منى يعمل في دعوى واحدة لخصمين · ومن يترك موكله لينوب عن خصمه · ومن يقبل رشوة من خصم موكله · فان حصل ذلك في دعوى جنـائية شدد العقـاب بحسب أهمية التهـة وعلى مقتضى الاحوال

وللمحاكم أن تقضي على المحامي بغرامة من عشر الى مائة فلورينو اذا خرج عن حد النظام واللياقة في الدفاع ،أو استعمل ألفاظاً مخدشة ، ولجهات الادارة أن تقضي عليه بهذه العقوبة ان ارتكب المخالفات المذكورة اثناء تأدية عمله امامها ، ويسلم مبلغ الغرامة الى دائرة المحامين لتستعملها في أمر خيري كنص المادة ١٠٦ من قانون المحاماة

وقد نص القانون على الاحوال التي يجوز فيها توقيف المحامي عن حرفته وهي:

اذا كان محبوساً احتياطاً واذا أقيمت عليه دعوى بارتكابه جنحة من مستلزمات عقوبتها القانونية العزل من الوظيفة واذا اتهم بجنحة ناشئة عن الشره في الكسب واذا حكم عليه لارتكاب احدى الجنحتين المذكورتين قبل أن يصير الحكم اتهائياً واذا اقيمت عليه دعوى او صدر عليه حكم جنائي في تهمة يرى المجلس انه يجب الحكم عليه بالايقاف من أجلها واذا حكم عليه من المجلس تأديبياً بالطرد فاستأنف الحكم واذا أفلس ويجوز لذي الشأن وللمدعي العمومي أمام مجلس التأديب وللنيابة العمومية استثناف الاحكام الصادرة بالإيقاف في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها

﴿ المحاماة في بلجيكا ﴾

نظامها ووحقوقها وواجباتها كما هي في فرنسا وسيأتي الكلام عليها. انما تشترط بلجيكا الشهادة الثانية (الدكتورية) بخلاف فرنسا فانها تكتني بالشهادة (٣٩)

الاولى (ليسانسيبه) ويجوز للحكومة في بلجيكا ان تتجاوز للاجانب فتقبلهم بالشهادة الاولى • ولم يقبل مجلس النواب سنة ١٨٧٤ مشروعاً يبيح حرفة المحاماة لمن أرادكما انه رفض أن يضرب عليهم رسوم الباطنطه سنة ١٨٧٧ هـ المحاماة في بوسنه وهرسك ،

المحكومة وحدها الحق في تعبين المحـامـين وفي بيان الجهة التي يوجد فيها المحامى وتقديرعددهم أمام كل محكمة

ويشترط في الطالب أن يكون بوسنيًا او نمساويًا او مجريًا وان يأخذ رخصة بذلك · وان يكون محلاً للثقة والائتمان · وان يؤدي امتحاناً شفاهاً وكتابة في احدى البلاد الثلاثة

وللمحامي حقوق وعليه واجبات اعتنى القانون بتحديدها تحديداً محكماً. ومن لوازمه أن يحلف يميناً في ظرف الثلاثة اشهر التالية لتعيينه

ويحكم عليه نأديبياً بالتوبيخ بالكتابة . والغرامة من خمسين الى الف فلورينو . وبالعزل من وظينته وقد ببن القانون الافعال التي تستلزم الحكم عليه من مجلس التأديب

🦋 المحاماة في البرازيل ≽

تنقسم الى نوءين • مدافع يترافع عن الخصم في الجلسات • ووكيل يقوم مةامه في الاعمال الكتابية

ويشترط في المحامي ان يكون متخرجاً من احدى مدارس الحكومة. هان كان متخرجاً من مدرسة اجهية وجب ان يؤدي امتحاناً في البرازيل. وان يأخذ رخصة من احد رؤساء محاكم الاستئناف بجواز مرافعته عن الخصوم ومن لم يكن حائزاً لهذه الشروط لا يجوز له ان يترافع الا امام المحاكم التي لم يستوف فيها عدد المحامين المقرر في القانون . لان العدد عندهم محدوداً. ويشترط ايضاً ان ببرز الطالب شهادة تدل على انه رشيد واخرى بحسن السيرة . ويعلن عن الامتحان قبل حصوله بنمانية ايام . ويحصل في جلسة علانية امام رئيس المحكمة المذكورة . وهو الذي ينتخب الاسئلة التي توجه الى الطالب وتوضع في مظاريف ينتني الطالب منها العدد اللازم قبل اجراء الامتحان شفاهاً وبالكتابة

وفي البرازيل درجة صفيرة في المحاماة يقال لهما درجة (المترشحين) يأخذها الطالب بامتحان في قانون المرافعات يؤديه امام قضاة المراكز على النحو الذي تقدم بيانه . ثم تصدر له الرخصة لسنتين او اربع سنين و يجوز تجديدها اذا شهد القاضي المركزي شهادة حسنة للطالب

ويوجد خلاف في البرازيل من حيث قبول الاجانب في المحاماة ، ولا تزال الطائفة غير مقررة قانوناً وللمحامين جمعيات مصرح بها من الادارة . كما ان لهم لباساً مخصوصاً ، وبعض الامتيازات امام المحاكم ، وقد قدم مشروع مطول الى مجلس النواب سنة ١٨٨٠ من نظارة الحقانية تكفّل بنظام المحاماة على مثال البلاد الاخرى واكنه لم يقرر حتى الآن

﴿ المحاماة في كَنَدا ﴾

يؤلف المحامون في تلك البلاد طائفة قانونية تنقسم الى ستة اقسام · ويجوز ان يزداد عدد المحامين في كل قسم فيصير طائفة مخصوصة تتألف من جميع المحامين القاطنين في دائرة اختصاصه · وكل طائفة تـتبر شخصاً

((1)

مدنياً له جميع حقوق الجمعيات المدنية المتررة في القانون . الا انه لا يجوز لها أن تقتني من العقار الا ما لا تزيد فيمته على خمسين الف قرش . وترفع القضايا عليها في شخص رئيسها او كاتب السر بورقة تكليف تعلن اليه في مكتب الطائفة وجوباً . واذا اجتمع عدد كبيراً مام محكمة من محاكم المراكز جاز لهم أن يؤلفوا فرعاً تابعاً لقسمه اذا طلب ذلك الثلثان منهم . ويرخص لهم بذلك من قبل المجلس العمومي . ولكل فرع لجنة ادارة لها جميع اختصاصات القسم الا التأديب

وتتألف من الاقسام او الطوائف كلها طائفة عمومية لها حق التشريع فيما يصون شرف المحاماة ويعلي مكاتها. وفي تقرير طرق امتحان الطالبين ومراقبة انتظام الجداول ولكل قسم أن يضع من الاوائع ما يراه مفيداً لصالح افراده على شرط عدم خالفة لوائع الطائفة العمومية وينوب عن هذه مجلس عموي في الادارة ويتألف مجلس كل قسم من رئيس ومأمور نقود وامين صندوق وكاتب سر واعضاء يختلف عددهم من ثلاثة الى ثمانية وله الحكم بالعقوبات التأديبية وهي والانذار والتوبيخ ويحكم بهما على من يرتكب امرا يخالف النظام او يحط بقدر المحاماة او احترف بحرنة او صناعة لا تلائم مقامها . ثم التوقيف لمدة يقدرها المجلس وثم الطرد و ويلاحظ المجلس الممومي امتحان الطالبين

ويشترط في القبول ان يقدم الطالب شهادة تدل على انه تربى تربية حرة • وان يؤدي امتحاناً في مسائل مخصوصة • وان يكون بلغ الحادية والمشرين من عمره • وان يكون ثابر على العمل بمكتب احد المحامين خمس سنين بدون انقطاع بشرط الدرس والمطالعة ويجوز جعل المدة اربع سنين لمن درس الحقوق مدة سنتين في احدى المدارس او ثلاث سنين لمن درس ثلاث سنين ونال الشهادة ، فان وفى الطالب بالشرط الاول وجاز الامتحان في المسائل المخصوصة فقط صدر قرار من رئيس الطائفة بقبوله تلميذاً عند المحامين ، ومتى وفى بها كلها تقرر محامياً امام جميع المحاكم، وعليه قبل البدء في العمل ان يحلف المين القانونية

ويمنع المحامي عن العمل ويعتبركل عمل يصدر منه ملنى اذا حكم عليه من إحدى المحاكم لارتكابه جريمة الهين الكاذبة او تلقين الشهود على ما يخالف الحقيقة . او غير ذلك مما هو منصوص في المواد (٩٣) إلى (٩٨) من الفصل الثالث والعشرين من القانون . ثانياً اذا كان اسمه غير مقيد في لوحة المحامين العمومية . ثالثاً اذا كان موقوفاً بقرار من محكمة التسم التابع له او من مجلسه او من المجلس العمومي

ويحرر اللوحة العمومية كل سنة كاتب سر المجلس العدوي · وكل شكوى في حق احد المحامين تقدم الى القسم التابع له وهو يحققها · ومن خصائص المجلس العمومي ان يحرر تقارير سنوية باحكام المحاكم ويبقي نسخة منها في محفوظاته

وللمحامي الحق في اجرة اتعابه الفنية. ومن هذه الاتعاب الانتقالات والتفرغ للعمل . والآراء سواء ابداها بالكتابة او شناهاً . والاطلاع على المستندات والاوراق. والمصاريف المحكوم بها لاحد الخصمين او للمحامي. وهي تنتج فائدة من يوم صدور الحكم بها

وحق التقنين في قيمة الاتعاب خاص بالمجلس العمومي بشرط الاقرار على ذلك من رئيس مجلس الملكة ورئيس المجلس الاعلى . ولا يسري العمل به الا بتصديق المندوب العالي في ذلك المجلس

﴿ المحاماة في بلاد شيلي ﴾

عرَّف قانون تلك البلاد المحامي بانه شخص خولته السلطة القضـــائية حق الدفاع عن حقوق احد المتخاصمين . وشروط الاحتراف هي . اولاً . بلوغ الحادية والعشرين · ثانياً. حيازة الشهادة الاولى (ليسانسيه) من مدرسة الحقوق والعلوم السياسية في شبلي. ثالثًا . عدم الحكم بعقوبة بدنية وعدم الاتهام حالاً بجريمة تستلزمها الا اذاكانت الجريمة تمما يضر بامن الحكومة . وهو استثناء غريب في بابه لان التعدي على امن الحكومة من الجرائم التي تعد فظيمة • ولعلمم ارادوا بذلك ان بيرهنوا على مقــدار احترامهم للافكار السياسية وانهـا لاتؤثر في معارف الشخص ولاتقدح في امانته من حيث الاعمال اليومية . رابعاً . ان يؤدي امتحاناً امام المحكمة الهليا حيث يصدر امر رئيسها بالقبول. وعلى المحامي ان يحلف يميناً بانه يؤدي واحياته بالصدق والأمانة

ويعتبر المحامي وكيلاً عن صاحب الدعوى فتسري عليه احكام الوكالة كما نص عليهـا في القانون المدني الافي امر واحد وهو ان وكالة المحامي لا تنقضي بوفاة الموكل

ويشتغل المحامون بحرقتهم إمام محكدة الاستئناف والمحكمة العليا • اما المحاكم الابتدائية فليس بضروري ان يترافع فيها الخصوم بواسطة المحامي



الا اذا رأى القاضي ضرورة لاحدهم في توكيل محـام عنه ضمانة في نظام سيرالدعوى وتسهيلاً للحكم فيها . وعلى المحامين ان يدافعوا في قضايا الفقراء محاناً

ويجوز تعبين المحامين نيابة عن القضاة الغائبين حتى يعودوا · فيكونوا قضاة يحكمون كنيرهم ولهذا لايسري عليهم واجب المدافعة عن الفقراء ما داموا في تلك النيابة · وكذلك لا يلزم المحامي بالمدافعة عن فقير امام المحاكم الابتدائية او الجزئية لعدم ضرورة المحاماة فيها

﴿ المحاملة في اسبانيا ﴾

هي ذات شأن رفيع في تلك البلاد حيث يجمع بينها وبين حرفة التوكيل . ومن الواجب قانوناً على الخصوم أن يعينوا لهم وكلاء بغير استثناء الأأمام قاضي الصلح او في الدعاوي التي تكون قيمتها زهيدة جداً. والمحامون محتكرون لحرفة الوكالة فلا ينوب عن الخصوم غيره . ويعين المحامي لجنة مخصوصة ينتخبها اعضاء الطائفة في وقت معين . ومتى تقرر قبوله جاز له أن يترافع أمام جميع الحاكم

ولهم أتعاب هي ما يتفقون عليها مع موكليهم. وليس للمحاكم أن تغير من تلك العقود بزيادة عليها أو نقص فيها. وللمحاي أن يطلب تنفيذها من المحاكم، واذا تخاصم محام مع موكله على الاتعاب ورفعت الدعوى الى المحكمة صدق المحامي بيمينه. ومجلس المحاماة يختص دون سواه بما يطرأ بين المحامي والموكل من المشاكل فيقضى فيها فضاة باتاً



(£0)

﴿ المحاماة في الولايات المتحدة بامريكا ﴾

معلوم ان الولايات المتحدة مؤلفة من عشر ولايات كما يدل عليه اسمها. ولكل ولاية قوانين داخلية غير قوانين البقية . وكلها تجتمع تحت قانون عمومي واحد والمحاماة تتبع تلك القوانين الخصوصية . فهي في هذه الولاية طائفة مقررة في القانون . وفي تلك جمية ادبية حرة حائزة لاكبر المزاياكما في ولاية (نيورك) وهي عاصمة الدولة

وعلى العموم للمحامين في كل ولاية مجلس من حقوقه النظر في قبول الطالبين ورفضهم بحسب الشروط والاهلية التي يقررها . وبهذه الواسطة توصلوا الى تطهير المحاكم من وكلاء الاشغال الذين يعرقلون سيرالدعاوي ويضرون كثيراً بالمتخاصمين . وكثرة عدد اولئك الوكلاء او (العرضحالجية) جاءت من ان القانون يبيح لكل واحد ان يترافع بنفسه في خصومته وان يستنيب عنه غيره بصفة متكلم لا بصفة محام . وتمتاز بلاد (كاليفورني) بكونها تبيح المرافعة للنساء . كما ان النساء في الولايات المتحدة على العموم يشتغلن بحرف كثيرة مما اختص به الرجال في البلاد الاخرى . ومنهن موظفات في المصالح حتى في النظارات العمومية . ولذلك يوجد رأي ينتشر في الولايات المتحدة وفي امريكا باسرها ومقتضاه استحقاق النساء للاحتراف بالحرف القضائية . ولهذا صدر قانون في الولايات المتحدة في ١٥ فبراير سنة ١٨٧٩ بجواز قبول المحاماة من المرأة أمام مجلس الدولة الاعلى اذا ترافعت أمام الحكمة العالية في ولايتها ثلاث سنين وشهدت تلك المحكمة بكفاءتها وجدارته وقد يوجد المحامي بمعزل عن الوكيل المنوط بتحرير الاوراق والتوقيع



عليها بالنيابة عن الموكل الاان الغالب ان الواحد يجمع ببن الصناعتين حتى ان نصوص القانون تجمع بينهما في حكم واحد والتغليب لمرفة الوكيل لانها الاهم في الواقع و ولاتزال الجرائد والمجلات العلمية تنشر النبذ والرسائل في وجوب فصلها تماماً

ولمجلس المحاماة في (نيورك) الحق في قبول الطالبين ورفضهم • وتوقيع العقوبات على من استحقها منهم. وهو معتبر كشخص مدني لذحق الملك في منفعة الطائفة • الاانه يسوغ للحكومة متى شاءت بنص صريح في القانون ان تنزع عنه هذه الصنة

فال قانون سنة ١٨٧١ (الفرض من جمعية المحامين تمكين نسرك الحرفة واعلاء شأنها . والمساددة ي خدمة العدالة . وحفظ الروابط الردية بين أفراد المحاماة). وللطائمة في المك المدينة رئيس ووكيلان وكاتبا سر وامين صندوق ولجنة ادارية مؤانة من واحد وعشرين عضواً

ويجب على التاالب أن يفدم طلبه الى لجنة مخصوصة تسمى لجنة قبول الطلبات. وهو لا يصل الى ذلك الا اذا قدمه اليبا اثنان مر المحامين المندرجة اسماؤهم في جدول الجمية مع البيانات والمولزمات اللازمة ، فان رفض قبول الطلب انتهى الامر ، وان تقرر قبوله وجب عرضه على الجمعية المعومية وهى التي تقرر بقبول التاال في المحاماة او عدم قبوله

وحق التأديب خاص بمجلس الادارة . وقراره يستأنف أمام الجميمة الممومية . ولا يصح قرار الطرد الااذاكان صادراً من ثلثي اعضاء الجميمة . ويجوز توقيف المحامي عن العمل اذا أخل بواجباته قبَل موكله أو اذا ساء

(£Y)

سيره مع أقرانه

﴿ المحاماة في بريطانيا العظمي ﴾

لكل ذي شأن أن يباشر قضيته وأن يترافع بنفسه فيها . الا ان الاستمانة بالمحامي عمومية في تلك البلاد كما جرت العادة باستعمال الوكلاء المنوطين بالاعمال الكتابية

وتنقسم المحاماة في انكاتره الى أربعة أقسام وجدت من زمر غير قريب ولا تزال على ما هي عليه حتى الآن • وكل قسم يتألف من عدد معارم من المتسرعين • وتد قامت هذه الجميات الاربة في انكاتره مقام مدارس الحقوق • فان هذه لا توجد في تاك البلاد على النحو المعهود عند الدول الاخرى

ويجب على طالب الدخول في المحاماة أن يكون قد أقام مدة ممينة يزاول الممل ولحم اجناءت دوريّ يجب على الطالب الحضور فيها ويمضي ورقة يقال لها ورقة الحضور

وقد اجتمعت الاتسام الاربع سنة ١٨٦٣ وقر رأيهم على اتفاق أنشأوا به خمسة كراسي لتدريس القانون . وكل قسم ينتدب اثنين من اعضائه للتدريس مدة سنتين ، فإذا درس الواحد ثلاث سنين جازله أن يقدم طلبه للدخول في المحاماة وينترط في تقديم الطاب أن يكون على يد أحد المقبولين . ثم يعاق في اوحات كن قسم مدة خمسة عشر يوماً . فمن كن لا يه معاومات أو له اعتراض على الطالب قدمه الى عجلس الذبيم التابع له . فإن كان الطالب مقدماً الى ذلك المجلس نظر فيه ، وإن كان مفدماً الى غيره احاله اليه مع مقدماً الى ذلك المجلس نظر فيه ، وإن كان مفدماً الى غيره احاله اليه مع

ما يصله من المعلومات والمعارضات، فاذا انقضت مدة الحمسة عشر يوماً ولم تقدم معارضات في الطلب من أحد وكان الطالب قد أدى الامتحان اللازم يقرر قبوله محامياً أمام جميع المحاكم، ولكن يشترط في قبول الدفاع منه أمام بعض درجات القضاء العاليه أن يكون مصحوباً باحد المحامين الاقدمين، وليس له في الاتعاب الاجزء يسير، ومتى مضى على قبوله اربع عشر سنة ونال نصيباً من الشهرة تقرر قبوله استاذاً، ومجلس التأديب يعين بالانتخاب، وليس لمدد أعضائه حد معين، فيختلفون من عشرين الى مائة عضو، ويدخل فيه بطريق العادة نائب الملكة وهو موظف قضائي يشبه النائب المعمومي في بعض اختصاصاته أحياناً، والمحامون الذين يلقبون بمستشاري المكرة وهم موظفون أيضاً

ويجتمع الاساتذة في أوقات معلومة ليتداولوا في شؤون القسم الذي هم منه . وفي صالح المحاماة . وهم ينوبون عنه في الاحتفالات العمومية . وفي قضاء أشغاله مع المصالح العمومية . وجهات الادارة . والحقانية . والبلاط الملوكي . ومنهم يتألف مجلس قبول الطالبين ورفضهم . وهم أعضاء مجلس التأديب والعقوبات التأديبية عندهم هي : التوبيخ في جلسة سرية ، والتوبيخ في جلسة علنية . والتوقيف . والطرد

ولا يستأنف الحكم الافي حالة الطرد . فيجوز التظلم منه بالتماس يقدم الى مجلس مخصوص ينعقد من قضاة انكاتره تحت اسم مجلس الدائلة . وقد نشرت الاقسام الاربعة بالاتحاد سنة ١٨٧٧ نظاماً في ترتيب طائفة المحاماة في ارلنده كالمحاماة في انكاتره . ولا يجب على طالب المحاماة في الاولى أن

، اليونان وفي أيتاليا (٤٩)

يكون أقام مدة التدرب على الاعمال في الثانية ﴿ الْحَامَاةُ فِي الْيُونَانُ ﴾

يجمع المحامي بين وظيفتي الدفاع والتوكيل في الاعمال الكتابية ولهذا فالمحامون يعينون بامر الملك و وبجوز لهم أن يترافعوا أمام جميع الحاكم في القضايا الجنائية والتجارية . أما القضايا المدنية فانهم لا يترافعون فيها الا أمام الحكمة الممينين لديها . وليس لهم طائفة ولا جمية ولا رئيس ولا مجلس . بل كل معمل على شاكلته

﴿ المحاماة في ايتاليا ﴾

يفرق قانون ايتاليا بين المحامي أي المترافع والوكيل أي المختص بالاعمال التحريرية . وككنه يجيز الجمع بين الحرفتين . إنما لا يجوز في هذه الحالة ان يأخذ صاحبهما الااتعاب احداهما بحسب نوع العمل على كيفية مقررة

ويجب في الاحتراف باحدى الصناعتين أن يكون الاسم مقيداً في الاوحة المخصوصة بها فمن أراد الدخول فيهما وجب أن يتحصل على ادراج اسمه في اللوحتين ويوجد في كل محكمة من محاكم الاستئناف أو من محاكم الجنح لوحة مخصوصة مندرجة فيها أسماء المحامين المقبولين أماما والاقدمية بينهم تتبر بحسب تواريخ التيد فيها ويشترط في قيد الاسم في لوحة المحامين العاملين و أولاً تقديم شهادة بعدم الحسكم على الطالب بدة وبة تستوجب الطرد من المحاماة و ثانياً حيازة الشهادة الاولى في علم التانون من مدارس الدولة و فان كانت من مدارس أجنبية وجب التأثير عليها بالاعتماد من احدى مدارس الدولة و ثالثاً الاقامة مدة سنتين بعد نيل هذه

الشهادة بمكتب أحد المحامين بشرط الحضور في الجلسات المدنية والجنائية، رابعاً الامتحان علماً وعملاً أمام لجنة تعين في كل سنة وتؤلف من أحد أعضاء النيابة ينتخبه رئيسها ، ومن أحد أعضاء النيابة ينتخبه النائب العمومي ، ومن رئيس مجلس المحاماة ، واثنين من أعضائه ينتخبهما المجلس ، والامتحان اما شفاهي اوكتابي ، فالشفاهي هو تكليف الطالب بتطبيق القواعد العمومية ونصوص القانون على المسائل التي تختارها لجنة الامتحان ، والكتابي هو أن يعطي الطالب رأيه بالكتابة أو يشرح كذلك ما يدعوه اليه من المسائل رئيس المجنة

ويجوز للاشخاص الآتي بيانهم أن يقيدوا أسهاءهم في لوحة المحامين . اولاً القضاة السابقون اذا كانوا أقاموا سنتين في الوظينة على الاقل ، ثانياً مدارس و القوانين والمترشحوت لوظائف التدريس في مدارس الحكومة الكلية بعد خمس سنين من التحاقهم ، ثالثاً الوكلاء (المكانون بالاعمال التحريرية) الحائزون لشهاد الدراسة الاولى اذا اشتغلوا بحرثتهم ست سنين ولم يوقفوا عن العمل ولم يحكم عليهم بالطرد ولم تصدر عليهم احكام جنائية ويقدم طل قيد الاسم في اللوحة الى رئيس مجلس الجمية الذي

ويقدم طلب قيد الأسم في اللوحة الى رئيس مجلس الجمعية الذيك يسكن الطالب في دائرة اختصاصها مصحوباً بالاوراق الدالة على استكماله الشروط السابقة وقرار المجلس يقبل الطعن امام محكمة الاستئناف ويرفع الاستئناف من النيابة في حالة القبول ان رأت انه غير معالم للقانون ومن الطالب في حالة الرفض ان ظن اجعافاً •

ولا يصح الجمع بين حرفة المحاماة والتوثيق في العقود والسندات •

(01)

والسمسرة . والحوالة بالعمولة . وأي وظيفة عمومية اي أميرية ذات راتب الاوظينة التدريس في علم الحقوق . وكتابة سرمحاكم التجارة او مجالس البلديات اذاكان عدد السكان لايزيد على عشرة آلاف . ويدخل في مدرسي علم الحقوق مدرسو العلوم السياسية والاخلاق والتاريخ والحكمة (الفلسفة) حقوق المحامين وواجباتهم

لكل من كان اسمه مقيداً في لوحة المحامين ان يترافع امام حميم المحاكم الابتدائية والاستثنافية و ولا يترافع امام محكمة النقض والابرام الا من ترافع خمس سنين امام محاكم الاستثناف والمحاكم المدنية ومحاكم المجنح ومدرسو القوانين في المدارس العالية وعليهم المحاماة عن الفقراء مجاناً ولكل جمية مجلس من خصائصه و اولاً والسهر على شرف جميته والذود عن استقلالها و ثانياً وأديب المحامين على ما يقع منهم من الهفوات والخروج عن الواجبات اثناء تأديه وظائفهم و ثالثاً وان يتداخل اذا دعي في حسم الخلاف الذي يحصل بين المحامين وموكليهم او بين المحامين انفسهم خصوصاً في مسائل الرسوم والاتعاب و فان لم ينحسم النزاع اعطى رايه في خصوصاً في مسائل الرسوم والاتعاب و فان لم ينحسم النزاع اعطى رايه في المسئلة متى طلب منه ذلك و رابعاً و أن يراجع حساب امين الصندوق في كل سنة عن مصروفات السنة السابقة وايراداتها ويقرر مصروفات السنة القابلة ويقرر توزيعها على المحامين بشرط التصديق عليه من الجمعية

والمقوبات التأديبية التي يحكم بها مجلس المحاماة هي : الانذار · والتوبيخ · والتوقيف لمدة لا تزيد على ستة اشهر · والطرد · ويحكم المجلس بالطرد من تلقاء نفسه او بناءً على طلب النيابة العمومية في حالة الجمع بين

المحاماة ووظيفة أخرى تنافيها او في حالة الحكم على المحامي جنائياً بعقوبة اكبر من عقوبة الحبس او بعقوبة منعه عن اعمال حرفته في الجمعيات العمومية

هي نوعان اعتيادية واستثنائية و فالاعتيادية تنظر في تجديد اعضاء المجلس والتصديق على حساب السنة الماضية وميزانية السنة المقبلة و واما الجمعيات العمومية الاستثنائية فتجتمع بناء على طاب رئيس المجلس او المجلس نفسه كلما دعت الضرورة للمداولة فيما يمس صنعة المحاماة و وقد وضعت الحكومة سنة ١٨٧٤ قانوناً يبين والجبات المحامين وحقوقهم في القضايا الجنائية بنوع خاص

﴿ المحاماة في بِيرو والمَكَ يَكُ ﴾

ليست المحاماة حرة في تلك البلاد كما ينبغي فيحكم عليهم بالغرامة حتى لكونهم أبقوا الاوراق عندهم زمناً طويلاً . ومما يسئلون عليه الاستئناف أو الممارضة او اي طريق طعن في الاحكام في غير محله . والاعمال الباطلة لنقص في تحريرها . ويحكم عليهم بالغرامة ايضاً أن ارتكنوا على نص غير موجود . ويجب عليهم الاتفاق مع موكليهم على الاتماب والا فلا يأخذ الواحد منهم في السنة الاخمائة فرنك . ويشتغلون بالمرافعة والتوكيل . ولذلك هم تحت سلطة المحاكم

﴿ المحاماة في ررمانيا ﴾

انتحلت رومانيا قوانين فرنسا بالنسعة لطائفة الحامين ولم تحدث فيهــا سوى تغييرخفيف

﴿ المحاماة في الروسيا ﴾

المحامون في المملكة الروسية صنفان. محلف. وأولئك يمتازون بكونهم طائفة ذات امتيازات معينة . وغير محلف . وهم يقبلون امام بعض المحاكم في مقابلة رسوم يدفعونها في كل سنة

المحامي المحلف

وجه امتياز هذا النوع هو كونه يجمع بين المرافعة والتوكيل ويشترط في قبول الطالب ، أولاً ، أن يكون روسياً ، ثانياً أن يكون بلغ من العمر خساً وعشرين سنة ، ثالثاً أن يكون حسن الاخلاق مستقيم السير وابعاً ، أن يكون حضر دروس القانون في احدى المدارس او انه يؤدي امتحاناً في القوانين ، خامساً ، أن يكون توظف خس سنين في وظيفة من شأنها تدريب صاحبها على الاعمال القضائية ، او انه يكون مرشحاً لوظائف القضاء او يكون متدرباً على الاعمال عند احد المحامين

ويعين المحامي المحلف امام احدى محاكم الاستئناف ولهذا يجب عليه ان يتخذ موطنه في دائرة اختصاص المحكمة المعين امامها . ومتى كمل عددهم عشرين امام محكمة واحدة صاروا طائفة معتبرة لها مجلس يعين بالانتخاب ويختلف عدد اعضائه من خمسة الى خمسة عشر بحسب كثرة أفراد الطائفة وقاتهم . ومن اختصاص هذا المجلس ان ينظر في طلبات الدخول في المحاماة . وفي الشكاوي التي تقدم في حق المحامين . وهوالذي يعين الترتيب المتبع في المرافعه عن الفقراء مجاناً . ويقدر الاتعاب عند التنازع فيها . ويضرب على كل فرد حصته الواجب أداؤها في كل سنة لصندوق الطائفة . ومن اختصاصه توقيع

العقوبات التأديبية . فيحكم بنير استثناف بالانذار . او التوبيخ . ويقضي مع جواز الاستثناف بالايقاف مدة سنة على الاكثر . وبالطرد من المحاماة . وباحالة المحامي على محكمة الجنايات في بعض الاحوال المهمة . ولا يقبل الاستثناف عن حكم التوقيف الا اذا زادت مدته عن خمسة عشر يوماً . ويجب اخطار النيابة العمومية بالدعوى المقامة على المحامي فان لها الحق في الاستثناف ان رأت العقوبة أخف مما تظن . واذا لم يبلغ عدد المحامين عشرين في دائرة اختصاص احدى الحاكم الاستثنافية تقوم احدى محاكم المراكز مقام المجلس في جميع اختصاصاته

ومتى قدم المريد طلبه الى المجلس وقرر قبوله كتب اسمه في لوحة المحامين وصار له الحق ان يترافع امام محكمة الاستئناف المقبول امامها وامام جميع المحاكم التابعة لها و وذلك بعد ان يحلف يميناً في احدى جلساتها او امام احدى المحاكم الابتدائية ومع ذلك يجوز للمحامي ان يترافع امام اي محكمة كانت ولو لم يقبل امامها اذا طلب ذلك موكله على شرط ان يكون خاضعاً لنظام التأديب أمام مجلس الطائفة الموجودة في دائرة اختصاص تلك المحكمة ويحمل مراقبتها مدة وجوده عندها

وللخصوم في جميع الاحوال أرن يترافعوا بانفسهم · وان يقدموا ما شاؤا من الاوراق بواسطة من يشاؤن من غير الاستعانة بالمحامي وذلك في المدن التي يقل عددهم فيها والافالاستعانة بهم واجبة اللهمَّ الااذا اعتاض الخصم عنهم بابيه او ابنه او زوجه او شريكِه في الدعوى

ويحصل التوكيل في القضايا المدنية بالكتابة . او باعلان الموكل في

(00)

الجلسة • او بأمر من مجلس المحاماة بناءً على طلب أحد الخصمين • او بأمر رئيس المحكمة • ويدافعون عن المتهمين بناء على رغبة هؤلاء • او بناء على امر يصدر من الرئيس ولايسوغ التخلي عن المحاماة في حالة قرار المجلس او امر الرئيس الابعذر مقبول

ومن الواجب ان يكون الاتفاق على الاتعاب كتابة، وفي كل ثلاث سنين يحضر ناظر الحقانية لائحة ببيات التقدير الذي يدفع من الاخصام للمحامين بعد ان يأخذ رأي مجالس المحاماة ومحاكم الاستثناف ويقدم المشروع ثم يصدر به الامر السامي ليرجع اليه عند التقاضي، ولا يجوز للمحامي أن يتوكل ضد أبيه وأمه وزوجه وولده وأخيه وأخته وعمه وعمته وخالته وأبناء عمه وأبناء عمته ، وليس لهم أن يترافعوا عن الخصمين في آن واحد او بالتوالي ، وعليهم حفظ اسرار مهنتهم ، وهم يسألون عما يلحق موكليهم من الضرر بسبب اهمالهم او خطائهم

المحامى غير المحلف

لايقبل بهذه الصنة الا من كان بيده شهادة من جمعية فضاة الصلح او احدى المحاكم المركزية او احدى محاكم الاستئناف و وتلك الشهادة تخول لصاحبها ان ينوب عن الذي يستدعيه امام المحكمة التي اعطتها اليه ومع هذا اذا طلب الموكل ان المحامي يترافع في قضيته الى انهاية اجيب لذلك والحد والمحدول على النهادة المذكورة يجب تقديم الطاب الى احدى المحاكم مرفقاً بالاوراق الدالة على حسن السير والجنسية والعمر ودرجة التعليم وعلى المحكمة المقدم اليها الطاب ان تختبر الطالب في القوانين الا اذا كان بيده



شهادة من احدى المدارس تدل على كفاء ته ، او من احدى المحاكم المساوية المحكمة المقدم اليها الطاب او الارفع منها بأنه مقبول امامها ، ثم تعرى المحكمة احوال الطالب ولها ان ترفض طلبه ، فان قبلته وجب اخطار نظارة الحقانية واعلان اسم المقبول في جريدة المديرية ، وعلى من يقبل بهذه الصفة أن يدفع في كلسنة اربعين (روبل) ان كانت شهادته من جمية قضاة الصاح ، وخساً وسبعين ان كانت من المحاكم الابتدائية او الاستئنافية ، الصاح ، وخساً وسبعين ان كانت من المحاكم الابتدائية او الاستئنافية ، المقرر ، وللمحكمة التي اعطته الشهادة حق مراقبته وعقوبته بالتوقيف او الطرد ، فان لم يقبل طلبه او حكم عليه بالتوقيف او الطرد ، فان لم يقبل طلبه او حكم عليه بالتوقيف او الطرد ، هان لم يقبل طلبه او حكم عليه بالتوقيف او الطرد حكم المقوبة في ظرف اسبوعين أمام المحكمة العليا بالنظر الى المحكمة التي رفضت الطاب او اصدرت حكم المقوبة

ويجوزأن يترافع أمام قضاة الصلح من لم يكن بيده شهادة الاانه لا يؤذن له بالمرافعة اكثر من ثلاث مرات في السنة وفي دائرة اختصاص واحد ﴿ المحاماة في بلاد الدانيمرك والسويد والنرويج وايسلنده ﴾

يجمع الواحد في هذه البلاد ببن صناعتي المرافة والتوكيل وينقسم المحامون الى ثلاثة أقسام الاول المحامون امام محكمة النتض والابرام ولهم حق المرافة امام جميع المحاكم والثاني المحامون امام محاكم الاستنساف وهم يترانحون امام المحكمة المقبولين لديها وامام جميع المحاكم الابتدائية ولا يترافون الاامامها والمحامة في بلاد (السويد) يحترف بها من يشاء من غير قيد

المحاماة في بلاد الدانيمرك والسويد والنرويج وايسلنده (٥٧

ولا شروط • ولامحاكم أن تمنع عن الاحتراف بها من لا تراه أهلاً لها • ويجوز للمتهم في مسائل الجنايات أن يتخذ له محامياً • الا ان وظيفة هذا تقتصر على مراقبة سير الدعوى دون المرافعة • اذ لا يترافع الا المتهم نفسه • وبالجملة فالمحامون في تلك البلاد نواب اعتياديون فلا طائفة تجمعهم ولا مجلس ينوب عنهم

والسير في القضاً اكتابي فقط من غير مرافعة . والجلسات غيرعانية . ومع هذا يجوز للخصوم أنفسهم أن يقدموا أوجه دفاعهم بالمشافهة والقسس ممنوعون من الاحتراف بالحاماة

وقد صدر قانون في سنة ١٨٨١ يبيح علانية الجلسات أمام المحاكم الابتدائية دون غيرها

وللخصوم في بلاد (نرويج) أن يستمينوا بالمحاماة في القضايا المدنية الاعتيادية أمام جميع المحاكم و ويجوز لهم أمام محاكم الدرجة الاولى أن يستنيبوا عنهم أقاربهم او اصهارهم او خدامهم أو أي شخص آخر له فائدة في الدعوى و والتصريح بالاشتغال بحرفة المحاماة من خصائص ناظر المقانية و وشروطها الرشد وهو بلوغ الحادية والعشرين وحسن السير والامتحان في القانون ويشترط في القبول أمام الاستئناف أن يكون جاز الامتحان بدرجة أعلى وأن يكون اشتغل بحرفته مدة سنة أمام محكمة ابتدائية و فان أراد القبول أمام النقض والإبرام وجب عليه فضلا عما ذكر أن يكون قضى ثلاث سئين في احدى الرفائف الآتية و قاض في المحاكم و عام أمام الاستئناف و مدرس في المدرسة العليا و كاتب سر



ذلك . وفي اقليم (صان غالي) محامون عموميون يعينون لمدة ثلاث سنين ويعينهم مجلس شورى حكومة الاقليم. ووظيفتهم الدفاع في القضايا الجنائية عن المتهمين الذين لم يعينوا من يدافع عنهم . ولهؤلاء الحامين أن يقدموا طلبات الى أودة الاتهام قبل صدور أمرها بالاحالة كما تقدم النيابة العمومية طلباتها. فاذا أحيل المتهم تبعوه أمام الحكمة ليدافعوا عنه ولا يقبل المحامون في بعض الاقاليم امام قضاة المصالحات

ومع تقدم تلك البلاد في المدنية وتمتعها بأحسن ما خص الله به الامم من راحة داخلية وامن خارجي ورفع احمال السياسة عن عاتفها كان اقليم (إيا نزيل) الى سنة ١٨٨٠ لا يعرف المحاماة ولا يعهد المحامي • وفي ذلك العام صدر قانون يخول للخصوم حق انابة غيرهم عنهم في المدعاوي • ويسمون النائب وكيلاً او مستشاراً • ويجب فيه ان يكون أهلاً للتخاصم امام المحاكم • وأن يكون وطنياً • وهي شروط عامة مبهمة يصح معها ان يقال بان ذلك الاقليم لا يزال بعيداً عن المحاماة • الاانه قد فتح الباب لوجودها

وللمحامين في اقليم (فريبورج) مجلس تأديب يؤلف من رئيس اعلى عكمة فيه بصفة رئيس واثنين من اعضائها تنتخبهما جمعيتها العمومية ومن قاضين ابتدائيين ومن اثنين من المحامين بانتخاب اخوانهم ولا تبدل الاعضاء الاكلاربع سنين وتقدم الشكوى الى الرئيس بالكتابة فيبانها الى المشكو فيه ليرد عليها كتابة ان شاء مثم يعلن الخصمان بيوم الجلسة ويجب عليهما الحضور شخصياً أمام المجلس بدون وكيل ولا محام و ويحكم المجلس حكماً انتها بالاتفاظ وحمله على مراعاته)

(11)

والتوبيخ والتوقيف لمدة اقلها شهران واكثرها سنة وفي حالة العود لا يحكم بأقل من التوقيف و ويجوز ان تضاعف المدة الى سنتين و ويجب نشر احكام التوقيف و يجوز اسر غيرها و توجد المحاماة في اقليم (جنيفه) او (جنوه) ويشترط ان يكون الطالب من رعية السويسره ما عائزاً لحقوق من المدنية والسياسية و وائزاً شهادة الدراسة الاولى او الثانية في الحقوق من مدرسة (جنوه) او من احدى مدارس سويسره الكلية و او يكون قضى ممان سنين قاضياً او كاتباً في محكمة و فان لم يكن مع الطالب شهادة جاز قبوله ان اثبت ان له الماماً باعمال المحاماة وأدى امتحاناً في القوانين و وان كانت الشهادة من مدرسة اجنبية سقط الشرط الاول ووجب الثاني وهو الامتحان

ويحلف المحامون يميناً تقيد اساؤهم على اثر ادائه في لوحة المصامين وتنشر في جميع المجالس بمعرفة النيابة العمومية . وعليهم المحاماة عن الفقراء مجاناً في المسائل المدنية والجنائية بناءً على امر رئيس المحكمة الالعذر شرعي مقبول . ويثبت توكيل المحامي عن احد الخصوم بورقة عرفية أو بمجرد مجود المستندات بين يديه . وللقاضي أن لايطلب منه توكيلاً ولا ما يدل عليه غير قوله عند الضرورة

ويمنع من الدخول في المحاماة من أفلس او حكم عليه في جناية او جنحة تمس الاستقامة والشرف

ويراقب المحامين مجلس ينألف من تسمة عشر عضو . رئيسه رئيس مجلس النقض والابرام واعضاؤه رئيس محكمة الاستثناف. والنائب العمومي

(77)

ورئيسا المحكمتين التجارية والمدنية واحد قضاة الصلح يعين بالقرعة وخمسة اعضاء من مجلس يقال له الحجلس الكبير و وخمسة من اعضاء مجلس شورى الحكومة و وثلاثة ينتخبهم المحامون و ويحكم بالتوبيخ والتوقيف الى سنة والطرد و بحكم ظاهر الاسباب بعد ساع اقوال المتهم او بعد اعلانه اعلاناً صحيحاً وان لم يحضر ولا يتم حكم التوقيف او الطرد الا باغلبية الثلثين من جميع الاعضاء و ولا ينفذ الا بتصديق مجلس شورى الحكومة

أما الامتحان فيحصل أمام هذا المجلس بمينه

وللخصوم في كل حال ان يترافعوا بانفسهم · وفي القضايا الجنائية يجوز ان يستنيبوا عنهم قريباً او صديقاً

وتباح المرافعة في اقليم (نيوشاتل) لمن يريد امام المحاكم الا محكمة الاقليم العليا فانه لا يترافع فيها الا اناس مخصوصون هم الملقبون بالمحامين ويشترط في القبول التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وبلوغ الحادية والعشرين على الاقل و وشهادة الدراسة في الحقوق من مدرسة الاقليم و او أداء الامتحان فيها أمام لجنة مخصوصة وقضاء ستة اشهر على الاقل للتمرين في مكتب احد المحامين و ثم يترافع الطالب أمام المحكمة العليا في قضية لتقرر بعد ذلك ان كان يليتي ان يدرج اسمه في لوحة المحامين و وتلك المحكمة هي محل تأديبهم فتوقفهم او تطرده و كذلك يحكم عليهم بالطرد من مجلس شورى الاقليم ان حكم عليهم في جنحة تمس بالشرف

ويشترط للاحتراف بالمحاماة في اقليم (ڤالي) ان يكون الطالب لازم احد دروس القانون مدة سنتين . وان يؤدي امتحاناً عامياً وعملياً امام لجنة (74)

مخصوصة تعين من قبل نظارة الحقانية ، وان يكون تمرن سنة واحدة على الاقل في مكتب احد المحامين ، وان يكون من أهل الاقليم ، ويجوز لمجلس الحكومة ان يصرح لغيرهم بالمرافعة ، ويحصل الامتحان في المواد المقررة للدراسة في المدارس ، ومع ذلك يكتني بأصول القوانين الرومانية ، ولا تجب معرفة حقوق الايم ولا التدبير المدني المعبر عنه بالاقتصاد السياسي ، ولا تاريخ القوانين ، ولا القوانين الاجنبية ، ولا قوانين الاقليم المتاخة ، واظن السبب في ذلك عدم وجود مدرسة للقوانين في ذلك الاقليم ويرجع في التأديب الى نظارة الحقانية

وتقدر أجرة المحاماة كما يأتي:

فرنك

ه مذكرة او نتيجة امام المحاكم الاعتيادية

المرافعة امام رئيس المحكمة

١٠ المرافعة امام محكمة المركز (محكمة ابتدائية)

٣٠ الى ٧٠ امام محكمة الاقليم (استثناف)

٣ الى ٢٤ مذكرة او نتيجة امام المحاكم الادارية

استشارة شفاهية

ه استشارة بالكتابة

ولا يجوز للمحامين ان يشتروا حقوقاً متنازعاً فيها

ومن شواذ القوانين في ذلك الاقليم ان حن مطالبة المحامين بالتعويض الناشيء عن تقصيرهم في حرفتهم لايسقط بمضي المدة معما طالت

(44)

وعليهم رسوم الباطنطة وهي تختلف من عشرين فرنك الى مائة ﴿ المحاماة في الدولة العلية ﴾

لم تكن المحاماة معهودة ولااسم المحاي معروناً في المملكة العثمانية الى سنة ١٨٧٦ . وفي ذلك العام صدر قانون يختص بالمحاماة فوضع لها نظاماً تنقسم بمقتضاه الى ثلاثة اقسام . الاول . يترافع امام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها . والثاني يترافع امام الحاكم الاستثنافية والابتدائية . والثالث يترافع امام المحاكم الابتدائية فقط . والمحاماة اختيارية اي ان القانون لا يلزم المتخاصمين بالاستعانة بها حتى في المسائل الجنائية

ولما كانت المحاكم كثيرة الانواع في الدولة العلية وجب التفريق بين المحامين أمام المحاكم العثمانية المحضة وبين الذين يترافعون أمام محاكم الفتنائية الحصة وبين الذين يترافعون أمام محاكم المدنية اذهبي حرة أمام المحاكم المحاكم المحتاطة من ثلاثة قضاة عثمانيين حرة أمام المحاكم النجارية ولا يترافع أمامها عن غيره الامن صرح له بذلك او واثنين من الاجانب ولا يترافع أمامها عن غيره الامن صرح له بذلك او كان قريباً او تابعاً لاحد المتخاصمين او ذا منفعة في الدعوى ويصدر التصريح من لجنة مشكاة لهذا الغرض ويجب أن يكون الطالب حائزاً لشهادة الدراسة القانونية من مدرسة القسطنطينية أو من مدرسة أجنبية وفي هذه الحالة الاخيرة يجب الامتحان وأن يكون سنه واحداً وعشرين سنة وان يكون حسن السير مرضي السمة وان لا يصحون موظهاً عمومياً . وعلى كل محام أن يجدد التصريح في شهر مارس من كل سنة والا سقط حةه في الاشتغال بحرفته ومن توفرت فيه هذه الشروط كان له

الحق أن يترافع أمام جميع المحاكم. فان لم يكن بيد الطالب شهادة جاز قبوله بعد اداء امتحان مخصوص. ويقبلون في احد الاقسام الثلاثة السابق بيانها ومن كان قاضياً بغير شهادة وتخلى عن وظيفته جاز له أن يشتغل بالمحاماة في أحد الاقسام المذكورة على حسب الوظيفة التي كان فيها. ويجمع المحامي بين المرافعة والتوكيل ولذلك يجب عليه اثبات وكالته بالكتابة وتقديم سندها للمحكمة . ولموكله حق التعويض عليه ان وقع منه غش. وقد يعاقب جنائياً وللمحامي حق حبس الاوراق وما يقبضه من النتود عن موكله حتى تؤدى له الاتعاب

ومن واجباته أن يحفظ صورة من كل ورقة يحررها في القضية . وأن يكون عنده دفتر مؤشر عليه من الحكومة لحسابه مع موكليه . وللاتعاب تعريفة مخصوصة لا يجوز منح زيادة على ما تقرر فيها الا اذا زادت قيمة الدعوى على خمسة آلاف قرش . ولا يرجع الى التعريفة الا اذا لم يوجد اتفاق ببن الطرفين . ويباح التعاقد بين المحامي وموكله على جزء من الدعوى في مقابلة الاتعاب بحيث لا يزيد على عشرين في المائة . واذا حصل صلح في القضية لا يستحق المحامي أتعاباً اكثر مما هو مترر في اللائحة

ويتألف مجلس التأديب من رئيس ووكيل واربعة أعضاء كلهم من المحامين المنتخبين من الطائفة . ويتجدد نصفه في كل سنة . ومن شؤونه انه واسطة بين الحكومة والمحامين في كل ما يتعلق باداء حرفتهم . وأن يوفق بنهم فيما يختلفون فيه . واف يعين من يترافع عن الفقراء مجاناً . وأن يعاقبهم على عدم مراعاة النظام كما وضعته لائحته

(70)



الحساماة

(77)

وللمحاماة بعض التداخل في اعمال الموثقين وسبيه طريقة تنفيذ الاحكام في الدولة العلية وهي وجوب صدور امر التنفيذ من الادارة بعد صدور الاحكام من المحاكم

﴿ المحاماة في فرنسا ﴾

تفرق الجمهورية الفرنساوية بين حرفتي المرافعات والتوكيلات • فحرفة التوكيلات محتكرة لطائفة مخصوصة • والمرافعات مخصوصة بطائفة أخرى ويوجد ايضاً في فرنسا صنف من المحامين يعبرعنه بالمحامي المستشار وهو انما يعطى رأيه كتابة في المسائل التي تعرض عليه ولا يترافع • والقسم الاعظم من هذا الصنف هم اساتذة الحقوق في المدارس ومنهم من يربح المال الطائل من الاستشارة مثل مسيو (ليون كان) أستاذنا في القوانين الرومانية بمدرسة باريس فانه ربح سنة ١٨٨٦ مائة وخمسين الف فرنك خمسون الفاَّ منها في استشارة واحدة . وأغلب المسائل التي تعرض عليه تجارية والمحاماة طائفة ذات امتيازات كثيرة فىفرنسا ولها جمعيات ومجالس ونظامات شتى تختلف عن بعضها أحياناً بحسب المدن الموجودة فيها ويسمى محامياً من بلغ تسع عشرة سنة • ونال الشهادة الاولى في الحقوق. وكان فرنساوياً • وحلف يميناً امام محكمة استئنافية • ولا يترافع الااذا قضي مدة معينة عند احد المحامين وكتب اسمه في اللوحة

مدة التمرين

في باريس يقدم من يرغب الاقامة للتمرين عند أحد المحامين طلباً

بذلك الى رئيس مجلس الطائفة مرفقاً بالاوراق التي تدل على سنه وشهــادته وانه حلف اليمين . ويضيف اليها ما يثبت أن له مسكناً في باريس . وأنه يقطنه بأثاث من عنده او انه يعيش مع عائلته لكن بمسكن خاص به وانه ليس بحالة تمنع من الاحتراف بالمحاماة كما سيأتي ايضاحه فيما بعد ويعرض هذا الطلب على المجلس فيعين احد اعضائه لاستطلاع حالة الطالب وببلغ هذا عن اسم ذلك العضو فتجب عليه زيارته وتقديم ما يطلبه من الايضاحات . ثم يقدم العضو المندوب تقريراً بما يراه . ويصدر قرار المجلس بعد النظر فيه . ويستأنف قراره امام محكمة الاستئنـاف في حالة الرفض ولن رفض طلبه حق تجديده ان تحصل على مستندات جديدة • والمدة اللازمة هي ثلاث سنين لايجوز التخلى عن العمل فيها آكثر من ثلاثة اشهر متنابعة الا لمرض او سبب قهري . والاضاعت المدة الماضية ووجب البدء من جديد . ومن شوهد فيه تكاسل عن العمل جاز تمديد مدته. ويمضى الطالب مدة الاقامة في حضور جلسات المحاكم وجلسات نادي المحامين والقيام بما يحول عليه من الاعمال

ولا يجوز لمن كان قاضياً ان يكون محامياً الا اذا قضى المدة القانونية التمرين ولو بلغ خمسين سنة في القضاء ، غير انه ان كانت المدة ابتدأت ثم تمين قاضياً قبل ان يتمها حسب له الماضي وآلها بعد انفصاله ، وان كان قضى المدة بتماما وجب قبوله محامياً متى شاء ولا تزال هذه المسئلة موضع خلاف بين العلماء والمحاكم ومجلس المحامين ، وليس لمن تحت التمرين ان يتغيب الا باذن من المجلس بعد تقديم الاعذار التي تحمله على طلبه ، واما حقوقه

(44)

وامتيازاته فهي بعينها ما منح للمحامين المندرجة اساؤهم في اللوحة . فله المرافعة والاستشارة وغير ذلك من اعمال المحاماة الاتداخله في حالة التماس اعادة النظر (۱) وفي حالة الصلح بين اثنين لم يبلغ احدها الرشد (۱) ومع ذلك لا يجوز لمن لم يبلغ اثنتين وعشرين سنة من الذين تحت التمرين ان يترافع في قضية الااذا شهد له اثنان من المحامين بانه مواظب على حضور الجلسات منذ سنتين وان يكون مؤشراً على تلك الشهادة من المجلس ولكن يجري العمل عادة على خلاف هذا النص تسامحاً ولا يقوم من هم تحت التمرين مقام احد القضاة في غيبته

كتابة الاسم في اللوحة

اللوحة هي الكشف الذي تقيد فيه اسماء المحامين ويتبع في ذلك الاقدمية دون سواها وفي كل سنة يعين رئيس الطائفة لجنة من خمسة اعضاء هو منهم مع كاتب السر ليجددوا اللوحة فيضيفون اليها من تقرر قبوله ويحذفون منها من سقط اسمه لموت او وظيفة او حكم تأديبي او استعفاء وهكذا ومن خصائص هذه اللجنة ان تسأل الذين مضى عليهم خمس سنين في التمرين عن السبب الذي أوجب تأخيرهم في كتابة اسمائهم في اللوحة ثم تقدم تقريراً بأعمالها الى المجلس فيقررها بعد الفصل فيما يكون قد عرض لها من المشكلات

⁽١) يجب في الهاس اعادة النظر ان يتحصل الملتمس على رأي ثلاثة من المحامين يقولون بصواب الطلب (٢) كذلك يجب ان يشهد عدد معين من المحامين بأن الصلح غير مجحف بأحدها

(14)

وحذف الاسم من اللوحة نوعان . اغفال . وطرد . والاول يقع اذا كان السبب استعفاء او وظيفة او عدم الاستمرار على السكنى بالمدينة او عدم أداء الرسوم السنوية . والثاني يقع بسبب حكم تأديبي لاخلال بالواجب او لجناية . ومع هذا فنتائج الاغفال او الطرد واحدة من حيث منع المحامي عن العمل . ولا فرق بينهما غير ان أحد السببين مهين . ولمن أغفل اسمه أن يطلب اعادته ان اثبت ان السبب المبني عليه ليس صحيحاً

ويجب لادارج الاسم في اللوحة أمام الاستئناف أن يقدم الطالب شهادة بانه قضى مدة التمرين كما ينبغي او ان اسمه مندرج في لوحة محكمة استئناف أخرى وشهادة بانه شريف النفس طاهر السمعة وان له مسكنا في الجهة التي يريد الاشتغال بحرفة فيها وان لا يكون بحالة تمنع الجمع بينها وببن المحاملة وليس لمن قضى المدة حق مكتسب في ادراج اسمه في اللوحة بل المجلس حر في ذلك و وتعتبر الاقدمية بتواريخ طلب الترخيص بالاقامة تحت التمرين لا بتاريخ ادراج الاسم حقيقة في اللوحة وفان انقطعت مدة التمرين ثم اكملت قرر المجلس تاريخ الاقدمية وصارت اقدميته من يوم طلبه الحديد

مزايا الاقدمية

مزاياها ثلاثة الاولى وجوب الاجتماع للمشورة اوالتحكيم او الخطابة في مهمة عند الاقدم الا اذا وجد ببن الحاضرين رئيس المجلس او رئيس سابق في الاجتماع فيكون الاجتماع عنده حتماً والثانية اذا غاب أحدالقضاة

(Y+)

وقت انعقاد الجلسة قام مقامه أقدم المحامين الموجودين حالاً في المحكمة . والثالثة اذا تساوت الاصوات في الانتخاب بين اثنين فالافضلية للاقدم منهما في الوظائف والحرف التي لا يصح الجمع بينها وببن المحاماة

سبب عدم الجمع نوعان · مطلق · ومؤقت · فالاول يمنع من المحاماة أبداً · والثاني يمنع منها موقتاً

فيمنع من المحاماة ابداً كل من سبق له الاحتراف بالسمسرة . ومن كان خادهاً عند سمساره ولم يحصل الااستثناء واحد بالنسبة لسمسار التخب في مجلس النواب وتعين نائباً عمومياً فلما عزل قبل محامياً . ومن كان معاواً في البوليس لان في تلك الوظائف على ما بها من الرفعة وما يليق لها من الاحترام بعض عادات لاتلائم صفة المحامي . ومن كان من الاشخاص الذين يقال لهم (مقبولون) أمام محاكم التجارة وهم أشبه بالسماسرة . وكل من شارك مقبولاً منهم . ومن كان محضراً اذ المحضرون لهم طائفة مخصوصا تشبه طائفة السماسرة . ومع ذلك حكم بانه ان لم يقم دليل على فساد خلق من كان محضراً لا يصح منعه عن المحاماة متى وفي شروطها

والنساء لايقبلنَ في المحاماة

ولا يجمع في آن واحد ببن المحاماة والوظائف القضائية · لكن يجوز لنائب القاضي أن يكون محامياً بشرط أن لايكون له راتب من الحكومة (١٠). ولا يجمع بينها وبين التوظف في المصالح الاميرية كالمديرين ووكلاً.

 ⁽١) نائب القاضي عندهم يقوم مقام القاضي عند غيابه فقط ويكون اولا بغير مرتب ثم يصير له مرتب زهيد وهي وظيفة ترشيح للقضاء

ومأموري المراكز والباشكتاب ورؤساء الاقلام في الدواوين والمصالح والنظارات ومستخدميها ومن هم تحت التمرين في اقلامها و لا يجمع بينها وبين الحاماة أمام النقض والابرام ولا بينها وبين التدريس على العموم الا مدرسي علم الحقوق ولا يجمع بينها وبين الجندية ولا بين الرهبنة و لا يجمع بينها وبين أي حرفة تستلزم الوكالة أو الحساب مثل مدير شركة من الشركات ومندوب لجان شركة السكك الحديدية ومدير صندوق التوفير ومدير التفليسة ومأمور تصفية الشركة و وبالجلة لا يجمع بين المحاماة وبين حرفة تقتضي استغراق وقت المحامي فلا تدع له مجالاً للاشتغال بالقضايا كما ينبغي

حقوق المحامين ووظائفهم

قال (كارو) ليس من وظيفة عدا وظيفة القضاء أشرف من المحاماة وهذه المزية هي المقابل لاتعاب المحترف بها والصفات التي يمتازبها عن غيره وقد قرر (پاسكيه) انه بعد البحث الطويل في أصول فرنسا لم يعثر على عائلة عظيمة الشأن في تاريخ سياسة الامة الاكان لها منشأ بين المحاماة أما وظيفة المحامي فتنحصر في الدفاع عن الخصوم فهو يترافع ويكتب ويشير واكل محام أدرج اسمه في لوحة محكمة الاستثناف الحق في أن يترافع أمام جميع محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وأمام المحاكم الادارية ولجان التعليم العمومية والمجالس البحرية ومجالس التأديب والمجالس العسكرية وامام المحكمين . لكن لا يترافع أمام مجلس النقض والابرام ومجلس شورى المحكمين . ويترافع المحامي قائماً مغطى الرأس ولكنه يكشف ان يترافعوا بانفسهم . ويترافع المحامي قائماً مغطى الرأس ولكنه يكشف

(YY)

رأسه عند ابداء الطلبات وعند تلاوة أي ورقة من أوراق القضية . وقد سعى بعض المحاكم في الزامهم بالمرافعة مكشوفي الرؤوس فلم تنفذ كلتهم وأصل تعطية الرأس في المرافعة ناشيء من عادة قديمة اعتادها رؤساء الجلسات وهي قولهم للمحامي عند أول خطابته (غط رأسك أيها المحامي) قال مسيو (د؛ پان) وهو من مشاهيرهم ومن أشهر النواب الدوميين (ليس المراد بهذه الجلة اظهار الحافة بالمحامي وجعله في سعة بكشف رأسه ولكن معناها كن حرًا في الدفاع أيها المحامي)

ويجب لصحة شكل المريضة المقدمة بالتماس اعادة النظر في القضايا المدنية ان يفتي بصوابه ثلاثة محامين يكونون قضوا عشر سنين في الحرنة ويشترطذلك ايضاً في صحة الصلح ببن الوصي واجنبي في أموال القاصر وفي صحة الصلح ببن قرية وأحد الاهالي في المسائل العقاربة وفي القضايا المختصة العساكر النائين

ومن امتيازاته حرية الدفاع فله أن لا يترافع حتى في القضايا التي يكون أفتى فيها بدون ان يحمل على ابداء سبب الافي قضايا الفقراء فلا بد له من تقديم عذر مقبول في الامتناع . ولا يعطي المحاس وصلا بالاوراق التي يستلمها كما انه لا يأخذ وصلاً بها اذا سلمها . ذلك لانه شريف لا يليق بمقامه ان يكذب في المعاملة ولكونه ليس مكافاً بالاعمال الكتابية وانما يترتب هذا الواجب في الاستلام والتسليم على الوكلاء . ومتى قال المحامي انه سلم ورقة كذا الى فلان فهو مصدق ولا يمين عليه • اذ المحامي الذي يكذب في قوله كذا في يمينه فقوله ويمينه سيان ، وله حرية المقابلة مع موكاه المسجون

(YY)

وان يتلقى منه اوراقه بدون واسطة • وان يرسل اليه خطابات في السجن كما يشاء بدون ان يطلع أحد عليها. والمحامي الذي تقع له اهانة اثناء مرافعته من زميله المترافع عن خصم موكله او من ذلك الخصم يجوز له أرنب يقيم دعوى فرعية في الحال يطلب بها تعويضاً عن تلك الاهانة • وينظر في هذه الدعوى كانها متفرعة عن القضية الاصلية ولهم الحق فيالاتعاب وقدجرت العادة ان الموكل يقدم للمحامي أتعابه من تلقاء نفسه • وليس للمحامي أن يطابها شفاهاً ولا بخطاب • كما انه لا يجوز له الامتناع عن المرافعة لعدم دفع شيء منهـا . وتوجه المحامي عند موكله لطلب الاتعـاب يعد اخلالاً بقواعد اللياقة ويعاقب عليه بالانذار ومع هذا فقدعابوا هذه القواعد لكونها تبعد عن المحاماة من هو جدير بالمحافظة عليها وتدني منها من لاهم لهم الا التحصيل والاجتهاد في ستر سيئاتهم ولذلك يتسامح المجلس كثيراً ولا يتداخل الااذا ظهر الطلب وأدى الى الفات الذهن • وللمحامي أن يطلب الاتفاق مقدماً على الاتعاب ان كانت القضية أمام محكمة غير القاطن بدائرة اختصاصها ولا يطلب من المحامي وصل بانه استلم الاتعاب لكن العادة انه يرسلخطابًا بوصولها . ويمنع الحامي من استكتاب سند أوصك باتمابه كما انه لا يجوز له التعاقد على نصيب في الدعوى . ومما يخالف شرف المحاماة ان يتفوّ _ المحامي مع موكله على مبلغ قليل ان خسر الدعوى وكبير ان كسبها . ويمنع المحامي ايضاً من قبول أتعاب في قضايا المعافاة حتى لوألح الموكل في قبولهـــا وليس له أن يحبس الاوراق بعد الدعوى على أتعابه • لكن لهم مع ذلك أن يطلبوا أتعابهم امام الحاكم . ومن لم يعمل عملاً في الدعوى وجب عليه





رد ما أخذه . ولا يسقط حق طلب الاتعاب الابمضي ثلاثين سنة واجباتهم

أول واجب على المحامي ان يكون صادقاً أميناً مستقيماً .وليس المقصود بهذه الصفات ما يجب وجوده في جميع النـاس بل المراد منها تحلى المحـامى بمكارم اخلاق وامتناعه عن أمور كثيرة لايحرمها القانون ولاتحظرها الآداب على غيره ولكنها فيه تجرح الحاسات وتخل بالثقة التي عليها مدار اعماله وبها تصان الحقوق الموكولة اليه. فيطلب منه الاخلاص الصادق في العمل ومنه اقتحام المخـاوف في سبيل الدفاع عمن التجأً اليه كما يطلب الاعتدال فلا يطمح نظره الى ما لا تحمله حالة موكله من الاتعاب. ومن واجباته الاشتغال فعلاً بحرفته . ومن انقطع عنها او لم يزاولها الاحيناً بعد حين مقتصراً على وضع امضائه في ورقة او تقديم عريضة فلا يعد مشتغلاً بحرفته ونشطب اسمه من اللوحة • ومنها صيانة السر الذي وصل اليه بسبب حرفته • ومنها اختيار القضايا فلا يقدم الى المحاكم الاما يراه حةاً وصواباً. ولهذا يجب عليه ان يترك الدعوى اذا انخدع بظاهرها ثم رآها بعد التأمل فاسدة • لكن يلزمه ان يلاحظ في التخلي منفعة موكله فلا يتخلى في وقت يضر به . ومنها انه يترافع في قضايا الفقراء مجاناً الا بسبب مقبول . وان يرد الاوراق التي سلمت اليه . وان لا يسعى خلف المتقاضين ليجرهم اليه بأي واسطة كانت بل يتركهم يطلبون معونته ان ارادوا • وان لا يتوكل لاحد في اشغاله • وان لايشتغل في التجارة • وان لا يتعامل في (البورصة) التجارية • وان لا يشتري قضايا او حقوقاً فيها النزاع . وان يطلع زميله على كل ورقة يرتكن

(Yo)

عليها في الدعوى من نفسه اختياراً في الوقت المناسب. وان لا يفاجئه بسند او ورقة ولو لم يكن لها تأثير في الدعوى • وان لا يستنسخ غير عامله الخصوصي في أخذ صورة منها . وان لا يطلع عليها أحداً من الخارج . وان يردها بأسرع ما يمكن مع تمام المحافظة عليها

ومن الواجبات الادبية انهم يترافعون ويكتبون بالايجاز وان لا يقطع الواحد منهم مقـال رفيقه • وان يقرأ الاوراق من غير اغفال جزء منها او اهمال بعضها . وان لا يستمر في قذف خصوم موكله . وان لا يترافع في قضية باطلة أبداً وان يوجهوا قولهم الى الحكمة بتمامها ولايختصوا بهاالرئيس وان يكون في خطابهم ألفاظ الحشمة والوقار مرخ جهة المحكة مع أخذ حريتهم في الدفاع. وان لا يختالوا بما امتازوا به من المعارف والاختصاصات ومن الواجبات القانونية ان تدفع الرسوم السنوية الى الحكومة (باطنطه) والذين يدفعونها هم المندرجة اسماؤهم في اللوحة دون الذين تحت التمرين

مجلس المحاماة

يوجد دائرة محاماة امام كل محكمة تقريباً خصوصاً محاكم الاستثناف ولكل دائرة مجلس يسمى مجلس التأديب او مجلس الدائرة ورئيس يعين بالانتخاب مر · _ الجمعية العمومية لدائرته بالاغلبية المطلقة · والافضلية للسن او الاقدمية اذا تساوت الاصوات • لكن لايشترط عدد معين من الاعضاء في الجمعية العمومية بل المقصود من يحضرها . ويجدد الانتخاب في كل سنة . ويجوز انتخاب الرئيش السابق نفسه مراراً . ومن اختصاصاته الترأس على مجلس التأديب وعلى الجمعية العمومية . والحق في عقدها له . وان



يشتغل بجميع مصالح الدائرة • ويقضي في المسائل التأديبية الطفيفة • وله ان يمين في المسائل التي يراها معضلة لجاناً مخصوصة للنظر فيها وتقديم التقرير عنها مجلس التأديب

هو مجلس المحاماة او مجلس الدائرة • ويتركب من خمسة أعضاء اذاكان عدد المحامين الموجودين في الدائرة اقل من ثلاثين فان زاد العدد على ذلك الى خمسين يكون عدد الاعضاء سبعة • ويكون تسعة ان كان العدد مر خمسين الى مائة . وخمسة عشر ان كان العدد من مائة فما فوق . ويتألف مجلس باريس من واحد وعشرين عضواً . فاذا لم يوجد في الدائرة آكثر من خمسة محامين مندرجة اسماؤهم في اللوحة تقوم الحكمة الابتدائية مقام مجلس التأديب . وينتخب اعضاء المجلس من الجمعية العمومية في الخمسة عشريوماً الاولى من شهر اغسطس • ولا يشترك المحامون الذين تحت التمرين في الانتخاب . ولا يجوز انتخاب احد المحامين عضواً في المجلس الااذا مضي على وجود اسمه في اللوحة عشر سنين بغير انقطاع في باريس وخمس سنين في الارياف . وان وقع خلاف في صحة الانتخاب رفع امره الى محكمة الاستئناف

ولكل مجلس رئيس هو الرئيس العمومي وكاتب سر وامين صندوق ويجوز ان يكون له امين محفوظات وامين مكتبة ومساعدون لهم عند الاقتضاء بحسب الاهمية

ويختص مجلس التأديب بامور كثيرة • فهو ينظر في الاسباب التي تقتضي عدم الجمع بين حرفة المحاماة وحرفة اخرى • وفي جميع ما يتعلق بمدة التمرين

وادراج الاسم في اللوجة وفي مصلحة المحاماة مموماً ومصلحة كل فرد خصوصاً وحقوقه وواجباته وادارة شؤون أملاك الطائفة فانهاشخص مدني له أن يمتك و يتعامل واختصاصاته التأديبية هي النظر في الشكاوي التي تقدم في حق المحامين من النائب العمومي او القضاة او المحامين او الاهالي وله أن يرفع الدعوى على احد المحامين من تلقاء نفسه اذا ظهر له من اعماله ما يستدعي محاكمته ولحكل محام أهين في عمله وظن الاهانة تعدياً ان يرفع أمره الى مجلس التأديب ويطلب تحقيق ما نسب اليه ويشمل التأديب جميع المحامين سواء كانوا تحت التمرين او من المندرجة اسماؤهم في اللوحة و الاان في قراراته لا يجوز الطعن فيها ان كانت صادرة ضد الذين تحت التمرين بخلاف المحامين المندرجة اسماؤهم في المحامين المندرجة الماؤهم في المحكم السادرة على هؤلاء دون التي تصدر النيابة العمومية أن تستأنف الاحكام الصادرة على هؤلاء دون التي تصدر على أوئك

والعقوبات التأديبية هي : الانذار • والتوبيخ • والتوقيف الى سنة على الاكثر ، والطرد • ويزاد بالنسبة للذين تحت التمرين تجديد مدة التمرين الحرمان

وللمحاكم الاستئنافية وللنائب العمومي حق مراقبة المحاماة ، ولجميع المحاكم الحق في توفيع العقوبات التأديبية عليهم لما يأتونه من المخالفات في جلساتها وكل طعن من المحامي في المرافعة او نتائج آخر الاقوال موجه ضد الدين او نظام الحكومة او قوانينها او مصالحها يجرعلى صاحبه احدى العقوبات التذيبية السابق بيانها ، وكذلك للمحاكم معافبتهم على ما يقترفونه من



(٧٨) المحاماة

التعدي عليهـا ولو خارج الجلسة كما لو ندد رئيسهم مثلاً بمحكمة في مجلس المحاماة او في جمعيتها العمومية. وتقام الدعوي بناءً على طلب النيابة العموم وكل فعل يستحق التأديب يقع من مجلس المحاماة يعاقب من ارتكبه تأديبياً أمام المحكمة المختصة لكيلا يكون المجلس خصماً وحكماً • وللمحاكم انتحرر المحاضر وترسلها الى مجلس التأديب ان شاءت بمـا يقع مـن المحامين في الجلسات . وقد يقع من المحامي مخالةة تمس بنظام الجلسة يستحق لاجلهـا الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عنها في قانون المرافعات. فاذا حكم عليه بذلك جاز ايضاً ان يحكم عليه تأديبياً بسبب الفعل نفسه • كما ان المحامي الذي يحكم بيراءته جنائياً لا يتخلص بذلك من الدعوى التأديبية . وفي مقابل ذلك كانُ لمجلس المحاماة ان يأخذ بناصر المحامين فيما يقع لهم من الأهانة مر. قبل الحاكم او النيابة وفان تعدى احد القضاة على محام بما يخرج عن حقه جازت شكواه الى محل الاختصاص كما ان للمجلس الحق اذا تعدى احد النواب على محام او نسب له أموراً تخل بالشرف ان يطاب مع مراعاة الادب والاحترام من ذلك النائب ايضاحاً عن صحة البلاغ وعن غرصه من تلك التهمة التي وجهها الى المحامى او المعنى الذي اراده بالالفاظ التي فاه بها في حقه وعن الوقائع التي ألجأته الى الطعن في المحامي٠فان لم يجبه جاز له ان يطلب وساطة النائب العمومي في الايضاحات التي يريدها. لكن يجب عليه ان لا يتعرض للحكم على ذلك النائب ولا ان يصف سيره معه • ويلحق بذلك قرار المجلس بمنع المحامين من المرافعة امام القاضي الفلاني لكونه شافه احدهم بأافاظ مخلة . فان فعل ذلك كان قراره باطلاً ولمحكمة الاستئناف ان تحكم بالغائه

كما يلغى حكم التأديب الصادر على محمام لمخالفته مثل ذلك القرار . كذلك يعتبر ملغى كل قرار يقرره المجلس ويكون من ورائه التنقيب على اعمال القضاة او التعريض بسيره مع المحامين ولوكان القضاة يستحقون الملامة من الجهة المختصة . لان في هذا اخلالاً بما يجب على المحاماة من الاحترام والتعظيم للقضاء . ويلغى ايضاً كل قرار يمنع المحامين من استمرار العلائق الرسمية بينهم وبين النيابة العمومية حتى ينالوا ما يطلبون . وإذا ترافع احدهم بخطاب او قدم كتابة تحتوي على قذف اوسب جاز للقضاة تحذيره ويجوز ان توقفه المحكمة الى ستة اشهر . فان عادكان الايقاف من سنة الى خمس سنين . ولايفرق في السب او التعدي ان كانا موجهين الى القضاة او غيره سنين . ولايفرق في السب او التعدي ان كانا موجهين الى القضاة او غيره المحامون أمام شورى الحكومة والنقض والابرام

لا يترافع أمام محكمة النقض والابرام وامام مجلس شورى الحكومة الا محامون معينون . واول المجلسين معروف بكونه المنظم للقضاء الحافظ على القوانين توفع اليه المشكلات في المسائل المدنية ومسائل الجنايات على اختلاف انواعها . واما مجلس شورى الحكومة فهو أشبه شيء بمحكمة النقض والابرام بالنظر الى المحاكم الادارية . فاليه يرجع في تفسير الاعمال الادارية والفصل في مباي القوانين والاوائح والمنشورات المتعلقة بها . وهذه الاختصاصات هي التي أوجبت أن يكون أمامها من المحامين أناس مخصوصون

ولا يزيد عدد المحامين الهام محكمة النقض والابرام ومجلس شورى الحكومة عن ستين محامياً . ولقبولهم شروط مخصوصة وهي : أولاً

يصدر بتعبين المحامي منهم امر من رئيس الجمهورية. ثانياً. يجب أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية • ثالثاً • أن يكون محامياً مقرراً امام احدى محاكم الاستئناف منذ ثلاث سنين كاملة . وقد جرت العـادة بان لا ينتخب لهذه الوظيفة الا من اعضاء نادِ مخصوص مؤلف من كتَّاب سر المحامين امام المحكمتين تحت مراقبتهما . رابعاً . ان يقدمه احد المحامين المقررين امام المحكمتين • خامساً • ان يجوز امتحاناً في مواد معينة أهمهـا طرق المرافعات امام المحكمتين واختصاصاتهـا • ثم تعطى له قضية من المرفوعة أمام احداهما ويمهل ممانية أيام يقدم فيهـا تقريراً عن رأيه في الدعوى وما يوجد فيها من المسائل . وتمين جاسة لتلاوته بحضوره ويقوم بشرح الآراء المودعة فيها . ويجيب في الحال على الاعتراضات التي يوجههــا اليه اعضاء لجنة الامتحان . سادساً . ان يحلف يميناً امام المحكمتين.سابعاً ان يدفع تأميناً قدره سبعة آلاف فرنك ولايمكنه الترافع امام مجلس شورى الحكومة الا اذا قدم صك دفع التأمين . ثامناً . ان توافق محكمةالنقض والابرام على قبوله عند ما يقدمه احد المقررين فيها

ويجمع المحامي المذكور بين التوكيل والمرافعة ولذلك يكون هو الوكيل في الاعمال الكتابية ايضاً عن صاحب الدعوى ويؤاذون طائفة مخصوصة بنظام ممتاز ولهم مجلس من تسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنين برئاسة عاشر ينتخب ايضاً بالاغلبية المطلقة ويتجدد الثاث في كل سنة ولا تجوز اعادة انتخاب من انقضت معته الا بعد سنة تسمى سنة الخلو وينتخب المجلس من اعضائه كاتب سر وامين صندوق ولا تصح مداولاته

(AL)

الآ من ستة اعضاء على الاقل . فان تساوت الاصوات رجح جانب الرئيس واختصاصات هذا المجلس هي الاختصاصات الممنوحة لمجلس التأديب السابق شرحها مع بعض زيادات اقتضتها حالته الخصوصية مثل كونه يعين في كل أسبوع من يترافع في قضايا الحكوم عليهم بالاعدام

والعقوبات التأديبية التي يحكم بها تخالف تلك وهي : الايقاظ والتوبيخ البسيط أي مجرد ذكر ذلك في القرار ، والتوبيخ العاني وهو توبيخ المحامي من الرئيس أمام المجلس ، والمنع من الدخول في محل اجتماعهم ، فان كان الفعل يستحق التوقيف وجب ان يزاد من المحامين على المجلس تسعة بعدد اعضائه، ويكون تعبينهم بالقرعة ، ويجب ان يحضر الثلثان في الجلسة ، واذا حكم بالتوقيف وجب ايداع القرار في قلم الكتاب ليجري النائب العمومي فيه ما يراه ، فان كان الفعل يستوجب عقوبة اكبر اقتصر المجلس على ابداء رأيه فقط ثم يعرضه على محكمة النقض والابرام ان كان الفعل متعلقاً بصفة المحامي أمامها أو على ناظر الحقانية ان كان متعلقاً بصفته محامياً أمام مجلس شورى الحكومة ، ولا استئناف لاحكام مجلس التأديب ولا يجوز الطعن في قرارات الحكمتين ولا يعزل الحامي الا بحكم يتبع بأمر من رئيس الجمهورية

وللمحامين أمام محكمة النقض والابرام ومجلس شورى الحكومة جميع الامتيازات التي للمحامين • والقواعد الموضوعة هناك متبعة هنا • فاذا وجد عدد من هؤلاء وهؤلاء كانت الافضلية للاقدم من أي فريق كان

ويعتبر المحامي منهم مكافاً باجراء العمل في الدعوى متى قدمت اليه مستنداتها . ويجب عليهم رد المستندات بعد استلامها . ويسقط الحق في



 (λY)

مطالبتهم بها بعد مضي خمس سنين من يوم استردادها مر قلم الكتاب ويتحملون تبعة الهفوات التي تقع منهم في أثناء عملهم. مثلاً يجوز ان يطلب الموكل من وكيله تعويضاً اذا قدم عريضة باطلة شكلاً او نسي ان يذكر أمراً مهاً أو خالف نصاً من نصوص القـانون . وقد جرت عادة النقض والابرام بان يلزم المحامي بالمصاريف عند ما يكون قراره مبنياً على سبب مثل ما تقدم . ولهم الحق في اتعابهم . وهم يقدرونها مجملة بحسب أهمية الدعوى ويجوز ان يطلبوها امام المحاكم . ويسقط حقهم فيها بمضى خمس سنين من تاريخ الحكم في الدعوى • ومع ذلك قرر مجلس طائفتهم منعهم من المطالبة بأتعابهم والاكان ذلك مخالفاً لشرفهم ولا يسمح لهم باقامة دعوى الا اذا كانوا صرفوا مصاريف جسيمة في القضية من عند انفسهم • ولا يمكن الحكم عليهم الا من الحكمتين التابعين لهما . ولهم دون غيرهم حق المرافعة أمامهماً · والاستعانة بهم واجبة امام النقض والابرام في المسائل المدنية وفي الجنح والمخالفات ولكنها اختيارية في الجنايات.ويستثني من المسائل المدنية المسائل المتعلقة بالانتخابات ومسائل املاك الحكومة اذ يجوز امضاء العريضة من المدير. والسبب في ذلك ان التخاصم فيها مختص بالمدير والنيابة مكلفة بالمرافعة وباجراء جميع الاعمال المتعلقة بهانيابة عن الحكومة

ومن امتيازاتهم انه لا يجوز لنيرهم من المحامين ان يوقع على عريضة مقدمة للحكومة او احدى النظارات او المصالح التابعة لها . ولهم دون سواهم حق الدخول في الافلام او طلب عمل الاجرآت اتماماً للطلب المقدم ولا يترافع غيرهم أمام محكمة الخلاف الذي يقع في الاختصاص. ولهم الحق في أن يترافعوا أمام المحاكم جميعهـا الا ان تقاليد مجلسهم تحظرعليهم ذلك الا اذا استأذنوا فيه مقدماً ورخص لهم • وهم الذين يحررون الاستشارات القانونية أمام جميع المحاكم عادة

ويدفع المحامي اثنين وعشرين فرنكاً ونصفاً رسوم محضر حلف اليمين ولا يحرر استشاراته الاعلى ورق متموغ • ويدفع(الباطنطة)وهي تقدر بخمسة عشر في المائة مين قيمة اجرة مسكن المحامي

*لفطالثا*نی

﴿ الوكلاء عند الامم الغربية ﴾

قدمنا في اثناء شرح نظام المحاماة انها تنقسم الى قسمين . مرافعة وتوكيل وان جميع المالك لا تعرف هذا التقسيم بل بعضها لا يفرق بين العملين ولذلك رأينا ان تتم الفائدة ببيان نظام الوكلاء ايضاً لتعلم واجباته وحقوقه والشروط الواجب توفرها فيه عند القبول وهي بانضمامها الى واجبات المترافع وحقوقه والشروط اللازمة فيه تكون المحلي الذي يجمع ببن الحرفتين كما هو عندنا وبين عندنا وبين الحامي والوكيل او المحامي فقط في البلاد الاجنبية وهي الغاية المقصودة من هذا الكتاب

فالبلاد التي لاتفرق بين الصناعتين هي · المانيا · واستوريا · واليونان ورومانيا · والبلاد الاسكندينافيه · وسويسره · وتركيا · وڤانزو بلا · ومصر



وتوجد صناعة التوكيل فقط في بقية البلاد . وتمتاز ايطاليا عن القسمين بكونها أوجدت الصناعتين منفصلتين ثم أباحت للشخص الواحد أن يحترف بهما ان وفي شروطهما

ويعرّف الوكيل بانه شبه موظف أميري من عمال القضاء يختص دون سواه بالنيابة عن المتخاصمين امام المحاكم

ولوجوده عند الامم التي اختارته سببات • الاول • انه يهم الهيئة الاجتماعية ان تكون احكام القضاء مرضية • وان لا يضيع احد الخصمين حقه بمخاصمته فيه بنفسه مع انه كان يكسبه لو فوض الامر الى من هو أدرى بمقارعة الخصوم ومكافحة المترافعين • والسبب الثاني ان اوراق المرافعات تعلن ويحصل تداولها مع المستندات بسرعة وسهولة بين وكيلين في بلد واحد آكثر مما يكون بين الخصوم الذين يسكنون بلاداً متفرقة ويترتب على هذه السهولة نقص في المصاريف

أما السبب الاول فهو مقبول . واما الثاني فالعمل لا يؤيده لا ف المصاريف آكثر في اعمال الوكلاء منها في اعمال الخصوم انفسهم اذهم يأخذون جعلاً زائداً على الاصل اي مصاريف المحضرين . لكننا مع موافقتنا على السبب الاول لا نوافق على فصل الصناعتين من بعضهما لانه يوجب التشتت ويستدعي طولة العمل . على ان المألوف عند البلاد التي تفرق بينهما ان صاحب الدعوى يتفق مع الوكيل ويسلم اليه اوراقه ثم الوكيل يباشر رفع الدعوى ويختار المحامي الذي يترافع فيها وهو الذي يتفق معه على قيمة الاتعاب وهو الذي يحصلها ويوصلها اليه . وهذا هو السبب في ظهور المحامين عندهم وهو الذي يحصلها ويوصلها اليه . وهذا هو السبب في ظهور المحامين عندهم

(A0)

بمظهر الترفع والاستخفاف بالدره وغض الطرف عن المطالبة وقد صار من المقرر عندهم ان اول هم للمحامي بعد قبوله البحث عن وكيل يتودد اليه ويكتب اسمه في مكتبه ليكون له بذلك مصدر عمل وطريق كسب فليس كل محام يعين من كل وكيل بل لكل وكيل محامون لا ينتخب الا منهم ونحن نرى الاصح في جمع الصناعتين لانه اضمن للعمل واكبر صيانة للحقوق واخصر طريقاً وأقل مصرفاً

﴿ الوكلاء في فرنسا ﴾

يعين الوكيل بامر من رئيس الجمهورية متى اجتمعت فيه الشروط الآتية اولاً . ان يكون سنه خمساً وعشرين سنة كاملة . ثانياً . أن يكون متمتماً بحقوقه المدنية والسياسية • وتثبت له هذه الصفة بشهادة من شيخ البلد • ثالثاً • أن يكون وقي بواجب الخدمة العسكرية أو لم تعد واجبة عليه رابعاً. شهادة الاهلية من احدى مدارس الحقوق ان لم يكن الطالب حائزاً لشهادة الدراسة القانونية (ليسانسيبه او بكالوريا) . خامساً . أن يكون تمرن على العمل في احد مكاتب الوكلاء خمس سنين . وتخفض المدة الى ثلاث سنين بالنسبة لمن حاز الشهادة القانونية (ليسانسيبه) والى سنتين بالنسبة لمن نال شهادة (الدكتورية) ومع ذلك فالخس سنين لازمة في باريس على كل حال . سادساً . شهادة بحسن السلوك من لجنة التأديب . سابعاً . أن يتقدم الطالب بواسطة أحد الوكلاء المقررين أو بواسطة ورثته أو من لهم حقوق في تركته . ولا يصح تقديم الورثة للطالب الااذا لم يكن خلو مورثهم ناشئًا عن العزل • فان كان ناشئاً عنه فبواسطة المحكمة التي يريد الطالب ان

يشتغل امامها · ثامناً · شهادة حسن سلوك ثانية من شيخ البلد · تاسعاً موافقة المحكمة الاستثنافية او الابتدائية · عاشراً · تقرير من رئيس النيابة وتقديم الاوراق الى ناظر الحقانية بواسطة النائب العمومي مصحوبة برأيه الحادي عشر · صدور أمر عال من رئيس الجمهورية بالتعبين يبلغه ناظر الحقانية الى النائب العمومي أو الى رئيس النيابة على حسب المحكمة التي حصل التعبين أمامها · الثاني عشر · دفع التأمين وحلف اليمين

في صفة الوكلاء

ليس الوكيل موظفاً أميرياً وان كان معيناً بأمر من رئيس الحكومة وانما هو شبه موظف لانه لا ينوب عن الحكومة في عمل من الاعمال بمقتضى وكالته . ولم يفوض اليه قسم ولو صغيراً من السلطة العمومية . ولا يشتغل في حرفته الالمصلحته الخصوصية . وينتج من هذا ان الوكيل لا يعامل معاملة الموظف خصوصاً في المسائل الجنائية

ولا يجوز أن يكون الوكيل موظفاً قضائياً اللهم الا نائب قاض او محامياً أي مترافعاً أو موثقاً أو محضراً أو كاتباً الاموقتاً ان غاب الكاتب الاصلي بشرط أن لا تنظر المحكمة في القضايا الموكل هو عن أربابها • او صرافاً • أو عضواً في مجلس المديرية • أو شاغلاً لاحدى الوظائف الادارية ذات المرتب وعلى الاخص وظينة معاوني البوليس • أو تاجراً • أو قريباً أو نسيباً لاحد قضاة المحكمة التي يريد العمل أمامها

والوكالة حرفة محتكرة لمن تعين فيها فلا يجوز لفيرهم أن يتداخل في أعمالها وهي عبارة عن النيابة عن الخصوم أمام القضاء • والنيابة تشمل

(AY)

حق التحرير وحق تقديم آخر الاقوال وهي المعبر عنها بالنتائج. فأما التحرير فهو جميع الاعمال الكتابية المتعلقة بالدعوى من تحقيق وتقديم عرائض وطلبات واعلان اوراق الى آخر ما تحتاجه القضية من الاوراق المكتوبة مع مراعاة نص القانون حتى تصبح الدعوى تامة صالحة للفصل فيها. واما النتائج فهى الاوراق التي تقدم مشتملة على ملخص طلبات الخصوم

ويجب أن ينوب عن كل خصم وكيل مخصوص • لكن يجوز أن ينوب الوكيل الواحد عن خصوم عديدين اذا لم تختلف المصلحة بينهم وللوكلاء طرق في مخاصمة من يتداخل بغيرحق في حرفتهم. منها الحق في دعوى التعويض على المتعدي ان نشأ ضررعن فعله • ومنها عقوبة المتعدي بمقتضى المادتين ٢٥٨ و ٢٥٩ عقوبات المختصتين بعقاب من تنداخل في وظفة أمبرية أو للبس لباساً اختصت به فئة دون غيرها من قبل الحكومة ومنها انه يجوز لجمعية الوكلاء أن يقيموا الدعوى علىالمتعدي ليحكم عليه بغرامة من مائتي فرنك الى خسمائة . ومن خسمائة الى الف في حالة العودة . وتسمى الجريمة (جنحة التحرير الممنوع) وحق الاحتكار يسري علىكل فرقة من فرق الوكلاء . فلا حق لاوكلاء أمام محاكم الاستثناف أن يتداخلوا في أعمـال اخوانهم المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ولالهؤلاء أن يتخطوا محكمتهم. حتى لو حكمت محكمة الاستئناف باجراء تحقيق تكميلي في قضية وانتدبت لذلك احد قضاة المحكمة الابتدائية فالذي ينوب عن الخصوم أمام هذا القاضي هم الوكلاء المقررون أمام محكمته دون غيرهم • كما انه لا يجوز لوكيل أمام محكمة أن يشتغل بحرفته أمام محكمة أخرى



ويجوز للوكلاء أن يترافعوا في الاحوال الآنية، أولاً اذا امتنع الحاي عن المرافعة في الدعوى أو كان غائباً أمام جلسة أخرى أو غير حاضر في المحكمة لاي سبب من الاسباب ثانياً اذا كانت المرافعة في مسائل فرعية تختص باعمال المرافعات أو بطلبات فرعية من شأنها أن تحكم فيها المحكمة بوجه السرعة ورابعاً اذا تقرر ان عدد المحامين المقررين أمام محكمة ليس كافياً للمرافعة في جميع القضايا التي تقدم اليها و واعلان ذلك من خصائص محكمة الاستثناف فهي تصدر قرارها في شهر اكتوبر من كل سنة ببيان المحاكم التي يجوز للوكارء أن يترافعوا أمام انظراً لقلة عدد الحامين ويبني هذا القرار على طلب النائب العمومي بعد أخذ رأي المحكمة الابتدائية التي يجب عليها أن تبين اسبابه على كل حال ويجب التصديق على هذا القرار من ناظر المقانية

وأما في المسائل الجنائية فلاوكلاء حق المرافعة مطلقاً أمام المحاكم المقبولين فيها وامام مجلس الجنايات ان لم يكن يعقد جلساته في محكمة الاستئناف فان كان ذلك فالوكلاء امام الاستئناف هم الذين ينوبون او بترافعون وحدهم عن المتهمين وليس لنير الوكلاء ان ينوب عن متهم بل متى أراد هذا او وجب عليه ان بعين له وكيلاً فلينتخبه من المتررين في امتيازات الوكلاء

أهم امتياز منحه القانون للوكلاء هو احتكارهم لحرفتهم كما قدمنا ويزاد عليه ان لهم الحق في التلقب بلقب الاستاذ . ومكانهم في الجلسات بجانب مكان المحامين على عزلة من بقية الناس . ويجلسون وقت مرافعة المحامين عن موكليهم الاوقت تلاوة طلباتهم الختامية كما انهم يقفون كلما أرادوا الكلام لكن يجب عليهم أن يكشفوا رؤوسهم في هذه الحالة بخلاف المحامين وكذلك يكشفونها ان ترافعوا، ومن حقوقهم انهم يعينون خلفهم في حرقتهم وينتقل هذا الحق بوفاتهم الى ورثتهم الا اذا كان خروجهم منها بطريق العزل فلا حق لهم في تسدية البدل، وينوبون مناب القضاة ان لم يوجد من نواب القضاة ولا من المحامين من يقوم بذلك وكذلك ينوبون مناب النيابة عند الضرورة ويجوز تعينهم في القضاء وفي النيابة بعد عشر سنين من دخولهم في الحرفة ، ولكل وكيل أن يشتكي من القذف الذي يقع على طائفته في الحرفة ، ولكل وكيل أن يشتكي من القذف الذي يقع على طائفته

لماكان من الواجب على الخصوم أن يتخذوا لهم وكلاء في دعاويهم وجب على الوكلاء أن لا يمتنهوا عن التوكيل لمن يطلب ولا يسوغ للوكيل أن يمتنع عن قبول التوكيل الا في احوال مخصوصة كما لو كان الطلب غير جائز قانوناً أو كانت المدعوى موجهة ضد أحد اقارب الوكيل ذوي الرحم وفيما عدا هذه الاحوال الاستثنائية لا يجوز لهم الرفض ولا ان يحولواالطاب على غيرهم انما اذا لم يدفع الموكل مقدم اتعاب للوكيل او كان مفلساً جاز رفض التوكيل اذ الوكلاء ليسوا ملزمين باداء متتضى صناعتهم بدون مقابل الا في حالة المعافاة من الرسوم وفي هذه الحالة الاخيرة لا يستحق الوكيل سوى ما صرفه من يده حقيقة فيطابه من لجنة الوكلاء فاذا كانت الوكلة قانونية أي ان الوكيل ملزم بقبولها بمقتضى القانون جاز الخصم ان يعلن لمن لرمته أوراق المرافعات من غير بحث في كونه قبل الوكالة أم لا و لكن لهذا



(٩٠)

الوكيل في مثل هذه الحالة أن يمتنع عن اجراء أي عمل في القضية قبل الحصول على مقدم الاتعاب بشرط اعلان موكله بذلك ويجب على الوكيل أن يقيد الدعوى في الجدول الممد لقيد القضايا قبل اليوم المحدد لهــا بأربع وعشرين ساعة على الاقل فان خالف حوكم تأديبياً . ومتى ظهرت الدعوى في الجدول المخصوص بقضايا المرافعة وجب عليه أنب يعلن نتائج أقواله الختامية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة وأن يقدمها الى الكاتب يوم المرافعة فبل كل عمل يأتيه في الجلسة موقعاً عليها منه ومبيناً فيها نوع القضية ونمرتها في الجدول وناريخ الجلسة والدائرة التي هي مقدمة اليهـا . ولا تقبل منه المرافعة أوأي طلب من الطلبات قبل ذلك فان غير في طلباته أو رغب عنها الى غيرها لزمه هذا الواجب بعينه • ويجب على الوكيل أن يقدم النتائج التي يطلبها موكله ولو لم تكن على أساس متين الا اذا كانت مخالفة لنص صريح فى القـانون أو يناقضها اوراق في الدعوى غير مطعون في صحتها . ويجب عليه أن يمتنع عن كل عمل يقصد به المكيدة والاعنات ليس الافان خالف حقت عليه الغرامة والتعويض والتوقيف احيانًا . ولا يجوز له أن معلن معضًا من ورقة دون البقية ولا ان يطلب أجرة على الاوراق التي لم يعلنها ولا أن يعلن في ورق غيرمتموغ

دفاتر الوكلاء

يجب أن يكون لكل وكيل دفتر منمر الصحائف وممضي من رئيس المحكمة التابع لها أو من القاضي الذي يعينه لذلك يكتب فيه جميع المبالغالتي يأخذها من موكليه على التوالي بدون ترك بياض بينها ويراعى في ذلك تواريخ



الوكلاء في فرنسا (٩١)

استلامها . وعليه أن يقدم هذا الدفتر كلما طلبه منه وكيله اوكلما ادعى هو بمصاريف . فان لم يقدم دفتره او تبين انه غير منتظم وجب رفض طلباته لا فرق بين أن تكون هذه الطلبات موجهة ضد الموكل أو ضدالخصم الذي أزم بالمصاريف . ويعتبر الدفتر حجة على الوكيل بالمبالغ المذكور فيه انه قبضها . ويحتج بهذا الدليل موكله وخصمه الذي ألزمه الحكم بالمصاريف لكن الوكيل لا يحتج به عايها فيا يدعيه باقياله من حقوقه

ويجب على كل وكيل أن يكون عنده دفتر منتظم لقيد القضايا واسماء أربابها

فيما يمنع منه الوكيل

يمنع الوكيل من ابتياع الحقوق والقضايا التي من اختصاص محكمته والحقوق المذكورة هي المتنازع فيها فعلاً او التي فيها صعوبات يخشى أن يلتجاً في تذليلها الى المحكمة . فان خالف كان عقده باطلاً ويحكم عليه بالغرامة ولانتيابة العمومية في الجلسة فقط ان تطلب من المحكمة الحكم بابطال العقد ولو لم يطلبه أحد الخصوم . ويمنع كذلك من المزايدة ومن شراء ما يباع في محكمته لا لنفسه ولا لبعض اشخاص ممينين في القانون منهم القضاة والمحجوز عليهم في المبيع والاشخاص المشهور عسرهم والاكان العمل لاغياً وعوقب الوكيل بالغرامة . لكن لا يمتد هذا المنع الى المنقولات الا ما ألحق منها بالعقار . ويجوز الحكم عليه إيضاً بالتعويض ان اشترى لشخص مشهور بالاعسار

(**4**Y)

واجبات أخرى

يجب أن يكون للوكلاء مسكن في دائرة الحكمة المقررين أمامها. ولا يجوز لهم ان يشتغلوا في مدينتين . وكل ورقة تحرر في غير المدينة التي بهــا المحكمة تكون باطلة الا في حالة الانتقال او مرافقة اهل الخبرة او مباشرة تحقيق في غير مركز المحكمة . ويجب عليهم أن يرتدوا لباسهم الرسمي كلُّ ا أدوا عملاً من اعمال وظيفتهم سواء كان امام الجلسة او في النيابة او في الجلسات الخصوصية أي جلسات التحقيق وما شابهها • وعليهم ان يكملوا الضمان كلما نقص شيء منه لصرفه في غرامة او تعويض حكم به عليهم والا اوقفوا عن العمل • وان يوفوا بيمينهم فيسلكون سبيل الذمة والامانة • وان لا يتوكلوا الا في القضايا التي يرونها صواباً الا اذاكانت محولة عايهم · وان يبادروا الى انجاز ما يتوكلون فيه ولكي يجتنبوا التأخير يجب عليهم ان يرسلوا الاوراق الى المحامين في زمن يسع الاستعداد لامرافة • وعليهم ان يمتنعوا في محرراتهم عن العبارات التي لاتليق بوقار القضاة ومقتضى احترامهم. وان يتجنبوا الفاظ الشتم والسباب في حق اخوانهم وموكليهم • ومن يحرر ورقة يطعن فيها على احد القضاة ولو لم يمضها الا ،وكله يحكم عليه بالتعويض ومصاريف طبع الحكم ونشره ومن يتعد على أحد القضأة بالقدح في حقه ولو في ردهة المحكمة العمومية يحكم عليه من محكمته بالايقــاف . ويجوز لامحكمة أن تمنع الوكيل عن التداخل في المناقشة اذا حضر الخصوم بانفسهم ورأت استجوابهم شخصياً

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURÂNIC THOUGHT HOUGHT

في لجنة الوكلاء

(94)

للوكلاء في دائرة كل محكمة لجنة تتألف من احد عشر عضواً ان كانوا مائة او يزيدون ومن تسعة ان كانوا خمسين فاكثر ومن سبعة ان كان عددهم ثلاثين الى خمسين ومن خمسة ان كان عشرين الى ثلاثين ومن اربعة ان نقص عن العشرين . وينتخب الاعضاء في جمعية عمومية تنعقد من جميع الوكلاء بمركز المحكمة في اول يوم من شهر سبتمبر . ويحصل الاقتراع سراً بالكتابة ويجب ان تتوفر الاغلبية المطلقة . وقد جرت العادة في باريس بان اللجنة القائمة بالعمل وقت الانتخاب ترشح عدداً من اللائقين لمهام الاعمال وتعرضه على الجمعية العمومية وهذه لاتخرج في الغالب عرب هذا النرشيح كما أَلْهُوا ايضاً ان آكبر الوكلاء سناً يكون عضواً في اللجنة بغير انتخاب ولَّا تجديد في كل سنة. وتشترط الاقدمية بين الوكلاء المشتناين بحرفتهم. ويحصل تجديد النصف او الثلث في كل سنة بحيث لا يمكث الوكيل عضواً في اللجنة اكثر من ثلاث سنين . وللنيابة حق مراقبة هذا التجديد . ولاتجوز اعادة انتخاب احد الاعضاء الابعد سنة من تاريخ خروجه • واذا استعفى احدهم او توفي وجب عقد الجمعية العمومية لقبول الاستففاء واختيار بدل الذي سقطت عضويته . فان كان عدد الوكلاء في دائرة احدى المحاكم لا يزيد على اللازم لتشكيل الاجنة فلا انتخاب ولا تجديد بل تتألف اللجنة من اولئك الوكلاء على الدوام . كذلك اذاكان عددهم خمسة فاز معنى للتجديد بل الوكيل الخامس يدخل حتماً يدل العضو الدي خرج • ويجوز للنيابة العمومية ولذوي الشأن ان يطعنوا في صحة الانتخابات وانها جاءت على خلاف



القانون . ويقدم الطعن الى ناظر الحقانية فهو القاضي المختص بالفصل فيه في نظام اللجنة الداخلي

ينتخب اعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ومأمور اشغال وكاتم اسرار ومقررا^(۱) بالاغلبية المطلقة سراً بالكتابة ، ويتجدد الانتخاب في كل سنة ويجوز ابقاء الموظفين السابقين ، فأن لم ينل احد المقترع عليهم أغلبية مطلقة اعيد الانتخاب وأن كانت النتيجة واحدة عين الاكبر سناً الا اذا كان قد أمضى سنتين في الوظيفة الحاصل عليها الاقتراع فأن الافضلية تعطى لمن بليه ومن المقرر أن وظيفة عضوية اللجنة واجبة على من انتخب لها فلا يجوز له رفضها أو الاستعفاء منها الابناء على اسباب يتقرر قبولها من الجمية العدومية فأن رفضت واصر الوكيل على ابائه القبول أو استرداد الاستقالة جازت محاكمته في مجلس التأديب

في درجة اعتبار لجنة الوكلاء واختصاصاتها

تعتبر هذه اللجنة جمعية خصوصية لارسمية والنرق عندهم بين هاتين التسميتين يظهر بالاخص في التمدي على هذه الجمعية وفان كانت خصوصية كان عقاب القاذف لها من خسة ايام الى ستة اشهر ومن خسة وعشرين فرنكاً الى الفين ويجوز الحركم بأحدها وان كانت رسمية كان العقاب من ثمانية ايام الى سنة ومن مائة فرنك الى ثلاثة آلاف او بأحدها ويحاكم قاذف الاولى أمام محكمة الجنح واما محاكمة قاذف الثانية فمن اختصاص محكمة الجنح

⁽١) اشبه بالمندوب



الوكلاء في فرنسا (٩٥)

واخص اختصاصات اللجنة نيابتها عن الوكلاء جيماً في دائرة محكمتها في كل امر يهمهم النظر فيه من جلب منفعة او دفع مضرة فهي التي تدير صندوقب النةود العمومي • وتخاصم عند الضرورة امام المحاكم • ومن اختصاصاتها المحافظة على النظام بين الوكلاء فيكل ما يختلفون عليه خصوصاً فيتبادل الاوراقوايداعها اوحجزها والتوكل فيبعضالقضايا وفيالشكاوي التي تقدم من الاهالي في حقهم. وإذا كان الخلاف حاصلاً ببن وكيلين جاز حضورهما أمام اللجنة من تلقاء انفسهما او بخطاب يمضيه المشتكي ويرسله كاتب السر الى المدعى عليه مع حفظ صورة منه او باعلان يحفظ اصله عنده • ويجب بيان سبب الحضور في الطلب على كل حال وان يوقع الرئيس على الطلب وان يكون الحضور لميعاد خمسة ايام على الاقل • وتبدي اللجنة رأيها في الخلاف الذي لم تمكن من حسمه بالصلح بين الوكلاء المتخاصمين وفي المنازعات المتعلقة بالاتعاب وفي الشكاوي المقدمة من احد الوكلاء في حق احد الاهالي . ويجوز لها ان تعين احد الاعضاء ليطلع على الاوراق ويعطى الرأي بالنيابة عنها . ولها الحق في البحث عن الاشخاص الذين يتداخلون بغير حق في اشغال التوكيل • ومن اختصاصاتها اعطاء شهادات حسر · السلوك والاهلية للذين يريدون الاحتراف بالوكالة . ومنها ادارة الصندو ق العمومي وجمع المال اللازم له مر_ الاعضاء حسب المقرر وتحضير الميزانية ويقدم لهاكاتب السر تقريراً في كل ثلاثة اشهر عن الايرادات والمصروفات

هذه هي الاختصاصات العمومية ولكل موظف من موظني لجنة

(47)

الوكلاء اختضاصات يمتاز بها عن البقية

فيختص الرئيس بحفظ نظام اللجنة في جلساتها . ويطاب عقدها في اوقات غيراعتيادية بحسب ما يراه او بناءً على طلب عضوين منها . ويترأس على جلساتها . ورأيه راجح في حالة الانقسام . ويعين من ينوب في الجلسات عن الغائب من اعضائها . ويوزع المصاريف اللازمة على جميع الاعضاء وبعين الوكلاء الذين يتوكلون في قضايا المعافاة من الرسوم . ويتداخل في كل امر من اختصاص اللجنة ان تنظر فيه . ويوقع على محاضر الجلسات مع كاتب السر وعلى طلبات الحضور والمراسلات . وله الخطابة عن اللجنة اوعن جمية الوكلاء كلها عند الحاجة . ولا يتحصل الوكيل على رسم اعلانات بيع العقار بالمزاد الجبري الا اذا تحصل على شهادة منه بانه راجع الصور وحقق من عددها

ويقوم المأمور في اللجنة مقام النيابة في المحكمة فيعالب التحقيق ضد الوكلاء ان قصرواكم يطلب توقيع العقباب عليهم • ويؤخذ رأيه في جميع المداولات وتجب المداولة في جميع طلباته • وله كارئيس الحق في استدعاء الاعضاء للاجتماع اذا رأى ذلك ضرورياً • وعليه تنتيذ قراراتها وامضاء طلبات المتهمين امامها • ويتداخل في كل امر قررته اللجنة

ويختص المةرر بجمع الاستدلالات ضد الوكلاء المنهمين بالتقصير ويقدم الى الاجنة تقريراً بما يراه فهو بمثابة قاضي التحقيق. وعليه عرض الصلح على المتخاصمين وامين الصندوق يقبض النقود ويصرفها حسب الاوامر. ويقدم حساباً في كل ثلاثة اشهر . وكاتب السر يحرر محاضر الجلسات ويحفظ (**4Y**)

اوراقها ويعطي صور الاوراق او الشهادات المأمور بها او التي يوجبها القانون ويشتغل بقية الاعضاء فيما يحال عليهم من الاعمال في تأديب الوكلاء

يختص تأديب الوكلاء بلجنتهم وبالمحاكم التابعين لها وبناظر الحقانية فلجنة الوكلاء مختصة بتأديبهم على ما يقع منهم من التةصير في وظائفهم الا ان ذلك لا يمنع المحاكم من محاكمتهم على الافعال نفسها . فيجوز اذن أن يحكم تأديبياً على الوكيل من اللجنة ومن المحكمة التابع لها . والعقوبات التأديبية التي تحكم بها اللجنة هي : الايقاظ . والتوبيخ البسيط وهو يحصل بمجرد الحكم به والتوبيخ مع اللوم وهو يحصل بتوجيهه من الرئيس الى الوكيل نفسه في اللجنة حال انعقادها والمنع من الدخول في عضوية اللجنة لمدة أكثرها ستة اشهر. فاذا استحق الفعل المسند الى الوكيل عقوبة الايقاف عن العمل اقتصرت اللجنة على ابداء رأيها ثم تعرض الدعوى على الحكمة المختصة وهي التي تقضي بهذه العقوبة في اودة مشورتها وليس للجنة حق في ابداء هذا الرأي من تلقاء نفسها الا اذاكان عدد الوكلاء المقررين أمام المحكمة يزيد على عدد اعضاء اللجنة ثلاث مرات فان نقص عن ذلك فلا رأي الااذا طلبته المحكمة . وفي الحالة الاولى يجب أن تندب اللجنة من الوكلاء عدداً يزيد بواحد على عدد اعضائها ويعطى الرأي من الجميع بواسطة الاقتراع السري ولا يعتبر صحيحاً الااذا حضر ثلت المدعوين في الجلسة . وتقام الدعوى على الوكيل امام اللجنة بناءً على طلب أولى الشأن أو من تلقاء نفس اللجنة بواسطة المأمور. ولهذا فانه لا يحضر المداولات ولا يشترك في الاحكام وانما هو الذي يجري التحقيقات كما تقدم بيانه و وتصدر الاحكام من اللجنة بشرط أن يحضر الجلسة ثلث اعضائها بعد سماع اقوال المتهم والمتشكي ويجوز لهما ان يستنيبا عنهما وفان حكمت اللجنة في مسئلة فرعية كالاختصاص ونحوه وجب ان يصدق على قرارها من الحكمة التابعة اليها وفي حالة اعطاء الرأي بان التهمة تستحق عقوبة التوقيف يوضع القرار في قلم كتاب الحكمة وترسل صورة منه الى رئيس النيابة لكي يأمر بما يراه من حيث السير الواجب وفان تعدت اللجنة اختصاصها وحكمت بعقوبة غير المصرح لها بالحكم فيه جاز الطعن على قرارها امام محكمة النقض والابرام واذا امتنع احد الوكلاء عن الحضور امام اللجنة لتحقيق ما اسند اليه جاز للمحكمة ان تأمر بايقافه عن العمل حتى يطبع أوامر اللجنة وينقاد الى طلباتها

واما اختصاص المحاكم في تأديب الوكلاء فانه نوعان مما تحكم به الدائرة التي وقعت المخالفة في جلستها وهي المخالفات التي تحصل في الجلسات و وما تحكم به المحكمة في اودة مشورتها مركبة من جميع الدوائر والعقوبات التأديبية التي يحكم بها هي المتقدمة ويزاد عليها الايقاف وتجوز المعارضة او الاستئناف ضد الاحكام الصادرة من دائرة واحدة اما الاحكام الصادرة من اودة المشورة اي من جميع الدوائر فلا يطعن فيها الا امام النقض والابرام لعدم الاختصاص أو لتطرف في استمال السلطة و يجب على النائب العمومي أن يرفع القرار الصادر من هيئة الحكمة جميعها الى ناظر الحقانية لكي يحيلها على النقض والابرام او يستصدر امر المعزل على حسب الاحوال و وناظر الحقانية ان ينظر في الدعاوي التأديبية التي تصدر فيها قرارات فقط أي التي الحقانية ان ينظر في الدعاوي التأديبية التي تصدر فيها قرارات فقط أي التي

لاتصدر فيها أحكام علنية فيحكم فيها بما يراه • وتلك الدعاوي هي التي تحكم فيها الحاكم في أودة مشورتها أما التي تحكم فيها الدائرة المختصة لوقوع المخالفة في جلستها فحكمها حكم بقية القضايا من حيث طرق الطعن والتظلم و يجوز لناظر الحقانية ان يطلب من رئيس الحكومة اقالة الوكيل مما حكم به عليه تأديبياً

في الصندوق العمومي

لكل طائفة من طوائف الوكلاء صندوق عمومي تجتمع فيه النقود من اعضاء الطائفة لينفق منها في صوالح الجميع وليس لهذا الاحتياط موجب قانوني وانما النظام والضرورة هما القاضيان به • والنقود التي تدخل في هذا الصندوق تتحصل من الوكلاء كما يأتي

سنتيم فرنك

- عن كل قضية جزئية تقيد في قائمة الدعاوي(١)
- عن كل قضية كلية تقيد فيها ويدفع المبلغ الى كاتب الحكمة
 وهو يوصله الى لجنة الوكلاء
- الى ١ عن كل عريضة تقدم للمحكمة ويصدر عليها امر بتعبين احد
 المحضرين او تصريح بالمعارضة وغير ذلك على حسب الاحوال
 ويدفع هذا المبلغ الى عامل الاجنة بعد التأشير منه على
 العريضة بذلك

⁽١) هي المعروفة باسم الرّول

(1++)

سنتيم فرنك

عن كل بيع رسمي في المحكمة . ويدفع الى كاتب المحكمة
 وهو يدفعه الى اللجنة

٧ عن تخليص العقار المباع من الرهن الواقع عليه

عن كل ورقة من اوراق الدعوى المقدمة من الوكيل الى
 للحنة لتقدر له اتعابه فيها

ويصرف من الصندوق العمومي مرتب الكتبة المعينين في اللجنة وما يلزمها من النفقات. وعلى المقعد من الوكلاء. ومن ليس له قدرة على الكسب والاشتراك في الاكتنابات ذات المنفعة العمومية

﴿ الوكلاء في البلجيك ﴾

لا يختلف نظام الوكلاء في بلاد البلجيك عن نظامها في فرنسا الا ان افكار البلجيكهين غير متمسكة به ولذلك تقدم مشروع الى مجلس النواب يقضي بالغائه

﴿ الوكلاء في البرازيل ﴾

للوكلاء فيها طائفة غير طائفة المحامين وشروط القبول ليست واحدة فيهما، فالقاعدة في قبول المحامين أن يكون حائزاً لشهادة الدراسة القانونية كما قدمنا الا في ظروف استثنائية يجوز للمحاكم فيها أن تقبل من لم يكن حائزاً لها عند الضرورة ، ولكن يكني في قبول الوكيل أن يؤدي امتحاناً أمام المحكمة التي يريد أن يتقرر امامها ، وموضوع هذا الامتحان قواعد المرافعات العملية ، وكثيراً ما يؤدي المحلى اعمال المرافعات الكتابية والسبب

()+)

في ذلك ان الوكلاء ليسوا طائفة ممتازة ذات اختصاص مقصور عليها ﴿ الوكلاء في بلاد شبلي ﴾

للوكلاء في هذه البلاد نظام واسع • فهم يحسبون من الموظفين ويعينون بأمر من رئيس الجمهورية بناء على طلب محكمة الاستئناف التي يريد الطالب ان يتقرر في دائرة اختصاصها • ويشترط في الطالب أن يكون بالناً من العمر خمساً وعشرين سنة • وان يكون متمتعاً بحق الانتخاب • وأن يكون ذا اهلية للوظيفة • وقبل مباشرة العمل يحلف يميناً أمام محكمة الاستئناف على أن يؤدى وظيفته بالصدق والامانة

والعقد الذي يحصل بين الوكيل والموكل يعتبر عقد وكالة تسري عليه قواعد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني • ويجب ان يحصل الاتفاق بعقد رسمي او بكتابة صادرة من الموكل بعد الاذن من رئيس كتاب الحكمة المختصة بنظر الدعوى • ويجب على الوكيل أن يراعي في عمله واجبات الوكالة العمومية • وان يحضر بنفسه كل يوم الى رئيس كتاب المحاكم ليعرض عليه ما أجراه في القضايا التي عنده • وان يخبر بذلك ايضاً المحامي الذي اناطه بالمرافعة • وان يدافع عن الفقراء مجاناً

ولاتنقضي الوكالة بموت الموكل بل يستمر الوكيل عاملاً بها حتى تنتهي باحد الاسباب الاخرى

ويأخذ الوكيل أتعابه من الموكل بمقتضى لا ثحة مخصوصة صادرة من الحكومة . ويجب على الخصوم إن يحضروا بانفسهم او بواسطة وكيل رسمي عنهم أمام محكمة النقض والابرام والمحاكم الاستئنافية . ولهم ان

 $(1 \cdot Y)$

يستنيبوا عنهم من يشاؤون امام المحاكم الاخرى • ويجوز لهذه المحاكم ان ت تلزمهم بتوكيل وكلاء رسمبين اذا رأت من صالح الدعاوي ما يدعو لذلك ﴿ الوكلاء في بلاد كوستارككا(۱) ﴾

نظامهم في تلك البلاد أشد تضيبهاً على المتخاصمين فلا يدّعي احد ولا يدافع احد أمام المحاكم الابوكيل رسمي ما عدا الزوج عن زوجته والولدعن أبيه وحميه وعكسه والاخ عن أخيه و يجب أن يكون التوكيل بعقد رسمي والموكل أن يعزل وكيله في أي وقت شاء بشرط تعبين غيره ٠ فان لم يعين البدل واستمر الوكيل الاصلي على العمل وصدرت أحكام كان ذلك كله صحيحاً جائزاً على الموكل ٠ ولا تصح وكالة الاب عن ولده ومن تقدم ذكرهم ممن استثناهم القانون الااذا حصل النص صراحة في عقد الوكالة بان الموكل يقبل كل عمل يعمله وكيله و يرضى بما يصدر من الاحكام

﴿ الوكلاء في الولايات المتحدة ﴾

لكل شخص تابع لحكومة الولايات المتحدة ان يحترف بالوكالة بعد أن يؤدي امتحاناً مخصوصاً أمام المحكمة العالية اولجنة تعينها لذلك، وقد رخصت حكومة تلك البلاد من زمن غير بعيد للنساء بأن يحترفن ايضاً بهذه الحرفة ويجب على الوكيل ان يعمل بحسن نية ، وان يكون صادقاً في فعله مع الموكل والقضاة ، وأن يعتني بالقضايا ويهتم بانجاحها مع الاستقامة والامانة وأن يخبر موكله بسير الدعوى ، وأن يكتم السر الذي أودع اليه بصفته وكيلاً

 ⁽١) هي جمهورية من أمريكا الوسطى ومعتى الاسم الشاطىء الغني وعدد سكانها
 ١٨٥٠٠٠ نفس

(4.4)

فيها • لكن يجب عليه ان لا يكتمه عن المحكمة ان طلبته شاهداً عليه ويلزم بالتعويض ان أخل بواجباته او قصر فيها • فان أخل بنظام حرفته عوقب وجاز طرده • وليس لهم طائفة ولا جمعية ولا هم يحتكرون حرفتهم بل الخصوم احرار في اختيار من يوكلونه في قضاياهم وأن يترافعوا فيها بانفسهم الوكلاء في انكاتره »

للوكلاء فيها نظام مخصوص بشروط معينة تقرب من الواجبة فيحرفة المحاماة ولكن قوانين تلك البلاد لا توجب مدونتهم على المترافعين • الا ان من أراد ان يستنيب عنه غيره وجب ان يختاره من الوكلاء المقررين وليس للوكيل حق في المرافعة بنفسه أمام المحاكم العليا . ويترافعون أمام بقية المحاكم . وكثيراً ما يؤدون اعمال الموثقين والمحضرين. ويطلبهم المتخاصمون غالبًا اذ يندر ان صاحب الدعوى يعرف طرق المحــاكماتكما ينبغي • وقلما يعرف الناس المحامين بل جميع اشغالهم مع الوكلاء وهم الذين يعينون المحامين و بوجهونهم في القضايا . وكانت أتعاب الوكيل تقدر بحسب طول الحررات من غير نظر الى موضوع القضية وما يستلزمه من الاعمال ولا الى جسامة الحقوق المتنازع فيها فجر ذلك الى التطرف منهم في الكتابة حتى كانالقضاة يملون من مطالعة الاوراق وشكا المتخاصمون من هذه المعاملة وصدر في سنة ١٨٨١ قانون يبين قيمة الاتعاب على حسب أهمية القضايا وحالة المتخاصمين والحكمة المختصة والاجراآت التي حصلت فيها من الوكيل والمسؤ ولية التي كانت ملقاة على عاتقه بسببها . وللوكيل ان يتفق مع موكاه قبل نظر الدعوى او بعده او في اثناء ذلك على مبلغ معين اوكمية في كل مائة



من قينة الدعوى او مرتب يومي او شهري بحسب الاحوال ، فاذا وجد هذا الاتفاق كان شريعة المتعاقدين ووجب اجراؤه على كل منهما ، ولا يجوز للوكيل ان يتقاضى مع موكله في الاتعاب الابعد مضي شهر من تاريخ اعلانه بقائمة تلك الاتعاب ، ويجوز للقضاة ان يأذنوه باقامة الدعوى قبل مضي هذه المدة انكان الموكل على شفا جرف الافلاس أو على أهبة الخروج من البلاد الانكليزية او انه يوجد في حالة من الاحوال التي يخشي على الدين من أجلها ، وإذا اتفق الوكيل مع الموكل أن يحضر مكانه أمام المحكمة المسهاة عنده بالمجلس اله المي جاز احضار الوكيل بالةوة ان تأخر ، وان اخطأ في عمله عد خطاءه خروجاً عن طاعة المجلس او احتقاراً لكرامته ويعاقب كانه اقترف تلك الافعال ، وقد يصل العقاب الى الطرد من الحرفة وهو مسؤول عن اعماله أمام موكله حتى انه ليكاف باثبات انه جرى فيها على مقتضى الامانة والاعتناء

﴿ الوكلاء في ايتاليا ﴾

قدمنا عند الكلام على الحامين ان الحرفتين ممتازتين عن بعضهما ويجوز الجمع بينهما لمن توفرت فيه شروط الصناعتين والفرق بين شروط الاهلية ان الحامي يجب ان يحوز شهادة لا تعطى الابعد اربع سنين دراسية وتضاهي شهادة (الدكتورية) في فرنسا ولكنه يكني للوكيل أن يكون حائزاً لشهادة (ليسانسيه) أي الشهادة الاولى وليس للمحترف بالحرفتين أن يأخذ أتعاباً الاباعتبار واحد والاتعاب مقدرة في لائمة مخصوصة ويحكم بها القاضي مع المصاريف على الخصم الذي يخسر الدعوى و ويجب حماً أن

الوكلاء في البلاد الواطية

يكون لكل خصم وكيل أمام المحاكم العليا وهي غير المحاكم الابتدافية والعلك؛ لا يجوز للوكيل أن يستنيب عنه غيره من الوكلاء المقررين تحت مسؤوليته ولا يجوز للوكيل ان يحجز أوراق موكله حتى يدفع له الاتعاب لكن يجوز أن لا يرخص القاضي للموكل بسحب أوراقه الابعد ان يكتب سنداً بالدين الذي عليه للوكيل

﴿ الوكلاء في البلاد الواطية ﴾

التوكيل احتكار في تلك البلاد وواجب على المتخاصمين • ويشترط في الوكيل أن يكون حائزاً لشهادة القوانين الثانية (الدكتورية) ولكل من نال هذه الشهادة الحق في أن يكتب اسمه في لوحة الوكلاء وان يترافع أمام جميع المحاكم بدون اذن أو قرار مخصوص • والمحامون يترافعون في القضايا ان شاء المتخاصمون وفي هذه الحالة يجب ان الوكيل هو الذي يقدم النتائج ويقرر طلبات الموكل

وأتعاب الوكيل على الخصم الذي خسر الدعوى • الا انه لا يكاف بأتعاب المحاماة ان اتخذ الوكيل او الخصم محامياً • وما زاد عن ذلك فكل خصم يتحمل ما صرف • وأتعاب الوكيل المترافع كاتعاب المحامي فقط أعني ان صفة المحامي هي المقدمة عندهم • ويقدر الاتعاب والمصاريف قاضي الموضوع عقب الحكم في الدعوى مباشرة • ولذلك يجب على الوكلاء أو المحامين أن يقدموا بعد المرافعة أو بعد طلبات النيابة العمومية (هي نترافع في القضايا المدنية ايضاً) كشفاً ببيان الاتعاب والمصاريف والاكان الفصل في القضايا المدنية ايضاً) كشفاً ببيان الاتعاب والمصاريف والاكان الفصل في ذلك بحسب ما يراه وبدون النفات الى ما يوجد عند الطالب من

(1+7)

الاوراق . وتنتهي الوكالة أمام محكمة الاستئناف اذ لا وكيل أمام محكمة النقض والابرام وقد لاحظ الشارع في ذلك ضرورة تسهيل المرافعات وجعلها بسيطة

وكل محكمة تؤدب الوكلاء المقررين أمامها ﴿ الوكلاء في الروسيا ﴾

يشترط في الوكيل أن يكون روسياً بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة ذا سير حميد وسيرة مرضية وأن يكون حائزاً لشهادة الدراسة في القوانين أو انه يؤدي امتحاناً مخصوصاً فيها أمام لجنة معينة لذلك أو يكون قد امضى خمس سنين موظفاً في وظيفة في المحاكم تستلزم العلم باحكام المرافعات اوكان مترشحاً لوظيفة القضاء اوتعلم الصناعة عند أحد الوكلاء ويقرر الوكيل أمام احدى محاكم الاستئناف وعليه أن يتخذ له محلاً في دائرة اختصاصها

وللوكالا، طائفة معدودة فاذا بلغ عددهم عشرين أمام احدى المحاكم عينوا لهم لجنة أي مجلساً بالانتخاب ويختلف عدد أعضائه من خمسة الى خمسة عشر بحسب عدد الوكلا، انفسهم والمجلس هو الذي ينظر في طلبات الاحتراف وفي الشكاوي التي تقدم في حق أفراد الطائفة ويقرر الترتيب الذي يجب العمل به في قضابا الفقراء ويقدر الاتعاب عند التنازع ويخصص النفقات على الطائفة ويحكم تأديبياً على المقصرين بالانذار أو التوبيخ أو الايقاف الى سنة أو الطرد من الحرفة أو الاحالة على محكمة الجنايات في الاحوال الاستثنائية ويستأنف الحكم منير الانذار والتوبيخ والايقاف لمدة أقل من خمسة عشريوماً أمام محكمة الاستثناف و وتخطر النيابة عن كل

(1.4)

دعوى تأديبية ولها حق الاستئناف ان رأت ان الحكم خفيفاً • فان لم يوجد مجلس للوكلاء في احدى دوائر محكمة استئنافية رجعت هذه الاختصاصات الى المحاكم الابتدائية. ويقبل الطالب تلميذاً عند أحد الوكلاء اذا رضي هذا وعند طلب التقرير يقدم ما يثبت استيفاء الشروط المتقدم ذكرها . ومتى قبل الواحد منهم يحلف يميناً أمام احدى المحاكم الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف وله أن يترافع أمام جميع المحاكم التابعة لها فاذا رضي موكله انه ينوب عنه في جميع أدوار القضية جاز له ذلك ولو أدى الى انه يستعمل حرفته في دائرة اختصاص محكمة أخرى . انما يجب عليه في هذه الحالة أن يكون خاضعاً لنظام مجلس الوكلاء الذي يوجد في دائرته . وليست الوكالة واجبة على الخصوم غير ان من يريد التوكيل يجب عليه ان يستنيب من المقررين الااذاكان وكيله اباه او ابنه او زوجه او شريكه في الدعوى . هذا اذاكان عدد الوكلاء المقررين في دائرة المحكمة كثيراً كافياً والافالخصوم أحرار في اختيار وكلائهم ان لم يترافعوا بانفسهم. ويشتغل الوكلاء في حرفتهم ولهم حق المرافعة في القضايا المدنية والجنائية • والوكالة في القضايا المدنية تحصل بناءً على توكيل من الموكل او اعلانه ذلك في الجلسة او أمام مجلس الوكلاء أو رئيس المحكمة بناءً على طلبه. وفي القضايا الجنائية يحصل التوكيل من المتهم أو المجلس أو رئيس المحكمة . والمحامي الذي يعينه الرئيس أو المجلس لا يجوز له عدم القبول الالاسباب يقبلها من عيَّه • ويسوغ للوكيل أن يتفق مع الموكل على الاتماب ولا بد من الكتابة • فان لم يتفقا أو لم يكتبا يرجع في تقديرها الى تدريفة مخصوصة تقرر بأمر عال كل ثلاث سنين بناءً على آراء



 $(1 \cdot \lambda)$

مجلس الوكلاء ومحاكم الاستثناف . وتختص هذه التعريفة ببيان الاتعاب التي يجب على المحكوم له والتي تجب على الموكل لوكيله ان لم يكتبا . ولا يجوز للوكلاء أن يشتروا الحقوق المتنازع فيها ولا ان يشتغلوا بحرفتهم ضد والديهم ولا اولادهم ولا أزواجهم ولا اخوتهم ولا اعواتهم ولا أعمامهم وعماتهم ولا بني هؤلاء على عمود النسب ولا أن يتوكلوا عن خصمين في آن واحد او بالتوالي . وعليهم أن يكتموا ما أودع اليهم من الاسرار وهم مسؤولون لموكليهم عن هنواتهم في اعملهم

يشترط فيهم أن يكونوا عالمين بالمرافعات امام الحاكم الاعتبادية اي غير الاستثنائية وان يكونوا من ذوي السيرة الحميدة و وتعينهم نظارة الحقانية ولكنهم لا يعتبرون من الموظفين و وتنحصر وظائفهم في الاعمال الكتابية فني بلاد السويد يشتغلون باعمال المرافعات ما يجب تحريره منها في الحاكم او خاوجاً عنها واما في الدانيرك فية تصر عملهم على الاعمال التي تحور اوراقها امام الحاكم وهم ليسوا محتكرين لمرفتهم على الاطلاق بل يجوز للخصوم ان يستنيبوا عنهم من يشاؤون من اقاربهم وخدمهم ومن له يجوز للخصوم ان يستنيبوا عنهم من يشاؤون من اقاربهم وخدمهم ومن له بابراز توكيله امام الحكمة بل هو مصدق بقوله ويعاقب جنائياً على تقصيره بابراز توكيله امام الحكمة بل هو مصدق بقوله ويعاقب جنائياً على تقصيره كما ليسأل عنه مدنياً امام موكله و كذلك يعاقب جنائياً من يتداخل في المالم لحرفتهم بغير مسوغ قانوني و ويجوز لهم ان يستنيبوا غيرهم في الدعاوي الموكلين فيها و وتعابهم نقدر بحسب الاتفاق مع موكليهم فان حصل الموكلين فيها و واتعابهم نقدر بحسب الاتفاق مع موكليهم فان حصل

THE PRINCE CULTURE (100 G)

نزاع رفع الى المحكمة المختصة بالطرق الاعتيادية ﴿ الوكلاء في سويسرا ﴾

لا يوجد الوكلاء في جميع اقاليم سويسرا بل بعضهـا يجيز وجودهم وبعضها لا يتعرض اليه ويترك الخصوم احراراً ان شاؤا ترافعوا بانفسهم وان شاؤا انابوا عنهم من يريدون • وتختلف نظامات الوكلاء بحسب الاقليم الموجودين فيه • فني اقليم (ارجوفيا) تناط مراقبتهم بالحكمة العليا ولا يتوكلون في القضايا التي تكون قيمتها مائتي فرنك فما دون ذلك ولا في القضايا التي من اختصاص قاضي المصالحـات . ومنهم فريق يترافع امام المحاكم الابتدائية فقط · وليس لهم من الاتمـاب الاما قررته اللائحة الموضوعة لذلك • وفي اقليم آخر يجب على الخصوم ان يترافعوا بانفسهم في القضايا التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة فرنك ولا يستنيبوا عنهم الافيما زاد على ذلك او اذا كانوا لا يعرفون اللغة الالمانية . وفي اقليم ثالث شأن الوكلاء شأن المحامين غير انه لا يترافع الوكيل امام المحكمة العليا الا اذا كانت القضية له ذاتياً . وهكذاً لكل اقليم نظام يختلف عن نظام الاقليم الثاني



خلاصة ما تقدم

هذا هو حال المحـامات بنوعيها المرافعات والتوكيلات ومنه يتبين

(11.)

للقارىء ان ليس من جامعة بين قوانينها وان لكل بلد قواعد تمتاز بها عن الاخرى تابعة في ذلك عوائد قومها وحاجاتهم وطرق معيشتهم وغير ذلك من الاحوال • ويتبين الضاًّ ان القوانين الوضعية تتغير كما تتنير هيئــات الانسان فنتفق كلما في كونها نظاماً مرعى الاجراء وتفترق في اسبابها وشروطها وشدتها وسهولتها واطلاقها وتقبيدها . وقد ينكشف من مجموعها انكل محظور مباح وكل مباح ممنوع وكلها موافقة لبلادها ملائمة لطبائع اممها مَكْذَلَكُ بُؤْخَذُ مَن هَذَا البيان ان صلاحية القانون في البلاد موقوفة على موافقته لحاجات اهلها فاذا تولته يدغير عالمة بتلك الحاجات تولاه الاعوجاج واتى بالضرر من حيث اراد واضعه الفائدة • ويتضح ايضاً انه لا ينبغي الطعن على واضع القانون ان كان اجنبياً بل يجب توجيه المطاعن الى نفس ذلك القانون والاجتهاد في اقناع واضعه بأنه مخالف لموائد الامة منافٍ لضرورياتها حتى يتبين له سبيل الرشد فينصرف الى ما هو الاولى اوككون حقيقاً بالملام

اما البلاد التي لم نذكر شيئاً عن الوكلاء فيها فلا تعرف هذا النظام ولم يرد في قوانينها نصوص تتعلق به وهي تجمع بين وظينتي المرافعة والتوكيل ولقداصبحت المحامات في هذه الايام من آكبر نظامات الامم واصبح اهلها من اعظم طبقات الفضل والادب . لهم جمعيات ومنتديات يتبادلون فيها الآراء ويخوضون نحمار المباحث والغرض منها كلها واحد هو ترقية شأن تلك الصناعة واحكام نظامها

رأيت ذات يوم امام جناب مستشار الحقانية الحالي رسالة صنيرة

عنوانها المحاماة في انكلتره فاستأذنته في استيعابهـا وعلم انني اشتغل بتأليف هذا الكتاب فتفضل بها وزاد تلطفاً فاخبرني بان عنده ثمان عشرة رسالة في المحاماة لدى ثمان عشرة امة وكتاباً بإعمال مؤتمر المحاماة العام في بلاد البلجيك سنة ١٨٩٧ ووعدني باعارتي ذلك كله فشكرت واثنت . وفي اليوم الثاني دفع اليَّ تلك الرسائل والكتاب وجريدة فيها اسماء جميع الذين اجابوا الدعوة لذلك المؤتمر فأفادتني كل الافادة واستعنت بها فماكتبت عن المحاماة في تلك البلاد . وكان حضرته النائب عر · ي طائفة المحاماة الانكايزية في ذلك المؤتمر وشهد اعماله وقدم له مذكرة ثمينة سنأتي على ترجمتها افادة للقراء وقياماً بواجب شكره واعترافاً بفضله وحسن مجاملته ولكي تتم الفائدة رأينا ان نختم هذا الباب يذكر شيء عن ذلك المؤتمر واعماله استشعر اهل المحاماة بحاجة تعميم مبادئها ونشر فضائلهـا وايجاد رابطة الجمع بين افرادها في اقطار المسكونة وتوحيد العمل باحكامها العامة • ولاجل ذلك قام مسيو (دوميرس) المحامي الشهير في مدينة (اثثرس)من اعمال البلجيك سنة ١٨٧٩ وأشار بوجوب عقد مؤتمر عام للمحاماة يشترك فيه نواب عن طوائفها في جميع الامم . فتلقى نادي المحامين في تلك البلاد هذا الرأي بالسرور واشتغل به ولما اجتمعت جمعيتهم العمومية في شهر ديسمبر سنة ١٨٩٥ قررت وجوب الدعوة اليه وحددت لاجتماع المؤتمر صيف سنة ١٨٩٧ وبناءً على هذا القرار تشكات لجنة عهد اليها النظر في ايجاد المعدات والوسائل المؤدية الى تنفيذه تحت رئاسة مسيو (جول لوجون) رئيس جمعية المحامين في الباجيك والرئيس السابق لطائفة المحامين أمام محكمة

(117)

النقض والابرام وكان ناظراً للحقانية وهو الآن عضو في مجلس الاعيان ووكالة مسيو (اوسكار لاندريان) رئيس طائفة المحامين أمام محكة استئناف (بروكسل) وعضوية ستة عشر من مشاهير المحامين ومنكاتب سرواربعة كتاب مساعدين وكلهم من الحامين • ثم انتخبت هذد اللجنة لجنة فرعية مؤلفة من مسيو (لوجون) و (لاندريان) و (بيكار) و (برون) و (لويز فرنك) و (شوانفلد) الباشرة التنفيذ • وكان من اعمال تلك اللجنة النوعية أنها وضعت جلة مسائل للبحث فيها ارسلتها الى جميع قضاة البلجيك والحامين ومعلمي القوانين فيها والى مشاهير المحامين في الخارج والجميات المشتغلة بعلم الشرائع ومدارس الحقوق والجرائد القانونية وتلك المسائل هي الآتية

القسم الاول المحاماة عند جميع الامم وفيه

نظامها الحالى

(١) ما هي القوانين والاوامر والاواثح والقرارات والعادات الجاري العمل بها الآن في حرفة المحاماة عندكم مع بيان موضوعها وتاريخها وارسال نسخة منها فان لم يكن هناك قانون مكتوب فما هي العادات المعروفة – ما هو نظام المحاماة عندكم بالاختصار

النظامات الخصوصية أي التي لادخل للحكومة فيها

(٢) هل عندكم نظامات خصوصية أو شركات من اعمال الإفراد

بلادخل للحكومة فيها مثل الجمهيات او الشركات أو المكتبات (كتبخانات) المدومية المخصوصة للدحامين أو المدارس أو المساعدات أو المرافعة مجاناً عن الفقراء او الاحداث او حماية الذين حكم عليهم او المتشردين وهكذا مع بيان نظاما بالاختصار

انتخاب القضاة

(٣) هل ينتخب القضاة عندكم دائمًا او احيانًا من المحامين وما هي الشروط التي تؤهل المحامي لان يكون قاضيًا

الاصلاحات المطلوبة

(٤) هل تحت نظر الحكومة مشروعات تتلق بادخال اصلاح على نظام المحاماة عندكم وما موضوعها

(ه) هل تعلمون ان هناك سعياً في ادخال اصلاحات على ذلك النظام عندكم مما اشتغل به الناس ويحتمل قبوله من جانب الحكرمة وما موضوعها

الكتب

(٦) ما هو احسن الكتب التي النت في المحاماة الموجودة في بلدكم وما هو احسن كتاب ترونه اشمل لنظامها من الجية العملية

القسم الثاني

التعليم المتعلق بصناعة المحاماة

(٧) ما هو نظام تعليم تلك الصناعة عندكم وهل يجب لمن طلب الاشتنال بالمحاماة ان يؤدي امتحاناً وما موضوعها وهل هي قاصرة على

(111)

المعلومات القانونية او تتناول ايضاً علوم الحكمة والعلوم الطبيعية والاجتماعية وعلم تاريخ الانسان الطبيمي ووظائف الاعضاء وعلوم الادب والبلاغة وما هو زمن الدرس لتحصيل تلك العلوم

(٨) هل يجب على الناشىء في المحاماة عندكم ان يقضي مدة تجربة معلومة وما هو نظام تلك التجربة ومدتها وما هي النتائج التي نترتب عليها (٩) هل يوجدعندكم مشروعات تتعلق بادخال بعض الاصلاحات على نظام تعليم صناعة المحامين الحالي سواء كانت موضوعة من قبل تحت

على نظام تعليم صناعة المحامين الحالي سواء كانت موضوعة من قبل تحت نظر الحكومة او لا يزال الرأي العام يشتغل بها وهل لكم في هذا الموضوع نقد على ذلك النظام وهل لديكم اصلاح تميلون اليه

القسم الثالث

مبادىء كلية تتعلق بصناعة المحاماة

(١٠). هل من رايكم ان تقوم الحكومة (السلطة التشريعية او الادارية او غيرهما) بتنظيم صناعة المحاماة وسن القوانين واللوائح اللازمة لها او انها تكون حرة لا دخل للحكومة فيها فان كان الثاني فما هو النظام الذي تبتغونه ، ما هو عدد المحامين المقبولين أمام محكمتكم الاستئنافية والابتدائية في مدنكم الشهيرة وهل تقرر امر يتعلق بتحديد عددهم او شرع في ذلك

(١١) هل من رايكم ان تنقسم صناعة الدفاع عن الخصوم امام القضاء الى خصوصيات ترجع كل واحدة منها الى طائفة قائمة بذاتها كالمحاماة القاصرة على الكلام امام القضاة والوكالة وطائفة المقبولين امام المحاكم

(110)

التجارية والتفريق بين المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية والمقبولين أمام المحاكم العليا وهكذا او ان الاولى ان يجمع الواحد بين تلك الصفات كلها (١٢) ما هي الصناعات التي لاترون الجمع بينها وبين المحاماة كالوظائف الادارية والقضائية والحرف الخصوصية

القسم الرابع

العلائق بين طوائف المحامين في الامم وبين افرادهم

(۱۳) هل ترون من المكن ايجاد نظام مستمر يرجع في تقنينه الى الحكومة او يكون حراً ويكون من شأنه ايجاد رابطة بين طوائف البلاد المختلفة وبعضها او بين الافراد وما هو النظام الذي تشيرون به على اعتبار انه صادر من الحكومة او من الافراد

(١٤) هل ترون من الواجب ان يكون الغرض من النظام توصيل المعلومات المختصة بالقوانين الاجنبية عند الاحتياج اليها في مسئلة منظورة أمام المحاكم و والدلالة على المحامين الذين يعول عليهم في القضايا بحسب اختصاص كل واحد منهم في بلده وعقد المؤتمرات والجمعيات من المحامين والضيافة المتبادلة بينهم و فشر مجلة سنوية عن صناعة المحاماة في جميع البلاد وترتيب طريقة لمساعدة الفقراء الذين لهم خصومات في بلاد اجنبية مع اهل تلك البلاد

(١٥) هل مرز رايكم ان يسمح لمحام بالمرافعة أمام محاكم غير بلده احياناً وهل ذلك مقبول عندكم الآن وعلى اي شرط وما هي الشروط التي ترون وجوبها في ذلك

(117)

القسم التكميلي

(١٦) هل ترون من المسائل المتعلقة بحرفة المحاماة ما يحسن عرضه على المؤتمر غير التي سبق بيانها

فلما وصلت تلك المسائل الى البلاد المختلفة بادر من ارسلت اليه بارسال الرد عليها فوردت الرسائل من اثنين وعشرين بلداً منها (المانيا) و (انكلتره) و (اوستوريا) و (بلجيكا) و (بلغاريا) و (الدانيرك) و (السويد والنرويج) و (اسبانيا) و (الولايات المتحدة باميريكا) و (فرنسا) و (اليونان) و (هنكاريا) و (ايتاليا) و (اليابان) و (امارة لوكسمبورج) و (تركيا) وقد نشرت تلك الاجوبة في رسائل صغيرة كل واحدة عن بلدها وهي مستوفاة جيم ما طلب

اعمال المؤتمر

انتخبت اللجنة التنفيذية ثلاث مسائل من الست عشرة التي ذكرناها لتكون موضوع بحث المؤتمر اما الباقي فبتي ليختار منه على التوالي ما يعرض على المؤتمرات المستقبلة

> والمسائل الثلاثة الآتية تشمل ثمانية موضوعات وهذا بيانها اولاً

النظامات الخصوصية التي لا دخل للحكومة فيها وفيه

(١) جمعيات المحامين وشركاتهم — جمعيات احداث المحـاماة — مكتبات عمومية خاصة بصناعة المحاماة — تنظيم التمليم والمساعدة بين اربابها (117)

(٢) نظام لمساعدة الفقراء أو الاطفال مجاناً أمام المحاكم وتسهيل طرق العيش على المحكوم عليهم والمتشردين — النسبة بين المحاماة وبين النظامات

، ثانياً

التعليم المتعلق بصناعة المحاماة وفيه

(٣) الامتحانات – ما يجب الامتحان فيه - - هل ينبغي ان تكون العلوم المتحن فيها قاصرة على العلوم القانونية او يجب ان تتناول علوم الحكمة والعلوم الطبيعية والاجتماعية وعلم تاريخ الانسان الطبيعي ووظائف الاعضاء وعلوم الادب والبلاغة – ما هو الزمن الكافي لتحصيل تلك المعارف (٤) مدة التجربة – كيف ينبغي ان يكون نظامها - كم تكون المدة – ما الذي يترتب عليها

ثالثاً

العلائق بين طوائف المحاماة وبين المحامين

(ه) ايجاد نظام مستمر (يرجع في تقنينه الى الحكومة او ككون حراً لادخل لها فيه) لايجاد الروابط بين طوائف المحاماة المقررة رسمياً في جميع البلاد او بين افراد المحامين

(٦) موضوع هذا النظام كايصال المعلومات المتعلقة بقوانين البلاد الاجنبية عند الاحتياج اليها في مسئلة منظورة أمام المحاكم والدلالة على المحامين الذين يعول عليهم في القضايا بحسب اختصاص كل واحد منهم في

(۱۱۸)

للده وعقد المؤتمرات والمجتمعات والضيافة المتبادلة

 (٧) ايجاد نظام لمساعدة الفقراء الذين لهم خصومات أمام محاكم بلد اجنبية

(٨) قبول المحامين في المرافعة أمام محاكم بلد اجنبية احياناً وبيــان الشروط الواجب استيفاؤها في ذلك

واضيف الى هذه المباحث بحث تاسع موضوعه النظر في عقــد مؤتمر جديد

اجتماع المؤتمر

في يوم الاحد الموافق اول اغسطس سنة ١٨٩٧ اجتمع مندوبو المحاماة في جميع المالك المسار اليها بمدينة (بروكسل) عاصمة البلجيك وتبودات الخطب بين الرئيس وبعض الاعضاء وتعارف المجتمعون ببعضهم وطافوا في اماكن محل الاجتماع وزاروا مستودع اوراقب سراي الحقانية وغيرذلك وفي اليوم الثاني أعلن افتتاح المؤتمر رسمياً في قاعة محكمة الجنايات الكبرى بسراي المحاكم بحضور جميع اعضائه وعددهم يبلغ المائتين

وقد حضر الحفلة على الخصوص من تأتي اسماؤهم

مسيو برجرم ناظر الحقانية وهو رئيس المؤتمر الشرف

مسيو چول جيوري احد وزراء الدولة

مسيو جون لوجون احد وزراء الدولة

مسيو مونسيه رئيس اول محكمة استثناف بروكسل مسيو دولوكور رئيس المحكمة المذكورة THE PRINCE OF ALL STATES OF THE PRINCE OF TH

(119)

مسيو وان مورسل رئيس الحكمة الابتدائية مسيو دي كينرن وكيلها

مسيو ويلمبر رئيس نيابة بروكسل

وممرض شاهد الحفلة حضرة نجيب بك غالي نجل صاحب السعادة بطرس غالي باشا ناظر خارجيتنا المصرية بصفته ِ من وكلاء النــائب العمومي أمام المحاكم المحتلطة بمصر

و بعد تبادل الخطابات كان انتخاب لجنة الادارة ثم افتنحت المناقشات في المسئلة الاولى وابدى كل واحد ما لديه من الابحاث وتقرر مبدئياً: وجوب السعى في ايجاد نواد للمحاماة وجمعيات عامة وشركات

وان مساعدة الفقراء والاطفال وتسهيل طرق العيش على المحكوم عليهم والمتشردين من واجبات المحاماة لتعلق ذلك بها فقد انقضى زمان قولهم (لاينبني ان يكون المحامي الامحامياً)

ثم انفضت الجلسة وخرجوا لزيارة ناظر الحقانية حيث كان بمعيته كبار رجال القضاء والادارة في البلجيك

اليوم الثالث

تناقشوا في التعليم المتعلق بصناعة المحاماة فقرروا: وجوب تعليم من يريد الاشتنال بالمحاماة تعليهاً يوافق شرف الصناعة ويقوي العزيمة ويؤيد الانانية ويوجد في المرء الشهامة والعزة وان لايقتصر في ذلك على المعارف القانونية بل لابد معها من معارف اخرى يحتاج اليها في جعل علم القانون موصلاً الى الغرض المقصود منه و وجوب التجربة مدة من الزمان وينبغي

(14+)

ان تعقد النوادي والمجتمعات العلمية وان يقرر الامتحان بواسطة لجنة الطائفة وان تلك اللجنة تراقب سير الاحداث وحركاتهم حتى اذا اتموا مدة التجربة كانوا جدير بن حقيقة باسم الصناعة التي اختاروها

اليوم الرابع

تقرر فيه : وجوب استمرار المؤتمر فيعقد في كل حين مدة وانه ينبغي ايجاد جمية عامة لمساعدة التقراء عجاناً وان المؤتمر الجديد يعقد بعد سنتين وان لجنة المؤتمر الحالمي تستمر على سميها في ايجاد الروابط بين محامي جميع الامم حتى تتوصل الى تأليف جمعية عمومية منهم

ثم انفض المؤتمر

وكنت احب الاسهاب في بيان اعمال هذا الموتمر وان آتي بجميع الشروح التي خاض الاعضاء فيها وعلقوها على المسائل التي كانت محلاً لابحاثهم ولكنها طويلة لايحتملها حجم هذا الكتاب

غير انه من المفيد ان اذكر مذكرة مسيو ملكوم مكياريث وهو مستشار الحقانية الجديد فأنه هو كاتب الرد على الاسئلة بالنيابة عن طائفة المحامين في بلاد الانكايز مع رصيف له اسمه (ليسل سكوت) وهو الذي ندب ليكون عضواً في المؤتمر لانها جاءت ببيان ما تنفق فيه الامم وما تفترق بالنظر الى حرفة المحاماة فكأنها تلخيص لما قدمناه من ذكر المحاماة في تلك الامم كلها

جاء في كتاب أعمال المؤتمر ما يأتيء

(ان طول المناقشات في المؤتمر لم يكن في الحسبان ولذلك لم يتسنَّ

(171)

لجناب المسيو ملكولم مكيلريث تلاوة مذكرة مفيدة وضمها في بيان الفرق بين طائفة المحاماة في بلاد الانكايز وطوائفهـا في فرنسا والبلجيك فقرر المؤتمر ضم تلك المذكرة الىكتاب اعماله وهي هذه

« يا حضرة الرئيس

« ويا ايها السادة

« لقد كنت متردداً وجلاً من ان اقوم بينكم لا تلو عليكم بعض » « الكامات واراني مدعياً ان اطلت القول على هذا المؤتمر الذي اجتمع » « فيه عظماء القوم ونواب المحاماة من كل بلد لما اناعليه من ضعف » « المكانة ولانه ليس في وسعي ان افيدكم في امر عظيم ، غير ان نداء » « جمعية المحاماة البلجيكية الذي المغته الينا قد جعل كل واحد مديناً بعمل » « يأتيه او قول يبديه تأييداً لروح الاخاء بين طوائف المحاماة في الامم » « المختلفة وتوكيداً للميل الى هذه الصناعة الذي هو قوام اكلها بدليل » « هذا المؤتمر ، ولذلك فاني ابدي بعض ملاحظات في موضوع أأراه لا » « يخرج عن دائرة المحائكم

« لقد سبقني حضرة زميلي (كراكانتوب) الى بيان طريقة تعليم » « القوانين في بلادنا وهو اقدر على ذلك البيان لما له من المكانة الرفيعة » « ببن طائفتنا ولا نه عضو في لجنة التعليم القضائب عندنا منذ سنين أما أنا » « فلست مختصاً بموضوع مما تدور عليه ابحائكم ولهذا فكرت مدة في » « اختيار الموضوع الذي يجب عرضه على مسامع حضراتكم ، ولما كنت » « أميل على الدوام الى الاشتغال بقوانين الامم المختانة لا قابل بينها وبين »

(144)

« بعضها آكثر من ميلي الى غير ذلك حولت نظري الى هذا السديل لعلي » « أقدم لحضراتكم شيئًا مفيداً

«اقدم لحضرام شيئا مهيدا «لقد استفدنا من مباحث هذا الصباح الاسباب التي تدعو الى » «لقد استفدنا من مباحث هذا الصباح الاسباب التي تدعو الى » «ايجاد روابط مستمرة بين جميع المحامين في جميع الامم وان بينهم جهات » «اتفاق عديدة وهو ما لاشبهة فيه الكنني أرى ان من الواجب على من » «أراد انشاء نظام يجمع بين طوائف المحاماة في جميع البلاد استقراء جهات » «الاختلاف كلها ومعرفة شأن المحاماة في كل بلد بذاتها ، على اني لم اقصد » «بيان بعض هذه الاختلافات تجسيمها والمبالغة فيها بل أريد تسميل » «السبيل على اللجنة التي يناط بها السعي في توثيق عرى التآلف ببن » «طوائف المحاماة كلها ، والآن اشرع مستأذناً في بيان جهات الافتراق » «بين الطائفتين في باريس ولندره وقد أخذت المحاماة في فرنسا لانها هي » «التي أعرفها كما ينبغي بعد معرفتي بالمحاماة في بلادي

« طواه الحائفتين في باريس ولندره وقد أخذت المحاماة في فرنسا لانها هي » « بين الطائفتين في باريس ولندره وقد أخذت المحاماة في بلادي « التي أعرفها كما ينبغي بعد معرفتي بالمحاماة في بلادي « الواقع ان جهات الاختلاف قليلة فاننا قرأنا تلك الرسائل التي » « تفضل بانشائها حضرات المجتمعين في هذا المؤتمر فرأيناها غاية في الافادة » « وجلها ان لم نقل كلها مؤانة تأليفاً حسناً اجابة لنداء حضرات من نحن » « اليوم ضيوفهم فقد حوت معلومات مهمة تتعلق بالمحاماة في معظم البلاد » « الاوروباوية والذي يستوقف القارئ في تلك الرسائل هو الشبه الكلي » « الموجود بين المبادئ التي أسست عليها تلك الطوائف فلكل منها نظام » « سير وتهذيب واحد لا يختلف الافي المرتبة والتنسيق والتعميم وكلها ترى » « سير وتهذيب واحد لا يختلف الافي المرتبة والتنسيق والتعميم وكلها ترى »

« تقدِم المحامي الى القضاء لطلب اجرته منايراً لشرف مهنته • والححامي في »

(174)

« جميع البلاد في حلّ مما يصدر منه من المطاعن اثناء مرافعته فلا تقام » « عليه دعوى القذفُ الا قليلاً عند البعض . ولجميع الطوائف استقلال » « خاص هو قوام الصناعة وحفاظ مكاتها ومنه جاءت بعض المبادئ » « التي جعلتها في مأمن من تعدي السلطة الادارية أو القضائية على حقوقها » « وامتيازاتهـا . وكل طائفة تقول بعدم جواز الجمع بين صناعة المحاماة » « ومهنة التجارة أيا كان نوعهـا • وطلب الشهرة واعلام الناس بالاحتراف » « بالمحاماة بواسطة النشر في الجرائد او الاعلانات ممنوع او ممةوت مقتاً » «كبيراً . وعلى العموم ليس للنساء في اوروبا أن تحترف بصناعتنا . وجهات » « الاتفاق كثيرة ليس من واجبي سردها على حضرتكم فكلكم يعلمها » « مثلي ان لم أقل أحسن مني وقد وة، تم عليها من مطالمة الرسائل الجليلة » « التي أشرت اليها · بل الذي أتوخاه بيان جهات الافتراق الم. ه التي توجد » « ببن الحاماة في انكاتره وفي اوروبا من حيث نظر الناس اليها وأترك غير » « المهم منها لانهاكثيرة وكلما ترجع إلى التفضيل وجهات الافتراق نوعان » « الاول الوكالة

« الثاني حقيقة وظيفة المحامي

« ولنبدأ بالوكالة فنقول

" وببعة بموون عسول « من القواعد الاساسية للمحاماة في فرنسا وعلى ما أظن في بلجيكا » « ايضاً انه لا يسوغ للمحامي أن يكون وكيلا لشخص في أي أمر كان » « كما قاله لحضراتكم حضرة رئيس طائفة باريس قبل الآن وكما نستدل » « عليه بقول مسيو (كريسون) في كتابه (عادات المحاماة وقواعدها »

(172)

« المطبوع في باريس سنة ١٨٨٨ (جزء اول صحيفة ٩٠) ما يأتي (تقتضى » « الوكالة وجوب تقديم الحساب فمن شأنها جعل الوكيل ضامناً وجعل » « أعماله محلاً للنظر والتنقيب وتؤدي الى اختصامه والتقاضي منه أمام » « المحاكم وتلك الواجبات تنافي صفة المحامي وشرف صناعته واستقلاله في » « ممله فان خضع اليها صاركالسمسار وقد حظر القانون على السماسرة كما » «كان ذلك مقرراً في العادة من قبل أن يحترفوا بالمحاماة وجعلهم تابعين » « في اعمالهم الى قضاء المحاكم التجارية · وعليه ينبين ان الوكالة لاتجوز » « للمحامي ابدأ فمن قبل وكالة فقد تخلى عن صناعة المحاماة • تلك قاعدة » « يراد بها الدفاع عن حوزة المحاماة سواء كان موضوع الوكالة عظيماً أو » « حقيراً) اهـ « وهذه المبادئ هي التي أيدها مسيو (سينار) في تقريره على قرار » « رئيس لجنة تأديب المحامين الباريسية الرقيم ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٦٣ حيث » « قال (تنحصر وظيفة المحامي في مساعدة من لجأوا اليه وتكون المساعدة » « بالنصح والارشاد أو بالمدافة عنهم بالقلم واللسان لكن لا يجوز له أن » « يكون وكيلاً عنهم في عمله وقوله وقلمه وطلباته امام القضاء) كذلك »

« جاءً في رسالة حضرة رصينه مسيو (ليون فيليبار) التي وضعها بمناسبة » « اجتماع هذا المؤتمر صحيفة ٢٥ ما يأتي : (اكبر شيء مُنْع المحامي منه أن » « يكون وكيلاً مطلقاً أي في الخصومة أو خارجاً عنها)

« ولهذه القاعدة نتائج أهمها اثنتان. الاولى . ان المحامي ليس داخلاً » « في الخصومة بوجه ما وليس له كها قال مسيو (فيليبار) تأثير على الدعوى » (140)

« الا من جهة رأيه الذي يبديه فيها . انما الذي يظهر في الخصومة هو » « الوكيل الذي يختاره صاحبها فهو الذي يتعاقد وهو الذي يتخاصم وهو » « الذي تلقى على عاتقه المسئولية التي لا يجوز ان يرجع فيهاالى المحامي) ينتج » « من هذا انه لا يسوغ للمحامي ان يصطلح بالنيابة عن صاحب الدعوي » « الذي يترافع لاجله • وانه لو فعل ذلك يرتكب خطأ يستحق التأديب » « عليه ولا يكون عمله ملزماً لصاحب الدعوى اذا لم يجزه . والشانية . » « انه لا يجوز للمحامي في غير الخصومات أن يشتغل بعمل من شأنه أنه » « يوجد بينه وبين غيره نسبة وكيل وموكل . فلا يجوز في فرنسا للمحامي » « ان بكون عضواً في مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو المحاصة أو » « التضامن ولا ان بكون عاملاً بالعمولة ويظهر ان في البلجيك خلفاً على » « ذلك بين محكمة النقض والابرام وبين مجلس ادارة الطائفة فالاول يبيح » « للمحامين تلك الاعمال المختصة بالشركات والثاني يحظرها عليهم حظراً » «كلياً • ولهذا المبدأ أحكام أخرى غير ان المهم ما ذكرنا • لكن ليس » « عندنا في بلاد الانكايز ايها السادة شيء مما ذكر فلم يقل احد بان المحامي » « لأمكون وكملاً ولا بان وظينته تختلف اختلافاً جوهرياً عن وظيفة الوكيل » « ولا أذهب الى القول بان الوظيفتين قريبتان من بعضهما جداً بل أرى » « ان لتلك الوكالة على فرض وجودها حكماً مخصوصاً لانها لاتشبه الوكالة » « الاعتيادية · قال اللورد (أبشير) في قضية أقيمت أمام محكمة الاستئناف » « بانكاتره متعلقة بهذا الموضوع ما يأتي (ان الموضوع الذي نبحث فيه » « يقتضي معرفة النسبة الكاننة بين االمحامي ومن هو نائب عنه وقد قالوا »

(177)

« في بعض الاحيان انها نسبة الوكالة اما انا فلا اوافق وما وافقت قطعلى » « هذا الرأي الذي يدعو الى الخطأ في الاحكام) وقال أحد القضاة وهو » « اللورد (جوستيس) الذي توفي الآن بمناسبة القضية عينها (بحث الناس » « من زمن (شيف جوستيس) ومن قبله في معرفة النسبة بين المحامي » « ومستنيبه وترددوا في اعتباره وكيلاً غير انه اذا سلم اعتباره وكيلاً فلا » « بد من التسليم بانها وكالة من نوع مخصوص فللمحامي سلطة خاصة به » « ليس هنا محل البحث عن منشأها وحدودها) . ثبت من هذا انهممم » « انكارهم في انكلتره ان المحامي وكيل كبقية الوكلاء وتحرزهم من اطلاق » « لفظ الوكيل عليه لا ينهون عنه تلك الصفة من جميع وجوهها ولا » « يحظرون عليه بعض الاعمال التي ينوب فيها عن الذي ندبه مما يقتضى » « حتماً وجود علاقة بينهما تشبه علاقة الوكيل مع الموكل شبهاً جزئيًّا أو » «كلياً • لاننا اذا بحثنا في حالة المحامي الانكايزي القانونية وجدناه اهلاً » « لتلك الاعمال التي تحظرها القوانين الاورباوية بعلة عدم جواز الجمع بينهـــا » « وبين صناعة المحــاماة . فله شأن في الخصومة أيّ شأن . هو الذي » « يوجهها كما يشا، وهو الذي يحركهاكما يرى وله الصلح عمن انابه علىكل » « شيء الا اذا صرح مستنيبه بعدم الجواز · وقد كان موضوع القضية » « السابق ذكرها أن المحامي اصطلح مع خصم موكله على مبلغ من النقود » « يدفعه الموكل لذلك الخصم ويسترد ايضاً طعنه عليه بما يخدش الشرف » « والاعتبار فلما تم الصلح أنكر الموكل وهو المدعى عليه اذنه للمحامى عنه » « باجرائه وأنه استشاره فيه . وشهد نائب ذلك المدعى عليه (هو الذي »

(177)

« يتولى الاعمال الكتابية كالوكيل المعروف في فرنسا) أنه لم يفوض اليه » « في التوكيل اجراء الصلح مع الخصم عند الاقتضاء وبانه رغب الى » « المحامي أن ينتظر حضوره ليأخذ رأيه فيه ومعذلك رفضت محكمة الملكة » « الابتدائية طلب الذاء الصلح وأيد الاستئناف حكمها وقال القاضي » . « الابتدائي في حَكُمه بعد تصريحه بعدم صلاحية اسم الوكيل للمحاميكما » « قدمناه ما يأتي (ومهما كان الحال فان المستشار لا يكون محامياً عر · _ » « انسان الا بارادته وكما لا يجوز له ان ينصب نفسه من نفسه محامياً عنه » « لا يجوز له ان يستمر في وظيفته اذا عزله المستشير اما اذا طلب هذا » « منه ان بكون محامياً عنه فانه بذلك قد خوله صفة زائدة على الاستشارة » « اذ يكون قد دل خصمه على ان ذلك المستشاريقوم مقامه فيما تقتضيه » « وظهفته عادة وعليه تبعة اعماله ما دامت النيابة قائمة بحيث انه لو أقاله » « سراً لما نفذ حكم الاقالة فيما يجريه المحامى من الاعمال بالنيابة عنه لبقاء » « الصفة ظاهرة امام الناس . نيم ان هذه النسبة لا تبيح للمحامي ان يعمل » « عملاً لا تقتضيه المحاماة بذاتها ولا ان يتصف بصنة غيرها الا ان » واجب المحامي هو ارشاد داعيه خارج الجلسة والقيام مقامه فيهـا وما » « دامت صفته موجودة فله اجرا كل شيء يراه من منفعة داعيه بلا قيد » « ولا حد) اه

« وعلى هذا فمجال المحامي الانكليزي اوسع بكثير من مجال المحامي » « النرنسوي والبلجيكي وسببه ان نظام الوكلاء على ما هو معروف في » « البلدين الاخيرين غير موجود في انكلتره »



المحاماة

(174)

«كذلك لامانع يمنعالمحامين في بلاد الانكايزان يكونوا مديرين » « لاحدى الشركات وفعلاً يوجد كثير من المحامين يديرون مصالح » « شركات كثيرة بل من أوائك المديرين من له وظينة مستشار الملكَّة » « (محام) وما من أحد عندنا يرى في ذلك مغايرة لشرف صناعة المحاماة » « أو حطاً من مكاتبها بل انهم في انكاتره لا يدركون معني هذه المغايرة » « على ما هو معروف في بقية أوروبا لان كل عمل يأتيه المحملي خارجاً » « عن صناعته لا يتعلق بنظام الطائفة ولا وجه للمراقبة عليه اللهم الأماكان » « جنائياً أو يخالف مة تضي الصدق والامانة . وعلى كل حال فلست مهماً » « بتفضيل احد المذهبين بل غايتي بيــان النهرق في البلدين . وقبل أن » « أنتقل من هذا البحث أريد التنبيه على أمر ربمـا أوجب تشويشاً في » « الذهن ولنرجع الى ما قاله مسيو (كريسون) فيكتابه الذي ذكرته من » « قبل بالنظر الَّى الوكالة وهو (تقتضي الوكالة تقديم الحساب ومن شأنها » « جعل الوكيل مسؤولاً وجعل اعماله محلاً للنظر والتنقيب وتؤدي الى » « اختصامه والتقاضي معه أمام المحاكم وتلك الواجبات تناقض صنة » « المحامي وشرف صناعته واستقلاله في عمله) وقد رأيتم حضراً كم ان » « المحـامي الانكايزي وكيل على نوع ما عن الذي ندبه الدفاع عنه وعلى » «كل حال رأيناه حراً ان يأتي من الاعمال ما حظر على غيره من رصفائه » « غيرالانكاينر لعدم امكان التوفيق ببن تلك الاعمال وقاعدة (لا يجوز » « للمحاي أن يكون وكيلاً) ولكن لا يحملن ذلك بعضهم على فهم انه » « يجب على المحامي الانكايزي ان يقدم لموكله حساباً أو أن عليه تبه مهما »

(149)

«كانت في عمله أو انه يباح النظر والتنقيب فيه لغير سلطة التأديب الخاضع » « لها او انه يخاصم أو يتقاضى معه أمام المحاَكم فاني اؤكد لحضراتكم آنه » « لا يوجد في الدنيا طائفة محامين تحافظ على استقلال ابنائها التــام فلا » « يسئلون مدنياً او جنائياً على أي عمل كان ما دام داخلاً في دائرة صناعتهم » « أكثر من طائفتهم في البلام الانكليزية · فالحامي الانكليزي وكيل عن » « الذي ندبه على الكيفية التي شرحناها وهو مطلق اليد في جميع اعماله » « على حسب ما يراه في منفعة موكله وهو مع ذلك خلو من كل مسؤلية » « قضائية تلحقه من وراء ما ذكر في مقابلة عدم جواز اختصامه موكله » « لنوال اجرته أمام القضاء . نع جرت العـادة في فرنسا وبلجيكا انه لا » « يسمح للمحامي طلب اجرته قضائياً غير انه اذا أقام الخصومة سمع له » « قانوناً (راجع حكم محكمة پرينبيان اول نوفمبرسنة ه، وحكم استثناف » « (مونبيليه) المؤيد له في ٤ يناير سنة ١٨٩٦) أما عندنا فالخصومة غير » « مقبولة من المحامي أصلاً والمحاكم تحكم بذلك من نلقاء نفسها ويقول » « القضاء في احكامه انه لو جاز للمحامي أن يطلب من المحاكم اجرته ضد » « موكله لجاز الزامه بتعويض اذا أهمل في أداء وظيفته · وذلك غير مقبول » « في رأينا وان سعى بعضهم في تقديم مشروعات تبيح ما ذكر ٠ ويخال » « لى ان في مذهب فرنسا وبلجيكا تناقضاً لانه يبيح للمحامي ان يتقاضي » « على اجرته ومع ذلك يقول بانه غير مسؤل في عمله • والخلاصة ان عدم » « هذه الاباحة عندنا هو السبب في اصطاء الحامي الانكايزي تلك السلطة » « الواسعة حتى شملت الصلح وغيره ولاءوكل ان لا يدفع إجرته اليه وايس »

(14.)

« هناك ما يلجئه على الاداء وفي هذا منظم لتاك السلطة الحسبيرة التي » « منحت للمحامين نع يوجد عندنا بين المحامي والموكل واسطة هو النائب » « وهو المسؤل عن اجرة المحاماة الا ان النتيجة واحدة اذ ليس للمحامي » « ان يطلبها من النائب كما منع من طلبها من الموكل . على أن شكوى » « الموكلين من الصلح الذي يجريه المحامون عنهم نادرة وما قامت خصومة » « من هذا القبيل الا وجاءت ببرهان جديد على حكمة المحامين وبعد نظرهم » « في الخصومات التي عهد بها اليهم

« أقامت احدى السيدات دعوى على رجل وطلبت منه مبلغاً وافراً » « من النقود لكونه أخل بوعده ان يتزوجها فاصطلح المحامي مع ذلك » « الرجل على الف جنيه تأخذه السيدة فشكت الامر الى محكمة الاستئناف » « في (لوندره) وقالت ان هذا الصلح حصل على خلاف ما أمرت به » « المحامي ، وبناء على طلبها اعيد النظر في الدعوى وكانت النتيجة رفضها » « والزام تلك المدعية بالمصاريف، ولست أدري ان كانت فد انتقمت » « لنفسها من المحامي بالطريقة التي اشرنا اليها (عدم دفع الاجرة) غير انه » « يخال في أن الحامي خرج مرتاحاً على كل حال من عمل أتاه واثبتت » « الحوادث انه كان فيه مصيباً

« ولنتكام الآن على القسم الثاني ولن أطيل القول فيه

« أكبر فرق يوجد في اعتبار حقيقة المحاماة بين البلاد الانكايزية »

« وبين فرنسا والبلجيك أن الناس في هاتين البلدين يرون في المحاماة معنيُّ »

« سياسياً أو انها من الوظائف العامة على الاقل أماكون اهل البلجيك »

(141)

« يرون فيها معنى سياسياً بلا شك فذلك لانهم يوجبون على المحامي (يمين » « الولاء والخضوع لنظام الامة البلجيكية وقوانينها) ولكن هذا الاعتبار » « أقل ظهوراً الآن في فرنسا عما كان عليه من قبل لان قانون سنة ١٨٤٨ » « الغي الدي الذي كان يجب على المحامي ان يحلفه (بان يكون موالياً » « للملك وخاضعاً لنظام المملكة) ولا أعلم ان ذلك الحين أعيد ثانياً • غير » « انه من المحقق ان الفرنساويين كالبلجيكيين يعتبرون المحاماة وظيفة عامة » « ودليله على قولهم (صلاحية المحامين للقيام بوظيفة القضاء اذا غاب احد » « ودليله على قولهم (السلاحية ولا شتراط رأيه في بعض المسائل العمومية كالتي » « تختص بالقصَّر والتماس اعادة النظر)

« وأهم نتيجة تأتي من هذا الاعتبار في فرنسا أنه لا يجوز للاجانب » « الاحتراف بالمحاماة لاي سببكان ولم أجد في رسالة البلجيك قولاً يتعلق » « بهذا الموضوع ولكن قيل لي انه لا مانع من احتراف الاجانب فيها » « بالمحاماة على شرط أداء اليمين التي ذكرتها . واني لا أدرك كيف يمكن » « الجمع بين صفة الاجنى ويمين الولاء والطاعة لقوانين بلد أجنبية عنه ولست » « أُجِد أُمامي انكليزياً واحداً يحلف على ولا ئه لملك البلجيك ويطلب بعد » « ذلك أن يعتبر من الانكليز وان يعطي ما يتبع هذه الصفة من الحقوق » « والامتيازات. وعلى كل حال فمنع الاجانب من الاحتراف بالمحاماة ليس » « خاصاً بفرنسا بل ذلك حاصل في الروسيا واوستوريا وهنكاريا وصربيا » « وغيرها أما نحن فليس عندنا شيء من ذلك ولم يفكر احد في اعتبار » « المحاماة وظيفة عمومية على ما هي من علو المنزلة والاعتبار عند الجميع. ثم »

(144)

« لا يجوز للمحامي في بلاد الانكايز أن يقوم مقام قاض الا بأمر خصوصي » « من الملكة وفي الاحوال الجنائية · وليس عندنا نيابة بوجه العموم » « وخصوصاً في المسائل المدنية والتجارية ولهذا فالمحاماة حرة عندنا للاجانب » « والوطنيين سواءما اجتمعت شروطها • وبالفعل يوجد في طائفتنا فرنسويون » « وبلجيكيون والمــانيون بل وصينيون وفي هذا موافقة منا لمبدأ حرية » « التبادل الذي نجري عليه . ولست أريد بهذا أن أندد بمذهب البلاد » « الاخرى ولكنا نحن الانكليز نرى فيه نقصاً في التبادل يؤسف عليه اذ » « نرى من الاجحاف أنه يسوغ للفرنساوي بمجرد التحاقه باحدى فرق » « القانون عندنا ان يصير محامياً يكتب اسمه في لوحتنا وينال مزية » « الاحتراف بالمحاماة في بلده وفي بلدنا ويباشر اعمال صناعته متي شاء عندنا » « ويتمتع بما فيها من الامتيازات مع انه لا يحوز للانكايزي معماكان وان » « نال شهادة القانون العالية أن يكتب اسمه في لوحة المحامين بفرنسا ولو » « تحت التجربة والاختبار

« ومهما كان الامر فتلك هي الحالة الحاضرة عندنا وهي ايضاً حالة » « (ايتاليا) حيث لا يمنع الاجانب فيها من الاحتراف بالمحاماة متى استوفوا » « شروطها • ولا يمكن اصلاح ذلك الاَّ باتفاقات دولية فاذا استلفت » « المؤتمر الانظار الى هذه الحال وامثالها في سعيه وراء ايجاد نظام عام » « يقرب بين طوائف المحاماة في جميع البلدان فانه يفيد فائدة كبرى « ومن المحقق انه يصعب جداً قبول الاجانب في المحاماة (بفرنسا) »

(444)

« فيهما بضرر من ذلك أبداً . غير انه من السهل قبول امر وسطكأن » « يسمح لحائزي الشهادات القانونية الفرنساوية أن يقضوا مدة التجربة » « ويلبسوا الرداء المخصوص ويترافعوا أمام المحاكم بدون ان يكون لهم حق » « كتابة اسمائهم في اللوحة ولا أن يقوموا مقام القضاة ورجال النيابة في » « غيتهم . على أني انما أدل على طريق التوفيق الذي ينبغي لمثل اجتماعنا » « الدولي ان يدخل منه فما أرى

« أيها السادة · لقد اتممت قولي وعسى أن لا أكون اتعبت مسامعكم » « هذا و وجد اختلاف ايضاً بيننا وبين الكثير من الطوائف الاخرى فليس » « عندنا مدة يقضيها الطالب في التجربة كما انها غيرموجودة في (اسبانيا) » « و (هولانده) وليس عندنا نظام الوكلاء كما هو موجود (بفرنسا) و (ايتاليا) » « لانهم عندنا انما يعملون اجراآت المرافعات لكي تصل القضايا الى » « المحامين بطريقة منتظمة ولكنهم غير محتكرين لتلك الاعمال وللنواب » « عندنا شأن مخصوص ممتاز عن اعمال المحامين لاكما هو الحال في(فرنسا) » « و (بلجيكا) ولا كما هو الحال في (المانيا) و (اوستوريا) و (هولانده) » « و (روسیا) و (سویسرا) و (الولایات المتحدة بامریکا) حیث یجمع » « الواحد بين الصفتين وأذكر ايضاً طبقات المحامين عندنا فنهم مستشارو » « الملكة والمستشارون الذين لهم امتياز مخصوص في التشريفات وهولاء » « عبارة عن عظهاء الطائفة واشرافها ومنهم المحامون الاعتياديون وهم أشبه » « بالطبقة البادئة في الامة الآ ان هذه الاختلافات راجمة الى أمور ثانوية » « تتعلق بالتفصيلات ولمن أراد ان يقف عليها باكثر من ذلك ان يراجع »

(148)

« الرسالة الحقيرة التي كتبتها لهذا المؤتمر على طائفة المحاماة في انكلترا »

« بمساعدة حضرة رصيني موسيو (سكوت) بمدينة (ليثربول) فقد »

« عنينا ببعض المقارنة بين طائفتنا والطوائف الاخرى وأظن حسناً فعلنا »

" لان المقارنة هي الرأي الاول الذي حدا بهذا المؤتمر الى الاجتماع والذي »

« لا بد أن يكون علة اجتماع كل مؤتمر موضوع بحثه الشرع والقانون

« أيها السادة

« ان في اجتماع أولي الافكار من البلاد المتفرقة ولو قليلاً من الزمان »

« ليبحثوا في أمر خطير اهتم به كل واحد منهم فوائد لا تنكر اذ لا بد فيه »

« من ظهور بارقة لا تلبث ان تكون نبراساً يضيء صناعتنا الشريفة »

« قتخلص وتصفو

« نعم لا آنكر ان كل الناس لا يميلون الى الاشتغال بمقارنة الشرائع »

« والقوانين في الامم ولست أنكر ايضاً ما لهذا الاشتغال من الاخطار »

« اذا لم تستعمل فيه الاناة والتدقيق وحسن الترتيب غير أني ارى ايهــا »

« السادة ان اقتحام تلك الاخطار أولى من بقاء كل واحد على اعتقاده بان »

« الكمال متوفر في بلده وانه لاشيء يستفاد منه عند الاجنبي كما هو شأن »

« الكثير من الناس حتى في هذه الايام • وقد ذَكرتني هذه الحالة بذلك »

« الرجل الذي أجاد (موابير) في وصفه حيث قال (يظن ان المدح لا »

« يليق بفكر رفيع . وان العلم انما يكون بالقدح في كل شيء . وان »

« الاعجاب بالاشياء والضحك لا يحسنان الا بالبله . وانه متى ندد المرء »

« بَهَل عمل يأتيه اهل زمانه ققد ارتفع فوق جميع الناس. تراه يضم ذراعيه »

(140)

« الى صدره ويترفع في نظره وينظر بعين الاشفاق والتأسي الى كل قول » « يصدر من غيره)

« ولاشك عندنا في انه لا يوجد لمثل هذا الشعور صدى في مؤتمر » « لبى الدعوة اليه افاضل القوم من كل صوب حيث اتحدت رغائبهم على » تبادل الفوائد باستقراء كل واحد منهم أحوال مجاوريه حتى يتوصل بذلك » « الى اصلاح شؤونه في بلده عند الاقتضاء

« وفي الختام ارجو انني بدلالتي على بعض جهات الاختلاف التي » « حسبتها تعيق الوصول الى الغرض الذي اجتمعتم من اجله وهو توحيد » « طوائف المحامين وجعلها في كل بلد نظيرها في البلد الاخرى لا آكون قد » « خرجت عن جادتكم أو خالفت مرماكم لان ذلك لم يكن من غابتي » « وما قصدت الا التنبيه على حقيقة الصعوبات التي تقوم امامنا قبل ان » نبحث عن الوسائل التي تساعدنا على اجتيازها فلا يتيسر لامرء ان يعرف » « اتحاد الالحان في فن الموسيق الااذا عرف ما شذ منها ولا يتمكن المصور » « من استعال الالوان الزاهية الابعد ان يقرنها بالداكنة . وكذلك الحال » « في العلوم الطبيعية حيث لايتوصل المشتغل بها الى تقسيم النباتات الى » « فصيلات ممتازة عن بعضها الابعد ان يكون عرف اختلاف بعضها عن » « البعض الآخر على التحقيق • ويرى الحكماء انه لا يتأتى للانسان ان » « يقف على حقيقة امر الا اذا ميزه عن غيره بما تشابه معه

« هذه ايها الرصفاء الاعزاء هي الوجهة التي قصدتها فيما كتبت ولم » « يبقّ عندي من القول الاما اشكر به حضراتكم على ما تفضلتم به من »

(141)

« الاصغاء الي والا ما أعرب به عما قام بنا جميعاً فيما اعتقد من الاعجاب » « بالاعمال المفيدة في علم القانون التي قام بها اخواننا طائفة المحامين » « البلجيكية والخدمة الجليلة التي ادوها للمحاماة قاطبة باهتمامهم في عقد » « هذا المؤتمر »

ملكولم مكيلريث محام متشرع ومتخرج في علم الحقوق من مدرسة باريس

هذا ولست أريد ان انتقل من هذا البياب الى غيره قبل ان اذكر طرفاً من احوال بعض أفراد المحاماة في البلاد الاجنيية وكيف ان فيهم من تكبر همته كلا عظم واجب القيام بها ولو ان لي من الوقت ما يسمح بالكثير لفعلت ولكني اقتصر على ذكر مرافعه واحدة لموسيو (لاشو) المحامي الفرنساوي الشهير في قضية جنائية من أفظع القضايا فهي كافية في الدلالة على حرية ضائر اولئك القوم وكيف انهم يفهمون واجبهم وكيف يؤدونه رغماً عن كل مانع ومهاكانت الاحوال

والقضية طويلة آكتفينا بتلخيصها وهي :

في ٢٠ سبته برسنة ١٨٦٩ اكتشف رجال الشرطة على حفرة بضواحي مدينة باريس مدفون فيها امرأة حبلي بلغ حملها الشهر السابع وخمسة اطفال اكبرهم لا يتجاوز الثالثة عشرة من عمره وجميع الجثث مشوهة الخلقة تبدو على اجسامها علائم الجرم والتمثيل وقد عم الهلتم جميع سكان البلاد الفرنساوية بل تولى الفزع أهل المسكونة ممن وصل اليهم خبر هذه الحادثة الفظيمة ، وظل (147)

رجال البوليس يبحثون على الفاعل بنير جدوى ولا يهتدون الى معرفة تلك الجثث الى ان حان الوقت واعاتهم الصدفة وعرفوا القاتل والمقتول

ذلك ان عائلة نزلت باحد نزل النرباء ثم غابت منه قبــل آكـتشاف الحادثة بيومين واصبح صاحب النزل في شغل شاغل من طول غيبتها • فلما علم خبر ذلك الاكتشاف ذهب كغيره ليرى ماذا وجدوا ولم يكد ينظر الى تلك الجثث حتىصاح مذعوراً بإنها جثث تلك العائلة التي اقلقته غيبتها وذكر ان المرأة هي السيدة (كينك) جاءت باولادها الحنس اربعة ذكور وابنة عمرها سنتان ونصف الى باريس حيث استدعاها زوجها كما عرفته هي يوم ان نزلت بمحله . وانه جاءه منذ ايام سائح باسم (حنا كينك) وأقام عندهُ بضعة ايام ثم خرج قبل حضور العائلة بساعات ولم يعد بعد ذلك • ثم أتصل برجال الشرطة ان رجلاً من مدينة (بروليكس) اسمه (كينك) تغيب منها مع نجله الاكبر المسمى (جوستاف) وان الناس في ظنون من غيبته وظن رجال الشرطة ان بين غيبة الرجل وابنه وغيبة المرأة واولادها علافة وانه ربما كان الرجلان اثيمين في جريمة المرأة وبقية الاولاد فوجووا ابحاثهم الى ذلك اولاً • وبينها هم يُجدّون في البحث شرقاً وغرباً ولا يجدون سبيلاً لمطلبهم ساق الحظ في مدينة (الهاڤر) أحدهم فرابه امر احد العملة وكان اجنبياً عن البلدة ومال نحوه ليسأله عن حاله فكان من وراء محادثته معه أن قويت عنده الشبهات في سيره وهم بالقبض عليه ففر من بين يديه وهو يطارده الى ان وصل الىالمرفأ فالتي منفسه فيالماء طالباً النجاة من الغرق.غير انه تصادف والصدفة ام العجائب ان رئيس الفطاسين كان حاضراً فانحدر

(144)

في الماء وراءه وانتشله من تحت احدى المراكب والقاه على البر مغشياً غليه وقد وجدوا في ملابسه اوراقاً ذات قيمة وسندات مالية مملوكة (لمانا كينك) رئيس تلك العائلة التعيسة . ولما أفاق من غشيته قال ان اسمه (تُرُيمان) وانه اشترك في قتل عائلة (كينك) وسرى في الناس اعتقاد عام بانه لا بد له من شركاء اذ ليس من المسلم عادة ان رجلاً واحداً يأني هذه الفظـائع الشنعاء بمفرده • وذهب (ترُيمان) في اول الامر الى ان الرجل وابنه شريكان له في الجناية • ولم يمض الا القليل من الزمن حتى آكتشفت الشرطة على جثة (جوستاف كينك) في حفرة قريبة من الحفرة الاولى وقال (ترُيمان) إن اباه لابد ان يكون هو الذي قتله حذراً من ان يوشي به اذا عثرت الحكومة على اثرهما • ثم انتهى به الامر فاقر انه قاتل الرجل وابنه والمرأة واولادها وانه قتل الرجل بالسم وانه هو الذي جهز السم بنفسه وان قتله للرجل كان في بلاد (الالزاس واللورين) وقال ان له مع ذلك شركاء قد حفظ اسماءهم في دفتر صغير واراه في ناحية دل عليها ولكنه أبي ان يذكر تلك الاسماء . وأبان ان غرضه من هذا الجرم الاستيلاء على قسم من أموال مقتوليه ليربح ثروة طائلة بواسطة ذلك المال . ولم تنتج الابحاث الا آكتشاف جثة (حناكينك) واما الدفترفلم يُعثر عليه وظهر لرجال التحقيق ان لاشريك لترويمان في الجريمة وانصرفوا عن البحث عنهم غيران رسائل كثيرة كانت ترد عليه في سجنه تهدده بالانتقام من عائلته ان أفشى السر وأباح بأسماء شركائه

كان تروبمان قوي الجاس في التحقيق ثابت الجنان أمام المحققين

(149)

يقص افظع الوقائع ويحكي أشنع الافعال التي اقترفتها يداه كانه يحكي تاريخاً عن غيره • وقد جاءه قبل الجلسة بأيام قلائل خبر وفاة أخت له وان والدته مريضة تكاد تموت حزناً ووجداً فتأثر كثيراً وهو عجيب لانه يصعب التسليم بأن رجلاً يستبتي في نفسه ذرة من حب العائلة ويقتل عائلة من أب وأم وكبير ورضيع ولا تثنيه شفقة ولا يرجعه حنان • ومن أغرب اطواره أنه لما سمع هذين الخبرين المكدرين تناول القلم وكتب الى مسيو (كلود) رئيس الشرطة ما يأتي

۱۹ دیسمبر سنة ۱۸۶۹

مسيوكلود

(أطلب منك اليوم تنفيذ وعدك الي وهو ان تساعد عائلتي على الخروج من البلاد الفرنساوية. وقد اخبرت اليوم بوفاة اختي وفي ظني انك تقوم بوعدك حيث انكم وجدتم جثة (حناكتك) في المكان الذي اشرت لكم عليه)

ولا تسأل عن حقد الناس وامتآلتهم بالغيظ من هذا القائل وكان الفضب يستولى على السكان كا تقدم التحقيق في آكتشافاته ثم اشتد الامر وقام الناس جماً عليا السكان كا تقدم التحقيق في آكتشافاته ثم اشتد الامر وقام الناس جماً عليا عقوبة أشد ايلاهاً واكبر نأثيراً وبعضهم ذهب الى عدم التصديق بمفصلات تلك الواقعة وعزاها الى حكومة الام براطور طلباً للخروج من مضيقها السياسي وفالها يستحيل ان شاباً منل (تريمان) يكون هو الذي أتي بتاك الفمال ومع هذا فالجرية صحيحة والقاتل (تريمان) لا

(12+)

شك فيه . وقد صار الناس يستبطئون المدالة ويرمون رجالها بالاهمـال ويصيحون الاعدام الاعدام وأصدر كل واحد حكمه قبل المحـاكمة وقضى الامر فيما بينهم وباتوا موقنين بما حكموا

ومن المعلوم أن هذه الحالة العمومية التي استولت على الناس وفظاعة الجرم وصحة اسناده الى (تريمان) وما دل عليه بنفسه من الحجج والبراهين كل هذا كان من شأنه أن يجعل الدفاع عنه مستحيلاً وكان لابد في هذه الاحوال الحرجة من وجود مدافع كبرت منه الهمة وعظمت فيه الشهامة حتى يتمكن من مغالبة نفسه ومن التغلب على رأي الامة بتمامها فيقف موقف المحاماة عن ذلك الرجل الذي ملاً القلوب حزَّناً وغضباً. وكان (تريمان) نفسه شاعراً بمصيره ولذلك كتب الى موسيو (لاشو) ليدافع عنه يوم التقاضي وكان هذا الاختيار من موجبات الزيادة في مقت الناس لذلك القاتل. وخطر بالبال أن موسيو لاشر وهو أشهر المحامين في عصره وأعلاهم مقاماً لن يقبل الدفاع عن قتَّال الاطفال وسلاَّب الاموال على ذلك المنوال. غيران المحامى أجاب الدعوة من فوره وما لبث ان تقاطرت عليه الجموع يثنونه عن عزمه وتوالت عليه الرسائل غير ممضاة بالتهديد والوعيد وقد جاء في احداها (انه يجب على موسيو لاشو ان يتذكر ان الله رزقه قريباً بابنة فلا حق له أن يترافع عن خطَّاف ارواح البنات)أما الرجل فلم يقبل رجاء ولم يخف وعيداً ولم يسمع غير نداء الواجب فثبت على عزمه وجاء يوم التقـاضي الى موقف الدفاع كمادته هادئ البال مطمئن الحمركات لا يبدو عليه الأعلائم الاشتغال بما فرضه انقانون وأملاه عليه حب القيام بالواجبـات فكان حائلاً (121)

يين القضاة وبين زمجرة الجماهير المتكاثفة وساعد المحكمة على اصدار حكمها كمايليق بوقار وحشمة واعتبار بعدان استوفى الدفاع حقه وبان العدل واشتهر احتشد في سراي المحكمة يوم الثامن والعشرين من شهر ديسمبرسنة ١٨٦٩ اناس لا يحصى عددهم كلهم يريدون رؤية ذلك الوحش ووقفوا صفوفاً متتابعة مبكرين ينتظرون فتح الابواب . ومنهم مر_ دفع مالاً كثيراً ليتقدم على من سبقه في القرب من الباب . ولم يكن الدخول مباحاً الآلن بيده تذكرة من رئيس الحكمة ويقال ان عدد الطلبات التي تقدمت اليه اربي على ثلاثة آلاف فغصت قاعة الجلسة ولم يبق موضع في أي ناحية الاَّ أقام به احد المتفرجين فكنت تشاهد الرؤس مطلة مرن النوافذ في كل الجهات . وجلس خلف القضاة كثيرمن ذوي الوجاهة والاعتبار بينهم سفراء الدانيمرك والروسيا واسبانيا وغيرهم • ثم جيء بالمتهم فهاج الحاضرون وعلت الضوضاء وقاموا على الاقدام لينظروا اليه وقلت المحاسنة فصار البعيد يدفع القريب ليتمكن من الرؤية وعاني الحجاب ورجال الشرطة مر المشاق في اسكاتهم عناءً كبيراً

أما ترويمان فكان شاباً صغيراً لا يتجاوز العشرين من عمره · نلوح عليه البساطة والاتضاع • لا بالطويل ولا بالقصير • نحيف الجسم • متخمش الحركات كالمتأنث • وفي ظهره انحناء • طويل اليدين • داخل البطن مرتخي الاكتاف مما يدل على التوة · فاقع البياض • غليظ الشنة العليا · مفتوح النم قليلاً وفي الغالب اذا تكلم بإنت منه اسنان بيضا، ناصعة اكنها كبيرة الحجم ظاهرة البروز فلا تكاد شفته السفلي تغطي ما خلفها • وكان منظر



هذه الاسنان التحتية شنيماً يعطي صورة وحشية مبشعة . أما نظره فكان غير ثابت بل سريع التحول كالهارب لكنه يدل على الختل والخديعة . وله قبضة يد ضخمة لا تناسب جسمه الضئيل . عريضة الكف جداً . غليظة الاصابع يبعد الابهام منها عن البقية بعداً عظيماً على طول يكاد يبلغ نصف السلامية الثانية من السبابة . وبالجملة فان يده كانت غريبة في ذاتها فلاهي يد ذي بطالة ولا يد عامل آكثر من استعالها . وكان مرآها قبيحاً

فلما سكن من في الجلسة دخل القضاة يتقدمهم الرئيس.وتربع النائب الممومي بنمسه في مجلس النيابة فزادت الجلسة بحضوره احتمالاً • وكان بجانبه احد الافوكاتية العموميين بصنة مساعد له في ادارة اعماله بالجلسة ولما اخذ الجميع مجالسهم قام الكاتب وتلى ورقة اتهام مطولة جاءت على شرح وقائع الدعوى بغاية الوضوح والاسهاب.وابانت أن جثث القتلى وجدت ملقاة بعضها فوق بعض في حذرة يبلغ عمقها ثلاثة امتار ولم يكد رمادها ببرد تماماً . ويرى من هيئتها ان الدافن داسها بالاقدام ليخفضها عن سطح الارض. وقد ضرب القاتل المراة ضربة عاتية بسكين كبير في رقبتها من الخلف فماتت من فورها غيرانه لم يكتف بالاعدام وطمنها ثلاثين طعنة في جميع اجزاء الجسم • وكان قتل الزلدين الصغيرين بتلك العاريقة عينهــا واما الثلاثة البـاءون فانهم لاقوا الحتوف بآلة ثقيلة حادة . وفي رقبة اثنين منهم آثار تدل على مبادئ الخنق باليدين . وقد شجت رؤوسهما . وغاصت العظام في الانخاخ . وشوهت الوجوه . واقتامت الاءين . وشقت الجباه بآلة قاطمة كالقدوم. وشتت بطن الطفلة الصغيرة فخرجت منها الاحشاء. ثم



وجدوا السكين على مقربة من الحفرة مكسورة قطعتين من فظاعة الاستمال وقساوة القتال كما وجدوا فأساً ومجرفة وهي الآلات الثلاثة التي استحمات في القتل والحفر ورد التراب على الرم. وقد علمت كيف ضبط المتهم وما وجدوم معه من اوراق رب العائلة التي اعدمها

وسيرة المتهم انه ابن رجل يسمى (ترېان)كان مديراً لشركة آلات بخارية في بلده. ورباه ابوه في الصناعة ولكنه كان مع ذكانة قليل الميل الى العمل • فكوراً يحب المزلة ويرغب في المـال الكثير • وقد اتفق ان اباه باع آلة الى (حناكنك) في (روبكس) وانفذ ابنه هذا لتركيبها فتعرف بعائلة المشتري وكانت من العائلات المعتبرة ذات اليسار . وكان الوفاق محكماً بين الزوجين الا في مسئلة واحدة هي انه كان للرجل ملك صغير في (الالزاس) يريد الزيادة فيه عله يسكنه يوماً من الايام وكانت زوجته تثنيه عن عزمه • فلما رأى (تريمان) ميل الرجل مال اليه وكثر تردده على منزله وكان يخالطه ويحادثه دون الزوجة والاولاد حتى ملك لبه ومكن عنده عزم شراء الملك في (الالزاس) واتفقاعلى السفر اليها وكتب (حنا كنك) بخطه ورقة ببيان خطة السنر والاياب وجدها المحققون بين اوراقب المتهم · ثم سافر هذا اولاً في الثامن عشر من شهر اغسطس سنة ١٨٦٩ ووصل ثير عائلته في اليوم الحادي والعشرين وكتب الى حناكنيك خطاباً يخبره بانه اتخذ جميع الاستمدادات اللازمة وانه ينتظر وصوله في يوم معلوم. ومما قاله في خطابه (وعليك ان تكون في وفاق تام مع زوجتك وقل 16 ان لا تنام ليلة الثاني من شهر سبتمبر ببن الساعة العاشرة والحادية عشرة لاننا سنعود

(121)

الى روبكس في ذلك الحين) وكأنه أراد بذكر هذه الجملة هدو بال الزوجين ومنع الشبهات . وفي الرابع والعشرين من شهر اغسطس خرج (حناكنك) من بلدته قاصداً صديقه في مدينة (جوبوبلير) ولم يكن احد يعلم بما تم الاتفاق عايه ببن الصديقين بل قال لاهمله انه ذاهب الى (الالزاس) حيث استدعته الاشغال وانه سيعرج على (جوبوبلير) لزيارة أخته وأنه سيعود قريباً . ثم أخذ معه يسيراً من المال واستصحب سندات كثيرة ايضاً كي يأخذ ما يشاء بواسطتها من البيوتات المالية التي له علاقات معها . ووصل يأخذ ما يشاء بواسطتها من البيوتات المالية التي له علاقات معها . ووصل وفضيا زمناً يسيراً في تلك المدينة ولم يعد احد يواهما

كانت زوجة (كنك) تتلهف على زوجها وتنتظر عودته من يوم الى آخر، وفي السابع والعشرين من الشهر المذكور وصلما كتاب بامضائه ومه سند على احد بيوت (روبكس) المالية بملغ قدره خمسة آلاف وخمسمائة فرنك ويرجوها زوجها ان تقبض القيمة وترسلها اليه بمدينة (جوبوباير) على يد مصلحة البريد فقملت كها اشار الخطاب بعد معاناة كثيرة مع ذلك الييت المالي وكتبت اليه تخبره بما كان، وظن ابنه انه عند عمته فبعث اليه ايضاً خطاباً يسأله عن حاله ويخبره بان والدته ارسلت اليه المال الذي طلبه، أما الزوجة الى البوسطة استلمه هو وأخذ وصل الذود وطلبها من عامل البريد فرآه شاباً والمبلغ عظيم فأبى ان يسلمه اليه فادعى انه (حناكك) ابن حنا كنك المعروف ولما طلب منه العامل توكيلاً غاب يسيراً وعاد بتوكيل بامضاء

(120)

(حناكتك) مكتوب على ورق متموغ فأصر العامل على عدم التسليم الا اذا كان التوكيل مسجلاً وأتى حامله بتصديق على امضاء الموكل • ثم علم أن (لحناكتك) أختاً في المدينة فأرسل في طلبها وعاد (تريمان) بالتوكيل من غير تسجيل ولا تصديق وقال للعامل انه عرض ماطلب منه على أهل المعرفة فاكدوا له انه تكليف بما لايلزم وقالت السيدة بعدم وجود ولد لاخيها باسم (حناكنك) فقال (ترپمان) ان اسمه (أميل حناكنك) وأصرت هي علم. انكاره فانصرف(ترپمان) وهو يعد انه سيحضر مع والده عيرانه رأى المسمى مضراً فرحل عن المدينة الى باريس مباشرة ومنها الى مدينة (لِيْلُ) حيث وصلها في الساعة الرابعة من صبيحة اليوم الرابع من شهر سبتمبر سنة ١٨٦٩ وركب عربة اوصلته الى (روبكس) فقصد منزل صاحبه وأخبر زوجته أن (حناكتك) سافر الى باريس لقضاء مهمة تتعلق باشغاله وكلفه ان يقبض المبلغ من مصلحة البريد فلم يقبل العامل تسليمه اليه ولماكان زوجها لايتمكن من العودة قريبًا الى (جو بو بلير) رجاه أن يأتي اليها ويبلغها أن زوجها يطاب من ابنه الأكبر (جوستاف) أن يتوجه الى تلك المدينة ليقبض المبلغ وابرز اليها خطاباً ادعى انه كتبه باملاء الزوج وعليه امضاؤه وهذا نصه عائلتي العزيزة

(الآن آکشف لکم عن حقیقة امرنا . قد کنت کافت (ترپمـان) أن يستلم الخطابات من البريد لانه لا يسعني ان اعود من باريس الآن لاسباب يوضحها اليكم (تروپمان) باكثر مما لوكتبت ومن الواجب ان تحضروا جيماً الى باريس لقضاء يومين او ثلاثة أيام لان (نربمان) وهبني نصف مليون



(127)

من المال ولي رغبة شديدة في الحصول عليه • واني اكلفك يا بني (جوستاف) أن تسافر أولاً الى (جوبوبلير) لتأخذ النقود من البوستة بمقتضى التوكيل الذي ارسله اليك غير انه يلزمك ان تصدق عليه من رئيس البلد قبل سفرك • وقد أرسلت اليك ايضاً سنداً بخمسمائة فرنك لعلكم تحتاجون الى نقود في سفركم هذا على اني قد اوصيت (تربحان) بما يجب ان تفعلوه فاتبعوا اشارته)

حناكنك

وبعد ان حادثهم ملياً في السفر وما يجبعمله قفل راجعاً فودعته العائلة كلها وداعاً كله ود وصفاء وذهب الى باريس واقام باحد النزل وتسمى باسم (حناكنك) وكتب في الخامس من شهر سبتمبر سنة ١٨٦٩ كتاباً الى الزوجة يخبرها بمقامه ويكرر طلب حضور العائلة الى باريس ويقول (أما اشغالنا فجارية على ما يرام) وقد رابها سيرزوجها فسارت به بعض الممارف ولم تخف عنها ما يخامرها من الريبة في الامر وكانت في شك من أن زوجها لايكتب لها بيده غير انها كانت على ثقة تامة من صدق (تربمان) فجرت في اعمالها كما حكم القضاء

فرح (جوستاف كنك) بأمر ابيه فلبي الدعوة وسافر في السادس من سبتمبر حيث وصل (جوبو بلير) في السابع منه ونزل على عمته فهدأ بالها لما اخبرها بوجود ابيه في باريس ثم كتب الى والدته يعلمها بوصوله كماكتب الى ابيه في باريس وكتب (تريمان) في اليوم الثامن خطابين من باريس احدها الى (جوستاف) في (جوبو بلير) والناني الى الزوجة في (روبكس)

وامضاها باسم (حناكنك) وقال في الاول (متى استلمت النقود فاحضر الى باريس والقطار يقوم في الساعة العاشرة ونصف صباحاً وسأنتظرك على الحيطة غير اني انتظر ان تبعث الي تلغرافاً بقيامك وانا مقيم في نزل كذا ولي أراك يا ولدي قريباً) وقال في الثاني لزوجته (زوجتي العزيزة ، لم ابطئ ان اكتب الى (جوستاف) فاذا حضرتم اجمعين اليتموني بجميع اوراقنا ويحسن ان تركبوا الوابور الذي يغادر (روبكس) في الساعة الثانية ونصف بعد الظهر فتصلون الى باريس في الساعة العاشرة وانا اكون في انتظاركم وذلك اولى من حضوركم في النهار لا نني سأذهب الى (فونتينبلو) ولا اعود منها الافي الساعة التاسعة مساءً ولا تنسي الاوراق واني في شوق الى اللقاء) ثم زادعلى الجواب حاشية يؤكد فيها على الحضور مساء لافي انتهار (واحضروا يوم السبت)

غير آن (جوستاف) لم يتمكن من استلام النةود وكتب الى (حنا كنك) في باريس يخبره باختلال الترتيب فأسرع (تريمان) وكتب تلغرافين اليه والى والدته بتأجيل السفر وأنفذ اليهم الخطابين الآتي نصم ما

ولدي العزيز

(لاتحضر بذير النتود وقد كتبت الى والدتك ان تعجل بالتصديق على التوكيل من رئيس البلد فاذا ما استاءت النتود أتيتنا ولن تحضر والدتك الابعد حضورك لاني كتبت اليها ان تؤجل سنرها حتى تكون عدت الى واكتب تلغرافاً يوم قيامك لانتظرك في الحيفة ولا تخبر احداً باسم صديق والدك حنا كنك



(\{\})

زوجتي العزيزة

(اذا وصلك خطابي هذا فاذهبي من فورك الى رئيس البلد للتصديق على التوكيل وابعثي به الى جوستاف في (جو بوبلير) ولا تحضري مساء يوم السبت فاني اريد ان نكون كلنا مجتمعين بل لا تحضري الااذا كتبت اليك) وقد زاد قلق الزوجة اذ مضى عليها خمسة عشر يوماً تأتيها الخطابات فيها باسم زوجها لڪن بغير خطه فاملت على انهــا الثاني (اميل) خطاباً اعربت فيه عما ألم بها واجابها (تريمان) يطمنها بخطاب مؤرخ في الثاني عشر من سبة، بر سنة ١٨٦٩ قال فيه (لا تخافي على فاشغالنا على ما يرام غير اني سقطت على يدي فلا استطيع تناول القلم احياناً والحالة في تحسن ولي امل ان الالم يزول تماماً بعد يومينَ او ثلاثة فاستعدي للحضور الى باريس واركبي وابور الساعة الثانية ونصف فساكون في انتظارك . وان لم تكن اشغالي قد اتهت بعثت اليك بتلغراف وعندها تحضرين يوم الجمعة وعلى كل حال لا تركى الا في وابور الساعة الثانية ونصف لاني اريد ان اكون على تمام الراحة حيث تكونين عندي . وان كنت ارسلت التوكيل الى (جوستاف) يوم الاحد فانه يحضر الينا مساء يوم الثلاثاء فاستعدوا وكونوا فرحين لقد صرنا اغنياء وانا اقبلكم اجمعين)

وظل (جوستاف) ينتظر التوكيل ظاناً انه يصله حيث يقيم فلما يئسر كتب يطلبه فارسل اليه تريمان بامضاء (حناكنك) تلذرافاً يخبره بوجود، في (جوبوبلير)بمصلحة البريد ثم كتب افى الزوجة يقول (هلاكتبت الم جوستاف تخبريه اين يوجد التوكيل حتى يتمكن من استلام النةود.استعدو الى الحضور في باريس متى حضر وسابعث اليكم بتلغراف لتحضروا جميماً في يوم واحد وكان بودي ان استدعيكم اليوم غيراني لااريد ان يضيع التوكيل ولاضرر من التأخير يوماً لان غرضي ان نجتمع كلنا) الامضا حناكنك

وقد ذهب جوستاف الى البريد واخذ التوكيل ولكن عامل البريد لم يقبل ان يسلمه المبلغ لانه رأى التوكيل مسجلاً بدون تصديق على الامضاء فلما رأى جوستاف ذلك سئم المقام وخالف ما لديه من التعليات وعزم على السفر الى باريس وكتب التلعراف الآتي (حناكنك بنزل سكة حديد الشمال في باريس

سأحضر غداً بوابور الساعة الخامسة والدقيقة العشرين صباحاً)

رأى تريمان ان حسابه اختل وخاف ان يحضر الولد بالنهار الا ان القدر محتوم فلم يدرك جوستاف الوابور ولم يحضر الى باريس الا يوم ١٧ سبت مبرسنة ١٨٦٩ في الساعة العاشرة من المساء وقد تأخرست عشرة ساعة ومع هذا وجد ترويمان في انتظاره فذهب به الى النزل وطلب منه ان يكتب الى والدته الخطاب الآتي فكتبه بخط مضطرب دلالة على السرعة الزائدة وهو

۱۷ سبتهبر

(أتيت الساعة الى باريس فعليكم ان تحضروا اليها فتوموا من روبكس بوابور الساعة اثنين بعد الظهر من يوم الاحد الى (ليل) ومنها بوابور الساعة



اربعة وثمان عشرة دقيقة في الدرجة الثانية واستحضروا جميع الاوراق) الامضا جوستاف

ثم خرج تریمان وجوستاف وانقضی الایل وعاد تریمان وحده ولم یمد احد یری الغلام

وفي الليلة الثانية حضرت العائلة وقادها تريمان حيث نلقى المنية وفعل بها كم الحكما فعل به وقضى الليل خارج النزل وعاد في الصباح فبدّل ملابسه وسافر الى (هاڤر) وكان من امره ما تقدم

وقد اعترف اخيراً بانه هو القاتل الوحيد وانه تحايل على حناكنك فأوهمه انه وجد له مكاناً بليق لاقامة معمل عظيم وذهب به الى بطر الوادي وناوله زجاجة نبيذ خلطه بسم زعاف فلما شربه خر صريعاً ثم قامت عليه الادلة من كل مكان ولم يدع التحقيق حركة من حركاته ولا لحظة من اوقاته الا اثبتها وشهد عليه اثنان وستون شاهداً اثبتوا جميع الوقائع وفيهم بائع آلات القتل وخادم النزل واصحاب الملاهي ومبتاعوا المصوغات وهكذا وهكذا

واقامت عليه النيابة الدعوى على الوجه الآتى

اولاً انه في شهر اغسطسسنة ١٨٦٩ قتل (حناكنك) باقليم (هوران) سم

ثانيًا انه في ذلك الزمن سرق مباناً من النقود وساعة وسلسلة واوراقاً اضراراً بورثة حناكتك

ثالثًا انه في شهر سبتمبر سنة ١٨٦٩ قتل بجهة (بنتان) جوستاف كنك

عمداً مع سبق الاصرار بقصد تحضير او تسهيل أو اتمام السرقة الآتية رابعاً انه في ذلك الزمن وفي ذلك المكان سرق نقوداً وساعة وسلسلة واشياء اخر اضراراً بورثة جوستاف كنك المذكور

خامساً انه في ذلك الزمن بعينه قتل (هورتانس جوليت يوسف روسل) زوجة كنك عمداً مع سبتى الاصرار وان هذا القتل سبق او اقترن او نلى جنايات القتل المبينة بعد وهي قتل (اميل لويز) و (هنري) و (يوسف) و (شيل لويز) و (الفريد لويز) و (ماريه هورتانس كنك) بقصد تحضير أو تسهيل أو إتمام السرقة الآتية

سادساً انه في الزمن نفسه سرق نقوداً وأوراقاً واشياء أخر إِضراراً بورثة زوجة كنك المذكورة

سابعاً انه في الزمن بعينه قتل (اميل لويز) عمداً مع سبق الاصرار وان هذا القتل سبق أو اقترن أو تلى قتل زوجة كنك وهنري كنك ويوسف واشيلكنك والفريدكنك وماريه هورتانسكنك

ثامناً انه في الزمن بعينه قتل (هنري يوسف كنك) عمداً مع سبق الاصرار وان هذا القتل سبق او اقترت او نلى قتل زوجة كنك وأميل ويوسف اشيل والفريد وماريه كنك

تاسعاً انه في الزمن بعينه قتل يوسف اشيل لويزكنك عمداً مع سبق الاصرار وان هذا القتسل سبق أو اقترن أو نلى قتل زوجة كنك واميل وهنرى والفريد وماريه

عاشراً انه في الزمن بهينه قتل النريدلويز كنك عمداً معسبق الاصرار



(101)

وان هذا القتل سبق او اقترن او تلى قتل زوجة كنك واميل وهنري ويوسف وماريه

حادي عشر انه في الزمن بعينه قتل ماريه هورتانس كنك عمداً مع سبق الاصرار وان هذا القتلسبق او اقترن او تلى قتل زوجة كنك واميل وهنري ويوسف والفريدكنك

ثاني عشر انه في سنة ١٨٦٩ ارتكب جناية التزوير في الاوراق التجارية بكونه صنع بنفسه او بواسطة غيره وصلاً مؤرخاً في ٢٥ اغسطس سنة ١٨٩٩ من مدينة (جوبوبلير) بمبلغ قدره ٥٠٠٠ فرنك يدفع من صندوق التجارة في (روبكس) على الحساب الجاري وامضاه بنفسه او بواسطة غيره بامضاء حناكنك التاجر امضاء مزورة وصنع في ٤ سبتمبر سنة ١٨٦٩ وصلاً آخر بخسمائة فرنك يدفع من الصندوق المذكور على الحساب الجاري أيضاً وأمضاه بنفسه أو بواسطة غيره بامضاء حناكنك التاجر امضاء مزورة وصنع بنفسه او بواسطة غيره بامضاء خيا كليلاً الى جوستاف كنك وامضاه بنفسه أو بواسطة غيره بامضاء حناكنك التاجر امضاء حناكنك التاجر امضاء حناكنك التاجر امضاء عزورة

الثالث عشر انه في الزمن بعينه استعمل تلك الاوراق المزورة وهو عالم بتزويرها

وهذه جنایات وجنح معاقب علیها بالمواد ۱۶۷ و ۱۶۸ و ۱۳۳ و ۳۰۲ و ۳۰۶ و ٤٠١ من قانون العقوبا**ت**

وبمد سماع شهود الاثبات وشهود النفى قدم النائب العمومي طلباته

في مرافعة من أفصح ما يكون . وتلاه موسيو (لاشو) فدافع عن المتهم مدافعة فاقت الوصف وبهرت عقول الحاضرين قال في مطلعها

« حضرات القضاة وحضرات العدول

« طلب مني تريمــان ان ادافع عنه فجئت أؤدي هـذا الواجب بين »

« يديكم ولست بغــافل عما قام باولئك الذين لا يعرفون من القانون شيئاً »

« من الدهشة والاستغراب فمن النــاس من يرى ان مـــــ الجرائم ما »

« ما اشتدت شناعته وعظمت فظاعته حتى انه يستحيل ان يتوجه الفكر »

« الى طلب التخفيف عن مرتكبيها . اولئك قوم في رأيهم مخطئون لانهم »

« مندفعون بدافع الغيظ والامتعاض الصادرين عن رقة العواطف والحنان »

« فخلطوا بين العدالة وبين الغضب والانتقـام ونسوا أن انسياقهم بعامل »

« تلك الشهوة القوية وشدة انعطافهم نحو الذين جنى الجناة على ارواحهم »

« عبارة عن الدعوة الى ارتكاب جريمة اكبر شناعة من التي هاجت »

ضائرهم وأعظم خطراً في الهيئة الاجتماعية (أريد تضحية القانون) أما أنا »

« فاخالفهم في معرفة واجبات الدفاع لان الشارع أراد أن يكون لكل » « متهم مهما كانت جريمته نصير من قول الصدق ولفظ الحق يوقف »

« تُورة الجمهور ويحول بينه وبين تأثراته فانهــا ككون في أقصى درجات » « الشدة ان كان سببها الميل والحنــان ولذلك يخشى منها أن تطنيءَ نور »

« الحق وتصمت صوت العدالة

« ايها السادة ان القانون ثبت الجاش رزين الضمير لا يتأثر بشيء »

« حتى لو كان عطفاً واشفاقاً . يقول ان الحق لا يتمحص الا بين الاتهام »



(101)

« والدفاع علماً منه بأنه لابد في كل جريمة من زمن يجب فيه طرح » « مناظر الجناية والتباعد عن مكان ارتكابها اذ ليس كل الحق من » « جانب المصاب بل لابد من الالتفات ايضاً الى الاثيم ، فمن واجبات » « القضاء ان يتعرف الحجرم وطبيعته وأمياله وعقله وحالته النفسية ، لهذا آ » « كله قال للمحامي كن في موقف الدفاع وانطق بما يمليه عليك الوجدان ً » « هذه هي اول كلمة تقدمت مرافعتي على لسان حضرة الرئيس حيث قال » يخاطبني (ليكن كل ما تقوله عن المتهم راجعاً الى وجدانك الذاتي) ذلك » « ان القانون قد وكل حقوق الدفاع وحريته الى عهدة المحاماة وشرفها » « وهكذا نراه وفق بين حقوق المديئة الاجتماعية المقدسة وحقوق الدفاع » « التي لاتقل عنها احتراماً فثقوا ايها السادة باننا انما جئنا امام عن الحقيقة كما » « ندريها

« ندريها « سادتي « اذا كانت الحماماة لازمة في القضايا فهذه القضية اولها ، » « الجرم فظيع والحقد على جانيه عظيم ، واحوال الزمان والمكان غضي ، » « وكل من في الوجود وما في الوجود يطلب صرامة القانون ، ووظيفة » « الدفاع في هذا المقام حمايتكم أن تنجروا مع ذلك السيل المنهمر وقد » « حافتم انكم لا تفرطون في مصالح الامة ولا في مصالح المتهم ووعدتم أن » « تكونوا مطمئنين وان تطلبوا الحق خير ناظرين الى حركات الجموع » « وضوضاء الممتعضين وجهرتم بانكم لن تقولوا الا بما تمليه عليكم ضمائركم » (100)

« حينما تنفردون في حجرتكم فارجوكم رجاءً لا رجاءً بعده أن تتسلحوا » « من الشجاعة بما تسكتون به ثورة الضمير نتبصروا وتسمموا

« من الشجاعة بما تسكتون به ثورة الضدير نتبصروا وتسمعوا « سادني سابحث ممكم عن الحق كما ارى ولست متنفياً اثر المتهم » « في دفاعه ، فلا تظنوا انني جئت في « فدا المكان لاعيد على مسامعكم » « ما قاله بنفسه ، ان كان هذا فقد ظننتم سوءًا بمعنتي وأراها من أخس » « المهن ان كانت عبارة عن نقل كل شيء دافع به المتهم عن نفسه خطأ » « كان أو صواباً . ليهدأ بالكم ايها السادة فما أتيت أمامكم الا لادافع » « عن المتهم كما أعتقد وبالكيفية التي أراها واجبة ، فقد عاشرته وسألته » « وخاطبني وحكمت في جريمته قبل ان آتي للدفاع عنه ، ولست صاحب » « وخاطبني وحكمت في جريمته قبل ان آتي للدفاع عنه ، ولست صاحب » « الفصل في القضاء انما انا رجل لي رأي جئت لابديه وأرى من الواجب » « علي " في هذه الخروف الحرجة ان أشافهكم بما اعتقد في هذه الدعوى « علي " في هذه الداو في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدى المتهم ، « أن الما الدفاع في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدى المتهم ، « أن الما الدفاع في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدى المتهم ، « أن الما الدفاع في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدى المتهم ، « أن الما الدفاع في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدى المتهم ، « أن الما الدفاع في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدى المتهم ، « أن الما الدفاع في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدى المتهم ، « أن الما الدفاع في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدى المتهم ، « أن الما الدفاع في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدى المتهم ، « أن الما الدفاع في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدى المتهم ، « أنا الما المناع في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدى المتهم ، « أنا الما المناع في هذه الما والمناء والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والما الدفاع والمناه والمناه

. أنا رجل من ذوي الصدق أقول ما أعتقد قولاً صحيحاً صادقاً فأسمعوا » « ما أريد ان أقول واسمحوا لى ان أدخل باب المناقشة »

ثم جعل يترافع فأتى على سيرة المتهم وكيف تربى والى اي عمل كان يميل وجمل وجهة الدناع اقامة البرهان على ان المتهم لم ينفرد بالجريمة بل له شركاء وانه لذلك لايستحق عقوبة الاعدام

ومن الطف ما في هذه المرافعة ان موسيو (لاشو) لم ينكر عملاً واحداً مما أثبته التحقيق ولم يصف المتهم بما ليس فيه وأحسن من هذا كله ذكره القتلم كما تجيل وتكريم قال « ذهب المتهم الى (روبكس)واختلط



(١٥٦)

« بعائلة (كنك) وهي من أعظم العائلات سيرة واسوأها مآلاً . وكاتّ ي « بكم كنتم تنتظرون مني أن أفوق سهام المطاعن والملام الى حنا كنك » « وزوجته واولادها التعساء . كلا فانما احتراي لتلك العائلة لا يقل عن » « احترام حضرة النائب العموي لها . وفي الواقع تلك عائلة نشأت غير » « مسرعة في ظهورها وقد بارك الله لها كما بارك فيها كأن القدر قضى لها » « با كمل المزايا قبل ان يقضي عليها با كبر البلايا . كان الرجل وزوجته » « من الصناع وعاشا مقتصدين في حالة نظام تام ووصلا بجدهما الى » « اكتساب ما ليس بالقليل فجمعا مائة الف فرنك ، ولا تسل عن حنان » « الوالدين على الابناء وحدّ ولا حرج عن بر الاولاد بالآباء ، وحيث » « اني تدرجت الى هذا المكان فاسمحوا لي أن أقف هنيه بجانب اوائك » « وانعطافي » اهد وانعطافي » اهد

ثم انتقل الى دفاعه وأخذ يخوض في الموضوع بلسان فصيح وقول تلذ له الاسماع حتى استرعى القلوب وخلب الاذهان وقال في الختام « وأنا أرجو أن لا تحكموا على المتهم بالاعدام فان الحياة هيئة » « لديه كما أعلمه وكما لا تجهلونه من واقعة هاڤر لما أراد أن يقتل نفسه » « اغراقاً وكأن الله نجاه من الغرق ليقف هذا الموقف بين يديكم غيرانه لم » « يرد ان يموت مرتين . الى هنا أمسك عن الكلام فقد اتممت هذا » « الواجب الثقيل الذي قبلته كما هو الواجب . وأديته بالصدق والامانة » « وقلت لكم كيف انني كنت أفهم الحق في هذه الدعوى . ودافعت »



« عن المتهم دفاع العقل وأعلنت أنني قضيت في الدعوى قبل الدفاع عن » « المتهم وأنا أصرح بانني اعتبره مجرماً كبيراً و غير انه لم يكن بمفرده بل » «كان مهه آخرون و وقد أديت واجبي من غير تأثر من الخارج ولا » « تطويل في العمل و اديته في حضرة العدالة ولانصير في الا ما انتزعته أنه « من وجداني و وانا موقن بانكم مثلي لا تتأثرون بالعوامل الخارجية ولي » « رجاء في ضمائركم وفطنتكم و واجلس خلواً من ثقل ذلك اليأس العظيم » « الذي ادخله في ذهني ختام ما قاله حضرة النائب العمومي اه » وقد حكم على المتهم بالاعدام

كذا فلتكن شجاعة الضائر وسمو الافكار وهكذا تصان الحقوق وتؤدى الواجبات



البالثياني

🤏 المحاماة في البلاد المصرية 🤟

بحثنا كثيراً في محنوفات الدفترخانة المصرية فلم نفف على شيء يتعلق بالمحاماة في مصر قبل تولية المرحوم مجمد على باشا ولحمذا فانا لانتكام عليها الا من تاريخ حكمه اما قبله فلم يكن في البلاد نظام للقضاء وكانت المحاكم الشرعية هي مرجع الفصل في الخصومات التيكانت تعرض عليها وقد علمت نظام الوكلاء امامها

وليس بخاف إن المرحوم محمد على باشا تولى حكم البلاد المصرية سنة المعرية بعد ان انتابتها الحوادث المختلفة التي انتهت بحكم المماليك فكان من هم الحاكم الجديد أن يبدأ بوضع قواعد حكومة البلاد وترتيب مصالحها وتنظيم اداراتها العمومية وهكذا فعل مؤسس العائلة الخديوية كما هو مقرر في كتب التاريخ

والذي يهمنا من تاك النظامات كلمها هو نظام القضاء لان المحاماة تابهة لله ولم يكن بالبلاد مجالس او محاكم نتنزع من قوانينها شأن المحاماة لهذا رأينا من الواجب بيان تاريخ القضاء في ذلك الزمن حتى اذا تلينت حالة الامة ووضحت حقوق الرعية وواجباتها بالنظر الىحكومة ذلك الزمن امكننا ان نستنتج منها حالة المحاماة التي كانث تقوم بالدفاع عن تلك الحقوق والواجبات

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(104)

وليلاحظ اننا حافظنا على ما نقلنا من|لاوامر والقوانين من جهة الرسم والتراكيب ليكون ذلك مشخصاً للزمان واهله

وينقسم تاريخ المحاماة من ايام المرحوم محمد علي باشا الى يومنا هذا ثلاثة اقسام · الاول لغاية حكم المرحوم سعيد باشا سنة ١٢٧٩ هجرية والثاني من مبدأ حكم المرحوم اسماعيل باشا الى يوم افتتاح المحاكم الاهلية والشالث زمن هذه المحاكم · فاما القسمان الاولان فها موضوع الفصلين الآتيين · وإما الثالث فهو موضوع الباب الثالث من هذا الكتاب

لفصاللًا ول

﴿ القضاء من عهد المرحوم محمد علي باشا ﴾

لما تبوأ المرحوم محمد علي باشا ولاية مصر كانت قاعاً صفصفاً من كل نظام خالية من كل قانون كما قدمنا وكانت ارادة المتغلبين هي التي يرجع اليها في عظيم الامور وصغيرها. وقد رأى انه لا يمكنه سياسة الامة التي صار اميراً لها وحاكماً عليها بنفسه فعمد الى تشكيل ديوان سهاه (ديوان الوالي) سنة ١٢٢٠ اختصة اولا بضبط المدينة وربطها والفصل في المشاكل بين الاهالي والاجانب سواء . وعين فيه عالماً من كل مذهب من المذاهب الاربع بصفة مجلس لنظر مسائل المواريث والاوصياء والجنايات الكبيرة وهذا الديوان دو الذي وضع نظامات البلاد الاولى وسن اللوائح الابتدائية وبعد بضع سنين اختار له اسم (الديوان انحدوي) وجعل له حق النظر في وبعد بضع سنين اختار له اسم (الديوان انحدوي) وجعل له حق النظر في



(17+)

جميع المسائل من كلي وجزئي وعرضها عليه ليصدر اوامره فيها بما يشاء . ثم صار هذا الديوان يعظم سنة فسنة ويتجزأ الى اقسام مختلفة حتى صار (اقلاماً) متعددة اختص كل (قلم) منها بعمل مستقل . هذا للتجارة . وذاك للمعارف وثالث للزراعة وهكذا . وكان له رئيس اسمه (كتخدا بك) وهو بعد ان عظم امر ذلك الديوان كان في اشرافه على جميع اعمال تلك (الاقلام) اشبه شيء برئيس الوزراء في الحكومات الحاضرة

وفي سنة ١٧٣٤ خصص بعض رجال هذا الديوان لنظر المسائل المتعلقة بالحكومة واطلق عليهم اسم (مجلس المشورة)

وفي سنة ١٢٥٣ سمي الديوان الخديوي (الشورى) ثم اطلق عليه عنوان (شورى المعاونة) الى سنة ١٢٥٨ قيل له (الممية السنية)

وكان في الاسكندرية ديوان آخر يسمى ايضاً ديوان خديوى الاسكندرية وهو شبيه بديوان مصر في اختصاصاته وترتيبه

واول ما توجهت اليه عناية الوالي تنظيم المسائل التجارية والمسائل المائة فقي ١٧ شعبان سنة ١٧٣٥ اصدر امر الى كتخدا بك هذه ترجمته (قد صار منظوري شقتكم والتذكرة طيها الواردين بشأن القرار المعطي منكم ومن الخواجات يحتي والخواجه ديروني وترجماننا الخواجه باغوص وبطروس ورشتوا وشريكه جغمنتو وبجانني والخواجه يوچنتي والخواجه لاوراتوري التجار بشأن تخصيص محل للمداولة والمذاكرة فيما يتعلق بامور التجارة وما يتعلق بحزينتنا ايضاً وانه قد استنسب لدينا ذلك فلاجل المبادرة بالاجرى على هذا الوجه اصدرت امرى لكم)



المحاماه في البلاد المصرية (١٦١)

ولم نعثر لهذا المجلس على لائحة او قانون كذلك لم نقف لمجلس المشورة المذكور على لائحة او قانون في مبدأ تشكيله • وفي ه ربيع آخر سنة ١٢٤٠ اصدر الوالي امراً الى كتخدا بك يبين فيه كيفية نظر المسائل التي تعرض على ذلك المجلس وطرق المداولة فيها وسماه (المجلس العالمي الملكمي) وهذه ترجمة الامر المشار اليه

(جميع مسائل الحكومة اللازم تنظيم واجراها المتعلقه بالمصالح المصريه ليس جارى الحكم فيها منا مباشرة بل على حسب الاصول المقررة عندنا جارى احالتها على المجلس وكل مسئله يجرى المجلس تسويتها هي باتحاد من في المجلس وعلى حسب حسن اجتهادكل منهم حتى ان يصير مقبولا للامضا منا ومن جميع نظارنا وحكامنا ويجرى تنفيذه بنــا عليه وحسب الايجاب لا بد ولازب وفرض وواجب عليك انه حسب الاصول كل مسئله م..ه اوغيرمهمه اللازم المداوله فيها تحيلها لاهل المجلس لحل عقدها وفتق ورتقها حصرا وقصرا ولاتبدى كلة ما من طرفك قبل انتهاء الجلسه ولاجل ان تنشطكل من يتكلم فيها وتلزم السماع وتعطى الوقت الكافي لذلك واذا لزم التكلم عند انتهاء الجلسة فلا تنسب الكلام لك بل مخاطبا من اصاب رأيه وتقول له رأيي يوافق رأيك احسنت في تدبيرك احسنت في تقريرك وممــا هو لازم ايضا بيان ما هو مبهم من لسانه وتوضيح ما هو مجمل من فمه حتى ان لا يحصل لهمته فتور ولاجتهاده وهن وقصور ايطالع كل مسئله كما يجب ويزيد في بذل مجهوده ويجبُ ان يكونوا اثنا المداوا مطلق الصراح والحريه نوعا ليتثنى لهم ما يستنتجونه من ابحاثاتهم بدون 'دنا تحاشى ومبالاة



(177)

اذ ان معاملتهم بهذه الكيفيه تزيد اهتمامهم في امعــان النظر فيما هو محول عليهم وقت المذاكره ويعطون الى المسالة الجاري مذاكرتهـا الصوره التي تقضيها وهذه الصوره تجري امضاها منهم انما يتحدوا في كيفية الاهتدى لهم ومعرفتها واعطائها وهذا الاتحاد هو المطلوب وحيث سيكون الاتحاد دستور العمل بينهم يكون حكم المجلس على ما هو المرام واصولنا يكون قد نال محله فتحصل بذلك الثمره المقصوده ولا يذهب سدى اتعاب احد والحصول على الثمرة المقصوده فيه زيادة الثقــه بالمجلس وتأثير عظيم ورفمة بشأن اربابه ووصول ارائهم الى مركز الصواب واستحسانها عند العقلا فلتنظر الان فيما اذا كان يحصل منهم تعدى حدودهم مع مماماتك لهم لهذه الدرجة بالحكم فتنتح فم النصيحه ونلتى الالفاظ المناسبه للحاله بالحنو فتقول يا اخواني يا زملاي هذا المجلس محال عليكم ومذاكرة المسائل الموجوده به منوط بكم وانى مامور لاتواجد بينكم واتحد معكم وكما يجب على لااتكلم والتزم السكوت بوجودكم واني معزور ومضطر أن اقول لكم تكاموا حيث ان المسئلة من تعلقات المجلس فاذاكنتم تتكلموا حسب الماموريه ونؤدوا فريضة المداوله تكونوا قد سمعتم كلامي واديتم اشنالا حسنه واذا لم نؤدوا مقتضيات المجلس وحق النعمه فاني احرر لصاحب الحلس واطلمه على الحال يجب ان تملموا ذلك ولا للزموا احد وبهذه المقالات تقنعهم وتتحصل لتننميذ هذا الاصول فاذا قبلوا نصيحتكم وادركوا كنه با فيها والا اذا نبزوها غابريا تخابرقناكتابة ونهدونا عنهــا حتى نجد لحًا طريقة التنفيذ لكيلا تضيع اتمابنا التي تكبدنا الان بل ندرك الناية

(174)

المطلوبة تنظر تمارها والمراد ان ما صار بيانه هو اقدم قاعدتنا والاساس الاعظم لحكومتنا يجب احترامها ولو قد سبق قيل لك عن هذه اللازمه وصار تفهيمها مرارا ولم تعنى لها وتجرى مفهولها فيجب بمدئذ ان تجروها وهذا الشيء التى سميناها اصول واتبعناها جميمنا فاتبعوه ايضاً فنحن ساءين في حفظ هذا الاصول من كل عارضه موجبه لايقافه ائتم ايضا احفظوه ولا تلمسوه حتى لا تتكبدوا الندامه) (۱)

جرى المجلس العـالى الملكى على هذه اللائحة وصار ينظر في جميع احوال المملكة الى سنة ١٧٤٥

وفي ٢٦ ربيع اول من السنة المذكورة اصدر قراراً ببيان مدد العقوبات التي يحكم بها على الجناة هذا نصه

(سبق المجاوبه بالمجلس بشان تخصيص المدد اللازمه لارباب الجنح والجنسايات والآن تقرر بالمجلس المنعقد النظر فيذاك وكيفية الاحكام على سائر القضايا بانواعها بالمجاس وتقرر ما هو اتى ان كل من يثبت عليه الاختلاس من مشايخ القرى يحكم عليه من سنه الى اربع سنين كامله باللومان ويكون هذا على حسب جسامة مادة الاختلاس وكذلك ما يتوقع من كبار ونظار ومحافظين الحكومه ان توقع منهم هذا الامرينني الى ابو قير من سنة شهور الى سنه وذلك على حسب جسامة وخة مادة الاغتلاس هذا وهذا بعد تحصيل ما اغتلسه وهكذا من يتجارى بتزييف العمله ومن يتجارى على فعل قتل النفس ولم يثبت عليه وكذلك قطاع العارق يكون المحكم على فعل قتل النفس ولم يثبت عليه وكذلك قطاع العارق يكون المنكم على

⁽١) دفنر قيد الاوامر سنة ١٢٠٠هـعيفة ٦٦

هؤلاء بارسالهم الى اللومان مدة الحياه وكذلك الاقباط والصيارف الذين دأبهم سرقة واغتلاس الاموال الميريه الجارى الحكم عند ثبوت ذلك عليهم بالاعدام يصير توقيع الحكم عليهم من الآن بارسالهم الى اللومان لغاية مدةً خمسة سنوات مع تحصيل مـا يكون ثبت عليه من الاغتلاس وعند عجزه بتادية ما اغتلسه يكون الحكم عليه باللومان مدة حياته وهكذا يكون الاجرا في حق كبار موظني الاقباط وان كبــار مشايخ القرى ومشايخ الحصص المسئولين عن اعمال البلاد الجارى توقيع الاحكام عليهم عند حصول جنحه او جنايه باللومان فبدلاً عن ارسالهم الى اللومان يصير توقيع الاحكام على حسب درجة الجنحه والجنايه بالضرب من ثلثماية كرباج الى خمسماية كرباج وان هؤلاء من موظفي الحكومة فعند ثبوت مواد الاغتلاس عليهم يكون توقيع الاحكام عليهم بالعزل وباللومان مثل مأموري ونظـار الاقسام وان افراد الناس الذين يتجاروا بالسرقه سواءكان تثبت او لم تثبت بالبراهين القطعية ومنحصره فيه التهمه فيحكم (المجلسالملكمي العالي) بعد استوفاء التحقيقات اللازمة على حسب ما يتراأى له وان تلك المواد عند ظهورها يكون تحقيقها مبدئيا بمعرفة حكام ومأموري الجهات التي تحدث فيها ثم تتقدم التقارير الى المجلس المذكور هذا ما تقرر بالمجلس ونشره لسائر محافظي ونظار دواوين وماموري عموم الاقاليم لاتباع الاجراء بمقتضاه) (١)

وفي ٢٣ صفر سنة ١٧٤٩ صدر قانون اشبه بلائحة داخليــة وطرق مرافعات ومداولات مختصرة امام المجلس المذكور وسمى هذا القانون

⁽١) دفتر قيد خلاصات ديوان خديوي سنة ١٧٤٥ نمرة ٧٦٠ محمفة واحد

(170)

(ترتيب مجلس احكام ملكية) (١) وفيه تقرر تعبين موعد لحضور اعضاء المجلس واشير الى استمال الروية والاستقلال في نظر المسائل وبيان كيفية مطالعة الاوراق وواجبات الكتبة والمعاونين ومعاملة الاعضاء لبعضهم وحقوق الرئيس في معاقبة الموظفين

بقي هذا المجلس الى سنة ١٢٥٣ واتسعت اختصاصاته حتى صار يرجع اليه في كل امر

وفي خلال هذه الفترة انشئت مجالس ودواوين بالقاهرة وغيرها فني سنة ١٧٤٦ انشئ مجلس (شورى الجهادية) لنظر القضايا المتعلقة بالعسكرية وملاحظة المشتروات والمصروفات وكان له رأي في ترقية الضباط وكانت قراراته لاتنفذ الا بعد التصديق عليها من المجلس الملكى ·

وفي تلك السنة ايضاً انشئ مجلس في الاسكندية لنظر جميع الدعاوى وكانت مضابطه (احكامه) ترسل الى الديوان الخديوي للتصديق عليها فأن رأى فيها ما يوجب اعادة النظر احالها على المجلس العالمي الملكي

وفي سنة ١٢٤٧ انشئ مجلس نظيره في دمياط ومجلس في جده الىان صارت تابعة للباب العالى عند صدور فرمان الامتياز (٦٠

وكانت ادارة اموال الحكومة كلما راجعة الى قلم في الديوان الخديوي فني سنة ١٢٣٧ استقل وصار ديواناً قائمًا بذاته واختص بحصر ايرادات الحكومة ومصروفاتها والنظر في مسائل الموازين والمكائيل وسمي

 ⁽١) هذا القانون موجود باللغة التركية في قلم تركي الدفترخانة نمرة ٧٤٩ وله ترجمة بالعربية نقاناها راجع ماحق نمرة ١ صحيفة ٢ ملحقات

⁽۲) دفتر مضابط دیوان خدیوي سنتی ۱۲۲۱ و ۱۲۴۷ نمرة ۷۷۹

(111)

(الخزينة المصرية) او (الخزينة) الى سنة ١٢٧١ وهو الذي صار (نظارة المالية) الحالية

وانشئ قلم المدارس في ٢١ جمادى الاولم، سنة ١٢٠ ثم انفصل عن الديوان الخديوي سنة ١٢٥١ ونيط به النظر في نتح المدارس وتنظيم طرق التربية والتعليم مدنية وعسكرية ثم الرسالة المدرية في البلاد الاجنبية

وفي ١٠ ربيع اول سنة ١٢٧١ أصدر المرحوم سعيد باشا أمراً بالنائه وفي ١٠ ربيع اول سنة ١٢٧١ أصدر المرحوم سعيد باشا أمراً بالنائه كا الني غيره من المجالس والمصالح والني جميع المدارس الا مدرستين حربيتين الاولى بمصر والثانية بالاسكندرية ودام ديوان المدارس ملغى عشر سنين تقريباً حتى أعيد سنة ١٢٨٠

وانفصل ديوان الابنية عن الديوان الخديوي سنة ١٧٤٥ وكان من خصائصه النظر في مباني الحكومة من الفاوريةات والمحامل والدواوين وغيرها وهو الذي صار تلك النظارة العظيمة (نظارة الاشغال العمومية) وفي سنة ١٧٤٧ انشئ ديوان الصحة والكورنتينات

وفي سنة ١٢٢٥ صارت محافظات الاسكندرية ودمياط ورشيد والسريس والدريش مصالح كاية ذات ادارات كاملة مستةلة

وفي سنة ١٢٢٩ تم ترتيب ديوان البحرية

وفي سنة ۱۲۳۸ أسس ديوان الجپادية الى سنة ۱۲۰۰ سمي (نظارة الحربية)

ر وكانت البلاد محكومة في الافاليم بواسطة الكشاف بنير نظام ولا قانون بل كان الحكام يسيرون على مقتضى اهوائهم ومن المسائل ماكانوا

(177)

يطلبون الرأي فيه من الديوان الخديوي فيأمرهم بماكان يتخذ قاعدة في العمل كما ان المجلس الملكيكان يصدر قرارات بما يعن له في المسائل التي تستوقف التفاته وقد اطلعنا على شيء كثير من ذلك منشور بين صفحات الدفاتر والاوراق ورأينا انه يتعذر الجمع بين تلك القشور القانونية وبعضها وانها لا تكون مجموعاً يستفيد منه المطالع فائدة في مطلبنا

والذي يمكننا استنتاجه من تلاوة تلك الاوامر والقرارات هو ان الحكومة التي كانت تدير شؤون البلاد في ذلك الزمن كانت مهتمة بامرين عظيمين • منع اختلاس اموال الحكومة • ومطاردة اللصوص وقطاع الطريق • وكانت الشدة بالنة منتهاها في عقوبة الاولين كما يؤخذ من قرار المجلس الملكي المتقدم ذكره

وكان المرحوم محمد على باشا يشتغل بجزئيات الامور وكلياتها ويصدر الاوامر المختلفة فيها وكانت له عناية مخصوصة بالمسائل الصناعية والتجارية واليك مثالاً مما ذكرنا

ترجمة امر تاريخه ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٣٤

(قد صار معاومي مضهون شقتكم الوارده المشتمله على ساير الامور والاحوال وختام مذاكرتكم بشان ما تقرر من الاموال على مصالح الانوال التي هي من الامور المهمه بالاتحاد منكم مع كاتب ديواننا وعلى بك ناظر الانوال والمدلم غالى بأودة سمادة كتخدائنا (ايا ولدي) ان ساير اشعار واشارتكم نظرا للاحوال البشريه في هجله ولكن من جية المقام والمرتبه شتان لان علو الشان هو بكينيه غريبه لا يراعي عند رؤية الامور والمصالح



(174)

فاللازم النظر لما فيه صالح المصلحه وكثيرا ما نصحتكم لاجل مراعاة ذلك وللان لم ارى منكم اثر كما مأمولي وهذا اوجب الحيره وان الالتفات لتسوية المصالح موجب لانواع الخير والسعاده اولا من مراعاة الطبيعه الشخصيه فعلى كل يازم ان تتخذ خطة التروي مع ارباب المصالح بكمال الرويه وصرف الهمه لما فيه الصالح (يا ولدي) (1)

واما الشدة في كل ما يتعلق بالضرائب والاموال فكانت فوق المنتظر ومن امثالها ما وقع الى المعلم غالى وكان من المقربين عند المرحوم محمد على باشا فانه قدم تقريراً برأيه في تقدير الضرائب وابان تعسر تحصيلها فغضب الوالي عليه غضباً شديداً وامر المرحوم ابراهيم باشا بقتله واليك صورة الامر المذكور

(مضهون امر صادر الى ابراهيم باشا بتاريخ ه شعبان سنة ١٢٣٧ يشير به ورود افادته والتقارير مرفوقها من محمد افندى كاتب ديوانه والمعلم غالى بخصوص ترتيب الفرده على النخيل وانه بالتأمل لتقرير المعلم غالى تبين من قوله الانحواف والمغلطه وعدم امكانه تحصيل الفرده على حسب الترتيب الذي عمل بمعرفة كتخدا بك على نخيل نواحى الجيزه وقليوب وعدم تحصيل شيء من فردة البيوت يقصد بذلك تعطيل الاشغال وانهم فيما تقدم حضر العرفه محمدافندى ولدى مفاتحة مسئله عليه قال لهم انى كنت اعدك انسان وان الملازم هذا الكلام ليس من كلامك بل من كلام المعلم غالى فقال نعم وان اللازم هو رعاية ما فيه نجاح المصالح وحصر الافكار على هذه الغايه وما دام لم

⁽١) دنترقيدا لاوامرسنة ١٣٣٤ نمرة ٣ صحيفة ٤٤ وكان المخاطب هوالمرحوم ابراهيم اشا

(119)

يورجى تحويل المعلم غالي عن افكاره فعند وصول أمره اليه يحضر المذكور بطرفه ان امكن عدوله عرز خطته فبهـا والا يتمم أمره وعرض الكيفية لطرفه) (۱)

ويظهر ان القتلة كانت فظيعة وان بعض القلوب انخلعت من مشاهدتها كما يدل عليه الخطاب الاتي

(مضمون امر للمشار اليه في ١٧ شعبان سنة ١٢٣٧

يشير به انه علم من افادته حصول رعب شديد الى محمد افندى كاتب ديوانه عند اعدام المعلم غالى بحسب مقتضيات المصلحة وانه لم يتمكن المذكور من جمع حواسه للان من شدة الرعب ويشير به احضار المذكور بطرفه بلطف ولين وتلقينه النصائح الموثرة حتى يسكن روعه والتفاته لاشغاله) ""

واما ديوان الداخلية فلم يؤسس الا سنة ١٢٧٣ وكانت جميع المجالس تحت سيطرته والغاه المرحوم سعيد باشا في شهر شوال سنة ١٢٧٦ و بتي مانحي اربع سنين وفي شهر محرم سنة ١٢٨٨ اعيد ثانيا وهو الآن (نظارة الداخلية)

ومر هنا يتبين لك السبب في تنازع الادارة والقضاء فالادارة هي صاحبة اليد العليا على القضاء من يوم ان ولدت ومر شب على شيء شاب عليه

واقدم المصالح في البلاد ديوان الرزنامجه وديوان الضربخانه وكانت هذه المصالح والدواوين والاقلام كلها تحنىالرقاب امامكتخدا

⁽١) دفتر قيد الاوامر سنة ١٢٣٧ نمرة ١٠ صحيفة ٥٥

⁽٢) دفنر قيد الاوامر سنة ١٣٣٧ نمرة ١٠ محيفة ٥٥



' (****Y+)

بك او مامور الدیوان الخدیوی او (الافندی) القاب تلقب بها ذلك الْرئیس الذي كان يعطی ويمنع ويخفض ويرفع ويفعل ما يشاء ويهوي

كان النظام جديداً وكان الذين عهد اليهم اجراؤه في البلاد من الذين استظهروا على حكامها السابقين من الماليك وهم لم يتعلموا علماً ولم يدرسوا فناً ولم يسوسوا أثماً من قبل فظن كل رئيس ان رئاسته امتياز اختص هو به وان جميع مزايا الحكم انما تخصر في راحة الحاكم وتقلبه على بساط السؤدد والهناء وان المحكومين خدام وهبوا لطاعته والعمل على حسب ارادته فاستبدت الحكام بالرعية واهملوا الواجب واشتغلوا بانفسهم يطابون لذائذها ويكثرون من اسباب نهيمها فبنوا الدور الفخيمة وشيدوا القصور العالية وملكوا الاقطاعات الفسيحة وامتلات ايديهم فضة وذهباً ينثرونها بغير حساب

هنالك اعتلت الاحكام وتهدم بناء النظام وكان صاحبه لا يزال حياً قوياً وهو لم يحصل من غرضه شيئاً الاقليلا ورأى انه كلا وضع نظاماً عبثت به تلك الايدي الخمشنة الجاهلة ومدت اذاها الى كل ناحية وفشت الرشوة بل استلاب الاموال قهراً وعم العسف في الرعية فاراد ان يجعل سداً بقي الناس من تلك الجرائم المهاكمة ووضع قانوناً عاماً للبلاد كلها سهاه قانون السياستنامه ظهر في شهر ربيع الاول سنة ١٢٥٣ احاط فيه بجميع الشؤون التي وصل علمها اليه وجعل لكل مصلحة حداً وأقام أمام كل مطمع سداً اللا انه كان سداً من الكلام والكلام لا يؤثر كثيراً فيمن لا يعرف سوى حد الحسام

(171)

رأى واضع هذا القانون ان ترتيب الحجالس اوجب ضياع الحقوق وان صغائر الامور اهملت احتجاجاً بالاشتنال بكبائرها وان المسائل الكاية اغفلت لانصراف الحكام عنها باشتنال كل واحد منهم بمصلحة غيره وان المصالح استبدت في اعمالها واصبحت مراقبتها صعبة لا تجدي فحكم على المجالس بالاعدام وقضى على استقلال المصالح بالابادة ونظم للبلاد كلها ادارة جديدة وحصر السلطة في سبعة دواوين سماها دواوين العموم وبن اوضاعها واختصاص كل منها وجعلها كلها تصدع باوامر كتخدا بك واشارته

واستهل واضع قانون سنة ١٢٥٣ بمقدمة طويلة ابان فيها السبب الذي حمله على وضعه وهمي احسن ما يكون لوصف حالة البلاد وحكامها ورجال المصالح واحكامها لذلك نأتي عليها بحروفها

بسم الله الرحمن الرحيم

« لما كانت المصالح الميرية باعثة للمناخر والنيوضات العلية لزمكل » « من المستخدمين بها المنتنمين طيب فيضها ان يكون سوأل امور مصاحنه » « المستخدم فيها راجعاً عليه وطيبها ورديها ملزوما منه ولديه الكون الزمه » « بهذه الامور الخيريه والاصول المرضيه موجبا جلب المنافه والزولد الكنيرة » « ومستوجبا لصيانة وحفظ المصالح الميريه من الخيرات فاتحة ووجب على كل من ارباب ، « المصالح ادارة ما هو متعلق به على موجبا وزم، ادا ما هو مصاحب » « منه على اسلوبها واذا اوقعته الامور البندية على الماويخ البامره مجازى بما يكون ديبا المورد المجرد وبند بخصل » « الى تاك اللوايح البامره وبند بخصل » « الى تاك اللوايح البامره وبند بخصل »



(1YY)

طرق تروهيم المصالح ويتوصل الى مسالك القرايح وعلى كل حال ينبغي » « ترتيب سياسة نامه خلاف تلك اللوايح تكون للخير تامه ويقتضى » « تركيب قانون عموى يجمع من اللوايح والسياستنامه وعند وجوده ينجعل » « لاجرا حكمه مشوره خاصه وحيث هذا شيء لازم اجراه قد سطرت » « عنه مواد ادناه

« ان الممالك المحتلفة الكائه باوريا موجود لكم منها قوانين متفرقه » « بحسب طبیعة واخلاق ودرجة ترتیب اهالیها وجاری اجرا حکم|مورهم » « الملكيه على مقتضاها غيرانه لما كان عدم توافق قانون مملكه الى اخر » « شيا معلوما صار اجرا اى قانون من قوانين المالك المذكوره بعينه في » « هذه الاقاليم شيا معدوما وحيث ان الحكومات التي على الاستقلاليه » « والجمهوريه وغيرها اساس اصولها واحد فاذا صار رعاية تلك الاصول » بهذا الطرف ايضا لابد ان ينتج منها حسن سلوك المصالح الخيريه مع » « الفوايد الكثيره انما الجارى ان حينما يصير المرام بتبديل اصول ملكيه » « تكون جاريه بمملكه او لا يازم تحقيق محذوراتها ثانيا وجود اسباب » «كَون موجيه لازالتها وبالموازنه عنها يصير اظهار مضرتها ومنفعتها وعند » « تحقيق منافعها يعطى صورة اليها كما يوافقها فاذا اقتضى لتوضيح المحذورات » « المشهوره اليوم فهي اولاعدم انكار حسن تمشية المصالح بالجمعيه شيء » « من المفهوم بحيث ان امور مهمة المالك الداخلة في حسن نظامها صاير » « النظر اليها بجمعية ارباب الوقوف وبحسب الايجاب صار ايضا ترتيب » « مجالس مختانة بالحكومات المصريه ولكن ما هم مشغولين فقط بمذاكرة »

المحاماة في البلاد المصرية

- « ومداولة الامور المهمه اللازم لها ابذال الهمه بل يتذاكرون ايضا على »
- « المصالح المعتاده والمطلوبات المقننه لم يلزم لها المداوله فلهذا صارت »
- « المصالح الخيريه بعقدة التاخيرات الرديه كذلك انه لما كان واحيا على »
- « كل من العبيد ان كان صغيرا او كبيرا ان يكون مسؤلا عن المصلحه »
- « المامور بها فاتكأ وارتكانا على المجالس ماصار منهم السمي والغيره بحسن »
- « تشميل الماموريه بل يخلصون انفسهم عن المشغوليه بقولهم اننا قد »
- « اعرضنا للمجلسكل شيء بوقته واجرينا العمل بموجب خلاصه صدرت »
- « الينا وارباب المجلس ايضا بسبب صرف اذهانهم للمصالح المهه على ما »
- « ينبغي فلم تكن لهم اوقات يرون المصالح الصغيرة التي تردكثيرة ولاجل »
- « عدم تراكمها يربطونها على اى حالة كانت وبعدها حينها يظهر مضره »
- « من قرارهم فلاجل الا يصيروا معاتبين بسبب ان رؤية الدعوى بالثاني »
- « عائده على انفسهم صارمنهم اعراض على المصلحه بصورة اخرى وكذلك »
- « ارباب المصالح كونهم متداخلين بالمجالس فمن الملحوظات انهم يخفون »
- « سقامة بعضهم بعضا ومن المعلوم ان تلك المجالس مملؤة بجملة اشخاص »
- « من كتاب ومعاوزين وكشافين ومقيدين ومبيضين وخلاصجيه ومترجمين »
 - « بماهياتكليه تنصرف اليهم بلالزوم
- « ولما كانت كافة ايرادات مملكه ترد لديوان واحد ومنه تعطى »
- « المبالغ المقتضيه ومقنن صرفها الى الدواوين حكم الاصول الجاريه »
- « بالمالك السائره وصار تجربتها انهاموجبة للضبط والصيانه وعلى الخصوص »
- « ان مركز امور الخزينه التي صار تفريقها بالضروره ما هو على سياق »



(1Y£)

« واحد فبعد مناظرة المبالغ المرتب تحصيلها سنوى بمعرفة نظار دواوين » « العموم ومفهومية كميتها وملاحظة امر تزييد او تنقيص المصاريف كما » « يوافق فلا يمكن ان يعرض ذلك للاعتاب واذا لم تصر موازنة الايراد » « والمصرف فمن المعلوم انه تحصل مضايقه من جهة صرف المرتبات اللازمه » حيث يعطى القرار عن المصاريف التي ليست ضروريه بالدواوين المذكوره » « ومن ذلك لم تقابل الايراد على المصــاريف لحين مرور اوقات كثيره » « وتحصل مضره كليه ولما كان من الاصول المرعيه ان تكون كافة المصالح » « المتعلقه بالامور الداخليه تكون تابعه الى ديوان مخصوص والامر والنهي » « يصدر من مركز واحد والمصالح جميعاً تنظر ايضاً على سياق واحد » « فالامور الداخليه ليس لها مركز واحد حكم المشروح بسبب اصدار » « خلاصات واوامر البعض من ديوان خديوى مصر ومامور ديوان » «داوري اسكندريه والبعض من ساير عموم الدواوين الميريه وعلى الخصوص » « من المجالس المختلفه الى حكام وارباب المصالح بالاقاليم والى نظار المصالح » «الداخليه الموجودة بالمحروسه وبسبب عدم توافق قرار ديوان لقرار ديوان اخر » « في آكثر الاحيان لم تدور رؤية المصالح على سياق واحد وعلى هذا لم » « يمكن اجرا المعامله في حق المامورين وهذا مما يوجب التعطيل للمصالح » « وزيادة على ذلك ان مصلحة الابنية بالمحروسه مامورها ليس تابعا لديوان » « مخصوص بل بسبب توارد الأوامر اليه من جميع الدواوين وطلبه في » « المهمات وساير اللوازم مرخ تلك الدواوين المختلفه فكانه صار تابعا » « الجميع وحاصل تعطيل في آكثر البنايات بنا على جسامتهـا وتكثيرها » « وعدم تشهيل لوازمها ومهماتها ومن هذا كله تنشا جملة خسارات ومضرات » « مع ان اللازم ان تكون تلك المصلحه تابعه لديوان عموم وعدم وقوع » « التلفيات منها مثل ساير الدواوين شي من اللازم اعنى كلما اعطى قرار » « من دواوين العموم عن شي يورد الى الديوان الذي تكون تابعه له »

« ويصير تدارك الاشيا باوقاتها من محل وجودها « ايضًا لما كانت الاصول الجارية بجميع المالك ان دواوين العموم » « يقدموا حساباتهم باواخر السنه الى ديوان تفتيش الحسابات مع الاوامر » « والرجوع والسندات ويصير به مناظرة دفاتر الشطب واليوميه بالدقه » « الكايه والمراجمه على السندات والاوامر والرجع حكم الاصول المرعيه » « وبعد تحقيق حقيقة ضبط وعدم ضبط الحسابات يجرى تسليم الدفاتر » « مع كافة السندات الى الدفترخانه فالدنوان المذكور صاير تقديم جامعه » « اليه فقط باخر السنه وهكذا ترسل كشوفات ودفاتر اجماليه الى ديوان » « المعاونه شهري والدفاتر الحاوية اصل المفردات ترسل الى الدفترخانه » « بغير تحقيق فلهذا لم يكن الوقوف على الحقيقه ان كانت الحسابات » « مضبوطه وخالية عن السقامة املا

« وايضا بالتوجه مع ديوان تفتيش الحسابات الى الدواوين في » « بعض الاوقات لاجل المناظره والملاحظة لم يعلم ان كانت الحسابات » « بالضبط الشافي والسندات موجودة وموافقة للاصول المرغوبة املا

« فوالحالة هذه يلزم رفع المجعالس الموجوده اليوم واجرا الاصول » « الاتي شرحهـا ادناه حيث ان ازالة المحذورات المشروحه اعلاه فقط »



(141)

تمكن من رعاية الاصول المربوطه التي هي اساس للحكومات جميعها » « وصاير اجراها » اه

اماالدواوين السبع فهي

اولها

الديوان الخديوي

واهم اختصاصاته (ضبط وربط مدينة القاهرة والفصل فيخصومات سكانها والنظر في المسائل المتعلقة بمرتبات الموظفين وغيرهم في اي جهة كانوا وصار مأمور هذا الديوات هو الرئيس الاعلى لمصلحة الابنية وفروعها وللمخبز الملكي والكيلار العامر وتوابعه والسلخانة والقوافل وديوان المواشي وتعلقاته وترسانة بولاق وفروعاتها والاسبتاليات والرزنامة العامرة وبيت المال والاوقاف المصرية والتمرخانة الملكية وجبال المرمر وطره ومهمات واشغال المحمودية وخزيئة الامتعة وادارة الضر بخانة المعمورة ومادة الاحتساب والبوستات ومجلس التجار ومجلس تجار اوريا وخازن الخزينة الخديوية) وهي التي تقدم اليها حسابات هذه المصالح كلها وكان اليه ايضاً مرجع الرئاسة (على مجلس التجار وامور الاحتساب ورؤية الدعاوي والعرضعالات وامور الاحكام في مدينة الاسكندرية)

ثانيها

دواوين كافة الايرادات

وهي قسمان الاول ديوان ايرادات ويختص بحسابات (كافة مديريات الاقاليم وجزيرة كريد والحجاز وبلاد السودان) ()

الثاني (ديوان ايرادات عموم ايرادات اسكندرية والمصالح التي كانت موجودة بايرادات المحروسة والكمارك والمقاطعات والاقاليم بالجملة الموجودة بالخزينة وقت صدور هذا القانون)

ولهذين الديوانين مفتشون سموا مفتشى الاقاليم وظيفتهم التنقيب على المصالح واضيفت ورشة الترميمات التي كانت موجودة بالشورى الملكية الى احد هذين القسمين

ديوان الجهادية

واليه يرجع النظر في (نظام وادارة العساكر البرية وتعليمهم وتعليماتهم وضبط و ربط حركاتهم واشخاص ومهات الاوردو والقشلات ومحلات الخيام والقلع واسبتاليات العسكرية وخدمة صحتهم وورش ومخازن المهات الحربية والبارود خانات وتعلقاتها واشوان تعيينات العسكرية مع المخابز وبالجملة كافة مصالح العسكريه الجهادية)

رابعها

ديوان البحر

وفيه (كيفيات ادارة ونظام وتعليمات وتعلمات الدونها مع ضبط وربط حركاتها والترسانه والمخازن والخزينة البحرية وتجهيز معهات وماكولات وساير لوازمات الدونها والاسبتاليات البحرية مع خدمات الصحة)

خامسها

ديوان المدارس

وكان يشرف على (مدارس المبتديان والتجهيزية والخصوصة وعلى

22

(\\)

الكتبخانات وهخازن الآلات والادوات وعينات العلوم والصنائع والقناطر الخيرية ومطبعة بولاق والوقائع المصرية وعلى مصلحة الامور الهندسيه وادارة المرينوس والاصطبلات الكبرى التي كانت بشبرا)

والغيت ادارة الدرسخانة ووزع (كبار السن) من طلابها على المصالح والاقاليم واما (الصغار) فأدخلوا في المدارس المذكوره

سادسها

ديوان الامور الافرنكية والتجارة المصرية

وينظر في (المسائل المتعلقة بمعاملة الاهالي والاجانب في التجارة وفي يع متاجر الحكومة ومشترواتها وحسابات مصالح الايرادات بالمحمية (القاهرة)

ديوان الفاوريقات

وكان يتسلط (على كرخانة الطرابيش بفوه وكافة الفابريقات الكائنة بالاقاليم والمحروسة)

هذه هي المصالح الكبرى التي ترجع البها جميع مصالح الحكومة المصرية وقد تقرر ايجاد جمعية عمومية اسمها (المشورة) تجتمع مرة واحدة في السنه من مديري هذه الدواوين العمومية ومن (الذوات) الذين يمينهم الوالي للنظر في المسائل الكبرى والمصالح الكلية ، وكانت قراراتها تعرض على الوالي لصيدر اوامره بما يراه فيها ، وكان على كل ديوان عموم ان يقدم اليه إيضاً في يوم الخيس من كل اسبوع تقريراً مختصراً عن احوال ديوانه وان يقدم كشفاً شهرياً بحساباته الى تفتيش الحسابات

(***Y***)

ومن ذلك العهد أمرت المصالح ان تقدم كل سنة ميزانية عن ايرادها ومصرفها

وشكل مجلس آخر سمي الشورى الخصوصية (هنا اصل المجلس الخصوصي) يتألف (من ذوات مقدار الكافي يصير انتخابهم من العبيد الذين مجربين الاطوار واصحاب قابليه ولياقه ومفهوميه لدى ولي الامر حكم الجاري بمالك اورويا) (1) واختص المجلس المذكور

اولاً (بصرف الاذهان الى الدقايق والحقايق التى حوتها المصالح الصادره من الاعتاب والوارده من الخارج وبالموازنه على المنافع والمضرات يصير اعراض مالها على الاعتاب)

ثانيا (لدى مطالعة جرنالات زبد المصالح التي تتقدم للاعتاب من الدواوين وقرار المجلس الممومي السنوي يعرض للاعتاب المواد المندرجه بها) ثالثا (ينظر في الاحكام الواجب توقيم اعلى الموظفين وعلى الخصوص ماموري الدواوين السبع)

رابعا (بالنظر في الامورالنافعه والمشروعات المفيده ويتقدم تقارير عنها) وكان عدد أعضاء الشورى سبعة ولهم رئيس يسمى ناظراً ""

هذا هو النظام الاساسي الذي وضعه المرحوم محمد علي باشا سنة ١٢٥٣ للبلاد المصرية ويتبمه فصلان احتويا على اربعين بنداً وفصل ثالث اشتمل على واحد وعشرين باباً وهذا القسم الاخير هو الذي سمي (سياستنامه)

 ⁽۱) ملحق نمرة ۲ فصل اول بند ۹ سحيفة ۷ ماحقات
 ۲ فصل اول بند ۹ سحيفة ۷ ماحقات

(١٨٠)

وقد اشتملت هذه الفصول الثلاث علىنصوص مختلفة تتعلق بجميع المصالح العمومية وسير الحكام والموظفين

واول واجب فرض على المديرين والنظار في الاقسام ورؤساء الدواوين والمصالح هو (تحصيل الاموال وباقي مطلوبات الميري في اوقاتها وحفظ الجسور والترع وملاحظة كافة ري الاصناف في زمر النيل وتخضيرها وزراعة الصبني وافتقاد النير مقتدرين على الزراعه ومساعدتهم بالموافق وعمار البلاد واعطا كل ذي حق حقه بالعدل والانصاف بدون غدر احد لا من كبير ولامن صغير والنظر بالدقه في دعاوي المظاومين باي نوع كان ولا ينظرون لاحد بعين الغرض ولا يراعون خاطره وملاحظتهم الاشوان والمخازن واشغال كافة المستخدمين بهم ان كانوا قايمين بوفا خدمتهم والاخذ والعطا بينهم في الكيل والوزن بالاستقامه وتكملتهم الشروط المتعلقه بخدمتهم الملا) (۱)

ومما جاء به ايضاً نهي الموطنين من استخدام الاهالي في اطيانهم ولا استعمال ماشيتهم بالقهر عنهم والمشايخ من ظلم الفلاحين وبيان كيفية تحصيل الضرائب والاموال واخراج الانفار السخرة وانتخاب الكتبة والعمال وطرق بيع المصالح الميرية الممتزمين وبيع المتاجر بالاشوان ومشترى لوازم الحكومة والدواوين وتوريد المواد الاولية الممامل والمصانع وتحصيل المتأخرات ورصد حسابات المصالح في الدفاتر وقيد المحررات ومجاسبة من يفصل عن وظيفته منهم الباشكتاب وتوقيعاتهم على المحررات ومجاسبة من يفصل عن وظيفته منهم

 ⁽١) بند اول فصل ثاني ملحق نمرة ٢ صحيفة ٨ ملحقات

وتوزيع الاعمال على الكتاب واستعمال المحررات وملاحظة لائحة صيارف الخزن ومعاملة الموظفين في مرتباتهم ورفع المتأخرات وانتقا القبانية وروساء المراكب وواجبات المفتشين وتعميرالمحلات وترميمها واختصاصات وكلا المديريات وكيفية زيادة العال والمحافظة على المواشي التابعة للمصالح وغيرذلك''' ثم بلي هذا بيان العقوبات التي يعاقب بها الموظفون اذا اختلسوا اموال الحكومة او اخذوا من مال الاهالي ظلما او ارتكبوا الرشوة اوغيروا في الدفاتر والاوراق او اضر وا بالميري او باحد الاهالي في منفعته المرفوعة اليهم ومن اشترى شيئاً من الخارج مع وجوده في المخازن لنفع البائع او اتلف ما اؤتمن عليه من الالات والادوات او اهمل في البحث عن احوال التجار الذين تباع اليهم المتاجر اواستعمل دراهم الميري اواخذ او اعطى شيئاً من النقود زيادة على الاستحقاق او اتجر بغيرما ملك من الغلة والحاصلات او أغضى عن الاخبار عمن يرتكب عملاً مر · _ ذلك او افترى الكذب على الغير في شكواه او خالف مضمون اللوائح ومنطوق الاوامر او تداخل في

وتتمياً للفائدة اضفنا هذا القانون برمته الى الملحقات لمراجعته ومعرفة مفصلاته (^{۱)}

غير شؤون وظيفته او اهمل ألمصالح الموكولة اليه وهكذا

الى هذا العهد لم يكن للبلاد قانون وضعي عام يرجع اليه في المعاملات بل كان يرجع كثيراً الى احكام الشريعة الغراء كما كان يرجع في احوال غير

⁽١) بند ثاني وما بعده فصل ثاني ملحق نمرة ٢ صحيفة ٩ وما بعدها ملحقات

⁽٢) قانون تشكيل الدواوين وقانون السياسة نامة ملحق تمره ٧

M (A£)

الاشخاص وله الحاكم ورأيه كذلك كانت المجالس الموجودة التي مر ذكرها والمائزين لهان المحوضة التي مر ذكرها والمائزين لهان المحوضة غير عضوية ذلك المجلس الظرية العامة عبر عضوية ذلك المجلس الظرية المعالم على هذا المنوال المسنة ١٢٥٨

قانون حديب ال على هذا المنوال الىسنة ١٢٥٨ يتجنب عن المعاونة غيركاف يتجنب عن المعاونة غيركاف قوانين الجهاه المناءه يهملون اعمالهم الخصوصية الاشتغال فيه او يتركون قضاياه ان هذه الجمعيم التفريح م لاعمال وظائفهم واحس بوجوب تشكيل مجلس حسن بك المار به عمل في غيره من المصالح فاصدر في ٣ محرم سنة ١٢٥٨ الزمن وعند ٨ ٪ المعاونة بتشكيل مجلس يسمى (مُجلس الجمعية الحقانية) او حاشية تر َ) وبين اختصاصه واشار بترتيب لائحة لاعماله وهذا نصه لكل مصلحت لوم ان في كل حكومه يسن قوانين لاجل ضبط وربط علينا أيضا ان ن (طوائف) المستخدمين والعسكريه بالنسبه لكل مصلحه يوجد عندنا ١١٪ فيهما ولا يخفي انه جاري العمل بالعقوبات المقرره في هذا . تنظر جميع القوير ب سوء اعمال كل منهم وشند توقيع العقاب اذا كان يصير ذو عدالة وتعمير قرره على الحجرم بدون ادنى غرض (بدون مثقال ذره من التحشية) (١) ﴿ صحابٍ) وبعين الانصاف والعداله فلا يبقي هنــاك ادنى وكان هنز الرجل وبديهي ان ناثير العةوبه المقرره قد يكون عظيم ولذا الكثيرا لهذا في اوروپا حتى انه عند توقيع العقباب يحقتوا ووجب ان يكرير سير صد ي رري ووجب ان يكرير المتهم لم يبق المدرجة ان الرجل المتهم لم يبق واثنان من ضبن صبر المعتوم و حر. ع و الله الله و الل (444)

وفوق ذلك فان العقوبه المتوقعه تكون عارية الطعن وبعيد عن الانتقاد وان اولاد واصدقا ووالدين واقارب المحكوم عليه يتجنبون من تلطيف ومدافعة ما وقعمنه علىملا الناس وحيث ان الاوروپاوين هم رجال قد دبروا اشغالهم ووجدوا السهوله لكل مصلحه ونحن مجبورين الاقتدا بهم (تقليدهم) وحيث من منذ زمن كنت افتكر بان اجداكم نفر محققين من الذين يكونوا خالبين من الاغراض ومتصفون بالذمه والاستقـامه واشكل جمعية محاكمه مثل ذلك وبما ان الحاله تقضي ان اتغيب ايضاً في انحا هذه المديريات مده من الزمن لانجاز اشغالها وترتيبها طبق المرام ولذا لست نازلا الى مصركما هو ظاهر فعليه قد اقتضى ان نحرر لسعـادَتكم تشكيل الجمعيه المذكوره وحيث ان الاوا حسن بك من اعضا الشورة ذات نبيه ومستقيم الاطوار قد استنسبنا ان يكون ريسا للذوات الذين سيترتب منهم الجمعيه التي ستشكل في محل مخصوص داخل معاونية الشوري وتسمى جمعية الحقانيه وفي هذه الجمعيه ينظر الجراتيل المتعلقه بقانون العقوبات والعقوبات المقرره لعساكر البريه والبحريه والمستخدمين الملكبين من الدواوين التابعين لهــا واذاكان احد يقدم عريضه وفيها يقول ان قضيتي لم تنظر بعين العداله . ويطلب تحقيقها كما يجب فعلى احد اعضا هذه الجمعيه ان يذهب ويجري تحقبق وتدقيق القضيه ويعمل عنها جرنال والحاصل بما ان جميع الاحكام السياسيه ستنظر في هذه الجمعيه و إزم الحكم فيها وبعد العلم بما تقدم لدى نجابتكم تستعملون وتستفهمون من المترجم بك عما هو جارى في اوروپا بشان ذلك تجروا افنتاح الجمعيه الحقانيه ويلزم ان يكون ترتيب اعضايها من

(\\£)

الاشخاص الذين يكونون ممن يفهموا المصالح وممن اشتهروا بالعداله والمائزين لرتب الميرلوا والميرالاي ومن الضباط البريه والبحريه المكتسبين حسن الظن وحيث من مبادي قوانين الدول المعظمه ان عند مباشرة اي قانون حديث العهد تجرى الحكم بها بصرامة لاجل تربية العالم وفيما بعد يتجنب عن الشده تدريجا كلاتهذبت اخلاق الناس ولمناسبة عدم توحيد قوانين الجهاديه البريه والبحريه فيما مضى فيحكم فيها كما هو مصرح بهذا و بما ان هذه الجمعيه هي ايضا من ترتيباتنا المستجده (الابتدائيه) يصير تفهيم حسن بك المومى اليه باتخاذ الشده نوعا في احكام القوانين الملكيه لحين من الزمن وعند انتها الترتيب يفادنا وبذا لزم تحريره

حاشية حيث ان في البلاد المنتظمه محاكم (قانونجي) مخصوصه لكل مصلحة البريه بخلاف والبحريه بخلاف والملكيه بخلاف وكان يجب عينا ايضا ان نشكل جميات حقانيه لكل مصلحه مثابهم ولكن حيث لا يوجد عندنا الان رجال لتشكيل الجميات المتفرقه فلذا يجب ان هذه الجمعيه تنظر جميع القوانين الان وعند (وسمت الوقت) نكون قد تحصلنا على رجال ذو عدالة ونعرفكم عن الجمعيات المتنرقه ومحلات تشكيلها والمعلومية لزم التحشية) (1)

وكانهذا المجلس يتألف من رئيس وستة اعضاء ينتخبون من الذوات ووجب ان يكون اثنان منهم من ذوات الجهادية واثنان من ذوات البحرية واثنان من ضباط الملكية وان يكون الكل غير موظف في احد الدواوين

⁽١) دفترقيد الاوامر سنة ١٢٥٨ نمرة٣٣٨محيفة ٣٢

(\AO)

وان لا يكلف احد منهم بعمل خارج عن اختصاص المجلس ثم الحق به عدد من الضباط العسكريين والملكبين لتحقيق الدعاوي التي يطلب اربابها تحقيقها

واختص المجلس المذكور بنظر جميع القضايا المتعلقة بالعسكرية او بالاهالي وتقدم اليه كل دعوى من الديوان الذي يدخل تحت سلطته اولو الشأن فيها بعد ان يكون حققها وحرر تقريراً برأيه فيها وباعادة النظر في القضايا التي يأمر ولي النع بنظرها ثانياً وينظر التهم الموجهة الى كبار الموظفين واعاظم المستخدمين وبالفصل في تنازع الاختصاص بين المديرين ووكلاء المديريات، وفي اللائحة بيان لاجراآت متنوعة وطرق شتي (1)

وقد كان تشكيل هذا المجلس اول خطوة في طريق تقدم الافكار القضائية وتأسيس المجالس المحتصة بنظر الخصومات ليس الا فانه لم يمض سنتان حتى امر الوالي بعقد جمعية عمومية في سراي رأس التين بالاسكندرية للنظر في تشكيل مجلس لتجار الاسكندرية وسن لائحة خصوصية له فصدعت بالامر وقدمت المشروع الى جمعية عمومية ثانية فعدلته وتقحته وصدر الامر العالي بما قررته وكان اول اجتماع لها في ٢٢ ج سنة ١٣٦١

اما المجلس فيتألف من اثني عشر عضواً رئيس ومعاون بمدنى وكيل وباشكاتب وكاتب آخر يعرف العربية والايطاليانية وثمانية من عمد انتجار خمسة وطنيون وثلاثة اروبيون يكون تعبينهم بالانتخاب وكان التجار الثمان يجددون في كل ستة اشهر فيخرج اربعة في كل ثلاثة اشهر بطربق القرعة

⁽١) ماحق نمرة ٣ صحيفة ٢٧ ماحقات مجد الارتحة بتم مها



وفي نهاية الثلاثة الاشهر الثانية ينتخب بدل الاربعة الباقين وهكذا مع ملاحظة ان كل عضو جديد يكون من طائقة العضو السلف

واختصالحجلس المذكور بنظر القضايا التجارية ببن الاهالي والاوروباويين وبين الاهالي مع بعضهم البعض

غير انه ماكان يسوغ للناس ان يرفعوا خصوماتهم الى المجلس مباشرة بلكان الواجب ان صاحب الشأن يقدم عريضة بظلامته الى مدير الديوان الداوري فاذا وافق على نفار الدعوى بالمجلس امر بذلك على العريضة وسلمت لصاحبها ليذهب بها الى رئيس المجلس

وكان التظلم من أحكام المجلس يرفع الى ولي النم وكانت القضايا تنقسم من هذه الجهة الى قسمين عادية وهذه ما كان يجوز التظلم من الحكم الصادر فيها وجسيمة وهذه كانت تراجع بالديوان الداوري واذا رأى ان الحكم قابل للنتض احاله على مجلس تجاري يتألف من غيرالتجار الذين حكموا الحكم المطعون فيه ومتى صدر قرار المجلس الجديد عرضه على الاعتاب لتصدر الارادة العلية بما يتراءى (1)

وأهم شيء يستوقف النمكر في هذه اللائمة أنها نصت على جواز النوكيل في احوال معينة فهذه اول مرة رأينا فيها الحكومة المصرية تشتغل بالتوكيل أمام المجالس ولا غرابة فان النظام يجر بعضه بعضاً وماكان يتأتى الكلام على وكيل أمام حاكم لاقانون له واليك ما جاء في البند السادس من اللائحة (وتقام الدعوى على ما سلف شرحه بالبند الرابع بشرط ان يكون

⁽١) راحعاللائحة بتماه باماحق نمرة ٤ صحيعة ٣١ماحةات تحت منوان(ترتيب مجالسالتجار)

(\\\)

التداعى بين شخص كلا من المدعي والمدعى عليه بدون ان يقبل توكيـ ل احدهم لشخص آخر بدلاعنه ما لم يكون احداها غائب عن المجلس بسبب عذر ثابت من كافة الاعذار التي تقبل بمقتضى الاصول وبواسطتها يسوغ التوكيل عند ذلك يمكن كلا منهما ان يقيم وكيلا عنه على حسب ما يوافق الاصول)

ككنا لم نمثر على نظام لاولئك الوكلاء ولا على بيان الشروط التي كان يجب ان تتوفر فيهم ولا الاعذار التي كانت تبيح التوكيل

وفي ٢٢ شوال سنة ١٢٦٢ صدر منشور من الديوان الخديوي بترتيب مجلس تجاري بمصر على مثال مجلس الاسكندرية وتقرر سريان اللائمية المذكورة على المجلسين

وفي هذا المنشور بعض أحكام تتلق بالسماسرة ترجع كلما الى اقامة شيخ عليهم وأربعة وكلاءكان يقال لهم مختارون وان ذلك الشيخ بيجث هو ومختاروه عن احوال السماسرة ويقيد من تثبت اهليته وحسن سيرته في دفتر مخصوص بواسطة كاتب مبن له

وفيه ايضاً تكايف للمجلس بسن لائحة مخصوصة لاعمـال السماسرة ونظام طائفتهم

وفي سنة ٧٧ تخابر قناصل الدول مع الحبكومة في ايجاد مجلس استثناف في المسائل التجارية وتم الاتفاق على ذلك وعملت لائحة صدر باعتمادها امرعال تاريخه ١٢ شعبان هنة ١٢٧٢ نمرة ١١٠ هذه صورته

(قد عرض الينا ما اشتملت عليه افادتكم رقيمه ٢٣ ج سنة ٧٧ نمرة

١٦٢ وما انطوت عليه الافاده المحرره على راى جناب قونسلوس الانكايز وقونسلوس النمسا وقونسلوس فرانسا وقونسلوس ساردوا وقونسلوس اسبانيا وقونسلوس اليونان وقونسلوس سويد وقونسلوس اميريكا وقونسلوس اسبابك عما استنسب بطرفهم وانحطت عليه اراوهم في شان اجرا الدعاوى بمجلس التجار وقد انتخبوا ثلاثة اشخاص من الاوروباوين كما انه صار انتخاب ثلاثه من عمد تجار ابنا العرب لروية القضايا بالمجلس وجارى ادارة المجلس الان على اصوله الجاريه ومرغوب الاجرا حسيما بالنسخه التي قدموها وهيحسب الجاري من قبل الان ضم اليه اباحة الابللو بعد اجرا مفعول خلاصة المجلس على من يريد رفع دعواه بعد تادية ما هو محكوم عليه به ويفضل امانه وان الذي يقبل تظلمه انماكون فيما تجاوز مبلغه خمسة آلاف قرش ومحدد ميعاد لقبول التظلم وكيفية مجلس الابللو الذى يعيد روية القضيه يكون مركبا من اربعه تجار اثنين من رعايا الحكومه يصير انتخابهما بمعرفة ديوان المحــافظه واثنين افرنك يصير انتخابهم بمعرفة فنصل المحروسه ويكون انتخابهم في كل سنه مره وباتحادهم معكم يصير فحص الخلاصه التي يصير مناقضتها والحكم عنها وان المده المحدده لرفع الدعوى ثمانية ايام من تاريخ ارسال الخلاصة ويعين اثني عشريوم من تاريخ ارسال المناقضه لاجل المجاوبه عن المناقضه المذكوره وترغبوا الاستيذان عن الاجراكما بالنسخه المذكوره وحيث ان روية القضيه التي يتظلم من حكم عليه فيها دفعه اخرى بعد انفاذ حكم الخلاصه على الوجه المبدى ذكره لا يخرج الحقّ عن حقيقته فقد وافق إرادتنا اجرا العمل على هذا المنوال واصدرنا امرنا هذا اليكم لكي يعتمد اجرا ذلك على (1A4)

وجهما ذكركما وافق ارادتنا)(١)

واللائحة المذكورة تشمل بعض تنهير في نظام مجلس التجار الابتدائي كما تشمل بيان اختصاص مجلس الابللو

واهم ما فيها ان احكام المجالس الابتدائية تكون نهائية اذا لم تزد قيمة الدعوى على خسة آلاف قرش فاذا زادت القيمة على ذلك جاز الاستئناف وان يرفع طلب الاستئناف من رعايا الحكومة مباشرة الى المحافظة اما اذا كان طالب الاستئناف اجنبيًّا وجب رفع طلبه الى قنصله وهو يبلنه الى المحافظة وانه لا يجوز الاستئناف الا اذا دفع طالبه ما حكم به عليه ابتدآءً ليودع في الخزينة على سبيل الامانة (٢)

وكانت هذه اللائحة وقتية ثم كلف مجلس الاحكام بوضع لائحة وافية بالنرض المقصود فاصدرها في ٩ ج سنة ١٢٧٣ وهي تحتم تقديم الدعاوى بالكتابة وتفوض النظر في الاستعجال وعدمه الى الرئيس وكذلك اتخاذ الاجراآت التحفظية ثم بيان موجبات رد القضاة عن الحكم لقرابة او مصاهرة او خصومة او سبق نصيحة في الدعوى او سبق توكيل وفيها نص على تشكيل مجلس ابلاو مخصوص غير السابق وفيها منع لنوسيط الاقوكاتية في رؤية الدعاوي بمجلس التجار ولكن ينوغ الخصوم ان يستنيبوا عنهم وكلاء خصوصبين في الدعوى

. وهذه الائحة هي التي اشتهرت عند المشتغلين بالمحاكم والاحكام باسم (لائحة

 ⁽۱) دفتر قید الاوامر سنه ۷۲ صحیحه ۱۱۵ (۲) ملحق نمرة ٥ تحت عنوان
 (ترتیب القناصل) صحیفه ۴۳ ماحقات



(14.)

الاربعي*ن* بند) ^(۱)

وكانت خلاصات مجالس التجار تقدم الى ديوان خديوي لاعتهادها منهُ الى سنة ١٧٧٦صدر امر عال تاريخه ٢٤ شعبان بتقديم تلك الخلاصات الى المحافظة

وكانت الرسوم تدفع بعد انتهاء الدعوى فني ١٠ القمدة سنة ١٢٧٦ اصدرت محافظة الاسكندرية امراً لل مجلسها بوجوب تحصيل الرسوم مقدماً ومن ذلك التاريخ صار قانون التجارة الشماني واجب الاجراء في الديار المصرية كما نص عن ذلك في البند الاربعين من اللائحة المذكورة

فاذا لم يوجد به نصوجب تطبيق القانون الفرنساوي فيما لايكون مخالفاً لنصوص اللائحة

وفي ٢٩ صفر سنة ٧٨ اصدر شريف باشا لائحـة ببعض اجراآت تتعلق بالمجالس التجارية واخص ما فيها تحديد مواعيد انتخاب الاعضاء وبيان كيفية تعبين المنتخبين والمنتخبين وتعبين مفتش عام لمراقبة اعمال تلك المجالس ونشر ملخصات احكامها باللغة الفرنساوية (٢)

ومما تجب ملاحظته ان احكام مجلس تجار الاسكندرية كانت تستأنف امام مجلس استثناف مصر والعكس بالعكس

اخذت مصالح البلاد ومنافع الاهالي تعظم وتتشعب وكلما عظمت كثرت اعمال الحكومة والحكام لذلك اصدر الخديوي امراً بوجوب

⁽١) ملحق نمرة ٦ صحيفة ٤٥ ماحقات ٌ

⁽٢) ملحق نمرة ٧ صحفية ٥٢ ملحقات

(141)

تشيكل ثلاثة مجالس جديدة سمي الاول المجلس الخصوصي والثاني المجلس الحصوصي والثاني المجلس العمومي والثانث مجلس جمعية الاسكندرية وبعد ايام قلائل قدمت له لائحة بنظام تلك المجالس واعمالها فصدر امره في ٢٤ محرم سنة ١٢٦٣ الى كتخدا باشا باعتمادها ووجوب تنفيذها

اما المجلس الخصوصي فانه كان ينظر في عظائم الامور الكاية وسن اللوائح واعطاء التعليمات لجميع مصالح الحكومة ودواوينها

واول رئيس له كان المرحوم ابراهيم باشا نجل ولي النعم واعضاؤه كتخدا باشا واحمد باشا يكن وحسن بك رئيس جمعية الحقانية وبرهان بك وهو اعلى مجلس من بين المجالس وهو الذي كان في ايامه قائماً مقام السلطة التشريعية الكبرى ولكنه لم يمكث كثيراً فانه الني بامر تاريخه ١٧٦٨ شوال سنة ١٢٦٤ لوفاة رئيسه المرحوم ابراهيم باشا ثم اعيد ثانياً سنة ١٢٦٥ كما سيحي بانه

وأما المجلس العمومي ويقال له الجمعية العمومية بالمالية فكان يتألف من مدير المالية وكيل الديوان الخديوي ومدير المدارس ومدير الحسابات ومفتش الفابريقات ومفتش الشفالك ورؤساء اقلام دواوين الحكومة وكان يعقد جلساته مرتين في الاسبوع على الاقل ويختص بنظر المسائل العمومية المهمة ثم يرسل قراره فيها الى المجلس الخصوصي فاذا وافق عليه عرضه على ولي النعم وصدر الامر العالي بتنيذه

وامًا الجمية العمومية بالاسكندرية فتؤلف من ناظر ديون د'وري بالاسكندرية ومدير ديوان البحرية ومدير التجار ومأمور الضبطية وناظر



الترسانة ووكيل الدوننما واختصاصها كاختصاص المجلس العدومي بالمالية الا انها كانت تعتبر ابتدائية بالنسبة اليه فكانت ترسل اليه قراراتها ليبدي رأيه فيها ثم يرسلها الى المجلس الخصوصي()

وفي ٢٢ صفر و ٨ الحجة سنة ١٢٦٣ وضع المجلس العمومي لائحـة وقراراً لاعماله (٢)

وفي ٤ ربيع اول سنة ١٢٦٥ صدر امر بتشكيل مجلس سمى (مجلس العسكرية) وسنت له لائحة مخصوصة اعتمدها الامر المشار اليه (٢)

وفي ه ربيع آخر سنة ١٢٦٥ سهيت جمعية الحقانية (مجلس الاحكام) وهو ذلك الحجلس الذي صار له الشأو الاول وكان درجة ثالثة في الخصومات ولا يزال ذكره حاضراً في الاذهان حتى الآن ' وتألف هذا المجلس من تسعة اعضاء من الكبرا، ومن عالمين احدها حنني والثاني شافعي وعملت له لائحة تشتمل على اثني عشر بنداً ومحصلها وجوب انعقاد المجلس كل يوم لينظر في الشؤون والمصالح التي تعرض عليه من دواوين العموم وفروعها واصدار (خلاصات) برأيه فيها يرسلها الى ديوان كتخدا ليصدر امره لجهاتها بالتنذيذ وان يختص ايضاً بنظر المسائل التي اعتادت الدواو بن العمومية على استشارة المدية فيها الا ما استثنى وان القضايا التي كانت تنظر بمجلس جمية استشارة المدية فيها الا ما استثنى وان القضايا التي كانت تنظر بمجلس جمية

⁽١) ملحق نمرة ٨ صحيفه ٥٦ ملحقات

⁽٢) ملحق نمرة ٩ صحفة ٥٩ ملحقات

⁽٣) ملحق نمرة ١٠ محمقة ٦٠ ملحقات

⁽٤) مايحق نمرة ١١ صحفة ٦٣ مايحقات

(194)

يفصل فيها بمعرفة جهاتها انما يحاط مجلس الاحكام علماً بنتائجها وان يوسل اليه بكل لائحة او نظام او ترتيب يرى لزوم اجرائه لابداء رأيه فيه وعرضه بعد ذلك على الحجلس الخصوصي صاحب الكلمة النهائية

واهم شيء في هذه اللائحة احالة الخصومات الجزئية على جهاتها في الاقاليم وكان المأمورون والمديرون وبالجملة رؤساء المصالح هم الذين يحكمون فيها وهنا مقدمة انشاء المجالس في المديريات لتنظيم الحكم وتوحيد جهات القضاء كما سيأتي وبالجملة صارت المسائل كلها من اختصاص مجلس الاحكام ما عدا العظائم التي اختص بها المجلس الخصوصي

ولما كان وجود المجلس العمومي بالمالية وجمعية الاسكندرية العمومية ومجلس الاحكام مرتبطاً بالمجلس الخصوصي فكرت الحكومة في اعادة هذا المجلس الاخير فأعادته بلائحة جديدة صدر الامر العالي باعتمادها في ٨ ربيع آخر سنة ١٢٦٥ (١) وكان رئيسه هذه الرة كتخدا باشا وهو آكبر موظف في الحكومة واعضاؤه كلهم من اعاظم الذوات والعلماء واخنص بنظر المسائل الكاية العامة وسن اللوائح والقوانين وتقرير الترتيبات والنظامات العمومية وتولية رؤساء المصالح الكبرى والدواوين وقام هو ومجلس الاحكام مقام سلطة التشريع في البلاد كما كانت جمية الحقانية من قبل واصبحت قراراته اوامر ونصوصاً يرجع اليها وتجب طاعتها على جميع مصالح الحكومة وفروعها

الى هذا الزمن لم يكن في البلاد مجالس قضائية لفض الخصومات بين (١) ماحة نمرة ١٧ محمنة ٢٧ ماحقات

الاهالي غير التي سبق بيانها اما الدعاوى فانها كانت ترفع الى المديرين والحكام وكانوا يحكمون فيها بالتطبيق لنصوص الاوامر والمنشورات التي كانت تصدر من مجلس الاحكام والحجلس الخصوصي ولكنها كانت من محتكرات الكتاب ومدخرات السجلات يحرم اخراجها ويمنع الناس من العلم بها منعاً كليًا غير ان الحكومة كانت تشعر بوجوب ايجاد المجالس المنظمة للنظر في قضايا العباد وجعلت تفكر في ابراز هذا الواجب الى سنة المنظمة للنظر في قضايا العباد وجعلت تفكر في ابراز هذا الواجب الى سنة للنظمة صدر بها امر عال في ١٣ شوال من السنة المذكورة وكانت خمسة

مجلس طنطا ويخنص (برؤية كافة الدعاوى والمنازعات التي بين اهالي مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة)

ومجلس سمنود ينظر في (الدعاوى التي تنشأ بمديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية)

ومجلس الفشن (لمديريات الجايزة والمنياوبني مزار وبني سويف والهيوم) ومجلس جرجا (لمديريات اسيوط وجرجا واسنا وقنا)

والخامس مجلس الخرطوم وكان الوحيد في تلك الاصقاع

وكان كل مجلس يتألف من رئيس واربعة اعضاء واربعة كتاب الا مجلس سمنود فانه كان يتألف من رئيس وعضوين

وعين لكل مجلس اثنان من العلماء بعنوان مفتهين احدهما حنفي والآخر شافعي

كذلك تقرر ان (يصير التخاب نفرين من مشايخ البلاد وتعبينهم

اعضاء بالمناوبة)

ووضعت لتلك المجالس لائحة ببيارف ايام انعقاد الجلسات وايجاد صندوق على الباب للعرائض و (حك اخنام باسهاء المجالس) واحالة (كافة جرائيل القضايا التي كانت تنظر بالمديريات اليها) وخلو (ارباب المجلس من الاغراض سواء كان فيها يخنص للميرى او الاهالي) والحق في احضار المديرين او الموظفين امامها عند الاقتضاء ووضع المشروعات (كلما لاح من المواد التي تحكون فيها تقدم وفوائد للاهالي او في مواد الفلاحة واعطاء القرار اللازم ويتقدم لمجلس الاحكام) و (حرية ارباب المجلس التامة في ابداء رأيهم)

وفي آخر اللائحة وعد بسن قاعدة (اللهجالس المذكورة في رؤية الدعاوى سواء كان جزئي او كلي السير على مقتضاها ولحين صدور تلك القاعدة يكون سير المجالس على مقتضى ما تدون ببنود هذه اللائحة) ()

وكان تنفيذ (الخلاصات) يرجع الى (ديوان الكتخد الصدور المذهيذ)

مضى ثلاث سنين على هذا النظام وكان المجلس الخصوصي ومجلس اللحكام يصدران اللوائع ويسنان القوانين الى ان جاءت سنة ١٢٧١ وهي السنة التي انعكس فيها طالع القضاء وغضب الامير على المجالس فصارت لتهايل بن الانو والابدال والاعادة والتعديل زمناً غير قصير

فني ١٦ الحجة سنة ١٢٧١ رأى الخديوي وجوب الغاء مجلس الاحكام

⁽١) ملحق نمرة ١٣ محيفة ٧٠ ملحقات



(141)

والعلة مجهولة لم نقف عليها فاصدر امراً بذلك الى المرحوم اسماعيل باشا الخديوي الاسبق نصه (سيصيرلغو مجلس الاحكام في غاية الشهر الجاري وقد اقتضت ارادتنا رؤية الدعاوى والمصالح التي كانت جاري احالتها على المجلس المذكور بمعرفتكم وعرض ما يلزم العرض عنها لطرفنا فلزم اصداره لكم اشعاراً بما ذكر) (1)

لاان اسم (مجلس الاحكام) كان أخذ على ما يظهر مأخذا كبيراً من نفوس القوم والمتطلعين الى وظائف الراحة والنعيم وكل وظائف الحكومة في ذلك الزمان كانت راحة ونعياً فلم يحنجب زماناً طويلاً واصدر الخديوي الى المرحوم اسماعيل باشا الخديوي الاسبق امراً بتاريخ غرة ربيع الاول سنة ١٢٧٣ هذه صورته (كما هو في احاطة علم سعادتكم انه سيصير فتح المجلس المزمع افتتاحه مجدداً بهذه الدقة واحيل رئاسته لعهدة سعادتكم وان جل المقصود من ترتيب وتشكيل هذا المجلس هو تسهيل وتشهيل الامور والدعاوى الواقعة ومواد احقاق الحق بالتطبيق للقانون والعدالة وكمال الحقانية فلاجل تشمير ساعد الجد في سرعة رؤية وتسوية تلك المواد تحت نظارة وهمة سعادتكم لزم الاشعار) "

وارفق بهذا الخطاب كشف باسهاء الاعضاء وكانوا عشرين عضواً منهم احد عشر عضواً من الاهالي وتسعة اعضاء من الذوات ووضعت له لائحة لا تخرج عن معنى لائحة مجالس الاقاليم الافي الامر بوجوب معاملة

⁽١) دفتر قيد الاوامر نمرة ٥٠٤ صحيفة ٣٥

⁽٢) دفتر قيد الاوامر نمرة ٥٠٤ صحيفة ٣٥

(19Y)

ارباب الدعاوى بالرفق واللين واحترام الاعضاء بعضهم بعضاً وحق الرئيس في توبيخ من يخرج منهم عن حد (اللياقة) (١)

وفي ١١ ربيع آخر سنة ١٢٧٣ صدر امر عال باحالة النظر في مصروفات جميع الدواوين وايراداتها على مجلس الاحكام فكان هو الذي يقررها وكان المرتب لمصروفات هذا المجلس في الشهر ٢٧٧٩٣٦ ولوحظ اجراء تعديل في عماله فاصدر المجلس الخصوصي قراراً بذلك اعتمده امر عال بتاريخ ١٠٨ ربيع آخر سنة ١٧٧٤ وكان من نتيجة ذلك التمديل تخفيض ذلك المرتب الى ١٥ ٢٩٨٨ ١٥ وكان من نتيجة ذلك التمديل تخفيض ذلك المرتب الى ١٥ ٢٩٨٨ وكان مرتب الرئيس ٢٠٥٠٠ وله مصاريف يقال لها في ذلك الزمن بدل تعبين مقدارها وهم ٢٩٦٦ وكانت ماهية بقية الاعضاء ص ٢٥٠٦ منها خمسة آلاف مرتب وص ٢٠٥٠ بدل تعبين ما عدا ثلاثة من الذوات فان مرتبهم كان مثل مرتب الرئيس

وقد جعل اعضاؤه خمسة عشر بما فيهم الرئيس وعين له اربعة معاونين ورتب له خمسة اقلام هي (قلم مضبطة) وعمله تحرير المضابط و (قلم مترجمين) لنرجمة الاوراق من اللغات المختلفة الى بعضها واخصها التركي و (ذلم تركي) للمخاطبات التركية و (قلم عرضحالات) لقيد العرائض وعرض ملخصاتها و (قلم عربي) ثم ثلاث ورش هي (ورشة الدواوين) للمخابرات بين المجلس ودواوين العدوم و (ورشة قبلي) و (ورشة بحري) للمحررات بين المجلس وبين المديريات ويتبع ذلك كله كاتبان للتحقيق واثنان من العلماء وامام للصلاة ومأذون للعقود و (مذكورين خرص) وهم الحجاب وفراشون و (مطبعجية)

⁽١) راجع اسهاء اعضاء المجلس ملحق نمرة ١٤ صحيفة ٧٦ ملحقات



(194)

وكاتب للعلماء وآخر لتحريرات النمر وتسديد دفاتر القلم العربي وثالث للسجلات ومحافظ او راق القلم ()

لم يمض آكثر من عامين على تشكيل هذا المجلس العظيم حتى عاد الخديوي فنفر منه وغضب عليه والسبب في ذلك انه كان يوجد فيه قضية مقامة على اهالي الدلجمون بمديرية الغربية فنمى الى الخديوي ان رجال المجلس ارتكبوا الرشوة فيها فاصدر امراً بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٦ نمرة ٢٤ إلى رئيس المجلس بالفائة وهذه صورته

(بحسب الايجاب قد اقتضت ارادتنا لذو مجلس مصر واسكندرية الذين هما تحت رئاسة كل من صفر باشا وموسى بك مع مجلس الاحكام ايضاً وان القضايا التي لم اتهت الى الآن يصير احالتها على المحافظات لاجراءما يلزم فيها وان القضايا التي حكم فيها مع دفاتر المجالس المذكورة يصير تسليمها الى الدفترخانة وان كان هناك قضايا مواد قتل يعمل عنها كشف ويصير تقديمه لطرفنا للنظر فيها وانه صار اخطار صفر باشا وموسى بك في تاريخه عاذكر ولاجل ان يكون ذلك في معلوميتكم لزم الاشعار) ""

الغى المجلس واكن مركزه كان مكيناً في النظام العام فلم يك الا قليلاً حتى أعيد مرة ثالثة

ففي ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٧ صدر امرعال الى كتخدا باشا وهذه صورته

⁽۱) واجع النرتيب ماحق نمرة ١٥ وهو يشمل بيان مرتب كل واحد من الموطفين واسمائهم كما تقرر في ذلك الزمان صحيفة ٧٧ ملحقات

⁽٢) دفتر قيد الاوامر نمرة ٥١٨ صحيفة ٥٥

() 4 4)

(قد وافق ارادتنا تعبين شريف باشا ناظر ديوان خارجية سابق لرئاسة مجلس الاحكام المزمع تشكيله وانه قد صدر امرنا لاءومى اليه فيتاريخه فلاجل قيد المرتب المخصوص لرتبة المومى اليه بدفاتر المالية لزم الاشمار)

وفي هذه المرة لم توضع له لوائح مخصوصة بلُّ قرب العهد به جعل الحكومة تعيده كماكان من سنة مضت

ومن ذلك التاريخ استقر مجلس الاحكام ولم ينله سون في وجوده حتى جاءت المحاكم الاهلية سنة ١٨٨٤ فساخت منه نصف سلطته وقصرته على قضايا الوجه القبلي الذي لم يشعله نظامها الى سنة ١٨٨٩ حيث تم الغاء جميع النظام القديم وتولى مجلس الاحكام فلم يعد له اثر الا في الدفاتر والاوراق كثر نزوح النربين الى بلاد مصر واشتبكت منافعهم بمنافع اهلها ومن اشتباك المنافع تتولد الخصومات وتحدث المشاكل وكانت المحافظات والضبطيات تنظر في ذلك الا ان تعددها وعدم تفرغ رجال الادارة اليها جمل الحكومة تشعر بوجوب تشكيل مجلس خصوصي الفصل فيها

وقد أنشىء هذا المجلس سنة ٧٨ باسم مجلس (قومسيون مصر) او (مجلس القومسيون) ووضعت له لائحة ببيان اختصاصاته وكيفية المرافعة المامه وطريقة الستئناف احكامه وسميت (قانون رؤية الدعاوى بمجلس قومسيون مصر) (١)

وكان ذلك المجلس يتألف من رئيس مصري وعضوبن مصربين وعضو اوروباوي وآخر للاروام وعضو اسرائيلي وعضو ارمني ويخلص

⁽١) ماحق نمرة ١٦ صحيفة ٨٥ ملحقات

(4++)

بنظر (الدعاوى المقامة على بعض الرعايا المحلية بخصوص مواد سياسية) اي مدنية وكانت مدته قاصرة على انجاز القضايا المدّدمة لمحافظة مصر لغاية شهر ديسمبر سنة ١٨٦٨ الموافق ٢٩ جمداد آخر سنة ١٢٧٨ ولم يذكر في قانونه شيء عن الدعاوي التي تحدث بعد ذلك التاريخ لحكن يظهر امها صارت تقدم اليه بدليل استمرار وجوده زمناً غير قصير

وكانت القضايا تقدم بتقرير تعطى نسخة منه الى المدعى عليه فيجيب عليها ايضاً بتقرير تسلم منه نسخة الى المدعى وهذا يرد على خصمه فيرد عليه مرة ثانية ثم يحدد المجلس يوماً لامرافعة بمواجهة الخصوم وكان للقنصليات ان ترسل مندوباً من قبلها لحضور الجلسات و اما القوانين التي كان يعمل بها امام ذلك المجلس فهي (الشرائع والقوانين المعمول بها في الدولة العليا مع اعنبار الاصول المرعية بالقطر المصري) ويجب على الخصم ان كان مقيماً خارجاً عن مدينة القاهرة ان يقيم بها الى ان تنتهي خصومته او يستنيب عنه وكيلاً (مستوفياً لجميع الشروط يتصرف عنه ليقوم مقامه ايمام ارباب على القومسيون في كل كلية وجزئية)

ولم يكن من اخنصاصه النظر في المسائل المتعلقة بالمقار بل كان النظر فيها خاصًا بالمحاكم الشرعية

وكانت احكامه تستأنف امام مجلس الاحكام وتنفذ (بمعرفة الجهة المتسلطة على الشخص الحكوم عليه)

كانت سنة ١٢٧٦سنة شؤم على المجالس والدواوين ففيها الني المرحوم سعبد باشا مجلس الاحكام وديوان الداخلية كما تقدموفيها الني مجالس الاقاليم (Y+1)

وعهد باعمالها الى المديريات والمحافظات واصبحت البلاد فوضى والمتقاضون بغير قاض يحكم بينهم في شؤونهم المختلفة فلما أعيد مجلس الاحكام مست الحاجة الى تشكيل مجالس في الاقاليم الا انه لم يرَ اعادتها كما كانت بل اقتصر منها على مجلسين احدهما بطنطا وينظر في خصومات اهالي الوجه البحري كله والثاني في اسيوط لدعاوى الوجه القبلي باكمله فاجتمعت لذلك جمعية عمومية بمجلس الاحكام من اعضائه ومن الذوات الذين انتخبتهم الحكمة وضعت لائحة بذلك وصدر الامر العالي باعتمادها في ١٢ محرم سنة ١٧٥٠ (١)

وكان العمل يجرى بمةتضى القانون الهمايوني ولائحة الاطيان وقانون المماش الذين اصدرهما سعيد باشا وغير ذلك من اللوائح '^{'''}

واحالت المديريات على كل مجلس ما كان لديها من القضايا وصــار المجلسان يحكمان فيها بصفة ابتدائية

وكان مجلس الاحكام هو محل الاستئناف وعلى كل حال كان التنفيذ موقوفاً على تصديق المعية السنية

واهم ما في هذا القانون هو (استعواض الضرب بالحبس) ``

على ان الضرب لم يبطل الا في السنين الاخيرة ايام حكم المرحوم توفيق باشا لان اوامر العدل كانت كثيرة في ذلك الزمان ولكن المعسف

⁽١) ملحق نمرة ١٧ صحيفة ٩٤ ماحقات

⁽٢) بند اول ماحق نمرة ١٧ صحيفة ٩٥ ملحقات

⁽٣) سِد جامس ماحق نمره ١٧ صحيمة ٩٦ ملحمات

(Y+Y)

والخلط في الاحكام واهتضام حقوق الانام كان حليف حكام هاتيك الايام الى هنا تم الدور الاول للقضاء قبل تشكيل المحاكم الاهلية وهو دور اضطراب دائمي وتقلبات مستمرة لا يتأتى للباحث ان يقف معها على ماكان للناس فيه من الحقوق وماكان عليهم من الواجبات على النحو الذي ينبغى

وقبل الانتقال الى الفصل الثاني نأتي هنا على ذكر القوانين التي سنها الولاة من عهد محمد علي باشا الى حكم اسماعيل باشا

جاء محمد علي باشا الى مصر سنة ١٢١٦ هجرية الموافقة اسنة ١٧٩٩ مسيحية وكانت مصر في قبضة المهاليك الذين تمردوا على الدولة العثمانية وعاثوا الفساد في ارض مصركلها وساموا اهاليها ضروب الحيف والاعتساف فلم يمض اربع سنوات حتى تغلب محمد على باشا على المردة وولاه الباب العالى والياً على مصر سنة ١٢٧٠ (٩ يوليه سنة ١٨٠٥)

واول امر التفت اليه تمكين دعائم سلطته وقطع دابر مزاحميه فعزل اعوانهم وولى انصاره مكانهم وكلهم من الاغوات والسناجق رؤساء الفرق العسكرية وحلت حكومنه محل حكومتهم ثم جعل يفكر في نظام البلاد واستمارها وماكان للبلد قانون ولا نظام كما ان الادارة كانت تنتقل من يد منتصب الى يد متغلب ولاحكم الا المرهفات

وقد رأى محمد على باشا ان البلد زراعية فلا تقوم لها قائمة الا بالزراعة وكانت مهملة يهرب منها الاهالي ولايشتنل بها الكبراء فوجه همته الى تحسينها وعمل على توسيع نطاقها كما اعتني بالمتاجرة في حاصلاتها ونأسيس الممامل



لاد المصرية (٢٠٣)

والمصانع في جميع الجهات

وكان يجري في تنظياته ونأسيساته على حسب ما يعن له ويشير عليه به رجاله الذين كانت له ثقة بهم فجعل يصدر الاواص المتفرقة في الشؤون المختلفة وينسخ هذا بذاك طوعا لحريم الضرورة واخذاً بالاصلح للغرض الذي توخاه الى سنة ١٧٤٥ فقيها وضع قانوناً عاماً لضبط احوال الزراعة سهاه (قانون الفلاح) ونشر في شعبان من السنة المذكورة

ومحصل هذا القانون بيان احكام الاغتصاب ونقل الحدود واستعال ماشية النير بغير رضاه وسرقة الفواكه والخضر والبطيخ والغلال والدجاج والممز والضان والسرفة من المنازل واحكام المهملين في الحرث والزرع والذين يتأخرون عن اشغال الترع والجسور والذين لايدفعون المال عند طلبه او يمتنعون عن ارسال انفار الجهادية ومن يظلم الاهالي من المشايخ في الاموال ومن لم يجب طلب المشد (الرسول) ومن يحمي (ممولاً) لجأ اليه هرباً مما عليه والعرب الذين يسرحون ماشيتهم في ارض الغير والذين يخفون احد الفلاحين عندهم وفيه احالة المسائل المتعلقة بالاعراض على الشرع واحكام من يكسر السواقي ومن يحرق الاجران ومن يكذب على الحكام والشيخ الذي يهرب من بلده عند قدوم الحاكم اليها ومن يضرب الحكام والحاكم الذي يضرب الناس زيادة عن القدر المحدود وعقوبة اهالي البلاد التي تنوء الى العصيان واحكام مشايخ البلاد الذين ينتصبون المذاري ومن يذبح أناث الميوانات او ذكورها قبل ان تبلغ النالنة من عمرها ومن يختص نفسه من المشايخ يالجيد من الاطيان ومن يخفي اللصوص عنده وهكذا وهكذا

وامًا العقوبات فالضرب بالكرباج من عشر الى خمسمائة والنفي الى فيزاوغلي والليمان والقتل وكانت المقوبة تقع على فاعل الجرم وعلى شيخــه احياناً وعليهما وعلى القائمقام احياناً

وفي شهر ربيع آخر سنة ١٢٥٣ صدر قانون (السياسة الملكية) وهو قانون السياسة نامة الذي سبق لنا ذكره وهو يتعلق بالموظفين على الخصوص وبيان واجباتهم وعقوبة من يخل بها منهم

وفي شهر الحجة سنة ١٢٥٨ نشر (قانون عمليات الجسور) وهو يتعلق بوظائف المهندسين والاعمال المتعلقة بالترع والجسور واخراج انفار السخرة وغير ذلك واهم ما في هذا القانون منع المديرين عن التداخل في اعمال الري والاقتصار على مساعدة المهندسين فيما يطلبونه منهم من الانفار والمهات وفي ربيع آخر سنة ١٢٦٠ نشر قانون يسمى (سياسة اللائحة) وفيه احكام من يتأخر في انجاز اعماله وعقوبة المصالح التي تتأخر عن اجابة غيرها فيما طلبته منها والحكام الذين لايفصلون في الدعاوى المختصين هم بنظرها

ويتلو هذه القوانين احكام جمة كانت تصدرها (الجمعية الحقانية) والمجلس الخصوصي وديوان المالية تحت اسم (بنود) في احوال مختلفة وكلما نشرت بين سنتي ١٢٥٩ و ١٢٩٠

وكله على التقريب خاص بالموظفين وواجباتهم

هذا عدا اللوائح والتوانين المحتصة بالمجالس والدواوين مما مر ذكره ولماكثرت القوانين وتعددت (البنود) واصبح الالمام بها متعسراً عمدت الحكومة الى توحيدها وجمع شتاتها فانتزعت منها قانوناً عاماً اطلق المحاماة في البلاد المصرية °THE PRL

عليه اسم (قانون المنتخبات) اشارة الى اصوله التي اخذ منها واستكار في منه الى القانون المأخوذ عنه وقانون المنتخبات منشور باكمله في الملحقات '' لانه احسن مصدر يؤثر عنه تاريخ البلاد في ذلك الحين ودرجة احترام الحقوق وماكانت عليه الامة من المدنية او الهمحية وماكانت الحكومة تعالج به امراض زمانها وتسد به حاجة الوقت الذي وجدت فيه

وكانت الدولة العلية سنت في ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ قانوناً عاماً اسمه (قانون نامه السلطاني) صدر به (خط همايوني شريف) مؤسساً على ثلاث قواعد سميت ثلاث مواد وهي مادة الامن على النفس ومادة الامن على المال ومادة الامن على المرض ونشر ذلك القانون الى جميع الايالات والولايات والاقاليم

ولما كانت مصر صاحبة نوع من الاستقلال وان لم تخرج عن الاحكام العامة التي كانت تصدر من سلاطين آل عثمان جعل لها نظام مخصوص تقررت فيه انواع العقو بات وهو القانون المعروف امام المجالس الملغاة باسم (القانون الهم يوني) (٢)

ولهذا القانون ذيل هو الذي يرد ذكره كثيراً في احكام تلك الايام ومحرراتها يشتمل على بيان اوصاف الموظفين واعمال ماموري الضبطيات وحكام الشرع الشريف واختصاصات مجالسه ونظام الزراعة واختصاص المديرين وموظفي الاقاليم ونظام الاوقاف ونظام الابنية وغير ذلك وقد اكتفينا بنشر القانون الهمايوني اما الذيل فهو طويل لا يحتمله حجم هذا الكتاب

⁽١) ملحق نمرة ١٨٨ محيفة ١٠٠ ملحقات (٢) ملحق نمرة ١٩٩ محيفة ١٥٦ ملحقات



(۲۰4)

وهو منشور في قاموس الادارة والقضاء لمؤلفه حضرة فيليب افندي جلاد تحت كلة (تركيا مصر)

غيران التاريخ الذي سقناه عن القضاء في مصر يبين لنا ان الحكومة المصرية لم تجر على هذا القانون من يوم صدوره ولكنها اتخذته اساساً يركن اليه وجعلت تسن هي ما عن لها من اللوائح والقوانين والنصوص التي اقتضتها المصلحة الموكولة اليها مما شرحناه من قبل

ومن سنة ١٢٧١ صار القانون الهمايوني دستوراً مرعي الاجراء وزاد اعتباره من يوم تشكيل الحجالس الملغاة في اواخر سنة ١٢٧٩ فان احكامها كانت تصدر بالتطبيق اليه

والذي يستوقف الفكر من مطالعة هذه القوانين خلوها من ذكر المسائل المدنية الاما جاء بطريق العرض وكلها ترجع الى العقوبات والتأديب والامور العامة كالطرق والجسور والترع والفابريقات (المعامل) والحور الذي تدور عليه واحد هو تأبيد سلطة الحكومة وتمكين اوامرها في القلوب وعلة ذلك ما ألم بالبلاد من النوضي وما انتابها من الجوائح التي الحةت الفقر باهلها وابعدت عنهم وسائل التربية والتعليم فصاروا همجاً وصار الحاكم لايفكر في حكمهم بغير القهر والاجبار وسن مثل تلك القوانين التي ماكانت تعرف للحصول على طاعة الناس سبيلاً غير ايلام الاجسام بالكرباج لافرق في ذلك بين صغير وكبير وحاكم ومحكوم

كذلك نلاحظ ان الحاكم الذي كان موكلاً في توقيع العقوبات على العلم الذي كان غيرمعين في الاوامر والقوانين للا نادراً ولهذا صاركل حاكم يعتد

نفسه منفذاً للقوانين صادعاً بامرها يضرب الناس ولاخوف عليه ولارقيب وكانت الاطيان تعتبر ملكاً خاصاً للحكومة تهبها من تشاء وتمنعها من تشاء الى سنة ١٢٧٤ صدرت تلك اللائحة الشهيرة المسهاة (لائحة الاطيان) او (اللائحة السعيدية) وولى حاضرة في خاطر كل مشنغل بالقانون وستبق حاضرة ايضاً في الاذهان زمناً مديداً

*لفطالثا*ني

القضاء من حكم المرحوم اسهاعيل باشا الى افتتاح المحاكم الاهلية

علمنا مما تقدم ان الايدي كانت تطاوات الى القضاء في اواخر حكم المرحوم سعيد باشا وانه صار يتقاب بين الالغاء والانشاء ولماكانت احوال البلاد لاتسمح بالصبر على قفل ابواب المحاكم امامها وكان مجلس الاحكام قد أعيد مرة ثالثة بعد الغائة سنة ١٢٧٦ وكان وجوده مرتبطاً بوجود المجالس في الاقاليم اراد المرحوم اسماعيل باشا ان يبدأ حكمه بانالة الرعية مبتغاها من هذه الجهة فبادر باصدار امره الى مجلس الاحكام في ٢٧ رجب سنة من هذه الجهة فبادر باصدار الاقاليم كما يأتي "ن

⁽١) دفتر قيد الاوامر سنة ١٢٧٩ نمرة ٢٧٤١ صحيفة ٢٤



(محافظة مصر « السويس	فل في اختصاصه	ويد	عجلس مصر
(قسم اول جيزة			
مديرية القليوبية))	*	مجلس بنها
(« المنوفية			
مديرية الشرقية	»	»	مجلس المنصورة
(الدقهلية			
(مديرية الغربية	»	»	مجلس طنطا
) « البحيرة		*	مجلس الاسكندر
محافظة الاسكندرية))	» مر	بس المسكندر
مديرية بني سويف			
ا قسم ثاني جيزة	»))	مجلس بني سويف
مديرية الفيوم			
ً، « بني مزار			
﴿ مديرية المنيا			مجلس اسيوط
ا « اسيوط))))	بس اسیوط
" جرجا	•		
ا مدير ية اسنا	»	>>	مجلس اسنا
" القصير	•		11. 12
محافظة دمياط))))	مجلس دمياط

(Y+4)

وفي ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٩ اصدر امراً بتشكيل مجلس في القاهرة سمى (مجلس ضبطية مصر) او (مجلس الضبطية) (١) وفي ٢١ محرم سنة ١٢٨٠ صدر امر آخر بتشكيل مجلس على مثاله في الاسكندرية (٢) وكان هذان المجلسان تابعين الى ضبطيتي المدينتين وتحت ملاحظتهما ثم بان بعد يسير من تشكيلهما ان نسبتهما الى الضبطية غير صواب لذلك اصدر الخديوي في ١٠ شعبان سنة ١٢٨١ نمرة ٦ امراً بناءً على قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٢٧ رجب سنة ٨١ نمرة ٢٠ بسلخهما عنهما وجعلهما مستقلين وسميا (مجالس بلدية ابتدائية) وجعل مجلس مصر ومجلس الاسكنـــدرية مجلسي استئناف والغي مجلس دمياط ومجلس القومسيون وصار مجلس الاحكام (مجلس عالي) لمراجعة الاحكام وتطبيقها على القوانين وجدد (مجلسين تجاري احدهم للاقاليم البحرية يكون مركزهُ في بندر طنطا والثاني للاقاليم القبلية يكون مركزهٔ في بندر اسيوط وانشئ مجلس استثناف تجاري باسكندرية لينظر في الدعاوي التي يقتضي الحال لاستئنافها بمجالس تجار مصر واسكندرية واسيوط وطنطا على حسب اصول الابلو) ``

وفي ٣ ربيع الاول سنة ١٢٨٧ صدر امر الى مجلس الاحكام نمرة ١٦ بتشكيل المجالس كلها على ترتيب جديد بناة على ما قرره المجلس الخصوصي وهذا نصه بالحرف الواحد

(صار منظوري هذا الترتيب الذي جرى اعماله بمعرفتكم عن المجالس

⁽١) دفتر قيد الأوامر سنة ١٢٧٩ نيرة ٢٢٤١ صحيفة ٣٠

⁽٢) دفتر قيد الاوامر سنة ١٢٨٠ نمرة ٢٢٤٢ صحيفة ١٥

 ⁽٣) دفتر جزء اؤل صادر قلمي قبلي الدواوين بالاحكام سنة ١٢٨١ صحيفة ١٨٤
 ٢٧

(+1+)

الحلية والاستثنافات ومجلس الاحكام وبيان الخدمه اللازم تعبينها به على الكيفيه المفصله به وقد بلغ مقدار الذي نرتب شهري مايتين خمسة وتمانين الف وتسماية وثلاثين غرش بالاقل عن الذي ربطه مجلس النواب شهري الف وستة قروش وحيث وافق ارادتنا هذا الترتيب وتنفيذه اصدرنا امرنا هذا الیکم بذلك لتعتمدوا اجری مقتضاه حسبما تعلقت به ارادتنا مجلس القليوبية ينظرقضايا المديريةومحافظةالسويس ويقدمقضاياهالى عجلس استثناف مصر الاسماعلة » مجلس الشرقية ويقدم قضاياه الى مجلس استثناف بحرى محلس الدقهلية » المحافظة ومحافظة بورسعىدو يقدم قضاياه الى محلس استشاف مصر محلس دماط » » اسکندر به » المديرية ومحافظة رشد محلس البحيرة » ويقدم قضاياه الى مجلس استثناف بحرى مجلس الغربية » محلس المنوفية » مجلس الجبزة » مجلس بني سو يف » مجلسالفيوم » محلس المنا » محلس استثناف بحري وينظر في قضايا المنوفية والدقهلية والشرقية والغربية بني سويف والفيوم والمنيا اسيوط وجرجا وقنا واسنا الكندريه والمحدة , والحنزة والقليوبية ودمياط

(111)

مرتبات عمال المجالس المذكورة

عدد	تدائيات	في الاب
١	رئيس	<u> </u>
•	معاون	• 4 • •
والنصف على المديريات عدد ١	مفتي النصف على المجالس	• ٦ • •
	باشکاتب عدد ۱	\
	كاتب قضايا عدد ٢	14
	مقيدين ومبيضين عدد ٢	•٧••
عدد ٤	مقدمين وفراشين وبوابين	• १ ४ ०
	ئنافات	مرتبات الاست
وبنمي سويف وجرجا	الرئيس في استئنافات بحري	٤٠٠٠
((((((الوكيل » »	Y • • •
صر واسكندرية	االرئيس » » م	۳.۰۰

(١) دفتر قيد الأوامر سنة ١٢٨٧ نمرة ١٩٣٠ صحفة ٦٤

(717)

ولم يحدث بعد ذلك من التقلبات القضائية الا شيء يسير لايستحق الذكر مثل جمل مجلس الجيزة والقليوبية مجلسا واحداً ونقل استئناف جرجا الى اسيوط

ولم يسن مع ذلك قانون لهذه المجالس على كثرتها بل استمر العمل جارياً بمقتضى القوانين التي اشار الى وجوب اتباعها المرحوم سعيد باشا ومما تجب ملاحظته انه كان يوجد في كل مديرية وكل محافظة قلم يسمى (قلم الدعاوي) او (قلم القضايا) وكانت وظيفته تحقيق المسائل الجنائية بانواعها الثلاث وحفظ ما يرى وجوب حفظه وتقديم ما يستحق النظر فيه الى المجالس وكان يباشر التحقيق تحت رعاية المدير ولهذا الكلمة العلما

ومن عهد تشكيل هذه المجالس صار القانون الهمايوني دستوراً صحيحاً مرعي الاجراء في الاحكام الجنائية

وفي سنة ١٢٨٠ أنشىء ديوان الحقانية وأحيلت ادارة اعمال المجالس اليه فصار هو الذي ينظر في حاجاتها ويقضي في المسائل الادارية المتعلقة بها ويرشدها الى طريق الصواب في الاحكام بتعليماته ويهتم في رفع يد الادارة عنها ويستخلص استقلالها من ضغط حكام الاقاليم وكان ينجح في جهاده و تارة وتحبط مساعيه نارة اخرى

ثم صار ديوان الحقانية سلطة تشريعية يسن اللوائّع للمجالس ويضع القوانين راجعاً في اغاب فتاويه الى القوانين الفرنساوية

واشهر هذه المنشورات لائحة ممومية نشرت للمجالس كلها في ار معبن

بنداً باسم (تعليمات الحقمانية) بعد تشكيل المجالس المركزية سنة ١٢٨٨ واشتملت على قواعد في الاختصاص واصول المحاكمات وهذه هي اللائحة التي اشتهرت بين المشتغلين بالقانون تحت اسم لائحة الاربعين بنداً (١١

واهم ما تقرر في تلك اللائحة هو ايجاب المرافعة الشفاهية بعد تقديم التقارير في القضايا المدنية على ان المرافعة لم تشتهر بين المتقاضين ولم يعمل بها الا في مدينة القاهرة ومجالس التجار واما المجالس الاخرى فظلت سائرة على موجب ماكان معهوداً لديها قبل تلك اللائحة

ومع وجود هذه المجالسكان نظار الاقسام وحكام الاخطاط ينظرون في كثير من الدعاوي ويقضون في بعضها ويحيلون البعض الآخر الى المدير فكانت الادارة والقضاء في يد حاكم واحد وكانت نتيجة ذلك اعتلال الاحوال وتعب الناس تعباً شديداً

ولما فتح مجلس شورى النواب سنة ١٢٨٨ رغب الى الحكومة في تشكيل مجالس بالاخطاط والقرى لنظر القضايا الصغيرة فاجابت سؤله وصدر الامر العالي لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٥ جماد سنة ١٢٨٨ نمرة ١٢٧٢ بتنفيذ ما قرره مجلس الشورى واعتماد اللائحة التي اعدت لذلك وسميت تلك المجالس الحركزية)

وقد تنفذ الامر ورتب في كل بلد مجلسان احدهما (لامور الادارة) يسمى مجلس مشيخة البلد والناي (لرؤية الدعاوي) يسمى مجلس دعاوي

 ⁽۱) هذا هو الصواب خلافاً لما ذكرناه في صحيفة ۱۸۹ عند الكلام على لائيحة
 محلس الاطلو



المحاماة

(412)

البلد وعين لكل بلد شيخان سمي احدها رئيس ألمشيخة وهو رئيس المجلس الثاني وكان المجلس الاول وسمي التاني رئيس الدعاوي وهو رئيس المجلس الثاني وكان مع كل واحد منهما اثنان من المزارعين بصفة عضوين يعبنان بالانتخاب على طريقة مبينة في اللائحة

واخنص مجلس ادارة المشيخة (بملاحظة انتظام الاضرحة وعمارية المساجد بالناحية وما يكون فيها من سائر المعابد والآثار القديمة والمكاتب وملاحظة قيد المولودين والمتوفيين ومعلومية بيان الاهالي وسكان البلد بيت بيت وقيد من يستجد توطنه فيها وننزيل من ينتقل منها وعليه ايضاً ملاحظة عملية الجدري وسائر المواد الصحية) وغير ذلك كما هو مشروح في القسم الثاني من اللائحة

واخنص مجلس دعاوى البلد (بالمواد المبينة ادناه وما يمانلها من الانواع العادية الجزؤية التي ينتهي الامرفيها بتكدير المحقوق او بالتعزير او بالحبس لحد اربعة وعشرين ساعة او بالجزا النقدي بدل الحبس من خسة قروش لحد خمسة وعشرين غرشاً بحسب حالة الدعوى وحال المحكوم عليه كما في بند ٤٠ وله ايضاً ان ينظر المواد العادية التي يمكن فيها مصالحة الطرفين عدد

 دعاوى الزراعة التي تقع بين متخاصمين في فصل حدود غيط او ري او شركة مواشي او شركة زراعة على العادة المعتبرة بين الاهالي وبعضها او اجرة حرث المحاماة في البلاد المصرية (٢١٥)

عدد

- دعوى من يتشكى من شيخ حصته اذا اراد اخذه في العمليات زيادة
 عن دوره
- السرقات التي لا تبلغ قيمتها خمسة وعشرين غرشاً ديوانياً ويكون السارق خلي السوابق
- دعاوى بعض اشخاص على بعض مما يكتنى فيه بالجزاآت التي تدونت بهذا البند
 - ١ مشاجرة خفيفة لم ينشأ عنهامضاربة بآلات)

وينظر ايضاً في (الحقوق الاهلية المدنية التي فيما بين بعض الاهالي وبعضها في البلد فقط) ليصلح بين الخصوم مهماكان مقدار المدعى به فاذا تم الصلح اقره واثبته في دفتر مخصوص واذا لم يتم وجب ان لا ينظر الا في الخصومات التي لا تزيد على خمسمائة قرش واما غير ذلك فيكتب به مذكرة ويرسلها الى مجلس دعاوى المركز

وتستأنف احكام مجلس دعاوى البلد امام مجلس دعاوى المركز في ظرف خمسة عشر يوماً من (تاريخ تفهيمه بالحكم)

وأنشىء في كل مركز مجلس سمي مجلس الدعاوى المركزية يرأسه موظف رسمي ينتخب بالامتحان من اعيان البلاد وعمدها ومعه اربعة اعضاء منهم كذلك ولهم اربعة نواب يقومون مقامهم ان غابوا ويختص مجلس دعاوي المركز بنظر (الدعاوي التي فوق حدود مجلس دعاوى البلد المبينة في بند ٣٤ من وظائف مجالس دعاوى البلاد وما يماثلها من الدعاوى



(٢١٦) المحاماة

الواردة ببند ١٦ بهذا التي تكون داخلة حدود مجلس المركز يجوز له الحكم فيها اما بالحبس لحد خمسة ايام او بالتجريم الذي هو الجزا النقدي بدل الحبس لحد ماية قرش بحسب حالة الدعوى وحال المحكوم عليه وله ايضاً ان ينظر في المواد العادية التي يمكن فيها مصالحة الطرفين وان ما يكون من الدعاوي الذي فوق حدود هذا المجلس فيجري فيها كما في بند ١٦ و١٧ الآتي ذكرها بهذا)

وينظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق ان لم تزد قيمة المدعى به على الفين وخمسماية قرش فان زادت ارسلها الى المديرية وهذه ترسلها الى المجلس المحلى المحتص بها

واما في الجنايات فلا ينظر الا فيما لا تزيد عقوبته على حبس خمسة ايام او غرامة ماية قرش وعليه ان يحرر محاضر بالوقائع التي لا يختص بنظرها ويرسلها الى المديرية لتقدمها الى المجلس الحلى

واهم شيء نستلفت نظر القراء اليه في هذه اللائحة هو جمع السلطتين الشرعية والمدنية في مجلس واحد للحكم في بعض القضايا التي هي من اختصاص المحاكم الشرعية او التي كانت من اختصاصها في ذلك الحين

جاء في المادة ١٨ من القسم الثاني من الفصل الثاني من اللائحة ما نصه (اذا رفعت دعوى للمجلس عن مادة شرعية في أمور مواريث او نخيل او سواقي او خصومات تتعلق بالعقار تسمع الدعوى فيه بالمجلس بحضور قاضي الشرع الموجود بالمركز)

وكان للمجالس المركزية اخنصاصاتِ عمومية كملاحظة الاوقاف وحصر



المحاماة في البلاد المصرية (٢١٧)

ايراداتها ومصروفاتها وعمارية المكاتب الاهلية) وغير ذلك وكانت احكام تلك المجالس تستأنف امام المجالس المحلية في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان (تفهيمه بالحكم)

وتشتمل اللائمة على نصوص أخرى تخنص بالضبطيات والمديريات من جهة الادارة لا حاجة لنا ببيانها ومع هذا فقد نشرناها كالها في الملحقات (۱)

وفي ٢ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ رأت الحكومة وجوب توسيع اختصاص هذه المجالس المجديدة فاصدرت لائحة جعلتها ذيلاً للائحة السابقة فصار من اختصاص المجالس المركزية ان تحكم في القضايا الجنائية التي تبلغ عقوبة فاعليها خمسة عشر يوماً وفي القضايا الحقوقية لغاية خمسة عشر الف قرش وبقي استئناف القضايا التي منح لها النظر فيها اولا امام المجالس المحلية وصار الاستئناف في الاختصاص الجديد يرفع امام المجالس الاستئنافية ثم امام مجلس الاحكام (٢)

كثرت تعليمات الحقانية ومنشوراتها ولم يتمكن ذلك الديوان الجديد من رد هجهات الادارة عن القضاء ومع ذلك تأصلت معرفة الحقوق والواجبات في نفوس الناس فرأت الحكومة من اوجب واجباتها سن قانون مصري عام ووضع نظام جديد لترتيب المجالس وكانت الامة متشوفة الى ذلك فرحة به كما يؤخذ من العبارة الآتية نقلاً عن جريدة الوقائع المصرية الصادرة

⁽١) ملحق نمرة ٢٠ صحيفة ١٧٩ ماحقات

⁽٢) ملحق نمرة ٢١ صحيفة ٢٠٧ ملحقات



المحاماة (۲۱۸)

بتاریخ ۳ صفر سنة ۱۲۹۸ (٤ ینایر سنة ۱۸۸۱) نمرة ۱۰۰۳ -ه کی اصلاح قوانین الحجالس المحلیة کیات

اقبلت علينا بشائر الأصلاح اد ورداليا من مقام رسمي انقوانين اصلاح المجالس المحلية قد قرب انهاؤها وان العمل بموجبها سينسرع فيه عما قريب ولا ريب ان هدا يكون من اعطم الاصلاحات التي أسستها هيئة الحكومة الحاضرة فان اختلال القوابين واحمالها وابهامها ونقصها مما يؤدي لضياع الحقوق وامتداد يد التعدي و يوجب تعطيل الاعمال وكثرة الارتباك فاذا تعيمت الحدود وتبيت وحوه الاعمال ووقفكل احد على ما رسم به القانون سارت الاعمال على الاستقامة وقوى الصبط وقل الحلط والحبط خصوصاً ادا انتشرت القوانين وصارت في ايدي العامة والحاصة يتداولونها و يدركون معزى ماكتب بها وقد كان الباس في حرح وضيق صدر من تشتت القوانين واللوائح والتعليات وعدم وجود قاعدة ثابتة وقانون واحد يقف عليه كل شحص حتى لا يكون ومديم الذمة قدرة على محاولته

وهذه نظارة الحقاية اصدرت هذا المنشور للمراكر المحلية تخبرهمان ترتيب القوامين قد اشرف على التهام فتعحلوا نانهاء القضايا الموجودة قبل صدور القوامين كيلا يكون العمل اد داك على نوعين وهذا هو نصه

(حيث ان الاهتمام حاصل والاعتناء رائد من طرف الحكومة السنية في تنظيم لوائح جديدة لتحسين سير واجراآت المجالس المحلية وترتيبها ووضع قوانين لتطيق الاحكام عليها ومن اللمول ان يتم ذلك قريباً بعون الله تعالى ومن الصروري بذل كل محهود في الحصول على انهاء القصايا المتأحرة حتى انه عند صدور القوابين الحديدة يصير تطبيق احكامها على قصايا جديدة (لان احكام القوابين لا تؤثر على ما مصى)كما لا يحوى ولو وحدت قصايا متأخرة فطبعاً يكون الحكم فيها بالتطبيق للقوانين واللوائح الحاري العمل بموجها الآن ويترتب من هذا ارتباك العمل وان يكون السير في القصايا على نوعين وفي هذا ما يغني عن الايصاح من حيثية تنوع العمل وعدم الانتظام على الوجه المطلوب فبناء على هذا وعلى ما نعهده في همة حصرتكم وحصرات الاعصاء وما يؤمل حصوله من زيادة الاجتهاد من باقي مستحدمي المجلس نرحو اجراء كل الطرق



المحاماة في البلاد المصرية (٢١٩)

المستحسنة لسرعة الحكم في القضايا الموجودة حتى لا يتأخّر منها شيء ويكون سير جميع الاشغال مطابقاً للقانون والترتيبات الحبديدة عند وصعها وغاية مأَّ ولنا ان نرى نتائج هذا المحرر قد تمت بالاحابة)

وقد انجزت الحكومة لائحة ترتيب المجالس ونشرتها في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٥ الحجة سنة ١٢٩٨ (١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١) وكان لا فرق بينها وبين لائحة ترتيب المحاكم الحالية في شيء من قواعدهما الكلية واحكامها العامة وكيفية تنظيم المجالس وبيان اختصاصاتها

لكن ماكادت الحكومة تفرغ من وضع بقية القوانين حتى قامت الثورة وذهبت بكل ماكان وكل ما قرب ان يكون من الاصلاح والنظام الى ان فتحت الحاكم الاهلية الحاضرة

وتميماً للفائدة نذكر بالاخنصاركيفية العمل امام المجالس الملغاة ليعرف القارىء طرق المخاصمات في ذلك الزمن

القضايا الجنائية

متى قدمت الشكوى ممن وقعت عليه الجريمة الى الجهة المخنصة وهي المديرية او المحافظة او احد فروع الادارة يحصل الشروع في التحقيق بمحضر يقال له (مذاكرة) وليس للتحقيق قواعد مخصوصة من حيث المواعيد في استجواب المتهمين او حبسهم او الافراج عنهم او التضمين عليهم فاذا انتهى هذا الدور وكان في الغالب يأخذ زمناً طويلاً لا بحسب مقتضيات الاحوال ولا مستلزمات الدعوى ترسل الاوراق الى المجلس الابتدائي بعد ان يحرر قلم التحقيق (قلم الدعاوي) ملخصاً بما اشتمل عليه التحقيق ويبدي رأيه في قلم التحقيق ويبدي رأيه في



(۲۲۰) المحاماة

ثبوت التهمة وعدمها ويسمى ذلك الملخص (نتيجة) وهذه صورة منها نقلناها من احدى القضايا بغير اخنيار مع المحافظة على الرسم في الكتابة ايضاً

نتجة

قلم ضبط الوقائع حول على قلم الدعاوى اوراق بتأشير في ١٨ محرم سنة ٣٠١ من تلاوتها تبين ورود شرح من مديرية القليوبية للصبطية في ١٧ الماه المرقوم نمرة ٣٤٦ بنا على ما ورد له من ما،ور ضبطية نها في ١٥ منه نمرة ٥٦٧ ومعه شخص اسمه حسن فرح و رشمه فصه و و رقتان بمضمون ان شحص يدعى قوسه شنوده قدم شقه لحضرة مامور ضطة نها يوري بها أنه حالما كان موجود بدكانه حضر له حس فرح المدى دكره ومعه رشمه فضه لاحل بعها الله ولكون الرشمه المدكورة لم نكل من مقامه وربما ان يكون سارقها فقد احرى ضبطه واحصره لاصبطية اي لضبطية نها ولدى سؤله لمهد عن اسمه ولقيه و بلده وصناعته وكيفية حصوله على الرشمه المحكي عنها واسباب حضوره لينها و بعرف من فيها فاحاب بان اسمه كما دكر و بلده سكندريه وصاعته عربجي ولم يكن له اهله خلاف والده المدعو حسن فرح الفراس بمحطة سكندريه وانه بالنسة لاصابته بداء التشويش قد تبرأ منه والده وطرده من سكندريه فخرج منها وتوجه الى مصر في يوم الجمعة الماضي من تاريح احابته الواقعة في ١٥ محرم سنة ٣٠١ نقصد السعى على معايشه فيحال مروره في الطريق حهة الحوابر ببولاق نقابل معه ولد سوداني صغير و بصحبته حمار وعليه رشمه فصه فقد عملكل الطرق التي بها سرق تلك الرشمه من الحمار بدون استشعار العبد بذلك و بعدها حرح من مصر بقصد التوجه على سكندريه وبوصوله الى نها قد مكن بها يومين بطرف الشيح ابو نوار معالشحاتين وفي يوم تاريح احابته كان قاصد بيعها فاحرى صطه بها قوسه الصائع واحصره لضبطية نها ومع تورية الرشمه الى قوسه المدكور وطلب منه الايضاح عمـــاً تساويه من الثمن بالعمله الصاع وعراوصافها فاوصح انها رشمه فصه اتسلك عيار ثمانين وقدر و زنها ١٣٠ درهم مايه وثلاثين وتساوى من الثمن 🔻 💎 سعر الدرهم الواحد سمعين فصة صاع ويرام احرى اللازم عن كل ما دكر بمعرفة الصبطية وفي ١٨ م سنة ٣٠١ تأشر م حصرة ناطر قلم الدعاوي بسحق حس فراح المدكور واخيرا استقر ال يصير العاثه



المحاماة في البلاد المصرية (٢٢١)

لضبطية قسم بولاق للارشاد عن الموقع الذي سرق فيه الرشمه وبعدها يعاد للسحنكما توضح ولما كتب من الضبطية لقسم بولاق وارسل له بمن يدعى حسن فرج لارشاده عن الموقع الذي سرق فيه الرشمه والوقوف على السوداني المذكور وتابع من وعن الرشمه المدكوره هي تعلق من فقد ورد شرحه في ١٩ محرم سنة ٣٠١ نمره ٢٩٥٨ ومعه المدكور على أنه لم حصل الاستدلال على ما ذكر وعلى ذلك جرى سحنه في التاريح المدكور وبعمل العيادة على مسحونين الضبطية بمعرفة حكم باشيها فقدوجد مع حس فرح لطخ مخاطية في الصفن والشرح وتورى من حصرة الحكم عن ارساله الاستاليه وقد كان وارسل لها مافاده في ٢١ محرم سنة ٣٠١ نمرة وفي ٢٥ منه تأشر من سعادة البيك وكيل الضبطية بان من حيث الرشمه الفصه المحكي عنها لم يطهر لها مدعى ومع ابعاث السارق لها مرهنا لقسم بولاق للبحث عن صاحبها فما وجد فيجرى اصافتها بالآمانات عهدة صراف الضطبة تحت صدور حكم المحلس وبالنهو بجرى تقديم القضيه الله وقد حرى أضافتها عهدة صراف الضبطة بإذن وارد البومة في ٢٦ نوڤير سنة ٨٣ ثم لما كتب لضبطية سكندريه من هنا في ١٨ م سنة ٣٠١ نمرة ٣٦٧ بالتحري عن سُوابقه والكشف عنه من سحلاتها وافادة الصبطيه فني٢١ممه ورد شرحها نمرة ٣٤٣ بما على ما طهر الى المدكور من انه كان تجاري على سرقة ساعه ذهب وكستيك ذهب وكتينه ذهب وساعه فضه الجميع تعلق الحواجه ولىم هوتسون الانكليزي المهندس بالسكه الحديد قيمتهم مبلغ مين تعريفه واشترك معه شحص آخر يسمى عبد الرزاق محمد في السرقه المذكوره وحكم عليهما باللمان مدة أربعة شهور بمقتصى مضبطه من محاس استثناف عصر في ٢٨ رسنة ٩٥ نمره ٣٣١ بشرح الداخليه لصبطية سكندريه في ١١ م سنة ٩٦ ممرة ٤ و التحري عن سوابق المدكور لصبطية هنا فلم يطهر له سوابق والحكم افصح اوصافه وان عمره ٢٤ سنه تقريباً و بعد ذلك تأشر ابانه من حيث ال هده الماده استوفت وحس فرح المدعى عليه بالاسبتاليه الآن لعياه وان لهذا وكون المدكور فقير يعاف من ثمن المضطه وبجري تقديم القصية الى المجلس هدا نتيجة ما في الأوراق امصا امصا احد الكتاب ريس القلم



(۲۲۲) المحاماة

وقدعرضت هذه النتيجة على مأمور الضبطية فوقع عليها الاشارة الآتية

ان من التحقيقات الواردة بهذه المتيجه تمين حصول ضبط المدعو حسن فرج بواسطة قوسه شنوده الصائغ ببندر بها برشمه فصه حالماكان قاصد مبيعها اليه حسن فرح المدكور اورى بانه كان مارا من جهة الجوابر ببولاق وتصادف بغلام سوداني قايد حمار و به الرشمه الحكي عنها وقد عمل كل الطرق وتحصل على سرقتها واخدها وتوجه بها الى بنها ولما شرع في مبيعها الى قوسه شنوده قد ضبطه بها واوصله لصبطية تلك الجهه و بوزن وتمين الرشمه المدكوره قد وجدت ١٣٠ درهم بسعر الدرهم الواحد قرش واحد وثلاثون فضه صاع ٢٠٠٠ ولما تحرر لصبطية قسم بولاق و معث لها بحسن فرح المدكور لارشاده عن الموقع الدي تجارى على سرقة الرشمه فيه فوردت افادتها معدم الاستدلال على صاحبها ولدا قد حرى اصاقتها بالامانات ولاقدام حسن فرج المحكي عنه على السرقه كاعترافه بكيهية ما توصح صار مدان بتشديد حزاه لطهور سابقة سرقه له بصبطية سكندريه الموصح عنها بالديجه و بمعرفة المحاس يجري ما يراه سرقه له بصبطية سكندريه الموصح عنها بالديجه و بمعرفة المحاس يجري ما يراه

۸ صفر سنة ۱۳۰۱

(ختم) مصر

ويرى المطلع على هذه النتيجة انها احنوت على شرح وقائع الدعوى من يوم حصول السرقة الى يوم تحرير تلك النتيجة مع التفصيل الكلى والبيان الواضح واشتملت ايضاً على رأي مأمور الضبطية في ادانة المتهم ووجوب التشديد في عقابه وهي تمثل قضية سارت على حسب ما يجب ولكن ماكانت كل قضية تجري هذا المجرى ولا يعمل في انجازها هذا التعجيل فقد تلقينا ايام افتتاح المحاكم الاهلية الجديدة في الوجه القبلي ماكان موجوداً من القضايا بالمجالس الملغاة واقلام الدعاوى في المديريات كان موجوداً من القضايا بالمجالس الملغاة واقلام الدعاوى في المديريات ورأينا ان كثيراً منها مكث حوالى الثلاثين سنة في ايدي المحققين او بين المحققين واليك بعض تلك القضايا القديمة التي ذكرناها المحققين والبين المحققين واليك بعض تلك القضايا القديمة التي ذكرناها



المحاماة في البلاد المصرية (٢٢٣)

في تقريرنا سنة ١٨٨٩ للنائب العمومي عن اعمال نيابة محكمة اسيوط وهي من القضايا التي كنا ورثناها عن اقلام الدعاوى والمجالس الملغاة وحفظنا اوراقها لتقادم العهد عليها

	حصول الواقعة	كشها موضوع التهمة تاريح	المدة التي 6.
	•	حقيق	الدعوى فيالته
	سنة		سنة
عربية	· \YYA	فزع على مشايخ البلاد	49
((1779	قطع جسر الدوير	47
((1449	سرقاشيا منمنزل ابراهيمافنديبسيوني	47
((1444	التشكي في حق طنطاوي علي	49
«	144.	تداعي فيحقكاتب زراعة بني حسين	**
"	1481	قتل يوسف دردير	47
((١٢٨٥	اصابة ابراهيم خليفه بعيار ناري	77
((١٢٨٥	فقد اسماعیل بن موسی اسماعیل	44
«	١ ٢٨٩	تأخير عن التوجه مع الانفار بالعملية	١٨
((1700	تردد الاشقياء في منزله	44
وهذا قليل من كثير			

اوراق الدعوى وارسلت الى المجلس بالافادة الآتية صورتها

ولما تم تحرير النتيجة على ما تقدم بيانه ارفقت بمذاكرة التحقيق وبقية



(۲۲٤) المحاماة

مجلس ابندائي مصر رئيسي عزتلو افندم

الاوراق مرفوقه يشتملوا ما جرت به التحقيقات فيادة ضبط حسن فرج من اهالي سكندريه ببندر بنها حالماكان قاصد مبيع رشمه فصه لاخر يسمى قوسه شنوده الصايغ بذاك البندر واعترافه بسرقتها بالكيفيه الوانحه مهم وقد عملت عن دلك النتيحه اللازمه وعطى عليها آحر الاقوال منا ولم تحصل ثمن المصبطه لعدم طهور مدعي بالرشمه وفقر المدعي عليه ولهدا لرم تحريره لحضرتكم والاوراق عدد ٧ بحافظه مبعوثين طيه للنظر فيهم بالمجلس واجرى المستلرم مع المعلوميه بان حسن فرح المدكور سجن من اجلدلك بالصبطيه في ١٨ محرم سنة ١٣٠١ ولكونه وجد به لطخ في الصفن والشرج وتورى من حصرة حكيمباشي الضطيه عن لزوم ارساله الاسبتاليه قد بعث لها بافاده في وتورى من حصرة مكيمباشي الضطيه عن لزوم ارساله الاسبتالية قد بعث لها بافاده في المحرم سنة ١٣٠١ منه وللآن لم يحصر منها و بعودته يحري اعادته للسحن كاكان و يصير اخطار المجلس عن ذلك

دعاوی (حتم) مصر

ويوجد على هذه الافادة تأشير بغير امضاء في الجهة اليسرى صورته (ورد في ١٥ صفر سنة ٣٠١) وعلى يمين هذا التأشير اسم هو (حسن احمد افندي)

ويظهر انه كان لكل قضية قاض يقرأها ولذلك رأينا افادة يقال لها في عرفهم (بوصله) موقعاً عليها بختم منةوش فيه ِ اسم (يوسف صدقي) بامضاء اعضا (مجلس ابتدائي مصر) مرسلة الى (الاسبتالية) وهذه صورتها

بوصله

م المحلس الى الاستاليه

رشمه فصه لاخر يسما قوسه شنوده الصابع بداك الندر المرسول من الصبطيه للاسبتاليه ورسمه فصه لاخر يسما قوسه شنوده الصابع بداك الندر المرسول من الصبطيه للاسبتاليه في ٢١ محرم سنة ١٣٠١ لممالحته اداكان يستطيع دلك و بعد التصديق على احابته ممن يرم ترسل لهنا عبيد رافعه في يوم الاحد ١٦ ص سنة ١٣٠١ حسن احمد



المحاماة في البلاد المصرية (٢٢٥)

فجاء الرد شرحاً على تلك البوصلة في اليوم الثاني يفيد ان حسن احمد ارسل الى الضبطية في اليوم المذكور

وفي يوم ١٩ صفر سنة ٣٠١ استحضر ووجه اليه في ورقة على حدتها سؤال هذه صورته

مداكرة آحر اقوال

سؤال الي حس فرح

فيد عن آخر اقوالك فيمادة صبطك بنندر بها حال ماكنت قاصد مبيع رشمه قصه الى قوسه شنوده الصايغ في ١٩ ص سنة ١٣٠١

جوابه

وباسفل هذا الجواب سطر مكتوب فيه

تجاوب من حسن فرح عنيدي بانه وجد الرشمه ملقيه بالارض ولما اراد مبيعها الى قوسه شنوده صار صبطه بها في تاريحه يوسف صدقى

بعد ذلك انقطعت الوصلة بين المتهم وقضاته وتقدمت القضية الى الحجاس فيها في ٢٧ صفر سنة ١٣٠١ ويسمى الحكم مضبطة وهذه صورتها

ورقة مصطه حاليه عن وصع مناح ثمها عشرين قرش

۲.

ضبطية مصر ارسلت للمجاس اوراق بافاده رقم ١٣ ص سنة ٣٠١ نمرة ١٨٥٥ حين منهم انه بناريح ١٥ م سنه تاريحه توجه الى قوسه شنوده الصايع بندر بنها شحص



(۲۲۶) المحاماة

ومعه رشمه فصه (و معد ذلك صاغ الكاتب جميع ماكتب في النتيحه التي ارسلت من الصبطيه) ولما وصل الى رأي الضبطيه استأنف الكلام من اول السطر فقال

وسعادة مامور الضبطيه قال ملحصا انه لاقدام حسن فرج على السرقه كاعتراف مار مدان بتشديد جزاه لظهور سابقة سرقه له بصبطية سكندريه وانه عمرفة المحلس يجري ما يراه ثم اتبع ذلك بقوله وعليهدا وردت الاوراق للمحلس بافادة الضبطية النادي ذكرها واوصحت بها عدم تحصيل ثمن التمغه لعدم مدعى برشمه وفقر المدعا عليه وانه سحن في ١٨ م سنة ٢٠١ ولكونه عيان قد ارسل للاستناليه في ٢١ منه وانه معد عودته منها يعاد للسحن ولاتصاح انعاث المدكور الاسبتاليه للصبطيه في ١٧ ص سنة ٢٠١ قد طلب منها بالمحلس و باحد آحر اقواله به اجاب بانه ما سرق الرشمه ولكن وجدها ملقيه بالارض بحهة الحوابر بسولاق واخذها ولما توجه الى بنها واراد بيعها الى قوسه شنوده صار صبطه بها و بعد ذلك اعيد المدكور للصبطيه ثانيا وبلى ذلك امضاآت الكتبة حسن احمد على ابوالنصر سليان حموده وبلى ذلك امضاآت الكتبة حسن احمد على ابوالنصر سليان حموده

القرار عن ذلك

تليت هذه القصه بجلسة يوم الاحد ٢٣ ص سنة ٢٠١١ الموافق ٢٣ ديسمر سنة ٨٣ و روى انه من حيث ثبت على حسن فرح باعترافه تجاريه على سرقة رشمه فضه من حمار كان قائدا له علام سودايي صعير بجهة الحوابر ببولاق وقد صار ضبطها معه حينا كان قاصد سعها بندر بنها لشحص صايع ولعدم طهور صاحب لها قد صار اصافتها بامانات الصطيه في ٢٦ نوهبر سنة ٨٣ بعد ان حرى وزنها وتمينها ببلع اصافتها بامانات الصطيه في ٢٦ نوهبر سنة ٨٠ بعد ان حرى وزنها وتمينها ببلع فرح المدكور من سابقة تحاريه على السرقه قد حكم بارساله الى ليان سكندريه مدة اربعة شهور تطبيقا للماده الحاديه عشر من فصل ثالث يخصم له مدة سحنه ومن جهة الرشمه فالصطيه تجري الاعلان عنها بمعرفة الصطيه ايها حسب الحارى في امثالها صاحب الها يي المالها اللها عدم طهور صاحب الحارى في امثالها

(حتم المجلس)

وبعد صدور هذه المضبطة تحررت افادة من رئيس المجلس الابتدائي



المحاماة في البلاد المصرية (٧٣٧)

الى محافظة مصر هذه صورتها بعد الديباجة

قد نطر بالمحلس مادة تجاري حس فرح على سرقة رشمه فضه وضبطه بها حياً كان قاصد مبيعها بندر بنها الواردة لهذا بافادة الضبطيه الرقيمه ١٨٥٥ وحكم فيها بناريج ٢٣ ديسمبر سنة ٨٣ بارسال حسن فرح المذكور الى ليان سكندريه مدة اربعة شهور تحصم له مدة سحنه ومن حهة الرشمه فالضبطيمة تجرى الاعلان عنها وعند ظهور صاحبها تسلم اليه وفي حالة عدم طهور صاحب لها يحري اللازم عنها بمعرفة الضبطيه ايصا حسب الحارى في امثالها وحيث ان حسن فرح مسحول بالضبطيه من تاريح ١٨ محرم سنة ٢٠٠١ من اجلهذه الماده فلرم تحريره لسعادتكم نومل التنبيه باعلانه بهدا الحكم واحد اجابته وابعاثها من ذاك الطرف لمحلس الاستئناف مع اعتبار سجنه على دمة المحلس المثنى عنه بما ان اوراق ومصطة القصية ارسلوا اليه في تاريخه افدم تحريرا في عرة را سنة ١٣٠١

فلما وصلت الاوراق الى مجلس الاستئناف بافادة المجلس الابتدائي المذكورة كتب رئيس ذلك المجلس الى محافظة مصر شرحاً عليها صورته

علم من افادة محلس مصر هده الرفيمة ٢ را سنة ٣٠١ عرة ٥٤٩ الواردة معها اوراق قضية تحارى حسن فرح على سرقة رشمه قصه وصبطه مها حيبا كان قاصد بيعها بندر نها اله كتب منه للمحافطة باعلانه حكمه الى حسن فرح المدكور واخد قوله عنه وققديمه لهدا الطرف وحيث مقتصى الاحراكدلك واحد احر قوله واعطا قول المحافطة في القصية عا تراد وورود الافادة فاقتصى شرحه لسعادتكم واوراقها من طبه عدد ١٢٠ محافطه بامل الاحراكدلك واعتبار سحنه على دمة المحافظة ما دامت القصية موحودة فيها افدم

بحثت المحافظة عن حسن فرج في السجن فعلمت آنه في المستشفى . فارسلت الى ناظره المحرر الآتمة صورته

اسبتالية مصر اطري عرتلو افدم

قد نظر بمحلس مصر قصیة تجاری حس فرح علی سرقة رشمه فصه وضبط بها



(۲۲۸) المحاماة

حالما كان قاصد مبيعها ببندر بنها وحكم فيها بمجازاته بارساله الى ليمان سكندريه مدة اربعة شهور تخصم له مدة سحنه ومن حهة الرشمه فيصير الاعلان عنها وعند ظهور صاحبها تسلم اليه وفي حالة عدم طهور صاحب لها يجرى اللازم عنها حسب الجارى في امثالها وحيث يطلب حس فرج من السحن لاجل اعلانه بالحكم واخد اخر اقواله فتورى عن سبوق امعائه للاسبتالية في ١٤ را سنة ١٣٠١ فلهذا اقتضى تحريره لعزتكم عنيد رافعه محمد افندى توفيق المعاون نؤمل التذبيه باعلان المحكوم عليه بالحكم واخذ حوابه بالقبول وعدمه مع اخذ اخر قوله حسب طلب الاستئناف مما ورد منه بمرة ٣١ ويهاد لاجرا اللازم

توجه المعاون بهذا المحرر الى (الاسبتالية) فقدم اليه حسن فرج فسأله شفاهاً عن المطلوب واجاب كتابة في ورقة قائمة بذاتها هذه صورتها الاحابه المعطيه من حس فرح

قد فهمت ما توصح بافادة محافطة مصر الواردة للاستتالية رقيم ٢٦ را سنة ١٣٠١ المرعوب بهما تفهيمي بحكم مجلس الاستئناف (في الحقيقة محلس ابتدائي) القاصي مارسالي الى ليمان سكسدريه مدة ارسة شهور يخصم لي منها مدة سحني وهدا الارتكاب لسرقة الرشمه الفصه ومقتصى اعلاني بهدا الحكم واحد اخر اقوالي وقبولي مالحكم من عدمه فاني قد قبلت هذا الحكم ولا يكل لي معارصه فيه ولا عندي اقوال خلاف ما ابديته وهدا حوابي في ٢٤ را سنة ١٣٠١

احابة حس فرح المسطره معاليه هي عنيدي في ٢٤ را سنة ٣٠١ معاون محافظة

مصر

ثم اعادت (الاسبتالية) الى المحافظة محررها مع الاجابة بشرح هذه صورته

مقتصى ما توصح بافادة المحافطة هده عرة ٧٩ قد اخدت الاحابة مل حسن فرح بحسور محمد توفيق من معاويين المحافطه ولرم سرحه لسعادتكم بالافادة وطيه المداكره افعدم واما المحافظة فانها ابدت رأيها بالكتابة على نفس المضبطه هكذا



المحاماة في البلاد المصرية (٢٣٩)

تليت هذه المصبطه ولسبوق اعطا القول عنهذه المادة من الضبطية فلا يكون لنا اقوال نبديها الآن خلاف ما سبق ابداه اولا و بمعرفة مجلس الاستثناف يجرى ما يراه محافظ مصر

واما مجلس الاستثناف فانه لم يحكم في القضية لالغائه يوم تشكات المحاكم الاهلية الحالية فانتقلت القضية منه الى محكمة الاستثناف وهي حكمت بتأييد ما حكم به مجلس ابتدائي مصر

ويرى القارئ من عرض سير هذه الدعوى كيف كانت تجري التحقيقات اولاً بمعرفة الادارة ثم تقدم النتيجة وهي عبارة عن ورقة الاتهام المعروفة الآن في القضايا الجنائية والفرق بينهما العموم والخصوص وحبذا لو ان النيابة تبدي طلباتها بورقة الاتهام في الجنح كما تفعل في الجنايات على ان ورقة الاتهام صارت اليوم معطلة النفع في الغالب لمدم الاعتناء بتحريرها والاقتصار فيها على يسير من كثير كان يجب شرحه فيها كذلك يتبين ان الضبطية كانت قائمة مقام النيابة العمومية امام المجلس الابتدائي والمحافظة امام مجلس الاستئناف ويتبين كيفكانت تسير المخاطبات بين جهات الادارة والقضاء مع التكرار الممل والتطويل المخل

المسائل المدنية

تفنتح الدعوى بورقة تسمى تقريراً اولياً بعنوان رئيس المجلس المختص يببن فيها المدعي دعواه ويطلب الحكم بالحق الذي يدعيه ويجب ان يكون التقرير المذكور محرراً على ورق من ورق التمغة المخصوص لذلك ويقدم على نسخ بقدر عدد المدعى عليهم ويزيد واحدة تحفظ بالمجلس وهذه صورة تقرير منها



(۲۳۰) المحاماة

تقرير للمحاكم والحجالس والدواويں ثمنه ثلاثة غروش

٣

تقرير اول مقدم لمحلس طنطا من محمد نصير عسر من ناحية ابو العز بمركر تلا منوفيه ضد عمي ابراهيم محمد عسر من الناحيه المذكوره

نبدي لعدالة المحلس ان والدي صير عسر كان مع عمي ابراهيم محمد عسر المدكور بمعاش واحد ويمتلكوا ٩ فدن اطيان خراجية بالناحيه بلدنا ومحققين باسهاهم هم الاثنين كل منهما بحق النصف وكاما بمعاش واحد ولارشدية عمي فالاطيان مكلفه باسمه ثم توفي والدي المدكور عني وفصلت مع عمي المذكور بمعاش واحد لحد الآن والآن رغبت انفصالي منه واستولايا على ما تركه والدي لي من اطيان وعيره هن طمع نفسه يرعب ان يعطيني ٣ فدن ويحيجر من استحقاقي فدان ونصف وحيث العداله تقضي باعطى كل ذي حق حقه قد الترمت بايصاح محتصر تظامي بتقريري هذا مسترحما من على المحلس الزام عمي ابراهيم محمد عسر المذكور بتسليمي ٤ فدن ونصف ومحاسبته على ريعها من تاريخ وفات والدي لحد يوم التسايم لي وقد حررت هدا التقرير على بسحتين طوره واحده لاعلان عمي المدكور باحداها ومر بوط الفدان الواحد مدة عشر سنوات عمي المدكور باحداها ومر بوط الفدان الواحد مدة عشر سنوات مي المدكور باحداها ومر بوط الفدان الواحد مدة عشر سنوات مي المدكور باحداها ومر بوط الفدان الواحد مدة عشر سنوات مي المدكور باحداها ومر بوط الفدان الواحد مدة عشر سنوات مي مينة ٩٩

(ختم) عصر

فلما وصل هذا التقرير الى الحجاس ءرض على الرئيس فامر باعلانه هكذا

نطر هدا ونعلل هده الدسحة الى ابراهيم محمد عصر للمحاوية عنها بميعاد ثمانية المام من تاريخ الاعلان ١٨ محرم سنة ٩٩ ريس مجلس (ختم) طنطا

ملمق الاصل الموحود بالمحاس عمد بدوي (عبد الرحيم) محل حتم المحاس ثم ترفق النسخة المذكورة بافادة من رئيس المجلس الى المديرية لاعلانها ومن المديرية الى المركز الى شيخ البلد فاذا اعطى الجواب أرسل



المحاماة في البلاد المصرية (٣٣١)

الى المجلس بالطريقة عينها ويعلن الرد الى المدعي فيجيب عليه بتقرير ثان يعلن الى المدعى عليه ليعلن رده الى المدعي ثم يحرر هذا تقريراً ثالثاً وبعد ال يجيب المدعى عليه عنه يحدد المجلس يوماً انظر الدعوى ثم ينظرها سواء حضر الخصمان او لا ويحكم فيها حكماً بما يراه ويسمى الحكم (مضبطه) كما تقدم بيانه في المسائل الجنائية

وكان لا بد من استوفاء التقارير الثلاثة والرد عليها ولو لم يكن لاحد الخصمين كلام جديد يبديه كما تراه من التقرير الآتي

تقرير للمحاكم والمحالس والدواوين ثمه ثلاثة قروش

۳

مجلس استيئاف بحري رئسي عرتلو افدم

ما قاله حياب الحواجه الياس عبسي وكيل اسهاعيل ابو سنه من بشرت بنقريره علم وحيث انه لم يرى بتقريري ما يلرمه الرد عنه فلم اجد انا الآحر بنقريره ما احاوب عنه وحيث صار اللازم منه ومنا آتمام التحريرات وتحديد الحلسه فلدا قد حررته في سحتين صوره واحده للاعلان والحفط حسب الاصول افندم ٣ را سنة ١٣٠٠

عن محمد ابو س كاتبه الفقير السيد مصطفى الحدي

عطر هدا بالمحلس ويعلس الى الحواجه الياس عبسى عططا وكيل اسهاعيل ابوس ليحاوب عنه بميعاد نمانية ايام من تاريخ الاعلان 7 راسنة ١٣٠٠ حتم المحلس وقد يتفق ان الخصم الواجب عليه الرد لا يجيب في الميعساد القانوني فني هذه الحالة يجوز لخصمه ان يطلب الحكم في الدعوى بدون انتظار



المحساماة

(YYY)

جواب خصه ویقدم بذلك تقریراً ویسمی طلبه هذا (ففل باب المرافعة) والیك صورته

> تقرير للمحاكم والحجالس والدواوين ثمنه ثلاثة قروش

> > ٣

مرفوع مني دعوى بالمجلس عن موكليني محمد أبراهيم رمصان وسعد زيدان الهزاوي من طنط صد عامر محمد شريدم ومحمد أخيه من نقبا تبع مركر الحعمرية عربيه بحصوص أطيان وتقدم من التقرير الثانى منمدة ثلاثة شهور وكسور وباعلانهم لوكيل الحصم من تلك المده لاكان بجاوب عنهم وقيل أنه توجه بلاد الشام وحيث بجوز لي قانونا قمل بأب المرافعه التحريرية على نفس الاخصام اقتضى عرصه ثلاثة بسج صوره واحده لاعلان عامر محمد شريدم ومحمد أخيه باثنيهم وحفط الثالثه بالمحلس مع تحديد اقرب جلسه لسماع الحكم عليهم بنهاد طلبات موكليني افندم ٧ راسنة ٣٠٠٠

رطر هذا وتعلل منه بسحه الى عامر محمد سريدم من نقباً للعلم بما فيها وحصوره بجلسة يوم السنت ٤ الحجه سنة ٣٠٠٠ القعده سنة ١٣٠٠ رئيس دائره ثانيه (حتم) بمحلس طنطا هذا طبق الاصل سيد حمدي محل حتم المحاس

وبعد المرافعة يصدر الحكم اى الخلاصة او المضبطة ولم نأت ِ بصورة من ذلك اكتفاء بما بيناه في المسائل الجنائية لانه لا فرق بين المضبطتين الا في الموضوع اما الشكل والترتيب والاوضاع فكلها واحدة



المحاماة في البلاد المصرية (٢٣٣)

ملاحظات عمومية على ما تقدم

يعلم مما تقدم ان القضاء في مصر ايام المرحوم محمد علي باشا ومن خلقه من الولاة كان في مهد طفوليته والف الحقوق كانت لا تتبين للناس الا محفوفة بظلمات كثينة تحجب بينها وبين المدركات وأن الواجبات كانت كثيرة متنوعة بنير حد تقف عنده ولا بيان تستنير به النفوس التي فرضت هي عليها

لذلك كانت حياة المجالس موقونة على مجرد الوشاية وكات كيلي لالفائها برمتها كلمة سيئة من عظيم

وهنا نذكر السبب في غضب سعيد باشا على المجالس سنة ١٢٢١ بعد ان علمناه بطريق الصدفة من احد عظائنا وسعادته لا يزال شاغلاً لمركز خطير قال (كنت معاوناً بمديرية الروضة اي النربية والمنوفية معاً وكان صاحب الدوله رياض باشا وكيلها وكان بها مجلس رئيسه المرحوم جعنر باشا فني صبيحة يوم من الايام جاء المرحوم سعيد باشا من مصر مبكراً على قطاره الخاص ولم يكن احد يعلم مجيئه لانه كان يتعمد مباغتة المصالح كثيراً وذهب من فوره الى المجلس فلم يجد احداً من عماله حاضراً فامر صاحب الدولة رياض باشا باقفال ابوابه وتسميرها ونفذ الامر لساعته وجاء عمال المجلس واحداً بعد الآخر حتى اجتمعوا جميعاً وعلموا من البواب حقيقة المجلس في كل مديرية من المدير والوكيل والباشمعاون واثنين من العمد مجلس في كل مديرية من المدير والوكيل والباشمعاون واثنين من العمد



المحاماة

(344)

للحكم في جميع الدعاوي'''

وكان اختصاصها غير معروف بالضبط لان جهة الادارة كانت ترى لنفسها وحدها حق السيطرة العامة والنظر في مصالح الناس صغيرها وكبيرها سواء تعلقت بالمعاملات الخصوصية او ارتبطت بالمنفعة العمومية

فن الادلة على اضطراب اختصاص المجالس في ذلك الزمان ما يآي مات رئيس صندل في السويس وتزاحم الملاحون على وظيفته فرأت الحكومة ان الامر جلل وان الموضوع جسيم لايسبر غوره الا كرجال القضاء وأحالت المزاحمين على مجلس الاحكام فصدر قراره كما يأتي من حيث الصندل المدكور كان مرتب فيه رئيس براني بماهية شهري ١٥٠ قرش والآن المطلوب قيده تماغ ماهيته شهري تسعين غرش كما المرتب الى صندل نمره ١ وفي هدا وفر عن المرتب اولا وقد شهد في حق محمد صيف المدكور انه اهلا لادارة هدا الصندل وانه مستحق ترتب التسعين عرش اليه فيصير ترتبه بالماهيه المدكوره وللاجرى على هدا الوحه يتحرر لحاب مدير الامراريه والسكم الحديد كما استقر عليه رأى المجلس حضرة الافدى اعصا اعصا اعصا اعصا اعصا اعصا اعصا

ومنها انه انهم على احدهم باطيان فرأى بعضها فاسداً وطلب استبداله بصالح ورأت الحكومة ان الامر خطير وان في الموضوع اشكالاً لا يحل عقدته الا مجلس الاحكام فعرضت الامر عليه واليك ما استقر الرأي لديه قرار صورته حصرة مدير الحيزه واطهيح ارسل الى المحاس افاده رقيمه ٥ رسمة ٢٧١ عرة ٨١ ومعها شقه ومداكرة ومن تلاوتهم تبين نامه أمعم على حضرة قوله لى

رئيس محلس (۱)

⁽۱) راحع صحيفة ١٩٥

⁽٢) راجع دفتر احكام مصرية صحيفة ٢٣ نمرة ٥٧ دفترحانة



المحاماة في اللاد المصرية (440)

صالح بك بخمسهاية فدان العاديه وتحددوا لحضرته طبق الامر الرقيم ٢٧ ب سنة١٢٦٥ نمرة ١٧٧ قد تعرض المومي اليه كتحدائي في ماه جا سنة ٢٦٨ على انه من صمن الثلثماية فدان المحدده اليه بناحية ابو صبر نحو مايه وخمسين فدان رمال وفساد غبر قالمين للرراعه ولما أن محرر لمديرية الحيزه بما أقتصي وردة أفادتها المقدم ذكرها تفيد بان الناحيه المدكوره بها سعه وعشرين فدان وثاثباي وربع ونصف تبراط ابعاديه صالحه وكان مرمع اشهارها بالمزاد كمطاعنه محفوظ شعبان من الناحيه فىالمداوله عرذك رؤى باله من كون المحدد الى البيك المومى اليه من هذه الناحيه ثاثماية فدان ابعاديه ومتشكى عن أنه من صميهم مايه وخمسين فدان فساد ويرغب أعطاه البدل من الانعادية الصالحه اليه ولا وحد بالماحيه خلاف السبعه وعشرين ندان المدكوره ومتى كان الامر كما توضح وانه لا مانع بالمديريه من اعطى الافدنه المدكوره بدل الفساد السالف تحديده لحصرته فيتحرر لحصرة مدير الجبزه باعطي حصرة البيك السبعه وعشرين فدان وكسور المدكوره من اصل الفساد المتشكي ماستبداله ويصرف النطر عن نرولهم مالمرايده ما دام مقتص استدال الفساد من الاماديه الصالحه وهدا ما وافق واستقر عليه رأى المحلس اعضا اعصا اعصا اعضا اعصا اعضا اعصا

ريس المحاس ١١١

ومنها ان نظام البريدكان اعتل فرأت الحكومة انه لايصلحه الا مجلس الاحكام ورأى هذا المجلس انه يجب لانفاذ الامر اشتراك المديرين معه فدعاهم البه وانعقدت جمعية حافلة منهم ومرس حمىع اعضائه وتداول الكل في هذا الامر العام وكانت نتيجة مداولاتهم ان الذي تُجب اناطته بتحضير نظام عام لمصلحة البريد في جمع انحاء القطر انما هو (ساعي باشي المعية السبية) فحرر وا قراراً بذلك وانفضوا حتى اذا قدم ذلك الرجل مشروده عادوا كلهمالى الاجتماع بسراي مجلس الاحكام وصدقوا على ما راه من غير

⁽١) راحع دفتر محاس احكاء مصرية حرق اول عرة ٨ صحيفة ٨٠



المحاماة

(۲41)

تبديل ولا تعديل ولولا ان النظام طويل والقرار اطول لا درجناهما برمتها "
ومنها ان رجلاً حكم عليه بالليمان لجريمة استوجبته و رفت من وظيفته
وبعد ان وفى عقوبته واقام زمناً مرفوتاً عاد يطلب خدمة في الحكومة
فاحالت طلبه هذا الى المجلس وهذا قراره

وكانت المجالس تحكم بما تراه وتوقع من العقوبات ما تختاره من غير ان يكون لها في احكامها مرشد غير ارادتها

من ذلك ان رجلاً اتهم بانه توسط بين ذي شأن وموظف في رشوة

⁽١) راجع دفتر قيد محاس الاحكام المصرية صحيفة ٧٧ عرة ٢٢ دفترحالة

⁽٢) راحع دفتر قيد قرارات مجلس احكام مصرية عرة ١٤٠ دفترحانة



المحاماة في البلاد المصرية (٢٣٧)

ولما بلغ عنهم لم تثبت التهمة عليهم ثبوتاً صحيحاً ومعذلك رأى مجلس الاحكام ان يعاقبهم كما يأتي

و بالمداوله في ذلك رؤى انه ادبا لهم وعبرة لحلافهم ومنع التجارى على ما يماثل ذلك فيصير طرد وتبعيد الشيخ عد الباقي المدكور من الحدامه الميريه والدهشوري يرفع من مختارية الطائفه والشيح حسايين مصطفى من كونه ليس مستحدم بالميري فلا يصير ادحاله في الخدامه بالمصالح الميريه في القابل والاثنين جنيه يجري تحصيلهم منه ومن الدهشوري و يردوا خزينة بيت المال تطبيقا الماده الثامنه والتاسعه من فصل ثلث وان يحرر للصبطيه باحرى ما دكر والنشر والاعلانات عن المدكورين هذا ما استقر عليه رأى المجلس (1) مير محمد توفيق مير احمد مناع مير احمد مير حسن شعير مير حس كامل شيح علي محمد سيد محمد سيد احمد وكيل المحلس رئيس مجاس رافعي ساداة ساداة ساداة سيد على بكري مصر

وكان الرجل يتهم بالجريمة فيحبس الايام الطويلة ثم بعد ذلك يحكم عليه بالضرب بالكرباج عدداً يقرره المجلس كما يشاء ويهوى

من ذلك ماكتبه الاحكام الى محافظة رشيد في ٢٣ ب سنة ٦٥

لقد تلية بالمجلس محاطبة حضرتكم هده المأرحة ١٥ الحاصر نمرة ٧ بحصوص مادة ما سرقه محمد ابو ابراهيم وهو بمولد الاستاد الدسوقي وبالمداوله عنه رؤي مل كون المبلغ المسروق حزؤي عباره على اثنين واربعون عرش وردة الاشيا اصاحبها والنفر المدكور مسحول مل وقتها للآل فيصرت عن كل قرش كرياح ويفرح عنه "

وكان آكبر المجالس يرتبك في اصغر المسائل فيطاب معونة الخديوي بذاته فيها مع صراحة القانون ووضوح النص بدايل ما يأتي

قرار صورته حضرة ريس مجاس ناني قبلي ارسل افاده الى المحلس رقم ١٨ ص

⁽١) راجع دفتر محلس احكام ،صرية نمرة ١٥ دفترحانة

⁽٢) راجع دفتر مجاس احكام مصرية صحيفة ٢٤ نمرة ٥٦ دفترحانة



الحاماة (۲۲۸)

سنة ٢٧١ نمره ٤١ على اعراض مقدم له من باشكاتب المجلس طرف ينهى فيه ان ماهات باشكتاب المجالس المقررة بمقتضى الترتيب فهي الف غرش شهري وان المقيد له فقط سبعمايه وخمسين عرش وتشكى من عدم مساواته باقرانه مع ان الاشغال كثيرة وغلو انمان العلال والماكولات ويريد ترتيب ماهيه حسب المرتب لامثاله حيث لم يكن في ذلك زيادة ماهية وحضرة ريس المحاس صدق على ال ا اشكات المذكور من وقت حضوره وهو حاصل منه مزيد الاجتهاد في براح ونجاز الاشغال وقام موفا اشغال وطيفته بحالة الاستقامه ولم يحصل منه ادنى تصور والماهية المرتبة لباشكتاب المجالس بموحب اللايحه فهي شهري حص حتى وكانت مقيدة الى الباشكات الدي معين حال فتوح المجلس وكتاب الجالس مقيده ماهياتهم بهذه الهيه وان الباشكاتب المدكور مستحق قيده بهذه الماهيه حكم الترتب حسب المقيد لامثاله وبالاقتصى لرم الحال للوقوف على كيفية قيد الباشكانب المدكور بهذه الماهية مع ان الباشكاتب الدي كان مرتب حال فتوح المجلس كات ماهيته الف غرش وصار الكشف من قيودات مجاس الاحكام وتهين ان الحجاس المشار عنه كان به باشكات بماهمة الف غرش حسب المرتب لباشكتاب المجالس ولما اقتضى الحال لرفته تعين واحد باسكاتب بدله يدعى الشيح محمد صالح ولداعي ان ماهيته كانت حمسهاية عرش فاستصوب ان يترتب له سبعمايه وحمسين غرش وصار الاجرى على هدا الوجه ولما ان الشبح محمد المدكور تعين بعد ذلك باشكاتب مديرية عموم سيوط وجرجا وتعين بدله الى المحلس الشيخ حسن موسى المقيد به الآن صار قيده بسعمايه وحمسين غرش ولدي المداكره عن دلك بالمحاس ترآي بانه من حث ان بحسب لايحة ترتب المحالس مرتب الى باشكاتب كل محلس ماهيه شهري الف غرش وصار الاجرى على وجه ما دكر وانما محاس العش لما تعين له الشيح محمد صالح تقيد بسبعماية وحمسين عرش والموحود الآن مقيد بهده الماهيه لكون شؤون المداله تقصي بالمساواة خصوصا وال حصرة ريس المحلس شهد في حقه بانه مستقبم في اشعاله وقايم بوفا الاشعال وانه مستحق قيده بماهية شهري - بين كما امناله باشكتاب المحالس الأحرين فبهدا يرى موافقة قيد الشيح حسن المدكور بتلك الماهية كاقرامه لاحل زيادة الاحتهاد آنما من كون مبلغ المايتين وحمسين غرش وان كان مجسب المرتب لامثاله لم يكن فيها زيادة لكن بمناسبة سوق القيد ىسعماية وحمسين غرش يكون ردها الآن زياده والحالة هده بالنسبة لهدا المحاس فيتحرر لحصرة كاتب سعادة الحديوي



المحاماة في البلاد المصرية (٣٣٩)

وكانت عناية الحكومة تكاد ان توجه كلم الى جباية الاموال واحتكار موارد الكسب وجمع الثروة بين يديها (٢)

لذلك كانت العقوبة الرشوة مسببة عن الضرر الذي يلحق بمصلحة الحكومة منهالا لانها تضر بحقوق الناس ""

وكانت الحكومة تتاجر بالمحصولات ونازم الناس بشراء حاجاتهم من عندها فان خالفوا عاقبتهم عقاباً اليماً (٤)

وكان الكثير من مصالح الحكومة ذات الايراد حتى المحاكم الشرعية يباع بالاانزام فيتصرف الماتزه ون فيها وفي الرعية على حسب ما يشاؤون "فا واذا نظرت الى عقوبات الموظفين وجدتها مسببة عن المسائل المالية فكانت العقوبة تشدد او تخفف على حسب المال المختلس وكلهاكانت بالليمان "كان المهجسوبية والانتهاء الى الكبرآء تأثير قوي على القضاة في احكامهم من ذلك ان بعضهم اتهم بالقتل فثبت غليه غيران وراءه عظيماً كان

⁽١) راحع دفتر محاس احكام مصرية حزؤ اول فيحيفة ٢ نمرة ٩٦ دفترحالة

⁽٢) راحع مد ٩ ماحق عرة ٢ صحيعة ٧ ماحقات

⁽٣) راحع الباب النالث فصل ٣ صحيمه ٢١ ماحقات

⁽٤) راجع الباب السادس فصل ٣ سحيفة ٢١ ملحقات

⁽o) راجع مند سادس فصل ۲ صحیفة ۹ ملحقات

⁽٦) . إجم الباب الاول فصل ٣ سحيفة ٢١ ملحقات



الحاماة (٧٤٠)

يحميه فاكتفى المجلس بالاشارة الى رفته كما ترى في هذا القرار

بانه وان كان من شهادة الشهود يستدل على ان الناظر ضرب المتوفي فالضرب لا يوجب لوفاته لكن ثبت من اقوالهم ايصا بان صباح الصرب كان نغاية الصحة ولم يطرء عايمه المرض الا بعد دلك والحكيم لم وجد به اثر صرب واوضح ان موته هو بالاسهال و ولى الدم عبر جازم في دعواه ان موت احيه بالمرض او الضرب والشريعه لم اوجبت فيذلك شيء فاذا لا يقال عن وفات هدا البعر بسبب الصرب انما حيث تبين ان هدا الناظر عديم الاداره اذ انه كان يمكمه ادارة المعصرة من عبر الصرب الذي اوجب لحصول القال والقيل واستصوب رفعه من الا هاديه وان يتحرر لصاحبها بنزيب خلافه من دوى الاخلاق المهدبة لاجل حس الادارة فبالمداوله عن دلك رؤي بانه عيث الامركا ذكر فلا وجه لانتساب وفات المتوفي الى الماظر و يصرف النظر عن دلك عيث الامركا ذكر فلا وجه لانتساب وفات المتوفي الى الماظر و يصرف النظر عن دلك في امكان ادارة المعصرة على احس طريقه اما برجر الحدمه او يتوعد لهم بالضرب من في امكان ادارة المعصرة على احس طريقه اما برجر الحدمه او يتوعد لهم بالضرب من غير اجرى حتى لا يحصل اشكال الامركما حصل وربما ان غيره يتحار وا على مثل هده العمال فقد استصوب الريخور لحصرة صاحب الابديه تعبين الباطر اللازم حلافه هده العمال فقد استصوب الريخور الحسرة صاحب الابعادية واستقر عليه رأى المجاس قبلي الم

وكانت الدوائر الخصوصية ومصالح الرراعات ملاجي يحتمي بها اولو البغي واهل الفجور وقطاع الطرق وسلاب الارواح وكانت المجالس تتعب في احضارهم لتحقيق قضاياهم وتتوسل بكل الوسائل الى نظار الزراعات ومفتشيها ووكلاء الدوائر ولا نلق منهم الا الاجابة في الاوراق وعدم التنفيذ على كل حال

من ذلك قضية قتل اتهم فيها اثنان احتميا بحمى تفتيش الزنكاون وتبادلت المجالس وذلك التفتيش بشأن تسليه هما عشرة محررات كانت

⁽١) راجع دفتر مجلس احكام مصرية صحيمة ٦٧ نمرة ٢٦١ دفترخانة



(YEI)

نتيجتها استعلاء كلمته على المجالس واهدار دم القتيل "

وكانت القضايا ثلاثة انواع. نوع يرجع الفصل فيه الى لجان يعينها الوالي بحسب ارادته وذلك النوع هو الذي يشمل قضايا كبار الموظفين وعظهاء الرجال. ونوع تفصل فيه دواوين الحكومة وهو المشتمل على قضايا صغار الموظفين. والثالث هو الذي يرجع النظر فيه الى المحكمة الشرعية (''

ومع ذلك فان تعدي كل سلطة على الاخرى من الامور التي جرت بها العادة حتى ضاع التمبيزوتاه الناس الى اي حكم يتخاصهون ومع ان العقوبات كانت في الغالب على وقائع غير محدودة فانهم زادوا الطين بلة وفرقوا بين صغار الحجرمين وكبارهم ونوءوا العقوبات على حسب الدرجات ثم الغوا ما وضعوه من النصوص واجازوا لمأموري الحكومة استبدالها بالضرب بالكرباج من خمس وعشرين الى خمسماية أا

وكان الوالي يباشر جميع اعمال الامة ومصالح الافراد بذاته ويقضي في الجزئيات التافهة حتى كثرت اشغاله وضاق بهـا وقته واحناج المعين معه فيها "

وكان عمال الحكومة يسوسون الامه بمحض ارادتهم وعلى متتصى اهوائهم اذ لا فانون يهديهم ولا حد ينتهون اليه في قضائهم اللهم الا معض

⁽١) قضية قتل سالم الحور حي شيح البلانبون عديرية السرقية سنة ١٣٦٥ عربية

⁽٢) راجع مد حامس ملحق نمره ٣ سحيفة ٢٨ ماحقات

⁽٣) راجع الباب النامل عشر فصل ٣ صحيفة ٢٥ ماحقاب

⁽٤) راجع بد ٩ ملحق نمرة ٢ صحيفة ٧ ملحقات



(727)

الوصايا العامة او النواهي المطلقة (١)

وكانت وظائف الحكومة منحاً ينعم بها على من استحق المكافأة والاحسان لا لانه جدير بالعمل وذو دراية في تولي مصالح الناس ولكن لانه محسوب على زيد من الناس او لانه من الطغمة الاولى التي التنهت حول لواء الحكومة الاولى او من اتباعهم او اتباع اتباعهم لذلك كان يعين غير الجدير مع معرفته كذلك وينقل من مصلحة الى اخرى على حسب رغبته او يعطى جانباً من الرزق ان كان لا فائدة فيه بالمرة ووجب ان يكون من المتقاعدين ""

وكان باب الشكوى من عمال الحكومة مقفلاً في وجه المظلومين على التقريب اذكان يجب على من تقدم اليه الشكوى ان يتحقق اولاً من حالة الشاكي لمعرفة انكان من (المزورين) او من (ارباب الغايات) قبل ان يسأل المشكو فيه وليس بخاف ما في هذه القيود الاولية من الاخذ على يد الفقير المظلوم ومساعدة الغني الظلوم ومن الغريب انه اذا تبين ان الشاكي من الصادقين وكان يشكو من مظالم متعددة او بوجوه كثيرة كانوا يخنارون منها واحداً يحققونه على انفراده فاذا صح حققوا غيره والا فويل لذلك المسكن (۱)

وكان استئثاركل رئيس في مصلحنه بالغاً منتهاه حتى انهم ضربوا على

⁽١) راجع البيد الأول وبند ٣ فصل ٢ صحيفة ٩ ملحقات

⁽٢) راجع الباب العشرين فصل ٣ صحيفة ٢٥ ملحقات

⁽٣) راجع بعد ٢٨ فصل ٢ صحيفة ٢٠ ملحقات



المحاماة في البلاد المصرية (٣٤٣)

يد وكلاء المديريات ان يتصرفوا في امر مهم الا بتصريح رسمي بالكتابة تحفظ ورقته في سجلات المديرية يعطى من المدير (١)

وكان المديرون هم اصحاب اليد العليا وذوي السكلمة النافذة في جميع الشؤون واني بأمرون (٢٠)

هذه كانت الحال في الزمن الاول وهي لم تتغير كثيراً في عهد المرحوم اسماعيل باشا فان سلطة الادارة على القضاء كانت تامة والتنفيذ موكول الى الداخلية وهي كانت تفعل ما تشاء

كانا يعلم ان المديرين كانوا يستخدمون رؤساء المجالس واعضاءها في العمليات ومباشرة جسور النيل ايام فيضانه وتحصيل الضرائب وذير ذلك ومما عرفته بنفسي ان مدير الغربية سنة ١٢٩٢ غضب على مأمور مركز دسوق فأمررئيس مجلس الدعاوى المركزية وهو المرحوم الحي شناوى افندي زغلول بالهجوم على بيته واخراج جميع امتعته والقبض على المأمور وماكان في طاقة احد اذ ذاك مخالفة امر المدير فصدع رئيس المجلس بالامر وانفذه على الوجه الذي امكنه به حفظ كرامة الرجل والهرب من سخط ذلك الجبار ومن آثار سيطرة المديرين على المجالس ما شاهدته بندي يوم توجونا الى اسيوط لافتتاح المحاكم الاهملية سنة ١٨٨٩ مما لو سعمه تلديذ مدرسة الحقوق في هذه الايام لاضطربت حواسه وظن ان في الكون انقلاباً، ذلك الحقوق في هذه الايام لاضطربت حواسه وظن ان في الكون انقلاباً، ذلك المحتمد الملاتين بوماً حتى نبدأ في المحتمد الملاتين بوماً حتى نبدأ في

⁽١) راجع بند ٢٩ فصل ٢ صحيفة ٢٠ ملحقات

⁽٢) راحع سداول فصل ثاني صحبقة ٨ ملحقات



(٢٤٤) المحاماة

العمل وكان كل منا يشتغل بما يلزم من بحث عن المنزل الخصوصي واعداد المحل الرسمي واستلام ميراث المجالس الملغاة وهو زكائب بالية ملئت ندفأ من الورق المتفتت وصناديق مهشمة شحنت بقضايا معتقة وملفات تقادم عهدها فانطوت طياً جعلها تذوب اذا حاولت نشرها وكناكل يوم نجتمع تارة هنا وتارة هناك حتى ذات صباح كنت في دار المديرية جالساً بحضرة المدير مع بعض الرصفاء واذا به امر القواص فاحضر له احد قضاة مجلس الاستئناف الملغى وهو ممن نقلوا الى محكمة اسيوط الجديدة وكنا جالسين على مصطبة فسيحة يحول بينها وبين الطريق سور من خشب على ارتفاع مترين تقريباً فلما مر ذلك القاضي في الطريق امام السور استوقفه المدير وقال له يافلان (اذهب الى اخوانك وقل لهم المدير يأمر باجتماعنا لنحكم فيما لدينا من القضايا وعليكم بالهمة والاجتهاد قبل ان يبتدى (الجماعه الجدادُ دول في شغلهم) فقبل الأمر ممتثلاً وراح بعد ان ادى السلام بيدكادت تحف الثرى والتفت الينا المدير معجباً فخوراً ونظرت الى جبينه فاذا هو يزداد انفراجاً ولسان حاله يقول لنا انظروا كيف اعامل القضاة وهم اخوانكم ولاحظواكيف يطاع امري وتتلقى اشارتي وخذوا ما رأيتم مثلاً تستعدون به لتنفيذ رغائبي وتسارعون لاجابة مطالبي ثم انطلق لسانه بعبارات التأفف من القوم الذين لايفهمون واجباتهم يشير الى ذلك المسكين ويدخل في الاشارة من تسمى باسمه واتصف بصفاته. فنظركل منا الى رفيقه استخفافاً وفلت له ان المدير معذور في تأفقه ممن لايفهم ولعل الله قد شرح صدره واقر ناظره فساق اليه من لايدعون لعدم الفهم مجالاً . فلم يفطن ما اقول



المحاماة في البلاد المصرية (٧٤٥)

لانه فرح وظن ان رئيس النيابة قد التي اليه مقاليدها وعاد اليه ناظر قلم القضايا وشكر على الادب شكراً هو بعينه تكرار الاعجاب وسوء التفاهم حيث قال (بارك الله فيكم فائتم اولادنا وعهدنا بكم حسن) اي بارك الله في امتثالكم وائتم اولادنا فلا تخالفون امرنا وعهدنا بكم حسن اي تنسون واجباتكم وتلتفتون الى رغائبنا اما انا فحمدت الله على ما اولى من مناضل ليس في اسكاته تعب او عناء وكذلك كان حتى انقضى وتولى الى حيث اراح واستراح

الى هنا امسك القلم عن الاستنباط وسرد الوقائع التي تشخص في النفس حالة القضاء في مصر من سنة ١٣٠٥ الى سنة ١٣٠٠ هجرية وتدل القارىء على حالة البلاد ودرجة التعليم والاخلاف في ذلك الحين وكيفية معيشتهم وطريقة حكمهم وما هو المؤثر الاكبر والرادع القوي لاولي البغي والفساد . ويعلم منها ايضاً نظام الحصومة ومعاملة الموظفين وكيف انهم كانوا يفضلون كل شيء من انواع المقوبات على الانفصال من الوظائف وهو دليل يرشدنا الى السبب في اننا لا نزال الى الآن نشاهد قوماً ادركهم الهرم وتولاهم ذهول الحبر وبلغوا المعاش الكامل من سنين طوال وهم لا يرضون ترك وظائفهم اعنقاداً بانه لا شيء في الوجود احسن من رجل الحكومة

ومع كون تلك القوانين تدلنا على درجة غير رفيعة للامة تدلنا ايضاً على عناية الوالى (وكل شيء بحسب زمانه) بالامة وتحريه وضع النصوص لما يوافق المصلحة ويحفظ اكبر المنافع · من ذلك ما يتعلق بالمزروعات



(٧٤٦)

والمحاريث وغيرها من آلات الزراعة وما يتعلق بالماشية ومنها روابط الحكومة والمحكومين ومنها سير الادارة الداخلي والحث على انجاز الاعمال وغير ذلك مما يظهر فيه حسن المقصد ونبالة القصد

كانت ايام المغنور له محمد على باشاكلها نظامات وتأسيسات نافعـة للبلاد حتى انه لم يترك شيئًا الاوجعل له قاعدة يجري عليها حتى لائحة للحمارة وبيان مواقفهم والمخالفات التي تقع منهم وكيفية معاملتهم

ولو ان تلك القوانين اصابت منهذين بلغوا من حسن النية وكال الاخلاص قليلاً مماكان عليه سيدهم لاصبحت مصر في زمن يسير تضارع المهالك الكبرى باسواقها العامرة وصناعتها الرائجة ومعاملها الكشيرة الناصة بالعهال وزراعتها الخصيبة وعلومها اليانعة وفنونها النافعة مما بذره ذلك الروح الزكي وبدده قوم النوا الكسل وانفوا العمل ومالوا الى الجور والتعدي وهكذا اخذ الزرع ينبت لغير الزارعين والعلم ينتشر لكن في غير عقول المصربين والمزايا تقسم لكن على عدد معلوم حتى تقوضت الاركان وهدمت المصانع ودكت المعامل وانحط القطر نحت اقدام افراد كانوا يقولون عنه (مصر جفلك لنا ولابائنا من قبلنا فلنتزود منه ما اشتهبنا لان الله خلق المصربين خداماً لنا وليس لهم حق قبلنا)

كذلك لو ان حكام البلاد وموطني الحكومة على اختلاف طبقاتهم قدروا البند الاخير من قانون المنتخبات حق قدره لانبعثت فيهم رغبة اميرهم فانكبوا على درس احوال الامة وتبعوا سير حياتها المدنية والتفتوا الى ما احتاجت اليه في ترقية زراعتها وصناعتها وتجارتها وانماء ثروتها وتربية



المحاماة في البلاد المصرية (٧٤٧)

افرادها وحافظوا على هذا الامرالكريم مصدره البعيد مرماه لما طوحت بها الطوائح واحنفت بها المحن حتى تأخرت من حيث كان يجب التقدم واصبحت مضنة لبطون ملئت شرَها. بل انهم ساموها الحسف ازماناً طوالاً ووالوها بالحيف والاستبداد حتى قضي الامر وفات الوقت ولم يبق في البلد من العناصر الحية ما يكني لحفظ قوامه الذاتي فزالت عن أولئك الحكام حكومتهم وصارت البلد لغيرهم واصبحوا فيها غير ممتمين الا بما جمعوه من المال حلاً كان و حراماً

هذا ما وصلت اليه يدي من تاريخ القضاء اثناء بحثي عن المحاماة ولو كان لي من الوقت ما وسع الزيادة لاتيت باكثر مما نقات ولجاء هذا الباب تاريخاً كاملاً للقضاء في مصر غير ان الوقت اعوزني من جهة وموضوع الكتاب اثناني من جهة أخرى عن الاسهاب في هذا المطلب الجليل زبادة عما قدمت وعسى ان اكون قد فتحت الباب وارشدت القراء الى مآخذ هذا التاريخ وان يكون عملي هذا فاتحة حسنة للمجتهدين الذين يميلون الى ابراز الحقائق التاريخية من مكنوناتها فلا يمضي زمن طويل حتى تكون المؤلفات في هذا الموضوع قد جمعت شوارده وبينت للناس كيف كانوا يساسون وباي حقوق كانوا يتمتعون وما هي الواجبات التي كانت تقام بينهم الحدود



الحياماة

(YEA)

-∞ حال المحاماة في تلك الاوقات №-

تبين مما قدمناه ان المحاماة كما هي معرونة عندنا في هذه الايام لمتكن معهودة في تلك الازمان لان وجودها متوقف على وجود الحاكم المنظمة الثابتة. الاان اصلما لم يكن معدوماً بالمرة فان حق الدفاع عن النفس والمال طبيعي يوجد مع الاتسان ومتى وجدت الحكومة في بلد على اي نحوكان احناج المحكومون الى معاملتها والرجوع اليها في قضاء مصالحهم

واول ما بدأت الحاماة في مصر ظهرت بمظهر تحرير عرائض الشكوى فكان الاهالي يطلبون من الذين يعرفون القراءة رالكتابة ان يحتبوا لهم شكواهم وتولد من ذلك وجود طائفة ترتزق من هذا الباب وهي طائفة و العرضحالجية) وهم قوم اتخذوا لهم صناديق صغيرة يجلسون بها في فناء المصالح والدواوين ويسمعون من قصادها شؤونهم فيكتبونها في اوراق تسمى (عرضحالات) مقابل اجرة معلومة ثم يدفعونها الى اصحابها فية دمونها الى الحاكم المختص بالنظر فيها

ولما كانت المحاكم الشرعية هي وحدها الجهة القضائية المنظمة التي يرجع اليها كثيراً في فض الخصومات وكانت معرفة الشرية الغراء غير ميسورة لافراد الامة عمد قوم الى الاحتراف امامها بحرفة التوكيل ووجدت طائفة مخصوصة استأثرت باقامة الخصومات لدى القضاة وكانوا يسمونهم (وكلاء الدعاوى) لكنهم لم يكونوا لفيفاً ذا صفات ممتازة ولم تشترط فيهم اهلية مخصوصة ولم يكن لهم قانون يعاملون بموجبه لذلك دخل بينهم العارف



المحاماة في البلاد المصرية (٢٤٩)

بواجبات الصناعة وغير العارف وانخرط في سلكهم كثيرون ممن لا يعرفون الشريعة بل يعلمون طرق الرجاء والمحاباة ففسدت اخلاق الطائفة وساعد على ذلك تسامح المحاكم وميلها الى التفريط فيما انزل الله وشرودها عن جادة العدالة الالهية التي جاء بها الكتاب واستحق (وكلاء الدعاوى) بذلك لقب (المزورين)

اولئك المزورون هم الذين عمت بلواهم وضاق المتخاصمون من سوء فعالهم زمناً طويلاً حتى قيض الله للناس من يريحهم من شرهم

وبيان ذلك ان أحد العظاء ذهب الى المحكمة الشرعية الكبرى ذات يوم فهاجه ما شاهد من المعاملات التي لم ينزل بها شرع الله وخرج من فوره فشكى (المزورين) الى المرحوم محمد على باشا وكان لشكواه رنة في ديوانه العالي فامر بتحقيقها ومعاقبة من تثبت عليه جريمة ايذاء عباد الله

ولقد عثرنا على الشكوى وما تليها من التحقيقات والاوامر فرأيناها خير ممثل لحالة تلك الطائفة واوفى بياماً من كل شرح في الدلالة على درجة العرفان في ذلك الزمان ومقدار احترام المدالة واعتبار الحقوق في الامة وماكان للجاه ومراعاة الخواطر والانتماء من التأثير في جلب الحسنات ودفع المضرات

تلك هي الوريقات التي اشرنا اليها في مطلع هذا الكتاب وهذا مكان عرضها على القراء

صورة الشكوي

في صمن دعوه'' توحهت الى المحكمة فشاهـت ما لا يتوهم للعقل ان يقع في

44

⁽١) يلاحط اني حافطت على اللفطك حافظت على رسم الكتابة ليقف القاريء على درجة اهل دلك الرمان في الاملا والتحرير



(۲۵۰) المحاماة

بلاد الكفار من خصوص التزوير الحاصل وصرنا في غاية العجب من ان هذا الامور تصدر في مملكة ولى النعم الذي شهر عدله في كل القرا وصار اوضح من الشمس ولكن من حيث لاتطرق مسامعه الكريمة هذه الاحوال تجاسروا النحاس على فعل ما لايرضي الله ورسوله فوالله ان لم تسعفوا المحروسه بارالة التزوير منها والا يصبح المني فيها فقير لان الانسان اذا شاهد امور مثل ذلك فلا يأمن على نفسه ولا على ماله الله تعالى يجري ازالة هذا المنكر على يديكم ومن حيث ان هدا الامن فاحش وزاد وصار وا بعض الناس يتحذونه صنعه وابطلوا كارهم به لزمنا ان نفيد سعادتكم بما هو حاصل بالمحروسه وانهم بيصور وا الحق باطل والباطل حق

فلما علم المرحوم محمد علي بهذه الشكوى اصدر امراً الى رئيس الديوان الحديوى تاريخه ١٨ جمادى الاخره سنة ١٢٤٧ هذا نصه

قد صار معلومنا مآل الحواب الواصل اليكم طيه فيحتاح عند ما يصير معلومكم ذلك حققوا ذلك وان كان تجدوه صحيح اهتموا في تأديب المزورين وفيها بعد ايصا كونوا متنبهين في قطع دابرهم وانطروا طريقة في قطعهم واقطعوهم اه

قال رئيس الديوان

وقد نطر الى الحبواب المذكور وبمقتصى الامر الكريم صار السؤال ممن عنده خبره ويعهم ذلك فاحصروا قوايم باسهاهم وكيفية عملهم كما هو مشروح ادناه

السيد علي العايمي — اصابه من اهالي الرريبه بولاية السرقية والآن تاجر بالعورية وبواسطة بيعة وشراء له تردد بالمحكمة واذا كان لاحد دعوى عير موافقة يتوجه الى منزلة ويقهمه عن دعوته وهو يتوجه الى المحكمة يقهم عنها وحكم تعريفه يتوجه صاحب الدعوى الى المحكمة يقرر عن دعوته ويتم مقصوده وان السيد على المدكور في هذا الآن رئس من كان سالك في هذه الطريقة ويقهم عن الحميع

عبد الله القباني — من اعوان السيد على العليمي دكانه مين القصرين لم يتوجه الى المحكمه المحكمه وانما يعطى صوره الى الدعاوى بمرله و نواسطة كتاب المحكمه يقصا لهم دعاويهم



المحاماة في البلاد المصرية (٢٥١)

- احمد السكنتي من اهالي بني عدي وانه ايضا من اعوان السيد علي صنعته بان الدعاوى التي تتفهم له يوضعها في صوره ويجريها بوجه الحق
- احمد ابو زيد كدلك من اهالي بني عدي وكان عطار بالصف دقيه فاستبدل العطاره بالشطاره صنعته يتوكل و يشهد في الدعاوي
- محمد عبد الغني القباني والده كان كاتب بالمحكمه وله شهره بالتزوير وم حيث قد يطر من والده ذلك فترك القبانه واستبدلها بالشطاره فيتوكل ويشهد في الدعاوى
- عبد الهادى العزبي -- اصله حليلي رئس اهل هذه الصنعه وانه من مده صار له التنبيه بعدم دخوله بالمحكمه وانقطع منها وانما من حيث انه عالم وذو معرفه بالتزوير فارباب ذلك يراجعوه ويعملوا صوره لاجراء ترويرهم
- عازر القسيس له مقارشه في دعاوى الاقباط مع بعضهم كدلك يقارش في الدعاوى الدي لهم مع ساير الملل ويتوكل ويشهد ويحضر بالمحكمه
- محمد اعا الررار يتوكّل و يشهد في الدعاوى الروروله علاقه في ورود الشهود وحاطره معدود
- علي مسعود النحاس تاجر بالمحاسين له علاقه بطريق النزوير ويحب التوكيل مسعود الشهود
- السيد على البقلى في السائق كان من طلبة العلم والآن بالقصر العيني وانه ايصا من اعوان السيد على العليمي وفي كل ليله يتوحــه الى منزله ويقهم طريقة الدعاوى لاحراء الرور
- النبح يوسف البرندي من المعدودين حاطرهم في الدعاوى صنعت وعمله النبوكيل و وحود الشهاد
- امين الدرفاوي من أهل العلم لم يتوجه الحكمه مل أنه يفهم طرائق الدعاوي ومقم عمر ل محمد العربي
- على الرواري من التحار واله رفيق امين الدرفاوي يتوحه المحكمه ويقصي الاشعال المتعلق بالمعاربه
- اس الحسين تنصب على رواق المعاربة وأنه من المعدود حطرهم في التوحة الى المحكمة



(۲۰۲) المحاماة

الشيخ عبد العظيم — ايصاكان تنصب امين فتوى الحنفيه فالمسموع عنه بانه لم له دقه في المتاوى الذي يعطيها

هذه هي التحقيقات التي جرت في تلك الشكوى ويتبين منها انها امر احالة اصدره رئيس الديوان الحديوي وعرضه على (جنتمكان) الحديوي حيث قال

بحسباً عرض هذه القايمه على حنات ولي النع الاعظم صدر امره الكريم نان ابن الحسين وعبد العظيم يستبدلوا ناخرين وامين الدرفاوي وعلي الزواري برسلوا العرت والباقي يرسلوا الى ملاد السودان وبموحب الامر صار العمل

هكذاكانت الشكوى وكذلك وجب العقاب

وقد زاع خبر هذه الحادثة في مصرحتى ملاً الاسماع واتصل بشيخ الجامع الازهر وكانت له عناية بابن الحسين فكتب الى المرحوم محمد علي باشا استرحاماً هذا نصه

بسم الله الرحم الرحم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على شيدنا محمد وآله وصحمه احمين اسأل الله الكريم دوام دولة افديما ولى العم وان يجعله حصنا منيعا للاسلام ويصاح بهمته شأن الحواص والعوام تنه وكرمه آمين وابهى الى حصرته العليه ابي كنت رحلا ضعيفا فقواني وحامل الدكر فرفع شأي وانه لما البسي خلعة الشرف في ديوانه العالمي آكد على في الاهتمام بحال الجامع الازهر فامتثلت امره الشريف وبدلت جهدي في ذلك وشرعت في جلب مصالحه ودفع مفاسده ومن حملة تلك المفاسد ان رجلا مغربيا من نحار المعاربه اسمه سكون (كدا في الاصل) رقى مشيحة رواق المعاربه وهي رتبه جليله ولما كانت توليته لا تليق به ومحالفه للشروط المسطره عدهم من قديم الرمان ومنها ان ليس لاحد حق في ان يبيع و يشترى حبزا من الرواق فقد رأينا عرله لكنه لما كان راملا وفيه تعصب استعنت على ما فعلت بحصرة الافندي مامور الديوان الحديوي فاما بلعه العزل حزب الاحراب وحمع الحموع فالتف عليه كل مصد ومنافق وتبين لى بعد عراله ان في طرفه من مال الجرايه سته وحمسين



المحاماة في البلاد المصرية (٢٥٣)

كيسا فطالبته بهم فاخذ يراوغني ويخادعني فما قدرت على الاستحلاص بجق عشرة آكياس منها الا بعد جهد جهيدثم امتنع من الدفع ولما ورد امر افندينا المطاع بعزل الشيخ محمد ابن الحسين عرلته سريعا وشرعت بتولية شيحا آخر فعاد سكون لحالتمه الاولى وإقام على التكبر وانصم عليه كل مفسدكعلي خليفه الاسكندري فانه رجل كلما سمع هيعه طار اليها سعلته حتى قام بنصري الاقدي مامور الديوان الخديوي حين بلعه العزل جزاه الله عني وعل حدمة افنديـا ولي النعم احسن الخير فاطفأ نار تلك الفتنـــة بهمته العلية وتولى المشيحة رجل آخر وانحسمت الفتنة بهمة مامور الديوان الحديوي وبحس تدميره وان الشيخ السادات كان قد استولى معض اتباعه على تركة المتوفى الى رحمة الله تعالى الشيح عبد الرحم الحبرتي وهو رجل عالم مشهور حبن مرصــه جعل الشيخ السادات وصياعلى ولده فاما مات الشيح تخلى عنها الشيخ السادات وقلدها معض اتباعه ولما اقتصته المشيحة من استنقاذ مال اليتيم من الهلاك اقمت الشيح محمد ابن الحسين وكيلا عني في استحلاص مال اليتم لامرين الاول ان هذه القصية تحتاج الى كثرة النردد الى بيت القاضي ولا يليق لي دلك الثاني اني اعرف من ابن الحسين الشهامه والعزامه والديانه دون غيره فاحد يتردد الى المحكمه اياماكثيرة حتى استخاص مال اليتيم وسلمه للقاضي حتى اشترى به لليتيم عقارا فعد هدا من ذنوب ابن الحسين وعد من المزورين ولما كان الطعن في المدكور طمنا في لكونه من خواصي ومن اتباعي حشيت على نفسي من مكايد المصدين وسعي المبطلين وارسلت ابن الحسين الى ديوان افندين العالى لقف بس يديه و يحادل عن نصه لتبراء ساحنه وينضف عرصه في حصرة ولى النعم ويطهر الكان ابن الحسين مرورا او عبره ويطهر المفسد من الصالح والمحق من المبطل وارحو من حسن نظر افندينا ولى النعم أن يجمع بين أن الحسين و من احصامه مديوانه العالى حتى يتس لافنديها المزور من عيره ومن يسعى في الارض فسادا وان صدر ادن من حصرة افندينا ولى النعم تقدومي الى الاسكندريه اسرعت في الامتثال فكان دلك عاية الآمال لاقصى حق التحية واحطى بمشاهدة حضرته العليه واقوم بوطيفة الدعا لحصرته بالثعر المرقوم كقيامي شلك الوطيفة بعد القاء الدروس والله تعالى يرزق افديها النصر والفتح المبين ويجعله ملحأ للفقرأ البعيد منهم والقريب آمين فلما وصل هذا التقرير الى مسامع الحديوي اصدر امراً الى رئيس



(٢٥٤)

الديوان بتحقيق ما جاء فيه ِ قال ذلك الرئيس

وفيما بعد حضرة شيح الجامع قدم تقرير لاعتاب ولى النعم وورد امركريم مصمونه المنيف بانه صار معلومنا مآل هذا التقرير وقبل تاريخه السيد احمد العزبي كذلك تظلم بخصوص على الزواري ومن حيث انهم بيدعوا بدلك فيلرم الى التحقيق والوقوف على الحقيقه ينبغى تجمعوا العلما والطرفين في الديوان لكي ينظر الى النزوير الدي أسند على ابن الحسين وحققوا دعونه وحرروا بصورة الواقعة جرنال وارسلوه لطرفيا اه

وقد نظر الى التقرير المقدم س حصرة الشيح وفى ٢٨ ش سنة ١٧٤٧ انعقد مجلس بديوان خديوي بحصور حضرات العلما وذوات كرام

سؤال من حصرة وكيل الحرمين — يقصي ان لايكون مغالطه في الحجوابات ولا يكون كركبه في الكلام حتى يعهم المعنى ويقصي ان كل احدا يقرر تقريره لاجل ايصاح الحق وصدق عليه باطر الدرسجابه

جواب حصرة الشيخ حس القويسي — ان الدي شاع هي البلد وانتسر ان ابن الحسين معدود من الزورين وانه يرتاب العلماء احيا؛ وميتين ويلقبهم القاب السحرية لاجل التصاحك عليهم في المحالس وهذا يشعر بعدم الديانة فقد جاء في الحديث ساب الموتى كمايد وثن وغيبة العاماء تقتصي التكفير في بعض المداهب ومثل هذا لايصلح ان يتولى المناصب ومن كان هذا شأبه هما دام مقيا في هده البلده يقيم الفتن خصوصا مع اتصاله نشيح الحامع وقد عادى الباس من اجله وما دكر في الشيح الدي عرل من قبله لا يعرف فيه الاانه رحل دين خير والدراهم الدي الكسرت عليه سببه الها عولة حواله على اهل دمنهور لياخد بها قماشا فافاس الرحل المحال عليه والرم الشيح محمد كمون دفع الدراهم الذي الكسرت عايم نامر الديوان ودفع منها حتى لا نقي عنده الا تسعه وعشرون كيسا الحامع ولا نعرف له قادحا سوى ابن الحسين وشيح الحامع ولا نعرف له قادحا سوى ابن الحسين وشيح الحامع ولا نعرف له قادحا سوى ابن الحسين وشيح الحامع ولا نعرف له قادحا سوى ابن الحسين وشيح الحامع ولا نعرف له قادحا سوى ابن الحسين وشيح الحامع ولا نعرف له قادحا سوى ابن الحسين وشيح الحامع ولا نعرف له قادحا سوى ابن الحسين وشيح الحامع ولا نعرف له قادحا سوى ابن الحسين وشيح الحامع ولا نعرف له قادحا سوى ابن الحسين وشيح الحامع ولا نعرف له قادحا سوى ابن الحسين وشيح الحامع ولا نعرف له قادحا سوى ابن الحسين وشيح الحامع ولا نعرف له قادحا سوى ابن الحسين وشيح الحامع ولا نعرف له قداد

المحاماة في البلاد المصرية (٢٥٥)

حواب حضرة الشيح البكري — فانما قاله حضرة الشيخ القويسني فهو الواقع معينـــه ولا شك فيه

حواب حصرة الشيح السادات — انما قاله حضرة الاستاد الشيح القويسني فامه حق حواب الشيح الملاواي — ما قاله حضرة الشيح القويسني هو الصواب وبالعمل به يحصل الثواب لان امره واقعى لا شك فيه

جواب حصرة الثبيح الحوهري — ما قاله حضرة الشيح الةويسي فهو صحيح وتنفيذه على حصرة ولى المعم

جواب حصرة السيح محمد العماني الحريري — ما قاله حصرة الشيح فهو المشاع المشهور يس الباس ويكي صاحب هدا الوصف اشاعته عايه

جواب حصرة الشيح علي العابان — ما قرره حصرة الشيح القويسني فكاد ان ينعقد عليه الاحماع وتملأبه البقاع وهو لاشك فيه ولا يوجد من يبافيه واما ما قيل انه لم يتوجه بيت القاصي الا في قصية سيدنا الشيح الحبرتي رحمه الله فقد تقدم له المرار انه توكل في القصايا بما فيه انه حضر بالديوان العالي الحديوي وكيلا وموكلته تشكت منه بمسمعي ومحصرة العلامه الشيخ الصاوي وغيره من الباس وانه اصربها واحد منها ملغا على رسم القاضي وغيره وانه يتوجه مع محمد ابن الحسين الى حصرة الشيح السادات واخيره انه احد منها حسه وسبعون حيريه ودفعها لادهم افندي واخيره انه احد منها حسه وسبعون حيريه ودفعها لادهم افندي الأمن واصح عام يعلمه كثير من الحاضرين منهم حصرة الاستاد الشيح الحهوى

سئل من حصرة الاستاد الشيح الحوهري فصدق على دلك والشيح السادات فهوكذلك صدق على ذلك

جواب حصرة النيح الملاواي — ان المشاع كان ان الحسين وكيلا عن الحرمه المدكوره والشيح يوسف الصاوي صدق على دلك

واجاب ابن الحسين عسمع حميع الحاصرين نان هدا رورا وا، اطاب من حميع الحاصرين كل ما يعامونه في يقولونه فجميع الحاصرين برؤا الشيح على العلبان من ذلك جواب الذبيح عبد الله القاصي شيح رواق الصعايدة — ما قاله حصرة الشيح القويسني

المحاماة

(707)

صحيح ولولي الامر ان ينفذ احكامه على ما شاع واشتهر ولا يلره التشبث عن الفضايا الحزؤيه بالبينه والاشهاد بل يعتمد على ما شاع وإشتهر للمصلحه العامه

جواب الشيح منصور مفتي السادة الحنصيه حيث ال حضرة الاستاذ الشيخ الةويسني شهد بما علم يقينا فشهادته مقبوله وصدق على ذلك الثبيح مصطبي البناني حواب الشيخ احمد التميمي الحني ح لا اقول الا الحق الدى ادين الله به واني ان كمت تكلمت تكلمي في ديوان الحديوي على مقتضى النص الدي ادين الله به يشاع عي في المجالس وفي بيت القاضي وعند الحاس والعام انني مرور ومل علم في شيء مل التزوير مل هؤلاء الاعيال الحاضرين فالتجربة في ديوان افدينا هما قاله شيحنا الاستاد الشيح القويسني صحيح لاكلام فيه

جواب الثبيح على خليفه الأسكندراني — ما قرره حضرة الشيح القويسني صحيح ولا شك فيه وليس هناك ما يناقصه وينافيه وكبى به حجه فى دين الله واصدق على ذلك

جوات الثبيح يوسف الصاوي المالكي — اقول محملا تاركا للتفصيل أن أبن الحسين معروف بقبول الرشوه والبراطيل وأنه من أهل الاناطيل ويمكن أن أثبت ذلك بالبيه ولكن أحاف على معض الناس من الاساآت والله ينقدنا من العمرورات

جواب النيح ابراهيم الباحوري الشافعي — ما قاله شيحنا الشيح القويسي فهو صحيح مقبول وعلى ولى الامر العمل به

جواب الثبيح محمد الحبشي المالكي - الدي قرره النيح القويسني في الثبيح ابن الحسين صحيح فما فعل به من الحراء فهو الصواب لان رد المفاسد مقدم على طلب المصالح

جواب الشيح احمد السباعي المالكي — ما قاله حصرة الشيح القويسني فهو صحيح عليه

جواب الثيخ مصطفى الدهمي النافعي - ما قاله استادما الشيح القويسني فيحب على ولى الامر تنفيده



المحاماة في البلاد المصرية (٣٥٧)

جواب الشيخ فتوح البجرمي الشافعي — ما قاله شيحنا الةويسني قد شاع وانتشر و بان وطهر وسار به الخبر فيجب على ولى الامر تنفيذه سدا لباب الفساد وقطعا لباب العناد والله الموفق الى سبيل الرشاد

جواب الشيح عمر الغرياني المالكي — ما قاله استباذنا النيخ حسن القويسني فهو صحيح وعلى ولى الامر تنفيذه

جواب الشيخ عثمان الشَّناوي المالكي — ما قاله الاستاذ شيخنا القويسي فهو صحيح لا شك فيه وعلى ولي الامر تسهيده

جواب حصرة حس اعا وكيل الحرمين — بان على موجب جواب حضرات العلما يظهر بان عزل ابن الحسين في محله وان حضرة الاستاذ شيح الجامع قال قد عرلت نفسي من مشيحة الجامع الازهر، وقام يريد الحروج من المحلس هل ترى يناسب ذلك يقتضي السؤال من حضرته وان كان له جواب في دلك يقرره لان هذا محل محلس ولا يلرم فيه كتمال حق جواب حضرة شيح الحامع — باني صرت عاجزا عن القيام بمصالح الجامع الازهر، والعاحز لا يصلح ان يكون متا بطا لهذا المحل فلو بقيت على ما انا عليه تعيرت احواله وارجو من مراحم افدينا ولي المع ان يجعلني من المتقابر ين الداعين له المتعيثين في طل احسانه وفي الحامع الازهر، من هو امثل مي واحق بهذه المرتبه في على القيام بها واني التزمت ان سد نرولي اعلق باب داري على قالمرحو من حصرة الافندي مامور الديوان الحديوي ان يسهلي طريق الراحمة في بيتي وأفرض بمنز لة الشيء المعدوم هذا ما ارجوا فيدعي المبادره بتصيب شيح غيري لان شؤ ون رمصان كثيرة وانه ليس في طرفي من مال الوقف الا احدى وثلاثون مصفا فصه حكم دفتر المباشر والله اعلم

حوال وكيل الحرمين حسن اعا — مان هدا المحاس لم هو معقد لاجل عراكم مل انه معقود لاحل ايصاح الحق فحتاج ان كان عندكم حوال في شأن المشروح اسهاهم في الحرنال وتفهموا مان ما قبل في حقهم بحلاف قرروا ما تفهموا لاجل اطهار الحق من الباطل بموجب امر افندينا ولي النع

* YY

المحاماة

(YOX)

جواب حضرة شيخ الجامع — واتما انا رجل نشأت على انفرادي فاحب الرجوع على على عادتي الاصليه

جواب وكيل الحرمين — بان الامر الصادر من جناب حضرة افندينا ولي النع بانه ليس بخصوص تحقيق دعوة ابن الحسين وعلي الرواري فبنا على ذلك لم لنا جواب بخصوص استدعا حصرة النيخ وانما من حيث ان ابن الحسين متهم فيحتاج يسأل ايضا من حصرات الحاصرين من العلما والتجار على حقيقة علي الزواري

جواب الشريف محمد عمر رئس التحار — الذي بلغنا من اهالي بولاق ومن التجار بان علي الزواري له تداخل في العقارات وصدر عليه جنحه فيحناح ايضا السؤال من التحار الحاصرين بالمجلس ومن اهالي بولاق

جواب السيد يوسف شرف — بان ما قاله الشريف عمر اغا فانه صحيح وانه شهر في بولاق بانه يسعى في الدعاوى وترك المعاربة ووضع يده على بعض عقارات تعلق بعض الناس بغير طريقه ومن جملة ما صنعه بانه اخذ من تركة المرحوم محمد ابو سنه المغربي حمسة عشر مصبغة زيت مع عشرة فوارغ مع سندات العقارات وسندات المتوفى وواصع يده عليهم الى هدا الآن وان اسحاب التركة يطالبوا في ذلك فلم يسلم لهم في حقهم وكدلك حينها حضر الى المحروسه رجل بحري صحبته واحد يقال له حميعه الزواري اعرى على قتله ووصع يده على متاعه في بولاق واسكندريه ويدعى انه ابن عمه مع انه ليس كذلك وحين حصل البحث على العقارات بالاسكندريه موقوفين على جاريه من عتقاء الرواري المتوفى وقيدها بسحل القاصي من مده قريبه

جواب السيد محمد النواوي — مان ما قاله السيد يوسف شرق بحصوص محمد أبو سنه فانه صحيح واصدق على دلك

جواب السيدعلي صالح الحواهرحى — اشهد بان علي الرواري له شهره بسعيه فى الرور والفساد

جواب الحاح عثمان جبلاط - باني لم رأيت هدا الرجل ولا اعلم حقيقته



المحاماة في البلاد المصرية (٢٥٩)

جواب السيد علي النجار - لم يكن لى اجتماع على المذكور بل اسمع من اهل بولاق بانه على غير استقامه

جواب السيد محمد يوسف - كما قرر السيد على النحار

جواب امين اغا الأنيه لى — بان لي ثلاثون سنه في مصر لم اعلم حقيقة حاله وانميا اسمع من العالم بان على الزواري يتوجه المحكمه كثير ويوجد شهاده زور ويتملك عقارات الناس بدون حق

جواب الشيخ علي العناني — ان ماكان من حيث توجه المذكور الى بيت القاضي فكثير شهير واما من خصوص تكلمه في دعوة عقار قاسم البرجي فانه من نحو اربع سنين ادعا انه حق اخته وانه وكيل عنها في استخلاصه هو لها من قاسم المذكور وفي وقت تاريخه ادعا انه حق جماعه غائبين بلاد العرب وانه وكيل عنهم في استحلاصه لهم من تحت يد الواضعين ايديهم و عقتصى ذلك صار مناقصا مرتكبا للباطل وله شهره مغير ذلك من حيث ارتكاب المكروهات وعدم ابتعاده عن المنهات

تقرير الاستاذ الشيح الحوهري — ان علي الرواري رجل قبيح ودائمًا يتعاطي الدعاوى مع كونه لديد الخصام وهو معلوم مشهور قليل الدين

حواب الاستاد الشيح السادات — اني سمعت من كثير من الناس مامه كدلك جواب الشيح علي الاسكندراي — اعلم عليه بامه باع معله للسيد عثمان البكري لاجلة اربعة الشهر وكتب الى عاية ربيع الثاني يكون دفع الف ومايتين قرش ثم صبط التمسك وجعله الى اول ربيع اول طلبا للاستعجال مالدفع قبل وقته في شهرين ثم حصل الاعتراف منه بامه فعل دلك فكونه يرور في هده القصية الحرقية فلا يبعد عليه اعظم من دلك وهدا ما معامه

جوال الحاح عبد الرحم الطوير — الله مده في ممكمة افديها ونقرر على الحاح على الرواري المعربي انه رحل عنده عقار ويبيع ويشتري مل دواوين المبري وحلافهم ويدفع مثل الناس وكول اسا عهم فيه تروير محقق عليه لم معلمه مل سابق ولم طهر الما عليه سوابق ومل جهة توكيله في بيت القاصي خصوص عقار الدحى المعربي وروجة احيه هده كانت

المحاماة

(44+)

على يدنا بحضور الاستاذ المرحوم الشيخ المهدي وبوقتها كنا متوكلين على اوجاق توبس واقامة الدعوى بحضور المرحوم بالمحكمه وتحقق ان العقار المذكور بموجب السحل المحفوط على انه تعلق اهل الغرب وسعدها ارتفعت يدنا من توكيل الاوجاق وبعد ذلك حضر توكيل الى على الزوارى من الغرب وانقامة الدعوى في المحكمة ورجع بعض من العقارات المدكوره كانت تحت يد المرعشلي الى اهل العرب بموجب ححه شرعيه بيد الروارى وباقي له دعوه عقار مع السيد يوسف شرف ولم تتم بسبب سفره هذا ما نعلمه

جواب الحاح عبد الواحد القاسى — ما قاله الحاح عبد الرحم فهو صحيح م كون ان الحاح عبد الحاح علي الزواري ياحذ ويعطي في المحروسه وله عقارات بها وفي الحسكندريه ولم له تزوير لا سابق ولا الآن

جواب السيد محمد المغربي - بأن الحاح على الزواري رجل تاجر اغما تجار المغاربه وله عقار بمصر واسكندريه واصع يده عليهم من مده طويله وانه موحود بالغرب رجل يقال له الحــّاح يوسفُ البرجي وامرأة تدعى مسعوده لهم عقار ببولاق وكلو فيه الحاح على الزواري بموجب توكيل حضر له من الغرب اثنته في محكمة مصر القاهرة بموجب ححه شرعيه وحجح ايضا غيرها ناطقين بان العقارات والدكاكس سولاق ورشيد بانهم تعلق الرجل والمرأة المذكورين فبعد ان ثبت توكيل الحساج المدكور بالوحه السرعي بحث عن عقار موكليه فظهر ان معصا من العقار واصعين يديهم عليهم ناس منهم المرعشلي المهندس ببولاق ومنهم السيد يوسف شرف ومنهم ورثة المرحوم الشيح المهدي اما المرعشلي فان الحاح على الرواري قدم في شانه عرصا للديوان الحديوي يطلبه الى الشرع الشريف فتوحه صحبتهما قواص الى المحكم، وعملت الدعوى بوقتها بالوجه الشرعي ورفعت يد واصع اليد وهو المرعشلي المدكور واستلم منه الحاح على الرواري وصارت لموكلينه القاطنين بالعرب ومعده قدم عرصا للديوان الحديوي سيدعا فيه مطلب السيد يوسف شرق ووارث الشيح المهدي او وكيله الشيخ على العلبان



الحُمامة في البلاد المصرية (٢٦١)

فتوجهوا المذكورين للمحكمه بانفرادكلاها وطلبوا المهله من حضرة ملا افندي فامهلهم وبعده قدموا في الحاج على المذكور وقالوا عليه انه مزور والحاح ابن الحاج على لم هو مزور وانه من التجار وهذا الذي نعلمه والامر لمن له الامر

جواب السيد على صالح شيح الحواهر حيه بان من خصوص ما قرره الحاج عبد الرحم الطوير يلرم انه يقرر ببرآة على الروارى بشأنين اولا ان على الزواري منسوب الى السيد العزبي الثابي ان دعوى على الزوارى في عقار قاسم البرحى تقدم ان الحاج عبد الرحن الطوير مدة ماكان وكيل الوجاق ادعي على قاسم البرجي في حياته المره بعد المره ثم ثمت عليه شيء في هذا العقار فيلزم ان الحاح عبد الرحم يجعل الحاج على الروارى محق في ذلك لاجل ان تكون دعواه في المدد السابقه على الحقق واما من خصوص على الروارى لا يصح الاستشهاد فيه من طاقة المعاربه الذي هم رعية السيد العزبي

جواب حصرة ناطر الدرسحانة — حيث أن الحاح علي الزوارى متداخل في اشيا تعلق المرحوم محمد ابو سنه وان الموجود الى المرحوم ورثته اادا لم يقدموا تقرير الى الديوان واستدعوا بحقهم لابه لو كان استدعوا كان يطهر لهم حقهم لان هذه دعوة ميراث وادا اهملوا اصحاب الميراث عن طلب حقهم فلا بدعن سبب لتأخيرهم يقتضي البحث عن ذلك عمرفة النبرع حتى تطهر كيفية هده الماده وعن تداخله في مال الناس معير طريقه لابه نطرا لاختلاف التقارير يقهم في الطرفين اغراص عضرات العلما حاصرين يقتصي السؤال منهم ايضا عن كيفية المدكور جواب يوسف شرف عن سؤال حصرة ناطر الدرسحانه — من قبل عدم طلب الحقوق من الروارى فانهما ناس ضعاف وكلما يسألود يعرفهم ان شريكهم في الاستحقاق حاصر قريب وثايا عدم طلبهم لا يعد تبطيل حقهم

جواب حضرة الشيح الملاواني — باني لا اعلمه جواب الشيخ احمد الساعي — بابي اسمع عنه النروير

المحاماة

(444)

جواب الشيخ محمد الحبشي — اسمع من القضاة وغيرهم بانه يتعاطى النزوير والتقييح جواب الشيخ فتوح البجرمي — اني سمعت من حمع كثير انه كثير النزوير والتقييح جواب الشيخ ابراهيم الباجوري — اني لا اعرفه

جواب الشيخ يوسف الصاوى — سمعت من الناس الكثيرين آنه من الاخسرين المخسرين اعمالا في التزوير وغيره

جواب الشيخ عبد الله القاضي — لولي الأمر ان يأدب من شاء على ما شاع منه وهذا قد شاع عنه

جواب الشيخ عثمان السقارى — سمعت من الناس انه مزور ولا يترك شيء الا فعله من القبايح واجمع الائمه على ان بنية الحبرح مقدمه على بنية التعديل بمعنى انه اذا شهد رجلان في فسق رجل واخران بعدالته كانت البنية الشاهدة بفسقه هي المقدمة المعمول بها بمقتضى هذا تكون البنية الشاهدة بتزوير وقمح على الرواري مقدمه على البنيه الشاهده بعدم تزويره ويستحق لما فعل القصاص

جواب الشيخ علي العلبان — اصل التقرير المعروض على سعادة الوزير الدي ترتب عليه ما قضته ايرادته من التأخر هو انه رجل مزور يتكلم في الدعوى ويكثر المزورين لبيت القاضي وهدا امر معلوم شهد بعلمه كل مصفه

جواب شريف عمر اغا — ان محمد المغر بي الدي عامل وكيل اوجاق تونس وطرا بلس ويخدم حكامهم لا ناس بذلك ولكن المدكور فاتح منزله ومعلق العده والكر ناح وحاعل منزله كالديوان وهذا معاير اصول جناب ولي النعم الأعطم وحتى معض من الناس يلسهم فراوى فهذا من العجب لكون ال هذا مخصوص بديوان حديوي فهدا امر عجيب مرادنا نعهم رتبه الش

جواب السيد محمد المعربي — باني وكيل على وجاق طراباس وتونس وعاس بمقتصى اوامر من ولاة تلك الجهات وعايهم فرمان كريم من سعادة افندينا المعطم ايد الله ايام دولته مسحل بالديوان والمحكمه واني اتعاطا امور تلك الجهات على موحب فرمان افندينا ولي البع وان ما قرره الشريف

المحاماة في البلاد المصرية (٢٦٣)

عمر هذا ناشىء عن غرض ونفسانيه بينه وبيننا وبين اخينا السيد احمد ايضا واذا كان احدا من ناس تلك الجهه المتوكلين عليهم حصل منا في حقهم ظلومه من ضرب او غيره فيحتاج المذكور يعرض امره لسمادة والدنا مامور الديوان الحديوي وبوقته اذا ثبت علينا شىء يبقى الأمر له

جواب السيد امين الأنيه لي — مان السيد محمد المعربي جاعل منزله حكومه ويضرب مالفلقه واذا كان لا تصدقوا اسألوا من جبرانه

جواب السيد محمد سعيد المدني -- للعنبا من للعنار به لانه ناهبهم وواصع في منزله فلقه وكراييج

جواب الحاح عثمان اعا حنبلاط - نحن ايصا ملغما كذلك

جواب السيد يوسف شرف - اصدق على ذلك

جواب الحاح عبد الرحم الطوير — في مدة توكيله هو لم فعل شيء غير لايق بل كان متبع الاصول الحاريه من قديم واما الدي متلبس به حضرة السيد محمد المعربي لم رأين عيره فعل مثله وينافي الاصول الدي احراها افندينا في باب الحكم

جواب الشيخ عثمان السناري — تقدم سمعنا الشكوى فيه من كثير بسبب فعله جواب الشيح على حليفه — بان حاء رحل يسمى احمد ابن يوسف واخبرني بانه رماه بالعده والكرابح بمنرله

جواب الشيح عمر -- ما قاله الشيح علي فهو صحيح

سئل من الشيح عثمان السناري عن سنت صربه المعاربه فقرر باني لم اعلم له سبب مل افهم انه يصربهم

حواب الشيح احمد السباعي — اشتهر عن السيد محمد المعربي ذلك اشتهارا بينا حواب النهريف عمر — مان لي في مصر نحو عن واحد وعشرون سه ولي ايصا حسة سنوات ونصف متولي مشيحة التحارة فنحتاج اذا كان من حصرة العاما او من التحار بالمحلس سمع فيا بان لما نفسانيه مع احد يقرر عنه بالمجلس واما ادا كان دلك لم هو فينا ما سبه ان السيد محمد المعربي مسبنا لدلك فيلرم اطهار ذلك لاجل ايصاحه بالمجلس



(۲٦٤) المحاماة

جواب الحاج عثمان جنبلاط — بان الشريف عمر اغا الى هذا الآن لم نعلم له نفسانيه مع احد وجميعا مرتاحين وراضين عنه

جواب السيد محمد المعربي — من يوم توليته الى وقتنا هدا لم سمعن احد تشكا منه وجيع التجار والاصناف يثنوا عنه خير لكون انه ينظر الى الدعاوى بوجه الحق

جواب الحاج عبد الرحمن الطوير - باني مصدق على جواب الحام عثمان

حواب الحاج عبد الواحد - باني مصدق على الحاج عثمان

حواب السيد يوسف شرف - اني مصدق على ذلك

جواب السيدعلي الجواهرجي - اي مصدق على ذلك

جواب حضرات العلماء جميعا — باننا لم سمعنا على الشريف عمر اعا الأكل خير وانه رجل صادق لا نفسانية له لاحد مل يعامل الناس بما هو احس ويسعى في قصيان دعاوى العالم

جواب حصرة الشيخ الملاواني — صحيح بان الشيخ منصور حينا تولى مفتي الحنفيه لبس في منزل السيد محمد المغربي فراحيه واعطاه طاقه هديه ايصالبس ابن الحسين فراحيه

جواب حضرة وكيل الحرمين — على تلميس فراوى وخلع الى العاما من امثال السيد محمد المغربي جرت العاده من قديم اصلا

جواب حضرة الشيخ القويسني - بانه لم جرت بذلك عاده فقط التلبيس الى حصرة الشيح الكير والشيخ السادات اكابر العاما

جواب السيد محمد المغربي — ان الشريف عمر اعا لما توجه الى اسكندريه حصل بينه و بين اخينا عرض فاذا اقتضت ارادة ولي النم تحقيق ذلك يسأل احينا السيد احمد عن دلك واما قول السيد عمر اعا اني لبست الناس فراوى ليس كذلك مل انه اعطيت لبعض عاما فرحيتين جوح على سبيل التبرك فاذا كان هدا يعد خطأ ش الآن وصاعد لا اعطى احد منهم شيء

حواب الشريف عمر - اسير طلبي بان في التقرير دكر الفراوي علطا وانهم فرحيات جواب الشيد احمد فليس جوخ واما قول السيد محمد بانه في نفسانيه مع اخيه السيد احمد فليس



المحاماة في البلاد المصرية (٢٦٥)

له اصل بل ان في رجب سنة ١٢٤٣ توحهنا اسكندريه واجتمعت على السيد محمد المغربي بمنزل الشيخ اسهاعيل احمد فلم حصل مني ولا منه كلام ابدا ولا بيني وبينه لا احذ ولا عطا وانما حيث اني ملروم باني كلما انطره واسمعه اعرض عنه فالتزمت بان اعرض عنها سمعته والراي في دلك لحضراب ارباب المحلس

جوال حصرة وكيل الحرمين - حيث ان السيد محمد المنربي منكر الصرف فيحتاج يصير عليه التعبيه من طرف الديوان نانه فيما بعد لا يععل مثل ذلك وال كان مقتصي له التأديب يوسل الى ديوان حديوي صورة جبحه لاجل تحقيقها بالديوان كدلك لم يابس حلع الى احد لان التابيس لا يكون الا من الديوان وقد حصلت الاجوبه والاسئله بحصوص ابن الحسين وعلي الزواري ايصا في تقرير حضرة الاستاذ الشيخ القويسني مدكور كيفية السيد علي العليمي فبالماسه يحتاح السؤال عن بقيسة الاهار المنسروحين بالحرنال المقدم الى حاب افدينا ولي النع المعطم

حوال حصرة الاستاذ الشيح القويسي حسميع المدكورين مطعول فيهم بالتزوير الا ان فيهم رحل صعيف يقال له السيح يوسف البرندي يتوكل في طلاق امرأه او في برأتها او في دعوى صعيره ياحد مها عرس او اسيل وهدا لعقره وصدق على ذلك الشيح البكري والشيح السادات والشيح الراهيم الملاواني والشيح الحوهري والشيح العاني والشيح منصور متي الحقيه وباقي حصرات العاما الحاصريل بالمحلس

جواب ناطر الدرسحانه بيان على موحد تقارير واحوية حصرات العاماء والتحار الحاصرين المحاس بان المعقول في الانقار المسروح المهاهم في هذا الحربال فاله في محله حكمها ناب عليه بموحد تقرير حصرة الشيح القويسي وصديق حصرات العاما عليه بان الشيح يوحد البرندي توجب العقو من مراحم افدينا فاطل كم قرر حصرة الاستاد بان ذلك يكتب بالحربال لاحل اعراصه الاعتباب الكريمة والامر لصاحب الام



المحاماة

(**۲**۲۲)

صدقوا على ذلك جميع الحاضرين بالمجلس الشيخ حسن العطار الشيخ حسن القويسني الشيخ الملاواني الشيخ محمد شيخ الحجامع الازهر النكري البكري الشيخ السنارى الشيخ الحوهري الشيخ احمد السباعي الشيخ منصور

الشيخ فتوح الشيخ محمد الشيخ ابراهيم الشيح يوسف الصاوى البجيرمي الحبشي الباجوري

الشيخ عثمان الشيح عبد الله القاضي الشيخ على العلبان الشيخ على خليعه الشيخ العناني الشيخ عمر الغرياني السيح مصطبى الدهبي النيح احمد التميمي الشيخ محمد افندي حضرة وكيل الحرمين شريف عمر اغا الحاح عثمان اظر الدرسخانه جبلاط

امين اعا الأنيه لى السيد محمد سعيد الحاج عبدالرحم السيد محمد المغربي الطوير المدني الطوير

الحاح عبد الواحد الحاح علي النحار السيد على الحواهر حي السيد يوسف العباسي شرف

السيد محمد النواوي

وفد عرض هذا التحقيق على الخديوي فاقره بغير تبديل ولاحاجة بنا الى إلفات ذهن القراء لما احلوته هذه الواقعة من المضحكات المبكيات فني تهمة التزوير يرفت امين الفتوى لقلة علمه ويؤمر بعدم الباس الخلع من يحسن بجبتين الى فقيرين من العلماء ويشار الى وقائع القتل فلا يلتفت اليها ويرمى الرجل باستلاب حقوق الغير ونهب الاملاك فيعاقب بالتنبيه عليه ان لا يضرب احداً بعد ذلك اليوم ولا الى ان هذا



المحاماة في البلاد المصرية (٢٦٧)

التحقيق كان بعد الحكم بالعقاب وبعد التنفيذ

ولكني استعيره التفاتاً الى امر واحد هو ان المغاربة كانوا يساعد بعضهم بعضاً ويدافعون عن المتهم منهم حتى ادى ذلك الى عدم عقوبة السيد محمد المغربي والأكتفاء بالتنبيه عليه ولم نرَ من انتصر لابن الحسين مع شيخ الجامع من المصربين وفان ردَّ بان ذلك لانه كان من المفسدين حقيقةً رأينا بجانبه على الزواري المغربي اشد فساداً واعظم اقداماً في اهتضام الحقوق والتعدي على الاموال ومع ذلك انتصر له المغاربة حتى طلب السيد على صالح عدم استشهادهم عليه لانهم رعية اي اتباع السيد المغربي رئيسهم . وكل هذا يشير الى الكامة المجتمعة وحب بني الجنس ومعاونتهم في الشدة بل في اشد اوقات الشدة. ولكن المصر ببن من خيار الناس لايعنيهم شأن احدهم ان وقع في مهواة الاتهام فهم يقولون ما يشاع عنه مما لم يتحققوه بانفسهم ولم يتبينوه بغيرما يقال او المسموع اجابة لنداء (الذمة) واندفاعاً وراء صوت (الحق) غير مبالين بكلمة تفرقت وشمل انحلت روابطه وجامعة تقطعت اوصالها حتى كان لهم من وراء ذلك الحظ الأكبر: شتات القلوب وفتور الهمم وانحطاط العزائم وفوات المرغوب وحلول المرهوب والله يتولى امرهم باحسانه ويكافئهم على صدقهم في اداء تلك الواجبات بما هم اهله من نتائجه وآثاره

ومع هذا فلن تجد بين تلك الوقائع تهمة مخصوصة ولاعيباً معيناً يسند الى صاحبه بل الحقد والحسد هما الاساس في الاتهام والحدس والتخمين مسند الاحكام والاصفر الرنان نعم الوكيل عن الخصوم

نفذ ذلك الحكم العظيم في اولئك (المزورين) ولكنهم لم يرجعوا عن



(۲۲۸) الحاماة

غيهم ولم يعتبروا بما اصابهم من قبل وظلت الشكوى ترتفع من اعمالهم الى مسامع الحاكم كما تدل عليه الارادة السنية الصادرة من المرحوم محمد علي باشا لسماحة قاضي مصر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٧٤٩ وهذه ترجمتها

ان من الناس من لا حرفة له ولا مهنة سوى التداعي الماطل على اخرين بقصد جر منفعة شخصيه أو غرض نفساني وانهم يتوجهون الى المحكمه لاقامة الدعوى بالكيفية المدكورد وحيث ال قاعدة السرع الشريف تقصي باحد رسوم المحكمه من نفس المنحص الدي هو في شكل مدعي عليه وال لم ينبت عليه حق ومل المعلوم الاهتماء بتأديب هؤلاء المرورين وإمنالهم هو مل حصايص السريعة العراء كما هو راسح في شريف علم سهحتكم لما في ذلك مل عبرة الغير ومنعهم مل محاسرهم على هذا الامل الماضح في بعد فيدلا من الحاق الصرر بالمدعي عليه المدكور مل عير وجه يصير تحصيل رسوء المحكمه من نفس اولئك المزورين عند حصورهم للمحكمه لاقامة دعوى باطله بقدد اصرار ناس وكسر قلوبهم متى تدين ذلك لتنالوا الاجر بما تبذلونه في تربية وتأديب هؤلاء المرورين من حس الهمه الدي هو مطلوب المحلص

(حشيه) أنه من مده كان يفتكر في كيفية الفصل في هده الماده بنتيجه حسنه ولكمه لم يوفق وعليه قد استفتا حصرة السيح حسن العطار شيح الحامع الازهر عن حكم اسمرع في دنك وورد حوامه المرسل من طيه لاطلاع سماحتكم عليه والاهتمام بتأديب و الدرورين على وجه ما وصح اطنه وان كان المزور من الحجامع الازهر فيرسل في حسرة أسيح لمومي اليه ليحصل الرسوم المدكوره منه ويرسلها إلى المحكمه

وماكات الزمن الدي تلى زمن صدور هذه الارادة زمن تغهيرات وتقلبت كامة تنوسي (المزورون) ولم نعد نعثر على ذكرهم من بعد في الدفاتر و لاورق التي تصفحناها

غير ن وجود نجالس كان من شأنه ان يساعد طائفة (العرضحالجية) على النمو والظهور فانتتد وا في جميع الجهات وصاروا من لوازم الحياة القضائية



المحاماة في البلاد المصرية (٢٦٩)

واول مرة ظهر فيها اسم الوكيل بصفة رسمية كان في سنة ١٢٦٦ لما صدرت لائحة مجلس التجار اذ فيها قررت الحكومة جواز التوكيل على شروط معينة كما قدمنا '''

ولكنها مع ذلك لم تقرر شروطاً مخصوصة لقبولهم ولم تعترف لهم بحقوق معينة على انها انما تسامحت في قبولهم امام مجالس التجار دون غيرها والسبب فيه ان تلك المجالس كانت مختلطة وكان لابد للاجانب من الاستعانة بالوكلاء فتقرر جواز التوكيل لمن كان غائباً عن المجلس لعذر شرعي مقبول ""

من ذلك الحين اخذ العرضحالجيون صبغة جديدة هي الاشتغال بالوكالة عن الخصوم وكانوا اذا أبيح لهم التوكيل يظهرون بانفسهم امام القضاء واذا منعوا عنه استتروا في منازلهم واداروا الخصومات باقلامهم فيدفون ما يكتبون الى موكليهم ويجري هؤلاء طبقاً لما يشيرون به عليهم

هكذا ظهرت المحاماة في مصر واخذت تنتقل من المجالس التجارية الى المجالس المدنية حتى تمكنت عادة الاستعانة بها في العوائد القضائة وصار الناس يوكلون اهلها في قضاياهم والقضاة يقبلون الوكلاء في الاعمال حنى انتهى بهم الاصرالي اقامة الدعاوى باسمهم واعلان الاوراق الى مكاتبهم وكان المحامون اذا النيت المجالس يرجعون الى فناء المديريات وياتمسون رزقهم من تحرير العرائض فاذا أعيد نظام القضاء انفرج امامهم باب العمل

وهكذا الى سنة ١٢٨٠ حيث انسَأ المرحوم اسماسيل باشا المجالس الملغاة على

⁽۱) راجع صحيفة ۱۸٦

⁽٢) راجع بند ٦ ملحق عرة ، سحيفة ٣١ ملحقات



الحاماة (۲۷۰)

الكيفية التي تقدم بيانها في الفصل الثاني من هذا الباب . هنالك انتشر (وكلاء الاشغال) في كل ناحية وثبت قدم المحاماة وصارت تتقدم رويداً بتقدم القضاء نفسه الى ان وصلت معه الى درجتها الحاضرة

وقد بحثت كثيراً عن لائحة او نصوص تتعلق ببيان شروط الحرفة ونظامها وحقوقها وواجباتها في ذلك الزمن فلم اعثر على شيء من ذلك ولا على ما يستير الى انها كانت خاضعة لنير ارادة القضاة ان شاؤا قبلوها وان شاؤا اعرضوا عنها

وظيفة المحاماة امام المجالس الملغاة

يعلم القراء مما بيناه في كيفية سير المجالس الملغاة ان وظيفة وكلاء الاشغال المامها كانت قاصرة على تحرير التقارير الثلاث ولعدم وجود النصوص التي ترشدهم الى السير على وتيرة واحدة في محرراتهم كان كل واحد منهم ينحو نحوا مخصوصاً في محرراته فمنهم من يخلط المدني بالجنائي ومنهم من يختلق الحيل والاكاذيب ويدعي غيرما ثبت في الاوراق ليرتبك الامر على خصمه الحيل والاكاذيب ويدعي غيرما ثبت في الاوراق ليرتبك الامر على خصمه ويلنبس الحق على القضاة فيتمكن من غايته عما لديه من الوسائل

ومع ضعف هذه الوظيفة من ذاتها كانت جهات الادارة تزيدها ضعفًا على ضعف بما تلقيه في طريقها من العثرات اذ الغرض من التقاضي نوال الحقوق وكان تنفيذ الاحكام موكولاً الى جهات الادارة كما قدمنا وكم من حكم ابلت الايام اوراقه قبل ان ينال المحكوم له حقه من ظالمه

من ذلك ان رجلاً اسمه احمد تایب من بلدة ارمنت سُرقت له جاموستان واتهم في السرقة رجلاً اسمه موسى عمر فحكم مجلس قنا على هذا



المحاماة في البلاد المصرية (٢٧١)

بالليمان وبدفع ثمن الجاموستين وكتب المجلس الى مديرية جرجا بتاريخ غرة ج سنة ٩٩ نمرة ٩٧ بطلب تنفيذ هذا الحكم فامرت المديرية ناظر قسم جرجا بذلك وجعل ناظر قسم جرجا يطلب من عمدة المحاسنة ومشائخها ارسال موسى عمر لتنفيذ تلك المضبطة وهم يلتمسون العذر بعد العذر في ارساله حوالى تسع سنين الى ان ألغيت المجالس بالوجه القبلي وأنشئت المحاكم الاهلية فجاءتنا تلك الدعوى واذا هي تحنوي على ثلاث وستين ورقة منها ثمانية وخمسون (علوم طلب) باستدعاء موسى عمر

ولولا ضيق المقام لنشرناها كلها ولكنا نذكر عدداً منهاعلى سبيل التمثيل

عمد ومشايخ المحاسنه

بمقتضها ورد من المديريه رقم ٢١ ن سنة ٩٩ نمره ٦٥٣ اجرون تحصيل مبلغ ٤١ غرش من موسى عمر الدي كان مسحون نطير وجود احد الحموسات المسروقين من احمد تايب من ارمنت نظرفه قيمة احرة نزوله بوابور البحر درجه ثالثه وارسال الملع المدكور برفق شيحه موسى المرقوم ليجري اللازم اتما لا يكون دلك تأخير سوى المسافة

۲۸ ں سـة ۹۹ حتم علی علو:

الافاده عن دلك لقد فهمنا امر حضرتكم والحال انه من حصوص المبلع المطلوب من موسى عمر حسب وقت الطلب لم هو موجود بالناحية وعند وحوده يصير تحصيل المبلع منه وارساله طبق الامر من دون محالفه حتم المحاسنة

الي عمدة المحاسه

المقصود حصور موسى عمر من الدكم ومعه مبلع ١٤٠٠ عرس المحكوم به عليه فى قصية تجاريه على سرقة مواشي احمد تايب من أرمنت حسما صدر من المديرية نمرة ٧٠٢ لدون عطا افادات موحنه لتتأخير والا احصروا التم الطرفيا حالا عايد رافعه بعد التوكيل عكم لاجرا اللازم محرم سنة ٣٠٢ ناظر قسم جرجا ختم



المحاماة

(444)

وردتنا هذه وصار معلوم والحال انهو من خصوص موسى عمر لم موجود بالناحيه بلدنا وعند وجوده يرسل الى حضرتكم طبق الامر من دون مخالفه مشايخ المحاسنه ختم

عمد ومشاخ المحاسه

بوصوله حالاً ارسلوا موسى عمر من علدكم ومعه مبلغ ١٤٤١ غرش قيمة ثمى المواشي تعلق احمد تايب من ارمنت واحرة نروله بوابور البحر درجه ثايه اتما يكون حضوره ومعه المبلع عنيد رافعه بدون اعطا افادات حاسنة ٣٠٣ معاون تحصيل حرجا ختم

ورد لـا هده وصار معلوم والحال منحصوص موسى عمر توحه حهة قبلي مديرية قنا على نفر من اقاربه ومطلوب في القرعه العسكريه وعند حصوره برسل امام حصرتكم ولاجل المعلوم لرم الافادة مشايخ المحاسمة ختم

عمد ومشايخ المحاسه

سبق تحرر بالامر عن ارسال موسى عمر من بلدكم ومعه ايصال مبلغ ٤١ غرش القايل عن سابق تسديدها وللان لم كان ترسلوه فلرم محريره يقضي بوصوله حالا سرعوا بارساله عنيد رافعه الايصال المذكور بشرط بعير تأحير بارساله عنيد رافعه الايصال المذكور بشرط بعير تأحير

۲۰ شعیان سنة ۳۰۰

و رد لنا هذا وصار معلوم والحال ان هو من محصوص موسي عمر لم .وجود بالناحيه وعند حصوره بالباحيه نرسلوه بالايصال معه الطرف حصرتكم طبق الامر دون مخالفه عمر على شيح المحاسم عمر على

عمد ومسخ الحالنه

الامرار نحرر لكم من احل تحصيل مناع ١٤٤٠ عرس من موسى عمر من المرار نحر الكم من احمل على سرقة مواتني احمد تايب من ارمنت واحرة برواه بالبحر درحة اليه ومع دلك لحد الان لم ترسلوه وحيث ان تاخير تنفيد الاحكام منهي عنه فرم تحريره اليكم لسرعة تحصيله وارساله على يد رافعه ماذا والا يحصر شيحه لاجرا للارم

ورد بها هده وصار معلوم والحال ان منحصوص موسي عمر فهو المدكور لم موجود



المحاماة في البلاد المصرية (٣٧٣)

بالباحيه بلدنا وها هو حاصل منسا عاية الالتفات وعند وجوده يصير ارساله لطرف حضرتكم طبق الامر من دون مخالفه مشايخ المحاسنه

ختم

عمدة ومشايخ المحاسنه

قدرأيه تحرر لكم عن ارسال موسى عمر من للدكم ومعه مبلغ ١٤٠٠ عرش المحكوم بها عليه في قصية تجاريه على سرقة مواشي احمد تايب من ارمنت حسبا صدر من المديريه نمرة ٧٠٧ ولحد الان لاكان ترسلوه ولا فهم الساب الموجب لعدم ارسال فيلرم بوصوله حالا ياما يرسلوا المدكور ياما يحضر احدكم العمدة واهاليه بدون تأخير بالمسبه لكونه قريب كما علم لما من الافادات الواردة بحتم العمدة المدكور والحدر من المخالفة ما شوال سنة ٣٠١

ختم

ورد لنا هده وصار معلوم وفهمناه حرفيا والحال من خصوص موسى عمر بالناحيه بلدنا وعند حصوره يرسل امام حضرتكم طبق الامر من دون محالفه من شيح المحاسنه سامان الرراع

عمد ومشايح المحاسنه

كم وهو يتحرر اكم عن ارسال موسى عمر من ملدكم ومعه مبلع ١٤٠٠ عرش قيمة ماحكم به عايه في قصية الحموساة المسروقين من احمد تايب وايصال مبلع ٢٦ عرس قيمة احرة وانور البحر المدعي سدادها وللان لم ترسلوه ولا بهم اسباب التأحير فنزه تحريره يقصي نوصوله حالا سرعوا بارساله عبيد رافعه ويكوي تأحير واهمال ناصر قسم جرحا يقصي نوصوله حالا سرعوا بارساله عبيد رافعه ويكوي تأحير واهمال ختم ختم

ورد لما هده وفهمنا مصمونه وصار الحال ان هو من حصوص موسي عمر المطلوب فهو لم موجود بالناحية وقت تاريخ الا وقت تاريخ هده توجه الوجه القلم لاجل زراعة نادي وعند حصوره يصير ارساله وايصا معه الايصال الطرف حصرتكم طبق الامر مسائم المحاسة

عمر علي حتم

عمدة ومشايح المحاسه

یکهی تأخیر واهمال وحالا اسرعوا برسان موسی عمر ومعه منام ۱۶۶۱ عرش عبد رافعه سریعا ناطن قسم حرج را سنة ۳۰۵

40



المحاماة (۲۷٤)

ورد انا هذه وفهمنا مصمونه والحال انه بمقتضي ومن خصوص موسي عمر فهو منمدة لم موجود بالناحيه وعند حضوره يتنبه عليه بالتوجه لطرف حضرتكم مشايخ المحاسنه ختم

شيح غفرة المحاسه

يلرم وصوله احصر وحضر معك موسي عمر من بلدكم بعد التوكيل عنكم ۱۲ اكتوبر سنة ۱۳۰۹ حتم

حصر الما هده وههماه حرفيا والحال ان هنجصوص موسي عمر فهو لم موجود وقت تاريحه لى التوحه الوحه القبلي وقد ارسالنا له مخصوص لاجل حصوره وعند حصوره تحصروه الطرفكم طبق الامر

درجة معارف المحاماة

كان كل من رأى في نفسه الجرأة والقدرة على رص الجُمل وصف السكلام يميل الى المحاماة فيتخذ له مكتباً ويتوكل عن اصحاب الدعاوى وقليل منهم كان يعرف بعض اللوائح والقوانين فيملأ منها محرراته اصاب بها انفرض او خطأه والصفة العامة فيهم هي الجهل باللغة العربية جهلاً كلياً وستعال سايب في التحرير لا تخطر على بال احد من المشتغلين بالقوانين في هذه الاياء

فمن منتخبات محرراتهم التقرير الآتي

قرير أني مقدم عدالة محاس الاحكام المصريه من الواصع اسمه وحتمه فيــه د.ه براهيم علي سلوس من برما تبع مركز محلة منوف عربية

رد نتقرير لذي المقدم من الياس عبسي الوكيل عن الشاهي علوس ورفقاه ٤٠ لم ينكم فيه سيء ثما يعي عن موكلينه شيئا ثما حصلِ منه التعدي على شحص



المحاماة في البلاد المصرية (٢٧٥)

منهم فضلا عما تفوه به في تقريره الاول الذي لم يخرج عن مناسبة ما قالوه في تقريراتهم السابقه التي بتلاوتهم بالمجالس استصوب توقيع الحكم على موكلينه فغاية ما تراء لنا من حنابه أن ما سطره بتقريره الأول محرد شقشقه وأما في تقريره الشاني فقد وتف مه جواد الافترى على شما جرف فصار كاسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه فولو ان تقريري الاول كافي في الرد عليهم لما فيه من ادحاض حججهم الوهميه لكن لايمنعني الحال ان اقول اول واخر ما نقول في هذه الماده ان عدم امتثالهم لاحكام المحالس وفرارهم من تنفيذ الاحكام عليهم دليلا على عدم مسيرهم على نمط الاستقامه وهذا مما يوجب تصاعف الجزوات عليهم خصوصا على حصرة احدهم شيح البلد الواحب عليه امتثال اوامر الحكومه كما وتكلمهم دواما في حق المحالس وجناب وكيابهم ايصا لمسان المطاطه جنايه آكبر من اختها وجرا اتهم على ارتكاب مادة هدا التعدي بصربي وساب امتعتى الواصحه بالمبطق بامه ادهى وامر من السابقتين وحيث عدم امتنالهم وتكلمهم في حق المحالس وجرا اتهم على التعدي من حقوق الحكومه وبمعرفتها تجري اللازم من نحو اخدها لحقوقها وتركه فسواء عندي هذا وذاك واما حقوقي فالاشياء الصائعه مني بواسطة تعديهم لم ارل التمس من عدالة المحلس الرامهم بها او نقيمتها كما هي شئون العداله ملرومية المتعدى بتلقيات من تعدى عليه بدون التفات لاقاويل المست تحت طيائل كنمادة حناب الوكيل لموكليه في اخر تقريره الأول العبر مسموعه سرعا ولاساسة وارتكانه على عدم شهادة من عرفت عنهما لا يصرني دى، لان كشف الحكم هو الشاهد العدل يركه اقامتي بالاستتاليه تحب المعالحه المده المحدده متقريري الاول حتى عادت سحتي كما كات والتناهد الثاني عدولي عبل سواهم لكومهم هم الفاعلين والشاهد النالث تلوياتهم و الاقوال وتحبرهم في الاستدلال على طريق انتجاعس من هده الحبايه المتوهمين بان التقال القصانا من محاس لاحر را ما أن تكون قوابين حكم المحالس فب تفاوت ولم يفقهوا أن قانون كافة المحالس وأحد أبس فيه احتلاف ولا تفاصل هذا ومن حت ان شلاوة التقارير لدى البراد، ارباب المحالس بطهير المحق من المطل عجيئه ﴿ لروم للإطاله عصفة التكرار وعلى السادنا ارباب المجالين أجرى المقتصى من نحو العمالي حقوقي حيث هدا قولي الحامي ه ، في القريرين مين ١٠ شعب سة ١٣٩٨

الرأهيم عني عنوس



(۲۷۲) المحاماة

وهذا تقريرآخر

تقرير اول مقدم لمجلس ابتداى طنطا من السيد احمد الحولي من ناحية البتانون يمركز مليج بمديرية المنوفية

افندم انه مناسبة للظلم المتوقع على بتسلطات الحاح محمد الحندي عمدة بلدنا ولمداومة تقصداته لجهتي يقشد بدلك اصمحلال احوالي واحتساحي وفقرى ليعتنم الاطيان تعلقي حسب عادته المألوف عليها كونه حاعل اهالي الحصه عموما عبيدا لرق عبوديته وعرصه للسلب والنهب ولما انكان ظلمي فاق الحد عنهم قد انبنى عايما دكر تأخيري في المعاش وسداد ما هو مطلوب مني للميري ولما ان الحاج محمد المدكور نظر له حالة احتياحي وفقري قد احضرني بدواره مرارا ودعاني لاخذ جاب من اطياني وماكنت ارتضى بذلك لوجه ما أن الاطيان المدكورة هي تعلق حميع ورثة والدي ومتروكه عنه احيرا لعدم استغراقي في التأخيرات قد شرعت في رهن ثلاثة افدنه وكسور من اطيان عموم العائله لاحل سداد ما هو مطلوب منها والرهن كان مزمع وقوعه لاحد اهالي الباحيه وعند ما الغ العمده المدكور دلك قد احرى الطرق المؤدية لتوقيف الرهن مع حلافه ولواسطة توطعه مامورا باحد مراكر المديريه قد ارسل اعوانه نطلبي ووحودي امامه قد امر صربي ودار على جسمي لهيب كراسيحه الى ان وصلة الدرجه لكوني ارهمت اليه القدر المدكور على مبلع سته وستون جنيه افريكي على مدة اقتداري على السداد واكنت احدت تلك المبلع مه او اقل منه فلا لروم هنا لدلك عا ان ورقــة الرهن محررة بالطرق القهريه عني ومع اقتدارى على تلك المبام اردت توصيله له كي امحصل على رد 'صَّاني الىَّ لتعيش مها انا وباقي الورثه اصحابها ثما كان يقبل دلك مني ولولا سبوق طرده من الحدامه اكمان عاماني نسوق المعاملة ومن تعرصه لي من عير وحه حق وموقيعه في تسايعي اطيباني واحد ملعه قد عرض مني للداحايه دفعتين وأصدرة وأمرها بتسليمي حقى والمدكور ماكان يسمع تلك الاوامر ولا يقمع بالتديهات لداعي اركانه على عنائه وسبوق توضه ومن بعد اطالت البراع بسا فبهدا الصدد قد الرمني يسداد اموال الاطيار المدكوره مدة وصع يده ولاحتياحي الاطيان ماكنت أحر عن اسداد حتى واله عد سداد ما صله مي من المسالع والتصريح لي توضع سمح في الأضيار واحرى هكدا ما يموف الاربعة ايام رجع عدل عهدا العرض ومنعى



المحاماة في البلاد المصرية (۲۷۷)

عن السباخ في الاطيان واستحوذ على سبق ما اخذه منه من المبالغ وتركني خالي يزعم بذلك شدة وجودي في غاية الفقر لاستمرار احتياحي اليه مع أن اغتصاب الحقوق من ذويها هذا امر تأباه العداله الداوريه حصوصا في عصرنا هذا الدي بزغت فيه شموس الحقيقه تحت سهاء العدل والتوفيق واصاءت بنورها حتى اظهرت استبداد المشامحلاهالي حصصهم مثل ذاك العمده الدي هو لحد الان متصور انه لم يرل الفقير مندسر والمني مشتهر ولكنه فاليعلم وليعقل ان زمن فطرته على اعتنام حقوق الحلق قد ولى وصار لأ هـاك سوى امتثاله لتسايمي اطياني اد اني لم ارى اي وجه كان يمنع دلك عبى ما دمت مستعد لتأدية الرهل وان حكومتنا الان ما جملت الا لفصل الحقوق مين الغني والفقير وبنا عالما ذكر النزمت بتقديم هذا التقرير للمحلس في ثلاثة نسخ صوره واحده لاعلان الحاح محمد الجندي المدكور باحدهم لاجل ان يجاوب عنها في الميماد المحدد ومن بعد حفظ الثانيه بالمحلس ترسل الثالثه الى مديرية المنوفية لعالمها بما تحدست عنه انها ويمعرفتها تجرى اعمال الطرق المؤديه للحجز على الاطيان المذكوره لحين صدور حكم المجلس عا يراه فيهده الماده كما وان مر نوط الاطيان المدكوره التي قدرها ٣ افدته وكسور باعتبار عشرة سنوات كل فدان سنوى ١٦٠ عرش هو ملغ ٥٠٦٠ غرش وهذا تقريري وتكل احترام امصيه واحتمه افندم ٦ رمصان سنة ٢٩٧ السيد احمد الحوني حتم من التانون

ومنهم من كان يلجأ الى مدح القضاة كقوله (اعرض لاسيادي ارباب هيئة الحباس وحضرة ريسه الشهم الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم ولا تدخل عليهم زخرفة القول غروراً) ومنهم من يأتى بالفاظ لامعنى لها كقوله (وهو انه بتاريخ اربعه الجاري صار اعلاني بواسطة ضبطية العموم بافاده صادره من مجلس دعاوي البندر مقتضاها ملزوميتي بدفع مبلغ ١٠٠٠ ملك عمله دارجه الى النبيخ محمود الخادم زعما انه باي طرفي ايجار منزل تملقه مدة سنه كامله بغير ما اعلم كيفية المستندات والاوجه التي ارتكن عليها المجلس واوقع حكمه بهذه الصفه رجما بغير مراعية لمراجعة القوانين والمنشورات



(۲۷۸)

مع أنه وان كنت أجبت به بما فيه قطع كلما توسل به الطالب المرقوم لتمسكه باحبال الهوا المردوده عليه التي لا طأئل تحتها سوى عطلي ومصاريفي الذي تكبدتها في هذا المقام وكان المامول أنجاحي بما أثبته من المستندات المعقوله وأخابت سعيه لاكن لاجل تنوير هيئة هذه المسئله وبسطها جليا على مسامع أسيادي أرباب المجلس أقول وأنا في حالة الخضوع وبكل آداب أنه سابقاً كنت استأجرت ٠٠٠٠)

وقول غيره (بتلاوة نقرير حنا مليكه وجد مستطيل العباره بدون ان يأتي فيه بأدنى دليل يؤخذ منه صحة دعواه المتفنعله نظراً للقضيه الجنسائيه السابق التوضيح منا عنها بتقريرنا الاول سوى ما تكام به حنا المذكور من الحرافات يأباها الذوق ويمجها الطبع وغير معول عليها شرعاً وسياسة من نحو قوله ان الحجه الشرعيه ٠٠٠٠)

ولبيان قوة حجتهم في القوانين نأتي على تقرير فيه بحث قانوني وهو بذاته يدل ايضاً على درجة ادبهم في الكتابة ومخاطبة القضاة

عاس احكاء مصريه رئسي سعادتلو افندم حصرتاري

لما أن علم لموكاي حمر أنو سن من تسمرت عربيه أن أحى موكلي أسهاعيل أبو سن رفع دعوى نحاس طبطا باستحقاقه كامل أطياسا أرتكاسا على التكليف ناسمه والمحاس حكم له واحره موكلي هو وناقي أخوته المستحقين لار بعة وسنعين فدان مها واصعين يدهم عايها من مدد عن والدهم تمسيدات سيدهم وقال ناحقية كاملها مع أنه لا يستحق

⁽۱) تقریر مقدم لمحاس مرکز محاة منوف من حلیل انو لیمونه صد الشیخ محمود الحادہ فی ۱۹ ح سنة ۱۳۰۰

 ⁽۳) تقریر صالح صالح ابو ناعم بناریخ ۲۳ جماد اول سنة ۱۲۹۹ د. حنا ملیکه
 بترکمه عن کر ابو ناعم لمحدم طنطا



المحاماة في البلاد المصرية (٢٧٩)

الا تسعة عشر فدان فقط الواضع يده عليها من حين الانفراز للان ولم يختصم فيها الا احد الاخوه محمد ابو س فقط ورفعت بمن اختصمه للاستينناف ولما اشبع لموكلي ذلك قدم المعارصه اللازمه للاستيئناف المبسوط به الدعوى حالما علم ذلك وبعَّد ان تداولة التحريرات فيها قد أصدر حلاصته المرفوقه طيه برفض المعارضه ارتكاننا على ان الدعوى سبق الحكم فيها سوم جلسة ١٤ ربيع اخر سنة ٣٠٠ وقال ان دستور المعارضه الصادر من المجلس رياسة سعادتكم في ١٢ ح سنة ٩٩ قاصي مان النطر في المعارصه لا يكل الا بحال وجود القصيه بالمحاس وحث المشور صريحه يحالف ما رآه الاستئناف وقيد التبس عايه مفهومه بما أن صريحه يقصى قبول المعارصة من الشحص الثالث الحارج عن الحصومه متى كان يلحقه صرر من الحكم الصادر وصررى طاهر سوى كان في الحكم الصادر في الموصوع من الابتداى او من حكم الانصراف الدي ارتكر عليه لان حكم الانصراف لا حرح عن كونه الة للوسول للموضوع لتمادى الزمن ولكن لا يمس الموصوع عند عدم التمادي واما قد قدمت المعارصه قبل الاعلان بحكم الاصراف المرتكن عليه قبل حروح مصبطه من المجلس ولم يسبق لموكلي تداحل في الدعوى لا باصيل ولا توكيل الا حال تقدم المعارصه وحيث ال تلك الدستور قد منحني قبول تداحلي في الدعوى ومحـــاماتي عن حقوق حتى ولو كان تنفد الحكم كما اشار بدلك المشور ولا حق للاستيناف فها رآه اقله يكون تلك المنبور قد علم حصرات القصاة كيفية السير في المعارضه يكون متى رؤ قبول المعارضه (اى) متى تثبت الديهم صررى وعدم تداحلي في الدعوى لهم ال يحكموا نقبول المعارصه ويستروا فيها على حدتها قايمه بمسها دور مدحلها في الدعوى الاصايه (اي) تكون القصيه الاصايه سايره نسيرها على ما هي عليه والمعارصه سايره على ما هي عليه ايصا وما يحكم به في المعارصه يمحوا عبد القبول ما حكم به في القصيه الاصليه ولو كان حكم فيها بهائيا لهدا والتباس المسيله على الاستيناف وكون الاحكام هو محكمة التمبير وله بهده الحاله ال يرفض حكم الاستيئناف ويحكم نفيول المعارضة حيث مشوت في الدعوى أي من دوى الحقوق ومن ذوى الشأن ولحقى صرر ولم الداحل فيها فاقتصى عرص هدا في ثلاثة نسخ صوره واحده لحفظ احدهم بالمحاس واعلان محمد ابو س بناحية تسرت عربيه والخواحه الياس عسى بطبطا وكيل اسمعيل انو س باثيهم للمحاوبه وتحديد الحلسه وأجرى



(۲۸۰) المحاماة

المقتضى حسب الاصول من طيه قرار الاستشاف افندم ١١ شعبان سنة ٣٠٠ عن عمر ابو سن الفقير السيد مصطفى الجدى بطنطا

ومن منتخبات محرراتهم التقرير الآتي

تقرير ثاني بمحلس ابدائي طنطا ردا على احتجاد عبد القادر الصواف ان المتوقع من صدور الاذن لصراف ومشايخ النــاحيه بنقل تكليف المباني هذا شهير ولا يمكن اخفاه لان لو طلب من الصراف والمشايخ وانكروه فعلى المديريه اطهاره من قيوداتهـــا و بالحصول عليه يتصح هو موسس على اي شيء فان يتظاهر سه ما يوصل لمحل وجود السند المفتعل فيؤخذ ويتحقق ما فيه بيد الانصاف ليتصح تصنع عبد القادر ويدينه فيهذه الافتعاله اما ما قاله بتقريره دونا عمن صار اعلانهم برأته نفسه وتكتمه الحق دليلا على ظنه بان تِحلص من الادانه مع ان من انكاره وتأخير متولى العشهاوي وجورحي سيف دهال عن المجاوبه وتعرض عبد القادر بمفرده لهدا الصدد وتعبنه شحص افوكاتو بصفة وكيل الأمر الدي لا فائدة له فيه دليلا على مساعيه في مصرتي وانتفاع من له معهم معامله وقد صح فيه المنل المشهور يكاد المرتاب ان يقول خدىي لهذا التحاري ولا يدري أن للعدل والأنصاف قواعد بها يظهر الحق ويخبى الباطل فبهدا التمس الحصول على ما صدر من المديريه بنقل التكليف وأساسه يعني السند المقتعل وشهوده وتحقيق الحاله بحسب ما تدعوه الاصول وتكلف من ارسل اليهم نسح تقاريري الدي سلكوا عن المجاوبه بالمجاوبه عنهم لان سكوتهم يؤخد منه الشاهد الاقوى للابطوى والآتحاد على مظلمتي وشوف نانفاس وفطانة البيادي إرباب المحلس تبرز الحمايا وأتحصل على دفع الضرر وقد حررة هذا اربعة سخ احدهم تحفط بالمحلس والثاسه ترسل للمديريه ايجاب عنها بما هو مقيد في دفاترها في حصوص نقل التكليف والثااثه للصراف والمشايخ ليحضروا الأذن المقال عنه للاطلاع عليه والرامه الى عند القادر لعله يهتدي الى سنل الرشاد ويترك وحوه الاجحاد هدا مع مطالبة جورحي ومتولى المدكورين بالمحاوبه عما اعلنوا عنه وتكل حصوع وصعت اسمي وحتمي ٢٩ ح سنة ١٣٠٠ مندور ابوسعده حتم من بنها



المحاماة في البلاد المصرية (٢٨١)

هذا شأنهم في القضايا المدنية أما في القضايا الجنائية فكانوا اقل ظهوراً فقد علمنا مما سبق ان النحقيق والقضاء كان بيد (القائمقامين) والمشايخ وحكام الاخطاط ونظار الاقسام والمدير بن والمفتشين والمحتسبين وغيره وكانت الواجبات والحقوق مختلطة ببعضها ولاحد للسلطات تقف عنده شأن كل حكومة ناشئة في بلاد فوضى وكان وكلاء الاشغال اقرب فيها الى المحاباة والاستعطاء او التأنير بما يسر الله للمتهمين من اليسار ولا احتياج بعد ذلك الى فهم كثير ولا الى علم غزير بل كل عالم بطرق (التنهيم) بالمعنى المخصوص وكل من كان له المام بوسائل (التداخل) كان ينتظم في سلك المحاماة فيعيش ميسراً مرزوقاً

رجل من مديرية البحيرة ولد زراعاً وتربى بين الارض وثمرها حتى بلغ أشده واتفق ان احد اصهاره دعي للشهادة في قضية جنائية اثناء كقيقها بمديرية المنوفية فاستزاد الشاهد مؤونته وتوجه حيث طلب فوصل الى شبين والشمس تغرب وأخبر المدير بحضوره عامر بوضعه في السجن الى شبين والشمس تغرب وأخبر المدير بحضوره عامر بوضعه في السجن الى الصباح ثم نسيه المدير والقواص والحقق والسجان وظل في ظامته نحو السنتين واتفق أن صدر امر الحكومة بارسال المسجونين الى السودان لعمل اقتضته مصلحتها فسيق من كان فيها الى مصر وسجنوا بالطو بخانة في انتظار السفر ومنهم ذلك الشاهد المسكين وسق على صهره (على عسر) امره فاستخار الله في الرحيل الى مصر حيث نزل على حضرة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد في الرحيل الى مصر حيث نزل على حضرة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد عبده هذي الديار المصرية وكان وقتها يصلب العلم في الجامع الازهر فافام عنده اياماً قدم في اثنائها عريضة الى الداخلية فلما وصلت الى يد ازهري عنده اياماً قدم في اثنائها عريضة الى الداخلية فلما وصلت الى يد ازهري



المحاماة

(YAY)*

بك باشكاتبها اذ ذاك مزقها ورجع على عسر مغبوناً مقهوراً . وفي ذات يوم اصبح يقول لحضرة الاستاذ انه رأى في المنام ان خلاص صهره سيكون على يده وطلب منه ان يسعى لذلك فاجابه لعل ذلك الخلاص يكون بالمشورة واشارعليه ان يحرر عريضة كالسابق ويذهب حيث مركز الداخلية في درب الجنينة مكان محكمة الموسكى الحالية فاذا قدم الناظر وهو المغفور له توفيق باشا الخديوي السابق لما كان ولي العهد ترامى على عربته وقدم عريضته لعل الله يأخذ بناصره فاطاع على عسر اشارة الاستاذ وحرر العويضة وبكر في اليوم الشاني الى درب الجنينة فلما اقبل ناظر الداخلية صاح باعلى صوته (مظلوم يا افندينا) فأمر بعريضته وتلاها واستدعى ازهري بك فاشار بعدم الالتفات اليها لان الناس تعودوا (الخبص) في عرائضهم فلم يصغ اليه واحضر على عسر امامه وتأكد الامر منه فقـال له اذا لم يتبين لافندينا ان قولي صحيح فليأمر بارسالي الى السودان مع صهري وهنالك صدر امره بالاستعلام من مديرية المنوفية فورد الرد بعدم معرفة سبب سجن ذلك المظلوم وانه ليس من جناية عليه ولا ذنب له يستحق الحبس لاجله فامر بالافراج عنـه واخذه على عسر وتوجه به فرحاً الى بلده حيث لاقاه اهمله بالتهليل والمزمار على جاري العادة القديمة وانطلق خبره بين الناس (على عسر جاب اليسير) واعتقد البسطاء وكلهم ذاك البسيط ان على عسر من فحول المحاماة ونسوا انه كان من فحول الغيط بالامس وصاركل ذي جريرة يسعى عنده فيـأخذ منه ما تيسر ويقتسمه مناصفة مع العمال وينجح في مسعاه وانتهى هو نفسه ايضاً ان اعتقد في



المحاماة في البلاد المصرية (٣٨٣)

نفسه الاقتدار على المحاماة فترك الزراعة واشتغل بالمحاماة وغير ملبسه وارتدى الجبة والقفطان الى ان صار ذا يسار وتزوج امرأة ذات مال في القاهرة واشترى اطياناً تسمح له بسعة العيش ثم توفي ناعم البال سعيد الحال وهذا النبأ الذي نرويه عن حجة صادقة في النقل وهو حضرة الاستاذ نفسه يدلك على قدر المحاماة في الجنايات قبل الآن بخمس عشرة سنة ولم تكن لغتهم في الحورات الجنائية ارق منها في المسائل المدنية على انه لم يكن لهم في الاولى عمل مستقل بل انهم كانوا يصيغون اجابة المتهم في (المذاكرة) على حسب ما يفهمون منه اذا كان المتهم مطلق الصراح في (المذاكرة) على حسب ما يفهمون منه اذا كان المتهم مطلق الصراح وانما كان يطلق صراح اهل اليسار دون الفقراء وفي بعض الاحيان كانوا يكتبون عرائض الاسترحام بطلب الافراج عن المسجونين واليك محرراً منها

مجلس ابتدائي طنطا عزتلوبك

تقرير مقدمه الفقير احمد الجمال من المحله الكبرى يوضح به لمسامعكم النسريفه عنما اصابه باطالة مدة مكسه بالسحن بحصوص تهمة سرقه من احد الفاعلين الشون عليهم العمل وباسبات ذلك ارتكبت اتلاف كاي في عموم ما امتاكه من نقود وعنش منر لي واصبحنا بحاله تستوجب التفات قلكم الحنون

كيفية الموضوع

هو ان شحص يدعا بشاره السنحاوي من المحله الكبرى السرق منزله وبانبحث على الفاعل من محل اللروم تطاهر على ان الفاعل هو محدومه المدعو ميحائيل جاد بانحاده مع حسين العجور ومحمد الحبان ونجيب العبد محدوم الحاح محمد الاحتيار وسعد محدوم الشيح الششتاوي وعد الرحم البريري والراهم الريي ثم ان صار ضبط عموم من المحصر فيهم الشبهه المحسوطه منهم ايصا بعض من السرقه المدعى بها بشاره المدكور وبنا عليه صار ارسالهم عموما لسحن المديرية فاحدهم ابراهيم البربري تداعا على اني وبنا دفقهم وعامقتصى دعواه صار القبض عليه وأمر يسحني وبسؤلي عن الكيفية



(٢٨٤) الحاماة

تقدم مني محضر من عدول يدل على ان في اليوم المحدود كنت بطرفهم ولا اعلم بذلك وهذا من من يثبت تزوير من ادعا عليا كذبا فبهذا النسبه المطابقه القوانين والمنشورات لم محقوقا كي اعاقب باطالة مدة سجني بمثل هذا مع كون ان الفاعلين المسبوت عليهم العمل يفرح عنهم عموما وابق انا البرى فهذا لا يرضي العدالة قط كون انه مخالف للنظام وباطلاع سيادتكم على نتيحة التحقيق يتضح لدى عدالتكم ما اوضحته حرفيا فبنا عليه اروم من عدالة المجاس صدور الامر الكريم بالافراح عني بالصانه لحين صدور حكم المجلس المشار اليه فيا يترأى له بهذا وها انا وعيالي المنصابين المظلومين المبدين اصبحوا بحالة الفقر الشديد بهذا العسبه الباطله دو عجيه لسيادتكم ما داموا في قيد الحياه افندم تحريرا في ٢٤ هماد اخر سنة ١٢٩٧ الوكيل عن المنصاب

جرجس عازار

لكن لا لوم على المحاماة من حيث لغتها فان لغة المجالس كانت اغلق واشد بعداً عن العربية البسيطة من لغتهم بكثير وكان التحرير بعبارة غامضة لا تفهم الاكما تفهم الاحاجي من الهبات التي يفتخر بها من فتح الله عليه ورفعه في الانشاء مكاناً علياً فكان اكبرالكتاب اعجمهم لساناً لان ادغام الكلام وتشويش العبارة والاغراب الى حد ان يغيب المقصود عن الافهام كانت من أحسن ضروب التأثير عند القراء قضاة كانوا او خصوماً وكان يقال عن صاحب هذه الموهبة (ذلك رجل يعقد العقدة فلا تحلى) واولئك هم (المزورون) في عرف الاتراك المصربين ولنضرب لذلك مثلاً يؤيد ما تقدم

لما تغير نظام جريدة الوقائع المصرية وصارت تصدر ثلاث مرات في كل اسبوع ثم في كل يوم منه اعطيت حق مراقبة المجالس في احكامها وصارت هذه ترسل اليها الاحكام فتنشرها وتبدي عليها من الملاحظات ما



المحاماة في البلاد المصرية (٢٨٥)

کان یعن لھا

فمن الاحكام التي بعث بها البها مجلس استثناف بحري حكم طول محرروها فهمه فلم يدركوه ونشرت الوقائع الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨١ (١٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٨) عدد ١٠٣٧ الجملة الآتي نصها

- ﴿ مشكارت الكتابة ﴿ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّ

من مند ايام جرى قلم النصيحة بمداد حب المنفعة على قرطاس المقصد الجميل فرقم كلات في الانشاء وسيان مراتبه وتفصيل الممدوح منه وغير الممدوح وتقسيم ارباب القلم في ديارنا المصرية وختمها بنداء عمومي صادر عن سايم القلب وصميم الفؤاد

ولقد كانت الآمال ترسل في مخياتي باقلام الرجاء ان سيكون لتلك الكلمات عند اهل الديار وقع حميل فتنععل عنها النموس ويظهر لها اثر يدكر في عالم المحسوسات فكنت لدلك كالواقف على اقدام الانتظار لانتهاز المورصة في لقاء المحبوب يقلقه الصجر ويصديه الاصطبار فاذا مصى اليوم الطويل ولم ار فيه من اثر يدل على نوال المطلوب رددت انفاس الاسف ومنيت النفس باليوم الثابي عساد يسمر فجره عما يسكن الروع ويدفع الوسواس شأن الحجب يتعلل بالاماني ويعتذر بتوارد الايام ولما طال بي المدى وتطاولت الازمان على ما تعلقت به الآمال حدا بي حب المنفعه الى اعادة النصح وترداد القول فيه فلعلي اجد فائدة التكرار فيجلو ما مر من الصبر والانتظار غير ابي ساجعل هذا العصل قاصرا على القسم الاخير الا وهم الدين حسبوا العسهم عرباء بين الماء اللغه العربيه على ما هم عليه من وفرة العدد وكثرة الاشتعال بمصالح البلاد ومنافع العباد فامهم هم الدين عليهم مدار الاعمال ويتوقف على مجاحهم صلاح الاحوال فاقول العباد فامهم هم الدين عليهم مدار الاعمال ويتوقف على مجاحهم صلاح الاحوال فاقول العباد فامهم هم الدين عليهم مدار الاعمال ويتوقف على مجاحهم صلاح الاحوال فاقول العباد عام وردت المراسلات بموادر الوقايع ومهمات الحوادث مغلقة الالفاط عامصة المعاني محتلة التركيب لا يقتدر المطالع على حل رموزها ولا يتمكن من فك طلم اتها الا

المعاني محتلة التركيب لا يقتدر المطالع على حل رموزها ولا يتمكن من فك طلسهاتها الا سد ان يجهد هسه و يمعن الفكرة و يدتق البطر ومع ذلك فلا يحلو الحال من الحطاء في فهم المقصود مما نواه الكاتب منهم و رقه في اسطر بينها و بين المنوى له بون سيد حتى كانهم اصلح الله حالهم آلوا على انفسهم ان لا يسقشوا في او راقهم الا ما لا تصل اليه الافهام ولا يقف على حقيقته الادراك وعدوا دنك من جديل المزايا وحميل الاوصاف او كانهم



(7,44)

وهم في وسط ابناء اللغة العربية لم يرضوا لانفسهم هذه النسبة فنصبوا الادلة واقاموا البراهين على انهم براء منهم وليسوا من لهجتهم في شيء

وقد حرت عادة كثير من هاته الطائفة من بدء وجودها باستعمال الفاظ تلقتها آذان الخلف عن افواه السلف فعلقت بمخيلاتهم علوق العلق في الحِلود فلا كرور الايام يغيرها ولا تبدلهاطواهر العلوم فترى مراسلاتهم الى هذا الوقت (الذي طم فيه مجر العلم ونفثت فيه اقلام الكتبة سحر البيان) غاصة بمفردات هذه الالفاظ واسأليب تراكيبهم جارية على منوالها لا يخشون فيها مطلعا ولا يرهبون ناقدا ولا تدعوهم الغيرة عند ما يطالعون وسائل سواهم المينة المقصود الواضحة العبارة السهلة المآخد الى الاقلاع عما الفوه او التباعد عما اعتنقوه بل لا نزال نطالع في خلال نما ُقهم (تلك الرجل) و (هذا المرأة) و (هؤلاء الشخص) و (منه ينفهم) و (لذا وكون مما ذكر) و (من حيث ليس) و (وورد جوابكم والحال) و (ما تورى) و (سبوق المخاطبه) و (التوريه او الارأيه منه) و (تحت الاهميه) و (كون من سابقة التحقيق) و (كون من ذا يتضح) و (كان جارى المشاحرة) و (احرونا الصرف) و (بذا لا هماك لزوم) و (انما من كون مدكورا بذلك) الى عير ذلك مما لا يمكن للقلم ان يستوفى فيه الاحصاء وهذا اذا نظرنا الى المفردات واما لو وجهنا النظر الى التراكث لوجدنا المتدأ ملا خبر والعمل بدون فاعل والشرط بغير جزاء لقولهم وهي من النوادر المستغسريه (ورد امر سعادتكم بالاستعلام عن فلان الدي صفته كذا ولما حصر فلان وسألناه عنه اركان قابله ام لا ولزم شرحه بالافاده) والاستتاج من مقدمات تباين المقصود وجعل السيء سببا لمناقضه والتأليف مين المحتلفين والحكم عليهما معا بما لا يماسب الا الواحد منهما والتعرقة بين المتجانسين اللدين اذا حكم على احدها باي الاحكام شمل نانيهما رغما ع المفرقين وخلط موصوع المادة بسواه والحشو والتطويل بما لا يحتمله الكلام الي غير ذلك مما يوجب ركاكة العبارة وقلاقة التركيب ان لم نقل انه يحل ىالمعنى ويؤدي الى فهم غير المقصود

ويغلب على الطن ان هدا هو السبب الوحيد لاشكال عالم القصايا وتطويل الرمس فيها فانه ربما دعت الحال لنقل اوراق مادة ما من ديوان الى سواه او قصت الصرورة بسريان انخاطبات فيما يتعلق مين ديوا بين فيفهم منها هذا ما لم يكن قصده ذلك فيعمل فيها على قدر ما يصل اليه ادراكه وهناك محتلف الاقوال و يكثر القيل والقال و يقع فيها الاشكال و تتجدد



المحاماة في البلاد المصرية (۲۸۷)

الاستعلامات بما تطلبه الاحوال ومن هنا يحصل الالتباس ويطول الزمن بدون ان محل مشاكلها او تنتهي مسائلها فتنتقل المادة من البساطه الى التركيب وتتحول من السهولة الى الصعوبة والتعقيد بل ربما دحلت المادة بهذه الواسطة في باب تنوع المقاصد واختلاف الاعراض وجعلت بعد امتداد الزمن وتعطيل ذويها (عن الاعمال المعاشية) في زوايا الاهمال اذ لا يبعد ان اربابها يهون عليهم فوات الحقوق ولحوق الاضرار فيتركوها تلعب بها ايدي التنقلات الى ان تقع في بطن صندوق فتغيب عن النظر وتنسى من الادهان وكان مثل هذا كثير الوقوع في عالب المواد بدون تفرقة بين التي تحتص بالاهلين بعصهم مع بعض او التي تكون فيها مصلحة اميرية عمومية او خصوصية وقد اثبتنا بعض القصايا على ما يفهم منها ثم صدر لما من مصدرها الاول ما يفيد المنا لم نثبتها كما نواه الكائب (ولم تدل عليه) احرفه فاثبتناه مع اشفاعه بتقديم المعذره وطلب التوصيح فيا يرد الينا من بعض المراسلات، هذا وقد ورد الينا من بعض المراسلات، هذا وقد ورد الينا من بعض المستشاف بحري مراسلة افتتحت بقضية حاولنا فهم المقصود منها فلم نقف عليه ولهذا رأيا ان نثبتها بنصها لتكون من الشواهد على ما قلماه ولئلا نتجاوز ما نواه مسطرها فنحتاح الى اعادة التصحيح وهي هذه برسم حروفها

في ليلة الجمعة ٢٧ شعبال سنة ٢٩٤ صار قتل شحص يدعا شعبان نجم مل كفر سعدون غربيه بالعيط تعلقه وورثاه حصروا شبهتهم في شحص بلديه يدعا احمد شوره ولما ال المدكور لم يقر على ذلك وانسب سيد احمد عبد الدايم رئس المشيحة اغرى الورثه ومل سئلوا في القصيه على تهمته وما قيل فيحقه بسبب مطاعنته فيحق الرئس المدكور معما ابداه مل المعادات في دلك قد احذت الحكومه في اسباب الفحص والتدقيق في هده المسئله ولما تبين برائة احمد الشوره المدكور وعدم صحة تهمته كونها باعرى دالة العمده وشهة العمده المدكور بما حلى بشعبان نجم وما اتصح من بعد شحص يدعا ابو السعود اراهيم مل كفر ابو جندي تابع اسماعيل الفار صهر سيد احمد المدكور ليلة قتل شعبان المدكور وما تورى بالتحريات التي حرت عن ذبك من ان فقده بمعرفة ابراهيم الهار هو لعدم افشا الم شعبان نجم الدي قتلوه ليلتها مراعاة خاطر سيد احمد عبد الدايم نقصد نسبة قتله لاحمد الشوره المحكى عنه سبب مطاعنته فيحقه قد حكم من الاستئناف برأة احمد المدكور ومحارات سيد احمد عبد الدايم بلمان اسكندريه مدة سه ونصف ثم واشهة اسماعيل النار في هده المادة ايصا وعدم اجرى تحقيقات مدة سه ونصف ثم واشهة اسماعيل النار في هده المادة ايصا وعدم اجرى تحقيقات



(YAA)

ابندائيه معه ولا معرفة المشتركين فيها خلاف سيد احمد عبد الدايم تنوه أنه بصدور المضبطة للمديرية نجري التحقيق اللازم عن ذلك بمعرفتها وتحيل اوراقه على جهة الاختصاص ثم حكم على سعد بدوي الصراف بطرده من الخدمات الميرية نظرا لتحارية على توضيح عمر ولد شعبان نجم الدي كان تهمه احمد الشورى بناء على قولة زياده عن الوارد دفتر الصحة بنوع الموافقة لما اوراه رئس المشيخة فيخصوص الولد المذكور بقصد نأييد احمد الشوره مع أنه قاصد سحن أرباب وظايف العفارة بالمديرية خمسة عشر يوم نظرا لاهمالهم في ضبط الفاعل حال الواقعة وسجن نجم احد من سئلوا في القضية نظير اختلاف اقواله عشرة ايام واحمد افندي حمر مأمور المركز سابق الذي حضر واقعة القضية وبسب له فيها المساعدة لسيد احمد عبد الدايم في مجبورية واعرى المسئولين على تهمة احمد الشورة تنوه عن استيفاء التحقيق معه بمعرفة المديرية بالنظر لعدم استيفاء وإحالة اوراقة على جهة الاختصاص اه

وغير خني ان مثل هده الكتابه لا يستفيد منها قارئها عرض كاتبها بمحرد الاطلاع علمها وامعان النظر فيها بل لا بد له من وجود مسطرها معه ليبين ما قصده ويوضح ما نواه ولا شبهة في اله يستحيل وجوده مع كل كتابة يسطرها وهذا مناقض لاصل العرض المطلوب من فن الكتابة والقرأة فان لم يكن العرض منها في اصل الوضع الا تسهيل طرق التعلم والتعلم وامكان تواصل الافكار وقصاء الاوطار مع معد الشقة وتماين الاوطان واستفادة العائب عن مكان الكاتب ما الطوت عليه سريرته فاو قات هذا العرص باي واسطة في اي نوع كان من انواع الكتابة لا يعتد به ولا يحسب من فنها المطلوب اد يلرم على فواته انه لا يمكن الافادة والاستفادة الا ماحتماع المتحاطس في نهار واحد وفي هدا تصيبق مين وتصيبع لكل انصالح المتبادلة مين بي نوع الانسان ومن العجيب ان اناسا من هاته الطائفة يعتقدون انه لا يحتمع العلم باللعة العربية وفنون الآداب مع المعرفة باساليب الكتبة واصطلاحات الدواوين فكل من تعلم العلوم واجهد نفسه في تحصيل الفنون يمتنع عليــه ان يكون من اوساط الكتبة فصلا عن الماهرين وقالوا انه على قدر تقرب الشحص من العاوم والصون يكون تماعده من الانتظام في سلكهم النصيد ولا يخوي ما في دلك من العلو والاحجاف فان العلم بنسيء لا يباقى العلم بسواهُ بل ربما اعان عليه ولا سها الكان المعاومان من نوع واحدُكما في فنون الكتابة والانشاء ولكنا ملتمس لهدا العريق منهم عدرا واصح البيان دلك انهم



المحاماة في البلاد المصرية (٢٨٩)

شبوا مجردين عن العلوم والهنون وعلموا بعد فوات الزمن ان المجرد عنهما لا يعد من نوع الانسال الا على سبيل المجاز فحاولوا ان لا يتحلى بهما احد من مشاركيهم في صناعتهم حرصا على ناموسهم من السقوط وحفظا لمنزلتهم الرفيعة في الهلوب فقاموا بوظيعة التنفير من الآداب محتجين ما منافرة لصناعة الكتبة التي عليها مدار التعيش في هذه الدار على انا لا نطلب منهم ان تكون كتاماتهم جارية على قوايين اللغة العربية او كافلة لما تقتصيه الحال من الفصاحة والبلاغة او شاملة لما يؤثر في النموس وينقلها من حال الى حال ولكنا نطلب منهم امرا سهلا لا يصعب نواله على قريب العهد مالكتابة والقرأة وهو ان تكون الكتابة سهلة العبارة واصحة المقصود (وان كانت بالالهاظ العامية الملحونة) وان يكون موضوعها واحدا حالية من التعقيد والتطويل بما لا يجتاج اليه الكلام)

نعم انا نعترف لكثير منهم بانهم قد انتقلوا عما وصل اليهم من المتقدمين واحدوا يجارون ابناء العاوم ويسيرون على طريقتهم في المراسلات والكتابات فرأيها رسائلهم (وتحريراتهم) وانشا آتهم سهلة العبارة صحيحة التركيب يعهم منها المقصود بدون تجشم مشقة ولا مقاساة عناء ولكنهم قليل مس كثير

واني لعلى يقين من ان هده الصيحه ستصادف قلوما سليمة وصدورا حالية من الزهو والاعجاب فتقع لدى ارمابها موقع القبول والاستحسان فيعملوا على ما رسمت به من البيان كما اني لا اجهل انها ستقع مين يدي اقوام تترفع نفوسهم على النطر اليها وتشمئز قلومهم عد سماع ما تصمته من المصايح فيقوتهم ما نطقت به من الموعظة والتدكير ولكنا لا يمعنا عامنا بذلك عن بدل النصح وتكرار القول فيه فانا غير آيسين من رحوعهم يوما الى انفسهم فيعلموا ان جميع ما رقماه من هدا القبيل ايس الاحاص عجة ومحض اخلاص اوحبه علينا حد المنعمة العامة والرمتنا به وطائفنا والله الهادي الى سواء سدل

شم اتبعت الوقائع هذه الجملة بالجملة الآتية

اوردنا في العدد الماصي القضية التي افتتحت بها مراسلة محلس متتساف بحري واثمتناها مصها ليطلع عليها القراء ويحهدوا الهسهم في فهم ما الصوت عايهه ثم يرحعوا بعد دلك بدول فائدة اد لا يمكن ال يعهم صها سيء لا سريدة فيها أو لنقص منها أو بوجود مسطرها معها في كل مكان قرئت فيه اسطرها

27



(۲۹۰) الحاماة

واليوم ننشر القضية التي اختتمت بها تلك المراسلة بحروفها ورسمها وتثبت بعدها ما يستفاد منها بعبارة عامية (ولعلها تكون الخاتمة لما يماثل هذه المراسلات) ونطلب من حضرة هذا الكاتب ومن سواه ممن يراسلوننا ان ينسجوا في كتاباتهم على هذا المنوال السهل ولا يكلفوا القارئين المشقة الرائدة والعناء الشديد في فهم امر سهل ومعنى قليل وان يقبلوا هذه النصيحة فيصرفوا من زمنهم الطويل وقتا يسيرا في ايعود عايهم بحس السيرة وعلى اعمالهم بالاصلاح وهذه هي القصية بنصها ورسمها

(شخص يسها حيب افندي سالم مأمور مركز منيت سمنود سابق ادعا على مسيحه منصور الذي كان كاتب تحريرات مديرية الدقهليه بانه من تلاعبه في شياحة نوسا الغيط بعد ان حرر افادة برفت مشايحها بالنسبة لعدم انتظام حركتها قد حرر افاده أخرى سودت المشايخ المذكورين لوظائمهم بالقول ان المكاتبات الحبارى صدورها عن رأى الحكام مع كون ذلك بخلاف فالتحقيق فاما اتصح من ان تحرر الافادات المحكى عنها هي رأي مدير وقتها وبحتمه ايصا قد حكم بصرف النظر عن دعوى المدعى المدكور) اهوهذا هو ما يستفاد منها

ادعى حبيب افندي سالم مامور مركز منيت سمنود سابقا على مسيحه منصور الذي كان كاتب تحريرات مديرية الدقهلية انه كتب برفت مشايخ (نوسا العيط) لعدم الاستطام فيها ثم كتب ثانيا بعودتهم الى وطائفهم واحتج ان ذلك كله مامر الحكام مع ان الامر ليس كذلك وقد ظهر مالتحقيق ان هده الكتابات كان موقعا عليها من مدير ذلك الوقت فلذلك حكم بصرف النظر عن هذه الدعوى

وعلى قدر درجة هذا القضاء وذاك النظام وجدت المحاماة في ذلك العهد بغير نظام سوى مجرد الارادة ولا قانون الا رغبة الحاكم او القاضي وحسن عنايته بالوكيل

ويشترط عادةً في المحامي ان يكون لين العريكة عظيم التحمل له دراية بالتداخل واجتذاب قلوب، القضاة والحكام بالبذل والسخاء والتفنن في السليب الهدايا ومنهم من كان يركن في نجاحه الى ما له من النفوذ والحظوة



المحاماة في البلاد المصرية (٢٩١)

لدى عظيم من المقربين وآخرون ينتهزون فرصة مكانتهم الشخصية فيتخذون اصفياء يرسلونهم الى المحاكم والمصالح في قضاء الاعمال وانجاز القضايا وقوم يستخدمون السعايات فيرهبون الحاكم بما يلقونه من الخوف في قلبه وكانت الظروف تساعد على ذلك وتدعو اليه

والآن يسهل علينا تلخيص حال المحاماة اي حق المدافعة عن النفس والمال في كلمتين: من كان قوياً فله محام من قوته ومن كان غنياً فله وكيل من ثروته والله يتولى الضعيف والفقراء برحمته

نع كانت المحاكم الشرعية موجودة ولكن اعمالها كانت على نحو ما تشير اليه تلك الشكوى وما جرى فيها كما ان حالة البلاد وبواعث توطيد الحكومة الجديدة فيها كانت من جهة اخرى تستلزم غير تلك المحاكم في تقرير الحقوق وفرض الواجبات والفصل في المنازعات فكان الامير بنفسه يقضي ورؤساء الدواوين تقضي والسناجق والاغوات تقضي وكل موظف حتى المحتسب حتى القواص يقضي

أقول القواص ولا يستغربن القارىء قولي هذا فاني عرفت أيام كنت تلميذاً بمكتب مدينة رشيد الاهلي سنة ١٢٩٤ محافظاً كان له من الصولة والسلطان ما لم بنله كثير من امثاله فكان يجمع بين وظائف (محافظ رشيد) و (ياور خديوي) و (لوا السواحل) و (مدير البحيرة) وكان حرسه الله امياً لا يعرف القراءة والكتابة وكان له رئيس حجاب اسمه شاكر اغا اذا مشى في الاسواق ارتجت جوانبها واذا انهم بالسلام على أحدهم اشرأبت نحوه الاعناق واذكر اني سلمت يوماً عليه باشارة احد



(YAY)

وجهاء البلد فكنت اعد نفسي بذلك من السعداء ، فاذا تخاصم اثنان امام (سعادة المحافظ) قال للمدعى عليه (راجل انت فيه الف قرش من شان دي) وقال للمدعي (هو مفيش الف قرش من شان انت) فيجيب المدعي لا (وحياة راس الباشه) فيغضب الباشا ويضيق صدره ويقول (جال شاكر اغا اتي شوف ايه دول خباصين) فيخرج شاكر شاكراً ويحبس من يشاء ويعفو عمن يشاء وكان اغنى من سيده واوسع يداً وابهج ملبساً وافسح داراً واكثر رماداً

وما عهدنا بشاكر اغا وذى المناصب الاربع ببعيد فما ظنك بما قبل ذاك الزمان وليس من ذكرنا الا بقية من بقية من اولئك الحكام

ماذا كان يعمل المحامي امام ذلك المحافظ وما الذي كان يجدي الدفاع في حضرة هذا القواص لا جرم ان الحق كان للاقوياء على الضعفاء كما كانت كمالات الاغنياء مقدمة على ضروريات الفقراء



(494)

المحاماة في البلاد المصرية

البالثياث

﴿ المحاماة امام المحاكم الجديدة ﴾

تنقسم المحاكم الجديدة الى قسمين عظيمين هما المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية

اما الاولى فانها انشئت بعد مصادقة الدول بامر عال صدر في ٢٨ ديسه بر سنة ١٨٧٥ وهي ثلاث محاكم ابتدائية ، محكمة مصر وتشمل دائرة اختصاصها مدينة القاهرة وجميع مديريات الوجه القبلي ومديرية القليوبية ومحكمة المنصورة ويدخل في اختصاصها مديريتا الدقهلية والشرقية ومحافظات الاسهاعيلية والسويس والعريش ودمياط وبور سعيد وفيها مأمورية لنظر المخالفات والقضايا الجزئية ، ومحكمة الاسكندرية واختصاصها مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة ومدينة الاسكندرية ، ثم محكمة استثناف واحدة مركزها مدينة الاسكندرية ، وكان الاولى وجود محكمة الاستئناف في القاهرة لانها وسط بين طرفي البلاد لكن لما كانت المحاكم المختلطة تعتبر نفسها اجنبية وكان قناصل الدول العمومبون في مبدأ الامر مقيمين في الاسكندرية الأفي القاهرة (ولا تزال سفارة اليونان فيها حتى الآن) ارادت المحاكم المختلطة النكون محكمة الاستئناف في تلك المدينة ايضاً



(Y9£)

وتنظر المحاكم المذكورة في الخصومات المدنية التي تقع بين الاجانب والوطنيين او ببن الاجانب التابعين لدول مختلفة واما اختصاصها الجنائي فقاصر على المخالفات وبعض الجرائم المختصة بالموظفين او التي تمس احكامها من جهات معينة

🚁 المحامون امام المحاكم المختلطة 💸

كانت المحاماة في اول نشأتها حرّة على التقريب ليس لها من النظام الا قواعد اولية ولهذا دخل كثير في تلك الحرفة ممن لم يكن لهم المام بالقانون ولا بواجبات مهنته . لكن وجد بجانبهم بعض افراد امتازوا بالعلم والدراية . ولكون اللغة الغالبة في قضاة تلك المحاكم هي اللغة الفرنساوية والتليانية جرت المرافعات بهاتين اللغتين لا سيما الاولى وان كانت اللغة العربية مقررة رسمياً بمقتضى لائحة الترتيب النظامية . ومن اجل هذا احتكر الافرنج حرفة المحاماة امام تلك المحاكم فلم يوجد بينهم من ابناء اللغة العربية احد الى عهد قريب جداً ومن دخل منهم بعد ذلك فانه لا يزال العربية احد الى عهد قريب جداً ومن دخل منهم بعد ذلك فانه لا يزال العربية احد الى عهد قريب الما الحاكم المام المحاكم المحتب مستقل امام المحاكم المختلطة . نعم يوجد من بين المحامين المقررين امام المحاكم الاهلية من يترافع بنفسه المام المحاكم المختلطة . لكن ذلك بطريق العرض وفي النادر

ولما تأصلت تلك المحاكم في البلاد عمدت محكمة الاستئناف وهي التي لها حق المراقبة التامة على النظام القضائي المختلط باجمعه الى وضع نظام للمحامين فقررت لائحة اترتيب حرفتهم وبينت واحباتهم وحقوقهم وصدر



المحاماة في البلاد المصرية (٢٩٥)

الامر باعتمادها في ٩ يونيه سنة ١٨٨٧

وتلك اللائحة تقتضي ان يكون الطالب لحرفة المحاماة حائزاً لشهادة الدراسة الحقوقية و وذا سيرة حسنة وقاطناً في مصر وزاول صنعته خمس سنين امام احدى المحاكم الابتدائية وهي الشروط اللازمة لأدراج الاسم في قائمة المحامين وتحسب للطالب مدة اشتغاله في بلاده ولو قبل حيازة الشهادة أو قبل توظفه ومدة توظفه في القضاء وكذلك الاشتغال بالتوكيلات او التوثيقات او اعمال اقلام كتاب المحاكم وما شابهها

وتوالف لجنة القبول من وكيل الحكمة الاستئنافية او من يندب عنه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ، ومن النائب العمومي او احد وكلائه ومن رئيس طائفة المحامين او من يقوم مقامه ، ومن احد اعضاء مجلس الطائفة المذكورة ، وليس في المحاكم الابتدائية لجنة من هذا القبيل لان الاستئناف يجمعها ، وتجوز المعارضة في قرار اللجنة امام محكمة الاستئناف وفي كل سنة قضائية تنشر اسماء المحامين المقبولين واماكن اقامتهم في الحرائد المعدة انشر الاعلانات القضائية

فاذا قبل الطلب ولم يكن الطااب عدة اشتغال سابقة وجب عليه ان يباشر اعمال مهنته امام المحاكم الابتدائية بشرط ان يقيم في مكتب احد المحامين المقبولين امام محكمة الاستئناف وان يقدم بعد انقضاء مدة الاستغال شهادة من استاذه بانه اقام تلك المدة المقررة كلها مجداً

ولا يجوز لهم ان يترافعوا امام المحاكم الابتدائية الا اذا كان الموكل حاضراً او كان بجانب المترافع محام مقبول امام الاستئناف يأخذ المرافعة



(۲۹%)

على عهدته بشرط ان يكون عمر المترافع احدى وعشرين سنة على الاقل ولا تكتب اسماؤهم في القائمة ولا يعتبرون اعضاء في الطائفة الا اذا قضوا مدة الاشتغال وقررت اللجنة ادراج اسمائهم · لكنهم يكونون في تلك المدة خاضعين لنظام تأديب المحامين المقررين

فاذاكتب اسمه في القائمة صار له الحق في المرافعة بدون قيد امام الحجاكم الابتدائية . ولا تجوز له المرافعة امام الاستئناف الا اذا قضى ثمان سنوات مشتغلاً بحرفته في مصر او في الخارج منها الحسة الاولى ومدة توظفه في القضاء عند وجودها

ويجبعلى المحامين ان يؤدوا عملهم طبقاً القانون بجد واستقامة ولهم ان يستعملوا في الدفاع جميع الطرق الا ما خالف وكالتهم وذمتهم والقانون وعليهم ان يمتنعوا في مرافعاتهم عن الشتائم والتعريض الذي يجرح زميلهم او موكله وان لاينسبوا له ما يخل بالشرف او السمعة اللم الا اذا كان مرخصاً لهم في هذه الحالة الاخيرة من موكليهم بالكتابة وان يمتنعوا عن الاستنتاجات التي لا فائدة فيها وان يحترموا كل قاض من القضاة الذين يشتغلون امامهم وان يكتموا سرموكليهم الافي الاحوال المنصوص عليها في القانون وان يقوموا بالمرافعة عن الفقراء مجاناً وان يمتنعوا عن المرافعة لحصم في قضية سبق انهم ابدوا فيها لحصمه راياً او كانوا وكلاء عن المرافعة لحاماة المنتظم فيها من الشرف والاعتبار وعليهم ان يتنازلوا عن القضايا تحت ضمانهم ما دام توكيلهم قائماً فيها و انما لهم ان يتنازلوا عن القضايا تحت ضمانهم ما دام توكيلهم قائماً فيها و انما لهم ان يتنازلوا عن



المحاماة في البلاد المصرية (۲۹۷)

التوكيل بشرط اعلان تنازلهم رسمياً الى الموكلين والاستمرار بعد الاعلان على اداء الاعمال اربعة عشر يوماً حفظاً لحقوق هؤلآء من الاضرار • فان عزلوا فلا واجب عليهم مما ذكر • وعليهم ان يردوا الاوراق لموكليهم بعد انقضاء وكالتهم • وان يؤشروا على التوكيل بما يفيد بطلانه الا اذا مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء التوكيل • ولهم ان يستنيبوا بعضهم عند المانع تحت ضمان المستنيب • فان انقطع احدهم اربعة اشهر وجب عليه اخطار محكمة الاستئناف بسبب انقطاعه لتعلنه الى المحاكم الابتدائية

ولهم ان يتعاقدوا على اجرتهم مع موكليهم · لكن لا يجوز لهم ان يجعلوا اجرهم جزءًا من موضوع الدعوى ولا كله بالاولى

ولا يجمع بين المحاماة ووظائف الحكومة ذات الرواتب الا مدرس في مدرسة الحقوق . ولا بينها وبين اي عمل لا يليق بشرف هيئة المحاماة وللمحامين امام المحاكم المختلطة طائفة ومجلس طائفة . فاما الطائفة فهي عبارة عن مجموع المحامين المندرجة اسماؤه ولها حتوق تعمل بمقتضاها في جمية عمومية او بواسطة مجلسها . والى الطائفة ومجلسها ترجع المحافظة على شرف المحاماة واعتبارها وحقوقها والمراقبة على ادا، واجباتها

وتختار الجمعية العمومية رئيس الطائفة من المفبولين امام الاستئناف بشرط ان يكون استقل فعلا بحرفته عشر سنين خمس منها امام محكمة الاستئناف المختلطة ويكون الانتخاب باغابية اصوات الموجودين المطلقة وكذلك يكون انتخاب نائب الرئيس واعضاء المجلس و ويجب ان يكون ثلث الاعضاء المذكورين من المحامين المقيمين بالقاهرة بشرط ان لا يزيد

(APP)

عددهم على خمسة اعضاء

ومدة الانتخاب للجبيع سنة · ويصح تجديد انتخابهم من بعدها ولهم ان يستقيلوا · وعلى المجلس اخطار محكمة الاستئناف بنتيجة الانتخاب ويعتبر الرئيس ونائبه عضوين في المجلس · وهو يصدر قراراته بالاغلبية المطلقة · ورأي الرئيس مرجح عند التساوي

وتختص الجمية العمومية بوضع لائحتها ولائحة المجلس وتحديد عدد اعضائه ، وتقرير الايرادات والمصروفات ، وتقدير قيمة الاشتراك والافرار على الحسابات ، ولا تعتبر اللائحتان الا اذا صدقت عليهما محكمة الاستثناف

ومن اختصاصات المجلس الاشتراك في تحرير قائمة المحامين وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وادارة اعمال الطائفة وجمع الاشتراكات السنوية والمخابرة مع المصالح الاميرية والافراد الذين ليسوا من الطائفة والتوسط بين المحامين وموكليهم عند الطلب لتسوية الاتعاب والنظر فيما يقع بين المحامين من الخلاف المتعلق بمهنتهم وتوقيع الجزاآت التأديبية وطلب عقد الجمعية العمومية وابداء الرأي الذي تطلبه منه محكمة الاستئناف في القوانين واللوائح المطلوب سنها

والمجلس ان يكل تنفيذ بعض هذه الاختصاصات الى اعضائه المقيمين في مصر بالنظر المحامين الموجودين بها

ويزول حق الاشتغال بالمحاماة في الاحوال الآتية · اولاً اذا اشتغل المحامي بصناعة او وظيفة لا يصح الجمع بينها وبين المحاماة · فان زال هذا



المُحاماة في البلاد المصرية (٢٩٩)

السبب الطارئ جاز له الرجوع الى حرفته · ثانياً اذا ترك المحامي الاقامة في القطر المصري وصارت اقامته الاعتيادية في بلد آخر · ثالثاً اذا حكم عليه بشطب اسمه من جدول المحامبن

اما مراقبة سير المحامين وملاحظة أعمالهم فراجعة الى مجلس طائفتهم والى محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية

وكل محام خالف واجبات مهنته أو ارتكب في أدائها أو خارجاً عنها أموراً تخل بشرفه أو توجب احتقار طائفته يعاقب باحدى العقوبات التأديسة الآتية

أُولاً الانذار وهو يصدر ممن لهم حق المراقبة فهو جائز من محكمة الاستثناف أو احدى المحاكم الابتدائية أو مجلس الطائفة

ثانياً التوبيخ

ثالثاً الايقاف الموقت وليس له مدة معينة

رابعاً محو الاسم من الجدول

ولمحكمة الاستئناف وحدها حق الحكم باحدى العقوبات الشلاث الاخيرة وتقام الدعوى التأديبية بناءً على أمر محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أو بطلب أولي الشأن أو احدى المحاكم الابتدائية أو مجلس طائفة المحامين أو النيابة العمومية ولا تمنع العقوبة التأديبية من محاكمة المحامي جنائياً اذا وجد وجه لذلك و ثم انه يجب أن لا يحكم على متهم بعقوبة تأديبية الا بعد سماع أقواله أو تمكينه من الدفاع عن نفسه و تكون جلسات محكمة الاستئناف في تأديب المحامين سرية و ويجب أن تذكر



(٣٠٠) المحاماة

في الاحكام الاسباب التي بنيت عليها · وتنفيذ الاحكام التأديبية يحصل بناء على طلب وكيل محكمة الاستئناف

هذا هو نظام المحاماة امام المحاكم المختلطة بوجه الاجمال وهو وسط بين نظامها في اوروبا وبين حالها أمام المحاكم الاهلية . وأهم شيء يلتفت اليه فيه هو رفع سلطة النيابة عن المحامين بقدر الامكان ولذلك لم يكن من حقها أن تراقب أعمالهم وان كان لها الحق في طلب محاكمتهم . وحق طلب المحاكمة قد يقتضي المراقبة ولكنه لا يستلزم حقها قطعاً . كذلك ليس في القانون ما يخول النيابة حق الاشتراك في الحكم أو اقاه ة الدعوى بل ذلك خاص بالمحكمة كما اختص وكيلها بالتنفيذ دون النيابة العمومية

والسبب في هذا انهم يعتبرون النيابة طرفاً والمحاماة طرفاً آخر من حيث المساواة أمام المحكمة في مرافعاتهم فلا يميلون الى اخضاع الثانية الى الاولى تماماً لانه ربما حدث بسبب ذلك تأثيرات تضر بالعدالة وتضعف من حرية دفاع المحامين ومع ذلك فلانيابة أمام المحاكم المختلطة نوع من السيطرة على المحاماة أوجدته العادة واستلزمته طبيعة النظام وبعث عليه حق النيابة في طلب اقامة الدعوى

ويجمع المحسامي أمام المحاكم المختلطة بين حرفته ومهنة التوكيل كما هو الشأن أمام المحاكم الاهلية

- British



المحاماة في البلاد المصرية (٣٠١)

﴿ المحاماة امام المحاكم الاهلية ﴾

خلفت المحاكم الاهلية المجالس المحلية الملغاة فورثت عنها عدداً لا يحصى من الدعاوي الفارغة والقضايا الفاسدة والخصومات المخترعة وكثير منها اکل الزمان أوراقه وفرق أدلته وبددت يد الهوى شمل الحق فيه'`` وورثت عنها أهم من ذلك رجالاً كانوا يشتغلون أمام تلك المجالس على النحو الذي شرحناه ولم يكن معهم من علم زمانهم وقانون مجالسهم الا ما كان متعلقاً بارضاء الرؤساء ومواساة الكتاب والتلاعب بالقضايا والماطلة في اداء الحقوق وايجاد المعدوم اختراعاً واعدام الموجودكذباً وبهتأناً . فكان اكبرهم شهرةً وأوسعهم ثروةً وأعلاهم منزلةً من كثر درهمه وانكسر قلمه فينقد ولا يكتب . ويكسب ولا يتعب . ان وافقه القضاة سارت الدعوى وفق ما يريد وان رأى منهم عدولاً مال الى الكتاب فافرغوا ما في الجعاب لتعطيل سير القضية شهوراً واعواماً والخسارة على كل حال نلحق بالموكلين ولم تفطن المحاكم الاهاية في حين نشأتها الى ان جسمها يصير عليلاًمن تمريض اولئك الوكلاء للقضابا التي تنظر امامها فتساهلت في فبولهم وأوسعت لهم باب الدخول في المحاماة الجديدة فنشأ عن ذلك نأخر القضاء وانحطاط شأن المحامين

اما القوانين الاهلبة فانها لم تحفل بالمحاماة في مبدأ الامر الا يسيراً وللمحاماة امام المحاكم الاهلية في الفترة الصغيرة التي مضت من يوم افتتاحها

(١) راجع صحيفتي ٢٢٢ و٢٢٣



المحاماة أ

(4.47

الى هذا الحين أعني في مدى ست عشرة سنة ثلاثة أدوار · الدور الاول يبتدئ من عهد التشكيل الى سنة ١٨٨٨ · والشاني من سنة ١٨٨٩ الى سنة ١٨٨٩ الى سنة ١٨٩٣ الى هذا الحين

﴿ الدور الأول ﴾

لم يكن للمحاماة في هذا الدور شأن ظاهر اذ القوانين لم تذكر عنها شيئاً يؤثر فقد اقتصرت المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم على اجازة المرافعة بواسطة وكيل وقالت المادة التي بعدها (٢٥)

يجوز أكل محكمة أن لا تقبل في التوكيل عن الأخصام من ترى فيه عدم اللياقة والاستعداد للقيام ممهام التوكيل بحسب اللائق

وهو اجمال في اجمال واطلاق في صورة تقبيد . ولعل اللائمة ارادت أن لا تخرج كثيراً عن القوانين السابقة عليها فاقتصرت على بيان ان المحاماة تابعة من حيث وجودها الاوالي لرأى المحاكم . ووضعت شروطاً عامة وكلت النظر في استجاعها الى القضاة وأهملت الحقوق والواجبات حتى يكشفها المستقبل للشارع فيقررها

ثم تلتها لائحة الاجراآت الداخلية الصادر بها الامر العالي في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) فزادت عليها بعض الاوضاع على الوجه الآتي

أوجبت المادة (٥٠) من تلك اللائحة على الوكيل ان يقدم توكيله الى كاتب المحكمة يوم المرافعة وقضت بان يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على صحة الامضاء الموضوعة على ورفته وأوجبت المادة (٥١) أن يوقع



المحاماة في البلاد المصرية (٣٠٣)

عليه بختم المصلحة أو الجمعية وامضاء رئيسها انكان التوكيل عن مصلحة أميرية أو جمعيـة خيرية . وأوجبت المادة (٥٢) على الوكيل متى انتهت وكالته ان يرد لموكله (كافة الاوراق والسندات الاصلية بمجرد طلب ذلك منه). واذا مضى خمسسنين من يوم انتهاء التوكيل فيبطل الوجوب المذكور عملاً بنص المادة (٥٣) . وأجازت هذه المادة أيضاً للوكيل في حالة عدم دفع اجرته والمصــاريف أن يأخذ صورة من الاوراق التي تكون سنداً له بمصاريف على موكله . ولا يلزم الوكيل ان يسلم لموكله الخطابات التي ارسلها اليه ولا السندات التي تثبت المصاريف التي دفعها من عنده ولم ترد اليه انما يلزمه اعطاء صور منها لموكله بمصاريف من طرفه اذا طلب ذلك . ومما جاءت به هذه اللائحة ما تقرر في المادة (١٨) منها وهو انه اذا استبعدت دعوى من جدول القضايا بسبب نقصير وكيل احد الحصوم جاز الحكم عليه برسوم اعادة قيدها وبتعويض الخسارة التي تحصل لموكله بسبب التأخير ثم رأت محكمة الاستئناف انه يجب وضع قيود لقبول الوكلاء في المرافعة عن الخصوم فقررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٨٨٤ القواعد الآتية

يحب على من يرعب قبوله نصفة وكيل في المرافعة ء الاحصام اولا ان يرفق نطلمه شهادة تدل على حسن سيره واستقامته

الله عنه الشهادة المدكورة الى قلم النهائب العمومي ليعطي رأيه بخصوص النهادة المدكورة الى الله النهائب العمومي العطي رأيه الخصوص

تانيا ان يقدم الشهادة المد ثورة الى فلم النـــاتب العمومي ليعطي رايه عحصوص سوابق الطالب

نَّالِثَاً يعرضالطل والشهادة على محكمة الاستثناف لتقرر ما تراه في جمعيتها العمومية والاشحاص الدين يصير قبولهم يحور تعيينهم من تلقساء نفس المحاكم للدفاع عن



(W· £)

المتهمين في المسائل الجنائية طبقاً لنص المادة (٦١) من لائحة الاجراآت الداخاية بالمحاكم الاهلية كما يجوز تعيينهم عن الاشخاص الذين يعافون من الرسوم القضائية رابعاً مجرر جدول واحد تكتب فيه بلا تمييز اسماء جميع الاشحاص الدين صار قبولهم سواء كانوا حائزين للشهادة او لا

خامساً الوكلاء الذين يريدون المرافعة امام الاستشاف ولم يكونوا قادرين على استعمال اللعة العربية يجب عليهم ان يترافعوا بواسطة شخص عارف باللغة المذكورة ويكون دلك بمحضورهم بدون ان يملوا عايه مرافعتهم او في غيبتهم بشرط تقديم توكيل معتبر

سادساً للحصوم ان يستنيبوا عنهم اي شخص ولو لم يكن اسمه مقيداً في الحدول وفي هذه الحالة تسري على هؤلاء احكام الوجه السابق

سابعاً الاحكام السابقة لا تغير ما لمحكمة الاستثناف من الحقوق في هذا الموصوع ثامناً يجب تبليغ هذا القرار مع يسحة من الجدول الى المحاكم الابتدائية الاهاية

هذا حال المحاماة في الدور الاول . عليها أربعة واجبات وليس على الموكل لها واجب واحد . والنصوص المتعلقة بها خاصة بصفة التوكيل وتقديمه . وبالفصل بين الوكيل والموكل بعد انتهاء الدعوى فيما يتعلق بالاوراق . فقد نظروا في المحاماة الى ايجاد الوكالة بورقة التوكيل والى انتهائها برد أوراق الموكل اليه وتركوا المراد من الوكالة وما يجب فيها على الفريقين وكأنهم لاحظوا عدم الضرورة لتكفل القانون المدنى بما يلزم في هذا الموضوع بدون التفات الى أن المحاماة وكالة من نوع مخصوص . فالقانون العام وان سرت احكامه عليها لا يكنى الاحاطة بما يلزم لها من جميع الوجوه سرت احكامه عليها لا يكنى الاحاطة بما يلزم لها من جميع الوجوه

وليلاحظ ان المشتغلين بالمحماماة في هذا الدور الاول كانوا يسمون بالوكلاء وانه لاباحة الاحتراف بالمحاماة لمن شاء تقريباً انساب على المحاكم كل خال من العمل وكثير ممن لفظهم العيش فلم ينالوه في مهن اخرى



المحاماة في البلاد المصرية (٣٠٥)

فاحترفوا بالمحاماة واستمروا على ما انساقوا اليه من جهل وسوء تربية وعدم احترام ذمم واستهانة بالحقوق وغير هذا مما تأباه المحاماة ويجل عنه مقامها والمحاكم في خلال هذا كله منصرفة عنهم حتى تأصلت في المحاماة عوائد سيئة واخلاق غير حميدة واتصف مجموع المحامين بما لا ينطبق على المكارم ولا يرتفع معه شأن طائفة أبداً

﴿ الدور الثاني ﴾

اظهر الزمن الذي مضى من عهد تشكيل المحاكم الاهلية الى سنة ١٨٨٨ وجوب الاعتناء بالمحاماة وانه يجب وضعحد لتركها في يد فريق من الناس لا يعرف ما هي ولا يجوز أن ينسب اليها فوضعت الحكومة لائحة جديدة صدر الامر العالى باعتمادها في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ الموافق ١٨٠ ديسمبر سنة ١٨٨٨

ويمكن تقسيم ما اشتملت عليه هذه اللائحة الى سبعة أقسام وهي اولاً شروط المحاماة

(مواد ۱ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰)

هي اربعة :

الأول ان يكون سن طالب الاحتراف بها واحداً وعشرين سنة على الاقل . ولم يذكر في اللائحة غاية للسن الدي لا تجوز المحاماة معدد اشارة الى الاطلاق على انه اذا فرض تقديم طلب ممن للغ من العمر حداً



(4.7)

لا يتمكن معه من القيام بمهام هذه المهنة فللجنة الامتحان النظر في امره ويجوز لها عدم قبوله

الثاني ان يكون حسن السير والسيرة • ويراد بهما امر واحد هو عدم اتصاف الطالب بما يوجب الازدراء والاحتقار من سوء معاملته أو عدم كرامة اخلاقه أو ميله الى الموبقات وارتكاب الدنايا مما يجعل النفس غير مرتاحة الى ائتمانه على حقوق أحد الخصمين

ويثبت هذا الشرط بتقديم شهادة من اناس ذوي مكانة ثبتت لهم الشهرة الحسنة والصدق في القول ممن يعرفون الطالب ولا يجاملون بغير الحق . ولجنة الامتحان مطلقة النظر في اعتبار ما يقدم اليها من الشهادات دليلاً على استيفاء الشرط المذكور • كما انه ليس من مانع يمنع النيابة العمومية ان تتحرى من نفسها او بناء على تكايف اللجنة حالة الطالب وحسن سيرته الثالث ان لاَيكون صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية من شأنها أن تخدش الشرف أو الاعتبار ويثبت ذلك بتقديم شهادة رسمية من قلم النيابة المقيم بدائرتها الطالب أو التي كان مقيماً بدائرتهــا ومن كل مصلحة سبقت له خدمتها . ولا يكتني بشهادة واحدة اذا ثبتت الاقامة بجهات متعددة لجواز حصول الحكم من أحدها دون البقية . وليس كل حكم فضائى أو تأديبي مانعاً من القبول بل يجب أن يكون من شأنه خدش الشرف أو الاعتبار وهي صفة للحكم لم تبنيها القوانين ولم يأتِ النص عليها و لائحة أو أمر خصوصي وحيئذ ِ للزمنا تحديد هذه الصفة وفقاً لما تقتضيه المحامأة . فهي تستلزم حسن السير والسيرة وكمال الشرف والاعتبار وهذه



المحاماة في البلاد المصرية (٣٠٧)

الصفات تنافي الكذب والنصب والتزوير والسرقة والقتل والاغتلاس فكل حكم لجناية بالاشغال الشافة أو السجن يكون مخدشاً للشرف والاعتبار وكل حكم في جنحة من الجنح التي تدخل تحت الاحوال المذكورة يكون كذلك . ولا تثبت هذه الصفة لاحكام المخالفات اللمم الا في السكر والعربدة اذا تكرر وقوعهما

الرابع ان يكون ذا كفاءة تامة في فن المحاماة وهذا شرط مبهم موكول الى اللجنة تقريره . وتثبت هذه الكفاءة بقرار يصدر من لجنة مخصوصة يؤدي الطالب أمامها امتحاناً في القانون . وليس لهذا الامتحان شروط أو ضوابط مخصوصة بل ذلك متروك ايضاً الى نظر اللجنة ثانياً

لجنة الامتحان

تولف لجنة مستديمة في محكمة الاستئناف من رئيسها وأحد فضاتها والنائب العمومي أو من يختاره من وكلائه . ويكون في كل محكمة ابتدائية لجنة مستديمة أيضاً تولف من رئيس المحكمة وأحد قضاتها ومن رئيس قلم النيابة العمومية فيها . ولم تجز اللائحة لرئيس النيابة أن يندب عنه من يشاء من وكلاء النيابة كها جاز ذلك لانائب العمومي . وليس المراد منه ان وجود الرئيس نفسه واجب بحيث يتعذر اجتماع اللجنة الميبته بل المراد ان يحضر اللجنة من يدير رئاسة النيابة . فان كان الرئيس حاضراً فوجوده واجب وان غاب جاز حضور الوكيل القائم بوظينة م جرياً على القياعدة العمومية في كل مصلحة من مصالح الحكومة من ان الوكيل يؤدي عمل الرئيس



(W· Å)

في غيبته الآ اذا منع من ذلك بنص صريح وتخنص اللجنة بتحرير الجداول الشاملة لاسماء المحامين وبامتحانهم وتأدببهم ثاناً

الجداول

يجب تحرير جدول في كل محكمة ابتدائية باسماء المحامين المقبولين المام المعلم المام وتحرر لجنة الاستثناف جدولاً عمومياً باسماء المحامين المقبولين المام جميع المحاكم ، فالمحامون قسمان ، مقبول امام الاستثناف فهو مقبول امام كل محكمة من المحاكم الابتدائية ، ومقبول امام احدى المحاكم الابتدائية فلا يكون مقبولاً امام محكمة ابتدائية أخرى وذلك لان الاستثناف هو عموم لحاكم الدرجة الاولى ولا تفاصل بين محكمة ابتدائية ونظيرتها ويجب نشر الجداول المذكورة كل سنة في الجرائد المعدة للاعلانات القضائية وتتحذكل محكمة لوحة مخصوصة لتعليق جدول محاميها ، ومن قبل اسمه في وتخذكل محكمة لوحة مخصوصة لتعليق جدول محاميها ، ومن قبل اسمه في وعرضها في اللوحة اعلام اللاجئين الى القضاء باسماء المحامين واشهار اسماء وعرضها في اللوحة اعلام اللاجئين الى القضاء باسماء المحامين واشهار اسماء هؤلاء تمييزاً هم عن غيره ومنعاً لغير المقبول في محكمة ان يترافع امامها راءاً

الامتحارب

من رد قيد اسمه في جدول المحاه ين وجب عليه ان يقدم طلباً بذلك الى رئيس النيابة و النائب العمومي مرفقاً بالاوراق اللازمة وهي التي تثبت ستجاعه الشروط اللازمة لقبوله وهو يقدمه الى اللجنة عند اجتماعها مرة



المحاماة في البلاد المصرية (٣٠٩)

على الاقل كل شهرين . وبعد تحققها من اجتماع الشروط المفروضة تمتحن الطالب فيلتي اليه اعضاؤها ما يشاؤون من الاسئلة في القوانين ومتى احسن الاجابة أعلن بانه صار مقبولاً وقيد اسده في الجدول ونشر في الجرائد وباشر حرفته من اليوم التالي لامتحانه بدون يمين او غيره . فاذا كان قبوله امام الاستئناف اخطرت عنه المحاكم الابتدائية . واذا قبل امام احدى هذه المحاكم الحزئية التابعة لها

واذا تقرر رفض طلبه نفذ عليه ذلك امام جميع المحاكم سواء كان ذلك الرفض من لجنة الاستئناف او من احدى اللجان الابتدائية • وعدم المساواة في المعاملة ظاهر . لان القبول امام احدى المحاكم لايقتضي القبول امام البقية فكان اللازم ان الرفض يقصر على محكمته دون سواها . الا ان هذا الحكم صواب لكونه يدل على عدم استجاع الشروط وهو أمرٌ اذا ثبت لدى محكمة وجب احترامه لكيلا يكون الفرد الواحد مرذولاً في محكمة ومحموداً في محكمة أخرى . وايس لمن رفض طابه لعدم كذائته ان يقدمه ثانياً الا بعد مضي سنة من تاريخ القرار برفضه لكي يَمكن في هذه المدة من الدرس والاستفادة . اما اذا كان الرفض مبنياً على سبب آخر فهو بات لا يجوز معه تجديده ابداً . ويستثنى من ذلك رغمًا عن عموم اللفظ حالة الصغر . فاذا تقدم الطلب ممن لم يبلغ الحادية والعشرين ورفض جاز له ان يجدده متى بلغ هذا السن . اما من ساءت سيرته او كان محكوماً عليـ ه باحكام تخدش الشرف والاعتبار فرو ساقط مدى حياته لا يجوز ان يسمح له بتجديد طلبه لانه تلطخ بفساد الاخلاق مدة فلزمه العار على الدوام



(*1.)

وقد يقبل الواحد امام المحاكم الاهلية بدون نظر الى تلك الشروط وبغير امتحان . وذلك اذاكان مقرراً امام المحاكم المختلطة وهو امتياز مخصوص ارادته الحكومة لاعتقادها أن المحامين المقبولين امام تلك المحاكم حائزون لجميع الشروط اللازمة فلم تطلب منهم شيئاً امام المحاكم الاهلية الا قبولهم لاحكام لائحتها . والنرض منه امكان تأديبهم عند اللزوم

وللحكومة ان توكل عنها من تشاء للمرافعة في دعاويها فمتى حضر مأمور من قبلها بما يثبت ندبه لهذه المهمة وجب قبول المرافعة منه بلا شرط ولاقيد . وهو امتياز لا ندري ان كان تقريره في منفعة الحكومة نفسها او في منفعة من تريد تكليفهم بالمرافعة عنها امام المحاكم

خامساً

التأديب

تختص لجنة الامتحان في كل محكمة بتأديب المحامين المقبولين امامها او المقبولين امام جميع الحاكم

وتقدم الدعوى التأديبية الى اللجنة من النيابة العمومية • ولم تبين اللائحة الافعال التي توجب اقامة هذه الدعوى بل اقتصرت على قولها (تأديب المحامين على ما يقترفونه لدى كل محكمة يكون من اختصاص اللجنة المشكلة فيها) وليس للافعال التي توجب التأديب حصر خاص بل تحد عادة بانها هي التي يترتب عليها الاخلال بواجبات المحاماة والخروج عن الضوابط العمومية لتلك الحرفة من مراعاة الشرف والجد في العمل وحسن المعاملة وهيا



المحاماة في البلاد المصرية (٣١١)

ويطلب المظنون به للمحاكمة في ظرف ثمانية ايام من تاريخ اعلانه بناء على طلب النيابة العمومية

وتحصل المرافعة امام اللجنة من النيابة ومن المتهم • ثم تحكم اللجنة باحدى العقوبات الآتية على حسب الفعل الذي اوجب التأديب • اولاً— التوبيخ • ثانياً — التوقيف عن الاشتفال بالحرفة مدة لا تزيد عن سنة ثالثاً — محو الاسم من الجدول

ولماكان من المعيب وجود النيابة خصاً وحكماً في الدعوى فطن الشارع لذلك في اللائحة الجديدة وجعل مأمورية النيابة قاصرة على اقامة الدعوى دون اشتراكها في الحكم

ويجوز استئناف احكام اللجان الابتدائية امام لجنة الاستئناف من النيابة العمومية ومن المحكوم عليه في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم بمقتضى تقرير يقيد في دفتر مخصوص عند كاتب لجنة الاستئناف ، ومتى حصل الاستئناف وجب ايقاف التنفيذ ، ومتى صار الحكم انتهائياً نفذته النيابة العمومية على المحكوم عليه امام جميع المحاكم حتى لا يكون ممنوعاً في جهة ومطلق الصراح في جهة ثانية ، ويصح ان ترفع الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية معاً اذا استلزم ذلك ما افترفه المحامي

واجبات المحامين

يجب على المحامين ان يسيروا في حرفتهم بمقتضى احكام القوانين مع مراعاة مقتضيات الشرف والاستقامة وعدم الخروج عن حد الآداب في



ألحياماة

(414)

المرافعات التحريرية او الشفاهية وان يدافعوا بلاعوض في القضايا التي تحال اليهم من المحاكم وان لا يترافعوا ضد خصم كلفوا من قبله بالمرافعة عنه او ابدوا له رأياً في القضية ، وان يباشروا الاجراآت اللازمة للدعوى تحت مسئوليتهم مدة التوكيل، واذا تنحوا عن التوكيل وجب عليهم السيتمروا على مباشرة تلك الاجراآت مدة خسة عشر يوماً من يوم اعلان الموكل بتنجيهم عن التوكيل لكن اذا عزل الموكل الوكيل فلا يكون هذا مكافاً عباشرة تلك الاجراآت ويجب ان يكون الاعلان على يد محضر مكافاً عباشرة تلك الاجراآت ويجب ان يكون الاعلان على يد محضر

ومتى انتهى التوكيل وجب على المحامي ان يرد لموكاه اوراقه ومستنداته الاصلية عند طلبها الا اذالم تكن اجرته قد دفت اليه فله ان يأخذ على نفقة الموكل صوراً من الاوراق التي تثبت حقوقه في اجرته ، ثم هو لا يلزم بتسليم الاوراق التي حررها في الدعوى ولا الخطابات الواردة اليه ولا المستندات التي تثبت ما دفعه مقدماً من المصاريف من عنده ولم يرده موكله اليه ، بل يجب عليه ان يعطي لموكله اذا طاب صور تلك الاوراق بشرط ان الموكل يدفع رسومها

سابعاً الاحرة

المحامين أن يعقدوا اشتراصات مع موكليهم على اجرتهم الا أنه لا يسوغ لهم أن يشترطوا أخذ شيء من المتنازع فيه ، ومهما كانت الاجرة المتفق عليها فأنه يجوز للمحكمة تنزيلوا إلى الحد اللائق بمقتضى المادة (١٤) من القانون المدنى ، فأن لم يتفق لوكيل والموكل على الاجرة قدرتها المحكمة



المحاماة في البلاد المصرية (٣١٣)

باعتبار اهمية الدعوى واتعاب المحامي

تلك هي نصوص اللائحة اتينا بها بالاختصار . وغاية ما اردنا من ذكرها هو الاشارة الى وجود نوع من التقدم في اعتبار المحاماة وان بقيت ناقصة من وجوه شتى . الا ان المحاكم لم تحسن العمل بمقتضى هذه اللائحة من حيث الامتحان . فكما تساهلت في الاول تساهلت في الثناني وكانت النتيجة ان اللائحة لم تؤثر في طائفة المحامين تأثيراً محسوساً بل انها لم تؤثر مطلقاً وامست حبراً على ورق بلا عمل

﴿ الدور الثالث ﴾

وهو الاخير

ما كانت المحاماة كما شرحناحالتها داعية لاطمئنات النفوس ورضا الهيئة الحاكمة والمحكومة وكثيراً ما علا صراخ الشكوى من اعمالها واليك ماكتبته عنها في تقريري السنوي عن اعمال محكمة الاسكندرية لحضرة النائب العمومي بتاريخ ١٢ يناير سنة ٩٣

«غيرخاف ما للدفاع عن المتخاصمين امام المحاكم من الاهمية » «فالمحامون هم الواسطة بين القضاة وذوي الحقوق ولا شك في ان لهم » « دخلاً يجب الالتفات اليه في سير المحاكم واقناع الناس بمنافع القانون » « وحملهم على احترام واجباتهم باعظام شأن العدل وتمثيل الحق في مخيلتهم » « بما يليق من التجلة ولذلك كان من الواجب الاعتناء بشأنهم وجملهم على » « درجة يتمكنون فيها من القيام بواجباتهم الخطيرة واختياره ممن شهد » « لهم ماضيهم بما يضمن هذه الشروط من دربة في العمل وصدق في »



(412)

« القول ونزاهة ِ في النفس ولكن يظهر ان الحوادث حالت بطبيعتها دون » « الوصول الى هذه الغاية فالحاكم الاهلية افتتحت حديثاً وكان يلزم لها » « محامون وليس هنالك نظام يختارون بمةتضاه فوقع الانتخاب على كثير » « ممن تطلع الى هذه الصنعة الادبية وجاء فيهم بالطبع الطيب والرديُّ ثم » « جرى العمل معهم ومرت الايام عليهم فظهر كلي بمظهره الحقيقي وتميز بما » « فطر عليه من الصفات والاخلاق وكان الصالح منهم قليلاً · واستمرّ » « الحال على هذا المنوال حتى صدرت لائحة ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ » « (١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨) فجاءت ببعض الفوائد لاشتراطهـ الوصافاً » « وقيوداً تمنع غير ذي الاهلية من الدخول في هذه الطائفة الا انها مع » « ذلك لم تف بالنرض المقصود فهي تشترط على من يطلب الاحتراف » « بالمحاماة ان يكون سنه واحداً وعشرين سنة على الاقل وهو سن غير » «كاف لان الحادية والعشرين عادةً لا تؤهل صاحبها الى عمل عظيم » « وينبغي ان تشترط الخامسة والعشرين بدلها • وتشترط الكفاءة التامة » « في فن المحاماة وهو قيد مبهم لانه يشير الى المعارف اللازمة في المحاماة» « ولكنه لم يعينها وليست في الواقع الا المعارف القانونية التي تطلب من » « القاضي نفسه ولذلك جاءت لجانب الامتحان بغير المنتظر ودخل في » « المحاماة غير من هو جدير بها . ولم تشترط معرفة اللغة المربية الصحيحة » « أو معرفتها كالمعتاد مع معردة اللذة الفرنساوية بجانبها مع ان ذلك » « ضروري جداً لان القانون موضوع باللغتين والذي لا يعرف احداهما » " على مولها يتعذر عليه فهم القانون كما وضع لانه لايدرك حكم التراكيب»



المحاماة في البلاد المصرية (٣١٥)

« ولا يفقه معاني ترتيب الالفاظكما ينبغي

« هذا وطريقة التأديب غير وافية باللازم لأن الحاكم الابتدائية لا » « تملك حرية افكارها في هذا الشأن وخضوعها لرأي لجنة الاستئناف » « يذهب بقسم كبير من الفائدة المقصودة خصوصاً في التوبيخ والتوقيف » « ومن رأينا ان يكون الحصم الابتدائي نافذاً بغير استئناف في هذين » « النوعين وان يكون للجنة الحكمة الابتدائية عضو في لجنة الاستئناف » « اذا حكم بمحو الاسم وهناك طريقة ثالثة وهي تعميم الثانية ، ثم اشتراط » « ما أشرنا اليه في القبول وأحسن من ذلك اشتراط شهادة دراسية تدل » « على ما تقدم

«كذلك ينبنى اشتراط ان يكون لكل محام مكتب مخصوص »
« ان لم يكن مشاركاً لغيره وان يكون له دفاتر لحساب موكليه وان يكون »
« بينه وبينهم شروط يستدل بها على ما حصل الاتفاق عليه بينه وبينهم »
« حتى لا يكون من داعية الى استشهاد شهود أو أدلة اخرى عند النزاع »
« ثم ان طريقة الاستعلام المتبعة عمن يقدمون طاباً للامتحان غير ،
« وافية بشي، من المقصود فيها لان النيابة تقتصر على ذكر اسم الطالب »
« مجرداً عن كل بيان يميزه ولهذا نرى الرد على هذه الاستعلامات سابياً »
« الا قليلاً والاولى ان يكاف الطالب ببيان حياته من اياء درسه الى يود ،
« الطلب أيكون الطريق سهلاً في الوقوف على حقيقته ، اه »

وما زالت الشكوى مستمرة من المحاماة حتى اهتمت نظارة الحقانية بامرها وعمدت الى وضع لائحة كافلة لحقوق المتخاصمين وضامنة لمهنة



(414)

المحاماة فصدرت لائمة ٦ ربيع الأول سنة ١٣١١ (١٦ سبته برسنة ١٨٩) ويسرنا ان ملاحظاتنا وقعت لدى النظارة موقع القبول ونصت اللائمة على كثير منها كما عرضناه وعلى قليل منها مع بعض التغبير ولم يهمل الاطلب واحد وهو المتعلق باتخاذ المكاتب والدفاتر والوثائق

وتنقسم اللائحة المذكورة الى ثلاثة ابواب وخاتمتين: نص في الباب الاول منها على الشروط اللازمة لقبول المحامين واشتغالهم بحرفتهم وفي الثاني على حقوقهم وواجباتهم وفي الثالث على طرق الدأديب الجائزة عليهم وفي الخاتمة الاولى على أحكام وقتية تختص بالمحامين المقررين امام المحاكم يوم صدور اللائحة وفي الثانية على كيفية سريانها والغاء ما تقدم من اللوائح والقوانين المتعلقة بالمحاماة

وسنتبع في شرح هذه اللائحة ما جاء فيها من الترتيب

Bathone

لفصلالاً ول

(وهو الباب الاول من اللائحة) في الشروط اللازمة لقبول المحامين واشتغالهم بحرفتهم قالت المادة الاولى

لا يحوز لاحد أن يشتعل محرفة المحاماة (افوكانو) في المحاكم الاهلية الا ادا ادرح اسمه في جدول المحامين (الافوكاتية)

انت هذه المادة بلفظ جديد هو (اڤوكاتو) لم يكن معهوداً من قبل



المحاماة في البلاد المصرية (٣١٧)

في قوانين المحاكم الاهلية واللوائح والاوامر المختصة بالمحامين وهو لفظ اعجمي يميل الى اللغة التليانية ووجوده في قانون عربي غير مستحسن لما فيه من الاشارة الى فقر اللغة العربية فلا توجدكلة فيها تقامل تلك الكلمة الاعجمية غيران وجودها في اول مادة من مواد هذه اللائحة صادر عن فكر محود وذلك لان المحامي بالعربية هو (الافوكاتو) باللغة التليانية او (افوكا) باللغة الفرنساوية وكانت الحكومة ترى ان لفظ (افوكا) شريف لايليق بالمحامين امام المحاكم الاهلية فأطلقت عليهم في لوائحها العربية اسم (وكيل الدعاوى) ثم اسم (محام) وفي الطبعة الفرنساوية اسم (وكيل) فقط وقد علمت ان رجال المحاكم المختلطـة كانوا يعارضون في اطلاق اسم (افوكا) على محامي المحاكم الاهلية كما عارضوا في الوسام الذي رسم سنة ٩٢ لقضاة المحاكم الاهلية واعضاء نيابتها وهذا وذاك بدعوى امتيازهم في القضاء فلا يليق أن يتشبه بهم فيما جعلهم ممتازين عن بقية الهيآت الموجودة في الحكومة الاان نظارة الحقانية رأت انها اشترطت في المحامي امام المحاكم الاهلية ما هو مطلوب في المحامي امام المحاكم المختلطة وانه لم يبق من باعث على وجود فرق ببن الطائفتين فعبرت في اللائحــة الجديدة الفرنساوية للفظ (افوكا) وعدات عن الافظ السابق ثم حفظت في النسخة العربية كلمة (المحامي) لانها هي المهابل الحقيتي واردفتها بكامة (افوكا) لتدل بذلك على انها سوّت بين الفريقين وان موجب التميز وهو دعوى التأخر قد زال وهو التنمات يحمد فاعله عليه ويجدر بالمحامين ان يحققوا هذه التقة بجده في عملهم على ما تقتضيه قواعد صناعتهم

 $(Y \setminus A)$

اشترطت هذه المادة ادراج الاسم في جدول المحامين ليتمكن الطالب من الاشتغال بحرفته وهو شرط تتميمي في الحقيقة لانه لا يتوفر الابعد استيفاء شروط القبول نفسها وكان الاولى تأخيره عنها

والجدول هو عبارة عن ورقة تكتب عليها في كل محكمة اسماء المحامين المقبولين امامهـا

ولايدرج اسم احد في جدول المحامين الا اذا توفرت فيم الشروط المقررة في المادة الثانية وهي

اولا ان يكون حائزا لشهادة من مدرسة الحقوق الحديوية دالة على اتمامه الدروس (ديبلوما) او شهادة من احدى مدارس الحقوق الاجنبية بشرط ان تقرر اللجنبة المشكله لننظر في طابات قبول المحامين انها تقوم مقام الشهادة المذكورة اولا

ثانياً ان يكون حسن السمعه والصيت

ثالناً ان يكون مقيا في القطر المصري

وقد وفى الشرط الاول بقيود كثيرة فان ايجاب الشهادة الدراسية في علم الحقوق يستلزم ان يكون الطالب عالماً بالانة العربية ولغة اجنبية غيرها اذاكان حائزاً اشهادة مدرسة الحقوق الخديوية، ولكن يرد علينا انه ربحا كان حائزاً الشهادة مدرسة اجنبية ولا يعرف اللغة العربية ويكون ظاهر المادة ايضاً قبول محام امام الحكمة الاهلية لا يعرف لغتها الرسمية ، الا ان هذا الرأي مردود لاشتراط المادة ان تقرر لجنة القبول بان تلك الشهادة الاجنبية مساوية الشهادة مدرسة الحقوق، وبديهي ان معرفة اللغة العربية شرط الحلي في المحاماة امام الحاكم الاهلية فلا يجوز لاجنة ان تقرر المساواة شرط الحلي في المحاماة امام الحاكم الاهلية فلا يجوز لاجنة ان تقرر المساواة الذاكان المالية عارفاً بها، وهذه هي الحكمة في التفريق بين



المحاماة في البلاد المصرية (٣١٩)

الشهادتين من حيث وجوب ذلك القرار · على ان ما نقوله انما هو رأينا وقد يجوز ان تميل اللجنة الى ضده فبتي البحث مفتوحاً

ولماكان العلم بالانة العربية من الزم شروط المحاماة امام المحاكم الاهلية رأت الحكومة ان تنص على اشتراطه فصدر الامر العالي المؤرخ ٢٩ رمضان سنة ١٣١٥ (٢٠ فبراير سنة ١٨٩٨) بتعديل الفقرة الاولى من المادة الثانية من اللائحة بالكيفية الآتية

ان يكون حائزاً لشهادة من مدرسة الحقوق الخديوية دالة على اتمام الدروس او احدى مدارس الحقوق الاحنية بشرط ان تقرر اللجنة المشكلة للنطر في طلبات قبول المحامين على انها تقوم مقام السهادة المذكورة اولاً طبقاً لامرنا الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ والقرار الصادر من ناطر المعارف العمومية ساريخ ٨ يوليه سنة ١٨٩٧ او يكون ادى مدة حمس سنوات على الاقل في وطيفة قاض او عصو نيابة بالمحاكم الاهلية ولم يكن حكم عليه باي عقوبة تمس بسرفه

اما الامر العالي الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ فهو المختص باعتبار (الدبلومات) والشهادات الدراسية التي تعطيها الحكومة المصرية دون سواها والقاعدة التي وضعها هذا الامر هي انه لا يدخل من المصريين في خدمة الحكومة المصرية الامن كان حائزاً اشهادة من المدارس المصرية ثم استثنى من هذا الحكم من كان حائزاً اشهادة من مدرسة كلية اجنبية معتبرة بصفة قانونية لدى حكومتها على شرط ان حامل تلك الشهادة يزدي (امتحاناً في اللغة الدربية على مقتضى احكام لانحة اعطاء شهادة الدراسة الثانوية المصرية او الثانوية (بكالوريا) وفان لم بكن حائزاً لشهادة الدراسة الثانوية المصرية او شهادة دراسية اجنبية معادلة لها وجب عليه (أدية الامتحان في جميع



المحاماة

(44+)

العلوم المقررة للحصول على تلك الشهادة) . وان كانت الشهادة الاجنبية التي بيد الطالب شهادة من احدى مدارس الحقوق وجب عليه ايضاً ان يؤدي امتحاناً في موضوع القوانين المصرية بمدرسة الحقوق الخديوية في المواعيد المعتادة لامتحان تلامذتها على الكيفية والشروط التي يقررها ناظر المعارف العمومية بالاتحاد مع ناظر الحقانية ، وقد اتفق الناظران على تلك الكيفية وهذه الشروط وأصدر ناظر المعارف قراراً ببيانها في ٨ صفر سنة الكيفية وهذه الشروط وأحدر ناظر المعارف قراراً ببيانها في ٨ صفر سنة الكيفية وهذه الشروط وأحدر ناظر المعارف القرار الذي اشار اليه التعديل الجديد

والذي يتلخص من هذا القرارهو ما يأني • كل صاحب شهادة قضائية صادرة من مدرسة اجنبية على مقتضى الامرالعالي الرقيم ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ يريد اعتبارها معادلة الشهادة المصرية يجب عليه ان يؤدي امتحاناً بمدرسة الحقوق الخديوية في المواد الآتية

اولاً الشريعة الاسلامية (الاحوال الشحصية)

ثانياً قانون المرافعات الاهلي

ثالثاً قانون العقونات وتحقيق الحنايات الاهايس

رابعاً القانون الاداري المصري

وعليه (ان يقدم طلبه لىاطر مدرسة الحتموق على ورقة تمعة من فية النلاتة قروس قبل افتتاح الامتحابات السنوية محمسة عسر يوماً على الاقل)

وان يرفق به تذكرة ولادته وشهادة الدراسة الثانوية وشهادته القضائية وقد علمناكيف يمكنه ان يقدم شهادة الدراسة الثانوية وفي القرار ايضاح كيفية اجراء الامتحان ومقدار الرسم الذي يدفعه الطالب وغير ذلك مما لايدخل في بحثنا



المحاماة في البلاد المصرية (٣٢١)

فاذا تجميح الطالب في اداء الامتحان تعطي اليه شهادة معادلة تسوغ له الدخول في الوظائف الاميرية وهذه الشهادة يعطيها ناطر المعارف العمومية علم الحكومة المصرية

هكذا اصبحت معرفة اللغة العربية شرطاً واجباً على من يريد الاحتراف بالمحاماة . وعلى اللجنة ان تنظر بين أوراق الطالب الحائز لشهادة اجنبية ان كانت شهادة (المعادلة) من بينها

هذا ولا يخفى ان تلك الشروط كانت تحرم العدد الكثير من قضاة المحاكم واعضاء نيابتها من الاحتراف بالمحاماة اذا خرجوا من وظائفهم لسبب غيرمهين . فكنت اتخيل بعض القضاة جالساً يقضي بين الناس ويزن اقوال المحامين ويحكم على هذا بالاصابة وعلى ذلك بالخطاء وينقب على اعمالهم فيقول قولاً لامرد له هذا باطل وهذا صحيح وأراه اذ تخلى عن وظيفت ليس اهلاً لان يكون محامياً يعرض آراءه مجرد عرض على غيره ممن كان بالامس لهم قريناً فاشعر بان هذا التفريق لا يوجب التكريم ولا يقتضي من اعتقاد فريق في فربق خصوصاً اذا لوحظ ان جميع المحامين ليسوا من حائزي الشهادات بل هؤلاء قليلون الى الآن وكان بعض اخوانى من حائزي الشهادات بل هؤلاء قليلون الى الآن وكان بعض اخوانى من الاسباب التي توجب المساواة فكانت سبباً في زيادة القسم الاخير من مديل المادة الثانية السابق ذكره وهو قوله

او يكوں أدى مدة حمس سوات على الاقل في وطيقة قاص و عصو نيابة انحاكم الاهلية ولم يكن حكم عليه ناية عقوبة تأديبية تمس تسرفه

وحينئذ ٍ فالذين يقبلون في المحاماة الآن قسمان. من حزوا الشهادة

المحسلماة

(444)

على الكيفية التي شرحناها . ومن كانوا قضاة او اعضاء نيابة مدة خمس سنين وتركوا الوظائف لسبب غير مهين ومنه عدم الحكم عليهم بعقوبة تأديبية تمس بشرفهم

ومما وفى به الشرط الاول من شروط القبول في المحاماة اشتراط السن فان نوال الشهادة في علم الحقوق لا يتأتى قبل الحادية والعشرين عادة والنااب ان يكون بعده على ان في ايجاب التمرن اولا امام المحاكم الجزئية ضمانة جديدة لمعرفة كفاءة المحامي كما سنبينه

وبهذا الشرط زال عن هذه اللائحة ماكان موجباً للانتقاد على اللائحة السابقة وهو اطلاقها مدرفة فن المحاماة بغير قيد . فالشهادة برهان رسمي على الالمام بعلم الحقوق وهمي تقوم مقام الامتحان ولذلك الغته اللائحة الجديدة . لعدم موجبه

ويدخل تحت الشرط الثاني حسن الذكرى ومنها ان لا يكون صدر على الطالب حكم قضائى او نأديبي يخل بشرفه اذ حسن السمعة والصيت يقتضيان عدم نلوث صاحبهما بما يشين سيرته ولهذا اكتفت المادة الثانية بحسن السمعة والصيت تفادياً من التكرار

والشرط الثالث الاقامة بالقطر المصري وهو قيد قصد به في الحقيقة الايضاح لان نصوص اللائحة كلها نقتضيه فهي توجب التمرن سنة امام احدى المحاكم الجزئية قبل الاشتغال امام المحاكم الكاية وسنتين امام هذه قبل المرافعة في محكمة الاستئناف وذلك كله يستلزم الوجود في القطر المصري بلا شبهة وليتها بدلت هذا الشرط بشرط الجنسية فاوجبت ان



المحاماة في البلاد المصرية (٣٢٣)

يكون الطالب مصرياً اوعنمانياً جرياً على قوانين الامم المتمدنة لما في هذه الصفة من الضابة المطلوبة في فن المحاماة كمعرفة عوائد القوم والوقوف بمجرد التربية بينهم على كيفية معاملاتهم وطرق معاشرتهم ووسائل كسبهم مما يسهل فهم الخصومات وتفسير العقود المتداولة بينهم بخلاف الاجنبي لبعده عن ذلك واحتياجه الى زمن طويل للوقوف على هذه المعلومات الضرورية ولعل المانع من ذلك وجود الاختلاط الكلى بين الاجانب والمصربين في هذه البلاد واختصاص المحاكم المختلطة بقسم عظيم من سلطة القضاء المصري فضلاً عن محاكم القنصليات ولزوم مراعاة المحامين الاجانب القضاء المصري فضلاً عن محاكم القنصليات ولزوم مراعاة المحامين الاجانب النين يشتغلون امامها وعلى كل حال فاللاتحة الجديدة أرقى بكثير من سابقتها في هذا الباب وعادة القوانين ان نترقى فعلى المحامين امام المحاكم الاهلية ان ببرهنوا على استحقاقهم عناية وحقوقاً أوسع من

وقد اهملت المادة اشتراط مكتب مخصوص للمحامي وايجاب الدفاتر والوثائق والطاهر انها اعتبرت هذه الامور من المسائل الاولية انتي ترك الى المحامي نفسه وهو خطأ أذ الواقع الآن انه ليس لكثير منهم محل عمل مخصوص غير بيته وعادة لا يكون فيه من يقوم مقامه في غيبته ومم لدفاتر ضرورية لمعرفة حساب ارباب القضاما لاننا نشاهد على الدوم شكاويك الموكلين من الوكلاء متعلقة بالرسوم ولا مرشد اليها لامراجعة الاورق وربما استغرق ذلك زمناً طو بلا وكيراً ما يحتج لمحمي في عدم اداء ما بقي عنده لموكله بانه كان ترافع في قضبة او قضا غير الني حصت الشكوى عنده لموكله بانه كان ترافع في قضبة او قضا غير الني حصت الشكوى



المحساماة

(471)

بشأنها . فلوكان لكل قضية حساب مخصوص في دفتر مضبوط لكان في ذلك ضمانة للموكلين

والشروط لازمة كذلك بين المحامى وموكله على ما اتفقا عليه مرخ الاتعاب وهو امر نراه من الزم اللوازم في صالح المحامين وارباب الخصومات على السواء . اما في صالح المحامين فلأن المحاكم قد جرت على التقتير في تقدير اتعابهم ولا نرى سبباً لذلك الاماركز في ذهن القضاة من ات المحامي قد نال ارباً كبيراً من موكله يوم ان استلم منه الدعوى ونسوا ان طبيعة البلاد واخلاق الناس تحول في غالب الاوقات بين المحامي وموكله في عقد تلك الشروط فيجري الامر بينهما على بركة انلة ومتى انتهت الدعوى ابتدأ الخصام على الاتعاب الاقليلاً . ومن المحامين من يرى طلب الاتعاب اوما بقي منها غيرملائم لكرامته لاحتياجه الى الاثبات وتعرضه الى انكار موكله الذي فرح بكسب الدعوى ونسي انه كسبها على يد رجل وجب عليه شكره باداء حقه المترتب في ذمته . وعدم تحرير الاتفاق هو الذي يشجع اصحاب الدعاوي على الانكار او الادعاء بالدفع . فوجود الكتابة يضمن ذلك كله • واما في مصلحة الموكلين فلأنه يتبين منها مقدار الاتعاب المتفق عليها فاذا كان المحامي قد اثر على موكله ورفع قيمة الاتعاب بما يزيد عن الحد اللازم امكن للقاضي أن يخفضها إلى الحد الذي ينبغي . وفيها ضبط للمعاملات فيتعودون على الصدق ويقدمون على اداء الحقوق طوعاً فتتولد فيهم محبة الحق والوقوف عند الوفا بالعقود وفي ذلك من تهذيب النفوس ما كبرنفعه وتعظم فائدته



الحاماة في البلاد المصرية (٣٢٥)

وعلى من يرغب قبوله بصفة محام ان يقدم طلباً بذلك الى اللجنة المختصة بتقدير القبول وعدمه مشفوعاً باوراقه التي تثبت توفر الشروط السابق بيانها فيه

وتوجد اللجنة المذكورة في محكمة الاستئناف خاصة . وهي مؤلفة من رئيسها والنائب العمومي او الافوكاتو العمومي واحد القضاة وتعينه الجمعية العمومية في كل سنة

﴿ قرارات لجنة الاستثناف ﴾

لم تنص اللائحة الجديدة على ان لهذه اللجنة ميعاداً معيناً تجتمع فيه كماكان ذلك في اللائحة التي قبلها وهو سهو من الواضع للزوم تحديد مواعيد الاجتماع اذ يجوز ان يبقى الطلب اشهراً ولا تنظره اللجناء ومتى اجتمع الاعضاء لزمهم النظر في الطلب من حيث اجتماع شروط القبول في مقدمه فاما الشهادات فقد عرفت ما يقبل منها وما لا يقبل واما حسن السمعة والصيت فينبت بما يقدمه الطالب من النهادات التي تدل على استقامته وحسن اخلاقه مع معاشريه ومواطنيه وبما تتحصل عليه النيابة العدومية من المعاومات الجائز لهما في كل حال طلبها ممن يعرفها

واما الاقامة في القطر المصري فتكفي فيها شهادة من اد'رة الضبط المتوطن في دائرتها

ومتى ظهر للجنة ان جميع الشروط مستوفاة تقرر قبول الطالب وتأمر بكتابة اسمه في الجدول وحينئذ يجوز له الاشتغال بحرفته . و ذا لم تتوفر فيه تلك الشروط كلها او بعضها قضى برفض طلبه (مادة ٤)



المحياماة

(277)

﴿ فِي تجديد الطلب بعد رفضه ﴾

ليس لمن رفضت لجنة الاستئناف قبوله لعدم استيفاء الشروط المنصوص عنها في المادة الثالثة ان يجدد طلبه اليها في جميع الاحوال بل ان كان الرفض مبنياً على سوء السمعة والصيت كان نهائياً بحيث يقفل باب المحاماة الى الابد في وجه الطالب لان سوء السيرة دليل على فساد الخلق ومن ساء خلقه لا ينبغي ان يحترف بصناعة مبناها نطهير النفس مما يشينها (مادة ٢) وان كان الرفض مبنياً على عدم كفاية الشهادة المقدمة من الطالب (افدا لم تكن من مدرسة الحقوق الخديوية) جازله تجديد طلبه بشرط تقديم شهادة أخرى (مادة ٥)

ولا يجب امهاله مدة معينة بل يجوز تجديد الطلب في اليوم التالي لرفضه وللجنة النظر في مساواة الشهادة الجديدة لشهادة مدرسة الحقوق الملاقعة عن الاقامة فلم تقض برفض الطلب ان لم يكن صاحبه مقيماً في القطر المصري ، وظاهره عدم الاعتداد بهذا الشرط اي جواز القبول عند عدم توفره ، ولكنا لانسلم بذلك لما فيه من عدم الفائدة الخرض من القبول منفعة المحاماة والقضاء ولا يتأتى ذلك الا باشتغال الطالب وهو لا بكون مشتغلا بها مع البعد عن مركز العمل فيها

ولعل واضع اللائعة رأى ان تعمد الطالب بالاقامة في القطر المصري كاف في قبول الطاب لاشتراط الاشتغال ووجوب قضاء المحلمي سنة ماء المحاكم الجزئية قبل ان تجوز له المرافعة امام المحاكم الابتدائية وستين امام هذه قبل جواز قبوله امام محكمة الاستئناف ولا يتأتى ذلك لمن لم يكن



الجحاماة في البلاد المصرية (٣٢٧)

مقيما في مصر بالضرورة

﴿ الاشتغال بالحرفة بعد القبول ﴾

متى تقرر قبول الطالب وجب بمقتضى المادة (٧) ان يبدأ بمباشرة مهنته امام المحاكم الجزئية مدة سنة كاملة ليمكنه الاشتغال بها بعد ذلك امام المحكمة الابتدائية ثم هو لا يقبل في المرافة امام محكمة الاستئناف الا اذا قضى سنةين مشتغلا امام المحكمة الابتدائية

فاذا مضت السنة الاولى امام المحاكم الجزئية وطلب المحاي قبوله في المرافة امام المحكمة الابتدائية وجب عليه ان يقدم طلبه الى اللجنة المختصة بذلك وهي مؤانة تحت رئاسة رئيس المحكمة من رئيس النيابة او من احد مكلائه ومن احد قضاة المحكمة يعين في كل سنة بقرار من الجمعية العمومية والمحكمة المختصة لجنتها بالنظر في هذا الطلب هي التي يكون الطالب مقيا في دائرة اختصاصها فلا يجوز له ان يقدمه الى محكمة مصر منلا ان

كان مقيماً في دائرة محكمة طنطا . وسببه ارادة الشارع ان يكون قبوله مبنياً على اقتناع تام من اجتهاده في عمله . وسبل على رئيس المحكمة ورئيس النيابة والقاضى الذين نتألف منهم اللجنة ان يقفوا على ذلك متى كان الطاب مقيما في دائرة محكمتهم بخلاف ما اذا جاز نظر الطاب في محكمة أخرى

فأن بدأ احده بالاشتغال في حرفته الماء محكمة ثم انتقل الى دائرة محكمة غيرها في ننا، السنة كان النظر في طبه من خصائص لجنة المحكمة التي اطال التوطن في دائرتها كها نصت عليه المادة (٨)

وقد سكتت المادة عن الحالة التي تتساوى فيها المدتان بن أقاء هنــا



المحاماة

 $(\chi \chi \chi)$

ستة اشهر ومثلها امام محكمة أخرى فلم تبين اي المحكمتين تختص بالحكم في الطلب • والاولى ترجيح المحكمة التي قضى الطالب في دائرتها الستــة اشهر الثانية مع الاستعلام من المحكمة الاولى

اما اثبات الاشتغال فعلاً بالحرفة مدة السنة فانه يتوفر بتقديم كشف مشتمل على القضايا التي ترافع فيها الطالب مصدق عليه من قاضي الامور الجزئية او القضاة الجزئية الذين يكون ادى مهنته امامهم طبقاً للمادة (١١)

ويلحق بالاشتغال في الحرفة مدة سنة امام المحاكم الجزئية اقامة المدة بوظيفة قاض او عضو في النيابة او معلم لعلم الحقوق في احدى المدارس التي تقوم شهادتها مقام الشهادة التي تعطى من مدرسة الحقوق الخديوية ، فان لم يكن قضى سنة كاملة جاز له الجمع بين ما قضاه في المحاماة وما قضاه في احدى الوظائف المذكورة (مادة ١٢)

وقد جاءت المادة بذكر المعلم في احدى المدارس الاجنبية دون المعلم في مدرسة الحقوق الخديوية لا لكون واضعها يريد منع معلم هذه من المزية التي ذكرها في جانب معلمي المدارس الاخرى اذ مدرسة الحقوق الخديوية هي الاصل وشهادتها هي القاعدة التي يقاس عليها غيرها من الشهادات فالمزية ثابتة لمعلميها من باب اولى ولهل هذا الاعتبار هو الذي جعل الشارع لا يذكرها في المادة المذكورة ولا يقال انه نسيها فات ذلك بعيد ايضاً لحضورها في الذهن عند ذكر مدارس الحقوق الاجنبية بالطبع فاذا رفع الطاب الى المجنة المختصة وجب عليها ان لا تنظر الا في وجود الشروط المقررة في المادة السابقة او عدم وجودها (مادة ١٠) وظاهره انه الشروط المقررة في المادة السابقة او عدم وجودها (مادة ١٠) وظاهره انه



المحاماة في اليلاد المصرية (٣٢٩)

متى تبين للجنة ان الكشف الذي قدمه الطالب بيبان القضايا التي ترافع فيها يدل على انه اشتغل حقيقة بالمحاماة مدة سنة لزم قبوله وجوباً وقد يمترض بانه لا بد من استمرار حسن السمعة والصيت وهو احد شروط المادة الثانية لانه شرط عام يفقد المحامي بفقده صفته وحق الاشتغال بمهنته ولان حسن السلوك غير لازم على الدوام والعيب يحدث فلزم التحقيق من استقامة الطالب اي من استمراره عليها خصوصاً وان سنة التجربة هي اول عهده بالعالم الحقيق وهناك محك الصفات والاخلاق ولكن هذا الاعتراض مردود لان المحامي وهو في زمن التجربة خاضع لنظام يضمن حسن سيرته فتى لم يقض عليه هذا النظام بما يخالف ذلك الشرط الذي ثبت له في اول الأمر فلا محل للطمن فيه بعد ذلك

وما ذكر هنا يذكر بالنسبة لقبول الطالبين أمام محكمة الاستئناف غير ان مدة التجربة ستان بدل سنة واحدة يقضيهما الطالب أماء احدى المحاكم الابتدائية ويكون الكشف المقدء منه مصدقاً عليه من رئيسها ويحسب من مدة التجربة الزمن الذي قضاه الطالب في الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم المختلطة (مادة ١٧) ولا داعي المسرح هذه المادة لظهور عنة حكمها وهي المساواة بن الحكمتين الاهلية ولمختلطة من حيث تدريب المحامين على اعمال حرفتهم

غير ان هناك مسئلة يجب البحث فيها وهي هل يشترط في حسبان مدة الاشتغال بالمحاماة امام الحاكم المختلطة من مدة التجربة اللازمة للقبول أمام احدى المحاكم الابتدائية او محكمة الاستئناف الاهلية ان يكون اسم صالب



(۳۳۰) المحاماة

الانتفاع من هذا النص مقيداً في جدول المحامين بناء على قرار من لجنة محكمة الاستثناف الاهلية طبقاً للمادتين الاولى والثالثة من هذه اللائحة أولاً يشترط ذلك . وانسا في الاجابة على هذا السؤال طريقان الاول ان يؤخذ حكم المادة المذكورة على ظاهره فلفظها مطلق ليس فيه ما يوجب سبق قيدُ الاسم في جدول المحامين . وقد يضاف الى ذلك ان للمحاكم المختلطة قانوناً تجري عليه في قبول المحامين امامهـ الله وهو يشترط قيد الاسم اولاً ثم الاشتغال بالحرفة مدة التجربة فلا موجب لتكرار قيد الاسم أمامالمحكمتين والطريق الثاني وهو ما أراه صواباً انه يجب قيد الاسم أمام الحكمة الاهلية طبقاً للمادة الاولى من اللائحة والاوجب رفض الطلب معما طالت مدة الاشتنال أمام المحاكم المختلطة لان النظامين منفصلان عن بعضهما تمام الانفصال وقد علمتنا المحاكم المختلطة ان التمبيز بينهما من الزم الفروض حتى انها ترقت في رأيها هذا الى عدم اعنبار احكام المحاكم الاهلية الصادرة بالقصل بين رجلين مصربين ليس بينهما اجنبي وان كان محجوزاً لديه • فلو لم يكن لنا من الادلة على رأينا هذا غير مقابلة النظير بالنظير لكفي ومع ذلك فانا نَجِد في المقارنة بين اللائحة القديمة الصادرة في ١٥ ربيع التاني سنة ١٣٠٦ (١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨) وبين اللائحة الجديدة ما يؤيد رأينا: قالت المادة (٢٩) من لائحة سنة ١٣٠٦ (المحامون المقبولون أمام المحا كم المختلطة يقبلون لدى المحاكم الاهلية ايضاً بناء على طلبهم بدون توقف على امتحان او تحرّ عنهم بشرط انقيادهم لاحكام هذه اللائحة) وقد جاء شارع سنة ١٣٠٦ بهذا النص استثناء لما قرره في المادة الاولى من لائحته وهو (عدم جواز



المحاماة في البلاد المصرية (٣٣١)

الاحتراف بحرفة المحاماة عن الاخصام في الدعاوي أمام المحاكم الاهلية لاحد الا اذاكان اسمه مقيداً في جدول المحامين)

فلو لم يأت بهذا الاستثناء لما جاز قبول محامي المحاكم المختلطة أمام المحاكم الاهلية و واذا رجعنا الى اللائحة الجديدة رأينا نص المادة الاولى منها عاماً وهو هو نص المادة الاولى من لائحة سنة ١٣٠٦ وغير ان شارع سنة ١٨٩٣ لم يجر على سنة سابقه في الاستثناء ولهذا جاءت المادة (١٣) وهي التي نشرحها قاصرة على التسوية بين الاشتغال أمام المحاكم الاهلية وأمام المحاكم الختلطة ولم تزد على ذلك شيئاً بخلاف المادة (٢٩) من لائحة سنة ١٣٠٦ فانها صرحت بعدم جواز التوقف على الامتحان وبعدم جواز التحري عن سيرة الطالب وسمعته ومن المعلوم ان الاستثناء لا يتوسع فيه فوجب القول حينئذ بان ادراج الاسم في جدول المحامين أمام المحاكم الاهلية و عدول المحامين أمام المحاكم الاهلية على الا من رأينا هذا هو مذهب المحاكم المختلطة فانها رفضت قبول احداث مين الدى المحاكم الاهلية أمامها بحجة ان اسمه غير مندرج في جدول المحامين المدى المحاكم الاهلية أمامها بحجة ان اسمه غير مندرج في جدول المحامين المقررين عندها

فد يعرض ن اللجنة المقدم اليها الطاب ترى ن المدة التي قضاها الطالب في الاشتغال بالمحاماة غير كافية و ن الطلب غير مقبول من جل ذلك وهنا يلزم ان تعرف المدة التي يجوز تجديد الطلب بعدها وأجات المادة (١٤) بانها سنة كاملة وهذا نصها

اد رفض الطلب المقدم من احد المحامين عبوله في المرافعة مام حدى المحكم



الحاماة (۲۳۲)

الابتدائيه او امام محكمة الاستتناف بناء على عدم كفاية مدة الاشتغـــال فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنة من تاريخ رفضه

وهو نص صریح لا ابهام فیه کما تری غیر ان ظاهره یزید علی مراد واضعه اذ لعدم كفاية مدة الاشتغال صورتان (الاولى) ان الطالب اشتغل مدة اقل من سنة او اقل من سنتين على حسب حال المحكمــة التي يريد القبول أمامها و (الثانية) انه مضى على ادراج اسمه في جدول المحامين سنة أمام المحاكم الجزئية او سنتان امام احدى المحاكم الكاية ولكنه لم يشتغل في تلك المدة أصلاً او اشتغل اشتغالاً غير مجتهد فيه تراه اللجنة غير كاف في التجربة . وظاهر ان الحالة الاولى بسيطة وان الانتظار لمدة سنة ثانية معران الطالب قد يكون امضى سنة الااياماً قلائل عقوبة صارمة لا نرى ان الشارع قد ارادها (أولاً) لعدم وجود ما عساه ينسب الىالطالب من الاهمال او التقصير (ثانياً) لانه قد يكون ظن الزمن قد انقضي لكونه اخطأ في حسابه (ثالثاً) لعدم وجود محل لاغش او التغرير لان الامر واضح ينحصر في مقابلة تاريخين وهما تاريخ قيد الاسم وتاريخ تقديم الطلب ولهذا كله نقول بان المادة لم يُقصد بحكمها من تعجل في تقديم طلبه ولكن يراد منها عقوبة من يسارع الى ادراج اسمه في جدول المحامين ولم يكن يسارع الى الاشتغال بحرفته مجداً مجتهداً لان الغرض من مدة التجربة تدريب الملكات على مقتضيات الصناعة وبيان ان المشتغل يحبهما ويطمئن الى الاشتغال بها وهما شرطان لازمان للنجاح فيهما ومن غرض الشارع جعل رجالها جديرين بما للمحاماة من الفضل والمزايا فصح ان يأخذ



المحاماة في البلاد المصرية (٣٣٣)

على يد المهمل من اول الامر حتى يعدل عن البطالة الى العمل او يغلبه الملل فيترك المكان لمن هو أولى به منه . وعلى هذا نقول ان عقوبة المادة (١٤) خاصة بمن لا يكون اشتغل بالمحاماة شغلاً ببرهن به على انه مجتهد عجد فيه

وفي المادة عيب اذ جمعت بين طالب القبول المرافعة عن الخصوم أمام المحكمة الابتدائية وبين طالب القبول أمام محكمة الاستثناف ووجهه ان مدة التجربة في الحالة الاولى سنة واحدة وفي الثانية اثنتان وكان يكفي لعقوبة الاول ستة أشهر كي تكون العقوبة مناسبة لكن هكذا جاء النص وليس من الجائز ان يعدل عنه لمن عهد اليهم العمل بموجبه ومع ذلك نخشى ان شدة العقوبة تميل باللجان الى التساهل في قبول المقصرين ويضيع الفرض الذي قصده الشارع من ايجاب مدة الاشتغال التجربة أمام المحاكم الجزئية ولذلك تمنى تعديل النص على الوجه الذي بيناه

فاذا رأت الاجنــة ان جميع شروط القبول متوفرة في الطالب قررت قبوله والعادة ان رئيسها يخطره بكتاب

لم يكن في اصل المادة نص على جواز احتساب مدة التمرين باقلام المحاكم والنيايات من مدة التجربة في المحاماة كما اجازت ذلك لائحة المحامين امام المحاكم المختلطة 'ولعل واضعها التفت الى ان الغرض من اقامة متخرجي مدرسة الحقوق الخديوية باقلاء الكتاب في المحاكم هو التوصل الى وظيفة في النيابة او المحاكم لكن فاته ان كثيرين منهم لا يوففون خصوصاً في

⁽١) راجع صحيفة ٢٩٥



المحاماة (۳۳٤)

هذه الايام وان طال الزمن لقلة الحاجه اليهم وقد نشأ عن ذلك ضياع وقتهم بغير جدوى وهذا النظر هو الذي حملني على ان اطلب من نظارة الحقانية مساواتهم بالموظفين في القضاء والنيابة من هذه الجهة حتى افاد المسعى وصدر الامر العالمي في ١٥ مارس سنة ١٨٩٧ بان يزاد على المادة الثانية عشرة النص الآتي

(وكذلك الحال بالنسبة للزمن الذي الحق فيه تحت التمرين بالمحاكم الاشخاص الذين بيدهم شهادة من مدرسة الحقوق الخديوية او من احدى مدارس اوروبا دالة على اتمامهم الدروس في علم الحقوق ويكونون حائزين في هذه الحالة الاخيرة للشروط المقررة في المادة الاولى من امرنا الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) وأتيح لكثير من متخرجي مدرسة الحقوق الخديوية ولم يكونوا قضاة او من رجال النيابة او من المعلمين ان يحترفوا بالمحاماة

ومتى تقرر الطالب امام محكمة صار مقبولاً امام جميع المحاكم التي من درجتها والتي دونها (مادة ١٥) وهذا عدول عن الذي كان متبعاً قبل صدور هذه اللائحة اذ كان المقبول امام محكمة لا يقبل امام غيرها الا الذين قررتهم محكمة الاستثناف فكان لهم حق المدافعة عن الحصوم أمام جميع المحاكم وعدول النص الجديد عن ذلك هو لمدم وجود المسوغ في الحصر بعد صيرورة الشرط راجماً أولاً وبالدات الى الشهادة الدراسية وابطال الامتحان الذي كان محلاً للصنيعة او الاشفاق

بقي علينا في هذا الباب مادتان لم نشرحهما لعدم تعلقهما به في الحقيقة



المحاماة في البلاد المصرية (٣٣٥)

اما المادة (١٦) فانها مرتبطة بالمادة (٤٦) وهناك تتم فائدة الكلام عليها واما المادة (١٧) فترجع الى باب التأديب ولذلك فاناً نتكام عليها في شرح الباب المذكور

- Contract

لفطالثاني

(وهو الباب الثاني من اللائحة) فيما للمحلمين من الحقوق وما عليهم من الواجبات

جرى واضع اللائحة في هذا الباب على اللف والنشر المشوش فقد عنونه بالحقوق والواجبات وكان الترتيب يقتضي بيان الحقوق اولاً ثم بيان الواجبات الاانه اختار العكس واعلى السبب في اختياره هذا كثرة الواجبات وقلة الحقوق كما ستراه

ولما كان لابد لنا من الملاحظة على عدم 'يفاء المحامين حقهم في بيان حقوقهم رأينا 'ن نجاري اللائحة في ترتيبها فنتسرح الواجبات ثمم نأي على ذكر الحقوق ونتبع ذلك بالملاحظات التي يقتضيها الموضوع

﴿ الوجب لاول ﴾

اول واجب نصّ عليه هو ن يؤدي المحاميء يكاف به مع الاستقامة بمراعاة احكام القوانين (مادة ١٨)



المحياماة

(۲47)

الاستقامة

من أهم صفات الرجل ان يكون مستقيماً في جميع أعماله وأحواله وهو أشد احتياجاً الى الاستقامة اذا تقدم لانيابة عن الناس في اموالهم واعراضهم ليدافع عنها. فالاستقامة من اخصالصفات المطلوبة في المحامين وهي اكبر ضهانة للناس في اعمالهم واليها ترجع الثقة بهم واطمئنان ذوي الحقوق والضعفاء الى الاستعانة برأيهم وقولهم وفعلهم، والاستقامة في المحامي عبارة عن تمسكه بالقوانين واحترامه لاحكامها لانها ميزات العدل ولا استقامة الا بالعدل ، وعن ملاحظة آداب الامة وعدم الخروج عليها والانصياع الى ما يمليه الوجدان وتقتضيه الذمة الطاهرة ، ويدخل في هذا ملاحظة الشرف في الاحوال الخصوصية وبين الناس ، والوفاء بالعهد في ملاحظة الشرف في الاحوال الخصوصية وبين الناس ، والوفاء بالعهد في ترى ان الاستقامة هي دعامة الواجبات كلها وان ما نصت عليه اللائحة من ترى ان الاستقامة هي دعامة الواجبات كلها وان ما نصت عليه اللائحة من الواجبات الاخرى التي مرجعها الشرف والعدل متفرعة عنها

الاستقامة في المعيشة الخصوصية

ينبغي للمحامي ان يكون عفيف النفس حسن المعاشرة بعيداً عن مواقع التهم وموارد الشبه في سيره الخاص ولا يقال ان معيشة المرء الخصوصية متعلقة به دون غيره ولا سبيل لاحد ان يخوض فيها حيث ان ابوابها مغلقة على المنقبين والناقدين لان ذلك يصح تسليمه اذا كان السر مكتوماً لكن لا يجوز التسليم به ان خرج المحامي في المخالفة الى درجة



المحاماة في البلاد المصرية (٣٣٧)

الظهور والانتشار . فاذا وقع منه ما يحط بقدره عياناً وارتكب من الهفوات في سيره الذاتي ما يخدش شرفه ويوجب له الاحتقار وجب الاهتمام بامره واستمال ما يحفظ على صناعته مكاتبها فانه يستحيل في هذه الحالة ان يميز بين الرجل وبين المحامي لان عمل الاول يشين شهرة الثاني بلا شبهة ولاريب جاء في بعض احكام مجاس النقض والابرام ما يأتي (المحامون انهيف من المتشرعين تجمع بينهم روابط الشرف خصصوا انفسهم تحت حماية القانون والقضاة المدفاع عن مواطنيهم فلا يكون منهم ولا يعيش معهم الا من احترم القانون ولم يعلم عنه ما يشين صناعتهم الشريفة) والسبب في ان عمل الواحد يرجع بالاثر على الطائفة اجمعها انه واحد منها واسمه مشتق من اسمها وشأنه مستمد من شأنها فالمحامون اشبه بافراد عائلة واحدة كلهم متضامنون في شرف مهنتهم وهي اطيفة سريعة التأثر فمن خرج من افرادها عن جادة الاستقامة فقد اهانها وحط من قدرها وانقطعت بذلك صلته الادبية مع زملائه لانه لايليق بالفضل أن يخالط الرذيلة وهنا سبب الطرد وعلة الانفصال . وقد جاء القانون مؤيداً لهذه المبادىء العالية فقال في المادة (٢٩) من اللائحة ما نصه (من أخل بو جباته من غرمين او خدش تدرف طانمه او حط من قدره بسبب سیره فی عمال حرفته او فی غيرها) فلم يفرق بين همال لوجبات لخصوصبة وبين لحصامن مق الطائفة ولا بين ان يكون خط نتيجة السير في عمل من عمال الصناعة و ان يكون في عمل من الاعمال خارجة عنها ي الخصوصية

على ان هذه النسبة موجودة يضاً في جميع الناس الدين لهم شأن



الحاماة

(444)

مخصوص نخص بالذكر منهم القضاة والحكام على اختلاف طبقاتهم والمعلمين وامثالهم فلا يكمل الرجل في وظيفته الا اذا حاز الكمال لنفسه ولا يحترم عامل في عمله اذا احتقره الناس خارجاً عنه . ألا ترى ان الانسان يحترم دائماً من لم يعرفه اصلاً ثم هو يسقط من نظره ان عرف منه ما يوجب الاحتقار وما سبيه الامظنة الكمال اولاً وزوال هذا الوهم اخيراً

ومن هنا جاء ان الناس لا يحترمون عادة صديقهم في رسمياته كما يحترمه الاجانب عند موالاته لانهم اعتادوا مه المزاح ورفع التكايف وعهدوه في المجالس الخصوصية موادعاً سموحاً فخلطوا بين الحالين ولعل لهم عذراً فالطبع غلاب

وقد جاءت الاحكام مؤيدة لهذا الواجب ومنها ان حق التأديب لا يقف الاحيث لا يظهر للناس اي عمل مخل بشرف المحامي محط بقدره وان معيشة المحامي الخصوصية لاتدخل تحت نقد بشرط ان تبقى مستورة عن اعين الناس

وقد شددوا في وجوب مراعاة مقتضى الحشمة والوقار في المعيشة الخصوصية وعاقبوا على الخروج عن ذلك الواجب عقوبة صارمة فقالوا بوجوب طرد المحامي من الحرفة ومحو اسمه من قائمة الطائفة اذا كدر صفو الراحة العمومية باعمال علنية تأباها الآداب

واذا جلس في القهاوي بحالة جلبت عليه انتقاد المارة واذا ننزل في المآدب العامة فرافق من لاتليق به مخالطتهم واذا شكته زوجته امام القاضي وظهرت اوراق توجب العيب عليه



المحاماة في البلاد المصرية (٣٣٩)

واذا حكم عليه في خصومة بناء على عمل لايليق بالكرامة ولا يوافق مقتضى الصناعة

واذا عوقب بسبب فعل فاضح

واذا اقیمت علیه دعوی وثبت فیها انه أتی عملاً یخالف الشرف وان لم یحکم علیه

واذا سعى في امر يخالف الصدق او عرض على احد امراً يغاير الحق

واذا سعى في نيل رتبة او نشان سعياً لا يتفق مع الكرامة

واذا سعى لغيره في نيل ذلك بطرق تخالف الاعتبار

واذا قبل ان يكون مديراً لشركة تجارية

واذا اسس شركة تجارية وان تحايل او اخني اسمه ومنافعه فيها

واذا تعود الاقتراض بسندات تحت الاذن

واذا تعود الاستحصال على حوالات مالية على اوراق من هذا القبيل

واذا حكم عليه في مسئلة تجارية

واذا طلب في خصومة شخصية له من قاضي الامور المستعجلة مهلة او ميعاداً

واذا بيع متاع بيته قضاء

واذا استدان ديناً ليس معتاداً

واذا صرف بالاسراف مه عدم كسبه

واذا اخلت اعماله واضطرب اشغاله فصار محلا الشك والضنون

المحاماة

(YE .)

الصدق في المعاملات ديون المحامي التي له اوعليه ووفاؤه بعهده

صدق المعاملات للمحامي عبارة عن الوفاء بالوعد والقيام بما التزم به لدائنيه فلا يليق بالمحامي ان يماطل او يتخذ سبيل المراوغة لان ذلك يدل على نقص فيه وذلك يخل بشرفه ويحط من منزلة الطائفة بتمامها

ومن هنا كان لرئيس نقابتهم ان ينذره بوجوب فض الشكوى منه منعاً للقيل والقال فيه مما يلحق بطائفته كلها كما انه يؤدّب اذا وعد باداء دين ولم يف او أهمل القيام بواجب تحمله امام القاضي او أنكر ما التزم به امام المحاكم او اخل بعهده ولو اعتذر بسوء حاله لان ذلك لا يليق به فعله ولا ان يشير به على من يطلب نصيحته الهم الاما استثنى و استغل بالمضاربات في الاسواق المالية (بورصة) أو لم يدفع أجرة بيته أو اعتاد اقتراض النقود من اخوانه وأصحابه

﴿ الواجب الثاني ﴾ ڪتمان السر

جاء في المادة (٢٠)

يح على المحامي ال يكتم الاسرار الحاصة بالدعاوي التي يكلف بها اتباعاً لما هو مقرر في مادتي (٢٠٥ و ٢٠٦) من قانول المرافعات في المواد المدنية والتحارية كتمان السر من الواجبات العمومية اي انه مطلوب من كل انسان افضى اليه غيره بسر من الاسرار • غير ان مخالفة هذا الواجب العام لاتستدعى

الحصى اليه عيره بسر من الاسرار ، عير ال عالفه هذا الواجب العام لا تسدعي الا العقاب الادبي بمعنى ان الذي يخل به انما يكون مسؤلاً امام وجدانه



المحاماة في البلاد المصرية (٣٤١)

وعند غيره . لكن من الناس من له حرفة لابد فيها من العلم باسرار بعض اللاجئين اليه طلباً لمنافع صناعته فصار الافضا اليه بالسر امراً قهرياً نظراً لمقتضيات تلك الصناعة ، ولاشك ان مجرد الحظر الادبي في افشاء الاسرار لا يكني لاطمئنان خواطر الناس وأمنهم على الكثير من مصالحهم وروابطهم مع اهليهم ومواطنيهم وغيرتهم على شرفهم ومكانتهم فلهذا وجب تداخل القانون ليؤكد ذلك الواجب ويمنحه من سلطته القاهرة تأييداً تطمئن عنده النفوس وتصان المصالح وتؤدى الواجبات في الحرف النافعة كما ينبغي ، وجاءت القوازين كلها ناطقة بمقاب أولئك الذين علموا بواسطة صنعتهم او خدمتهم امراً ما أو توضيحات لذلك الامر فاخبروا بما علموا ، قالت المادة (٢٨٤) من قانون المقوبات ما نصه

كل من كان من الاطباء او الحراحين او الاجزاحية او القوابل او غيرهم مودعاً الله مقتضى صناعته او وطيفته سر حصوصي اؤتمن عليه فافشاه في عير الاحوال التي يلرمه القانون فيها بتليغ ذلك يعاقب بالحسس من شهر الى ستة اشهر ويدفع غرامة من ار بعمائة قرس ديواني الى الني قرش

ولا تسري احكام هده المادة الافي الاحوال التي لم يرخص فيهما قانواً بافشاء المور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٠ و ٣٠٠ و ٢٠٠ من قانون المرافعات في المواد المدسة والتحارية

فيسترط لتطبيق عقوبة هذه المادة ال يكون هناك سر . وأن يفشى ذلك السر في غير المستثنيات المنصوص عنها في القانون . وأن يكون الذي افشاه قد اؤتمن عليه لصنعته و وظيفته . واسترح هذه الشروط ستيفاء للموضوع



(٣٤٣) الحياماة

في السر

يؤخذ من عبارة المادة ان السر الذي يعاقب على افشائه ليس هو الامر الذي يفهم عادة من ذلك اللفظ اعنى كل امر يعرف بذلك بين الناس عادة بل كل امر يقوله صاحبه ويدل عليه انه سر لا يجب ان يفشي بدليل قول المادة (سر خصوصي) أعنى ان يشترطُ في العقوبة ان يكون الامر المفضى به سراً في اعتبار قائله وان ينبه على ذلك عند الافتضاء به ولكنا لا نرى ذلك صواباً لان من الامور ما هي سرية بذاتها من دون التصريح بذلك وكتمانها واجب على كل حال • ولعل مراد المادة من قولها (سر خصوصي) ما اختص بقائله اي ترجع تبعته عليــه او ما اختص بالموضوع الذي يعرضه على صاحب الصناعة أو الوظيفة ويؤيده ان هذا القيد (خصوصي) غير موجود في الطبعة الفرنساوية . وربما يعترض بقول المادة (اؤتمن عليه) لانه يفيد ان مجرد الاخبار بامر لايفيد ان المخاطب قد اؤتمن عليه فان افشاه فلا عقاب . الا أن الاعتراض مردود بطبيعة الحال فكتمان السر واجب عامّ بقطع النظر عن الائتمان فيه خاصة وهو مردود ايضاً اذا لوحظ ان المكلف بالكتمان شخص من صناعته او وظيفته الوقوف على اسرار الناس الذين يلجأون اليه فهو في الواقع مستودع اسرار لازم . ولزومه يقتضي التشديد في الواجب عليــه حتى تركن الخواطر اليه ومن هنا اتفق الرأي الغالب على ان كتمان الاسرار المنصوص عنه فيهذه المادة متعلق بالنظام العمومي ولا يشترط في العقاب ان يكون افشاء السر الذي أفشى موجباً ضرراً لصاحبه اذ الواجب هو كتمان الامر من حيث



المحاماة في البلاد المصرية (٣٤٣)

هو لا لانه يضر او لا يضر ، وعلته ان الامر بذاته قد يكون مضراً بزيد دون عمر وقد يراه الذي اؤتمن عليه سليم العاقبة اذا أفشى وهو في الواقع غير ذلك بالنظر الى علاقات صاحبه بمن نقله عنه او بالنظر الى ملاحظات خصوصية لم يكن الذي اؤتمن عليه عالماً بها ، فالاباحة ممنوعة على كل حال لمنع ما عساه يتأتى من الضرر الذي قد لا يخطر بالبال ، ومن هنا ايضاً قالوا انه لا يلزم في العقاب أن يقصد المفشي اضرار الذير بفعله لان المنع ليس مسبباً عن الضرر كما تقدم بل ارادة الافشاء وتعمده كافيان

وبناء على ما تقدم نقول ان السر الذي امر القانون بكتمانه وعاقب على افشائه هو كل امر سري في عرف الناس او في اعتبار قائله و ولا يشترط فيه الاثتمان لما تقدم بل مجرد الافاضة به وكونها حاصلة لذي حرفة أو وظيفة من شأنها حمل الناس على الافاضة باسرارهم لصاحبها كاف في العقاب محتى ان الاباحة لا تجوز وان اشتهر الخبر وذاع ذلك السر من طريق آخر وهو معقول لان الاشاعة قد تكون كاذبة وقد تكون غير ذلك وهي على كل حال محل المشك والظنون ما دامت لا تخرج عن كونها اشاعة م اكن اذا اضيف اليها قول ذلك الذي أودع السر نفسه تغيرت صفتها وصدقها الناس في العادة وهو ضرر يجب ان يتحرز منه موايضاً ايس للاشاعة حد معروف فقد تحصل بقول رجل او رجلين وقد تحصل بقول جريدة او بنشر خطاب وقد تحصل باكثر من ذلك والأولى تركها كلها وعدم اعتبارها في جواز آباحة لاسر ر

ثم السر المقصود من هذه المادة هو سر الافراد لا سر الدولة أو



المحاماة

(455)

الحكومة لان كتمان هذا الاخير منصوص عليه في محل آخر هو الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات

بهذا جرى القضاءكما اتفق عليه جمهور العلماء

في الاباحة

انتشار السر ليس شرطاً في العقوبة على اباحته بل مجرد نقله الى اجنبي ولو فرداً كاف في العقاب . نعم يشترط ان تكون الاباحة عمداً فلا يعاقب من أباح خطأ او سهواً والعمد هنا عبارة عن قصد الاباحة لا عن نية السوء بالغير كما تقدم خلافاً لرأي (فستان هيلي) فانه يشترط نية الاضرار بالغير في استحقاق العقاب وكان القضاء موافقاً لقوله في اول الامر غير ان العلم فرق بعد ذلك بين عمد الجريمة وبين سببها . فالعمد هو مخالفة القانون بفعل امرنهي عنه وعلم المخالف بذلك . والسبب هو الحصول على ارضاء شهوة في النفس ايًّا كانتَ. ونية الاضرار بالنير راجعة الى السبب كما لا يخفى وهذا هو الرأي الذي اصبح راجحاً وعمل به القضاء بعد العدول عن مذهب (فستان هيلي) الذي لمي فاهمل . وأنما يشترط في الاباحة ان يكون السر المباح به أودع بالاختبار فلا يكون قائله ملجأ عند الافضاء به لان الذي اعتبره الشارع هو الامن الموجود بين القائل والمخاطب. لكن اذا أخذ السر قهراً فلا عقاب على افشائه بل العقاب على استعال القهر والاباحة من موجبات التشديد فيه

في صفة المبيح

يشترط لعقاب من يبيح السر الذي عرفه ان يكون من ذوى المهن



المحاماة في البلاد المصرية (٣٤٥)

أو الوظائف التي تجمل صاحبها محلا لاسرار الناس ، وقد نص القانون على نوعهم بقوله (الاطباء أو الجراحين أو الاجزاجية أو القوابل أو غيرهم) وهو نص التمثيل لاللحصر لقوله (أو غيرهم) ولقوله ايضاً (بمقتضى صناعته او وظيفته) فذكر الوظيفة مع كونه لم يذكر الموضف وهو دليل على ان المراد كل شخص أياً كان صار بمقتضى صناعته او وظيفته محلاً لافضاء الناس باسرارهم اليه ، الاان الدليل الاول أقوى لان الطبعة العربية لم تذكر الموظف خطأ والواقع ان له ذكراً في الطبعة الفرنساوية التي هي الاصل حيث جاء فيها بعد الاطباء والجراحين (اوغيرهم من ضباط الصحة) وهؤلاء هم الموضنون وهو من خلل الترجمة التي هي من خصائص الطبعة الدربية بعد النقص الذي اختصت به الطبعة الفرنساوية

اما الذين كلفهم القانون بالمحافظة على الاسرار المودعة لديهم فهم الاطباء والجراحون وضف اليهم ضباط الصحة ثم الاحزاجية والتوابل وكذلك الافوكاتية (المحامون) والوكلاء بنص المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات ويلحق بهم الموثقون والسماسرة والقضاة وكتاب المحاكم ومستخدموا مصلحة البريد (البوستة والتلغرافات) والمحضرون ومستخدموا محلات الرهونات

في مسوعات الاباحة

رأى الشارع ان هذا الواجب العام وهو كتمان الاسر رقد يؤدي الى ضرر عام ويعطل اجراء العدالة بين الرعية ولذلك وفق بين الوجبين قاباح لمن أودع له سر بمقتضى وضيفته او صناعته ن يخبر به ووضع لذلك قيوداً معينة ، ونحن لانتكلم عن ذلك لافيما يختص بالمحامين



(٣٤٦) المحاماة

جاً. في المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

كل من علم من الافوكاتية او الوكلاء او غيرهم بواسطة صنعته او خدمته بامر ما او بتوضيحات عن ذلك الامر لا يجوز له في حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته او اعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية او جنحة

وجاء في المادة ٢٠٦ من القانون المذكور

ومع ذلك يجب على الاشحاص المذكورين في المادة السابقة ان يؤدوا الشهادة عن الامر والتوصيحات المتقدم ذكرهما ادا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم

اما السبب في رفع الواجب عنهم ان كان الغرض من ابلاغ السر اليهم ارتكاب جنحة او جناية فظاهر لانهم انما احترفوا بحرفتهم لحدمة الناس على مقتضى نظامات امتهم فليس من مقتضيات تلك الحرفة ان يستعملها الناس سبيلاً للاخلال بذلك النظام وعليه فالمحاي في حل من التبليغ لانه انما يقوم بواجب هو المساعدة على حفظ النظام وهو مع ذلك لم يخل بواجب آخر لان الكتمان ليس مأموراً به في هذه الحالة اذ السر لم يودع اليه بمقتضى صناعته و لكن يلاحظ ان الاباحة لا تجوز الا اذا كان غرض الشخص الذي أودع السر ارتكاب جناية او جنحة و اما اذا كان غرضه الافاضة بما لديه من الاسرار الى المحامي ليمكنه من الدفاع في تهمة يريد ان يتخلص منها او خصومة عرضت له فالسر مودع الى الحامي بمقتضى صناعته وهو معاقب ان اباحه

واما علة الاباحة امام المحاكم اذا طاب صاحب السر من المحامي ان يخبر به فضرورة اقامة العدل من جهة ورفع الواجب الخاص بصاحب



المحاماة في البلاد المصرية (٣٤٧)

السر من جهة أخرى • ثم ان الترخيص بالاباحة لا يسوغها الا في الشهادة امام القضاء دون غيرها • فلو رخص بالاباحة مطلقاً منعت ان حصلت في غيرالشهادة كماهو المفهوم من المادة وهو الارجيح عندنا الهم الااذا كان لصاحب السر منفعة في اباحته وطلب ذلك من المودع اليه طلباً صريحاً بالكتابة

والحلاصة انه يجب على المحامي ان يكتم السر في اثناء العمل وبعد تمامه فاذا أودع سرًّا أو اطلع على اوراق أو علم بوقائع بمقتضى صناعته أو بسببها وجب عليه ان لا يتوكل عن خصم الشخص الذي تتعلق به تلك الوقائع لانه يخشى من تأثير علمه في الخصومة . حتى انه لا يجوز له ان يترافع لاحد الخصمين اللذين شاوراه في الدعوى

ولما كان حفظ السر لازماً ليطمئن اصحابه عليه وترتاح ضمائرهم الى الافاضة به لمن اضطروا الى طلب معونته وجب على المحامي ان يمتنع عن كل عمل يوجب الريبة منه في نفوس موكليه الذلك يجب عليه ان لا يختلط بخصم موكله وان لا يحادثه حديثاً يوجب الاخلال بثقة موكله في امانته وان لا يسترد في الخصومة اذا سبق له ابداء النصح الى الطرفين وعليه ان يكتم السرحتى ما سمعه اثناء الصلح أو اذا صار هو خصاً لموكله

ويلحق بهذا الواجب الواجب الذي اقتضته المادة ٢٧ من اللائحة بقولها كل محاء وكل من قبل احد الاحصاء في دعوى او الدى له رأياً فيه لا يجوز له ال يساعد الحصم الآخر في تلك المعوى او في دعوى أخرى مرتسفة بها وو كات هدد المساعدة من قبيل الشورى سواء التهي التوكيل اوكان مستسراً



المحساماة

(YEA)

وهو أمر واضح لا يحتاج الى بيان آكثر مما تقدم ﴿ الواجِبِ الثالث ﴾

الامتناع عن سب الخصوم وذكر الشخصيات المسيئة والاتهام بما يخدش الشرف جاء في المادة ١٩ من اللائحة ما نصه

يجب على المحامين ان يمتنعوا عن سب الاخصام ودكر الامور الشحصية التي تسيئهم واتهامهم بما يخدش شرفهم او صيتهم ما لم تستلرم حالة الدعوى هذا الاتهام بشرط ان يكونوا مسئولين عنه دون عيرهم

من القضايا ما تحفه احوال تجعل المحامي في احرج المواقف ولا بدله من شجاعة واقدام حتى يؤدي واجب الدفاع حقه، ومنها ما يحتاج فيه الى الحوض في مسائل دقيتة وتفاصيل قد تؤلم الخصوم، ولكنه في جميع تلك المواقف الحرجة لاينبغي له ان ينسى كرامته الذاتية وكرامة الخصوم وكرامة القضاء ولاان يففل عن ان موادنة اللسان ورقة القول والتلطف في التصريحات من اخص واجباته، لهذا جاءت المادة (١٩) من اللائحة مبينة لتلك الحدود فاوجبت على المحامي ان لايسب خصم موكله وان لا يتعرض الى ما يسيئه من الشخصيات وان لا يوجه اليه من التهم ما يشينه، لكن لما كان الدفاع قد يحتاج الى الاتهام احياناً اباحته المادة واشترطت ان يكون الحامى هو المسؤل عنه دون سواه

ويؤخذ من احتراز المادة بقولها (ما لم تستلزم حالة الدعوى هذا الاتهام) ان السب والتعرض للشخصيات ممنوعان مطلقاً وهو واضح اذ



المحاماة في البلاد المصرية (٣٤٩)

لا يتصور ان حالة دعوى مهما كانت تستدعي السباب او الاهانة بذكر الشخصيات . اما الاتهام فقد يكون من موجبات البيان وتوضيح الحقائق في الخصومة ولهذا ساغ للمحامى تحت مسؤليته

وما اجمل ما قاله (مونتسكيو) الشهير في خطاب القاه سنة ١٧٢٥ على مجلس (بوردو) بمناسبة العودة من العطلة القضائية وهو

« ايها المحامون ان فيكم غيرة على حقوق موكايكم ونحن نمتدح ذلك » « منكي الكن غيرتكم تكون حرية اذا انستكم ما يجب عليكم نحو خصومكم » « نعم أنا أعرف أن واجب الدفاع قد يقضي عليكم بذكر سيئات خصومكم » « التي طوتها الايام الا ان في ذلك ضرراً لا يخنى ونحن لا نسمج لكم » « بذلك الا اذا قامت الضرورة على انكم كنتم اليه ملجئين · خذوا عنا » « هذه الحكمة واذكروها على الدوام : لا تقولوا الحق ابداً أذا لم يكن » « له من اثر غير الاضرار بفضلكم وكرامتكم فما اشد تعاسة اللسن اذا » « كان في أكل لم النير ميتاً . ولعلنا لانتألم من امر ولا يكدر صفونا » « أكثر من تجاوز بعض الالسنة حدالكمال في المقال • ان الذي تضحك » « الناس منه لايفرحنا ولكننا نبكي دائمًا على اولئك التعساء الذين يشان » « شرفهم وتنتهك حرماتهم بقوارص المطاعن ومر الكلام · أيليق ان » « يلحق الخزي ويرك العار كل من عقرب من رحاب هذا المجلس » « المقدسة . ياللاسف هل يخشى البعض ان تظهر العدالة خالية من كل » « عيب بعيدة عن الرذائل والمساوئ . واي عمل يساء به الخصوم كثر » « من انتحابهم وحرقتهم اذا خرجو من الخصومة كاسبين وقد جملت »



المحاماة

(40.)

« حدة القول مذاق المدل مراً . ناشدتكم الذمة ما الذي نجيب به قوماً » « يقولون لنا (ايها القضاة انا اتينا للمثول بين يديكم فكان حظنا ان رُمينا » « بالنقائص وألبسنا جلابيب المخازي ولقد انكشفت لكم جراحنا فلم » « تضمدوها وجلستم لتنصفونا من اساآت اصابتنا بعيداً عنكم فنلنا من » « الاساءة امامكم ما هو أعظم وأشد وقعاً فلم تفوهوا ببنت شنة . وأنتم » « الذين كنا نواكم في مجلس قضائكم الهة الارض فسكتم كأنكم اصنام » « من الخشب او الحجارة لا تنطقون · تقولون انكم وليتم القضاء لتحفظوا » « علينا أموالنا أجل وان شرفنا أعز عندنا من كلمال ولتحفظوا ارواحنا نم » « وان الشرف أعز على النهوس منها . فان لم تستطيعوا ان تردوا عنا جماح » « خطيب اخذته حدته فدلونا على مجلس قضاء أعدل منكم واحفظ لحقوقنا » « وما الذي يدرينا آنكم لم تقتسموا تلك اللذة البربرية التي طلبها خصومنا » « ولم تفرحوا بما أصابناً من البأس وما تولانا من الاضرار وان سكوتكم » « الذي نمده ضعفاً منكم هو في الحقيقة اثم قد ارتكبتموه عمداً واختياراً ﴾ » « ايها المحامون ليس لنا طاقة على احتمال مثل هذا العتب والتعنيف » « ولا نريد ان يقال انكم كنتم في ترك الواجب عليكم اسرع منا في » « استنهاضكم الى اداله »

وما الطف اشارة (روسّي) على بنتــام في كتاب (الادلة) (١) صحيفة

⁽۱) هوكتاب اللحكيم المعروف بنتام الانكليري صاحب اصول الشرائع وصعه في الادلة في المسائل المدنية والحنائية وقد قر ننا من الفراع من ترحمته وسنعرصه على القراء قريباً ان شاءالله



المحاماة في البلاد المصرية (٣٥١)

(١٦٦) وما بعدها عند الكلام على علانية التحقيق والمحاكمة واعتراض القائلين بوجوب جعلها سرببن لان الشهود يخشون من تعريض المحامين بهم وتعديهم عليهم حيث قال

« ونحن نعترف بان المحامين يتجاوزون الحد احياناً في اداء واجبهم » « بالنظر الى الشهود. وحاشا ان يكون من غرضي تقبيد حرية الدفاع باي » « قيد كان فلقد كنت محامياً وقبل التخلي عن الاشتغال بالمحاماة اتفق لي » « انني استعملت تلك الحرية كاملة في ردكذب الشهود خوفاً من ان » « نلوث به جوانب العدالة وبينت تناقضهم ودللت على ما في اقوالهم من » « التفريط او الافراط عمداً • ولكني كنت ارى انه على قسدر جواز » « الدفاع يحرم التعدي اذ التعدي من الامور المنحطة عن درجة المحاماة » « ومن الاسف ان بعضهم عندما يقصر عن تفنيد الشهادة وبيان سقوطها » « يرجع على الشاهد بما يحط من قدره ويسقط من اعتباره فيصليه ناراً » « حامية وقودها التخيلات الوهمية والشبهات التي لا دايل عايها وينسون » « انهم بذلك يلحقون الضرر برجل من الاخيار ادى واجبه ليخدموا » « رجلاً من الاشرار خرج على القانون بجريمته وانهم يمتهنون الفصاحة » « والعقل باستعالها في خدمة الاثيم ضد المستقيم حتى يتسنى لهم ان يقولوا » « لقد نجينـا الحِرم بقوة البيان وفصاحة المنطق وذلاقة اللسان • لكن » « ذلك مجد لا يستقر زمناً طويلاً في الاذهان »

وجب حينئذ على المحماي ان يكون عذب المنطق حازماً في القول يصيب الحق بقوة البيان لاشتاماً ولاسباباً • حتى اذا اجازه الموكل بالكتابة



الحاماة

(YOY)

يجب عليه ان لا يوقع باسمه على المذكرة التي احتوت على تلك المطاعن غير ان الاجازة تمحو العقاب ولكنها مع ذلك لا تنجي المحامي من التأديب كما صرحت به المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات حيث قالت احكام المادتين السابقتين المتعلقتين بالاخبار بامر كاذب لا يحري تطيقهما على ما يحتص بافتراء احد على الآخر في اثناء المداعه عن حقوقه امام المحاكم شفاها او محريراً فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله صفة مدنية او تأديبة وعلى كل حال فان هذه المبادئ لا تنطبق الا على السب او الاساءة او الاتهام بامور متعلقة بالدعوى اما اذا كانت لا ترتبط بها فان المحامي مسئول عنها جنائياً وتأديبياً

﴿ الواجب الرابع ﴾ المدافعة عن الذهراء مجاناً

اذا كلفت احدى المحاكم احد المحامين بالمرافة عن شخص فقير معافى من الرسوم القضائية وجب عليه القيام بما نيط به مجاناً (مادة ٢١) هذا واجب شريف تميل اليه النفس الكريمة ويفرح به كل محام يحب الخير للناس وليس من خير اكبر من معونة فقير اصابه الدهر مرتين فقره واهتضام حقه

ويجب ان تكون المرافعة عن الفةير مجاناً اي بدون مقابل فلا يجوز للمحامي أن يأخذ اتعاباً من الذي رافع عنه قبل انتهاء الدعوى او بعدها ولا ان يقبل منه هدية بل لا يجوز له في رأي بعضهم "" ان يطلب التقدير

⁽١) اعتي بذلك البعض محكمة الاسكندرية الاهلية



المحاماة في البلاد المصرية (٣٥٣)

على خصم موكاه الذي خسر الدعوى . ولكنا نخالف هذا الرأسي ونقول ان المحامي الذي يترافع مجاناً عن الفقير انما يخدم ذلك الفقير لاخصمه الذي تغلب عليه بقوته وماله فاذا خسر الخصم الدعوى فانما يخسرها بحق وعليه مصاريفها كلها ومن تلك المصاريف اجرة المحاماة وليس من سبب أو نص يقضى على المحامى بعدم اخذها. وخطأ الرأي الذي نخالفه آت من اعتبار المحامى عندنا بالمعنى المعروف في بعض البلاد الاجنبية وهو كونه هناك نائباً في المرافعة دون غيرها من الاعمال التي تستلزمها القضايا وهي الاعمال الموكولة الى الفريق الثاني المسمى بالوكلاء . لكن المحامى عندنا يجمع بين الصفتين فهو وكيل بالمني الخاص ومحام بالمني الخاص في آن واحد وهو بصفته الاخيرة لايستحق اتعاباً من الخزينة كما ذهب اليه بعض النقابات 'في اوروبا اما بصفته وكيلاً فانه يستحق الاىعاب من غير شبهة . غير انها تكون قاصرة على ما صرفه من عنده في سبيل الدعوى من ثمن اوراق واجرة طريق وغير ذلك. ولم يقل احد ولم يأت ِ قانون في اي بلد بعدم استحقاقه لذلك بلكاءًا ناطقة بوجوب رد ما صرفه اليه . والخلاف عندنا فيمن المسؤل عن تلك المصاريف ونحن نرى في الاهر تفصيلاً يجب الالتفات اليه: فان كسب الفقير دعواه وجب الرجوع على الخصم الذي خسرها بمصاريف المحامى كما ترجع عليه الحكومة بمصاريفها • وان خسرها وجب على الحكومة ان تؤديها اليه وقد لا يروق هذا الرأي في عين بعضهم وأكن تكايف المحامين بالمرافعة مجاناً على كل حال مع قيامهم بمهام التوكيل اجحاف لم يجزه القانون

⁽١) نريد النقابة لحنة المحامين النائمة على الطائعة في كل لمد



الحاماة

(40£)

ولا هو يطابق العدل من كل وجه . ومع ذلك فان بعض النقابات تقضي بعدم جواز الطلب اصلاً وتقول ان ذلك مخالف لشرف الصناعة

ويحصل التكليف بواسطة لجنة تؤلف في كل محكمة جزئية من قاضيها واحد اعضاء النيابة وفي كل محكمة الاستئناف من اثنين من القضاة واحد اعضاء قلم النائب العمومي

ولا يجوز للمحامي الله يخلى عن المدافعة الا بعذر صحيح تقبله اللجنة التي صدر التكليف منها مادة (٢٣٥) . والحاصل في المحاكم ال المحامي يرد الفقير فيشكو الى رئيس الحكمة او القاضي الجزئي فيعين له غيره ولا تحصل بعد ذلك تحقيقات او اعمال أخرى وقد لا يتخلى المحامي عن الفقير الا في الجلسة والقضاة لا يحركون ساكناً ولا يطلبون من المحامي مراعاة واجبه كما ينبغي . هذا وقد كثرت شكوى الفقراء من المحامين الذين يكلفون بالمدافعة عنهم لانهم يطلبون منهم نقوداً أو يأخذون منهم سندات بمبالغ يتقاضونها عند الحكم لصالحهم في الدعوى وهو معيب بل ممنوع معاقب عليه وسنعود الى ذلك فيما بعد"

﴿ الواجب الخامس ﴾ مباشرة الاعمال تحت ضمان المحامي وتنحيه عن التوكيل قالت المادة (٢٣)

يجب على المحامي ان يساسر الاجراآت اللازمة المدعوى الموكل فيها تحت مسؤليته ما دام التوكيل مستمراً ويجور له مع دلك ان يتنجى عن التوكيل بشرط ان يعان التحي لموكله ويستمر على مباشرة احراآت الدعوى مدة شهر من تاريح الاعلان ما لم

⁽١) راجع مجحيهة ٣٥٩ وما بعدها



المحاماة في البلاد المصرية (٣٥٥)

يكن مكلفاً بالمدافعة في الدعوى مجاناً فلا يسوغ له التنحي الا بسبب تقر على قبوله اللجنة التي احالت عليه تلك الدعوى

اما القسم الاخير من المادة فقد تقدم الكلام عليه في الواجب الرابع فلا نعود اليه

هذا الواجب الخامس من اهم الواجبات لان فيه بيان النسبة بين المحامي وموكله وكيفية السيرفي الدعوى وهو جوهر الصناعة

والقاعدة عند جميع الامم التي فصلت بين وظيفتي المحامي والوكيل ان الاول غير مسؤل عن اعماله اللمم الااذا ارتكب الخطأ وألحق الضرر بصاحب القضية عمداً واختياراً . وسبب ذلك انه ليس نائباً في الوافع ونفس الامر وانما النائب الحقيقي هو الوكيل . اما قانوننا فلم يفرق بين الصنعتين وهما مجتمعتان في شخص واحد هو المحامي ولذلك فان قواعد المسؤلية عندنا ترجع الى ما هو معروف عندهم بالنظر الى الوكيل والمحامي معاً

حقيقة النسبة بين المحامي وموكله

نسبة المحامي لصاحب الدعوى نسبة الوكيل للموكل فاحكام الوكالة القانونية كانها منطبقة على الطرفين مع مراعاة الاحكاء الخصوصية المنصوص عنها في لائحة المحامين من نحو تقدير الاجرة وتسليم الاوراف وهكذا والاحوال الخصوصية التي سنبينها فيما يأتى

والتوكيل كما عرفه القانون المدني في المادة (١٥١٠)

عقد به يؤدن بعمل شيء اسم الموكن وعلى دمته ولا يتم العقد لا بقبول الوكبل قد يتصبح التوكيل من احراء العالى موكن فيه

وهمو نوعان توكيل بلا اجر وهو الاصاركم قضت به المادة (١٣٥)

(401)

من القانون المشار اليه وبأجر وهو الاستثناء ويجب ان يحصل باتفاق صريح بين الطرفين او ضمني يتضح من حالة الوكيل

وتوكيل المحامي عن صاحب الدعوى باجرة على الدوام ولو لم يتفق عليها لان حالة المحامي تقتضي ذلك ولما جاءت به المادة (٢٥) من لائحة المحامين من بيان كيفية تقدير الاجرة مع عدم ذكر وجوبها من عدمه وينتج من ذلك ان الوكيل مسئول عن عمله فيجب عليه ان ينفذه كما ينبغي قالت المادة (٢١٥)

والوكيل مسئول عن تقصيره الجسيم وعن عدم وفائه بالتوكيل باحتياره وهو مسئول ايصاً عن تقصيره اليسير اذا كان له اجرة متفق عليها

ومعناه انه اذا لم يكن هناك اجرة متفق عليها فلا يسأل عن تقصيره اليسير غير ان ذلك لا يمكن التسليم به لان الاجر اذاكان محققاً فالاتفاق عليه وعدمه لا يؤثران بشيء في المسؤلية عن التقصير كما يؤخذ من سياف المادة نفسها

لذلك صرحت المادة (٢٣) من اللائحة (بوجوب مباشرة الوكيل الاجرا آت اللازمة الدعوى الموكل فيها تحت مسئوليته ما دام التوكيل مستمراً)

ويجب على الوكيل ان لا يتعدى حدود التوكيل والاجاز الحكم عليه بالتعويض لموكله او لمن تعاقد معه ان نشأ عن فعله ضرر لاحدهما

ثم ان التوكيل خاص وعام

والاول هو الذي ينص فيه على اجراآت معينة لا يجوز للوكيل ان يعمل غيرها ولكنه يجيز له ان يعمل جميع الاجراآت التي تعتبر تابعة او



المحاماة في البلاد المصرية (٣٥٧)

متمه قلممل الذي وكل فيه كما لوكلف صاحب الدعوى احد المحامين بالنيابة عنه في اجراء الصلح مع خصمه على شروط معينة

والثاني هو الذي يصرح فيه بان الوكيل مأذون بالمخاصمة والمرافعة في الدعاوى التي ترفع من الموكل او عليه وهذا يقتضي التوكيل في جميع الاعمال التي تستلزمها حالة الخصومة

في اثبات التوكيل

قضت المادة (٧٤) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بوجوب اثبات التوكيل واجازت ان يكون بورقة غير رسمية ، ويؤخذ من هذا ان التوكيل لا يثبت بشهادة الشهود الهم الااذا كان موضوع الدعوى لا يزيد على الف قرش جرياً على القاعدة العمومية

وهنا احد جهات الافتراق بين التوكيل من حيث هو عقد عام وبين توكيل المحامي في الخصومات لان الاول قد يثبت ضمناً . وهذا هو الذي يوجب المحاكم الى رفض مرافعة المحامي اذا لم يقدم التوكيل. ومن الكرامة ان لا يجعل المحامي سبيلاً لطلبه منه ابداً فيحافظ على تقديمه من قبل في الدعوى

ويجب على المحامي ان ينبت بتوكيل خاص او بنص خاص في توكيل عام ان له الاقرار عن وكله اوطلب ليمبن او المدافعة في اصل الدعوى او تحكيم المحكمين او الصلح او بيع عقار أو ترك نأمين مع بقاء لدين او التبرع او ما يقتضيه كما نصت عليه المدة (٥١٦) من القانون المدني



(YOA)

فيما يترتب على التوكيل

يترتب على التوكيل ان يقوم المحامي مقام الموكل في جميع اعمال الدعوى وما تقتضيه من الاجراآت سواء كانت من قبيل الاوراق التي تتبادل بين الطرفين أو المرافعات امام المحاكم أو الاعمال اللازمة في اقلام الحكتاب والتحقيقات وهكذا وان يعتبر محل المحامي محلاً للموكل بالنظر الى اعلان الاوراق المختصة بالدعوى

في التنحي عن التوكيل

هو حق من حقوق المحامي ذكر هنا لارتباطه بواجب الاستمرار على العمل بعد اعلان الاعتزال والقاعدة العمومية انه لا يجوز للوكيل ان يتنجى عن التوكيل في وقت غير لا ئق كما قضت به المادة ٢٧٥ من القانون المدني غير إن هذا القيد (في وقت غير لا ئق) ليس موجوداً في المادة (٣٧) من اللائحة لانها اجازت التنجي ولم تشترط الا اعلانه للموكل والاستمرار على مباشرة اجراآت الدعوى مدة شهر من تاريخ ذلك الاعلان ولعله بهذين القيدين استغنى عن قيد المادة (٢٧٥) المشار اليها لان في الاعلان تنيهاً للموكل على نية الوكيل وفي الاستمرار على مباشرة الواجبات في الدعوى شهراً كاملاً فسحة تمكن ذلك الموكل من اختيار من يشاء الدعوى شهراً كاملاً فسحة تمكن ذلك الموكل من اختيار من يشاء

ومع ذلك فانه يجوز ان تتوفر هذه الشروط ويكون التنحي في وقت غير لائق اذ يتأتى ان تكون الخصومة وصلت الى حد يجعل اعتزال الوكيل مضراً بالدعوى كما لوكانت الدعوى كثيرة الفروع وتعددت فيها الاجراآت ووصلت الى درجة يتعذر فيها على الوكيل الجديد ان ينال من المحكمة



المحاماة في البلاد المصرية (٣٥٩)

وقتاً يمكنه من الاحاطة بها كما ينبغي، وقد يجوز ان يكون الضرر في الاعتزال بذاته نظراً الشخصية الوكيل والاحوال المخصوصة للدعوى ، فني مثل هذه الاحوال يكون الاعتزال في وقت غير لائق وموجباً ضرراً لصاحب الدعوى ويكون المحامي مسئولاً عنه، وعندي ان حسن الصناعة وكمال أدبها يقضيان بعدم الاعتزال لمجرد البواعث التافهة وان لا يترك المحامي من التجأ اليه وطاب معونته الااذا كان له عذر واضح مقبول

اما اذاكان مكافاً بالمرافعة عن فقير معافى من الرسوم فارادته في التنجي لا تكفي ولا بد له من عذر تقبله لجنة المعافاة التي احالت عليه الدءوى حتى يسوغ له الاعتزال وهو مع ذلك مكاف بالاستمرار على مباشرة الاجراآت مدة الشهر بل الى ان يتعين خانه ويستلم الاوراق منه. ونقول الى ان يتعين الخلف ويستلم الاوراق منه ونقول الى ان يتعين الخلف ويستلم الاوراق لانه لاحيلة للفقير في احد الامرين وفقره يشفع له في بقاء الوكيل الاصلى حتى ينوب عنه الوكيل الجديد "

هذا والمحامون يمتزلون اشغال موكليهم كل يوم بغير اعلان ولا استمرار على مباشرة الدعوى ولا عرض للجنة المعافاة وكنيراً ما يعلنون رغباتهم في الجلسات عند طاب المرافعة منهم والمحاكم تفهض الجفون على فعلهم والعابات في هذه العادة لان ميل المحامي عن موكله يقال بالطبع من اهتمامه بالدعوى فتركها أولى من الاستمرار على مضض فيها

انما ينبغي للمحاكم في هذه الاحوال ان تفسح في انجل المتخاصدين حتى يعينوا أو تعين لهم من يقوم بالمد فعة عنهم و ن الانتجال فتضيع المثرة

⁽١) راحع صحبتة ٣٥٤



(44.)

المقصودة من التوكيل

ومن المتمني ان يتخير المحامي احسن الطرق ليتخلى عز موكله فلا يجعل من اسبابه ما عساه يؤثر على الخصومة لانه انما قبل التوكيل حباً في العدل ورغبة في خدمة الحق وانتصاراً لم ضوم الجانب على ظالمه . ولا يليق بمن كانت هذه صفاته وتلك اسباب اندفاعه الى العمل ان يشوه وجهها الكريم بما قد يطرأ عليه من الحوادث التي الجأته الى ترك العمل بموجبها لان حب العدل والميل الى الانصاف والحق لا يتأثران في النفس الزكية بما يدخلها من الغضب وما يستفزها من الشهوات بل صاحبها عادل في غضبه ومنصف في جفائه على كل حال . ومن الاسف ان بعض اصحاب تلك المهنة الشريفة عند ما تدعوهم البواءث الى التخلي عن التوكيل ينسون هذه الاخلاق الفاضلة ويندفعون الى ذم صاحبهم والقدح في سيرته اندفاعهم الى تبرير مقاصده وتقديس حقوقه لو بقوا على التوكيل وقد يقصدون القضاة أنفسهم ليرموا في مجالسهم من الكلمات ما يطلبون به الاضرار بموكلهم السابق ويتعمدون احباط مساعيه في خصومته . وقد نأخذهم الذيرة والحسد ممن تولى بمدهم فيكون سميهم موجهاً الى ثلمه هو والحط من قدره لانه قَبل ان يدافع عن رجل ننزلت مطالبه وجار وتعدى وهكذا من الاقوال التي يصان عنها لسان حر اتخذ صناعة المحاماة الحرة شعاراً يلبسه كلما اهتضم الحق وسهماً يرمى به في صدور المكابرين ودرعاً لمن التجأ اليه ممن تعدى عليه ايها المحامون ان صناعتكم لمن اشرف الصناعات فلا تهينوها وان لباسكم لمن اطهر الثياب فلا تُدنسوه ولا تتبعوا الهوى فيضلكم عن سيل



المحاماة في البلاد المصرية (٣٦١)

الهدى وكونوا على الدوام في اعمالكم منصفين

ويصدق ما تقدم على المسائل المدنية والمسائل الجنائية الا ان التبصر الزم والنزام التوكيل اوجب في الثانية لما عليه نظام الجنايات من لزوم السرعة ولما يترتب على تغبير الوكيل من العبث بالادلة واضطراب التحقيقات وفوات الفوائد الكثيرة للمتهمين على ان هؤلاء هم في الغالب من التعساء الفقراء فالشفقة بهم اولى و واجبات الحاماة بالنظر اليهم امكن فهم في قيامهم بها يؤدون اكبر الحدم و يخدمون اول المنافع في الامة

﴿ الواجب السادس ﴾

رد اوراق الموكل اليه بمد انتهاء التوكيل

جاء في المادة (٢٤)

ادا انتهى التوكيل وجب على المحامي ان يرد لموكله كافة او راقه ومستداته الاصاية مق طلب منه دلك وادا لم تدفع اليه احرته حار له ال يحد على نفقة الموكل صور من الاوراق التي تأنت حقوقه في الاحرة ولا يكون على كالم حكل حل مبرها من المدعوى ولا الله يسلم اليه الحطاب المرسلة اليه منه ولا المستندان المتعلقة بما دفعه من عده مقدماً ولم يؤد اليه من موكله والكن يجب عديد ال يعظى موكله صوراً من دلك تحرر على نفقة الموكل وبناء على ضليه

الاوراق التي يأخذها لمحامي من موكله ايقدمها الى لمحاكم سنداً له في الدفاع عنه لا تخرج عن ملك موكله وعليه حفظها وصيانتها و ستعالها في الغرض الذي استلمها لاجله فاذا نتهى عمله وجب عليه ردها ولا يجوز له حجزها لاي سبكان

ولما كانت اجرة المحامي في الغالب منقسمة للى قسمين مقدم ومؤخر

27



(YTY)

والاول يدفع قبل الشروع في العمل والثاني يشترط دفعه عادة عند الفصل في الخصومة لفائدة الموكل اعتاد الكثير من اصحاب الدعاوي ان لا يدفعوا المؤخر وان كسبوا الدعوى وقد تكون الاوراق في قلم الكتاب فيجتهد صاحبها في الحصول عليها ويفر بها من وجه الذي صدق في الدفاع عنه وربما لم يكن في يد المحامي مما يثبت له عمله وببرهن على استحقاقه اجرته غير تلك الاوراق ولذلك صرحت المادة للمحامي ان يأخذ من تلك الاوراق صوراً مما تثبت به حقوقه في الاجرة

ولا يخلو الحال من ان تكون تلك الاوراق في المحكمة او في مكتب المحامي فان كانت في المحكمة كان اخذ الصور المذكورة بواسطة قلم الكتاب غير ان المحامي في هذه الحالة مضطر بمقتضى لائحة الرسوم ان يدفع رسوم تلك الصور من عنده مقدماً في مقابلة الرجوع بها على موكاه وقد لا يفيده ذلك شيئاً . وان كانت في مكتبه فله طريقان إما ان يودعها في قلم الكتاب ليأخذ الصور الني تلزمه بواسطته وهو الاصون لمصلحته وإما ان يستنسخ تلك الصور بواسطة كاتبه ولكنها لا تفيده الا اذا صدق عليها الموكل وربما تمذر الحصول على ذلك التصديق فلم يبق الا الوجه الاول

فان كان المحامى كتب اوراقاً في الدعوى وحفظ عنده اصولها فهي له وكذلك الخطابات التي ترد اليه من موكله مما يتعلق بدعواه ولا يجب عليه تسليمها اوردها لموكله . لكن قد يكون لهذا مصلحة منها وفي هذه الحالة يجب على المحامي ان يعطي اليه صوراً منها على نفقته هو اي الموكل ويكون استنساخ الصور المذكورة بالطريقة المتقدمة والاولى الحصول عليها بواسطة



المحاماة فيالبلاد المصرية (٣٦٣)

قلم الكتاب لانه اضمن لمصلحتهما

وكذلك سندات الرسوم التي يكون المحامى دفعها عن موكله من عنده لا تسلم الى الموكل ان لم يدفع قيمتها وانما تسلم اليه صورة منها وعلى حال ليس المحامي ملزماً بتسليم تلك الصور جميعها الا بناء على طلب يقدم من الموكل الى المحامي نفسه او الى المحاكم

واما الحق في حجز الاوراق الاصلية للمحامي وان لا يسلم الى موكله الا صوراً منها فهو آتٍ من القاعدة العمومية التي تخول كل دائن حبس العين التي صار دائناً بسببها في يده حتى يأخذ دينه ممن وجب عليه

والحلاصة ان الاوراق التي تكون في يد المحامي تنقسم الى قسمين المستندات الاصلية التي سلمت اليه من موكله واوراق المرافعات التي حصلت بفعل الوكيل كالاعلانات والانذارات والمحاضر والاحكام والاولى واجبة التسليم والمحامي ان يأخذ صوراً منها والثانية يجوز للمحامي حجزها وللموكل ان يأخذ صوراً منها واذا امتنع المحامي عن تسليم الاوراق المندرجة في القسم الاول او عن تسليم صور من اوراق القسم الشانى جاز الحكم عليه لموكله بالتعويض اذا اثبت ان ضرراً اصابه من ذلك الامتناع وان كان في الامر ما يقتضي التمجيل واقتضت مصلحة الموكل ستلام الاورق حالا جاز طلب ذلك من قاضى الامور لوقتية بعد اعلان المحامي بواسطة عم خبر ولو الى اجل قصر

ومن الاوراق الواجب على المحامي ردها لموكله بعد تهدء عمله سند التوكيل لابه لم بعد له عمل يحريه بمقتضاه ولان بقده في يده قسد يترتب



(478)

عليه ضرر للموكل وهذا الواجب منصوص عنه في المادة (٥٣١) من القانون المدنى

ضمان الوكيل

وكالة المحامي عن صاحب الدعوى تقضي عليه بأن يقدم لموكله حسابًا عن اجرآته فيها والنقود التي صرفها من عنده او من التي اخذها منه والتي استلمها من خصمه وتدخل الاوراق في ذلك الحساب وهي اعيان ولذلك وجب ردها على النحو الذي تقدم بيانه وليس لضمان المحامي احكام مخصوصة بل تتبع في ذلك القواعد المامة المتعلقة بالوكالة وبالضمان العام المنصوص عنه في المادة (١٥١) من القانون المدني

فالمحامي ضامن لموكله تعويض كل ضرر ينشأ عن خطائه او عن غشه او عن عشه او عن عدم تنفيذ مقتضى التوكيل ومقتضى التوكيل هو مجموع الواجبات التي اتينا على بيانها، وعلى كل حال لا يلزم المحامي بالضمان اذا نصح بخصومة لم تفدنتيجتها اللهم الا اذا ثبت ان ارشاده كان بطريق الغش والخداع ولكنه يضمن اهماله في اجراآت المرافعات وعدم التفاته كما ينبغي او افراطه في الاكثار مقبول

ويضمن نتائج بطلان الاوراق التي يحررها بناءً على انها لم تستوف جميع شرائطها القانونية لاهماله وعدم التفاته . ولا فرق في ذلك بين صدور تلك الاوراق من المحامي مباشرة وبين ان يكون كاتبه هو الذي باشر تحريرها واجراها

ويضمن نتائج سقوط الدءوى لانقطاع المرافعة لاهماله في التحرز منها



المحاماة في البلاد المصرية (٣٦٥)

ويضمن نتائج اغفاله الاجراآت التحفظية على مال موكله المطلوب من خصمه اذا كانت الوكالة توجب عليه ذلك صراحة او ضمناً

ويضمن نتائج اهماله في تجديد تسجيل الرهونات ما دامت الاوراق المتعلقة بها موجودة بين يديه

ويضمن نتائج استمراره في عمل مبني على اساس مخالف للقـانون اذا الطلت الاجراآت بعد ذلك بناء على تلك المخالفة

لمن طلب الضمان

لا يجوز طاب الضمان من الوكيل الا للموكل نفسه او ورثته فليس لا جنبي ان يطلبه وان لحقه ضرر من الفعل الذي استوجبه والسبب في ذلك ان علاقة المحامي مع موكله علاقة شخصية محضة وانها توجب بينها من الروابط الحصوصية ما يجمل الواحد منها دون غيره حكماً في الحقيقة على اعمال الثاني وليس المحامي مديناً بشيء لموكله قبل ان يقضي عليه به فلا يجوز لغير موكله ان يخاصمه بوجه من الوجوه حنى يحكم عليه وعلى كل حال فضمان المحامي لا يتعدى الضرر الذي يلحق موكله من فعله هو فلا يضمن فضمان المحامي لا يتعدى الضرر الذي يلحق موكله من فعله هو فلا يضمن ما عساه يترتب على خطأ غيره في الاوراق التي تكون لازمة في الدعوى وان كان تحريرها بناء على طلبه وارشاده كا لو اشار بتحرير ورقة رسمية فحر رها الموظف المكلف بتحريرها ممية وكالو اخطأ المحضر في الاعلان او الانذار وغرها خطأ يوجب البطلان قانوناً

ثم ان مجرد الاهمال او الحطأ لا يكني في طاب الضان من المحامي بل لابد مع ذلك من حصول الضرر فعلاً لموكله فان ابطات اجراآت بغير

الححاماة

(777)

ضرر فلا ضمان. وكذلك لا يضمن المحامي اذا كان الضرر الذي لحق بموكله جاء من القاضي بانكان هو الذي اخطأ خطأً ظاهراً

في انقضاء التوكيل

اسباب انتهاء التوكيل هي:

اولاً انتهاء العمل المخصوص

ثانياً عزل الوكيل نفسه

وقد تقدم الكلام على هذين السببين في شرح المادتين الثالثة والعشر بن الرابعة والعشر بن (١)

ثالثاً عزل الموكل وكيله

رابعاً موت احدهما

وهما واردان في المادة (٥٢٩) من القانون المدني

خامساً الحجر على الوكيل او الموكل

سادساً افلاس احدهما

وهما سببان تقتضيهما المبادئ العامة

في عزل المحامي

اصاحب الدعوى ان يعزل وكيله فيها الا انه يجب عليه ان يتحري اسباب العزل حتى لا يكون سبباً في رجوع المحامي عليه بالضمان و وذلك لان العزل يشعر بسوء ادارة المعزول عادة وهو يحط من قدر المحامي كثيراً فان لم يكن له سبب واضح وجب احترام التوكيل اذ لاحق لذي الهوى ان

⁽١) راحع صحيفتي ٣٥٤، ٣٦١



المحاماة في البلاد المصرية (٣٦٧)

يبدل الوكيل ما شاء فيلحق باسمه من الانحطاط ما يجب التحرز منه ومتى كان السبب واضحاً وجب بيانه لان في ذلك خدمة للناس كافة اذ يعلمون ان ذلك المحامي اخطأ في موضع كذا من التوكيل فيحتاطون من الوقوع في مثل ما وقع فيه موكله

ولماكان مكنب المحامي هو المحل المختار الذي تعلن فيه الاوراز القضائية وجب على من يعزل وكيله ان يعلن خصمه بذلك وبالمحل الجديد الذي اختاره و إلا صح اعلان الاوراق اليه في مكتب ذلك الوكيل الى ان يعين بدله و يعرفه خصمه بطريقة رسمية او الى ستة اشهر من تاريخ الحكم كما قضت به المادة (٤٠٤) من قانون المرافعات

ومن فوائد الاعلان ايضاً بطلان جميع المرافعات التي تحصل بعده فان استمر الوكيل على عمله بعد عزله وقبل خصمه التقاضي معه بعد اعلانه بذلك العزل كان العمل باطلاً حتى اذا حكم في الدعوى و يشمل البطلان الحكم لقيامه على عمل باطل وقد لا يؤثر عزل الوكيل في الدعوى بشيء ان حصل بعد أن تمت المرافعة وقفل بابها واصبحت الخصومة بين يدي القضاة يتداولون في الحكم فيها وسببه ان موت احد الخصوم في هذه الحالة لا يؤثر على الحكم بل هو يصدر و يكون واجب انتفيذ على ورثته من بعده كما صرحت به المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات في لمواد المدنية والتجارية

وهنا 'يضاً نرى رباب الخصومات يعزلون وكاده بصورة تشين لمحاماة ولا يخبرون خصومهم بذلك العرل. وقد يأتون في الجلسة ويملنون نهم عزلو الوكيل ويطبون التأجيل المعبين من يقوم مقامه . وربما عارض



(474)

المحامي صاحب الدعوى واشتد النزاع بينها هذا يقول لست بوكيل وذلك يجيب انما انا الوكيل. ومن المشاهد حضور وكيلين عن خصم واحد وكلُّ يجيب الاولوية والاستحقاق

واست اعرف مشهداً اشد تأثيراً في النفس من هذا الموقف ولا عملاً يحط من قدر المحاماة اعظم منه لانه يدل على ان المتصفين بذلك الوصف لا يطلبون منه الا نوال الحطام وان كان زهيداً عافلين او متعافلين عن موجبات الشرف و بواعث الكمال لا تستفزهم عواطف الشمم ولا تفعل في فلو بهم قواطع الكلام ولا يهتمون لما يفقدون به وسائل الاعتبار بل يحني الواحد رأسه و يستبسل الاهانة و يطمئن التصفير وكانه يفرح بالتحقير و يحمد الله على ن الحبس لم يصبه وانه خرج من الجلسة ورأسه بين كتفيه و ولقد الحب لرجل يخذ لدفاع عن الناس مهنة لا يشتغل بغيرها وهو لا يدافع عن نفسه و يذود عن شرف الناس وشرفه يتلطخ باقذار النقائص كل يوم ويقوى على الكلام في منافع الناس وشرفه يتلطخ باقذار النقائص كل يوم ويقوى على الكلام في منافع الناس وحقه يداس بالاقدام و يطلب من القضاة ويقوى على الكلام في منافع الناس وحقه يداس بالاقدام و يطلب من القضاة خصمه بو جبته وهد نسي ول واحب و ضته الازسانية على بنيها وهو ان حدم مد ته هدأ كل و حد محترم فرته

موت الركيل او الموكل

وَكَذَاكَ يَنْقَصَي الْمُوكَيْلُ بَمُوتَ حَدَّ لِمُتَّعَاقِدِينَ

عير نه نجب عازن وفاة أموكل للخصم حتى يقف سير الدعوى فان لم كن عان مع أوكيل لهم الا اذا كان هذا الوكيل



المحاماة في البلاد المصرية (٣٦٩)

عالماً بالوفاة فانه يكون غاشاً ولا تتحمل الورثة نتيجة عمله . فان لحق بالخصم منه ضرر فتبعته عليه

اما موت الوكيل فلا يحتاج فيه الى اعلان لانه هو بذاته اعلان للخصم بانقضاء وكالته

> الحجر على الوكيل او الموكل والافلاس

من المقرر ان التوكيل عقد لا يصدر الاعن ذي اهاية في التصرف فان حجر على احد المتعاقدين انعدم شرط الاهلية فسقط التوكيل بالطبيعة وكذلك الافلاس

وما قيل في الوفاة من حيث الاحتياطات الواجب اتخاذها يقال هنا

(44.)

ےﷺ حقوق المحامین ﷺ⊸

حقوق المحامي التي نصت عليها اللائحة اثنان · الاول حقه في الاجر. والثاني حقه أو اختصاصه بلبس البنش

الاجرة

جرت العادة ان يتفق المحامي وموكله على الاجرة بعقد مخصوص · وقد يحصل الاتفاق شفاهاً · وقد لا يحصل اتفاق بالمرة

وعلى كل حال إي سواء حصل الاتفاق اولم يحصل ووقع بينهما نزاع وجب رفع طلب الاجرة إلى القاضي الذي حصلت المرافعة في الدعوى امامه وهو يقضي فيه ، ولا يعجزه وجود عقد بالكتابة بتقدير الاجرة لان لادة (١٥١٥) من القانون المدنى تقضي بان (الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه) ولى كان باب لاستصواب فسيحاً راد واضع اللائحة هداية القاضي الى التقرب في تقديره من المدن بقدر الامكان فقال في المادة الخامسة والعشرين

تقدر حرة محمي بمعرفة قاصي ماي حصلت المرافعة في الدعوى امامه باعتبار همية بمتنوى وقيمة عمل و رمل ماي قصاد فيه المحامي وما استلزمه مل العناية مع مراعة ثروة الاحتسام

و لاجره تعب من وحد من تنين الخصم الذي خسر الدعوى و لاجره على من خصم لدي خسر لدعوى ولائه ملزم بالمصاريف ومنه نعب على تفديرها في هذه حن تمدير على تفديرها في هذه حن تمدير رهيم والمن سببه حادهم على ان المحامي أخذ دائماً من



المحاماة في البلاد المصرية (٣٧١)

موكله اتعابه في الدعوى وان الخصم لا يجب عليه ان يؤدي قيمتها كلها لان قيمة كل شيء تختلف باختلاف الذين يهتمون له • وقد رضي المحامون بما جرى عليه القضاة وصار الحال عادة لا يستغربها احد ولا يلتفت الى البحث فيها • ونحن كذلك لا نريد ان نطيل القول عنها اما لعدم فائدته او لان الاولى سد هذا الياب

واما طلب الاجرة من الموكل فهو المهم ولذلك يجب ان لا يقتر القضاة على المحامين فيه . فان كان بين الطرفين اتفاق بالكتابة وجب احترامه اللهم الااذا تبين ان المبلغ المتفق عليه يزيد عن الحد اللائق . فاذا لم يوجد عقد بينهما وجب على القاضي المطلوب منه التقدير ان ينظر الى ما اشارت اليه المادة (٢٥) ويتخذ في التقدير سبيلاً لااجحاف فيه على احد النريقين ومتى قدرت الاتماب على هذا النحو جاز طلبها من الخصم الذي خسر الدعوى لان قيمتها ثابتة بحكم قضائي . غيران في المسئلة نظراً من جهة وجوب اعلان امر التقدير الى ذلك الخصم حتى يعارض فيه ان رآه زائداً عن حد القيمة ويتق بذلك نتيجة اتحاد المحايي وموكله على الاضرار بحقوقه . كما ان في المسئلة نظراً ايضاً اذا حصل التقدير بين المحامي وموكله بعد تقدير المصاريف بين الخصمين وكانت اتعاب لحامي داخلة في هذا التقدير ونحن خوض في نظريات خاصة والمحامون احق باستيعاب البحت فيه

لبس المش

البنش هو توب اسود فسبح كالنرجة مطوق حول لرقبة بشريط



الحياماة

(YYY)

عريض من القطيفة السودآ، وله كمَّان طويلان من الجهة التحتية يرتديه المحامى كلما حضر جلسة من جلسات القضاء مرافعة كانت او تحقيقاً

وهو موجود عند جميع الامم ولكنه لا وجود له امام المحاكم الاهلية الا من عهد قريب فني سنة ١٨٩٢ اجتمع لفيف من المحامين وشكلوا جمعية اشبه بطائفة وانتخبوا لهم لجنة واخترعوا ذلك اللباس

ويلبسه المحامون امام محكمة الاستثناف والذين قيدت اسماؤهم في الحدول طبقاً لشروط هذه اللائحة

اما المحامون الذين لم يقبلوا امام محكمة الاستثناف ولم يكونوا من حاملي الشهادة طبقاً لنصوص اللائحة المذكورة فمحرومون من هذه المزية بنص صريح في المادة السادسة والاربعين وهي التي أزمتهم بواجبات المحامين كلها وخولتهم ما لهم من الحقوق (ما عدا احكام المادة السابعة والعشرين) وليس هنا محل البحث في سلامة هذا الحرمان من النقد وانما الذي أريد الملاحظة عليه الآن هو ان هذا الفريق من المحامين خاضع لنظام مضطرب متناقض كما سأبينه في شرح الاحكام الوقتية

هذا وللمحامين حقوق أخرى كلها ادبية تتعلق بمساواتهم مع بعضهم في الخصام وحريتهم في الدفاع وسيأتي الكلام عليها



المحاماة في البلاد المصرية (٣٧٣)

﴿ فيما لا يجوز الجمع بينه وبين حرفة المحاماة ﴾ قالت المادة (٢٦)

لا يحوز الجمع بين حرفة المحاماة وبين ما يأتي

اولاً التوظف بمرتب في احدى مصالح الحكومة ما لم يكن بوظيفة معلم في علم الحقوق

ثانياً الأشتمال في اي عمل يحط من قدر المحامي

معلوم ان للمحامي عندنا صفتين • كونه وكيلاً يباشر جميع اعمال المرافعات • وكونه متكلماً يترافع في الجلسات

وهو بصفتيه لا يجوز له الجمع بين حرفته وبين وظيفة في احدى مصالح الحكومة وسبب المنع ظاهر لان اعمال الحرفتين متناقضة بل انها متعذرة في الغالب وواجب عليه ان يخصص جميع اوقاته لخدمة مصالح موكليه ولان حرية الكلام لا تلائم واجب انقياد الموظف لاحكام وظيفته اذ ربما عقل لسانه عن التصريح بما قد يضر به في وظيفته

الاشتغال في اي عمل يحط بقدر المحامى

هنا مجال فسيح لم يوضع له حد يبينـه غير قول المادة (في اي عمل يحط من قدر المحامي)

ولسهولة البيان نورد ما اتفقوا عليه سواء كان من المهن التي لا يجمع بينها وبين المحاماة اوكان مما نترفع عنه مهنة المحاماة نفسها وهو: لايجوز للمحامي

- ۱ ان یکون تاجراً
- ۲ ان یکون رئیساً دینیاً
- ٣ ان يكون خبيراً امام المحاكم

(TYE)

- ان یکون صاحب جریدة او مدیراً لها او محرراً فیها الااذا کانت
 قضائة محضة
 - ٠٥ ان يكون وكيلاً للديانة في التفاليس وخطأ سبق تعبين بعضهم
 - ٦ ان يكون مصفياً لشركة اولتركة
- ان یکون خادماً باجرة شهریة او سنویة لان الخدمة تقتضي
 الخضوع والانقیاد وهما لایلیقان بالمحامي ابداً
 - ۸ ان یکون مدیراً لمعمل صناعی

فمن كان محامياً حظر عليه الاشتغال بشيء مما ذكر . ومن كان مشتغلاً بذلك لا يقبل في المحاماة الااذا ترك مهنته الاولى

لكن من المهن ما اذا اشتغل به الرجل حال بينه وبين المحاماة الى الابد وهي

- ٩ الاحتراف بالسمسرة
- ١٠ ان يكون كاتباً عند سمسار
- ١١ ان يكون معاوناً في البوليس
- ١٢ ان يكون سبق الحجر عليه

وقد اتينا على ذكر شيء من ذلك عند الكلام على المادة (٧) فليراجع (١)

(۱) راجع صحيفة ۳۱۸



المحاماة في البلاد المصرية (٣٧٥)

لفطالثالث

(وهو الباب الثالت من اللائحة)

في تأديب المحامين

لتأديب المحامين على ما يقع منهم من الهفوات المتعلقة باعمال مهنتهم لجنة تسمى مجلس التأديب وهذا المجلس يؤلف في كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة ومن قاضبين تعينهم الجمعيسة العمومية في كل سنة . وفي محكمة الاستئناف يؤلف المجلس من رئيسها ومن اربعة قضاة تعينهم كذلك الجمعية العمومية في كل سنة (مادة ٣١)

واول ما يلاحظه الانسان هنا حذف النيابة من عضوية هذا الحجلس وهو صواب لانها في عهد اللائحة القديمة كانت خصماً يقيم الدعوى ويطلب معاقبة المتهم واقفاً ثم يجلس ليحكم خطأ كان طلبه أو صواباً اما الآن فانها تقتصر على وظيفتها من طلب العقوبة كما هو شأنها ويلاحظ ايضاً ان عجلس التأديب امام محكمة الاستئناف يؤلف من اربعة قضاة مع الرئيس بدل ان كان يؤلف من الرئيس واحد القضاة والنائب العمومي او من يقوم مقامه وامام المحاكم الابتدائية من الرئيس واثنين من القضاة بعد ان كانت النيابة تحل محل احد القاضبين ولاشك في ان الضمانة الحالية اكبر وادعى الى حفظ كرامة المحاماة

وترفع الدعوى التأديبية من النيابة العمومية سواء كان من تلقاء نفسها



(٣٧٦)

او بناءً على طلب رئيس الحكمة (مادة ٣٢)

وقد كانت اللائحة القديمة ساكتة على هذا الموضوع واختصت النيابة العمومية في ذلك الحين باقامة دعاوى التأديب على المحامين وكان رؤساء المحاكم لا يصلون الى اقامة الدعوى الا بتلك الواسطة وقد وقع في بعض المحاكم خلف بين النيابة والحكمة على وجوب اقامة الدعوى ضد بعض المحامين وكل رئيس كان يؤيد رأيه بحق المراقبة العامة فمنعاً لحذا الحلاف جاء النص الجديد ببيان ذلك الحق المتنازع فيه فاقره للفريقين رئيس الحكمة والنيابة العمومية

وقد يخطر بالفكر ان النيابة هي صاحبة الحق اولاً وبالذات وان رئيس الحكمة ليس له الامجرد طاب اقامة الدعوى وهي اي النيابة تتصرف في طلبه هذا تصرفاً مطلقاً فتهمله او تجري عليه الا ان هذا لم يعد صحيحاً لما قدمناه في بيان سبب النص الجديد ولما جاء في المادة (٢٨) من التصريح بان (ملاحظة المحامين من خصائص رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية والنائب العمومي ورؤساء النيابة العمومية) اذ لا مدى طذه الملاحظة ان كانت النتيجة تصرف النيابة وحدها فيما يلاحظه رؤساء المحاكم

ويطلب المحامي الذي تقام عليه دءوى التأديب امام المجلس بمقتضى علم خبر بميعاد ثمانية ايام على الاقل (مادة ٤٠) وهذا ايضاً نص جديد لان النيابة قبل هذه اللائحة كانت تتصرف في طلب المحامي للمحاكمة بكيفيات مختلفة وان كانت كلها اتخذت طريقاً واحداً وهو ارسال اعلان كبقية



المحاماة في البلاد المصرية (٣٧٧)

الاعلانات التي ترسل الى جميع المتهمين وهذا هو ما تجري عليه الآن وان كانت المادة صريحة في ان الاعلان يحصل بعلم خبر ولعل السبب في ذلك ان المشتغل يطبع نموذجات الاوراق المختلفة – وهو واحد لا يعرفه احد من رجال القضاء –قد أهمل طبع نموذج لعلم الخبر المذكور فترك ولم تلتفت النيابة الى طلب طبعه غير انه لا ضرر من هذا النسيان فقد اعتاد المحامون على طلب حضور المتهم وعادة عرفت أولى من جديد غير معروف

وقول المادة (لا يجوز الحكم الخ) اشارة الى ان مجرد الطلب بخطاب مثلاً لا يصح ان تبنى عليه المحاكمة فوجب اذن ان يشمل علم الحبر على ما يوقف المحامي على التهمة الموجهة اليه وان يكون له من الوقت ما يمكنه من المدافعة عن نفسه فيها

اماكيفية المرافعة والحكم فلا تختلف عن المألوف في جميع القضايا فللمحامي ان يترافع بنفسه أو ان يقيم وكيلاً عنه وان يقدم مذكرات بالكتابة الى مجلس التأديب

ويبدأ المحلس بسماع اقوال النيابة ثم يسمع الدفاع عن المحامي ثم يحكم واذا رأى موجباً لسماع شهادة الشهود أمر بها

وقد يلاحظ على قول المادة (٣٥) (وسماع اوجه الدفع التي يبديها المحامى) انه هو الذي يجب ان يبدي اوجه دفاعه عن نفسه غير ان هذه الملاحظة بعيدة الاحتمال لان الشارع لم يرد ان يكون موقف المحامى امام مجلس التأديب أحرج مرفق المتهمين امام محاكم العقاب ولهؤلاء الاستعانة بمدافع بل معونة المدافع واجبة في الجنايات



(۳۷۸) المحاماة

في احكام التأديب

تصدر احكام التأديب من المجلس تارة في غيبة المتهم وتارة بعد حضوره فاذا لم يحضر المحامي يوم الجلسة المعينة لنظر تهمته ولم يحضر من ينوب عنه جاز للمجلس بناء على طلب النيابة ان يحكم في غيبته وفي هذه الحالة يجب على المجلس ان يتحقق من صحة الاعلان فان لم يكن الاعلان قانونياً وجب الحكم ببطلانه او تأجيل الدعوى ومع ذلك فان نظارة الحقانية ارسلت الى جميع المحاكم المنشور الآتي بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩ - ٤ رجب سنة ١٣٩٧

« قد ظهر من الاطلاع على قضايا التأديب ان بعض المحاكم تبيح » « للمتهم ان يحضر محامي للمدافعة عنه شفاهياً امام مجلس التأديب ولماكانت » « هذه المجالس ليست بمجالس قضائية حتى يصير المرافعة امامها بواسطة » « محامين فقد رؤي عدم الموافقة على قبول المرافعة من غير المتهم اما اذا » « اراد ان يقدم دفاعه بالكتابة فلامانع من ان يستعين في تحريره بمن يريد » فهل مرادها بمجالس التأديب ما هو مختص منها بعال المحاكم اعني الكتاب والمحضرين أم تريد كل مجلس يطلق عليه عنوان مجلس تأديب فتدخل في هذه التسمية مجالس تأديب المحامين

والظاهر انها ارادت الاول دون الثاني ولذلك لا تزال مجالس تأديب المحامين تقبل من يدافع عن المتهم منهم امامها حتى يحصل الاعلان قانوناً لان النظر في صحة الاعلانات وعدمها من متعلقات النظام العمومي اذ لاتعد الخصومة مرفوعة امام قاضيها الا باعلان صاحب الشأن . وصحة الاعلان



المحاماة في البلاد المصرية (٣٧٩)

شرط في قبوله . ونريد بصحته ان يكون مستجماً للشروط القانونية التي لا يصح اعلان بدونها كأن حصل الاعلان لانيابة مع عدم وجود ما يثبت ان البحث ادى الى انه ليس للمطلوب اعلانه محل معروف . وكما لو اعلن الرجل في بيت لم يبين في الاعلان انه ساكن فيه . وكما لو اعلن بالحضور ولم يعين يوم الجلسة . او اعلن بالحضور ليحاكم على تهمة لم تذكر في ورقة الاعلان وهكذا

اما الجلسة فعلنية الا اذا اقتضى حسن الاخلاق والمحافظة على الآداب جعلها سرية (٤٢)

ويكون الحكم غيابياً ايضاً اذا سبق حضور المحامى امام المجلس وطلب التأجيل مثلاً ثم غاب في جلسة المرافعة ، نعم لا يوجد نص في اللائحة يقضي بذلك الا اننا نذهب اليه عملاً بقواعد قانون تحقيق الجنايات ولا نقبل العمل بقواعد قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية لان اعمال عجلس التأديب اشبه باعمال المحاكم الجنائية منها باعمال المحاكم المدنية اذ مدار الامر فيهما واحد وهو العقاب

ومتى صدر الحكم وارادت النيابة تنفيذه وجب عليها ان تبدأ باعلانه الم المحكوم عليه

ولهذا ثلاثة ايام من تاريخ الاعلان ليقدم معارضته فيها (مادة ٣٦) وتحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة المشكل فيها المجاس الذي اصدر الحكم (مادة ٣٧)

فاذا مضت مدة الممارضة وجب انتظار التنفيذ خمسة عشر يومآ وهو

(444)

الاجل الذي ضربته اللائحة مهلة يسوغ للمحكوم عليهم فيها ان يرفعوا استثناف استثناف أحكم الذي صدر الى المجلس المشكل في محكمة الاستثناف (مادة ٣٩)

وحق الاستثناف ممنوح للنيابة وللمحكوم عليه (مادة ٣٨)

فني الاحكام الحضورية تبتدى، المدة من تاريخ صدور الحكم لا فرق في ذلك بين النيابة العمومية والمحكوم عليه . وفي الاحكام الغيابية تبتدى، مدة الحمسة عشر يوماً من تاريخ مضي ميعاد المعارضة كما تقدم ويكون رفع الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة المشكل فيها المجلس الذي اصدر الحكم

ومتى حرر هذا التقرير يسلم قلم الكتاب اوراق الدعوى الى قلم النيابة العمومية وهو يرسلها الى النائب العمومي كي يقدمها لمجلس التأديب امام محكمة الاستئناف

ويحكم مجلس التأديب الاستئنافي في القضايا بالشروط الواجب مراعاتها المام المجالس الابتدائية من حيث الاعلان ومواعيد الحضور وكون الحكم غيابياً او حضورياً

وتجوز المعارضة في احكامـه الغيابية في المواعيد وبالشروط المطلوبة امام المجالس الابتدائية

وهذان الحكمان يؤخذان ضمناً من مفهوم نصوص الباب الثالث لانه لا يسلم ان تتغير طرق المرافعات امام المجلسين مع اتحاد وظيفتيهما



المحاماة في البلاد المصرية (٣٨١)

في حكم المعارضة والاستثناف

يترتب على الاستثناف توقيف التنفيذ الا اذا كان الحكم الابتدائي صادراً بمحو اسم المحامي فلا تجوز له المرافعة الا بعد حكم الاستثناف (مادة ٤٠)

ونقول ال المعارضة توقف التنفيذ من باب اولى لان الحكم الغيابي في الواقع ونفس الامر حكم تهديدي والمعارضة تجعله كأنه لم يكن فوجب الايقاف ولعل هذا النظر هو الذي جعل الشارع لايهتم بذكر حكم المعارضة كما فعل بالنسبة الى الاستئناف

ومتى اصبح الحكم نهائياً صار واجب التنفيذ . وهو يحصل بواسطة المحضرين بناءً على طلب النيابة العمومية

ونحن لاندرك لهذا الاستثناء المذكور في هذه المادة سبباً شرعياً وكأن شدة الحكم جملت الشارع يشدد في الاسراع بتنفيذه وهو تسرع غير محمود لانه بقدر شدة العة وبة يجب الاحتياط التام في تنفيذها فلا يعمل بالحكم الابعد ان تكون طرق الطعن الاصلية قد انتهت ولامعنى لتوقيف أثر حكم التوبيخ واجراء حكم المحو لساعته لان في ذلك عقوبة جديدة خصوصاً وان المحامي قد يكون برياً فاذا منع عن العمل بحرفته طول الزمن الذي يستلزمه النظر في استثناف الحكم الصادر عليه ثم برأه المجلس الاستئنافي فقد اضاع موارد كسبه كلها او بعضها وقلها افادته البراءة في استعادة ما اضاع وطفذا من ان حكم المادة جاء قاسياً ونحالفاً لقواعد العدل الصحيح ولهذا ايضاً نقول ان المعارضة توقف تنفيذ الحكم مها كانت العقوبة المحكوم بها لان

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(YXY)

نص المادة (٤٠) خاص بالاستئناف ونحن نجري القسم الاول منه على المعارضة لانه قد اتى على القاعدة الاصولية العامة في جميع القوانين مدنية وجنسائية الما القسم الثاني من ذلك النص فهو استثناء ولا يؤخذ بالاستثناء الافي الموضوع الذي شرع له

ومن آثار الاحكام انها تنفذ امام جميع المحاكم وعلة ذلك التعديم واضحة لان المحامي الذي يقبل امام محكمة الاستئناف او احدى المحاكم الابتدائية يكون مقبولاً امام جميع المحاكم الابتدائية (مادة ١٥) يكون مقبولاً امام جميع المحاكم الابتدائية (مادة ١٥) في العقوبات الناديبية

العقوبات التأديبية ثلاث نصت عليها المادة ٣٠ وهي (اولاً) التوبيخ (ثانياً) التوقيف عن الاشتغال بالحرفة لمدة لا تزيد على سنة (ثالثاً) محو الاسم من الجدول

هذه هي العقوبات الاصلية في التأديب وقبل ان نفرد الكلام على كل واحدة منها نلاحظ انها ليست هي وحدها التي يعاقب بها المحامون فاولاً لرؤساء المحاكم ان يعاقبوا المحامين بالانذار

والانذار حق اعطته الفقرة الاخيرة من المادة (٢٩) من اللائحة لاولئك الرؤساء تأييداً لسلطتهم واظهاراً لحقهم في التأديب كان نطرف النيابة في الاستئثار بحق اقامة الدعوى الى سنة ١٨٩٣جمل شارع هذا العام يميل الى الافراط في اكبار سلطة الرؤساء

لكنا لا نرى هذا الحق من موجبات الاحترام ولا من مقتضيات النظام. فالمحامون احرار في حرفتهم وحريتهم لازمة لهم في القيام بواجباتهم



المحاماة في البلاد المصرية (٣٨٣)

واخضاعهم لمثل هذا التسلط تصغير لهم في اعينهم وفي اعين النساس وحط من كرامتهم بما لا يجعل الانسان محترماً عند نفسه أو في نظر غيره ، خصوصاً وانه حق مطلق بلا قيد ولا شرط ولا معمارضة ولا استئناف بل الرئيس يتصرف فيه كيف يشاء وهنا يجمل بي الاعتراف بانني مع كمال الارتيماح لا اعرف لرؤساء المحاكم هفوة واحدة باستمال ذلك الحق بل كلهم اعرضوا عنه واهملوا استعماله ونع ما فعلوا

ومع ذلك فليلاحظ ان لرئيس نقابة المحامين عند الامم الاخرى حق التنبيه والانذار في احوال مخصوصة على افراد الطائفة فلما فقدت الطائفة عندنا وضع الشارع ذلك الحق في يد الرؤساء • وعلى المحامين ارن ارادوا التخلص منه ان يكون لهم طائفة تحميهم

وثانياً يلحق ايضاً بالعقوبات التأديبية ما نصت عليه المــادة (١٧) من جواز منع المحامي الذي قبــل امام المحاكم الجزئية عن المرافعة مدة لا تزيد على ستة اشهر

و يحصل هذا المنع بمقتضى حكم يصدره القاضي الجزئي اذا ثبت له عدم خبرة المحامي بالمدافعة عن الحقوق التي عهد اليه اقامة الحجة عنها

وهو حق مقبول ومن المتمني ان يلتفت اليه قضاة المحاكم الجزئية ليشجعوا باستعاله عند الضرورة تلك الشبيبة التي اذا دخلت من باب المحاماة تركت نفسها في الغالب الى تيار العادة فتنتقل من درجة الى درجة بحكم الزمان نم لا ننكر على المجتهدين من افرادها اجتهادهم بل نحن بهم معجبون الا انهم لسوء الحظ قليلون

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(YA£)

وليلاحظ ان نص المادة (١٧) لم يأت بعقو بة حقيقة بل جاء بموعظة ينصح بها القاضي من يريد البدء في حرفة المحاماة حتى يهتم بها ويدقق النظر في الواجبات التي تمليها عليه ولذلك لم تقل جازت عقو بته بل قالت (ساغ منعه) تلطفاً وترفقاً ولم تأت لهدذا المنع بسبب يشين لان الجبرة لا تكتسب الا بالزمان فعليه ان يتاقي الموعظة بقلب سليم ويسمى مجداً في استكمال ما نقص من معداته والاحسن ان يكون البادي في المحاماة من اليقظة والنشاط على جانب يحول بين القاضي وبين منعه عن العمل محرفته الجديدة

على ان له من الاستثناف نصيراً يرد اليه ما فتر من همته ان كان الحكم الجزئي جاء مخالفاً لحقيقة الواقع

وانرجع الى بيانكل عقوبة من العقوبات الثلاث التوبيخ

ليس للتوبيخ في الحقيقة اثر في الحارج غير الدلالة على ان الفعل الذي استوجبه فعل حميد يلام فاعله عليه ولهذا فان تلك العقوبة تعتبر منفذة بمجرد الحكم الانتهائي بها لان اعلان القضاة ان فلاناً حكم عليه بالتوبيخ هو بذاته توبيخ فعلي فهو تنفيذ لتلك العقوبة وقد كان بعضهم يظن ان ذلك الحكم يقتضي اتهار المحكوم عليه فيدعوه الرئيس و يخاطبه بالفاظ تشعره باحتقار المجلس لعمله و بعضهم فعل ذلك لكن جرى العمل بعد هذا على الاكتفاء بنطق الحكم وهو الاولى

اما الاعلان الذي تعمله النيــابة للمحكوم عليه فانه لا غرض منه في



المحاماة في البلاد المصرية (٣٨٥)

الواقع الاتحصيل المصاريف

التوقيف

الحكم بالتوقيف عن الاشتغال بالحرفة عبارة عن منع المحامي منعاً كلياً من مزاولة اعمالها فليس له ان يترافع ولاان يقبل توكيلاً عن صاحب خصومة ولاان يشتغل في مكتبه الا بالقضايا التي كانت فيه قبل صيرورة حكم التوقيف انتهائياً

لكن الواقع هو ان المحاي يشتغل بجميع اعمال حرفته في اثناء مدة عقوبته الا المرافعة امام المحاكم وتقديم النتائج والمذكرات باسمه فهو يقبل القضايا ويتوكل فيها ثم يستنيب عنه غيره ، ولذلك كانت عقوبة التوقيف عندنا ضعيفة التأثير لان الغرض منها في الحقيقة غير حاصل على انه يصعب التنقيب في اعمال المحاي المحكوم عليه بالايقاف لمعرفة ما اذا كان الحكم منفذاً تمام التنفيذ أم لا والمرجع في ذلك الى المتخاصمين انفسهم لانهم المراقب الطبيعي في مثل هذه الاحوال

محو الاسم من الجدول

محو الاسم من الجدول هو أقصى العقوبات التأديبية ولا يحكم به الا على من ارتكب مخالفة لا يجوز معها ان يستمر محامياً . ومعنى محو الاسم من الجدول طرد المحامي من المحاماة فيسقط ما كان له من الحق في الدفاع عن الخصوم الى الابدكم تسقط عنه الواجبات الخاصة بتلك الصناعة ولم يعد له من حق في الاتصاف بانه (محام)

واختلفوا في أثرحكم المحومن حيث انه تجوز استشارة المحامي المحكوم



(FAY)

عليه بمحو اسمه او لا تجوز فقال بعضهم انها جائزة لان حكم المحو انما فصم تلك الرابطة التي كانت تجمع بين المحكوم عليه وبين افراد طائفته وجعله غير معروف امام المحاكم والناس بتلك الصفة ولكنه اي الحكم المذكور لم ينزع منه ما اتصف به من العلم والذكاء والمشورة حرة يطلبها من يشاء ممن يشاء وللمستشار ان يقدمها كما يشاء خصوصاً وانها لا تلزم المستشير بواجب ولا تقضي عليه بحق ولا تفيده بأمر من الامور والانسان على نفسه بصيره وهذا هو الرأي الذي يميل اليه القضاء في المحاكم الاجنبية

وقال اخرون بشمول الحكم للمرافعة والمشورة لان المرافعة ليست وحدها وظيفة المحاماة بل تلك الصناعة تشمل ايضاً الكتابة والمشورة خصوصاً وان اللوائح تتكلم عن المرافعات الشفاهية والمذكرات الكتابية ولايكون المحو تاما الااذا شمل العملين والمشورة مندرجة تحت العمل الكتابي ونحن نرى هذا الرأي الاخيرلان المحاماة حرفة ينالها الرجل بعد استيفاء شروطها كما تقدم بيانه ولتلك الحرفة روابط بمصالح الناس فاعلان المحاكم عن فلان بانه صار مقبولاً في فن المحاماة دعوة لهم الى ان يأتمنوه على منافعهم ويرجعوا اليه في خصوماتهم ويفضوا له باسرارهم ويشتشيروه فيما أبهم عليهم كل هذه جهات عمل راجعة الى حرفة المحاماة التي اشتغل بها ذلك الرجل فالحكم بمحو الاسم من الجدول حكم باعدام تلك الصفة والغاء جميع المزايا التي هي من لوازمها وابطال كل عمل يأتيه المرء عادةً لكونه متصفاً بها ولا شبهة في ان المشورة انما تطلب عادةً من المحامين فاستمرار المحامي الذي حكم عليه بمحو اسمه من الجدول على ابداء المشورة للناس في خصوماته,



المحاماة فيالبلاد المصرية (٣٨٧)

ودعاويهم هو استمرار على العمل بما يندرج تحت اسم المحاماة . وذلك يعد خروجاً على الحكم ونقصاً في تنفيذه . وعلى هذا فمحو الاسم يقتضي ان يقفل المحكوم عليه مكتبه ويشكر موظفيه على سابق خدمتهم ويسدل الستار على مكتبه القضائية كي لا يراجع كتبها الا اذا مست حاجته الخصوصية لذلك وان لا يتخذ علم القانون بعد هذا وسيلة للارتزاق

﴿ فصل في موجبات التأديب ﴾

لم تأت اللائعة ببيان مفصل للاحوال التي تستلزم التأديب ولم يكن يتأتى للشارع ان يأتي بمثل هذا البيان لأن التأديب هو الزجر على ما يقع مخالفاً لما تقتضيه محامد الصناعة ومنافياً للعرف الذي درج الناس عليه من الصدق في المعاملات وملاحظة الامانة في كل حال وللخروج عن هذا الطريق المستقيم طرق شتى واساليب لا تحصى فالطمع في حصرها طمع في حصر ما تلده الافكار المختلفة والمصالح المتشعبة والوقائع المتنوعة وهو محال فلذلك اقتصر الشارع على صيغة مجملة تندرج تحتها جميع المخالفات التي يصح الحذها على مرتكبها فقال في المادة (٢٩) ما نصه

م اخل بواجباته من المحامين او خدش شرف طائفته او حط من قدرها بسبب سيره في اعمال حرفته او في غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية

وقد سبق بيان تلك العقوبات

فاما مخالفة الواجبات فواضحة وتلك الواجبات هي التي نصت عليها اللائحة في المواد (١٨) وما بعدها وقد تقدم لنا شرح هذه الواجبات في الفصل الثاني فليراجع (٬٬۰ وكذلك جئنا هناك على بيان بعض الاحوال التي

⁽١) راجع صحيفة ٣٣٥ وما بعدها



(WAA)

تعتبر مخالفة جسيمة تقتضي محو الاسم من الجدول · فبقي علينا ان نأتي على طرف من الاحوال الأخرى بياناً لما يندرج تحت تلك الصيغة العمومية التي نصت عليها اللائحة

وقبل ذلك نلاحظ ان القانون يشير الى شرف الطائفة وعلو قدرها وهذه الاشارة لبيان ان المحامين يكو نون بالضرورة طائفة مخصوصة ولتلك الطائفة منزلة عمادها المكارم وقوامها السمعة الطيبة وآثارها الاعمال الصالحة وان هذا الشرف وذلك الاعتبار امران كليان يجب على كل فرد من افراد المحامين ان يلاحظها في اعماله الفنية وسيرته الخصوصية ولذلك قال (من خدش شرف طائفته او حط من قدرها بسبب سيره في اعمال حرفته أو في غيرها يجازى)

وما اعظم هذا الاهتمام واكبر هذا الاستنهاض لقوم يتصفون بالمحاماة اذ يقرأون ان شارعهم فرض لهم طائفة خصها بالتكريم وعاملها بالاحترام والتوقير وأعلن غضبه على من ينتهك حرمتها أو يخل بقدرها انهم لو انصفوا انفسهم وطلبوا الكمال لبحثوا عما يلم شعث هذه الطائفة في السماء والارض وجابوا في طلبه الاقطار بالطول والعرض ليكملوها وينظموا عقدها المنثور حتى تكون لهم شجرة فخاريت فيؤن ظلال مجدها ويجنون ممار شرفها ويحتمون في حماها من طوارق الحدثان

كان يجمل بي ان اترك شرح ذلك الشرف وبيان منزلة هذا القدر لفقد الطائفة في البلاد المصرية واذا فقد الجوهر فلا عرض بالضرورة غير اني لست من الذين يثنيهم بعد الآمال وانا أرجو للمحاماة مستقبلاً سعيداً



الحجاماة في البلاد المصرية (٣٨٩)

ولهذا اتبع الشرح بايراد منا وعدت به من البيان فما عد مخالفاً

- اذا أنكر المحامى الحقيقة واستعمل الكذب ليؤيد مقاله
 - اذا حاول الاقتراض من موكله
 - اذا استردت زوجته متاعاً هو له
 - اذا استدان وظهر دينه وتبعه الدائنون
- اذا اشتری متاعاً لیبیعه ثانیاً من غیر ان یدفع ثمنه اولاً
- اذا اشترى متاعاً ولم يدفع ثمنه وحاول التسويف بالمواعيد
 - اذا سكن منزلاً ولم يدفع اجرته
 - اذا سمع دعوى خصم ثم تركه وتوكل عن خصمه
- اذا توسط بين اثنين في عمل من الاعمال المالية ولم يكن ذلك من مقتضي مهنته
- اذا استخدمه البوليس في معرفة واقعة او قدم اليه هو ارشادات عن وقائع ليست متعلقة بمهنته
 - اذا اعد منزلاً مملوكاً له للايجار بفرشه واثاثه كالفنادق وامثالها
 - اذا اخذ نقوداً ليتوصل بها الى اتمام عمل تجاري او غيره
- اذا قبل في مكتبه احد رجال القضاء المكلفين باثبات امر وسلمه نقوداً نبابة عن موكله
 - اذا دل على نفسه بكتابة خارج منزله (لوحه)
 - اذا كتب بجانب اسمه وظيفة سابقة له

(۳۹۰) الحاماة

اذا كتب على ورق مخاطباته اسمه ومهنته وبيان المحكمة المقبول امامها

اذا ترك على باب منزله لوحة تدل على وجود احد السماسرة فيه

اذا استعمل اسمه في الجرائد لترويج عمل تجاري

اذا سعى في جلب ارباب الدعاوى ومخالفته تعظم اذا استعمل السماسرة

اذا سعى في نيل الوكالة عن مصلحة اميرية

اذا اجتهد في ان يكون وكيلاً عن متهم كأن استمال عائلة ذلك المتهم او بسط اليها الرجاء او التشويق

اذا كتب لمتهم يطلب منه ان يدافع عنه مجاناً

اذا نظم طريقة دفاعه بطريقة يؤخذ منها انه يريد الجلبة والضوضاء

اذا توكُل في خصومة كان احد زملائه وكيلاً فيها واشتغل بها زمناً ولم يخبر قبل قبوله الوكالة ذلك الزميل

اذا اشترط نصيباً في الدعوى

اذا اخذ قيمة اتعابه من مبلغ قبضه عن موكله

اذا اشترط ان له قسماً معيناً من مجموع ما يحصله كعشرة في المائة

اذا عينته المحكمة فطلب اجرة او قبلها من الذي ندب عنه او من الخزينة انما يجوز له ان يقبل هدية مرن الاشياء التافهة كي لا يخجل موكله

اذا اخذ اجرة المحاماة التي قدرت مع المصاريف

اذا طلب اجرته مع طلب تقدير الرسوم

اذا اخل بواجبات الاحترام لمن هو اقدممنه وأبي ان يطلعه على الاوراق



المحاماة في البلاد المصرية (٣٩١)

اذًا استرسل في الحدة حتى استفز زميله

اذا وجه الى زميله اثناء المرافعة مطاعن شخصية او شتائم

اذا نشرفي جريدة من الجرائد كلاماً يمكن اعتباره تحرشاً بزميله

اذا انتقد على زميله في المجالس انتقادات تسيئه وتخجله

اذا لم يطلع خصمه على مذكرته

اذا استعمل اثناء المرافعة اوراقاً تدل على سوء نية خصمه ولم يكن اطلع زميله عليها

اذا قدم الى النيابة العمومية اوراقاً تشتمل على آكثر مما وعد بان يقدمه ولم يكن اطلع زميله عليها

اذا قدم اوراقاً كان اتفق مع زميله على عدم تقديمها

هذا قليل من كثير ومجالس التأديب هي التي تلاحظ شرف مهنسة المحاماة ورفعة قدرها في تقدير الافعال التي تقام لاجلها قضايا التأديب

وليلاحظ ان ما ذكرناه لا يمكن اتخاذه كله قاعدة عندنا في معاملة المحامين لانهم يجمعون بين حرفتي المرافعة والتوكيل فكثير من الاحوال الممنوعة هناك جائزة عندنا وعلى مجالس التأديب ان تفرق بين الاحوال وبعضها وان تراقب ان لا تكون حرفة التوكيل مميتة لحرفة المحاماة بتغلبها على مهنة المرافعة

في الجمع بين عقوبتي التأديب ومحاكم الجنايات قد يكون الفعل الواحد مستوجباً لعقوبتين العقوبة المنصوص عنها في القانون وعقوبة التأديب . وجمع العقوبتين على رجل واحد لا يتأتى الااذا



الحاماة

(494)

كان له صفتان يعاقب في كل واحدة منهما باحدى العقوبتين المذكورتين كالموظفين • وكذلك المحامون فان الواحد منهم اذا ارتكب مثلاً فعلاً فاضحاً مخلاً بالادب جازت عقوبته امام محاكم الجنايات بمقتضى المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات ، ثم ان صدور ذلك الفعل بعينه عنه يوجب احتقاره ويحط من شرف المهنة التي انتسب اليها ولذلك جاز ايضاً محاكمته امام مجلس التَّاديبِ . ومن الجرائم ما يصعب معه عدم توقيع العقوبة التَّاديبية على كل حال كالتزوير والسرقة والنصب وافشاء الاسرار اذ لايجوز ان يرتكب انسان مثل هذه الافعال ويبقى في مهنته يدافع عن حقوق الناس واعراضهم ولذلك جاء في المادة (٣٣) . (الدعوى التأديبية لا تمنع رفع دعوى جنائية أومدنية بسبب الفعل عينه) وليس المراد بقول المادة (دعوى جنائية) ان يكون الفعل المسند الى المحامي جناية بل يصح ان يكون جنحة أو مخالفة لان وصف (جناية) مأخوذ هنا في معناه الاعم وهو ظاهر لان جريمـة التزوير مثلاً قد تكون جنحة وقد تكون جناية وسبب اعتبارها جناية حصولها في احوال مخصوصة لكن طبيعة الفعل واحدة فلا يسلم ان تكون دعوى التأديب مانعة من اقامة دعوى الجنحة

وكذلك لا تمنع الدعوى الجنائية اقامة دعوى التأديب بل نقول انها تقتضيها وجوباً لانه لايليق ان يحكم على المحامي بالحبس في سرقة مثلاً فيسجن ويبق مع ذلك مشتغلاً بحرفته وهو في سجنه

بقي علينا ان نستلفت القراء الى مسئلة واحدة وهي هل يجوز للمحاكم ان تحكم حال انعقاد جلساتها بالعقوبات التأديبية على المحامين الذين يرتكبون مخالفة



المحاماة في البلاد المصرية (٣٩٣)

تستوجبها ام لا يجوز · فانكان ذلك جائزاً فما هي المخالفات التي تقع تحت ذلك الجواز هل هي كل مخالفة ظهرت في الجلسة سواء حصل ارتكابها فيها ام لا

واذا جاز للمحاكم ان تحكم العقوبات التأديبية على المحامين جزاء ما يقع منهم من المخالفات في جلساتها اثناء انعقادها لزم بيان الجهة التي تستأنف امامها تلك الاحكام هل هي المحاكم الابتدائية او محكمة الاستئناف على حسب الاحوال او هي مجلس التأديب المشكل في محكمة الاستئناف في جميم الاحوال

هذا موضوع نكتني بالاشارة اليه تاركين البحث فيه لمجالس التأديب ولفيف المحامين والمحاكم THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(492)

﴿ احكام وقتية ﴾

صدرت هذه اللائحة وكان امام المحاكم عدد غير قايل من المحامين الذين قبلوا فيها على مقتضى اللائحة السابقة ولذلك احتاج الشارع الى بيان حقوقهم في اللائحة الجديدة واولئك المحامون كانوا ينقسمون الى قسمين الاول المحامون المقبولون امام محكمة الاستثناف ولهم بذلك حق الاشتغال بحرفتهم المام جميع المحاكم الاهلية والثاني المحامون المقبولون امام المحاكم الابتدائية دون محكمة الاستثناف ومن هؤلاء منكان مقبولاً امام محكمة واحدة ومنهم منكان مقبولاً امام محكمة واحدة ومنهم منكان مقبولاً امام محكمة واحدة ومنهم منكان مقبولاً امام محكمتين فاكثر

وقد بينت اللائحة الجديدة حقوقهم وواجباتهم في المــادة السادسة والاربعين التي نصها

الاشحاص المقبولون الآر في التوكيل عن الاخصام امام محكمة الاستئناف يعترون كالمحامين الدين يقبلون امام المحكمة المذكورة بمقتضى امرنا هذا وتكتب اسهاؤهم في جدول المحامين والاشتخاص المقبولون في التوكيل عن الاخصام امام محكمة ابتدائية واحدة او اكثر يبقى لهم الحق في المرافعة امام هذه المحكمة فقط ولا يقبلون في المرافعة امام المحاكم الابتدائية الاخرى او امام محكمة الاستئناف الا اذا قدموا الشهادة المقررة في المادة الثانية ومع ذلك تسري عليهم احكام هذا الامر فيا ينعلق بما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات وكدلك فيا يتعلق بتأديبهم ما عدا احكام المادة السابعة والعشرين ويلزم ان يكون في كل محكمة ابتدائية خلاف جدول المحامين المذكور في المادة السادسة عشرة كشف مشتمل على اسهاء الاشتحاص المقبولين في التوكيل عن المادة السادسة عشرة كشف مشتمل على اسهاء الاشتحاص المقبولين في التوكيل عن الاخصام امامها ويكون في كل من المحاكم الجزئية التابعة اليها بسحة من هدا الكشف فاولاً سوّت بينهم جميعاً وبين المحامين الذين يقبلون بناء على مانص فيها من حيث الحقوق والواجبات والتأديب ، غير انها استثنت في التأديب فيها من حيث الحقوق والواجبات والتأديب ، غير انها استثنت في التأديب فيها من حيث الحقوق والواجبات والتأديب ، غير انها استثنت في التأديب فيها من حيث الحقوق والواجبات والتأديب ، غير انها استثنت في التأديب فيها من حيث الحقوق والواجبات والتأديب ، غير انها استثنت في التأديب فيها من حيث الحقوق والواجبات والتأديب ، غير انها استثنت في التأديب فيها من حيث الحقوق والواجبات والتأديب ، غير انها استثنت في التأديب فيها من حيث المحلم المحاكم الجزئية حق



المحاماة في البلاد المصرية (٣٩٥)

توقيف المحامي المقبول في المرافعة امام تلك المحاكم مدة معينة . وعلة هذا الاستثناء ظاهرة لان المحامين المقبولين قبل صدور اللائحة الجديدة لم يشترط عليهمأن يتمرنوا مدة معينة امام المحاكم الجزئية قبل ان يكون لهم حق المرافعة امام المحاكم الابتدائية السكلية

وثانياً قد اقرتكل محام مقبول امام محكمة على حقوقه التي آكتسبها فمنحت الوكلاء المقبولين امام الاستئناف لقب (محام) وصرحت بادراج اسمائهم في جدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة طبقاً لنصوصها واقرت كل من كان مقبولاً امام احدى المحاكم الابتدائية او امام محكمتين فاكثر على حقوقه امام المحكمة او المحاكم المقبول امامها

وثالثاً لم تمنح هذا الفريق الاخير لقب (عام) بل تركت له اسم (وكيل) كاكان ايام لائحة ٥ ١ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (١٨٠ ديسمبر سنة ١٨٨٨) ورابعاً لم تسمح بتقبيد اسماء هذا الفريق ايضاً في جدول المحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية طبقاً للنظام الجديد بل اوجبت (ان يكون في كل محكمة ابتدائية خلاف جدول المحامين المذكورين في المادة السادسة عشرة كشف مشتدل على اسماء الاشخاص المقبولين في التوكيل عن الاخصام امامها ويكون في كل محكمة من المحاكم الجزئية التابعة لها نسخة من هذا الكشف) ويلاحظ هنا انه لم يطلق عليهم في المادة اسم محامين ولم تسم القائمة التي نكتب باسمائهم جدولاً كما هو بالنسبة للقائمة التي تكتب في محكمة الاستئناف وفي المحاكم الابتدائية طبقاً للمادة السادسة عشرة المذكورة الما الجدول الذي نصت عليه هذه المادة الاخيرة وهي التي وعدنا بشرحها الما الجدول الذي نصت عليه هذه المادة الاخيرة وهي التي وعدنا بشرحها

المحاماة

(441)

في هذا المكان (١) فهو الجدول الذي يكتب في محكمة الاستثناف ببيان اسماء جميع المحامين المقبولين امامها والذين تقرر ادراج اسمائهم فيه طبقاً للمواد ١ و ٢ و ٣ وهو الجدول المنصوص عنه في المادة الرابعة

ويوجد هذا الجدول ايضاً في جميع المحاكم الجزئية

ويشتمل على بيان جهات اقامة كل محــام ودرجة المحاكم المقبول في المرافعة امامها كما مر بيانه

وعلى هذا تكون القوائم الموجودة امام المحاكم هي الآتية

اولاً جدول في محكمة الاستثناف يشتمل على أسماء جميع المحمامين المقبولين امامها من عهد تشكيلها واسماء الذين تقرر لجنتها ادراجهم في جدول المحامين للمرافعة امام المحاكم الجزئية

ثانياً نسخة من هذا الجدول امام كل محكمة من المحاكم الكاية والجزئية ثانياً جدول في كل محكمة كلية باسماء المحامين الذين كانوا مقبولين للمرافعة عن الحصوم امامها بمقتضى لائحة سنة ١٨٨٨

الحكم الخامس من احكام المادة (٤٦)

خامساً ان لا يقبل احد من المحامين المقبولين امام محكمة او آكثر من المحاكم الابتدائية طبقاً للائحة القديمة امام غيرها من المحاكم الابتدائية طبقاً للائحة الشروط المنصوص عليها في اللائحة او امام محكمة الاستثناف الااذا وفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة الجديدة ، وهي تنحصر في الشهادة الدراسية التي جاء ذكرها في المادة الثانية وقد كان لهذا الحظر وقع شديد في قلوب الفريق الذين يصدق عليهم ايام

⁽١) راجع صحيفة ٣٣٥



المحاماة في البلاد المصرية (٣٩٧)

صدور اللائحة الجديدة فقد موا الشكاوي وارسلوا الوفود الى نظارة الحقانية يطلبون منها ان تمنحهم حق القبول امام محكمة الاستئناف اذا ادوا امتحاناً امام لجنتها كما كان ذلك جائزاً بمقتضى لائحة سنة ١٨٨٨ فلم تجب طلبهم بحال من الاحوال ولكنهم لم ينثنوا عن الشكوى بل لا يزالون يطلبون منحهم بعض الرغائب وقد اقتصروا منها الآن على طلب منحهم حق المرافعة امام جميع المحاكم الكلية والجزئية مستظهرين في طلبهم هذا بما قررته اللائحة الجديدة من ان المحامي الذي يدرج اسمه في جدول المحامين يكون مقبولاً في المرافعة امام جميع المحاكم الجزئية والذي يقبل في المرافعة امام محكمة كلية له الحق في المرافعة امام المحكمة كلية في المرافعة امام المحكمة كلية في المرافعة امام المحكمة كلية والحق في المرافعة امام المحكمة كلية الحق في المرافعة امام المحكمة كلية الحق في المرافعة امام المحكمة كلية المحكمة كلية المرافعة امام المحكمة كلية المحتون المحكمة كلية المرافعة امام المحكمة كلية المحتون ا

والذين يقولون بعدم جواز طلبهم هذا يعللون رأيهم بان الغرض من وضع النظام الجديد اقامة حد يصون المحاماة من ان يحترف بها غير الجدير بها وقد دلت التجارب على ان طريقة الامتحان لم تأت بالغرض المقصود منها فدخل في المحاماة من لا يليق بها حتى امام محكمة الاستئناف وكان ذلك من اكبر البواعث على اهتمام الحكومة بسن اللائحة الجديده ولما لم يكن من الفرص اهتضام الحقوق المكتسبة صرح في المادة السادسة والاربعين ببقاء القديم على قدمه ولكن الشارع لم يرد ان يفتح باب محكمة الاستئناف وبقية المحاكم الابتدائية لغير المقبولين امامها الااذا استجمعوا الشروط الواجبة في المحاماة ، ويقولون ليس في هذا اجحاف بحق مكتسب وان كان فيه اضاعة بعض الآمال والآمال ان كانت لغير مستحق فلا يعول عليها ولا تزال نظارة الحقانية مترددة في قبول الطلب وعدم قبوله



الخساماة

(አፆሃ)

﴿ احكام ختامية ﴾

من القواعد الاساسية العمومية ان القوانين يعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها الا اذا صرح فيها بما يخالف ذلك كما اقتضته المادة الاولى من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ، وقد استعمل الشارع سنة ١٨٩٣ هذا الحق في المادة (٤٧) من لائحة المحامين فنص على وجوب العمل بمقتضاها بعد نشرها في الجريدة الرسمية بخمسة ايام ، وليس لاستعال هذا الاستثناء سبب غير ارادة الشارع التعجيل بالقضاء على النظام السابق لشدة بغضه اياه نظراً كما نتج عنه من الاضرار

بتي علينا شرح المادة (٤٨) وهي الاخيرة ونصها

قد العي الامر الصادر في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ — ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨ المشتمل على لائحة المحامين امام المحاكم الاهلية وكذلك يعد لاعيًا ولا يعمل به كل نص مخالف لامرنا هذا

وليلاحظ ان هذه اللائحة الجديدة مصدرة بقول الشارع

(بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ — ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

(وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ١٧ ربيع الاخر سنة ١٣٠١ مل المالى الصادر في ١٧ ربيع الاخر سنة ١٣٠١ المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية بتلك المحاكم (وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ - ١٨٠٨ المشتمل على لائحة المحامين امام المحاكم الاهلية



المحاماة في البلاد المصرية (٢٩٩٠)

(وبناء على ما عرضه ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت)

والذي يفهم من هذه المقدمة ومن عبارة المادة (٤٨) (وكذلك يعد لاغياً ولا يعمل به كل نص مخالف لا مرنا هذا) ان النصوص المتعلقة بالمحامين وما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المذكورة في جميع الاوامر التي صدرت هذه اللائحة بعد الاطلاع عليها وجميع النصوص الاخرى التي لم يذكر الاطلاع عليها صراحة ملغاة بلا استثناء

ولبيان صحة هذا الحسكم يجب علينا ان نبحت عن كل نص من تلك النصوص ونفرد الكلام عليه

اماكون هذه اللائحة الجديدة الفت لائحة ١٥ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ – ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨ فما لا شبهة فيه لان اللائحتين صدرتا بامر عال بناء على عرض ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار و فالالغاء شرعي نافذ وكذلك لا شبهة في ان نص المادة (٤٨) يصدق على كل نص من نصوص لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم الاهلية الصادر عليها الامر العالي بتاريخ لا ربيع الناني سنة ١٣٠١ – ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ للسبب عينه

وَلَمَا كَانَتَ لَائِحَةَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ لَكُورَةَ مَشْتَمَلَةً عَلَى نصوص كَثِيرَةً وجب بيان ما شمله الالغاء وما بقي بعد ذلك

فالذي شمله الالغاء هو ما يأتي

الغيت المادة (٥٧) من لائحة الاجراآت للاستعاضة عنها بالمادة (٧٤) من لائحة المحامين الجديدة وكذلك الغيت المادة (٦١) لان جدول المحامين



(2++)

صار رسمياً وعليهم كلهم القيام بالمدافعة عن المتهمين بناء على تكليف المحكمة

اما النصوص الاخرى فباقية على ما كانت عليه وهي المادة (١٢) الموضوعة لبيان كيفية تقديم الطلبات الموضوعة لبيان كيفية تقديم الطلبات والاقوال الحنامية و (١٤) لجواز الامر بالكف عن المرافعة و (١٥) لشروط تقديم اوراق ومذكرات أخرى بعد انتهاء المرافعة و (١٨) لجواز الحكم على الوكيل برسوم اعادة الدعوى و (١٩) لجواز الحكم بالتضمينات الناشئة عن الحمال بعض الواجبات و (١٥) لوجوب تقديم التوكيل الى كاتب الجلسة وان يكون مصدقاً عليه و (٥١) لسقوط حق الموكل في طلب او راقه من الوكيل بعد انتهاء توكيله

احكام جميع هذه النصوص لا تزال نافذة حتى الان لانها لم تخالف نصاً مما جاءت به اللائحة الجديدة مخالفة صريحة او ضمنية

بقي علينا نصوص لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المتعلقة بالمحامين وتلك النصوص هي المادة (٢٥) التي نصها (يجوز لكل محكمة ان لاتقبل في التوكيل عن الاخصام من ترى فيه عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائق) • وليس في اللائحة نص آخر يتعلق بالمحامين

والذي ينظر الى هذا النص وبلاحظ ما اقتضنه اللائحة الجديدة من الشروط للاحتراف بمهنة المحاماة يحكم بلا تردد بانه يخالف تلك النصوص الجديدة لان ذلك الحق انما اعطي للمحاكم في مبدأ تشكيلها حيث كان وكلاء الدعاوى يترافعون بغير قانون ولا نظام واراد الشارع ان لايكون الامر



المحاماة في البلاد المصرية (٤٠١)

مهملاً بالمرة فاعطى هذا الحق للمحاكم سلاحاً تدفع به عن المحاماة من لم يكن جديراً بها ولاكفوءًا للقيام باعبائها

وعلى ما تقدم يصح القول بان المادة (٢٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لم يعد لها حكم في الخارج لانها عطلت بما تلاها من القوانين المختصة بالمحاماة

لكن يرد علينا اعتراض آخر وهو ان من القواعد الاساسية في مصر وجوب عرض كل مشروع امر عال ذي منفعة عامة على مجلس شورى القوانين وهو شرط اصلي في صحة العمل بمقتضى القوانين كما قضت به المادة الثامنة عشرة من القانون النظامي ولائحة المحامين لم تعرض على ذلك الحجلس وهي من القوانين المتعلقة بمصالح الامة العامة بلا شبهة فنصها (كل ما خالف هذا يعد لاغياً) نص لا يعول عليه ولا يزال حكم المادة (٢٥) من لائحة الترتيب نافذاً كما كان

ومع هذا فانا نرى للمسئلة حلاً وهو ان المادة (٢٥) وضعت حكماً اساسياً يؤخذ منه حق كل محكمة وهو حق الاشراف على المحترفين بالمحاماة امامها ومنع من تراه منهم غير جدير بها ثم جاءت اللائحة وسنت الطريق التي يجب اتباعها في تنفيذ ذلك النص فلا مخالفة بينهما



الحاماة

(£ . Y)

الباب الرابع

۔ مروسیات کھ⊸

لفصالاً وّل

﴿ المحاماة والقضاء ﴾

بعد الفراغ من بيان حقوق المحامين وواجباتهم وتوضيح ما للقضاء من السلطة في مراقبتهم وعقوبة من يحيد منهم عن جادة الاستقامة نرى من تمام الفائدة بيان الروابط التي تجمع بين الفريقين وتجعل الفريق منهما لازماً ومتماً للثاني

اول ما يخطر على البال في هذا الموضوع هو ان الرابطة بين الفريقين رابطة احترام من الجانبين بعضهما لبعض فكما انه يجب على المحاماة ان تحترم القضاء وتنزه مكانته وتحيطه بسور من التوقير والتعظيم في اعين المتخاصمين كذلك يجب على القضاء ان يحفظ كرامة المحامين ويكرم مثواهم على الدوام ويتلطف في معاملتهم ويؤدي لهم ما يليق بهم وبه من التجلة والاحترام

المحامون واسطة بين القضاء والملتجئين اليه ومن الضروريات للقضاء الاعتقاد بنزاهته وصدق نظره في الخصومات لان الناس اذا ظنوا به السؤ وفقدوا الثقة فيه مالوا عنه وليس امامهم بعد طريق الحق الاسبيل الباطل فتفسد



المحاماة في البلاد المصرية (٤٠٣)

الاخلاق وتلتوي المصالح وتضيع الحقوق ويستهين القوي بالضعيف ويتمرد الغني على الفقير ويأنف الكبير من اداء واجب الصغير ويصدق المثل الثاني الظلم اساس الخراب

وللناس في المحامين اعتقادات شي اهمها انهم مفاتيح القضاة فان كانت روابط الكمال منفكة بين القضاة وبين المحامين وضاع احترام الفريقين بعضها لبعض ونفر القضاء من المحاماة فجافاها واحتقرها واقصاها عمدت المحاماة الى الاخذ بثارها من القضاء وليس لها سبيل الى مجاراته فيما يفعل لاستظهاره عليها بما خول من سلطة الحكم عليها فلا تجد امامها غير الحط من قدره بين الناس والعمل على اضعاف تأثيره بنقد احكامه نقداً مشوباً بالحقد والضغينة والقدح فيه قدحاً ممزوجاً بالغرض وحب الانتقام فتسوء سيرته وهو لا يشعر وقد يشعر وهو غير قادر على دفع الضرر لبعده عن المجالس التي يؤكل لحمه فيها ولعدم تمكنه من دفع القول بالقول وطريق المؤاخذة بالفعل غير مسلوك في جميع الاحوال

اذا احس القضاة من المحامين هذه السيرة امتعضوا وجاشت في صدورهم عوامل البغضاء والغضب على المحامين وصارت امارات هذا النفور تبدو على وجه القضاة في مجالس الحكم ومجتمعات العدالة وجنحوا الى ما يحط من قدر ذلك الفريق المساعد الذي اصبح في مصاف الاعداء فقاطعوا على المحامين في مرافعتهم ولم يصغوا اليهم وحولوا الوجه عنهم وعمدوا الى اظهار نقصهم وتشهير اهمالهم حتى يصبح المحامون في اعين الذين يستنيبونهم عنهم هزيًا يسخرون منهم وينفرون عنهم فيسقط اعتبارهم ويصغرون امام



المحاماة

(2.2)

انفسهم وقد يكون احدهم معوزاً فتدفعه الحاجة الى الحيلة الممقوتة وارتكاب ما يشين مهنته ويذري بالقضاء و وجب اذن ان يعرف القضاء للمحاماة مكاتها وان تعرف هي له منزلته وان يعرف الاثنان انهما عضوان لازمان للقيام بعمل واحد هو خدمة الحق ونشر راية العدالة في الامة و ولا يتم لهما ذلك الااذا رجع كل فريق منهما الى نفسه فحاسبها

يجب على القضاة في محاسبة انفسهم ان يعلموا ان المحامين ليسوا خصوماً في القضايا . وانه ليس للقضاة غاية غير العدل فلا يحولهم عن قبلته بغض المحامي وان الاهتمام بالوقوف على صحيح القضايا وفاسدها اول واجب على القضاة فلا تفتر همتهم عن الوصول اليه بتقصيره . وان الاصغاء الى المرافعة شرط في فهم الخصومة وحق للمتخاصمين على قضاتهم فلا ينصرفون عنه لسوء منطق المتكلم او رداءة صوته . وان مجلسم مجلس الانصاف فلا يفرقون بين محام ومحام بل يسوقون الحق على الاثنين ويسلكون في المعاملة سبيلاً واحداً مع الخصمين

كان قدماء اليونان والرومان يشخصون العدالة بإلى له ذات معبد فتحت ابوابه للقاصدين لانها ملجأ الفقير ضد النني وحماية الضهيف من القوي وملاذ المظلوم من الظالم وكانوا يعتبرون القضاة رؤساء ذلك المعبد وشيوخه ويقولون انهم رسل العدالة المهيمنون على تنفيذ شرائعها الداعون الى احترامها بما يوصلونه من خيراتها الى الناس وما ينشرونه من فوائدها بين الايم وما يعلنونه من الاحترام لمقامها الساي وما اجمل ذلك الخيال الذي كان يدل على درجة احترام أولئك القوم للقضاة



المحاماة في البلاد المصه (٥٠٤

وقد بلغ تعظيم القضاة عند تلك الامم درجة رفيعة جعمت متشرعي الرومانيين يطابون مثله لا نفسهم لا شتراكهم مع القضاة في خدمة العدالة وقال (اولبيان) وهو من فضلاء المتشرعين (نحن ايضاً نستحق ان نسمى وسل العدالة لاننا قصرنا انفسنا على خدمتها وقصرنا عملنا على البحث النافع لبيان المدالة وتقرير الفاصل بين العدل والظلم وتوضيح المباح والمحظور ونحن بذلك انما نخدم الحكمة الصحيحة وهي الحكمة العملية لا اننا نضيع اوقاتنا في التخيلات والبحث عن الامور التي لا فائدة فيها)

كل تلك التخيلات لا تخلو من الحقيقة على انه لاحاجة بنا الى استعمال الصور والتشابيه فالحق ان العدالة اول شيء تحتاج له الايم وهي عماد العمران وعليها مدار سعادة الانسان وهي التي يكون بها المرء آمناً على حياته مطمئناً في امواله ، وهذا الاطمئنان هو مرجع كل خير في العالم وسبب كل ثجاح في العمل ولولاه لتقطعت الروابط وتفككت اللحم وخارت العزائم وانحل عقد نظام الاجتماع

لا عدل الا بالقضاة ولا شك في انهم بقيامهم في ذلك المسند الرفيع واشرافهم على تقسيم تلك النعم بين الناس يحق لهم ان يجلسوا في المقام الاول بين الذين قاموا بخدمة بلادهم واشتغلوا لفائدة وطنهم ومن اقدس الواجبات على الامم ان تقوم لهم بما يقابل نعمتهم من التجلة والاحترام

القضاة هم الذين يؤيدون حكم العدالة ويبثون الامانة بين الناس ويعينون لكل فرد الحد الفاصل بين واجباته وحقوقه من غير تحيز ولاميل وهم الذين لا نتزعزع لهم قدم في الحق مهما اصطكت الغايات واصطدمت

(٤٠٦) الحاماة

الاهواء وتزاحمت الاحزاب ، وهم الذين يقتحمون اخطار القوة فينصرور الضعيف على القوي ويقتلون الظلم ويوقعون بصاحبه ما يستحق من العقاب انى وجدوه وفي اي لباس وجدوه ، وهم الذين يحافظون على آداب الامسة العامة فيضر بون بسيف العدل كل من تعدى وانتهك حرمتها

تلك وظيفة سامية ورتبة عالية لكنها تقتضي من الفضل والمكارم ما لا ينال بالسهولة ومن التبعة ما تنخلع له القلوب

ولا شك في انه لا يتأتى للقضاة مها سمت مدارد عهم وتوقدت اذهانهم ومها حازوا من العلم واكتسبوا من التجارب ان يقوموا بتلك الحدمة الكبرى ويؤدوا حق تلك الوظيفة العظمى الا اذا ساعدهم في واجبهم هذا رجال ثقفتهم العلوم وهذبهم التجارب يصلون الليل بالنهار للبحث عن حقائق الاشياء وتوضيح الوقائع وتبيان نسب الحوادث والنظر في القوانين والشرائع وتهيئة البراهين والادلة ونني الشبه حتى تفتح جميع الابواب التي يدخل منها الى الحقيقة والصواب

كما انه لا ريب في ان الناس يضلون السبيل اذا لم يكن لهم مرشدون ماهر ون يهدونهم الى كيفية الوقوف امام عرش العدالة وأولئك المساعدون والمرشدون هم المحامون و ان الحرب القضائية تفقد كما لها وتعدم ما وجب فيها من الاستقامة والصدق اذا ادارتها الشهوات ودخل فيها العسف واستعملت لها طرق الشره بدل ان تكون بين قوم عرفوا طهارة الاخلاق واشتهر وا بالحذق والتبصر في الامور

من الناس من يأخذ الامور بالظواهر ويميل الى التقريع والتنديد



المحاماة فيالبلاد المصرية (٤٠٧)

فيقولون ان تلك الحصومات وهذه المجادلات ليست الا وسيلة لتعقيد المسائل واطفاء نور الحقيقة لانهم يرون في كل قضية مدافعاً لكل خصم وكل منهما يثبت ما ينفيه الثاني فيضيع الحق او يخفي بين الاثنين ويكررون ذلك اللوم بان المحاماة تدافع عن الحق والباطل سواء ولكن هؤلاء قوم لم يلتفتوا الى ان ذلك الذي يدهشهم في المحاماة موجود في جميع الجهات انظر الى منابر السياسة تجد خطباء الحكومة يحجون خطباء المعارضين وخطباء هؤلاء يدفعون حجتهم بمثلها وكل فريق يطلب الحق لجانبه ويرمي الخصم بالظلم والعدوان وقرأ الجرائد وصحف الاخبار يأخذك المجب من تباين مشاربها وتناقض مراميها واختلاف لهجتها فكل طائفة تنحو نحوا تباين مشاربها وتناقض مراميها واختلاف لهجتها فكل طائفة تنحو نحوا عضوصاً وتطلب غاية مخصوصة وتقيم الحجج والبراهين على انها صاحبة الحق وان خصياتها بعيدات عنه مبطلات وانظر في كل امر تر المشتغلين به يختلفون على طريق البحث فيه و يذهبون المذاهب المتباعدة ويؤيدون ما تضارب من الاقوال والافكار

هذا شأن الوجود وتلك علة الحياة وما سببه الا ان الحقيقة في ذاتها واحدة وطرق البحث فيها والتنقيب شتى وان لكل امر عظراً مخصوصاً في الامر الواحد وما بلغت قوة الادراك الانساني مبلغاً يمكن معه ان تصل في معرفة كل شيء الى حد البديهيات وان كل امرء مطلق السراح في اسناد رأيه وتأييد حجته والحقيقة بنت البحث فعارضة الافكار بالافكار ومقارعة البرهان بالبرهان ومقابلة الحجة بمثلها ودفع الشبهة من كل جانب هو ذلك الحرب الذي اقتضته طبيعة الانسان وهو ذلك التحليل الذي تبرز



المحياماة

(£+ A)

من خلاله الحقيقة خالية من الشوائب صافية من الممائب · فاذا تبدت في بهائها من مناطق الحطباء وسطور الكتاب خضع الكل لحكمها ودان كل مكابر لقضائها

و بذلك اشتركت المحاماة مع القضاء في البحث عن الحقيقة فللمحامين تهيئة معداتها وتعبين مشخصاتها وللقضاة اصدار اوامرها وتقرير آثارها

التاريخ يدلنا على انه ليس من بلد كان للناس فيه حق في استقلالهم الذاتي وفي التمتع باموالهم وصيانة اعراضهم وآدابهم واجتناء ثمرة كدهم واتعابهم الاكان بجانب القضاة يوم يجلسون للفصل في الحصومات رجال شأنهم الدفاع عن حقوق المتخاصمين ومد يد المساعدة بالقلم واللسان الى الضعفاء والمظلومين وأولئك هم المحامون وقد وجدوا منذ وجد في الناس عدل وقاموا من يوم ان نصب ميزان القضاء وجلس القضاة لنقرير العدالة بين الناس فكان للفريقين مقصد واحد وعاية واحدة هي خدمة الحق والعدالة وهذا بلا شك رابط قوي يجمع بين الطائفتين ويوجب الالفة بين الصنفين وكذلك كانت حياة المحاماة من حياة القضاة فوجب ان يشعر كل منهما لصاحبه بما وجب عليه له وان يتبادلا عواطف التبجيل والاحترام

لا خير في محاماة يقف صاحبها في كل يوم ضارعاً متوسلاً الى قضاة ليس لهم في قلبه ذرة من الاحترام · ويطلب منهم العدل نفاقاً وهو يعتقد انهم بعيدون عنه · وينادي ضمائر يظن فيها السوء والعدوان · وكذلك لا خير في قضاء يضطر قاضيه الى ان يصفى لرجل سفل في عينيه وانحط قدره بين يديه ويسمع بحكم القانون اقوالاً ينطق بها لسان بتذلل من رجل



المحاماة في البلاد المصرية (٤٠٩)

ضاعت كرامته وسقطت رتبته وعُدَّ من الادنياء

وجد القضاء لخدمة الامم فالقضاة والمحامون خدم لامتهم وواجب على الخادم لمخدومه الصدق والامانة وواجب على الخدم ان يتبادل بينهم الاحترام والالفة لان في تفرق القلوب فوات المرغوب من تحصيل السعادة ودفع المضرات . فبصفتهم خدماً لامتهم يجب عليهم ان يحسنوا معاملة بعضهم لبعض وان يتآنوا ولايت رقواحتى يمكنهم بذلك اداء المطلوب منهم لامتهم ويكونوا صادقين في خدمتهم . وكيف يتفرقون وقد تربى القضاة والمحامون في مدرسة واحدة وتعلموا الدرس على معلم واحد وصوبوا افكارهم الى مهنة واحدة هي الاشتغال بالقانون فهم اخوان في العلم واخوان في الفن واصحاب في العمل ومقصدهم واحد هو اجل المقاصد في هذا الوجود

القضاء ملجأ للمحاماة والمحاماة ملجأ للقضاء فقد عمدت الامم التي ارتفع فيها شأن الطائفتين وكملت فيها مهنتهما الى انتخاب قضاتها من بين المحامين وفي كل يوم نرى القضاة اذا تركوا وظائفهم يلتحقون بالمحامين فاليابان مسلوكان لغاية واحدة هي الاشتغال بالقانون وهذا موجب للالفة وباعث على تبادل المحاسنة والوئام

اذا وضحت هذه الروابط كلها فلم يبقَ من حق للقضاة في ان يحتقروا المحامين ولا في ان يظهروا لهم احتقارهم باوضاع شتى كأن يقطعوا عليهم قولهم في الجلسات ولا يصغوا اليهم في اثبات مدعاهم بما سطر في القانون بل يأنفون من ذكره على لسانهم لاعتقادهم بانهم هم الذين احتكروا النظر في واختصوا بعلم اسراره وخوافيه وكأن يهملوا مذكراتهم ونتائجهم او



المحاماة (٤١٠)

يقسموا المحامين الى اقسام يعتقدون في كل قسم منهـا اعتقاداً مخصوصاً يجرون عليه في معاملاتهم وفي نظر القضايا التي يترافعون فيها

وينبني ايضاً للمحامين ان يحترموا القضاة احتراماً حقيقياً فيه سكون السنتهم عن القدح فيهم كلما خسروا دعاويهم وان يجتهدوا في عملهم ويحكموا هم في الخصومات قبل عرضها على المحاكم حتى لا تفوتهم وجهة الحق فيها فيقدمونها ظاهرة الحجة واضحة البرهان ولا يدعون بعد ذلك محلا لاشك في صدقهم ولا للاعتقاد بانهم مهملون وكذلك ينبغي لهم ان يحترم كل واحد منهم زميله وان يفقهوا ان الالفة بينهم واتحاد كلتهم على اعلاء شأن طائفتهم من موجبات حمل الغير على احترامهم واعظامهم

والخلاصة ان اعمال المرء في الوجود هي التي توجب احترامه او احتفاره عند مواطنيه واما الحرف فكلها متساوية ما دامت غايتها النفع العام ووجهتها خدمة الامة والانسانية ، وعسى ان يزول من الافكار ذلك الوهم الذي كان قد تأصل فيها منذ زمان بعيد بانه لا شرف الا في خدمة الحكومة ولا فضل الا لذوي المناصب وان يقدر الناس الحياة الحقيقية حق قدرها ويعقلوا ان طرق الارتزاق كثيرة لا تنحصر في استعطاء راتب زهيد بثن عظيم هو حرية العمل وانطلاق الهمة تضرب في كل واد فيه نفع وتأتي كل عمل شريف يعود بالفوائد على صاحبها ويؤثر في ثروة الامة وراحتها وان المهن الشريفة كثيرة العدد ووسائل الكسب المفضلة لا تحصى فلا فرق بين تاجر امين يجمع بتجارته بين امته ومن جاورها ويجاب اليها من السلع ما تنسج على منواله فتكثر معاملها وتروج بضاعتها وينقل اليها من السلع ما تنسج على منواله فتكثر معاملها وتروج بضاعتها وينقل



المحاماة في البلاد المصرية (٤١١)

اليها من اخلاق غيرها وافكارهم ما ينفعها في تقدمها وبين قاض يحكم بالعدل والانصاف ولا بين صانع يثير عزائم الافراد بما يعده لهم من وسائل الحياة ويدعوهم الى السمي وراءكل عمل مفيد فيحفظهم مرن سطوات الجوع ويحميهم من رذائل البطالة وبين حاكم ساهر على الامن العام وشرطى يطارد اللصوص والاشقياء . ولا بين عالم يبث الفضائل في النفوس ويبين لاناس سبل الرشاد ويثنيهم عن مفاسد الاخلاق ويدعوهم الى الخير والفضيلة وبين مهندس يجلب لهم الماء لري الارض وانماء الزرع ودر الضرع وتحسين الاحوال. ولا بين محام يقاوم الاعتداء ويصد جيوش الباطل عن اهل الحق ويَّاخذ بيد البريُّ انتصاراً للصدق ويشد عضد الفقير المظلوم ويقف في وجه من تعسف واعتدى وبين ذي وظيفة يرعى الذمم ويحفظ عهده لمن ولي عليه وينصف من نفسه فيأخذ للضعيف حقه من القوي • كلهم اشراف وكلهم فضلاء ولاامتياز لاحدهم على نظيره الابمقدار محافظته على الواجبات واستمساكه بعروة الفضل ومطاوعة الوجدان الحق وسلامة القلب واللسان وكلهم عامل عملاً ممدوحاً وساع وراء منفعة لازمة في كل زمان • فانكان هذا هو الشأن في الوظائف والصنائع والمهن من حيث الفضل والمنفعة في كل منها لزم ان توفى كل جهة حقها وان لا يلتفت الى الموظف الا من حيث تتوفر فيه شروط الوظيفة باعتبار المقصود منها ولا الى المحامي الا من حيث كفائته واحكامه لعمله . وان لا نقبل في المحاماة الا من تهيأ لها ولا نفضب من المساواة لاننا في مقام طلب الفائدة التي تقصد لكل واحد منا ولسنا في مقام التفاخر والمباهاة . واذا اطلنا النظر في احوال الاجتماع



(\$14)

الانساني أبصرنا انه لا فضل للمرء الاماكان من ذاته ولا شرف له الاما رجع الى ملكة نفسية او عمل مرضي ولا بغض الا عن جهل او عن زهو واعجاب واصبحنا يؤدي كل واحد منا ما وجب عليه غير آسف أو مغبون ويطلب حقه غير متكبر ولا مفتون

لفطالثًا نی

كيف يؤدي المحامي مهنته

تنتسم اعمال المحاماة الى مرافعات ومذكرات وانذارات واستشارات وقد يكون حكماً . ولكل من هذه الاعمال روابط تنبغي ملاحظتها المرافعات

المرافعة عبارة عن خطاب يلقيه المحامي على القضاة تأييداً للدعوى وقد يتبعه برد على خصمه والمدعى عليه قد يخطب ويرد في آن واحد واساس المرافعة دقة البيان والمراد بها قوة الحجة ووضوح البرهان لا تزوبق العبارة وزلاقة الاسان

واخص صفاتها الوضوح والايجاز ١٠ما الوضوح فشرط مهم في المرافعة لان السامعين ينساقون مع المتكلم عادة فان غاب عنهم مراده لخفاء المعنى او تعقيد العبارة كان حكمهم عليه ٠ ولن يفبدهم بعد ذلك ما يعود اليه من التوضيح والتفسير لان بوادر الافكار هي التي تعلق بالآذان فلا تمحى منها تماماً ومن الواجب ان توثر المرافعة في نفس القاضي وان يكون لكل كلة



المحاماة في البلاد المصرية (٤١٣)

منها وقع عنده لانها اذا فقدت هذه المزية انتفي الغرض المقصود منها واصبح استعالها خيالًا باطلاً • ومن ركن الى الاغماض طمماً في تأييد حجته فقد اتى الامر من غيربابه وافلته فحسره . واما الايجاز فمن اكبر اركان المرافعات فينبغي للمتكلم ان يكون في كلامه مع سامعيه كما يكون القارئ مع نفسه ان وجد منها فتوراً أو مللاً طوى الكتاب ليعود اليه متى انصلح فكره واذا مرَّ بموضوع لا يهتم له كر عليه مسرعاً ليصل الى الأهم من الكتاب وان يلتفت الى ان السامع ملزم بالاصغاء الى ما يلتي عليه من الكلام فعلى المتكلم ان يجذبه اليه وان لا يتعبه بما لافائدة فيه من سقط الكلام وحشوه بما يخرج عن موضوع الخطاب وولحسن الاصغاء حد فاذا تجاوزه المتكلم تولد في السامع الملل وصار القول فضلة أحسن القائل أو أساء ومن الناس من لا يعتبر ان وكيله قام بواجب الدفاع عنه الااذا اسهب في المقال واطال في شرح الوقائع الصغيرة واطنب حيث يجب الاختصار لان الموكل يعدكل شبهة دليلاً قاطعاً ولا يرضى الااذا سمع وكيله يشرحها للقضاة شرحاً مستفيضاً. أولئك قوم مخطئون لايدرون كيف تحج الخصوم ويقتنع القضاة والمحامي الجدير بهذا الاسم الشريف هو الذي يعرف قاضيه ودرجة عقله وعلمه فلا يدخل عليه الملل باطالة القول فيما يكتني بالقليل منه ولا يطيل في تفسير ما هو مقرر لديه ولا يفيض في تكرار المبادئ التي اشتهرت عنه في احكامه بل يستعمل في مرافعته امامه ما يستوقف سمعه على حسب عادته وبالكيفية التي اظهر العمل ميله اليها ويستعمل في اقامــة البرهان من المقدمات ما يعلم انه معترف بصحتها ويجعل قوله صادراً عن



المحساماة

(212)

المبادي التي لاشبهة لقاضيه فيها

وللمرافعة موقفان . فتارة تكون الدعوى ذات شأن تحفل بها الناس فتغص الجلسة بالجماهير لسماعها فالمحامي في هذا المقام مضطر الى ان يتكلم للقضاة وللحاضرين فينبغي له اذن ان يوشي عبارته ويحسن لفظه لكن يجب عليه ان لايفكك اجزاء الخطاب وان لا يجعله منصرم الجمل بالافراط في الاغراب والتفاني في الاسهاب وان لا يذكر التافية من الادلة لكونها اشتملت على جمل يطيب سماعها لان ذلك من عيوب الكلام ومساوي الخطباء . وتارة تكون القضية عادية ودو الغالب فالواجب على المحامي هنا ان يحيط بها كلم ا ويستجمع اشتاتها وينظر في جميع مراميها ويزن ادلتهـا ويستحضر المطاءن عليها ويلاحظني مرافعته ألفاظه ويراقب معانيها ويوجز في شرح الوقائع مع تمام الوضوح ويوزع ما من شأنه التأثير من احوالها في اجزاء المرافعة ويهمل ماليس كذلك ويبدأ بالدليل هادئا بلاتشديد ويتفرس في تأثيره على ذهن القضاة فان وجد انهم لم يحفلوا به مرَّ عليه مسرعاً الى غيره وعاد اليه بصورة غيرصورته الاولى واذا لاحظ على وجوههم اقبالاً عليه تعلق بدليله وفصل اركانه واحكم صيغته حتى يصل به الى حد البديهيات ومتى احس منهم انهم ادركود وصاروا به موفنين امسك عن الكلام وتركهم يحكمون تحت تأثير ذلك الاعتقاد

اكل مقام مقال فان كنت تدافع عن رجل قذفه خصمه فترفع في قولك واستخدم لخدمته ما يليق برجل اشتهر بالاستقامة وعرف منه الناس طهارة الاخلاق واستعمل الانفة من القذف تحط من تأثيره واهزأ بخصمك



المحاماة في البلاد المصرية (٤١٥)

هزءك بما افتراه

وان كنت في مقام الاستعطاف فادخل من باب الاستشفاق والحنان وخاطب صفات الرحمة والاحسان واحذر من التسفل لانه يؤدي الى الامتهان واذا جرحت خصمك ولوسهوآ ورأيته انتهز سقطتك وجعل يعظم ما فرط منك ويجسم خطاك فاسلك معه طريق الاستهتار بمتدار ما افرط في تعظيم هفوتك الصغرى واحكم نفسك ولا تغضب والق هجمات خصمك بوقار وسكون تمل اليك الافكار بعد ميلها عنك ونتجذب اليك القلوب بعد نفورها منك. وفي مثل هذه الخصومات يستحب التفنن في اساليب الخطاب مع الابتعاد عن سفاسف القول وعدم استعمال الجمل المطنطنة والالفاط الضخمة والتشابيه المفارقة وغير ذلك ممالا يتأثر به سامع عاقل اديب ان كانت وقائع دعواك ظاهرة واحوالها في الذهن حاضرة وانحصر الموضوع في بيان النص وتوضيح حكمه فلا تنطق بنير ما يلزم لعرض المبحث من الالفاظ ثم ترفق في استلفات نظر القضاة الى رأيك فيه وكن وقوراً بلا تكاف وعالماً لاخطيباً وقرر ولا تحرروقل الصواب ولا تجعله كأنه ضالة يجب على القضاة ان ينشدوها واحذر من الظهور في كل ذلك بانك بلغت الجبال طولاً واتيت بما لايستطاع

المذكرات

كذلك تختلف المرافعات الكتابية وهي التي اصطلح العرف على تسميتها (نتائج او مذكرات) باختلاف القضايا وتتنوع بتنوعها فقد يكون الغرض منها احاطة الناس علماً بما اشتملت عليه قضية ذات شأن وقد جرت



((())

لاينسوه

عادة المحاماة بطبع هذه النتائج ونشرها بين المحامين عموماً ورجال القضاء

خصوصاً ولا يخلو الحال من احد امرين فاما ان كبون المرافعة حصلت سرًا لسبب من الاسباب وحينشد ينبغي ان تشتمل النتيجة على بيان وقائع الدعوى بيانًا وافياً وشرح جميع الادلة شر-اً كافياً واما ان تكون المرافعة حصلت علانية فلا داعي حينشد للاسهاب ولاموجب للاطناب بليستحب الاختيار ويحسن الايجاز والاختصار اذ يكون النرض من النتيجة في هذه الحالة تذكير القضاة باهم مباحث الدعوى ولان في تطويل الشرح نقصاً في جانبهم كان الكاتب يرى وجوب اعادة ما شافههم به كله كتابة حتى في جانبهم كان الكاتب يرى وجوب اعادة ما شافههم به كله كتابة حتى

ومن حسن الصناعة ان يلاحظ الكاتب المكتوب اليه وان لا يغيب عنه انه يعرض ماكتب على رجال تعلموا وتهذبوا وتفرغوا لاعمال وظيفتهم التي استنفدت اوقاتهم كلما فمن الحكمة ان يحفظ عليهم زمنهم وان لا يقدم اليهم من الوقائع الاعلى قدر الكفاية ولا من الادلة الاماكان قاطعاً في الخصومة مع الاقتصاد في الالفاظ

وينبغي للمحامى ان يفرق بين القضاة وغيرهم من الناس فيكتب لاولئك موجزاً وينشر على هؤلاء كما يشاء . ثم ان كان النرض من النتيجة بيان بحث قانوني وجب افراغ الجهد في الايضاح ويجمل بالكانب ان يأتي على اقوال العلماء وآراء الشراح واحكام المحاكم في ملحقات صغيرة وان يجعل لب النتيجة قاصراً على النرض من المبحث وتقريره كي لا يتعب القارئ بمطالعة ما نقل من الاقوال اثناء



المحاماة في البلاد المصرية (٤١٧)

النظر في اصل الموضوع ، وعليه ان يستعمل الافحام عند تعذر الاقتاع وان يحذر كل الحذر من العدول عما ذهب اليه اولاً لان ذلك يضيع اتعابه سدى ، واما اذا كان الغرض من النتيجة شرح بعض الوقائع فيجب استعمال الحذق في حكايتها وان لا يذكر منها الاماكان ظاهراً جلياً وان يترك ما من شأنه التشويش وتفريق المعاني والمناسبات ، وعلى المحامي ان يبدأ حكايته بما يثير الرغبة فيها بلا تعسف ولا تفيهق في الكلام ، وليلاحظ استمرار الافادة فلا يأتي بما عنده منها دفعة واحدة بل يجعلها تعظم كلا كتب وبذلك تكون قراءة الادلة موصلة للاقتناع بها ومفيدة للارتياح من طريقة سوقها ومؤكدة للاطمئنان الى ما اخذته حكاية الوقائع في النفس من اليقين فلا يقف القارئ الاحيث يقف البيان

وليتذكر المحامي على الدوام ان المحسامين في هذا كله هم اعوان العدالة وحلفاء الحق لا خدم للشهوات ولا تبع لاهواء الموكلين لانهم مدافعون في الحصومات وليسوا برسل البغضاء والاحقاد ولا ينسوا عند تناول القلم انهم السراء لمنافع الدعاوي فليطرحوا كل فائدة لا ترجع اليها ولا تميلن بهم الخيلاء فيسترسلوا مع صرير القلم على القرطاس وينجر وا وراء التخيلات ولا يخافوا فوات المرغوب فان لهم في نجاح الدفاع عن الذين لجأوا اليهم فوزاً مبيناً وهو اجل كل مرغوب ولا يكونوا كالناشيء في الصناعة وقد قرأ نتيجة ليس فيها الادلة والحقائق الصحيحة فعض على انامله بالنواجز وقال لقد ضاعت الفرصة فلو اني كنت صاحب القول في الدعوى لنلت فحراً عظيماً لانها الفرصة فلو اني كنت صاحب القول في الدعوى لنلت فحراً عظيماً لانها تقبل الاسهاب وجديرة بان يفرغ الانسان فيها حذقه و يظهر عامه وينشر



المحداماة

(٤\٨)

على الناس ما اوتيه من الفصاحة وبلاغة التحرير ولكنت الجم الخصم بسره واقعة كذا والزمه الحجة بحكاية كذا واتعقب سقطاته ولا ادع له باباً يحجني منه الاسددته عليه بما يحتمله المقام من الكلام فانهم اذا فعلوا ذلك فقد خرجوا عن فنهم وتخطوا غايتهم التي يقصدونها وصارت وريقاتهم قصصاً لا نتائج اقوال تقدم من محامين يخدمون العدالة الى قضاة يحكمون بين الناس وقد يكونون في عملهم هذا كالمصور الذي يزيد وشي الصورة في المواضع التي كان يجب عليه سترها عن الابصار وفوق هذا تكون ايضاً نتائجهم هذه خالية عن الكمال الذي هو حلية المحاماة مجردة عما تشم منه رائحة محبة العدل التي تلوي بصاحبها عن ذكر ما يجرح الحواطرحتي ولا بسلاح قدمه الحصم اليه وعلى كل حال فانه اذا كانت الكتابة على تلك الصفة مقبولة فهي قصة وان اشتمات على الاساءة فهي هجو وكلا الامرين عيب مقاماة

ليس من المحرم على المحاماة ان تستخدم التقريع عند الضرورة او تذكر من الفكاهات ماله من الدعوى او تعطف بكامة على بيان حال الحصم او تدل بجملة على مواقع النقص في فعله او ترمي بقول مؤلم لبيان غش كامن بل هذا مباح على شرط ان يكون الغرض الاولى منه بيان الحق وخدمة الدعوى وعلى شرط ان يكون القول لابساً على الدوام ثوب الكمال الاستشارة

اخص ما يلزم فيها تحكيم العقل وحده واستعمال الروية والتوقي. وذلك لازم في الرأي وفي الاسباب التي يبنى عليها. وقد نؤدي الفتوى بكامة اوكلتين



المحاماة في البلاد المصرية (٤١٩)

كا كان يفعل متشرعو الرومائيين وكما هو الشأن عند علماء الشريعة الغراء وقد يكون الغرض من الاستفتاء الحصول على قول واحد سلباً كان او ايجاباً ومحله ان كان المفتى عالماً دانت لفضله الافهام الا ان هذه الطريقة غير وافية بالفائدة اذ لا يجب ان تصدر الفتوى كوحي نزل من السماء بل ينبغي ان يضاف اليها بعض العلل والاسباب التي توضحها فان ذلك مفيد للخصوم ومؤد الى احترام الفتوى وقائلها لدى الناس وايضاً فانها ماطلبت الالتذاع بين ذوي الشأن ولتقدم الى القضاة مع النتيجة كانها جزء منها فاذا تجردت عن الاسباب ضعف تأثيرها وربما احتقرها من رآءها

يجب ان تحرر الفتوى بأسلوب سهل بسيط خال من الاستعارة والتشبيه مجرد عن التشنيع ، وان تكون عبارتها علمية لا ادبية ، وان لا يمتاز بعض اجزائها عن بعض الا بزيادة الشرح والايجاز حسبما يقتضيه المقام

اذا سئلت اي الطرق اولى بالاتباع في الخصومة فأشر الى ما يؤمن فيه السير منها. وكن في اشارتك موافقاً للقانون دون سواه. ونبه الى وسائل الحياطة ولا تهمل واحدة منها وان كثرت فاطمئنان المرء على عمل اتمه اكبر من جميع الاتعاب

اذا سئلت اي دفاع اصلح للدعوى فعليك باستعمال ذكائك واستخدام فصاحتك لبيان وجهة الصواب في الامر المطروح بين يديك بعد ان تتحقق من عدالته وان لا حرج فيه

اذا سئلت عن رأيك في اقامة الخصومة فاذكر في نفسك ما قد جربت منها وما حكم به القضاء في نظائرها ولا تنس ان تقلب الاحكام



(٤٧٠)

كتقلب الايام وكن قبل ان تفتى بوجوب الحصام متردداً على الدوام ولكن احذر التردد ان سئلت صلحاً

اذا سئلت حجة في خصومة نشبت امام القضاة وبان لك عدلها فأت ِ بما تستطيع من اوجه البرهان واستنفد قدرتك باللسان وبالبيان

ان للافتاء في البلاد الاروباوية شأناً كبيراً واهله من ذوي الاعتبار الاسمى بين علماء القوانين ، ومنهم من انقطع اليه وجعله العمل في حياته وفيه عندهم من الفوائد المادية ما يزيد على الحاجة فقد كنت اعرف ان استاذي معلم القوانين الرومانية بمدرسة الحقوق في باريس وهو موسيو (ليونكان) ينال منه في كل سنة مائة وخمسين الف فرنك وكنت اسمع من زملائي الفرنساو بين انه مبلغ ليس بعظيم في جانب ما ير بحه غيره من ذلك السبيل زملائي الفرنساو بين انه مبلغ ليس بعظيم في جانب ما ير بحه غيره من ذلك السبيل

وقد كان الافتاء عندنا في قديم الزمان رفيع الجانب غزير المنهل بين الهر الشريعة الغراء ولا يزال له بعض الشأن في العصر الحاضر ، غير انه بعد ان كان عاماً يطلبه اهل الحصومات كما يطلبه اهل العلم انفسهم اصبح قاصراً على ذوي الحاجات في الدعاوي وهذا غير ما يجرى عادة في البلاد الاروبية وغير الذي كان معروفاً عن السلف الصالح ، ولذلك اسباب كثيرة يطول بنا شرحها لو اردناه ، لكنا نقول بوجه الاجمال ان تلك الاسباب ترجع كلها الى ذلك التقييد الذي استولى على العقول والوقوف بالعلم عند حد لا يتخطاه واستسلام العقول الى ما سطر في الكتب من المنقول كانما شرع المعاملات وجد في بدء الكائنات ويجب ان يبقى كما وجد الى ابد الابدين ، وليس الامر في الشرع كذلك فان الضرورات تبيح المحظورات ، ويحدث للناس



المحاماة في البلاد المصرية (٢٢١)

اقضية بقدر ما يحدثون من الفجور والعالم متغير والعادات متحولة و فالمعاملات متبدلة وشرع لا يحكم على المعاملات بمقتضى منافع الامة في زمانها ومكانها ولا يلاحظ مقتضى العادات التي اقتضتها المصالح الجديدة شرع ابتر وشرعنا على غاية ما يرام واف بالحاجات في كل زمان وكل مكان (ما فرطنا في الكتاب من شيء)

ولعل من تلك الاسباب ايضاً الاقتصار في الفتوى على السلب او الايجاب بلا توضيح ولا تفسير. ولعل منها ايضاً تناقض الاقوال ونيل المحق والمبطل منها ما يهوى في جميع الاحوال

واما الاستشارة بين المشتغلين بالقوانين فمعدومة عندنا على التقريب اذ قلما يسأل المحامي رفيقه او يلتمس القاضي رأياً من زميله او يتشاور اثنان في امر ابهم عليهما • والسر في ذلك على ما ارى اكتفاء كل واحد بنفسه وظنه انه بلغ النهاية في معرفة القانون وان كان ممن لا يحسنون العربية ولا يعرفون كلمة من لغة احنية

واذا اتفق ان احدهم جاء مسترشداً في امر وجدته يلقى عليك سؤاله على صورة يحاول بها اعلامك بان غرضه معروف له من قبل وانما غايته ازالة ما قام به من الشك فيه و ربما شعرت منه ايضاً بانه غير مستعد لقبول اشارتك ان خالفت مراده فحير النصح عندنا ما ارضى لا ما وافق الحق والصواب ومنهم من يسأل السؤال بسيطاً ثم يسمع جوابه منك الى آخره ويعيه ويفرح به فرحاً تدلك عليه ضربات قلبه وتلمحه من اسارير وجهه ولكنه بعد ذلك يقول لك (نشوف) كانه رجل يشفق عليك ولايريد ان يرد قولك استبقاء

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(£4Y)

لمودتك او مراعاة لجانبك ووالله ما حمله على هذا الا الكبرياء والانفة من شكرك على مشورتك والاعتراف بفضلك في نصيحتك . ومن الناس من يسأ لك وهو لا يعرف من القانون حرفاً وليس من المشتغلين به فنجيبه بما استطعت وكنت تكتني من شكره بسكوته ولكنه يعترضك بما سمعه عن مثله وهذا نقص في الآداب وعيب في الحطاب وسببه الجهل ومبناه احتقار العلم والعلماء

لا لوم على من جهل بل ان كان اللوم فعلى الذي قضى الزمن الطويل في الدرس والمطالعة حتى انتهى به حظه الى وظيفة تر بع فيها او محاماة اندرج بين رجالها ظن انه بلغ الذرى فطوى الكتاب وجفف المحابر وكسر الاقلام واهمل آكبر الواجبات حتى افادة نفسه بدوام المطالعة . ولو ان كل واحد ممن تعلموا القانون الف رسالة في مبحث من مباحثه (والقليل هو الذي يعجز سمن ذلك) لاصبحت اصول القوانين منبثة فينا ومبادئ الحقوق مختلطة بافكارنا ولخدموا بذلك امتهم وحكومتهم ولاستنارت عقول قعد بهما الجهل عن معرفة منافعها فضلت سواء السبيل . ولكل واحد في كسله حجة يلتمسها . والكل يقولون متأففين آسفين : ما الحيلة في بلد لا يحب اهـله المطالعة ولا يميلون الى قرآءة كتب العلوم . ثم ما فائدتي من اجهاد النفس في الجمع والتأليف وافقاد القوى في النقل والتصنيف ولا مال احرزه ولا جاه ادركه • وبعضهم يقول انني لست ممن يبتغي المال من هذا السبيل ولاممن يرغب في الفخار من طريق مثل هذا والغاية ان انفع بمــ اكتب واـكني ارى الباب مسدوداً فالناس لا يقرأون ولا يحفلون بما يعمل في فائدتهم فما



المحاماة في البلاد المصرية (٤٢٣)

التعب والعناء وغابتي لاتنال

اولئك قوم يحسبون ان المرء يرغب فيما يجهله ويشترطون في الذي يطلبون له الفائدة ان يكون عارفاً بها من قبل ويتوهمون ان الامم التي صارت حية بدأت كذلك ونشأت منكبة على مطالعة الكتب متهافتة على تعلم المعارف والعلوم ولذلك يرون ان البدء في العمل غير مفيد لكن تلك حجج لا نصيب لها من الحق والله يعلم ان الحخول موجدها والانصراف عن الحدمة العامة اصل فيها واعتقاد عدم الكسب او نوال الشهرة علتها

التحكيم

يحتاج المحامي في التحكيم الى كمال الاستقامة واعمال الرواية وامعان النظر حتى يصيب حكمه كبد الحق فان له في التحكيم صفتين: صفة المحاماة وصفة القضاة ولذلك يجب عليه ان يلاحظ ما تقدم جميعه وان يضيف اليه ما عرفه بالتجارب والاختبار

حكم المحكمين شريعة للمتخاصمين وللناس فيه ابحاث فيقدحون الدعوى المحمون والناس فيه ابحاث فيقدحون الدعوى الدعوى وان لا يضع المام نظره غير الدعوى وان لا يفرق بين المتحاكمين ولوكان مختاراً من احدها وان لا يحجم عن الحكم على من اختاره اذا تبين ان الحق من جانب خصمه



المحاماة

(٤٢٤)

لفطالثالث

﴿ النقل ﴾

نقل اقوال العلماء والمؤلفين عادة قديمة اتخذها الحلف اعجاباً بارآء السلف وبالغوا فيها حتى كان الواحد منهم يحسب نفسه اضعف الكتاب ان لم يرجع في رأيه الى قول حكيم من القدماء او رأى من سلف من العلماء بل انهم كانوا يخشون الافاضة بما تبتكره عقولهم مر الافكار الجديدة وما يطرأ على خواطرهم من السوانح المفيدة حذراً من ازدرآء القرآء وهر با من اعين المنتقدين واستمرت هذه العادة زمناً طويلاً ثم اخذت في التناقص بتقدم المعارف وارتقاء المعلومات حتى وصلت الى ما هي عليه الآن ومع هذا فان ذكر سقراط وارستطاليس وزور ودست وابن سينا وابي قيراط والفخر وعبدالحميد وسحبان وغيره ممن تقادم عهدهم وطوت الايام معارفهم بالعلم الجديدلا يزال وسحبان وغيره ممن تقادم عهدهم وطوت الايام معارفهم بالعلم الجديدلا يزال

يجب على الخطيب او الكاتب ان لا يستعمل النقل في جميع الاحوال بل يختار مواقعه و يتحرى مكان الضرورة فيه • و يجب ان لا يكون الغرض من النقل الاعلام بسعة اطلاع الناقل و يستحب ان يكون بالتلميح لا بتمام التصريح ليكون مقبولاً عند القرآء او السامعين • و يشترط ان يكون فيه معنى آكد في تقرير مطاب الكاتب او الخطيب والا مجه الناس وضاع اثره في النفوس خصوصاً اذا تعمق فيه صاحبه بحيث لا يستطيع غيره من المنقول في النفوس خصوصاً اذا تعمق فيه صاحبه بحيث لا يستطيع غيره من المنقول



المحاماة في البلاد المصرية (٤٢٥)

اليهم ان يأتوا به فانه لا يبقى له في نظرهم من الاثر الا الاعتقاد بان صاحبه متفاخر يميل الى الاعجاب

النقل على ثلاثة انواع : حجة • واستشهاد • واستثناس

فاما نقل الحجة فهو الاستدلال في المبحث بنص يخضع الخصم لحكمه وجوباً كما لو اردت اقناع رجل من اهل الكتاب فحججته بنص كتابه وهذا النوع ممدوح بل واجب خصوصاً اذا كان المنقول عنه هو القانون الذي يجب على القاضي الحكم بمقتضاه

واما الاستشهاد فهو الرجوع الى قول مؤلف شهير وقد يكون لازماً في اثبات رأي غير متفق عليه من المتناظرين وعلى الناقل ان يتخير مرجمه ويتفرس في درجة اعتقاد القضاة فيه واحسن ما يرجع اليه هو رأي سبق العمل به في القضاء ومن هذا ينبغي تفضيل المفتي به على غيره والشائع المشهور على القول المجهول و اذ مجرد الرأي لا يؤثر في المطلوب لسهولة نقضه بمثله فان لم يجد الطالب مراده تماماً كان الاولى له عدم النقل كي لا يتخذه الخصم حجة عليه

واما الاستئناس فهو الرجوع الى رأي في مبحث يشابه المبحث الحاضر او يقرب منه او يشترك معه في المبدأ المبني عليه وهنا يجب الاعتناء جدًّا باختيار المنقول عنه و فان كان ممن اشتهر عامه وتمكن ذكره بين العلماء والمؤلفين كان الاستئناس به مفيداً لان القاضي يتردد طويلاً قبل الاقدام على مخالفة رأي رجل اجمع القوم على احترامه وليس من الفائدة ان يستأنس بقول من لم يكن حائزاً لتلك المزايا



(٤٢٦) المحاماة

وقد جرت العادة بالحذر من قول المحاماة اذا كان مجرداً عن شاهد منقول او حجة مأ ثورة وأوسبب هذا تصور ان المحامي مشتغل كل الاشتغال بمصلحة موكله فاذا قرر مبدأ دخل الشك فيه هلكان صحيحاً او مخترعاً لصالح الدعوى وان ابدى رأياً قوبل بغير اطمئنان وظن فيه انه كان ينطق بضد رأيه هذا لو دافع عن خصم موكله

نع من القضاة من توفر علمهم وسمت مداركهم واستنارت افكارهم فلا يحتاجون الى شاهد او حجة بل ينظرون الى القول منصرفين عن قائله و يأخذون به ان كان صواباً او يردونه ان بان لهم الخطأ فيه لامستكبرين ولا مستهزئين عير ان كل القضاة ليسوا ذلك الرجل وكثير منهم لا قدرة له على استنباط الرأي بنفسه فتراه متردداً بين الاقوال المتناقضة لا يدري ايهما الصحيح ملئل هذا يفيد النقل حتى يخرج من حيرة المتردد وتنتفي عنه الصحيح ملئل هذا يفيد النقل قول غيره ويطمئن في احكامه فاذا كان هواجس التشكيك بالركون الى قول غيره ويطمئن في احكامه فاذا كان المنقول عنه من ذوي الاعتدال في الرأي معروفاً باجادة النظر حصلت الثمرة وتمت الفائدة

للنقل افراط يجب التحرز منه وقد يكون في الموضوع وفي المنقول عنه اما الافراط في جانب الموضوع فيحصل اذا كان المستشهد عليه واضحاً بذاته غير محتاج الى التأييد بقول الغير . وقد قدمنا ان النقل انما يفيد لدفع التوهم وازالة التردد فان لم يكن وهم ولا تردد فالنقل افراط

واما الافراط من جهة المنقول عنه فهو اذا لم يتخيرة الناقل لانه لاعبرة بقول كل مؤلف . وليس من الجائز الاعتماد على الرأي مهما كان لانه مسطور في



المحاماة في البلاد المصرية (٤٢٧)

كتاب والا لما بق مبحث بغير دليل من الجانبين · فعلى الناقل ان يميز بين العلماء وان لا ينقل عن احدهم الا اذا وجد رأيه صائباً في الحقيقة وشعر بان له في القلوب منزلة يعتمد عليها · وان يلاحظ بلد الدعوى والمحكمة التي تنظر فيها · ثم يعول في الاستشهاد على عادات ذلك البلد وقضاء تلك المحكمة لان نقله يكون آكد في الاقتاع وادعى الى النجاح

وللاكثار من النقل سببان

اولاً قد يبحث الانسان عن مسئلة في كتب شى ثم لا يجد تمام ما يريد الا في واحد او اثنين و يصمب عليه ان تضيع اتعابه في قرآءة تلك المؤلفات كلها وان يقصر نتيجة تعبه على ذكر قول او قولين فيفضل ذكر الجميع لانها وان لم تفد في الدعوى الا انها تعلم القارئ بان الكاتب بحث في تلك المؤلفات كلما وعرف ما احتوت عليه وقد يخيل له ايضاً ان الذي اقنعه ربما لا يقنع القضاة لتفاوت الافهام ولعدم علمه بالمؤلف الذي يميلون اليه فيفضل نقل الكل لعله يكون فيهم من يرجح القضاة رأيه

ثانياً قد يكون للباحث رأي مخصوص في موضوع بحثه ولكنه يرغب في ترجيحه استدلالاً باقوال المتقدمين ولذلك يتصفح الكتب والرسائل غير مكتف بمؤلني زمن دون مؤلني زمن آخر ثم يرجع الى العادات ويعطف على ذكر شرائع الامم الاجنبية كانه يريد ان يقهر جميع المؤلفين ويخضع كل العادات في خدمة رأيه وتأييد حجته فيكثر من النقول حتى اذا فرغ منها استراح خاطره بنوال بغيته وهي الاكثار من الاستشهاد باقوال غيره غير ملتفت الى ما بها من الضعف او القوة ولا الى القرب من مقصوده او البعد



المحاماة (٤٧٨)

عنه وسواء ثبت رأيه هو بذلك النقل ام لا . وربما كان عمله هذا معيناً للخصم على دحض حجته ورد برهانه . وهذان السببان رديشان لا يجديان نفعاً وقد يحدثان ضرراً عظيماً فلهذا يجب الامتناع عن مطاوعتهما

لايستحب الاستئناس احياناً الا في حالة الفتوى فالسائل متردد يريد الاقتناع ورأي المسؤول يؤدي الى هذه الغاية عادة • لكنه اذا بين في فتواه مطابقة رأيه لرأي مؤلف معروف او عالم مشهور بين القوم كان استئناسه موجباً لتصديق رأيه في نفس طالبه • ومن الواجب ان لا يقتصر في الاستئناس على قول الموافقين من العلماء بل ينبغي ان يضاف الى ذلك رأي المخالفين بياناً للنقيض حتى يكون الاختيار مبنياً على تمام الاختبار فلا يندهش طالب الفتوى اذا فوجئ بما لم يكن له في حسبان

ومع ذلك كله ينبغي للمحاميان يديم الدرس في كتب الشراح والمؤلفين وان لا يهمل الاطلاع على رسائل اهل زمانه واقوالهم التي ينشرونها ليزداد علمه لا ليفاخر الاقران لان طلب العلم للمفاخرة مفسدة وحمل للامور على غير المراد منها

العلوم الني تلزم معرفتها في المحاماة

على المحامي ان يتعلم اولاً شرائع البلاد التي يتخاصم الناس بمقتضاها وهو شرط لابد منه قد اوجبته جميع القوانين المتعلقة بهذه المهنة في جميع البلاد والاحاطة بهذه القوانين لا تمكن الا اذا اقترن علمها بمعرفة الشرائع القديمة التي استنبط منها الشرع الجديد ليكون المحامي فقيهاً قادراً على توضيح مل ابهم من المعاني عارفاً بعلل احكام النصوص واسباب التقنين فلا يخطئ



المحاماة فيالبلاد المصرية (٤٢٩)

في تطبيقها على الحوادث التي تطلب فيها معونته

وينبغي له ان يكون عارفاً بتاريخ البلاد السياسي والقضائي وبعادات اهلها واخلاقهم وطرق معاملاتهم وكيفيات معيشتهم . فبادراكها لا يتوقف في تفسيرما ربما ظنه غير العالم بها خروجاً عن المعهود او مخالفاً لمقتضى الواقع وان يكون له المام بقوانين البلاد الاجنبية لاسيما قوانين بلاد النزلاء الذين توطنوا بلاده وصاروا من ذوي الاملاك فيها وخالطوه في معيشته اليومية واشتركوا معه في حياته الخصوصية والعمومية . وان يكون عارفاً بعاداتهم واخلاقهم في معاملاتهم ليقابل بين حالتهم وبين حالة امته ويتمكن من تقدير الروابط القانونية الموجودة بين الفريقين على الوجه الصحيح

ويجب ان يكون له بعض العلم بكايات الصنائع والفنون حتى لا يحتاج في كل ما تعلق بها الى مرشد في عمله وحتى لا يقف امام القضاة حائراً لا يدري ما الذي يجيب به خصمه اذا ساقه الدفاع الى الاستدلال بقواعد فرن يجهله

ويجب عليه في مقدمة ذلك كله ان يكون عالماً تمام العلم بلغة البلاد التي لابد منها في اداء الصناعة سوال كان مشتغلاً بحرفته امام المحاكم الاهلية او المحاكم المختلطة حتى يسهل عليه ان يخاطب موكله ولا يحتاج الى مترجم يضيع معه الوقت ويكون هو إمامه في تحصيل المعلومات من الاوراق واصحابها ولكي يميز معاني الالفاظ فلا يستعمل كلة لمعنى الااذا كانت تؤديه اذ ربماكان ذلك سبباً في فوات المراد

وكذلك ينبغي له أن يتعلم فن الخطابة أريد صناعة الاقناع لا بلاغة

المحاماة

(24.)

القول الذي يطرب الاسماع • فينبغي ان يكون عالماً بطرف من علم المنطق وعلوم البديع والبيان والمعاني وغيرها وان يطالع كتب الحطباء ورسائل الكتاب الذين اشتهروا بحسن المنطق وجمال التحرير وان يقرأ كتب الادب كالمحاضرات والمسامرات والقصص الجميلة ليكون مقتدراً على ترويح افكار السامعين والقراء بما يتجمل به القول فتستلذه الاسماع

علم الادب لازم في بعض الاحوال حيث لا يفيد القانون ولا تجدي النصوص وكان سيسرون يوجب على الخطيب معرفة الفنون الادبية والرياضيات والرسم والتصوير والنقش والموسيقى وغير ذلك

لكن اذا جهل المحترف بالمحاماة في البلاد المصرية قوانينها الاهلية والمختلطة والشرائع الدينية التي سادت احكامها ولا تزال حتى الآن و وسي القانون الهمايوني وذيله وقانون المنتخبات ولواحقه ولوائح الادارة ونظاماتها وما اتخذته من الاجرا آت والقواعد التي تعمل بمقتضاها وتاريخ البلاد وطريقة استنباط ما ولدته القوانين السابقة والادارة الماضية في الامة من الاخلاق واستحدثته من العادات وما ترتب على هذه الاخلاق من المعاملات وطرق تبادل المنافع وماكنا فيه وما نحن عليه من النظامات السياسية وماكان لنا وما هو لنا من الحقوق والواجبات والروابط بين الحاكم والمحكوم في الزمنين صعبت عليه مهنته وضاقت حرفته واختلط عليه الحق بالباطل واعتات المنافع التي يعهد بالدفاع عنها اليها

ثم اذا كان القانون غير موافق لاحوال البلاد. واذا تضاربت الاحكام بالاحكام. واذا خالفت الاقضية مقتضى النظام. واذا علقت النفوس بالاستهتار



المحاماة في البلاد المصرية (2٣١)

بفصل الخصام ، وإذا قل احترام القضاة للمحامين وملوا من سماعهم اذا اسهبوا وإن احسنوا ، واستكبروا الاخذ بمذهبهم استهزاء ، وعدوا رأيهم قولاً هراء ، وإذا سقط مقام القضاة في عين المحاماة ، وضاع تبادل الالفة وحفظ الكرامة وحسن المعاملة بين رجال الطائفتين ، وجهل كل رفية ، وإذا أغفل الناس علانية الجلسات وقل الرقباء على كيفية اجراء العدالة ، وإذا عاف المحاماة كل من تعلم أو حسب أنه تربى وتهذب وحام حول المصالح طالباً من الكسل عيشاً ومبتغياً من ابتياع نفسه رزقاً يهدده فيه الوعيد حيناً بعد حين وإذا ضن علماء القوانين بنشرها ، وهرب المتشرعون من بث أصول الشرائع ونشر بذور القوانين في امتهم حتى نسوها ، وإذا جنح القضاء الى الايجاز في احكامه والابهام في بيانه حتى صارت كالتمائم والطلاسم

اذاكان هذاكله فبئست العاقبة . وماهي الاتأخر المحاماة . وضعف همة القضاة . وضياع الحقوق والواجبات . وجمود العقول والملكات . ورواج سوق الظلم والعدوان

-مﷺ الخماتمة ﷺ (اخلاق المحامي)

قال بعضهم ما رأيت واحداً أبعد عن المحاماة من رجل يدرس الشرع ليتخذه وسيلة في اقتناء المال استلاباً من الذين ساء حالهم فتخاصموا ويتعلم الفصاحة ليعرض ما وهبه الله منها على الضعفاء بارفع الاثمان وقد تكون مضرة خداعة والواجب ان يكون هم المحامي طلب المعالي لا التماس المال



(٤٣٢) المحاماة

وما من شيء يدعو الى احترامه آكثر من ان يعرفه الناس بعيداً عن حب النضار مجداً في طلب الفخار . فما المحامي الارجل من اهل الخيرقام يدافع عن مواطنيه ويقدم لهم جميل النصح والارشاد

وينبغي للمحامي ان يجمع بين مزيتين: حسن المنطق ودقة التحرير من جهة ، ومعرفة القانون من جهة أخرى ، وان يتحلى بفضيلتين: حب نصرة المظلوم، والاستهانة بظلم الظالم، فاليه يوكل الامر في المشكلات، وهو الذي يرجى لحل المعضلات، ويستودعه الناس اسرارهم فهو محتاج الى ثقتهم به واعتقادهم بصدقه وامانته فوجب عليه ان يكون خالص النصح كتوما أميناً بعيداً عن التغرير وأبعد عن الخيانة، وهذه صفات تقتضي ان يجمع الرجل الى علو المدركة طهارة الاحساس، وصفاء الضمير، وسلامة النية والامانة في الاعمال، والتنزه عن النقائص في الاقوال، والمحافظة على مصالح من التجأ اليه في جميع الاحوال

من الناس من نصب نفسه للارشاد واستخدم الفصاحة في جاب المنافع ودفع المظالم، ومنهم من حرك الامم بقوة بيانه، وطوى الحكومات تحت طي لسانه، واستعلى على المظالم بقوة جنانه، وأثر في النظامات بقويم حجته وبرهانه، أولئك هم الخطباء، والساسة الفضلاء، والكتاب الادباء الذين بلغوا من التأثير على الافهام منتهاه، ولكنهم ليسوا بمحامين

يجب ان يزيد المحامي على ذلك فيهب نفسه وما اتاه الله من الهبات وما أودع فيه من عظيم الملكات الى خير مواطنيه والانكباب على درس القانون ليبين للناس ما اختلفوا فيه • وان يرى السعادة في مد يد المساعدة



المحاماة في المبلاد المصرية (٣٣٤)

الى الفقراء . لا في طلب اعجاب الامراء . والتقرب من الحكام والكبراء وان لا يكون امام العظيم هارباً . ولا للنفع من المسكين طالباً . بل يقوم بوظيفته لكون ادائها واجباً عليه

يجب على المحامي ان يصغى الى جميع الناس لكن لا يجب عليه ان يدافع عن جميع الناس . يجب عليه ان يميز بين الحق والباطل . ويعرف الصحيح من العاطل . ويجعل داره محكمة خصوصية تحكم في القضايا قبل ان يتولاها . ومن الجرم ان يستعين بملكاته على مغالبة الحق . لان في ذلك . ميلاً عن الواجب . والميل عن الواجب مجلبة الخزي وداعية الشنار . ومن المعلورات . واستحل المحرمات . في الوصول الى غاية من الغايات فهو عدو للمكرمات

اذا قبل المحامي الدعوى فذلك برهان على انه اعتقد سلامتها ورأى انها تطابق العقل والقانون واحدث بهذا في نفس صاحبها املاً في النجاح فيجب عليه اذن ان يعتني بهاكل الاعتناء وان لا يدع باباً من ابواب الكد فيها الاطرقه حتى يكون وفي الدمة حقها وادى الواجب الذي فرضه على نفسه بقبولها . ان فعل هذا فقد قويت همته وصحت عزيمته وافترن عمله بالنجاح الا قليلاً

ليعلم المحامون ان لهم خصوماً وان خصومهم هم اولئك الذين تعدوا على الحقوق فاهتضموها وقعدوا عن الواجبات فلم يؤدوها وتسلحوا في ظلمهم بما اوتوا من مال او جاه او سلطان او بما احرزوه من مكر وتغرير فينبغي للمحامين ان يحتقروا في محاربتهم الاموال وان لا يخافوا الجاه



الحاماة

لطّان. وان يستعملوا الحياطة والحذق لتنكشف لهم خبايا لمرار المدلسين والاغيار. والا فهم تجار بيعهم وشراؤهم كلام

على ان يكون مع كونه صادقاً اميناً · وناصراً للمدل على م يظن الخيانة في اخيه المحامي فيضن بسرض اوراقه عليه ولا امن امور جرفته اليه

رجلين عرف كل منهما لصاحبه الامانة والولاء · فجعل سنده به اليه الاستقامة والوفاء

ر فضل المحامي في المرافعات والتحرير بل فوق ذلك الفضل دات البين قبل استحكام الشقاق و وتسهيل الامر قبل شد سم المشاكل في ابانها و وارجاع الولد لابيه والحاق الاخ وحفظ المال على الجميع وستر اعراضهم بحسن الصنيع على الخميع والمل البغضاء والاختلاف

لحير. ودفع الضير. وحماية الهانون. ونصرة المظلوم. ونصح الية الجاهل. وقول الحق. والنمسك بالصدق. ومجاملة صون اللسان. والترفع عن الدنايا. واجادة درس القضايا هذه صفات المحامي الصحيح





(۲) ملحقات

ملحق نمرة ١

ترتیب مجلس احکام ملکیة قانون نمرة ۲٤۹

قانون تركيمطبوع في سنة ١٢٤٩ ترجمته كالموضح بالبنود المشروحة ادناء صدر في ٢ ٢ صفر سنة ١٢٤٩

بند اول

ينبني ان يتحدد ميعاد مخصوص لارباب المجلس العالي لايابهم وذهابهم وحسن الساعه الومتهم مع اعطى تقوية لمواضبتهم وان ميعاد حصورهم في ايام الصيف من الساعه عه الى الساعه ٩ تسعه ونصف وفي ايام الشتآ من الساعه تسعه ونصف لغاية عشرة ذي ببولاق يتخصص لهم ميعاد لعاية عشرة وان لا يتحاوزوا عن المواعيد المعلومة ني حصل تاخير من قبلهم فيجري درج اسباب العذر الضروري بمصبطة المجلس ند ثاني

ان قرآة المصلحة اليصير السهاع بالاذن القلبية و يكونوا مبرين عن الصيانه والحجابة وايصاً من الغرض والمصانية و يعطى لها صوره مرضية واذا كان احدا من ارباب المجلس يريد يستغفل المجلس لداعي غرضه ونفسانية و يتهم احد الذوات الدي يكون مستقيم الاطوار استنادا لسعية في حلاص المذنب من باب التصاحب فاذا تظاهر دلك فلا يصير اعماض العين بل يصير الاظهار من الغرض و يصير الصاحة اولا بالمحلس وايقاطه وفي ثاني دفعة اذا حصل منه ذلك يحبس حمسة عشر يوم بمحل خدمته مع قطع ماهيته مدة حسه واذا لم ينصح فيحبس شهر بلا ماهية وان لم يتنبه يصير نهية الى ابو قير مدة سنة بلا ماهية عبرة لغيره وعند تمام مدة نفية يترتب له صف ماهية لهن يستخدم

يند ثالث

بحسب الضرورة اذا كان احدا من ارباب المحلس لم حصر فيلرم يحرر تدكره ويرسلها للمحلس ويوضح فيها عدره الذي منعه عن الحصور وعند دلك يصير ارسال

⁽١) المصلحة بمعنى المسئلة او الدعوى

ملحقات (۳)

معاون او حكيم لتحقيق ما اوضحه بخطابه فاذا وجد بخلاف يصير ايقاظه في اول مرة وفى ثانى مره بحبس عشرة ايام وفي ثالث مره بحبس عشرين يوم في محل مصلحته ويصير قطع ماهيته مدة سجنه

بند رابع

ان قرآة المصلحة بالمجلس اولا يصير قرآة اصلها ثم يصير قرآة الحبوابات الذي تحرر بالمجلس ومن بعد القرآة يصير ملاحظة النفع والضرر وتعطى الصورة المقتضية بند خامس

اں القضایا الوقتیة الذي تورد بالمحلس حمیعهم ومرهون نظرهم لحین الحثام فالقضیه التي لم یوجد لها وسع وقت لنظرها فلا ینبغي اعطی الحوابات فیها علی برکة الله بل یصیر ابقاها الی ثانی یوم

بىد سادس

ينبني ان كتاب المجلس والمعاونين يطلعوا الساعه اثنين في ايام الصيف وفي ايام الشتآ الساعه ثلاثه و يستلموا الاوامر الوارده منطرف حضرة جناب داوري والواردات والاوراق الواردين من الحهات السايره ويصير تسليمهم الى الترجمة وايضاً كاتب المجلس يجهز ما يقتضى قرايته بالمجلس لحين استكمال المجلس

بند سابع

ان كاتب الحلاصات والقيد والجرنالجي وكشاف افندي وكاتب ومعاون ومبيض المحلس يحصروا بالميعاد المعلوم ويصير اخراح الحلاصات الوقتيه كذا يصير تبيض الحلاصات واخراح فهرست الاجماليات وتبيض ما يلزم تبيضه باوقاته ولا يصير تاخيره ولا التراحى و يوضع امضاهم بديل الحلاصات والجرنالات بصحة تحريرهم وعند مقاماتهم فاذا حصل سهوا فاول مره يصير ايقاطه وفي ثانى مره يحبس ثلاثة ايام وفي ثالث مره يحبس عنمرة ايام وفي رابع مره يحبس شهر بلا معاش في محل استحدامه

بند ثام

يذبعي ال ار مال المجاس مل اي ذات كان من الكبير او الصغير ما دام دخلوا بالله المجاس فجميعهم يكونوا بمقام جسم واحد واذا احدا اعطي جوال بمصلحه فالاخر لا يعارض له بقصد انه يصير تصديق رأيه و يتفاوت الوقت بل بحسب المصلحه لا يصير مراعية الخواطر وكل من يبين راى صايبه بما يقتضى المصلحة وفي وقت المغرب يعطى



ملحقات ملحقات

الاستراحة قدر بصف ساعه

البند التاسع وهو الخاتمة

اذا كان احدا من ارباب المجلس توجه لجهه بلا عذر من دون اخباريه للمعجلس فاول مره يصير ايقاظه بمعرفة المجلس وثاني مره يعمل بالحبس خمسة ايام بمحل خدمته واذا لم يتنبه فيصير معاملته حسبا توضح سابقاً وعلى هذا الوجه يصير دستور العمل واجري هذا القانون ويعطى لكل واحد يستخه من القانون المحكى عنه بيده للاجرى بمقتضاها

وجد صورة هذا القانون نسخه تركية عليها ختم مجلس عالي داوري تاريخها ٢٣ صفر سنة ١٧٤٩ ومدكور بختام النسخه ان هذا صار تنظيم بمعرفة المحلس وصار منظور الجناب العالي وصدرت اراده سنيه باجراه بالمجلس العالمي و بالمجالس السايره

Laws

ملحق نمرة ٢

تشكيل الدواوين وقانون السياسة نامه

الفصل الاول عن بيان الترتيبات الاساسيه سند اول

لماكانت كافة امور الحكومة المصرية يلزم انها تكون منحصرة في ستة دواوين عموم ومع تقسيم ديوان الايراد على جهتين يصير اعتبارها على سبعة دواوين عموم فيلرم ان تكون امور احكام محروسة مصر وفصل ورؤية الدعاوي التي تورد عرصحالانها من الاقاليم في بعض المرتبات حسب الاقتصا واصدار الاوامر عنهم تكون بالديوال الحديوي كما في السابق ومصلحة الابنية وفروعاتها والخبر الملكي مع الكيلار العامر وتواسه والسلخانه والقوافل وديوان المواني وتعلقاته وترسانة بولاق وفروعاتها والاسبتاليات الملكية والرزنامه العامره وبيت المال والاوقاف المصريه والثمرخانه الملكية وجبال المرمر وطره والاثر ومهمات واشغال المحموديه مع خزينه الامتعه وادارة



ملحقات (٥)

الضربخانه المعموره ومادة الاحتساب بعد رفع المحتسب والبوستات ومجلس التجسار ومجلس تجار أورو ما تصير احالتهم بعهدة مدير الديوان المثنى عنه الذكر وحيث ان حسابات هذه المصالح تقديمها للحزينه الخديويه ضروري فخازنها ايضاً يكون تحت امر المدير المومى اليه أنانياً دواوين كافة الايرادات تكون تابعه الى ديوانين عموم يعنون عن كل منهما بديوان ايرادات حلاف الايرادات الحاصله من الزروعات وصاير بيعها بمعرفة ديوان التجارء وتوريدها الى خزينة الديوان المذكور واما فروعات الدوايين المذكورين فهي اولا حسابات كافة مديريات الاقاليم وجزيرة كريد والحجاز وبلاد السودان ثانيا عموم ايرادات الاسكندريه والمصالح الموجوده الان بايرادات المحروسه مع الكمارك والمقاطعـات والاقالم بالجمله الموجوده بالخزينه وقت تاريخه فاما مفتشين الآقاليم فيكونوا مأمورين على امور تقتيش المصالح فقط وورشة الذممات الموجوده الان بالشوري الملكيه يصير نقلها الى احد الدواوين السابق ذكرهما حيث انها مثل الايراد ثالثا نظام وادارة العساكر البريه وتعليمهم وتعاماتهم وضبط وربط حركاتهم واشحاص ومهمات الاوردو والقشلات ومحلات الخيسام والقلع واسبتاليات العسكريه وخدمة صحتهم وورش ومحازن المهمات الحربيه والبارودخانات وتعلقاتها واشوان تعينات العسكريه مع الخابز والحاصل كافة مصالح العسكريه الجهاديه تكون تابعه لديوان الجهاديه حكم الجاري الحالة هذه رامعا كيميات ادارة ونظام وتعلمات وتعلمات الدونها مع ضبط وربط حركاتها من كونها من الامور العسكريه تكون طرف سعادة مصطعى بآشا سر عسكرهما والترسانه والحمازن والحزينه البحريه وتجهنز مهمات وماكولات وساير لوازمات الدونها والاسبتاليات البحريه مع خدمات الصحه تكون تامعة ديوان عموم يسمى ديوان البحر وادارة سابر مصالح المصروف الموجوده مالاسكندريه تكون تامعه ايصا الى الديوان المدكور ومجلس التجار وامور الاحتساب ورؤية الدعاوي والعرضحالات وامور الاحكام بالاسكندريه تكون بطرف مدير الديوان الحديوي خامسا مدارس المتديان والتحهريه والحصوصيه والكتبحابات ومحازن الالات والادوات وعينات العلوم والصنايع مع القناطر الحيريه ومطبعة بولاق والوقايع المصريه تكون تامعه ديوان عموم يسمي ديوان المدارس وحيمًا ان الدوات المستحدمين بفروعات الديوان المدكور يمكنهم ادارة الاشغال والصالح المحتاجه لمعارف وصنايع اورو ما حسب اللايق يلرم ابقا حساماتهم مالمديريات حكم الجاري بهده



(٦) ملحقات

الاوقات غير ان الامور الهندسيه مع ادارة زرائب المرينوس والاصطبلات الكبرى الكائنه بناحية شوبرا تصير احالتهم على عهدة مدير الديوان المرقوم واما لزوم احالة الدرسخانه الملكيه على ديوان المدارس ولو آنه شيء من المعلوم لكن بمناسبة وجود المدارس اليوم قد صار عدم لزومها من المفهوم فينبغي ابطالها وتوزيع تلاميذها الصعار على المدارس واعطا تلاميذها الكبار الى ساير المصالح سادسا ادارة التجاره المصريه والامور الافرنكيه وبيع المحصولات المصريه يصير ابقاها بعهدة مدير الامور الافرنكيه وديوان التجاره المصريه حكم الجاري الان ولما كانت احالة مصالح الايرادات بالمحميه وديوان التجاره المحرية والامور الافرنكية بمناسبة قربه الى يصير اعطا حساباتها الى ديوان التحاره المحرية والامور الافرنكية بمناسبة قربه الى يصير اعطا حساباتها الى ديوان التحاره المعرية الايرادات الى احد دواوين عموم المصالح المذكوره ومنه يلرم توريد حسابات حميع الايرادات الى احد دواوين عموم المصالح المذكورة ومنه يلرم توريد حسابات حميع الايرادات الكاينة بالاقاليم والمحروسة المصلحة ان تكون تابعه الى ديوان يسمى ديوان الفاوريقات وحيث ان من مقتضيات ذات المصلحة ان تكون حسابات حميع الايرادات منحصره بدواوينها وسيا ان تلك الحد دواوين الايرادات فكذلك يقتضي على الديوان المذكور أنه يعطي حساباته الى الماد دواوين الايرادات

البند الثاني

ان مديرين دواوين العموم يلرم ال يكونوا مسئولون وملزومون بالمصالح التابعه الى دواوينهم واذا وجد منهم حركات معايره للقانون والاصول فلدى تحقيق دعاويهم حكم المشروع بالسياستنامه يصير ترتيب الجزا اللايق لهم الشروع بالسياستنامه يصير ترتيب الجزا اللايق لهم

ان النطار والمستحدمين مكافة المصالح يكونون مسئولين وملرومين بطيب وردى احوال المصالح التي مستحدمين بهاكما هو شيء لازم ويصير التفتيش عليهم مسطرف دواوين عمومهم دائماً واذا وقعت منهم جنحه يصير تحقيق دعاويهم بحضور ارباب استشارة الديوان التابعين له حكم المحرر بالسياستنامه ويجري ترتيب الحزاء المناسب اليهم طبق منطوقها

البند الرابع

ال المصالح المتنوعه يصير تقسيمها على ورش كل دواوين عموم حسب اللروم

ملحقات (٧)

بمناسبة جسامة الفروعات وينتصب ناظر لكل ورشه ويكون للنظار المذكورين ارىاب استشاره بدواوينهم لاجل بالمذاكره بينهم يستشارون مع بعضهم بخصوص المصالح والامور اللازم رؤيتها

البند الحامس

انه يلزم مقايسه عن مصاريف سنوية الدواوين العموميه واعراضها للاعتاب السنيه لكي عند صدور الامر مترتيب مبالع يكون مقابله على المصاريف واعطاها من ديوان ايرادات مطلب مدير ديوان العموم المبالغ المرتبه الى الديوان الدي يكون تحت ادارته من ديوان الايرادات اولا باول واما اذا كان لم توجد به دراهم على قدر الكفايه فيصر الاعراض عنها للاعتاب العليه

البند السادس

انه يلرم على كل ديوان عموم تنظيم جرنال يكون مشتملا فقط على زبدةالمصالح التي صار رؤيتها وتقديمه للاعتاب يوم الحميس جمعي النبرال

يقتضي عقد مشوره بوقت معين تكون في السنه دفعه واحده بحصور مديرين الدواوين العموميه والذوات الذين يسمون من لدن المراحم العليه و بعد المذاكره بينهم عن الامور الجسيمه اللازم رؤيتها بالحكومه تصير الهمه منهم بتقديم صورة القرار الى الاعتاب الخديويه

الند الثامن

ان احماليات الحسابات الشهري يلزم تقديمها الى الاعتاب العليه من الدواوين العموميه حكم الجاري الان واما في اخر السنه فينبعي ان يصير تقديم حساباتهم الى ديوان تفتيش الحسابات مع كافة الاوامر والسندات لمراجعة تلك الدفاتر والسندات والاوامر و بالمراجعه عليهم يجري تحقيق حسابات كل ديوان ولدى ثبوت ضبط الحسابات وارسالها مع الاوامر والسندات الى الدفترخانه

البند التاسع

ان من المعلوم عدم اجراء ووفاء امور مملكه على ما ينبعي ما لم يصير وضع اساس مصالح الحكومه تحت اصول واعطاء العدل لحسن سلوكها واعطاء هدا الاعتدال حكم الاصول المعتبره والمحربه وادارة اصول الحكومه على سياق واحد وتمييز طيب وردي



(٨) ملحقات

كافة المصالح واعطاء رابطه لحس سلوكها فمن المفهوم انها من الامور المنوطه لولى الامر فقط وانما الواجب على ذمة الحاكم في درجات متسعه وجسيمه كما هو امر شهير اعنى على قدر ما يكون مدبرا ومجتهدا لم يكن له وقت لكسب وقوفه لحقيقه احوال مصالحه جيما فبنا على ذلك اقتضى الحال لترتيب شورى خاصه تكون مركبه من ذوات مقدار الكافى يصير انتحابهم من العبيد الذين بحريين الاطوار واصحاب قابليه ولياقه ومفهوميه لدي ولي الامر حكم الجاري بممالك او رو ما لكي اولا يصير صرف الاذهان بالشورى المدكوره الى الدقائق والحقائق التي حوتها المصالح الصادره من الاعتاب بالشورى المدكوره الى الدقائق والحقائق التي تنقدم للاعتاب من الدواوين وقرار فاليا لدي مطالعة جرنالات زبد المصالح التي تنقدم للاعتاب من الدواوين وقرار المجلس العمومي السنوي يعرض للاعتاب المواد المتدرجه بها ثالثا الشوري المذكوره تكون ماموره لرؤية الدعاوي حكم المسطر بالبند الثانى والثالث رامعا اربابها يكونون ماذونين باعراض وتقديم ما يحطر ببالهم من التدامير والتراتيب التي تكون مشتمله على ماذونين باعراض وتقديم ما يحطر ببالهم من التدامير والتراتيب التي تكون مشتمله على ماذونين العموم

الفصل الثاني عن بيان العملية

البند الأول

المديريون والنظار بكافة الاقسام والدواوين والمصالح يلرههم الهمه في نجاز ما هم منوطين به من تحصيل الاموال و باقي مطلو بات الميري في اوقاتها وحفط الجسور والترع وملاحطة كافة رى الاصناف في زمن النيل وتخصيرها و زراعة الصيفي وافتقاد الغير مقتدرين على الزراعه ومساعدتهم بالموافق وعمار البلاد واعطاكل ذي سق حقه بالعدل والايصاف بدون غدر احد لا من كبير ولا من صغير والنظر بالدقه في دعاوي المظلومين باي نوع كان ولا ينظرون لاحد بعين الغرض ولا يراعون حاطره وملاحظتهم الاشوان والمحازن واشعال كافة المستحدمين بهم ان كانوا قائمين بوفا خدمتهم والاحد والعطا بينهم في الكيل والوزن بالاستقامه وتكملهم الشروط المتعلقه بحدمتهم ام لا



ملحقات (٩)

البند الثاني

كافة المستخدمين بالاقاليم الدين لهم زراعة بالقري من الكبير الي الصغير ينبغي ان لا يستحدموا الفلاحين جبراً في اطيان زراعتهم لاجل ان لا يصير في ذلك تأخير لزراعة الفلاحين وايضاً لا يستحدمون احدا من الفلاحين بدون اجره ولا يأخذون مواشيه ولا الات زراعته قهرا ولاجل منع الاشتباه ينبغي ان الخدمه بالاشوان لا يوردون محصولات زراعتهم بالاشوان المستخدمين بها بل يوردها الي اشوان اخري

البند الثالث

مشايخ القري لا يكون لهم سبيل على الملاحين الا فيا يخص مطلو بات الميري مثل تحصيل الاموال المطلوبه منهم لجهة الميري والتحفط على الجسور والترع بمعرفة باشمهندسين وخدمة اراضي الصيفي والشتوى وجميع لوازم الميرى بكل نوع كما يجب اعنى كافة مطلو بات الميري تكون على عدد الانفار الموجوده وتحصيل الميري تكون على عدد الانفار الموجوده وتحصيل النقرية والاصناف يكون بحسب التقسيط بالعداله بدون عذر احد

البند الرامع

ينبغى ان صيارف القرى المستخدمين اولا يكونون مضمويين بمعرفة عمد الاهالي ومشايح البلاد ثانيا يكونون متممين العمليه المطلوبه منهم ومكلفة الاطيان وجريدة المال والفرده تكون مطابقه لزمام الاطيان والفرده وغيرها ثالنا يلرمهم الاهتمام في تحرير وتوزيع الاوراد على الفلاحين في اوقاتها مكتوبا بهم اصول الاموال المطلوبه منهم وكما وردوه من نقود واصناف وغلال وعيره خصما ممن عليهم فيقيد لهم باورادهم بوقته بدون تأحير رابعا يقتضي انكافه النقود التي يتعاطوها من الاموال يوردوها حالا بالحزينة المأمورين بتوريد النقود بها حامسا من كون ان مرتب مفتشين على عملية صيارف النواحي فيكونوا ملتزمين بملاحظة عمليتهم واتمامها على الوحه اللازم

البند الحامس

كتاب الاشوان و ماقى الفروع الصغيره التامعه للمديريات والدواوين ينبغى ان يحكون انتحابهم للحدامه ممعرنة المفتشين بواسطة اجتماع من يلرم حضورهم من المشكتاب

البند السادس

الادلام والمصالح المريه التي بحسب الاقتصا يباعوا الي الملتزمين فينبغي ان قبل

2



ملحقات (۱۰)

نهاية مدة الملتزم الاول بشهرين يصير الشروع في بيع المصلحه فان كان ذلك بالمحروسه يرسل خبر الي الاسكندريه ودمياط وان كان دلك بالجهتين المذكورتين فبالمثل يرسل خبر الي المحروسه ثم يصير احصار الملتزمين والذي يلزم حضورهم مى النظار وغيرهم بطرف مديرين دواوين الايرادات ويصير جلب كشف مقدار مبيعها بالسنه السابقه وتصير المزايده من جميع الراغيين وفي اثنا المزايده يدبني انه اذاكان احد طالبا وراعبا في الزياده وله ضامن معتمد فلا يصير منعه وحين تمام المزايده يرسل خبر مى طرف المدير الي المحسلات المقتضيه بموجب جواب على مقدار ما بلغ القلم المدكور واذاكان احد في المجهات له رغبه في زيادة القلم المذكور ويحضر خبره لمحل المبيع ينظر فيه ويجرى تسايم الجهات له رغبه في زيادة القلم المذكور ويحضر خبره لمحل المبيع ينظر فيه ويجرى تسايم من ختام مدته ويتحرر شروط نامه بختم المديرين المذكورين ونمسخ صورتان واحد من ختام مدته ويتحرر شروط نامه بختم المديرين المذكورين ونمسخ صورتان واحد منهما تحفظ بمحل التحصيل والاخري محفظ محت يد الماتزم واذاكان احد يريد الزياده منهما تحفظ بمحل التحصيل والاخري محفظ محت يد الماتزا واذاكان احد يريد الزياده الموجوده غير موافقه للمصلحه فيصير اعمال شروط نامات تكون موجبه لعدم التعدي ومستوجبه للضبط والمنافع و بموجبهم تصير المزايده وتعطى الى الالتزام واذاكان المتزم واخذ شيا زياده عى الشروط نامه فيجرى جراه بموجب السياسة نامه

البند السامع

انه لا يحلو الامر بدواوين المبيعات من وجود اشيا مرعو به واشيا بعض الاوقات غير مرعو به فعند حصول دلك يمغى تحميل الاشيا الغير مرغو به على قدر مايخص المايه في الاشيا المرعو به ودفع أغانه ماوقات التسليم ولم يعطى شي مالمواعيد وان كان شي كثير فبداي انه يلرم لتسليمه مدة اكم يوم نظراً لكثرة الصعب فيعطى ميعاد عشرون يودا لاجل ان لا يتعوق دفع الثمن ولا يباع لاحد شي مرغوب بدون تحميل كدلك حين تسليم الاشيا التي صار مبيعها و يوقت تحصيل ثمنها يلرم ان تصير معاهلة التحار على بسق واحدو يكون الحميع بالمساواه وادا كان يصدر الي المدير امر بتنريل انمان اشيا بحسب الاقتصايقتصي انه يتوجه هو ينفسه الي المصلحه الموجود بها الصنف المذكور و يجرى حرده بالصبط و يكونه انكان بالوزن او مالعدد يعده و يعبه على الناظر و يحبر التحار مان يكون المبيع من هذا الصنف مالوزن او مالعدد يعده و يعبه على الناظر و يحبر التحار مان يكون المبيع من هذا الصنف مالغن الماتص طبق الامر واما الاصناف التي تباع مالراد فتكون ماطلاع ناظر الصلحه والمدير و يحضر التحار الدين لهم اخذ وعطا في تلك الصنف والذين يرغبون ان ياخذوا



ملحقات

منه وتصير المزايده بينهم الي ان يقف المزاد على واحد وباقى الحاضون بهفوليا المنحة وتحفظ فيحتموا الحيم على قايمة المزاد ويصير تمهيرها ايصا من المدير وناطر المصاحة وتحفظ فانكان وقع ذلك بالمحروسه تخرر صورتها الي الحهات المذكوره لكى بوصولها بطرف كل منهم مع العينه يجمع ايضا التجار بطرفه وتصير المزايده بينهم ويحرى كما حري بالمحروسه ومن بعد حضور تلك القايمه للمحروسه بساع الصنف الى من اعطي ثمن زياده ويؤخذ منه الثمن بوقت التسليم وعلى الوجه المشروح يجرى العمل بالاصناف التي تباع بالزاد بالاسكندريه ودمياط ورشيد وادا كان الدين راعيين الصنف المحدود سعره يتكاثر واوهدير المصلحه يعلم أنه اذا زاد ثمن هذا السنف يصير مده بدون ضياع رغبته فيحلب التجار وتصير المزايده في مقدار من الصنف ويباع الي الطالبين بالثمن الدى ملمه بالمراد لحين ازدياد راعيه واما اذا كان احد عابر طريق يريد اشتراشي فلا يباع له شي حتى يحصر تدكرة اذن بذلك من المدير الي ناظر المصلحه واذا كان يصير مبيع شي الي التحار لاجل البيع بمحلات اخري فيعطى تصريح بختم المدير وناظر المبيع ببيان وزنه وعدده وتاريخ يوم مبيعه اخري فيعطى تصريح بختم المدير وناظر المبيع ببيان وزنه وعدده وتاريخ يوم مبيعه المدير قيد التصريح المدكور بطرف المدير

البند الثامس

المشتروات الازمه الي مصالح الميرى يكون مشتراها بمعرفة المديرين و يجرى قصاها على الاوجه الاتى ذكرها حيا بلزم مشترى صنف الي مصاحه يتحرر حطاب من ناظرها الي مديره موضح به مقدار الصنف المطلوب ولاى شي لزومه و يكبى الصلحه لعاية اى تاريخ والدى لا يدرك فيه تقدير المده فيكون بوحه التخميل والتقريب وان كان الطاب شيا وقتيا يبين فيه لزومه لاى شي بالتوضيح و يبعى للنطار والوكلا بالصالح ان يلاحطوا الاوقات المناسبه المشترى اى صنف كان من المعتاد لرومه واساس التشغيل منه في اوان تكاثره ورخص اتمانه و يمتلكوا العرص في كل وقت موافق المشترى اى صنف كان لرومي للمصاحه لعايدة الميرى و يعرصوا عن الكيفيه باوقاتها بدون تأخير وكدلك المديريون يلزم ان يكونوا ملر ومين بهذه الملاحظه حيث ان نفعها عايد للمبرى ما حلا الاصناف يلزم ان يكونوا ملر ومين بهذه الملاحظه حيث ان نفعها عايد للمبرى ما حلا الاصناف اللازم جلبها من بحر بره الموصحه بعده فبورود تلك الحاطات الي المديرين موصحه على الوجه المشروح ينظرون في صحة لروم الصف ومن بعد ما يتصح انه لازم حلبه اصلحته فان كان ذلك موجودا باى مصاحه كانت من مصالح الميرى يصير احده منها الصلحته فان كان ذلك موجودا باى مصاحه كانت من مصالح الميرى يصير احده منها الصلحته فان كان ذلك موجودا باى مصاحه كانت من مصالح الميرى يصير احده منها الصلحته فان كان ذلك موجودا باى مصاحه كانت من مصالح الميرى يصير احده منها الميرون في معاده فيورود تلك الميرون في يصير احده منها الصلحته فان كان ذلك موجودا باى مصاحه كانت من مصالح الميرى يصير احده منها الميرون في ميرون بيرون بيورون بيرون بيرون



(11)

وان كان لم يوجد بمصالح الميرى ويلزم مشتراه من التجار فيقتضى ان يكون موجودا بطرفهم قوايم عن بيان عمد التجار الافرنك والعرب باسما التجار الذين لهم اخذ وعطا في المتاجر وكذلك يقتضي ان تحضر قوايم جمعي الى ديوان كل مدير من ديوان الكمرك ببيان البضايع الوارده للتجار اسم باسم الصنف ليكون بيان ذلك معلوما عندهم والذين يكون عندهم الصنف المذكور يصير جلبهم بطرف المدير بحيث يكون حصورهم في يوم واحد وايضا يصير جلب كشوفات باثمان الصنف المشتري من سابق للاستدلال والاعتهاد عليهم وبحضورهم يطلب منهم عينات الصنف فالذين عندهم يكتبوا بخطهم انه عندهم ويحضروا العينات والذين يقولون ان تلك الصنف لم يوجد عندهم يكتبوا أنه غير موجود عندهم وبحصور العينات وملاحظتها فان كات موافقه للطلب من بعد الامتحان بمحل لزومه فيجرى التتمين بمناسبه الصنف والوقت مع ملاحطة الاثمـــان السابقه والجاريه بالبلد وبين التجار وبعضها باسكندريه ودمياط لاجل ان يعلم من ذلك الارجح للديوان ويكون ذلك بحصور من يلزم حصورهم من ار باب المصالح ومتى استوى التمن فيؤخذ من التاجر الذي سمح بالمبيع والتجار الذين لم يسمحوا بالمبيع التمن المقرر يوضعوا خطوطهم ليعلم انهم ما سمحوا بوقت المشترى ثم يتحرر كشف بمقدار اللازم من الصنف بأنمانه من بعد تنزيل السمسره المقرره للميري ميين به العينه بالطول والعرض والسمك بالحط رالنقطه وما اشبه دلك مما هو لازم ويختم عليه من المديرين ومرالتجار الحاصرين ويرسل هدا الكشف مشروحا عليه آلي الناظر مرفوقا مع العينه بصحبة مخصوص من المعاونين الدين بطرف المدير بحيث أن تكون العينه -محموطه معه اما داخلكيس مختوم عليه بالشمعالاحمر اعنى القامل للتمغه يدمع والقامل للحتم يختم عليه والعير قابل لهذا وهذا بوصع في كيس كما شرح او في زجاح وقاية م تغييرها وبوصولها الي ناطر المصلحه يجرى تسايمها بواقع العينه بحضور المعاول المرسول من المدير وايصا على المعاون المدكور ان يلاحط تسليم مقدار الصنف بالكامل سواء كان الوزر او العدد وكدلك الناطر يلرمه هده الملاحطه نفسها وان كان شي كثير ويلرم لتسليمه مدة آكم يوم تكون هده الملاحظه منوطه بمدير او ناطر تلك المصلحه أو معاون يعتمده بمعرفته ومن بعد التسليم يصير الاستعلام من الدواوين شرحا على كشف النمَى الوارد من المدير فادا كان يعلم من مشروحات الدواو بن ان الناحر المشتري منه عايه ذمه من الذممات القديمه فيعطىٰ الي التاحر المدكور رجعة اصنافه خصما من ذمته



(14)

بالديوان الذي عليه ذمه فيصرف له الثمن نقدا بوقته حكم شروط المشتري ولاجل ضبط المشتري على الوجه اللازم يلزم ان المديرين يرسلون كشوفات لبعضهم ما ثمان الاصناف المشترات بطرفهم كل خمسة عشريوما مره ثانيا الاصناف اللازم جلبها من بحر بره نظرا لجسامتها وملاحظة اثمانها تكون ارجح حيث استبان ذلك من الكرنتينات الوارده من بحر بره فلاجل الحصول على ورودها يذبني ان تحرر كشوفات من المحلات اللازم بها اشيا جسيمه مثل حديد واخشاب وصلب ونحاس وكلا كان جسيم المقدار باعتبار لزوم سنه كامله وترسل الي طرف المديرين ومن بعد والاحظتهم لها يرسلوا صورتها من طرفهم لطرف مدير الامور الافرنكيه واما المشتروات التي من نوع الطهورات ولم تكن جسيمه فيصير جلبها بمعرفة سماسرة الاسواق وعندما يصير مشتراها يعطى السمسره العايده الي الميرى للسماسره ومن حيث ان دواوين الفروع يحصل بها بعض مشتروات جزويه الميرى للسماسره ومن حيث ان دواوين الفروع يحصل بها بعض مشتروات جزويه لفاية الف غرش في الشهر

البند التاسع

تشغيل كافة الاصناف المقتضى تشغيلها بجميع جهات التشغيل يكون بواقع معدلاتها المعتمده ودايم الاوقات تلاحظ المعدلات المدكوره من المقتشين وما دونهم وكما يصير ملاحظة شي من نوع التوفير مع استقامة الئي على اصوله فيعمل ششى فانكان موافقا ولا يوجب خللا فيقبل ويجرى امره واما تسعيل الاشيا التي تكون بواقع تكاليفها ولم يمكن الوقوف لها على معدل هئل هذه يلرم دقة ملاحظها من المقتشين بالمعاينه ويطلعون عليها اهل الحبره وان كان احد من اهل الصناعه يتعهد بتوفير شي من باب صناعته ويكون خاليا من المهسانيه وفيه لياقه اى مشهود له من اناس معتمدين من ار باب صناعته بدلك فلا يمنع من تعهده وتصير له المساعده ومتى تدين توفيره مع اتقان السي كا يدعى المرعوب انكان للمبيع او لموافقة محل لرومه فيرتقي رتبه اعلا من رتبته الاولى وان كان المتعهد يظهر ان تعهده لا يحلو من المهسانيه الا انه منهود له بالصناعه المتعهد عنها فقط فيقتصى انه لا يترك كلامه بل يمتحن بششني بسرط انه ادا لم يتم تعهده يكون ملروما بالحساره والشماله الذين سقنوا شعلهم طبق المطلوب فتو خد منهم الاشيا التي ملروما بالحساره والشماله الذين سقنوا شعلهم طبق المطلوب فتو خد منهم الاشيا التي ما الشعاده المروم الميم هذا السي ملزوما طرف السعاواتهم وانكان قبل منهم شعل حلافه نيكون الدى قبل منهم هذا السي ملزوما طرف السعاواتهم وانكان قبل منهم شعل علاقه نيكون الدى قبل منهم هذا السي ملزوما



ملحقات (١٤)

بالاجره وان كانت اجرة تشغيل الصنف من بعد تاديتها لم تساوى اثمانه فالملتزم بباقى الحساره العهده فى تشغيل الصنف و بما ان هذا الباب متسع فيقتضى ان يكون مشمولا بدقة الملاحظه من المهتشين ومن كافة المستخده بن والاسطاوات وار باب الكار حتى يكون دايما مر بوطا على اصول قو يه و بغاية الاستقاه ه خصوصا مصاحة المهمات وترسانة اسكندريه لانهم مصالح حسيمه واشغالهم متنوعه و بما ان من المعلوم ان كل من جهته مصلحة تشعيل يفهم حركات استقامتها فيقتصى ان كل من كان جهته تشغيل يرتب قانونا نموافقة اشعاله و ير بطه على سلوك حسن باصول مستقيمه ومن بعد قبوله يجري الحكم بموحيه

البند العاشر

الذمات القديمه ينبغى الاحتهاد في تحصيلها ودايم الاوقات ينظر في جريدة اسما الدين عليهم الذمم ولا يزك شي بدون طلب واذا كان مؤجود ذمات غير مقسطه فيصير الاهتهام في محصيلها واذا لم يمكن تحصيلها مره واحده فيصير ربطها على تقسيط مناسب وتحصيلها بموجبه واذا كان احد يتأخر عن دفع التقسيط بوقته فيتحصل من ضامنه واذا كان ايصا احد من الذين ربطت ذماماتهم على التقسيط لم يمكنه احضار صامن على انه يوفى تقسيطه بداعي عدم اقتدازه وتحقق وثبت انه لم يكن له قدره على تأدية تقسيطه فيحقف تقسيطه ويصير ربط دينه على تقسيط جديد بالنطر لاقتداره وعند ذلك يعمل مقايسه عن دينه يتحصل في اكام سه مع تحرير قايمه بايان كافة موحوداته والدي يرى انفع وارحح الي الميري من تخفيف تقسيطه واخذ موجوداته فيعرض عنه للاعتباب السنيه واما اداكان يمكن تادية دينه بالقسيط في مده اقل من حسة عشر سنه فيصير ربطه على تقسيط خلرا لاقتداره من طرف مأه ور التحصيل بدون اعراص للاعتاب الكريمه

البند الحادي عشر

الكتابه كانة مصالح الميرى تكون بدفاترهم بطريقة الزمحس المقبوله والدفاتر تكون مجزء ومحبوكه ومنمره ومحتوما على اوراقها ورته ورقه والكتابه والنمره الدايره بدون ترك ورق ابيض مين الكتابه و بعصها وتكون بغاية النطافه خاليه من القشط واللحبطه ولا يكون بها تكرار عمليه اعنى متى كان البيان ووحودا بمحل فيه الاكتفا بلا يتكرر وصعه في محل ثاني ولا يكون وحود دفاتر غير لازم ودفاتر الحسامات التي تتقدم شهري من



للحقات (١٥)

دواوين الفروع الى دواوين العموم والى محل قبول حسابهم تكون بمقتضى مواعيدها المقرره ومفقطه بقلم باشكاتب الجهه بها اسمه وختم مديرها أو ناظرها ومصحو بالبرفقتها سنداتها المقرره تسليمها شهري وباخر السنه يتقدم ارسال دفاتر حسابات دواوين العموم مع سنداتها الى ديوان تفتش الحسابات

البند الناني عشر

من حيث ان كتاب اليوميات ملزوهين بمراجعة الرجع التي تورد لهم محررين بقلم ريس الورش بقدر ما هو ميين بالرجع فمن بعد مراجعتهم يجري قيدهم بواقعهم ولا يلتزمون بحفظ سندات عندهم حيث انكامل الرجع تتحرر بقلم ريسا الورش المدكو رين فيلرم ان يصير حفط الرجع المذكوره تحت يد ريسا الورش

البند الثالث عشر

الدواوين الجسيمه المرتب بهم ريسا ورشكل ريس ورشة ملزوماً بمراجعة وحفط مستنداتها لحين تسليمهم لمحل لرومهم واماكتاب المخالى المرتبين بالدواوين المدكورة فيكونون بعاية الهمه والاجتهاد في تشهيل الحسابات باوقاتها والاشغال اليوميه بانها كل شي باوقاته واما الدواوين الصغيره المرتب بهم ريس واحد فقط فيكون هو الملروم مجمعط السندات وتسلمها كالاصول الحارية

البند الرامع عشر

كافة الرحع التي تحرر فقبل ختمها بمن هو منوط بختمها يلاحظها باشكات طرفه ومتى كانت في محامها يوصع اسمه عليها واذا كان لازم صرف نقديه يكون عليه اشارة الصراف بقلم من هو منوط بالصرف كما هو مرتب بالعمليم ايضاً كون التحريرات معظمها متعلق بالحسابات والسندات فالدي يخص الحسابات والصرف يكون تحرير رد جوابها باشتراك الناطر مع الباشكات ومن بعد تحريرها يوضع الباشكات اسمه عليها والداطر يحتمها والدواو بن التي بها صرف مكثره ينبغي ان يصير اجرا عملية دلك على موجب الترتيب الذي صار بالحرينة الحديوية في سنة ١٢٤٥ الموجود صورته بديوان عموم التقتيش من حيث انه موجود بالعمارات والمهمات وما اشبه ذلك من المحلات صارف مخصوصة فيلرم ان يكون الصرف للساعه تسعه من النهار ثم يقعلوا يوميات الصرف بيومه ولا يفصل شي بلا تكوين ومقابله الى ثاني يوم ولا يصرف شي بدون استحقاق



(۱٦) ملحقات

البند الخامس عشىر

اي باشكاتب يرتفع من الخدمة بجنحه موجبه لرفعه فينبني أنه يقدم الحساب المطلوب منه هو والكتاب التي بصحبته لعاية رفعه في ميعاد وان تأخر عن الميعاد المقرر فيشتغل بدون ماهية على طرف الديوان لحين ان يقدم الحساب واما اذا كان التأخير نامجاً من عدم ورود الحسابات من محلاتها والتي ورد منها مستكمل شطبها لغاية رفعه فكلما صرف له من بعد الميعاد والذي يصرف يتحصل لجانب الميري ممن هو السبب في تأخير الحساب واما الباشكاتب الذي يرتفع نظراً الى انتجابه الصلحة اخرى او عذر مقبول ولا يحصل محالفه بالمصلحة المستخدم بها ويكون الكتاب الباقين على ما هم عليه فلا يلتزم بتقديم الحساب الدي لم يحل ميعاد تقديمه بل يكون مطلو باً من المباشكاتب خلفه الند السادس عشم

الكتاب المرتبه عليهم عمليه فيقتصى ان لا احد يجبرهم علي عمليه غير ملز ومه منهم وادا اشتعلوا فيما لا يحصهم وحصل تأخير في شغلهم المختص بهم فيصير البحث عن اسباب التأحير فانكان سببه منهم فتصير مجازاتهم بموجب سياستنامه واما اذا اتضح انه ليس منهم بل من الدين فوقهم فيكون مجازاتهم ايضاً بموجب السياستنامه

البند السابع عشر

اذا تأخر تقديم حساب اي مصلحة عن ميعاده فالاول يصير طلبه فان حصر بوقت طلبه فها وان لم يحضر فيستعلم عن اسباب تأخير الحساب فال كان تأخيره مبنياً على سبب مقبول فحالا يجري ما يوافق لسرعة انها الحساب ويحرر سنداً مان يصير تقديمه في التاريح الملاني ويرسل الى محله

البند الثامل عشر

صيارف الحرنحيث ان سابق وردت لايحه في حق تنظيم اجرا عملياتهم ونشرت عموما فينبي اجرا العمليه بموحها وأنما لاحل ملاحظة صمان الصيارف الدقة ولايسقى لاحدهم مداحله ولامصاحبه مع المستحدمين وخلافهم فعلى ذلك اذا كان يقتصي عدل او تبديل الصيارف الموحودين محت مديرية المدير فيصير عداهم او تبديامهم بمعرفته وان حصات شهه في اطوار وحركات صيارف دواوين العموم عالا يكف يده عن المصاحه وينظر في حسابه وجرده وادا تبين انه ما حصل منه افعال معايره للاصول فيبقى في مصاحته وادا حصل عكس ذلك فيصير محازاته بموحب السياستمامه



ملحقات (۱۷)

البند التاسع عشر

كافة ارباب الخدم من الكبير والصغير يكون تحت يدهم سراحى مطبوعه تحتوى حساب اصول وخصوم استحقاقهم ان كان سنويه او شهريه فعلامة الصرف تكون فيهم بقلم خزندارية الحزن والمديرين والنظار ومامورين الصراف او من وكلايهم بمقدار ما يصرف دفعه دفعه بتواريخ الصرف ونهاية كل سنه يوخذوا منهم مشروحا عليهم وصل التسليم بخط وختم اصحابهم او بخط غيرهم ويعطى لهم خلافهم عن السنه الجديده مين بهم مقدار المتأخر لغاية السنه الماضيه واما الدين يرفعون في اثنا السنه فيوحد منهم سراكيهم بوقت رفعهم من بعد صرف استحقاقهم مسددين على الوجه المشروح واما الاجريه الذين باليوميه فيكون بيدهم شرايح ايضا مطبوعه ومختوم عايها ويتحرر تاريخ الاجريه الذين باليومية فيكون بيدهم شرايح ايضا مطبوعة ومختوم عايها ويتحرر تاريخ الدى يستحدم فيه الاجير على الشرايح المذكوره وتختم من طرف المأمور بختمها لاجل ان الايام التي استحدموا بها تكون معلومه وكما صرف لهم شي يتحرر عليهم مان صرف ذلك في التاريخ الفلاني و يكون بعلم مامور الصرف و يصير تسليمهم الي الصراف بند عشم بن

الاستحقاقات التي يتوقف صرفها الى اربابها في اوقاته و يتورد في اصول الاستحقاقات يجرى صرفها الي اربابه عند طلبهم بمعرفة المدير او الناطر قبل مرور اربع وعشرين شهرا ومتى زادت مدة عدم صرفه عن اربع وعشرين شهرا فلا تصرف بل يصير البحث عن الاسباب الموجبه لعدم صرفها الي اصحابها ومتى كان صرفه في محله ولا مانع فيه فيصرف بمعرفة المدير و يشرح فيه لمحل الصرف ما اتضح له بوقت التحقيق واما المصاف لماية سنة ٤٨ وما يصاف بالسنوات التي بعدها بمقتضى الامر العالي فصرفه يكون فقط يموجب الاراده السنيه

بند واحد وعشرين

اں من الان وصاعدا اذا كان يلزم رفع شى مں اى شى يكون خلاف المقىن فلا يصير رفعه وخصمه الي جانب الديوان الا بموجب امر عالي

بند اثنين وعشرين

المخزنجية المستحدمين مكافة مصالح الميري ينبهى اولا ان يكونوا مصمونين ويعرفوا القراء والكتابه وثانيا يلرم ان يكون كلامنهم صاحب ادراك فى الاصاف التي تحت يده حتى لايقبل لهم اعدار اما ان كان اهل كار ولم يفهم الكتابه ويحتاج الامر الي استخدامه



ملحقات ملحقات

لعدم وجود خلافه فبالضروره يصير استخدامه ويصير جرد المخازن بالاوقات المعينه حسب اللزوم ومن حيث ان في اثنا ادارة الجرد لا تخلو عن الصرف والايراد فيصير تحريرهم موضحين بالبيان ويختموا من ناظر المصلحه او من الذي مامور بالجرد ومن المخزيجي والقباني الذي يوزن الاصناف ومن كون ان قباني المصلحه جرده مخالف للاصول فيصير الجرد بمعرفة قبابي اجنبي وحين نهاية جرده تصير مقاطة جرد الكف على جرد القلم فان كان يظهر فرق يتحقق امر ذلك و يعطى له صوره حسب مقتصاه بند ثلاثة وعشرين

القبانيه المستخدمون بمصالح الميرى يلرم ان يكونوا جميعا مدركين في كار القبائه وكافة عددهم تكون مرقومه بالعدد الهندى المعروف عند العامه ولا تكون عدد مرقومه بالقبطى ودايم الاوقات يعتقدوا عددهم و يعايروهم بالصبط وايصا شيخ القبانيه يلاحظ اشغالهم و يعاير العدد وفي اوقات بغته يمسك على كل منهم اى صنف موزون و يعيد ميزانه وكلا يظهر يخبر عنه المدير او الناطر بالحهة وعلى القبانيه قيد كلما وزن من ايراد وصرف بالدفاتر المطبوعه الموزعه عليهم منمره مع نظافة الدفتر وعدم الاحبطه وكما وزن يحررون به اعلاما مجطهم باوقاته لمحل الديوان وان كان الشي الوارد يحتساح في وزنه الى اكم يوم فالدى يوزنه يومي يقيده بدفتره وعند نهايته يحرر عاما بالبيان وزنه وزنه تاريخ وان كان الشي يمكن وزنه وزنه اكثر من اسبوع فيقتضى كل حمعه يحرر عاما بالموزون و يقدمه الي الديوان وكل يوم يقابل دفتر الديوان على دفتره وتوضع اشارة المقابله بدفتره بقلم الكاتب واما القبانيه الدين يكونون قبانيه المقدار بقلم القباني وعليه اشاره بالصحه بقلم الكاتب واما القبانيه الدين يكونون قبانيه المقدار بقلم الاشيا التي يوزنونها فيكونوا على اصول المخزنجيه الموضح بيانهم قبله

بند ار بعة وعشرين

ريسا المراكب ينبعى ان الارزاق التى تنشحن بمراكبهم تكون بحضورهم حتى يفهموا مقدار ما شحص الكال بالوزن او مالكيل وعلى كل منهم الالتمات بالدقه في وقت الاستلام و يوحذ عليهم سندا بالتسايم من بعد فهمهم المقدار الدى بستلموه ولاجل الصبط يكون بشهادة العهد حيث ان بكل مورده موجود بها عهده وان وسق المراكب يكونون بقانون حمولتهم في ايام النيل و يكون بمعرفة العهده كدلك ريسا المراكب يكونون ملرومين وقت التسليم في محل الوصول بان يكونوا بعاية الالتمات والدقه في التسليم لمن يستلمهم حيث



ملحقات (۱۹)

أنهم ملزومين بما يطهر عليهم من العجز ويصير استخدام المراكب البرانيه والميريه على نسق واحد

البند الحامس والعشرون

المفتشون عليهم ان يتمموا واجبات وطيفتهم كما هو لازم عليهم و يلاحظوا المشتروات والمبيوعات والتشاعيل والمعدلات ماية الضبط والدته الواجبه و يجرون تفتيش المصالح التابعه لتفتيشهم طبق المبرهس بلايحة التفتيش مع حرد خزن الصيارف بغته والبحث عن لروم الاصناف والوجودات والمواشى التي بالمصالح وتوزيع الغير لازم على محلات لزومه والتآكيد على المديرين وكافة النطار والخدمه على الاجراكما هومحرر وتتميم خدمتهم و يلاحظوا اشغالهم وحركاتهم انكات بالاستقامه فى حق المصلحه ام لا وكذلك يذبي ان المشكلات والدعاوى التي تنقدم الى المفتشين لا يوخرون نهوها وحلها على الوجه اللازم بحضور من يلزم حضورهم و يعرضوا عن كل ما يلزم اعراضه باوقاته اولا باول الند السادس والعشهون

كافة الاصناف والموحودات التي تكون باشوان الصرف ومخازن الميرى تكون على قدر اللزوم والاحتياج وكما كان زياده عن اللروم ولا حاجه لوجوده فيقتضي توزيعه على محلات لزومه والكان شي غير لازم بمصالح الميرى فيعرض عنه باوقاته الى مدير الديوان الذي هو تابع له لكي ادا استصوب مبيعه يباع حتى لايتراكم شي بالمتاخرات بلا فائده وان كانت اشيا لا يصح مبيعها بحسب الاقتصا فترسل الى المخزن المعد للالات المير اللازمه كذلك لا يكون بالمتاحرات تجيهات تحت الحصم بل يكون انها امرها اولا باول ولاجل استقامة المتاحرات على الاصول المرعو به ينبغي على المديرين والنظار ملاحظة ذلك حيث انهم يحتموا دفاتر الحسابات في كل شهر وكدلك المقتشون يلاحظون ذلك بوقت مرورهم

البند السامع والعشرون

انه اذاكان يقتصى اعمال او تعمير محسلات لاجل التشغيل بمديريات الاقاليم و بمديريات دواوين العموم او محازن لتحزين الاقشه والاقطان ومحلات مماثله لدلك او معض محلات بالقناطر والحسور ويكون ذلك صروريا فيقتضى ان تكون مباشرة الاعمال والتعمير بمعرفة المهندسين ويتحرركيفية دلك من مديرين الاقاليم الى منتشيهم ويصير درجها ما لحرنال الحمى الدى يتقدم للاعتاب السيه من طرف مديرين دواوين العموم







ملحقات (۲۱)

قدر اللزوم ولا يكون موحود مواشى زياده عن اللزوم والثور الذى يكون متشوشا والحكيم يحكم بذبحه فان وجد احد من الرعايا ياخذه وهو على قيد الحياه بثمل مبيعه ذبيح فيعطى له و ياخذ منه الثمن نقدا

الفصل الثالث

في بيان سياسة نامه

من حيث ان حسن سلوك الامور الملكيه منوطا باجرا مضمون اللوامج والقوايين فاذا كانوا المستخدمين بالمصالح الميريه من كبار وصغار لم يوفوا حكم اللوامج والقوانين كما هو الواجب عليهم او يععلوا شيا محالها لاشرف الانسانى او لشروط العبوديه فيلزم ان يجازوا بحراهم اللايق بهم لاجل ان يكون تاديبا لهم وعبرة لغيرهم فمن ذلك ومن كون ان رحوع اجرى القوانين الى الجميع يعنى الى الكبير والصغير من عدالة الحكومه قد تحررت السياستنامه ادناه لاجل ان يصير العمل بموجبها و بالله التوفيق

الباب الأول

ان كل من كان مستخدما المصالح الميريه ان كان صغيرا او كبيرا ويتجاسر على اخلاس مالع واموال وغيرها من الدي تحت ادارته او من الدي صار تسليمه له على وحه الامانه واختلاسه يزيد عن حمسة الاف قرش يصير ارساله الى اللومان من سذتين الى خمسة سنين مربوطا بالزنجير واذا لم يزد عن الحمسة الاف قرش يكون من ستة شهور الى سنتين والذي صار اختلاسه من اى شى يصير تحصيله بالتهام من مرتكبه واذا لم يكن له مقدره على تاديته فيصير تشديد جراه ولا يصير ابلاغه الى مثليه اللهاب الثاني

ال كل من كان من خدامين الميري ياخد ولا يعطى رخصه باحذ شي من الاهالى او من غيرهم خلاف الاشيا التي يشتريها بثمنها الى لوازمه الضروريه فيرسل اللومان مر بوطا بالزنجير من سنه الى ثلاثه ويتحصل منه الشي الدى اخذه ويورد الى ار بابه واذا كان صرفه ولم يبق له مقدره على تاديته فيصير الملاغ مدته الى خمسة سنين اللان صرفه ولم يبق له مقدره على تاديته فيصير الملاغ مدته الى خمسة سنين

انكل مركان مستخدما بالمصالح الميريه وياخد رشوه والا ياخذ شيا باسم الهديه في مقابلة الرشوه وياخذه حميه او جهارا فيصير مقايسة الضرر الذي حصل الى المصلحه



(۲۲) ملحقات

من الرشوه والهديه التي اخذها ويصير ارساله اللومان مربوطا بالزيجير من سنه الى ثلاث سنين ويصير تحصيل الدى اخذه من اى شى وحفظه بخزينة الابنيه لاجل ان يصرف الى العمارات الملكيه واما اذا كان احد يحبر عن الذى يقدم الرشوه قبل ما ياخدها ويتحقق اله صحيح فالحزا الذي يخصص على الذى ياخذ يصير اجراه على من يربد يعطى

الباب الرابع

ان كل من كان مستحدما بالمصالح البريه وقشط دفتر او سندات بناء على حيله ويكتب دفتر او رحمه او سندا بحلاف الاصول والا يستعمل ختما مشابها فيرسل الى اللومان مر بوطا بالزنجير من سنتين الى خمس سنين

الباب الخامس

انكل منكان مستحدما بمصالح الميرى مى الكبار والصغار ويورث ضررا الى جانب الميرى او الى ساير العالم او يعطل حق واحد بصورة اجرا الغرض فيصير ربطه بالقامه مى ستة اشهر الى سنتين واذاكان يقتل احدا لاجل احرا الغرض سواكان بالضرب او بطريقه اخرى فاداكان للمقتول ورثه ولم يرضوا بالديه فيصير القصاص والا يرسل اللومان مدة حياته واذاكان يرتضوا بالديه فبعد تحصيانها منه كم طلوبهم يرسل الى اللومان مى سدتن الى خمس سنس لاجل التربية

الباب السادس

اذا كان احد يشترى الاشيا اللازمه من حارح لاجل جر منفعة وهي موحوده بمحازل الميرى فحيث انه عين الاعتلاس فيصير مجازاته بالحزا المقرر بباب الاغتلاس اما اذا لم يكن لحر منفعه واشتراها من عير ان يبحث ان كانت موجوده بمخارل الميرى ام لا وبهذه الصوره يتحقق انه صار سببا لتلف الموجودات فيتحصل منه ثمن الاشيا التي صارت عادمه واما اذا لم يكن له مقدره على تاديته فير بط بالقلعه من ستة الشهر الى سنتين

الباب السامع

ان كل مركان مستحدما بحدمات الميرى واتلف او اعدم شيا من الاشيا والامتعه والالات والادوات التي صار تسليمها له امانه والتي تحت ادارته وصبطه من عدم دقته واهتمامه فيتحصل منه ثمن الاشيا الدى انلفها واعدمها وادا لم يكن له مقدره على تادية



ملحقات (۳۲)

ذلك والذى اتلفه قليل فيصير استحدامه بالمحل الذى هو فيه ثلاثة اشهر بلا معاش وإذا كان شيا كليا فيربط بالقلعه من ستة اشهر الى سنتين

الباب الثامن

اذا كان احد من نظار المصالح الميريه في وقت مبيع الاشيا الميريه التي تحت ضبطهم لم يجنوا ويتجسسوا عراحوال التجار واعطوا شيا مر المفلسين والذبن لهم سابقه وبهذه المناسبه يصير سببا لاعدامه مال الميرى فاذا كانت الدراهم التي اعدمها جزئية وله مقدره على تاديتها فيصير تحصيلها منه واذا لم يكن له مقدره فيصير حبسه واستحدامه بلا معاش بالمحل الدى هو فيه مدة ثلاثة اشهر واذا كانت الدراهم كليه وله مقدره فنظرا لجسامة المبلغ يصير ربطه بالقلعه من سنه الى ثلاثة سنين

الباب التاسع

ان كل من كان مستحدما بمصالح الميرى من صغير وكبير ويستعمل دراهم الميرى او يستعملها يصير ربطه الميرى المتعملها يصير وبطه بالقلعه من سنه الى ثلاثة سنوات واذا لم يكن له مقدره على استرداد الدراهم المذكوره فبحيث ان هذا عين الاغتلاس فيجرى عليه الحرا المحرر بناب الاغتلاس

الباب العاشر

ان كل من كان مستحدما بمصالح الميرى ان كان كبيرا او صغيرا وياخد او يعطي شيا زياده عن استحقاقه من دراهم الميرى فاذا كان استحراره حزئيا فمن بعد استرداده يصير حبسه او استحدامه بلا معاش بالصلحه التي هو فيها مدة ثلاثة اشهر واذا كان كليا فبعد استرداده يصير ربطه بالقلعه من ستة اشهر الى سنه واحده واذا لم يكن له مقدره على استرداده فبحيث انه عين الاعتلاس فيصير محازاته كما هو مشروح ببات الاغتلاس.

الباب الحادي عشم

انه اذا كان يوجد احد من المستحدمين بحدمة الميرى ياحد شيا من الاصناف والغلال والميريات وعيرها من التحار والاهالي لاحل التحاره حلاف محصولاته التي تحصلت من اطيانه التي زرعها بالمال ومن جمكله وكدلك اداكان احد الحدمه يتحر بخصوص مصاحته المامور بها فيصير صط الاشيا التي يتحر فيها الى الميرى ويصير ربطه بالقلعه من ستة اشهر الى سنتين



ملحقات (۲٤)

الباب الثاني عشر ان الذين يرتكبون الحنح المحرره اعلاه ثانى مره فيصير جزاهم مرتين الباب الناك عشم

اذا كان احد من المستخدمين بمصالح الميرى صغيرا او كبرا يعطي سكه وحللا الى احد خلافه بناء على نفسانيه او غرض والا ينظر شيا فيه مضره ولم يعرض عنه الى المحل اللازم له الاعراض بوقته خوفا منه او بسبب مراعاة خاطر فاول دفعه يصير عزله واقامته بمنزله بلا معاش مدة ستة اشهر وفي الدفعه الثانيه يصير ربطه بالقلعه سنه واحده والدفعه الثالثه يصير تبعيده من خدامات الميرى جمله كافيه

الباب الرابع عشر

اذا كان احد يتهم احد او يفترى عليه بناء على غرض او نفسانيه وفى اثنا التحقيق يظهر ان ادعاه بحلاف فالجزا الذي كان يصير اجراه على المتهوم اذا كان الكلام صحيحا يصير اجراه على من افترى واتهم

الباب الخامس عشر

اذا كانت الكبار والصغار المستخدمون بالمصالح الميريه يحالمون مضمون الاوامر ومنطوق اللوايج والقوانين الذي صاير العمل على موجبهم ولم يطيعوا الدى عليهم فاول دفعه يصير حبسهم بالمصلحه التي هم فيها من ثمانية ايام الي خمس عشر يوما وفي الدفعه الثانيه مدة حمسة عشر يوما الي احر الشهر وفي المره الثائثه يصير حبسهم بمحل المصاحه من غير معاش مدة شهر واحد وان كانوا لا يمتبر وا يصير عزلهم من المصالح المامورين لها وادا كان عدم انقيادهم يصير موجب الي السكوت في المصلحه فيصير رفتهم من خدمتهم اول مره

الباب السادس عشر

اذاكان احدا من الذوات المستحدمين يتداخل في شغل خارج عن شغله ومتفرعات ماموريته وصار منه معامله غير لايقه لاحد فابتداء الامر يصير حبسه في محل خدمته حمسة عشر يوما واذا كان يمعل ثانى مره يصير حبسه شهرا ونصفا وادا كان يمعل ثالث مره يصير حبسه بلا معاش في محل خدامته ثلاثة اشهر واداكان لم ينته يصير عزله



ملحقات (۲۵)

الباب السابع عشر

اذا كان الكبار والصغار من المستخدمين بالمصالح الميريه يتكاسلوا ويعطوا اهمالا في المصالح المامورين بها ومن اهمالهم وتكاسلهم هذا لم يحصل سكته وخلل الي دات المصلحه فيصير مجازاتهم كما هو محرر بباب عدم الاطاعه اما اذا كان اهمالهم وتكاسلهم هذا يورث المضره الي ذات المصلحه فيصير حبسه بمحل المصلحه المامور بها ملا معاش من ثلاثة اشهر الي ستة اشهر واذا كان ايضا يظهر مضره ناتجه من تكاسلهم واهمالهم فيصير طردهم وتبعيدهم من الخدمه

الياب الثامن عشر

ادا كان المتهوم بنهمه من التهم المشروحه من ابتدا الباب الاول الي الباب الرابع عشر من الرجال الكبار فيصير دقة دعوته بمحاس مركب من ارباب شوري خاصه وناطر ديوان تفتيش الحساب والذوات الذين يصير تعينهم من طرف حضرة افندينا ولى النه الداورى الافيم والحديوى الاعظم واذا لم يكن من الرجال الكبار فيصير تحقيق دعوته على وجه الحق والعدل بمحلس ديوان العموم المتعلق به ولما يصير اظهارها فيصير ترتيب واجرا الجزا التي يستحقه من المحرر بالابواب المدكوره وفي اثنا التحقيق فلا يصير ترتيب جرا في حق المستحق ما لم يكن المدعى والمدعى عليه بالمواحهه وان كان الدى صار محقيق دعوته بدواوين العموم لم يقنع ويريد رؤية دعوته بمجلس ديوان غيره فتصير المساعده لاستدعايه لاجل اسكاته واما جزا الدين يرتكبون الحبح الحقاف المدكوره من البناب الحامس عشر الي ختام الباب السابع عشر فيصير اجراه بمعرفة الكبار الذين فوقهم ونظارهم ونظرا الي الحزا المحرر في الثلاثة ابواب المدكوره فيكون كبارهم ونظارهم ماذوبين في التبديل من حسة وعشرين الي حسماية كرباج

الباب التاسع عشر

ان الدعاوى التى يصير رؤيتها مالمجالس ويتحصص حزاها كالمشروح اعلاه فيصير تقديم صورتها المي الاعتاب الكريمه لاجل ان يتعلق اجرا جزائيها للاراده السيه فادا كان يرى موافقا ان تصير المرحمه الي المدنب من لدن ولى النع المعظم فعفو وتخفيف الحزا المحكوم به منوط الي الامر العالي

الباب العشرون

اذا كان احد من المستحدمين المصالح الميريه عاجزًا في ادارة المصلحه المامور بها



ملحقات (۲٦)

وتمن انه لم يمكنه ادارتها ويستدعي بان يصير استخدامه بخدمة مناسبه لحاله فتصر المساعده لاستدعايه وإذا كان اختيارا ووجوده ليس نافعا له في حد ذاته ومن ذلك يستعفى من المصلحه حمله كافيه فيصر الحاقه بالمتقاعدين بتخصيص معاش نظرا لحاله وخدمته واما اذاكان له قدره على الخدمه ويستعنى منغير عذر فيصير تفتيش المصلحه المامور بها ولما يطلع طرفه خالصا يصير قبول استعفايه ولا يتخصص له معاش واداكان احدا يستعني من آذيه كبيره فيصير احقاق حقه بموجب السياستنامه

الياب الحادي والعشرون

من حيث أن من المعلوم أن عمار المملكه والبلاد ورفاهية الرعيه والعباد وادخال المصالح المديه في حسن النظام موقوفه على ثلاثة اشيا عظام اعني اولا أجرا الانصاف والعداله ثانيا الصدق والاستقامه ثالثا السعى والاجتهاد فلاجل أن يصبر حصول هذه الفصايل العظام قد ترتب هدا القانون الذي باصول العداله مقرون فيلزم أن يصر أجرا الحزا والقصاص المحرر اعلاه في حق من لم يسلك سلوك الطبيعه الانسانيه ويرتك الحركات المغايره للعبوديه واما من يسلك طريق الرشاد ويجرى حقوق واحبات عبودية النعمه الحليله المستعرق فيها من فيضات بحركرم الخديوي الاعظم فمن المعلوم ان يصر لهم التلطيف ورفع درحاتهم فعلى ذلك ينبعي على الجميع ان يجتهدوا بالصداته لاجل ان ينالوا هذا المراتب الحليله والتلاطيف العميمه (تم)

(طبع في محروسة بولاق في شهر ربيع الاول سنة ١٢٥٣)



ملحقات (۲۷)

مایحق نمره ۳

لائحة ترتيب الجمعيه الحقانيه التي صار تنظيمها بمقتضى امركريم حسب المذكور اعلاه

الباب الاول في تركيب الجمعيه الحقانيه

بند اول

ان ترتيب الجمعيه الحقانيه المذكوره يكون مركب من رئيس وسته اعصا من الذوات والسته يصيحون منهم اثنين من ذوات الجهاديه واثنين من ذوات البحريه واثنين من ضباط الملكيه ويكون السته ارباب المحلس حالين من الوظيفه والمامورية في احدالدواوين وان لا يجوز تعينهم خارجا عن ماموريتهم وتبعيدهم عن وطايفهم وبهذا تصير الجمعيه منحصره بسته ذوات اعضا لكن يلحظ ان بعض ارباب الدعاوى الذي يصير رؤيتها ملحقانيه يلتمس اقناعه ويطلب تعين احد ارباب المحلس لتحقيقها بمعرفته فينظر في تعين ذوات من الصباط على حسب الاوصاف التي دكرت قبله في ترتيب الجمعيه ويصير الحاقهم بها

بند ثانی

عن تحديد مقدار كتاب ومعاويين الحميه المذكوره وهو يكون بحسب مناطرة العمل وأنما الآن يترتب نفرين معاونين ونفر كاتب تركى لضبط الواردات وحفط الاوراق التي تحص التحريرات والمداكرات وان يكون موصوع القرارات في هيئة الحلاصات ثم وكاتب ايصا لترحمة اوراق العربى الي التركى وكاتب تركى مبيض لقيد الواردات وتبيض الخلاصات والقرارات وكاتب عربى يكور مستعد لقراة الحرالات مالمحاس واستحراح زبدهم واحد التقارير اللارمه ويكور معه واحد مساعد ويقيد الواردات



ملحقات ملحقات

الباب الثاني

في بيان روية الدعاوى والمصالح المتنوعه

بند اول

ان جميع الدعاوى الذى تظهر من عساكر البحريه والبريه وخدما الملكيه تنظر بالديوان الذى يكون متعلق بها وتنقدم للجمعيه وبها يصير مطالعة الحرنالات المشتمله على الحجزاات و بعد مراجعة الحكم المعطى فيها على القوانين والتحقيق وتميزها فانوجد الحكم في محله فيحكم به

بند ثانی

اذاكان احدا يقدم عرضحال للاعتاب الخديويه يتظلم بان قضيته في المحل الفلانى لم نظر فيها بالحق ويلتمس تحقيقها بالثانى ويصدر الامر باعلا العرض بروية دعواه فيوذن برويتها وبحقيقها واذا لزم الحال لتحقيقها بمحل الواقعة يعين احد الذوات ارباب الجمعيه من طرف ريس المجلس لاعمال الجرنال اللازم واحضاره للجمعيه

بند ثالث

انه ميين بقانون السياستنامه الملكيه اذا وقع تهمه لاحد الرجال الكبار من انواع التهم المحرره بالسياستنامه من بند (١) لغاية بند (١٤) فيتعين لها مجلس مركب من ذوات يتعين وا من طرف الخديوى الاشرف ومن ار باب شورى خاصة وناظر ديوان تقتيش الحسابات لكن من حيث الآن صدرة اراده سبيه بان كافة الاحكام السياسية تكون محوله للجمعيه الحقانية فبذلك يجب انه عند ظهور مثل هولاء الدعاوى وصدور الامر الكريم بتحقيقها فحسب الاصول يحرى رؤيتها وفصلها بالحقانية

بند راسم

ان مامورين الاداره اذا تشكوا للاعتاب الحديويه من الاحكام والقرارات التي توجد صادره بحلاف القانون وصدر امر عالي بتحقيقها فيصير رؤيتها وتحقيقها بحسب القانون واذا تبين صحة شكواهم فيصير فسح الاحكام والقرارات المدكوره واذا لم يثبت دلك فيحرى مقتصى القوانين وناييد الحكم المدكور

بند حامس

ان الدعاوي والمنازعات والمعارصات التي تحصل من قبل المصلحه من افراد الناس



(۲۹)

مع احد خدمة الميرى وكذا المنازعات الدى تنتج من قبل المشتروات الذى توخذ على ذمة الميرى والالتزامات التى تعطى الى الملتزمين وايضا المعارضات والمنازعات التى تظهر من جهة القومبانيه المصريه فيجرى رويتها وتحقيقها والحاصل ان الدعاوى والمعارضات الحارى رويتهم بشوارى خاصة ما عدا الدعاوى المتعلقه بالمحكمه وديوان خديوى ومجاس التجار فهولاء يصير رويتهم بحسب التحقيق اللازم بالدواوين المتعلقين مها وعند حضور جرنالاتهم اللازمه يصير رويتهم بالحقانيه حيث ان فصل وقطع ذلك من مامورية

بند سادس

الجمعمه المذكوره

اذا حصل معارضه بين المديريون والوكلا ان يقول احدهم المصلحه الفلانيه ليس متعلقه به او بقوله انها من ماموريته فعند وقوع ذلك فيحكم على من يكون متعلق بالمصاحه المدكوره على مقتضى القانون ايصا يكون من وظايف الجمعيه المذكوره الحكم فيدلك

الباب الثالث

في بيان عملية الجمعيه المذكوره

بند اول

ان المصالح الذي يوردوا اوراق مشروحا عليهم بالنطر فيهم بجمعية الحقانيه من الاعتاب يصير قيدهم ببيان تواريخهم ويصير مباشرة رؤيتهم مالنو به اتساعا لتواريخ ورودهم و بعد المداكره والمداوله يتحرر القرار تركى العبارة بطرز حلاصه و بعد التمهير يصير تقديمها من طرف حضرة الريس الي الاعتاب الخديويه وتحفظ الحرنالات الاصلمة بالحمعة

بند ثانی

يذبي ان الدعاوي التي يصررؤيتها مالحميه الحقاسيه وال كانة الجراوات التي تنرتب للمدنسين بحسب الاقتصى يكون قرارها ماعلب راى ارماب الحمعيه وانه لا يعطى حكم ولا قرار ما لم يكول ثلثاي ارماب الجمعيه حاصرين وال حصل انقسام راى المحاس نصفين في حكم احد الدعاوى فينطر في عددهم وان وجدوا متساوين في العدد غير مكل ضم رأيهم فالجهه التي يكون منضم اليها راى ريس المحاس فيعطي القرار عنها حيث



مايحقات (٣٠)

رايها هو العالب وراى كل من الدوات الذين براى اخر يجرى درجه وادخاله ىالمضبطه بتوضيح ادله واسباب المخالفات في الراى ولدى التمهيره يعرض عنها للاعتاب بند ثالث

ان الحزا التى يترتب على الشحص المدنوب عند ختام تحقيق الدعاوى التى يصير رويتها بالتطبيق لقانون الحهه التى هو منها وال كان من البريه الى قانونها او من البحريه الى قانونها او من الملكيه الى قانونها براي موافق غير ان من حيث ان مصالح هولاء الئلاث جهات لم يشابه معصهم البعض فينبغي ان جزا جنحة كل من يصير وقوعها بالمصلحه يجرى تحصيصه تطبيقا للقانون المتعلق بالخدمه الموجود بها تلك الشخص ولا يصير ترتيب جزا حارحا عن هولاء القوابين و بما ان قرار الجزاوات التى يصير تخصيصها يجري تقديمه للاعتاب فالعمو والتحقيف في الحرا المرتب فهو منوط بالاراده السنيه بعد رابع

ان الدعاوى والمصالح المتوعه المحصص رويتهم بهذه الحمعيه فاذا اتتغى الحال لحلب بعض ارياب الوقوف واصحاب الحبره لذلك من الدواوين الميريه وغيرهم فيصير حلبهم والاستفهام منهم عن الاشيا اللازم الاستفهام عنها

بند حامس

ان الدعاوي المبين عنها في البند الاول والنانى والحامس من البات الثانى يحري رويتهم بالفروعات و بعد المطالعه عليهم بدواوين العموم ويتحقق ان جزاوات الرتبه جرى ترتيها بالوجه الموافق للقانون نامه فلدلك عبد ورودهم بالحمعيه يحري مناظراتهم بالنانى بها ويتقدموا للاعتاب العليه لاجل صدور الامر فيدبني ان عند ما تتعلق الاراده السنيه باجرا ذلك يصير اعتبار حكم الدعاوي الدكورة قطي ولا يعطى حواز لاحالة وقل حكمهم الى محل اخر

ختام اللائحه

انه كما استماد من البيود المحرره اعلاه صار ايحاد وتاسيس حمية الحقاييه وسبب احدامها وتاسيسها على هدا الوجه وتوسيمها وتحصيصها باسم الحقانيه فهو إن الاحكام التي تترتم بالحزاوات في حق الدوات فار مات المحلس لا منظروا كبيرا ولا صنير ولا عنى ولا فقير بل يعاماوا الجميع على سياق واحد ولو إن ار باب الحميم المذكوره يجدوا



(41)

متفاوتين سنا ورتبه لكن لحين الاجتماع لتحقيق الدعاوي يصير منع معاهلات الكبير والصغير وكل من يورد بفكره ملحوظات ومطالعات فيكون مرخص ومادون في اعطا التقارير والافادات عنها من دون ان يخشى شي وكما هو مستغنى عن التعريف من حيث ان القول بجمعية الحقانيه فهو لاجل عدم التزامها مراعية الكبير والصغير والعني والمقير مل هو لاجل رؤية كل شي على مقتضى الحقانيه وشيم العداله ينبني مناطرتها كما هي حقها ومباعدتها واجتنابها مكال المرتبه في كل حال ومكان عن جميع الحالات المقرره والتزامات من امثال التزام مراعية الحاطر ومبادرتها بالحركه لاجل مطابقة اسمها المسمى بالجمعية الحقانية وان يكون علمها علم اليقين ان مقتصى حقانية الحكومه ان ادا كان لم يصير الحكم باللائيق من مصاحه ويصير التحاسر في راي وحكم مخالف الحفانية يصير مجازات ار باب الجمعية بالجزا الشديد

ملحق نمره }

ترتيب مجالس التجار

انه ننا على ما لأحطته الاراده الاصهيه التى من مقتضاتها دوام شمول الراحه لكافة الرعيه مترتيب مجالس العداله المانوطه بعصل الحكومات على مقتصى الاصول المحكمه والروابط المندرجه في القوايين قد انعقدة الجمعيه بديوان داورى سكندريه فى ٢٢ حسنة ١٣٦١ محصور كل من ارتين بيك وسالوس بك والخواحه توسيحه والخواجه جباره والحاح ابراهيم اعا ماكير والسيد محمد بدر الدين ودلك لاحل تنظيم المحاس التحاري بسكندريه على نوال الاستقامه والالتفات بطريقه تكون مناسبه بموافقة الاصول على اثبت الاركان ولدي المداكره استقر الحال ال يكون ذلك المجاس مشتملا برياسة حضرة على بيك

وال يكون الحواجه غفانى معاون له في ذلك وان ماحتماعهما مع حصرات الآتى ذكرهم وهم جناب الحواجه حباره والحواحه افرنك والخواجه قرتامرس والحاح الراهم اغا باكير يجري ترتيب لايحه محتويه على ما يقتضيه الحال بنوع الاحتصار والاحمال



(۳۳) ملحقات

فيا يستلزم حصوله واجراه بالمجلس المدكور وعلى مقتضي ما دكر صار اجتماع المومى اليهم وجرى ترتيب هذه اللايحه المشتمله على البنود الاتى ذكرها من معد المحو والاثبات الذي جرى باللايحه المذكوره بالحبلسه الثانيه في الجمعيه الذي صار انعقادها بديوان داورى بحضور من سبق ذكرهم اعلاه

بند اول

ان جمعية ارباب المحلس المذكور مقتضي ان يكون تكوينها منتظمه من اثني عشر نفس وبهم ريس المجاس المذكور الثاني المعاون لحضرة الريس المومي الله يكون بادارة ما يقتضي بطريق النيابه والتوكيل عند غياب الريس لعذر من الاعدار واثنين كتاب احدهم ماشكاتب الحجاس المذكور يكون به لياقه واستعداد ويجب ان يكون عارفا باللعة العربه والاطاليانيه كاتبابها لكي إذا ورد تقرير من أرباب الدعاوي بهذه اللغه الثانية لا يحتاج لمن يترجم له معناه ويفهمه مل يكون فاهما بقوة معرفته وذلك يومن التعير والتبديل في التقارير الذي تقدم للمجاس باللعه المذكوره وتثمر نتيجه ثانيه وهو ان بواسطة الكاتب المرقوم يحصل التفاهم ما بين ارباب الدعاوى وارياب المجاس الاوروياوين على وجه التحقيق بدون حلل واحتياج الى المترجين والكاتب الثاني يكتني بمعرفة اللعه العربيه وكاتبها أنما يشترط أن يكون له مهاره في الحسامات والتحريرات وما يستلزم له من ذلك وبقية ار مات الحجاس ثمانية اشحاص من عمد التجار اربات الخبره والدرايه بمعرفة الطريق المتجربه والاحوال القانونيه فى البيع والشمرا والاحذ والعطا وما يىشا عن ذلك وما يتمرع عليه منهــم حمسه من الأهالي وثلاثه من الأورو پاوين وبذلك تتنظم دايرة المحلس المذكور على نسق الاستكمال ويستغنى الحال بوجودهم عن غيرهم واما حدمة المجلس من قواصه ترك و ملطحيه وفراش فهولاء لا يقتضي حصرهم في عدد معين بل يلزم حصور من يقتصي حسب اللروم على تعاقب الاوقات والثمانية تحار المنتحيين من أرياب المجاس يجري عليهم النوبه في ظرف ستة شهور ويصبر تبديلهم في نهايتها لكن على هذه الكيفيه وهو أنه في اول نوبه من بعد مضى ثلاثة شهور يصير عيار اربعة اشحاص منهم طريق القرعه التي يصير اجراها فيما بينهم والاربعه التي تطلع القرعه باسمهم يصير أتحاب اربعه تجار بدلهم لتكميل الثانية الدين همدايرة ارباب المجلس و بنهاية ثلاثة شهور اخري تمة الستة شهور من ابتدي تاريح ترتيب المحلس يتوجهوا بقية التحار الاربعه المنتحبين في افتتاح النرتيب وينتحب عوضهم



ملحقات (WY)

ار بعه تتمما لعدد الثمانيه وهكذا يكون دورات المناو به انما يجب ان كل تاجر انتهت نوبته من اى طائيفه كانت يكون الذي التخب بدله من عين طائيفته وبهذه الوسيـــله وتداوم المناوبه ما بين التجار يستنتح أكتساب المعرفه والمهاره لهم الجميع واللاحق يفهم الاصول من السابق خلف عن سلف

ىند ئانى

ان وظيفة ريس المجلس المذكور يستلم الاوامر الصادره من سعادة مدير الديوان برؤية الدعاوى وفصلها وتسليمها من قبله الي باشكاتب المجاس يوضع تاريخ ورودها واثبات نمرتها وقيد مضمونها ثم بوقت انعقاد الجمعيه يصبر تلاوة الأوامر المشار البها مع العروصات والتقارير المقدمه من ارباب الدعاوي بسماع الريس المومي اليه و بسماع ارباب المجاس الحاضرين به لاجل المداوله والمذاكره ومن بعد التفاهم والاحاطه بكامل اطراف ما يصر تلاوته من ذلك ويكون اجرا ذلك على نسق الترتب بالنمره في ملاحظة تقديم الاولى على الثانيه بحيث لا يتقدم دعوي لاحقه على دعوي سابقه الا عندما تدعو الضروره الي تقديم سماع الدعوي الاخيره على سبيل التعجيل لعذر من الاعذار التي تستوجب تقديم ذلك و بعد استكمال الاسئله والاجوبه واعط القرارات الناتجه من المذاكره في تلك الخصوص وتطبقهما على الأصول المر بوطه والقوانين فينظر في مال ما استقر عليه الحال فان حصل التوافق بين كامل الحمعيه في الحكم الدى استقر عليه رايهم فبها وان حصل اختلاف في ذلك وانقسمة ارباب المجلس فرقتين فرقه منهم تباع الثاثين وفرقه تبلغالثلث فادا وافق راي ريس المجاس للمرقه الاقلعدد فمن معدتكرار المداوله والتفحص وزيادة الدقه والماحثه في ذلك اذا لم يزل مصمما رايه على مطابقة فرقة الثلث يكور الحكم على مقتضي ما حكمت به فرقة الثلثين التي هي ضعف الاولي

ان وطيعة معاون ريس المجاس هي القيام بطريق النيابه والتوكيل عن الريس الموما اليه فها هو وظيفته ادا حصل لذلك الريس عدر ام مام استوجب لتحلفه عن حضوره وقَّت الجمعيه وكون المعاون المدكور مسؤلًا في اجراً كافة ما يجريه الريس لو كان حاصراً واما بالوقت الذي يكون به الريس حاصر فلا يكون الى المعاون المدكور كلام بحضوره واعا يجرى المداوله معار مات المجلس بوقت المداكره في القضايا والخصومات لكن لا يحسب في عدد الفرقتين اذًا حصل بينهمـــا احتلاف في الاحكام لا في جهة



(44)

القله ولا فى جهة الكثره بداعى انه فرع ريس المجلس الحاضر ومع وجود الاصل لا كلام للفرع كما انه اذا غاب الريس واقام عنه المعاون المذكور فى وظيفته بطريق النيابه فيكون هو صاحب الراي الراجح بمنزلة ما شرح فى حق الريس المومى اليه

بند رابع

ان وظيفة ارباب المجلس المذكور ان يتخصص لهم كل جمعه يومين مخصوصين وها يوم الاثنين ويوم الاربع ويلزم يستنوا حضورهم قبل الزوال بثلاثة ساعات علىحسب اختلاف الفصول وقصر النهار وطوله ولالهم ميعاد لنهايته بل بحسب رؤيه وتمامالقضايا الذي يلرم رؤيتها بهـا ولا يرخص لهم في الغياب عن الحمعيه واذا حصل عذر لبعض ارباب المحلس وحضروا الناقي فنظروا في عدد الموجودين من الثمانية اشخاص فان كان اقل من خمسة اشخاص فلا يلزم رؤ بة دعاوى في هذا اليوم وان بلغ مقدارهم خمسه من حيث ان المقصود الاصلي في ترتيب المجلس هو فراغ القضايا ونهو الدعاوي وعدم تعطيل الاحكام فبنا على هذا المنوال يرحص لهم في رؤية القضايا المقتضى الحال لرؤيتها بالمجلس ويسوغ لهم الحكم فيها بالتطبيق على الفواعد والقوانين كما لوكان المجلس مستكمل فان طابق الراي هو المقصود وان حصل احتلاف في راي الثلاثه اذا انضم لهم راي الريس هو الدي يصير اعتماد الحكم به ويترك راي الاثنين الاخرين واما ادا تطابق راي ريس المحلس مع الاثنين الاحرين وانقسم راي المحلس فرقتين متساويتين فرقه منهم ثلاثه نغير الريس والفرقه الثانيه بانضهام الريس اليها فتلك القصيه يلزم ابقاها وعدم الحكم فيها الي حين استكمال ارباب المجلس بحصور الدين كانوا غايبين وتعاد رؤية القضيه من ابتداها وتتلى الاسئله والاجوبه والقرارات وما يستقر عليه الحال في ذلك فيكون اجراء على نهج ما دكر وتوصح بالند الثاني هذا ما يقتصي له الحال في حق ارباب المحلس الثمانيه واما ريس المجاس والمعاون والكتاب والخدما هولا يلزم يستنوا حضورهم الي الديوان يوميا اسوةكافة الدواوين المديه ولايرخص لهم بالتخلف الا في الايام المسموح فيها لارباب الدواوين كالجمعه والاعياد والمواسم او أن يحصل لاحدهم عذر صروري يوجب التحلف بقدر قصاه والرجوع لمحل الشغل بدون تاخير كى في بقية ايام الحمعه الدي ليس صاير بها انعقاد مجاس تصير منهم الهمه في تتمم ما انحط عايه القرار بعصل القضايا وتحرير مصابطها وخلاصانها واستكمال قيوداتها وقبول العرصحالات الوارده لاجل تمجيز كل شي بوقته وملاحطة ما يستوجب له الحال من



ملحقات (۳۵)

دون تعطيل ولا تاخير ولا اهمال حتى لا يطرى خال ولا تشكى في هذا الخصوص من احد

بند خامس

ان وظيفة الكاتبين المذكورين انهم ياشوا دفاتر الي المجاس المثنى عنه احده لقيد الصادر والوارد والثانى لقيد المضابط والخلاصات والنالث لحمط الودائيع والامانات وتكون كافة الاوامر والعروضات والتقارير والقرارات مستكمله في القيد واصحة البيار خاليه من سقوط ما يلرم اثباته وقيده كما انه يلزم دفتر رابع لتحقيق المواعيد التي تعط من طرف المجلس لار باب الدعاوي في الكمبيالات والسندات التي يصير الشرح عايم من طرف المجلس وما يلتحق بذلك وكدلك ادا استوجب الحال الي حتم دكان احدا او حاصله وضبط ما يختم عليه بحسب الاقتصى او حصر متروكات متوفى او غائب او مفاس او ما يماثل ذلك يلرم ان يتوجه الكاتب الدى بمعية الباشكات برفقة من يلرم الملحل وضبطه بواقع الصحه الحال لتوجهه من قبل المحاس والديانه ونحوها و يحرى حصر ذلك وضبطه بواقع الصحه مالمجلس على وجه الضبط من دون ادنى معايره والحاصل انكافة عملية الكتابة عربى وتلياني فيا يخص الدعاوى والتحريرات والودايع والمتروكات والمختومات والضبط والمواعيد وحفظ ما يلرم حفظه من اوامر وسندات وما يصاهي ذلك مسؤليته عائدة على الباشكاتب المدكور والكاتب الذي بمعيته حيث يلرم تتميم ذلك بموافقة الاصول من دون تعطيب لله المدكور والكاتب الذي بمعيته حيث يلرم تتميم ذلك بموافقة الاصول من دون تعطيب للم المحال ولا سقامه ولا حلل كليا

بند سادس

ان كل من كان له دعوي على شحص ويريد اقامة دعوته عليه والحر فيها المجلس المدكور يلرم ان يعرض اولا لسعادة مدير الديوان الداوري فاذا صدر امر سعادته بقبول سماع الدعوي المدكوره بالمحاس وفصلها بمقتضى الاصول الحريه فيحضر بالامر المشار اليه بيده بالمجلس ويسلمه الي حصرة الريس لاجل ان يحرى فيه الحال على مقتضي ما ذكر في البند الثاني وحيئذ يحضر كل من المدعى والمدعا عليه في الوقت الدى يتعين لحصورهم من طرف المجلس وتقام الدعوي على منا ساعت شرحه بالند الرابع بشرط ان يكون التداعى بين شحص كلا من المدعى والمدعا عليه بدون ان يقبل الرابع بشرط ان يكون التداعى بين شحص كلا من المدعى والمدعا عليه بدون ان يقبل توكيل احدهم لشحص آحر بدلا عنه ما لم يكون احداها عانيت عن المحاس بست عدر نات من كافة الاعذار التي تقبل بمقتفى الاصول و بواسطتها يسوغ التوكيل عند



(٣٦)

ذلك يمكن كلا منهما ان يقبم وكيلا عنه على حسب ما يوافق الاصول بند سابع

ان المدعي ادا اراد اقامة دعوته على المدعاً عليه يقتضى ان يعطى تقرير بالكتابه مشمولا بختمه يحصر فيه كامل دعاويه ومن بعد اخذه منه بالمجلس يتقيد بجرنال الدعاوي ويعطى الى المدعا عليه يفهم منه حقيقة ما دعا به المدعى ومن بعد اطلاعه على التقرير المذكور يكون مجبورا بالمبادره في اعطا الحواب اللازم في تقرير اخر مشمول بختمه مستوفى الشروط بالايجاب عن كل جزؤيه تندرج في تقرير المدعى ومن بعدتلاوة الجميع بالمجلس وقيدها بالحجرنال فاذا وجد بجواب المدعا عليه معارصه للدعوي حيئذ يتوجه السوال من طرف ارباب المحلس عن تلك المعارضه الي المدعى ليعطى الحواب اللازم عنها اما بخطه او بقلم كاتب المجلس على حسب ما يستصوب براي الجميه باثنى النظر في الدعوي فاذا احتاج الحال لاقامة الادله والبراهين من الطرفين بحسب باثنى النظر في الدعوي فاذا احتاج الحال لاقامة الادله والبراهين من المجلس وصار باثنى الخال عن وجود كل من المدعى والمدعا عليه عندها يصرفهما ريس المجاس عن الديوان وعن ذلك يحري المداوله بالجمعيه وتصير المداكره في كامل اطراف الدعوي سؤالا وجوانا وكامل ما يخط عليه القرار يصير ثبات الحكم بموجبه طبق الاصول

بند ثامن

ال التجار الذين ياخذوا البصايع بالكمبيالات بمواعيد معلومه و يمضى الميعاد على الكمبياله والمشتري لم يدفع مبلغه وماطل فيه صاحبه فاذا حصر صاحب الكمبيال المدكور الي المجلس وانها بالتشكى من المشتري الدي مضى ميعاد الكمبياله عليه ولم دفع فبوقته يصير جلب المديون بالمجلس و يامر بدفع الكمبياله فاذا ابدى عذرا مقبول موجبه لتوقفه عن الدفع في الميعاد فبوقتها يعطى له ميعاد من طرف المجلس مسافة واحد وثلاثين يوم من يوم حضور صاحب الدين بالكمبياله و يشرح على الكمبياله بتلك الميعاد والتاريخ ويشتمل بحتم المجلس بعد قيده بالدقه و بهاية الميعاد المذكور ان دفع المديون مانع الكمبياله فهدا هو المرعوب واذا لم يذل متوقف بالدفع وتعلل بعالم وابدا اعذار اخري فلا يسمع منه ذلك ولا يقبل قوله بعد ميعاد المجلس بل في الحال يجري عايه اصول الكمبياله بان يحتم على كافة موجوداته بمعرفة المجلس انما اجرا دلك يشترط فيه ان يكون تاريخ الكمبياله من بعد تاريخ هده اللائحه العمادره بشان تريب المجلس المدكور



ملحقات (۳۷)

البند التاسع

اذا ترتب مبلغ كمبيال حواله لشخص اخر والشخص المحول عليه احاله لشخص اخر خــ لافه فحيث ان كل من الاشخاص الذي ثبت لهم اسم فيذلك الكمبيال من المحيل والمحال عليه ملزوم بدفع مبلغه فوالحالة هذه اذا مضى الميعاد وتاخر دفع مباغ الكمبيال من طرف المديون الاصلى فالمتاخر الذي وصل ليده الكمبيال اخر مرَّه يكونُّ له حق الرجوع على كل من يريده من الاشحاص الذين تداوات عليهم حوالة الكمساله المذكوره وصارت اسهاهم موضوعه فيه الا ان ينتهى الحال اصاحب الدين الاول فيرجع به على المديون الاصلي اذا كان الامر على هذه الكيفيـــه وإما اذا تحول شحص بملع كمبياله على مديون و بعد مضي ميعاده الاصل الماخوذ في الكمسال اعطي لشحص محول له المبلغ ميعاد اخر من طرفه لذلك المديون فيسوغ له ذلك بمسافه وقدرها من يوم لحد ثلاثين يوم فقط فاذا توقف المديون عند نهاية الميعاد الثاني في دفع مبلغ الكمبيال فيترخص للمحول الرجوع على صاحب الكمبيال الاصلي وفسخ الحواله بشرط ان لا يزيد الميعاد المعطى من قبله عن الثلاثين يوم فاذا ذاد عليها ولو يوم واحد فيتعين عليه قبول حوالة الكمبيال المذكور ويكون هو الملزوم به ولا يسوغ له الرجوع على محوله وكدلك لو مضى ميعادكمبيال اصلى وعند حلول الميعاد توقف المديون عن الدفع واخذ ميعاد ثانى من صاحب الحق كالعشرة ايام او آكثر او اقل ومضى الميعاد النانى ولم يزل المديون متوقف عن الدفع فاذا حضر صاحب الدين الى المجلس واعرض بكل ذلك فبوقتها يجلب المديون الى المجلس ويامر بدفع ما عليه وان استمر متوقفا يعطى له م طرف المحلس ميعاد الثلاثين يوم حسما توصّح بالبند الثامن انما يحسب من ضمنها تلك الايام التي احذها المديون فسحه من صاحب الدين بعد الميعـاد الاصلي المةرر بوقت تحرير الكمبيال بحيث انضهام تلك الايام على وعدة الديوان تكون مسافة الجميع هي مدة النلاثين يوم اعنى تلك المسحه تعد من وعدة الديوان

الند العاشر

تمسكات الديون اذا عرصت صمل الدعاوي المرفوعه الى المجلس فيجرى الحال فيها على بسق ما صار ايصاحه فى حق الكمبيال عير ان ادا توقف المديون على الدفع بعد الميعاد المربوط باصل التمسك يعطي له مل المجلس ميعاد واحد وثلاثين يوم و يعتمد ذلك من تاريح تقديم الشكوي فاذا معنت وعدة الديوان وقدم اعذار مقبوله



(۳۸) ملحقات

في توقفه عن الدفع يعطي له ميعاد اخر نظير الميعاد السالف فسحه ثانيه يدارك بهما السداد واذا انتهت المواعيد المذكوره ولم يذل مصمم على التوقيف فيحكم عليه بالحكم الحارى بالكمسال كما سبق بالبند الثامن

بند حادي عشر

اذا ترتب لشخص دين بذمة اخر والمدبون حول صاحب الدين على شخص ثانى بمبلع مرقوم فى نظير ما هو مطلوب منه سوا كان بكل الدين او بعضه وكان كلا منهم بالبندر فاذا اخذ الحواله صاحب الدين وتوجه بها الى المحول عليه و بوقتها قبض منه مبلغ الحواله فالامر واضح اما ادا كان كتب عايها علامة القبول ومصت ثلاثة ايام ولا يدفع له فى ظرفها مبلغ الحواله فيسوغ للذي فى يده الحواله ان يرجع على من حوله بداعى ان الذى حول صاحب الدين فى ذلك المبلغ بعلم ان الدى مستحقه حاضره عند الشخص الحول عليه و بهذا السبب احال صاحب الدين بذلك المبلغ اما اذا زاد الحال عن ثلاثة ايام بعد وصع علامة القبول من طرف المحال عليه و بقيت الحواله بيد المحول على من حوله اذ لر بما يطرء على المحول عليه فلس او توقف حال فليس له الرجوع على من حوله اذ لر بما يطرء على المحول عايه فلس او توقف حال وهذا يكون اجراء بين التحار و بعضهم بالبندر فاذا كانت الحواله المدكوره مذكور بها ميعاد هن بعد مضى الميعاد بثلاثة ايام يحكم فيها بحكم الحواله التي ليس مر بوط فيها ميعاد ميعاد هن بعد مضى الميعاد بثلاثة ايام يحكم فيها بحكم الحواله التي ليس مر بوط فيها ميعاد مين المنعد مضى الميعاد بثلاثة ايام يحكم فيها بحكم الحواله التي ليس مر بوط فيها ميعاد هن بعد مضى الميعاد بثلاثة ايام يحكم فيها بحكم الحواله التي ليس مر بوط فيها ميعاد هن بعد مضى الميعاد بثلاثة ايام يحكم فيها بحكم الحواله التي ليس مر بوط فيها ميعاد هن بعد مضى الميعاد الناني عشم

البيع والشرا الجارى بين التحار و بعصها يلرم ال يكون بموحب كنتراتات تكتب بشان دلك بعرمة البايع والمشتري لاجل رفع المشاكل وحسم مادة النزاع بالاعتماد على الشروط الماحوذه بها والعمل بمقتضاها وقت التداعي واما ادا كان الاخد والعطا بدون كنتراتوا فلا تقبل الدعاوي فيدلك ولا يصير سماعها بالمحاس

البند الثالث عشر

اذا عاين المشترى البصاعه و يطرها وكتب بالكنتراتوا انه اشترى بعد النطر والمعاينه والمشترى ملروم بقبول تلك البصاعه عير ال يببي للمايع ان يعطي رخصه زايده لله شترى في فتح البصاعه وتقليها سوا كانت اصناف او حبوب حيث ان المشترى متى اشهد على نصمه بالكنتراتوا انه تاب وعاين يكون مجبورا على القبول انما الحبوب التى توصع بالمحازن ونحوها او تكون مشونه و بواسطة كنرتها لا يتمكن المشترى من امعان النظر في حميعها فالعمدة في البازار المنعتد بها على العينه بحيث وقت الاستلام ومصاهيه الصنف على



ملحقات (۲۹۴)

العينه اذا ظهر اختلاف عنها او وجد به فرق بالاختلاط او غش او نحو ذلك مل الفروقات التى تظهر بوقت الاستلام والتسليم ولم ينتهى الحال على التوافق فى ذلك بين البايع والمشترى فيصير البازار فاسد ولا يعول عليه

البند الرامع عشر

اذا اشترى احد التجار صنف من آلحبوب او عيرها ولم يكن الصنف حاضر بالبندر وتحرر بذلك كنتراتو بين البايع والمشترى بميعاد واستلم البايع من المشترى جاب دراهم فاذا مضي الميعاد قبل توريد البايع الصنف الذى باعه واعرض المشتري عن ذلك المي المجلس وعند جلب البايع بركن على اعذار مقبوله فينئذ يعطى ميعاد ثلاثين يوم بشرط يحضر الصامن العارم المقبول الصمانه برضا المشترى وراي ارباب المجلس وعند حصور الميعاد اذا حضر جميع الصنف الى المشترى فقد انتهى النزاع واذا كان الدى ورده فقط البعض مما استامه من الدراهم او بازيد او بانقص و بوقتها تزايد سعر ذلك الصنف وعجز البايع عن توريد باقيه في الميعاد الذى تحدد عليه فيكون البايع ماروم بدفع الزياده الناتجه من فرق الاتمان الى المشترى رخصه بان بشترى باقى ما وقع عليه البازار البايع عن تحر بالبندر يكون دلك الصنف موجود عنده بالسعر الحاضر ويحبر البايع من اى تاجر بالبندر يكون دلك الصنف موجود عنده بالسعر الحاضر ويحبر البايع بوجه اللزوم على وصع فرق الاتمان حيث ان العطل والناخير ناشى من قبله هذا اذا كان الكنتراتوا حاليا من الشروط المحرره به واما اذا كان متضمن عض شروط بين كان الكنتراتوا حاليا من الشروط المحرره به واما اذا كان متضمن عض شروط بين البايع والشاري فيصير ملاحظها والنظر فيها واحرى العمل بمقتصاها

البند الحامس عشر

انه في كل معلوم ان من تلبس بامر المبيع والشرا وعانى مادة الاخذ والعطا سوا كان من التحار والمتسبين المقيمين في دكاكيم او عيره متمين عليه بالطريقه بوجه الازوم ان يكون عنده دفاتر يقيد فيها احذه وعطاه و يحفط مها حركات بيعه وشراه على ما يستوجب الحال من الضبط والربط في كايات وجزويات معاملته هذه بحسبا تستوجب الاصول والطرايق المستقيمه غير انه جاري الان بطرف المدكورين هو ان كل شحص منهم يتجارى على كيفيه يُبري بها عمليه طبق ما وصلت اليه معهوميته حتى ان معضا من مجار الاسلام وغيرهم ليست جاريه قيوداتهم بموافقة الاصول الكامله ولا يوجد لكتابتهم تميم عمليه فاستحس بان يصير في هدا الخصوص من تدوين رابطه تستقيم بها قيوداتهم تميم عمليه فاستحس بان يصير في هدا الخصوص من تدوين رابطه تستقيم بها قيوداتهم



(\$+)

وتكمل بها عملياتهم وذلك بان يكون لكل شحص مما ذكر على وجه التحتيم دفتر يوميه اشبه بجرنال يحفظ به على وجه اللزوم قيدكافة اشغاله الوقتيه بكل يوم من قبض وضرف وبيع وشرا وتحويلات ونحو ذلك مما يتعلق بكافة اشغاله والدفتر المذكور الذي جعل اساسا لعماليته يتكون من انشا كامل الدفاتر المقتصية لادارة اشغاله على منوال الاصول المستقيمه وانحط القرار على ان يكون من ابتدى تاريخ هذا الترتيب الجاري بهذه اللايحة عند كل مما ذكر اعلاه دفتر مجزع اوراقه معلومة العدد ونمرته محفوظه من نمرة اول صفحة الى اخر عدد الاوراق و يشتمل بختم الحكومه بكل ورقه و يظهر اوله بيان عدد الاوراق والنمر ويكون هذا الدفتر هو الاساس لعملية صاحبه ومنه يتفرغ بيان عدد الاوراق والتي يلرم التعامل بها بين التجار و بعضها نظير كنتراتات وسندات وكميالات وخلافه سيعمل ترتيب فيا بعد تختيمها من الحكومه وتحصيص عوايد وسندات وكميالات وخلافه سيعمل ترتيب فيا بعد تختيمها من الحكومه وتحصيص عوايد عليها بموجب التعريفه التي تعمل بوقتها

البند السادس عشر

اذا توقف حال احد مما دكر عنهم في البند الخامس عشر عن الحقوق او تظاهر ضعف حاله واعرض هو وارباب الديون المطلوبه منه الى المجلس عن حقيقة الكيفية الحاصلة له ومن الزامه بالسداد في المجاس يتبين تأخيره وعدم اقتداره على ايفا المطلوب منه فحالا يستوجب الحال بان يصير اشهار تاخيره من طرف ناطر المجاس باعلان عمومي و بوقتها يصير ححزه اذ لم يحضر من يضمنه ضمال حضور من من يرتضيه المجلس وحيئه ينتخب احدا من التجار المقيمين بالمجلس و يتوجه بميته احد الكتاب لاجل وضع الحتم على موجودات الشحص المتاخر ودفاتره واوراقه وفي بحر ثمانية الى من بعد وصع الحتم على الوجه المشروح بتعين يوم محصوص يحضر به كافة الديانة الى من بعد وصع الحتم على الوجه المشروح بتعين يوم محصوص المحضر به كافة الديانة الى المحلس ويرصاهم ينتحبوا شخصين منهم لكي بخبر وا من يتمين من ارباب المجلس الى المجمودات والدفاتر والاوراق و يجري تحرير حساب الشحص الماخر في بحر خمسة الموجودات والدفاتر والاوراق و يجري تحرير حساب الشحص الماخر في بحر خمسة الموجودات والدفاتر والاوراق و يجري تحرير حساب الشحص الماخر في بحر خمسة الموجودات والدفاتر والاوراق و يجري تحرير حساب الشحص الماخر في بحر خمسة الموجودات والدفاتر والاوراق و يجري تحرير والمسباب المستوجبه لدلك فبوقتها يطاق الديانة فاذا تبين من افادة من تعبن للضبط باطلاعهم على دفاتره وحساباته عدم حيانته ونبي اعتلاسه و بينوا الوجه الدي اقتصى تأخيره والاسباب المستوجبه لدلك فبوقتها يطاق الشحص المدكور حيث ثبت برامه من الشبهه وامتنعت عنه مطمة الخيانه وادا طهر ونبي اعتلاسة و بينوا الوجه الدي اقتصى تأخيره والاسباب المستوجبه لدلك فبوقتها يطاق الشحص المدكور حيث ثبت برامه من الشبهه وامتنعت عنه مطمة الخيانه وادا طهر



مايحقات (٤١)

بخلاف ذلك فحالا يرسل من المجلس لطرف الحكومه بالافاده ليجرى عليه اللازم بموافقة الاصول وبعد ارساله لحبهة الحكومه يصير بيع موجوداته بمعرفة من تعين لضطها من ارىاب المجلس والديانه ونانتهي حصرها يقدموا الحساب المشتمل على ذلك الى المجلس لاجل توزيع المتحصل من ذلك على ارباب الديون واما الشخص الذيمن بعد تاخيره ومطالعة حسابه لم يظهر عليه اختلاس وثبت براته فهذا اذا حضرت الديانه الى المجلس وصار عمل رابطه ما بينهم وبينه يدفع خمسين بالمايه او اقل او آكثر فينظر في عدد ارباب الحقوق وفي مقدار المبالغ المطلوبة لهم فان ارتضوا الجميع في ذلك وقبلوا القسمه فقد انفصل النزاع وان لم حصل توافق فما بينهم فالقول لمن يملغ عددهم النصف ويكون لهم مبلغ نحو الثلثين حميع ما يرتضوا به يجرى العمل بمقتضاء عمل الرابطه اللازمه لنهو ذلك بمعرفة الحجلس ومعرفتهم وبوقتها يطرح قول الباقى من الديانه اعنى الدى يكون عددهم اقل من النصف ولايكون لهم المبلغ الأكثر اويكون عددهم ملغ النصف ولكن المطلوب لهم اقل من الثلثين ويجبروا هؤلا على قبول ما يرتضي به الفريق الثاني من اجرا قسمة الغرما على داير القرش او اي رابطه يستقر رايهم عليها ويصبر نهو الحال على ذلك وان توقفت كافة الديانه وما صار اتفاق ولا قبول عمل رابطه فيما سبق شرحه عندها يجري تصفية حساب المذكور بمعرفة من ذكر على الوجه المشهروح أعلاه وتتوزع القسمه على أرباب الديون

البند السابع عشر

من حيث ال الجارى بمحل فصل القضايا والمنازعات في اغلب الممالك ترتيب غرش معين على وجه الرسم بحسب اللايق ومر بوط ذلك تكافة الطرايق على كامل القصايا الصاير نجازها وحل مشكلاتها بالمجلس الدى دفعه اليه في نظير الراحه الايله لار بالله الحقوق بحفط اموالهم وتحليص حقوقهم والانتقام من من يترك سلوك الاستقامه ليتادب عن العود لما يماثل ذلك بطير ارتكابه ويعتبر عبرة بما جوزي به ذلك من الثمرات العايده والعوايد المتزايده الناتحه من اعمال الضبط والربط في كافة امور الماملات المستوجبة للرفاهيه بقلة الحصومه والمرافعات بمنصب ميزان العداله في الاحكام والاهتمام الحاس والعام فقد روى بان يجعل على كافة دعاوى العاسين والمهلسين ونحوهم كما حسابات النسركه المتنازعين وما يصاهي ذلك منها يرفع الى المجاس و يصير نهوه به بموافقة الاصول رسها في المايه قرشين توحد من عين المال واما الكمبيال والبوالص والتمسكات والسندات



ملحقات ملحقات

وما يشابه ذلك فيم يقتضى الحال الى النظر فيه بالمجلس ويجري الحكم عنه باعطا وعده او بابطال او مضي فيجعل على كل واحد من ذلك رسما عشرين قرش سوا نقل مبلعه او كسر و يوخذ ذلك من الذى بيده السند ونحوه اما الدعاوي المترافع فيها الي المجلس من عير ما تقدم شرحه فهذا من بعد اعطا القرار عنها واتضاح المحق والمحقوق يوخذ فيها رسما في المايه غرشين من الشخص المحقوق بداعي انه لو استقام الى الحق لم يحوج غريمه الي المرافعه فان كان المحقوق غير مقتدر اذ ذاك عن الدفع فيجرى تحصيل الرسم من المحق حيت صار بيده سند قوي من طرف المجلس يصادم الحقوق به في اكر وقت او اى محل يريد ومن حيث ليس مقتضى الحال بالمجلس لاجرا قبض وصرف ما يتحصل من الرسم ولا احضار صراف لهذا الحصوص فقد استنسب ان ما ينتج من الرسومات يحرر به كشوفات بختم المحلس وترسل من طرفه لحزينة التجاره والمبيوعات الرسومات يحرر به كشوفات بختم المحلس وترسل من طرفه لحزينة التجاره والمبيوعات البند الثامن عشر

من حيث ان السماسره همعهدة البيع والشرا والاخذ والعطا بين التجار والمسبين بالبلده فيلزم محصهم بمعرفة المجلس والدي يظهر حسن سلوكه منهم يعطا له ورقه بيده بختم المجلس لاجل يعتمد بموجبها في الاشغال الذي يعاينها بين المذكورين البند التاسع عشر

اذا كان احدا من ارباب الدعاوي تظلم من الحسكم الدي صدر عليه من المجلس الي الديوان لا يقبل اعراضه بل يكون من طرفه التاكيد باجرا وتنفيذ الحسكم الصادر من المجلس المدكور انما اذا كانت دعوي جسيمه وقدم عرضحال القبه السنيه فيصدر عليه اولا الاستعلام من الديوان ومن بعد ايضاح الافاده عن الكيفيه وبيان ما يرى من الملحوظات اذا وجد ان الحسكم الدي حرى عليه هو بمحله والدعوي عير قابله الاعاده فيشق عرصحاله ويصرف النطر عن دعواه وإما اذا وجد وجه موجب لاعادة الدعوي فيكون له المساعده في بطير دعوته بجمعية تجار حلاف الاشخاص ارباب المجلس فيكون له المساعدة ما ينظر وه للاعتاب السنيه وحيثه يبها الامر منوط لارادته العليه



ملحقات (٤٣)

ملحق نمرة ٥

ترتيب القناصل

الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٢٧٧ نمرة ١١٠ المختص بمجلس التجار ومجلس الابلاو

اولا مجلس التجار يكون مركبا من الريس او وكيله وسته تجار ثلاثه من رعايا الحكومه وثلاثه افرنك رعايا الحكومه يصير التخابهم بواسطة ديوان المحافظه مع سرتجار والافرنك يصير التخابهم من طرف حضرات قناصل المحروسه والتخاب التجار يكون في كل ستة شهور

ثانيا اجبّاع اعضا المجلس يكون يومين في كل اسبوع الاثنين والحبس

ثالثًا اوقات الاجتماع تكون في الصيف من الساعه ٩ تسعه قبل الظهر الى نصف النهار ومن الساعه ١ الله الى الساعه ٦ سته بعد الظهر وفي الشتا من الساعه ٩ تسعه قبل الظهر الى نصف النهار ومن الساعه ثلاثه الى الساعه حمسه بعد الظهر

رامها اذا صدف ونقص احدا من المجلس فيكفى اربعه تجار اثنين من رعايا الحكومه واثنين من الافرنك مع الريس او وكيله لانعقاد مجلس كافى لنهاية الاشغال بدون انتظار اجتماع السته اعضا

خامسا تعاطي الدعاوي في مجاس تجار لا يجيز دخول ابوكاتية والجهتين المتداعيتين يقدموا دعاويهم بالذات او بواسطة وكيل بموجب سند توكيل فيما يطلبوه وما يستسبوه بالكتابه

سادسا السندات والاوراق المحتصين بالدعاوي يصير تقديمهم من المتداعين الي المجلس المدعي يقدم تقريرا او اثنين فقط المجلس المدعي يقدم تقريرا او اثنين فقط سابعا في الدعاوي الذي قيمة القدر التي تحتوي عليه لا يتجاوز خمسة الاف غرش

مصري يكني ان كل من الحهتين يقدم تقريرين فقط

ثامناً في الدعاوي التي قيمة السي المطلوب بها يتحاوز مبلغ خمسة الاف غرش مصرى يفوض للجهتين انكلا منهم يقدم ثلاثة تقارير

ملحقات (٤٤)

تاسعا التقارير يصير تقديمهم نسختين واحده تحفظ بالمجلس والثانيه يشرح عليها من حضرة ريس المجلس وترسل الى المدعى عليه ويومر ان يقدم الحبواب في مدة ثمانية ايام

عاشرا في الدعاوي التى المتداعين فيهم يطلبوا ان تصير نهايتهم بسرعه واضطرار وفي تلك الدعاوي الذي يلزمها وقت زياده عن الثمانية ايام لتقديم الحبواب فريس المجلس يستنسب فصل القضيه حالا من طرف المجلس وفي الشرح على التقرير لاجل ارساله لمن يلزم بعين الوقت اللازم لتقديم حواب المدعى عليه

حادي عشر الدعاوي يصير تقديمها لاجل سهاعها بترتيب حسب رتبة تاريخهم بالدقه ثم انه ينعين دفتر في المجلس لقيد الدعاوي التي تتقدم اليه بترتيب تواريخهم بالتباعيه ثانى عشر اذا تاخر احد المداعبين في اعطا جواب عن تقرير خصمه على الوقت المحرر عليه فيحكم من المجلس في غيابه بحسب طلب الخصم الحاضر

ثالث عشر الخلاصات يقتضي ان يكونوا نسختين ومحررين تلياني وعربي

رابع عشر اذا كان المحكوم عليه رعية الحكومه فديوان المحافظه يجرى مفعول الحلاصه واذا كان رعيه او حماية احد الدول الافرىكيه فحكومته المتسلطه عليه تجري مفعول الحلاصة

خامس عشر الاطلو اى رفع الدعوى لديوان اخر هو مباح ولكن بعد اجرا مفعول خلاصة المجلس وقتيا بوضع المبلغ الصادر الحكم عليه امانه

سادس عشر مجلس الابللو اى المجلس الذى يعيد رؤية الدعوى يكون مركبا من اربعه تجار اثنين من رعايا الحكومه واثنين افربك الاولين يصير انتخابهم من ديوان المحافظه والثانين من قناصل المحروسه والار بعة تجار المذكورين يصير انتحابهم مره واحده في السنه سوية مع سعادة المحافظ يفحصوا الحلاصه التي تصير مناقضتها ويحكموا عنها سامع عشر اذا كان الحلاصه المحكوم بها تتحاوز مبلغ خسة الاف غرش عمله مصري فيرخص للحهتين بالابللو اي رفع الدعوى لديوان ثابي

نامل عشر الامللو اى رفع دعوى الخــلاصه الصادره مل مجلس تجار يكون الي ديوان المحافطه اذا كال الطالب لرفع الدعوي رعية الحكومه يقتضى ان يطلب رفع دعواه الي الديوال المدكور واذا كان افريك يقتصى ان يطلب رفع دعواه الي الديوال المذكور بواسطة الحكومه المتسلطه عليه



ملحقات د د د د

تاسع عشر المده لرفع الدعوي اي الابللو يكون ثمانية ايام من المنتخ ايضا يعين ميعاد اثني عشر يوم من تاريخ ارسال الحلاسه لأ جلم نمانه عشر يوم من تاريخ ارسال المناقضه لاجل المجاوبه عن المناقضه اما لله عشرين يقتضى ان يصير استخدام مترجم فهيم باللغات الدراء و و على المستحدمين الموجودين في المجاس

ملحق غرة ٣

لايحة

مجلس الابلاو صدرت من مجلس الاحكام بافاده تركي لمافذة كمندر به منقول ذلك من صورة ما صدر من المحافظه المذكوره الى ثباس نبار سكندريه في ١٩ جسنة ١٢٧٣ وفيها اربعة واربعين بند صورنهم ادناه

وهي لايحة الاربعين بند

في كيمية رؤية الدعاوى المحاله على تُرالس السار

بند اول

لا يستلزم الحال الى توسط الافوكاتيه فى رؤية القصايا الح.اله على محالس التحار بند ثانى

عرض الدعاوى وتقديمها الى مجالس التجار يلرم ال كول الكتابه وال يكول التقرير المقدم بخصوصها نسحتين احدها تحفظ تحت يدكان المحاس والاحرى مل بعد الشرح والتاشير عليها مسطرف ريس المحلس يصير بوديانها معرفة الكاتب المدكور الى المدعى عليه مع تكليفه بالمجاوله عنها في المواعيد الاتى بيانها

بسد ثالث

الميعاد المعتاد يكون ثمانية ايام

(٤٦) ملحقات

بند رابع

لا بد يدكر في التقرير الذي يقدم للمجلس اولا تاريخ اليوم والشهر والسنه واسم المدعي ولقبه وصنعته ومحل توطنه ثانيا موضوع الدعوى مع بيان ما يرتكل عليه من الادله بيانا مجملا ثالثا بيان المجلس الدي من خصابصه رؤية الدعوى مع قاممه تشتمل على عدد ما يكون موجود من اوراق وسندات

بند حامس

فى الدعاوى المستعجله المقتضى الاسراع فى نهوها الريس ان يطلب من المجاس الحكم فيها بالسرعه والاختصار وان يتعين لحصور المدعى عليه اقصر المواعيد ولو يوما مل وساعه ويجوز له ايصا اتخاد الوسايل اللازمه لحفط الحقوق وضبط وحجز ما هو موحود من امتعة المدعي عليه وكل اوامره بهذه الخصوصيات نافذه يجري العمل بموجبها انما لمن صدرت في حقه ان يطلب المناقصه او المرافعه لمجلس اخر فيا بعد بند سادس

اذا صار عرض الدعوى المستعجله وتقديمها في غير الايام المعده لانعقاد المجاس وكان يخشى من حصول ضررا او سقامه من تاخيرها فللريس او لوكيله عند غيابه ان يامر على عريضة المدعى ناجرى الوسايط التحفظيه المذكوره في البند السابق لكن بشرط ان يصدر من المجلس المنعقد بعد ذلك قرارا بالتصديق على الامر المدكور وذلك القرار يسطر بذيل المسجع المحموطة تحت يدكات المجلس

بند سامع

للمدعى المرافعه مع حصمه اما امام المجاس الموجود ممحل توطن المدعى عليه او امام المجلس الدي حرى مبيع البصاعه وتسليمها في الحهات اتماعة له او امام المجلس المتسلط حكمه على الحبهه التي كان مشروط دفع قيمة البضاعه فيها

بند ثاس

يجب على الاخصام الحصور امام المجاس اما بنفسهم او بوكيل مفوض بالبيابه عنهم في نفس الدعوي

بند تاسع

في الدعاوي المعتاده اعنى الغير مستعجله تكون رؤية الدعوي الكتابه و يحوز للمجلس ان يبيط احد الاعصا بتلحيص الدعوي واعمال تقرير عنها كتابة



ملحقات (۱۲)

بند عاشر

في بحر الثمانية إيام التاليه لاعلان تقرير المدعى يجب على المدعى ما الحاوبه مع ايضاح الاوراق من تاريخ اطلاعه على جواب المدعى عليه كما ان للمدس عايه الصا مثل تلك المده للمجاوبه عن جواب المدعى

بند حادي عشر

يجب على المدعى ان يجاوب عن جواب المدعى عليه في ظرف ثمانية اليم من تاريخ اطلاعه على جواب المدعى عليه

بند ثانی عشر

في الدعاوي التي لا يتجاوز مقدارها خسة الآف غرش مصري لا يجوز المتداعين ان يقدم كل منهما زياده عن تقريرين واما في الدعاوي الذي يزيد مبلغها عن حسة الآف فيجوز لكل منهما ان يقدم ثلاثة تقارير

بند ثالث عشر

في الدعاوي التى تستلزم اعطا مهله آكثر من ثمانية ايام للحصول على ^{جواب} المدعى عليه يجوز للمجلس ان يصدر في الحال من دون مراعاة الاصول المتاده قرارا به يحدد المده التى يجب اعطا الحواب فيها

بند را مع عشر

يلرم أن يكون فى قلم تحريرات المجلس جريد و لكافة قيد الدعاوي المحاله على المجلس على حسب تواريخ ورودها و يكون به أيصا دفتر سجل لقيد ما تقدمه الاخصام من ورق وسندات على حسب تواريخها

بند حامس عشر

الدعوي التي استوفى تحقيقها لا يحوز تاخير الحكم فيها

ند سادس عشر

الدعوي تعتبر انها مستوفية التحقيق متي انقفل ماب المذاكره والمناتشه فيها

نندسامع عشر

اذا ترااي للمجلس ان الدعوي المحاله عليه ليست من خصايصه يصرف النظر عنها ولو لم يعرض احد الاخصام نهي تعلقها به

(£**A**)

نند ثامن عشر

للمجلس ان يجمع في قرار واحد بين رفض دعوي من ادعى ان القضيه ليست من خصايصه وقطع الحكم في موضوع القضيه انما ذلك يكون على قسمين منفصلين قسم مختص بدكر ما يثبت كون القصيه من خصايص المجلس والثاني بايراد ما ينبني عليه الحكم المختص بموضوع القضيه والقسم المحتص باثبات كون المحلس له الحق في رؤية القضيه يجوز في اى وقت كان الطعى فيه وطلب اعادة النظر فيه بمجلس اعلى بند تاسع عشر

اذا ادى احد الاخصام بعدم معلومية احد السندات او طعن فيه بانه مزور وكال الخصم الاخر مصرا على الاستناد عليه فللمحلس ان يحكم في هذا الامر العارض او يحيل تحقيقه لمحل الاقتضا وعلى كل حال فلا يحكم في القضيه الاصليه بشى حتى ينتهى تحقيق هذا الامر

بند عشرين

اذا لزم الحال لاحالة الاخصام على المميزين لتحقيق حسابات او سندات او دفاتر فيصير تعبين مميز واحد او ثلاثه لاستماع دعواهم والاصلاح بينهم ان امكن والا فيبدون ما يترااى لهم وان احتاح الامر الي معاينة او تتميم بعض المشعولات او البضايع فيعين لذلك واحد او ثلائه من اهل الخبره المميز ون واهل الخبره يصير تعينهم رسما بمعرفة المجلس ما لم تنفق الاخصام على تعينهم وقت انعقاد المجلس

بند حادي وعشرين

اذا استصوب المجلس اثبات القصيه بالشهود فيجرى العمل في دلك على حسب الرسوم المعتاده انما يصير اخذ الشهادات بالكتابه بمعرفة كاتب المجاس وامضاها من طرف الشهود ما لم يقرروا بعدم اقتدارهم فتقريرهم هذا يصير درجه صمل المدكره التي تعمل بهدا الخصوص

في كيفية صدور قرارات المجلس

بند ثانی وعشرین

الحكم في القضايا يكون ماغلبية الارا ويكون ضرورة فيالحال وقد يسوغ لاعضا المجلس الانتقال الي اودة السر لحمع الارا

ملحقات تاقحلم

بند ثالث وعشرين

عند افتراق الارا الى آكثر من رابين يجب على الاقل عددا من الاعضا ينضموا الي احد الرابين الصادرين عن آكثر الاعضا عددا الا ان انضهامهم هذا لا يكون الا بعد جمع الارا مره اخري

بند رابع وعشرين

كل قرار يحكم فيه بادا البمين لا بد وان تدكر فيه المواد المقتضى الحلف عنها بند خامس وعشرين

كلمن يثبت دعواه ملزوم بتادية المصاريف

بند سادس وعشرين

لا بد ان يصرح فى نص كل قرار عن اسم الريس والاعضا واسما الاخصام وصنايعهم وسكنهم وعن مضمون الدعوي وتطبيقها على مقتضيات الاحكام وعن الاسباب والادله التي انبنى عليها الحكم وعن منطوق ذلك الحكم ويتحرر من كل قرار نسختين بالعربى والتلياني بامضا الكاتب الحاضر بالمجلس

نند سابع وعشرين

ادا اقتصر المدعى عن الحضور في اليوم المعين لحضور الاخصام بالمجلس او تاخر عن تقديم ما يتعلق مدعواه من سندات وغيرها فيوذن للمدعي عليه بالانصراف ويحكم على المدعي بالمصاريف وله المناقصه في ذلك فها بعد

بند ثامل وعشرين

اذا قصر المدعي عليه عن الحصور في الوقت الموعود او تاخر عن تقديم اوراق فيعطي الحكم في غيابه ويسلم للمدعي فيما ادعي به ان ثبت وتحققت صحته

نند تاسع وعشرين

الحكم فىغيات احد الاحصام ينفذ و يجرى العمل به معد الاعلان بيوم و يستمر ركوزه الى وقت المناقصه

ند ثلاثين

لا تقبل المناقصه بعد مصي ثمانية ايام من يوم الاعلان انما اذا كان الحكم صادرا في حق خصم لم يحصر او لم يقدم سنداته فتكون المناقصه مقبوله الي وقت الاحري

٧



(۵۰) ملحقات

بند واحد وثلاثين

عند اجرا الحكم ان تصدي المحكوم للمناقضه وقرر ذلك بمذاكره تعمل على يد مندوب من طرف المجلس فهذا الحكم يقف عمله بشرط ان المناقض يحضر فى ظرف ثلاثة ايام لتكرار طلب المناقضه بالمجاس فان مضى هذا الميعاد فتكون المناقضه الاولى ملغاه لا عمل بها

بند ثاني وثلاثين لا تقبل المناقضه مطلقا فى حق حكم صدر ينفي مناقضه اولى بند ثالث وثلاثين

يجوز لمجالس التجار ان تامر ماجرى قراراتها اجراء موقتا بقطع النظر عن مناقضة المحكوم عليه اذا كانت تلك القرارات مبنيه على سندات صحيحه او غير مطعون فيها او سبق بخصوصها حكم غير قابل للاعاده بمجلس اخر واما في المواد الجايز احالتها على مجلس اخر فاجرى الحكم فيها موقتا يكون بوضع المبلغ المحكوم به امانه بمحل الاقتضا

بند رابع وثلاثين القرارات الصادره من مجاس التجار يلرم اجراها بمعرفة المحافطه

في الاسباب الموجبه لمنع بعض الاعضا من استماع قضايا بعض الاخصام

بند حامس وثلاثين

اي عضو من اعضا المجلس يمكن منعه من الاشتراك في رؤية الدعاوي للإسباب الاتيه اولا اذا كانت بينه و بين الاخصام قرابه او نسب ثانيا اذا كان بينه و بين احد الاخصام دعوى ثالثا اذا ثبت انه اعطي نصيحه بشان الحصومه او سبق توكيله او كتب شيا يتعلق بها رابعا اذا حصل انه ادى شهاده بخصوصه خامسا اذا ثبت انه قبل هدايا من احد الاخصام من ابتدى افتتاح الدعوي

بند سادس وثلاثين

الخصم الدى يريد منع احد الاعضا من الاشتراك في رؤية دعواه يجب عليه ان يطلب ذلك قبل الشروع في رؤية الدعوى او قبل مضى المواعيد ما لم يكن السبب



مليحقات (٥١)

الموجب للمنع قد حدث بعد ذلك

بىد سامع وئلائين

الاستدعا بعدم قبول الوكلا من قبل المجلس او المميزين او اهل الحبره لا يجوز العرض عنه الا في الثلاثة ايام التاليه لتعينهم اذا كان الحكم مبنيا على مواجهة الاخصام واما اذا كان الحكم قد صدر في غياب احد الخصمين عالمرض لا يكون الا بعد مضي المواعيد المحدد للمناقصه

اصول عموميه

بند ثامن وثلاثين

طلب اعادة النظر في الحكم الصادر من مجالس التجار يجب اعلانه مباشرة للخصم الاخر نفسه او لمحل توطنه بمعرفة كاتب المجلس في ظرف الثمانية ايام التاليه لاعلان الحكم اذا كان ذلك الحكم صادر بمواجهة الاخصام وفي اليوم التالي لانتها الميعاد الخصوص للمناقضه اذا كان الحكم صادر في غياب احد الخصمين

بند تاسع وثلاثين

الميعاد المقرر لاقامة المرافعه بالمحلس الاعلى يكون مدة ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان طلب الاعاده على حسب المقرر في البند السابق

بند ار بعین

يجب على مجالس التجار ان تحكم في القضايا على حسب العوايد الجارية في هذه الديار وعلى مقتضى الاحكام المقرره بقدانون التحاره العثماني وبالتطبيق على ما هو مذكورا بهذا القانون

بند واحد واربعين

اذا اتفق ان قانون التجاره المدكور اعلاه عير مشتمل على احكام تخص بعض الدعاوي او كان للقوانين الملكيه مدخل في قطع بعض المشاكل التجاريه فعلى ارباب الحالس ان يتبعوا في دلك البنود الموافقه للدعوى من القانون العرنساوى ان كانت تلك النود غير مخالهه للاحكام المدونه بهذا القانون

ملحقات (۲۵)

مجلس الابلاو اي المجلس الذي يعيد رؤية الدعاوي

بند ثاني وار بعيں

يترتب باسكندريه مجلس ابلاو مختاط يكون مركبا من ريس وسته اعضا يصير انتخابهم على حسب الاصول الحاريه فى تشكيل مجالس التجار المختلطه واعضا هذا المجلس يصير تعينهم مدة سنه واحده و بمد انقضا تلك المده يصير انتخاب غيرهم او ابقاهم كلهم او بعضهم ويتعين للمجلس المدكور كاتب مخصوص

بند ثالث واربعين

كل قضيه صدر عنها حكم من مجالس التجار وصار طلب اعادة رؤيتها بمجلس الابللو يصير تحقيقها ثانيا من ابتدى اعلان الطلب المذكور على مقتضى الاصول الجارية في تحقيق الدعاوي بمجالس التجار

بند رابع واربعين

الاحكام الصادره من مجلس الابللو يصير اجراها على مقتضى ما هو مقرر بالبند الرابع والثلاثين ولا يجوز نقضها مطلقا

ملحق نمرة ٧

لايحه

تشتمل على عشرة بنود ارسلت بافاده من سعادة شريف باشا في ٢٩ ص سنة ٧٨ لمجلس تجار صورتها هي والافاده ادناه

صورة الافاده

انه لما اقتضى الحال تنظيم بعض ملحوطات فيما يتعلق مادارة وحركة مجاس تجار مصر وسكندريه قد أصار تنظيم لايحه عن ذلك محتويه على عشرة ننود وحصل الاتفاق بين الحكومه السنيه والقناصل الحبراليه باجرا العمل بمقتضاها وصدر لنا النطق



ملحقات (۵۳)

العالي بموافقة ذلك واعلانها لمحلات الاقتضى فلزم تحريره لحضرتكم ومرسولا مل طيه يسحه من ذلك باللغه العربي واخرى بالفرنساوي لتجرون دستور العمل بموجبها بالمجلس رياستكم بغاية الاعتنا بالدقه التامه كما تعلقة به الاراده السنيه

صورة اللايحـه

بند اول

كل قونصلاتوا تحرر قايمه ببيان اعيان رعاياها وترسلها الى اقدم القناصل الحنراليه لكي يمكنه حمعكافة الاعيان بجمعيه عموميه لمباشرة انتخاب الاعضا الاورو باوين اللازمين لمجلس التجار

بند ثانی

الجمعيه العموميه المركبه من الاعيان الاورو پاوين تحت رياسة اقدم القناصل الجبراليه تخصص للسنه تهامها اثني عشر اعضا واثنى عشر نايبا اورو پاوين لزوم مجاس التجار وكل واحد من الاعصا يحكم مده شهرين والاعضا الاثنين الاولين يصير تسمية احدها بمدة شهر واحد والثانى بمدة شهرين والاعصا التالين للاعضا المدكورين يمكثوا كلم فى وطيعتهم مدة شهرين بحيث في كل شهر يخرج واحد من الاعضا ويتجرد نصف الاعضا فى كل شهر

سد ثالث

انه بحس الاقتصى تنعقد جمعيه عموميه من الاعيان والاهالي تحت رياسة محافظ اسكندريه ومحافط مصر وتلك الجمعية تخصص للسنه بتمامها اثني عشر اعصا واثني عشر مايبا من الاهالي لروم مجلس التحار والقايمه التي تعمل بيان الاعصا والنواب المدكورين يصير عرصها للاعتاب ليصدر عليها الامر الكريم بالاعتهاد و باقي الاحكام المقرره في السطر الثاني من البند المدكور قبله يصير اتباعها أيصا في حق الاعصا والنواب والاهالي بهد رابع

قايمة الاعضا المعينين بالوجه اللازم لحميع اشهر السنه تجرى تحريرها بمعرفة اقدم القناصل الحبراليه الدى تنعقد تحت رياسته حمية التحار ثم يرساها الى ريس مجاس التحار وهو يرسل اليه بمثل القايمه التي يكون جرى تحريرها ببيان الاعصا من الاهالي ويكون صدر الامر الكريم باعتاد تسميتهم والقايمتين المدكورتين يجب اعلانهما في

ملحقات ملحقات

المحل المعد لعقد جمعيات مجاس التجار ونشرها في احد حرايد التجاره بالبلده وترتيب السما الاعضا بالقايمه يجب ان يكون بحسب القرعه وتعمل ايضا فايمه بمعرفة اقدم القناصل الحبراليه ببيان نواب الاعضا الاورو پاوين وترسل الى ريس مجاس التجار وهو يرسل اليه قايمه ببيان نواب اعضا الاهالي وترتيب اسما هؤلا النواب بالقايمتين ويكون بحسب القرعه كما دكر في حق الاعصا

بند خامس

الاعضا المينين في القوايم المحرره مقدماكما ذكر يصير تكليفهم بدون واسطه من طرف ريس مجلس التحار بالحضور لاجرا وظيمتهم وعند ظهور مامع شرعي من الحصور يصير طلب النواب والاعضا المينين في القوايم من طرف ريس المجلس بحسب تمرة ترتيبهم بند سادس

كل ما ينعقد مجلس التجار للحكم يجب بدون تغير ان يكون عدد الاعضا اربعة اشحاص خلاف الريس ويكون نصفهم من الاهالي والنصف الاخر مى الاورو پاوين وفي دعاوي الابللو اعني في الدعاوى التى ترفع بطريق الابللو مى سكندريه الى المحروسه ومن المحروسه الى سكندريه يكون تشكيل المجلس مضاعف فني هذه الصوره يجب ان العدد المقرر قانونا يكون اربعه اعصا اهالي واربعه اعضا اورو باوين والريس ويجب على الريس قبل كل جمعيه ان يتحقق من عدد الاعصا ونوابهم اللازه ين لاستكمال الجمعيه وصلاحيتها للحكم

بند سامع

يلزم أن يعمل باودة المجلس

اولا دفتر يقيد فيه كافة السندات والتقارير والاوراق وكل ما تقدم من الاحصام من الاوراق والقيد يكون بحسب تاريخ وترتيب تسليمهم ىاودة كاتب المجلس

ثانيا يعمل دفتر فهرست يتقيد په وجو ما بالتوالي كافة الدعاوي التي استوفت فيها المكاتبه والسندات وصارت صالحه لاعطا الحكم عنها ولا يجوز الحكم في اى دعوى قبل حلول دورها مموجب دفتر الفهرست للحكم في الدعاوى الا بقرار مبني على اسباب يصير درجه في مضبطة قرارات المجلس

ثالثاً يلزم أن يعمل مصبطه للمحاس يندرح بها وجويا كافة الاحكام والقرارات التي تعطى بجمعيات المجلس وواجب أن يندرح بها حالا نتيجة الاحكام الصادره وال



ملحقات (٥٥)

يصير الامضا عليها بحال انعقاد المحلس من طرف كافة الاعضا الحاضرين وهذا لايمنع من اتباع كافة باقي الدفاتر والسجلات وما اشبه الجاري اتباعهم على التوالي باودةكاتب المجلس ومن الوجوب ايضا اتباعهم على احسن نظام

بند ثامن

يصير تعيين شخص من المستحدمين يكون صاحب النفوذ والعزم اللازم ويكون عميته احد التجار الدى يتعين بمعرفة القناصل الجنراليه وماموريته هي اجرى النفتيش سنوي على مجالس التجار بهذه الديار ليحقق ان كاتت المواد المندرجه بهذا جاري العمل مموجبها بالدقه ام لا ولكي يطلب ترتيب الجزا بدفع غرامات او جزوات اخرى عند اللروم على روسا المجالس والباشكتاب والمستخدمين الاخرين الذين يثبت عليهم ارتكاب نوع من انواع التقصير

بند تاسع

جمعيات المجلس يصير التحري فيها بحيث تنعقد جمعيات في كل اسبوع بمناسبة عدد الدعاوي ويتحصص لهذه الجمعيات ساعات موافقه بحيت يمكن استمرار الجمعيه عند الازوم اقل ما يكون ساعتين متواليتين وهذا الامر محول لعهدة الريس الذي من واجباته تحصيص هذه الساعات معرفة المحلس واعلانها في المحل المعد لانعقاد جمعيات المجلس ودرجها في جرايد التجاره

بند عاشر

يجب على ريس المجلس ان يدرج التوالي في احد جرايد التجـــاره وفي جريده مخصوصه لدلك ترحمة متيجة الاحكام الصادره من مجلس التجار ماللغه الفرنساويه

-

(۲۵) ملحقات

ملحق نمرة ٨

المجلس الخصوصي والمجلس العمومي والجميه العموميه بالاسكندريه

ترجمة اراده سنيه صادره الي سعادة كتخدا باشا بتاريخ ۲۶ محرم سنة ۱۲۲۳

صار منظورى هذا القرار المشتمل عن كيفية انعةاد واجراات وترتيب اعضا مجلس الحصوصى والعمومي المقتضى تشكيابها للنظر في حل وعقد امور ومصالح الحكومه ومن الاقتضا اتباع الاجرا بموجبه نلاجل المبادره بالاجرا بما نص به اصدرت امري لكم

ترجمة لايحة المجلسين المذكورين ومجلس جمعية سكندريه

النظر والتروي في حل عقد امور ومصالح الملكية الجسيمة وهذا الاجتماع موقت وانه النظر والتروي في حل عقد امور ومصالح الملكية الجسيمة وهذا الاجتماع موقت وانه من دواعي مصالح الحكومة التي هي في الازدياد يوما فيوما ومن بواعث الوصول الى التتابج الحسنة هو تشكيل مجلس باسم مجلس خصوصي لقدح العكر والتروى الما فيه الوصول من تاسيس القواعد الحسنة ولذلك قد تقرر بان يكون ترتيب اعضا المجلس كل من دولتلو ابراهيم باشا نحل ولي النع وسعادة كتخدا باشا وسعادة احمد باشا يكن وحسن بك ريس حمية الحقانية سابق وحضرة برهان بك وكذلك تشكيل هيئة حميه عمومية بديوان المالية يكون اعصا الحمية كل من سعادة مدير المالية وحضرات عبد حمية عمومية بديوان المالية يكون اعصا الحمية كل من سعادة مدير المالية وحضرات عبد الباق بك وقيد ديوان حديوي وادهم بك مدير المدارس و باسليوس بك مدير الحسامات ولطيف بك مفتش الفابريقات وحافظ بك مفتش الشفائك مع تعبين روسا الملام دواوين الحكومة من ضمن هيئة تلك الجمية ويكون عقد الجمية دنعتين في الاسبوع على الاقل وما يلرم من الكتبة بنلك الجمية يصير ترتيبهم معرفتها وان كافة القرارات واللوايح والمواد التي تصدر من الحمية يصير التوقيع عليها من ارباب الهيئة



ملحقات (۵۷)

وتقديمها للمجلس الحصوصى و بعد النظر فيها يجرى تقديمها للاعتاب الخديويه لصدور الامر وكذلك يصير تشكيل جمعيه عموميه بديوان (داورى) محافظة سكندريه ويكون ترتيب الهيئة تحت رياسة ذكى افندى ناطر الديوان ويكون الاعصاكل من حضرات حسن بك مدير ديوان البحريه وارتين بك مدير التجاره ومامور الضبطيه وراتب افندى ناظر الترسانه وامين بك وكيل الدونما للمذاكره في المواد المهمه مثل المواد السالف الدكر عنها ومن بعد اعطا القرار عنها يصير التوقيع عليها من ارباب الهيئه وتقديمها للجمعيه العموميه بديوان الماليه و بعد النظر فيها واعطا القرار حسب ما يترااى لها يجرى تقديمها للمحلس الحصوصى لاجرا ما يلزم عنها واستحصال الامر هذا ما تقرر باتوقيق الارا

ملحق نمرة ٩

لايحة المجلس العمومي

صورة ترجمة قرار من المجلس العمومي بتاريخ ٢٢ ص سنة ٦٣ نمره ٣٤ مقيد بنمرة ١٩ كالمرقوم

انه بالتذكر بالمجلس العمومي ورد بالفكر ان الدعاوي التي ستحال على المجلس العمومي محتاجه لاستنطاق المدعي والمدعى عليه ابتدا لاجل ايضاحها وتبقيحها من الابتدا وإذا كان يصير جلبهم الي المجلس في مبدا الامر يصير سبيا لتوقيف ساير المصالح وبهذا الداعي وجد من لروم المصلحه ان ابتدا يصير فهم وتحرير كيفية ادعي المماثلين لهؤلا فردا فردا باودة اخرى وفيا بعد يصير احصار الاوراق المدكوره والمدعى والمدعى عليه وان حسين بك ناطر الترزيه سابق ذو درايه ومفهوميه في اللسان العربي وبذا تعداده من اعضا المجلس وتعينه تارة وتعين خلافه تارة اخرى مامورا على ذلك بالبطر للاقتضى عند طهور دعاوي مثل ذلك يكون موجبا لعدم تاخير المصالح وحسن سلوكها وقد استقر الراي على هذا الوجه



ملحقات ملحقات

قرار من مجلس العموم في ٨ الحجه سنة ٦٣ وصدق عليه المجلس الخصوصى في ٢٧ منه وصدر عليه ايراده في ٢٣ الحجه سنة ٣٣ ونشر عموما

انه حارى عقد المجلس والمشوره كل جمعه يوم ويومين و بعض الاوقات ثلاثة ايام في ديوان الماليه بموجب ترتيب نامة المجلسين المزين اعلاهم بايراده سليه رقيمة ٢٤ سنة ٦٣ بشان حل وعقد المصالح المعتنى بها أنما من المعلوم تكاثر وأتساع المصالح الخيريه وبذلك بالضرورة حضرات ارباب المجلس محتاجبن لمطالعه مفردات القضايا ولاستنطاق المدعى والمدعى عليه حسب الايجاب لاجل الاطلاع على حقيقة الدعاوي والمصالح الحسمه واعطا القرار اللازم من معد ذلك وبهذه الحثية حارى اطالة تسوية وقطع المصالح التي تحت المناظره بالمجلس العمومي ومن ذلك صار لازما ربطها بصورة مستحسنه ولدى المذاكرة عن ذلك قبل ان حسني بك مرلاي وحسن بك وخايل بك وقايمقام على حسيب بك يصير ترتيبهم اعضا تمليه الى المجلس المذكور والاعضا المومي اليهم يداوموا يومي بالمحلس المذكور واذاكان يلزم جلب ارباب الدعاوى الى المجلس لاجل استنطاقهم كما هو مشروح اعلاه يصير جلبهم واستنطاقهم بمعرفتهمو يطالعوا اوراق تلك الدعاوي وساير المصــالح اول باول ويحرروا نتيجتهم واذاكان لهم راي يجرون علاوته ويحضروه من طرفهم والمصالح التي يعملوها يومي الاعضا المومي اليهم يصير مطالعتها والمداوله عنها بحضور حضرات ار مات الجمعيه العموميه في الجمعه يومين وإذا وجدوها موافقه يصير ختمها من طرفهم واما اذا كان لهم ملاحطه وعلاوه يصير علاوتها واجرا مقتضاها وكافة المصالح التي يصبر احالتها الى المجلس المدكور يتحرر عنها من جهاتها الى ديوان الماليه ويصير ارسالها من هناك الى المحلس المدكور كما هو الجاري ولا يحال الى هناك مصالح راسا من جهات اخر والار اب المومى اليهم لا يتكاتبوا راسا مع الجهات بخصوص المصالح الميريه واذا كانوا رايحين يستعلموا من حها يجرون السؤال م ديوان الماليه و سما أن المخاطبه الجاريه من الحهات الى الماليه ومن الماليه الى الحهات هي بنمرة ديوان الماليه حاصل قيده في قيودات المجلس وقيودات الديوان المدكور الا ان ذلك موجب الى اللخبطه من الان وصاعد لا يصر قد وارد وصادر المحلس بقودات الماليه مل يكون منحصر بقيودات المجلس وبهذه المناسبه يصير نشر نمرة المجلس في



ملحقات (۹۹)

الجهات ونمرة الجهات في المجلس لاجل اذا كان يلزم الكشف عن شي لا يصير متعسر مثل الان ومن حيث ال صادر ووارد المجلس لم هو رامج يصير درجه الماليه بل رامج يصير درجه بقيودات المحلس لوحده لاجل يكون ذلك موحب لسهولة الكشف وعلى الحصوص لم يكن المجلس المدكور ولو ان القرارات المعطيه من المجاس جاري ارسالها الى المجلس الحصوصي مختومة من حضرات جميع ارباب المجلس الا ان الاستعلامات والحوالات الصادره بشان بعض الحصوصات جاري ختمها من الماليه وبهدا الداعي ملى الالى وصاعد الاعصا المومى اليهم يوضعوا امضايهم و يتوصح عليها امضة كاتب المجلس واذا كانت عربي يتوضح عليها امضة الكاتب العربي سندا لحفظ تلك التساويد بطرف واذا كانت عربي يتوضح عليها امضة الكاتب العربي سندا لحفظ تلك التساويد بطرف كاتب المجلس وعليهذا يقتضى ان يصير الاعلان لديوان الماليه بشال الاجرا على تلك الوجه ولجميع الدواوين بالاشعار عن علم وخبر ذلك كما استقر الراي بالمجاس العمومى



ملحقات

(4+)

ملحق نمرة ١٠

لايحة وترتيبات مجلس العسكريه

اعضا المجلس

عـدد

١ احمد باشا المنكلي رئيس المجلس

۱ میر لوی سواري خلیل بك

۱ میرالای طو بحی قاسم بك

" » عيد القادر بك

۱ » سواري على شكرى بك

° بیاده مراد بك

» ابراهیم بك

كتاب المجلس

عسدد

١ بمباشى طو بحي حسن افندي كاتب المحلس

۱ يوزياشي سواري محمد افندي کاتب ثاني

ورئيس كتابة العربي

-

البند الاول

يلرم ان يكون المجلس المذكور مركب من السبعة انعار من ضابطان عطام البياده والسوارى والطوبجيه كما هو مبين اعلاه

البند التاني

يجتمع المجلس يومي من الساعه أربعه للساعه عشره لرؤية المصالح وفقط يعطل

ملحقات (٦١)

يوم الجمعه كساير المصالح

البند الثالث

تنظر بهذا المجلس كافة انواع الترتيبات والنظامات الجديده المختصه بالجهداديه وفروعها وفي حال وجود عدم المساواه في ارا اعضا المجلس وكانت ارايهم منقسمه الى قسمين فيلزم بيان راي الشقين وعرض الكيفيه للنظر فيها الي مجلس الاحكام المصريه البند الرابع

تنظر المواد الموافقه لاصول المصالح المدونه التى ترد لديوان الحهاديه فى عس القلم المختصه به بمعرفة نظار الاقلام اما ما يكل منها مغايرا للاصول تنطر بمعرفة هذا المجلس المختصه به بمعرفة نظار الاقلام اما ما يكل منها مغايراً للاصول تنطر بمعرفة هذا المجلس

تعرض حلاصات كافة المواد التي يتقرر عنها في المجلس او مالها للباشا مدير الحجاديه للتصديق عليها من طرفه وابعاثها لمحل اقتضاها اما المواد التي يلزم عرضها لمجلس الاحكام المصريه بمقتصى القانون تعرض الى الباشا المدير بعد ضم راي مجلس الاحكام عليها

الند السادس

اذا خطر بفكر احد اعصا المجلس مواد تحتص بحسن تمشية مصالح الجهاديه يعرصها للباشا المدير و معد الترخيص له بالمداوله عنها بالمجلس بحري فتحها بالمجلس لتقريرها ثم تعرض كما تقرر

البند السابع

اعصا المجلس مرخصوں بالافاده عنما يترااى لهم من الارا الموجبه لرواج المصلحه بدوں مبالاه مع عدم مراعاتهم لارا معضهم واذا اتضح مراعاة بعصهم للاخر يجازى بالحجزا الصارم قانوما بعد التحقيق

الند الثامن

يجب على اعصا المحلس كما انهم يحتهدون في صيانة ووقاية الميرى كذاك في صيانة وحماية الاهالي والمستحدمين والعساكر وسلوكهم مسلك العداله واعطا كل ذي حق حقه البند التاسع

القوامين واللوايح والترتيبات اللازم أجراها المحتصه بالامور العسكريه تكون بمعرفة هذا المجلس من الان فصاعد ثم تقدم لمجلس الاحكام المصريه للنطر فيها



(۲۲) ملحقات

البند العاشر

بما ان ارباب المجلس هم امنا اسرار الحبهاديه فلا ينبغي افشا المواد التي يحصل المذاكره فيها باودة المجلس وليعلموا انهم يعاقبون باشد الحبزا بمجرد السماع محصول ذلك

البند الحادي عشر

لا يجبر احد من اعضا المجلس بالتصديق على الخلاصه التي لم يكن مقتنعا فيها لقرار اغلب الاعضا وفقط له ان يكتب ملحوظه المختص بالماده المذكور. بزيل الحلاصه والحتم عليها منه

البند الئاني عشر

استبدال اعضا المجلس يكون بامر عالي لكونهم معدودين من متحيزى ضباط الحهاديه

البند الثالث عشر

تنظر بمعرفة المجلس المذكور المواد الجسيمه المختصه بالعسكريه وكذلك المواد الدقيقه المحتصه مترتيب المدافع وتشغيل المهمات الحربيه والهندسيه انما حال مصادفة مشكلات حال تقريره بعض المواد تبين ملحوظات وارا ارباب المجلس عنها وتعرض لحلس المحلس المصرية للنظر فها

ترجمة الأمر العالي الصادر عليهذه اللايحه لريس مجلس العسكريه

بتاریخ ٤ ربیع اول سنة ٢٥ (١)

صار منظورنا هذه اللايحه الشامله ثلاثة عشر بند المحتصه بكيفية اجراات وترتيبات الحجلس المذكور وقد استنسب لدينا اجرا مقتضاها ولمبادرتكم في اجرا موجبها نزم الاشعار

--

ملحقات (۹۳)

ملحق نمرة ١١

مجلس احكام مصريه ترجمة اراده سنيه صادره لرياسة مجلس الاحكام المصريه بتاريخ ٥ ربيع الاخر سنة ١٢٦٥ نمرة (١)

صار منظوري هده اللايحه المشتمله اثني عشر بند عن كيفية تشكيل وترتيب واجراات المجلس وقد استنسب لدينا الاجرا بموجبها فلاجل المبادره فى اجرا مقتضى دلك لزم الثمرح والاشعار

صورة لايحة مجلس الاحكام العالي المصريه واسما حضرات ارباب هيئة المجلس والموظفين به

ريس الحجلس سعادة سليم باشا مدير قبلي سابق سعادة حسين ماشا اعضا مدير الغربية سابق

سعادة حس حيدر باشا اعضا « صفر باشا اعصا

حضرة ادهم بك اعصا مدير المدارس سعادة راشد باشا اعضا

« حمزه یك اعضا

ميرالاي مصطفى بك اعضا اصله من اعضا جمعية الحقانية

محمود بك ناطر المكتب سابق اعضا

حضرة الشيخ محمد قطب من علما الاحناف ويكون معه واحد من علما الشافعه

توفيق افندي ماشكات المحاس ذكي افندي آكنجي رحمي افندي ماشكاتب اقلام عربي نومار افندي ترحمان أبي المحلس THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ملحقات ملحقات

صورة اللايحه

البند الاول

ینبغی ان مجلس احکام مصریه یصیر انعقاده یومی وحیث آنه مامو رعلی رؤیة المصالح الواده علی موجب مضمون هذه اللایحه بنیغیانحضرات الزوات الکرام المحرر اسایهم اعلاه یداوموا یومی بانجلس

بند ثاني

ان المصالح المشكله التى تظهر بكافة دواوين العموم او التى يتحرر عنها اليهم من فروعاتهم حسب الاصول و بالضروره لم يمكن حلها بهم ينبغي ان الخصوصات المماثله لهذه يعرض عنها لحجاس احكام مصريه من الدواوين العموميه لكونه صار مامورا بفصل نلك المصالح المشكله ومن بعد تلاوتها بالحجاس والمداوله عن الحجابها يعطا عنها القرار ويصدر خلاصاتهم وتتقدم لديوان حضرة الكتخدا والشرح عليهم من طرف حضرته بالاجرا للجهات اللازمه وارسالهم لمحلاتهم من طرفه

البند الثالث

من المعلوم ان الدواوين العمومية ستجري المصالح الوقتية المرخصين باجراها على مقتضى حدود ناماتهم غير ان القصايا التي تشبه المواد المحتاج الاستيدان والاستفاده عها وكانوا يحرروا عنه مقدما للمعية ما عدا المصالح المذكورة حسب ايحاب الحدود ناهة السابق ذكره فهؤلا يجرون العرض عنهم لمجاس احكام مصرية ومن بعد المذاكرة يعطا عنهم القرارات وارسال خلاصاتهم لديوان حضرة الكتحدا ومنه الى جهاتهم بعد النسرح عليهم من طرف حضرته كما المسطر بالبند الناني

البند الرابع

ان الدعاوى التي كانت تقع وتظهر الاقاليم ودواوين العموم فانه كان جارى تقديم حرنالاتها مقدما بجمعية الحقانيه الملعيه و بورودهم اليها كان جاري بها تخصيص وتتميم جزاوات المجرمين غير ان فيما بعد كانة دعاوي الحهات المدكوره يجري تحقيقهم ممعرنه حصرات ماموريهم والحكم عليهم واجراهم تطبيفا الى نسخ القوايين الموحوده عندهم وفقط يعرضوا لمحلس احكام مصريه عاما وخبرا بدلك

البند الحامس

من المعلوم ان فروع الدواو بن العموميه سيجرون تطع واجرا المصالح المقتضيه بهما



ملحقات (٩٥)

كما المصرح بالحدود نامه والغير مرخصين بها سيجرون العرض عنها لعمومهم وعلى تلك الوجه دواوين العموم كذلك سيجرون ايضا الحدمه اللازمه و يعرضوا لمجلس احكام مصريه عن المصالح اللازمه و يعطى لها صوره كالمنوال المحرر بالبند الثالث وحيثما أنه سيصير النشر والاعلان للجهات اللازمه من طرف حضرة كتخدا باشا على أنه أذا كان يحصل التجاسر من دواوين العموم في عرض الخصوص المرخصين به الى عمومهم من دون ملاحظه كما السابق فدواوين العموم تخصص جزا لفروعها بموجب القانونامه مع رد واعادة أوراق المصلحه لاجها المرسولين منها لاجل أجرا مقتضاهم بنا عليه يقتضى أنه أذا كان أحد الدواوين العموميه أيضا يحصل منه التجاسر في عرض مصلحه مثل ذلك بمجلس أحكام مصريه فالمعامله التي سيجرونها العموم في حق فروعهم يجريها المجلس المذكور في حق الدواوين العموميه

الند السادس

من حيث انه على موجب هذه اللايحه كل من كان مقيم بمجل ماموريته لاجل اجرا مقتضاها فلا يوافق شربهم الدخان بمحل العمليه وقت ما يكونوا مشغولين بماموريتهم فينبغى ان طايفة الكتبه فقط يشربون القهوه من دون شربهم الدحان ولا يحضروا ايصا بشبوكاتهم الى دواوينهم وانكان احدا من ارباب المجلس يريد شرب قهوه ودخان فيتوجه الى الاوده القريبه التى سيصير تعينها و بعد الشرب يعود للمجلس

البند السابع

حيث من الواجب محافظة المصالح المعتنى بها من الشيوع وسيصير تحصيص خدمة اود المحالس في وقت المذاكره من الاشحاص الحرص فعلى ذلك ينبعى ان خدمة اودة مجلس الاحكام المصريه ايصا يجرى تعينهم من الاشحاص الحرص مع الحزر من دخول خدمة حصرات ارباب المجلس باودة المجلس

الند الثامن

مما ان خدمة اود المجالس سيصيروا من الاشخاص الحرص كما سبق الايضاح ينبغى بدل الدقه والاعتنا من طرف حصرات ارباب المجلس وكتابه في عدم اشاعة المصالح التي سيصير المداكره عنها قبل بشرها والاجرا وان اشيع عنها فبحيث يتضح ان ذلك ليس من الخدمه الخرص فيجرى التحقيق وعندما يتصح انه من احدا فمجلس الاحكام المصريه يجرى مجازات تلك الشحص تطبيقا للقانون

٩



(44)

البند التاسع

ان عند ما يعرض لمجلس احكام مصريه عن قضيه حسب الايجاب بخصوص مصلحة الامداديه فمدير الامداديه ايضا يكون موجود بالمجلس وقت المسداوله عن الله المصلحه

بند عاشر

ان عند ما يتقدم لمجلس احكام مصريه لايحه حسد مقتضي ماموريه من جهه بخصوص شمول المصالح العموميه او بخصوص ترتيبات مستجده فمن بعد مناظرتها وتنقيحها وتنظيمها واتمام صورة قرارها يجرى تقديمها الي المجلس الخصوصي لاجل النظر فيها ايضا بالمجلس المذكور وان مجلس الاحكام المصريه يتوقف ويستشكل نادرا في بعض خصوص جسيمه من المصالح التي ستعرض ويظهر شوايب عدم حكمها فيجري عرضه للمجلس الخصوصي

بند احدي عشر

من حيث ان المصالح الجسيمه التي تظهر بخصوص المصالح الخارجيه سيجرى رؤيتها بالمجلس الخصوصى فينبغي ان المصالح الصغيره وغير جسيمه يصير رؤية مقتضاها بمجلس الاحكام المصربه

بند اثني عشر

ينبغي ان ارباب المجلس لم يميلوا الى جهة وقاية الميري فقط بل مثل مناطرتهم لصيانة الميرى ايضا يصير منهم صيانة ومعاملة المستخدمين والاهالي والرعايه بالعداله ومن يوجد له حق فى مواد يصير حمايته في ذلك مع سلوكهم في مسلك احقاق الحق دايما



ملحقات (۲۲)

ملحق نمرة ١٢

تشكيل

المجلس الخصوصي

امر صادر لکتخدا مصر ۸ ربیع اخرسنة ٦٥ نمره ٢٠ . على لايحة ترتيب المجلس الخصوصي ذات تسعة بنود

صار منظورنا هذه الـــــلايحه الشامله تسعة بنود المختصه بكيفية اجراات وترتيب المجلس الحصوصي وقد استنسب لدينا الاجرا بمقتضاها ولهذا لزم صدوره اليكم لتبادروا في الاجرا بموجبها

ارباب المجلس الخصوصي

عـدد

١ , يس المحلس كتخدا باشا

١ مديرً الحِهاديه حسن باشا او دولة سعيد باشا حال وجوده بمصر

۱ مدیر المالیه برهان باشا

١ ريس مجلس العسكريه احمد باشا

سليمان باشا

كآمل باشا

كاتب ديوان اخص شفيق بك افندي

الشيخ السادات او الشيخ البكرى او مفتى الحنهيه او شيخ

الجامع الازهر بالمناوبه

مدير التجاره جناب ارتين بك وان لم يوجد يكون خسرو بك

كتاب المجلس

عـدد

١ كاتب المجلس اسماعيل بك تيمور زاده

١ كاتب ثانى ورفيقه الشيح يحيى كاتب عربي المجلس



ملحقات

(\\)

لايحـة المجلس الخصوصي

ترجمة لايحة المجلس الخصوصي الصادر عليها الامر الكريم بتاريخ ۸ ر سنة ٦٥ نمره٢٠

بند اول

من حيث ان المجلس المذكور ليس هو يومى بل كلا يلرم يجرى عقده باجتماع حصرات الذوات العظام المحرر اسمايهم اعلاه حسب الايجاب وكلا يلرم ايضا من ار باب مجلس الاحكام المصريه يجري حلب حصرة الباشا الريس بالمجلس الخصوصى نند ثانى

اذا كان مجلس احكام مصريه يستشكل في بعض خصوص بادرا من المصالح التي ستعرض اليه ولم يحلها فيجري عرصها الي المجلس الخصوصي ومن حيث ان حل ذلك فهو من وظايف المجلس المذكور فينيعي فصل ذلك به من بعد المذاكره ويجري تقديم الخلاصات اللازمه عن ذلك للاعتاب السنيه و بعد تحرير الاوامر العليه باعلاهم يرسلوا لجهاتهم

بند ثالث

ان عندما يتقدم لمجلس احكام مصريه من احد الجهات لايحه بحصوص المصالح العموميه النافعه هن بعد مناظرتها يصير اجرا مقتضاها بالمجلس المدكور وان كان المجلس المذكور لم يقطع ويحبل ذلك فيجتمعوا المجلسين بمحل واحد ويجرون فصل ذلك بصفة مجلس عموم واذا حصل وقوع احتلاف في الراي فيصير التعداد واي جهة كانت توجد اعلب و زياده في العدد يجري التصديق على راي تلك الحهه و بحسب الايجاب اذا كان مقتضى اعمال ترتيب جديد او لايحه مجددا فيصير اعمالها واتمامها بمحلس الاحكام و بعد اعطا القرار يجرى ارسالهم الي المجلس الحصوصى فاذا لزم الحال للمذاكره عن خصوص يحتوي اسرار مختفيه بالمجلس المذكور فالروات الماشر اسمايهم اعلاه لا يحضرون بمحلس تلك اليوم



ملحقات (۹۹)

بند رابع

من حيث ان عذل وتنصيب ارباب المصالح الموجودين بكافة الجهات فهو من وظايف المجلس المذكور

بند خامس

ان المصالح الجسيمه التىستظهر بخصوص المصالح الحارجيه ايصا يجرى اعطا صوره عنها بمعرفة حضرات ارباب المجلس الخصوصى واما المصالح الغير جسيمه فيصير رؤية اقتضاها بمجلس احكام مصريه

بند سادس

فن حيث ان على موجب هذه اللايحه كل من كان سيوجد بمحل ماموريته لاجل اجرا مقتضا ماموريته ولا يوافق شربهم الدخان بمحل العمليه فينبغي ان طايفة الكتبه فقط يشربون القهوه من دون الدخان ولا يحضرون ايصاً بشبوكاتهم المي الدواوين وانكان احد من حصرات ارباب المجلس يريد شرب قهوة ودخان فيتوجه المي الاوده القربيه الذي يجرى تعينها و بعد الشرب يعود للمجلس

بند سابع

من حيث ان محافطة المصالح المعتنا بها من الشيوع فهو من الواجب فينبى ان خدامة اودة المجلس الخصوصي ايضا يصير تعينهم من الاشحاص الحرص حسبا جرى تخصيص خدامة اود المجالس وقت المذاكره من الاشخاص المدكورين والحدر من وصول احدا من خدمة حضرات ارباب المجلس باودة المجلس

بند ثامن

من حيث ان خدمة اود المجلس سيصيروا من الاشتحاص الحرصكما الوجه الموصح فينبعى بذل الدقه والاعتبا للعاية من طرف حصرات ارباب المجلس والكتبه في عدم اشاعة المصالح التي يصير المداكره عنها من قبل نشرها واحراها

بند تاسع

ينبغى ان ارباب المحلس لم يميلوا الى جهة وقاية الميرى فقط بل مثل مناظرتهم لصيانة الميري ايصا يصير صيانة المستحدمين والرعاية والاهالي ومعاملتهم بالعداله والدين يترآآ لهم حق في مواد يصير حمايتهم فيه ويلرم منهم السلوك دايما في مسلك احقاق الحق ملحقات

(Y+)

ملحق نمرة ١٣

تشكيل مجالس الاقاليم قرار المجلس العمومي

ان رفاهية وراحة الاهالي والعامه وتوصيل الحقوق لار بابها من اقصى مرغوب ومطلوب الجناب العالي الحديوى و نا على ذلك قد تقرر بالمجلس العمومي تشكيل مجالس بالاقاليم قبلي وبحري وان يكون مجلس طنطا من اختصاصاته رؤية كافة الدعاوى والمنازعات التي تحصل بين اهالي مديريات الغربيه والمنوفيه والبحيره ومجاس سمنود الدعاوى التي تنشأ بمديريات الدقهليه والشرقيه والقليوبيه ومجلس الفش مديريات الجيزه والمنيا وبني مزار وبني سويف والهيوم ومجلس جرجا مديريات اسيوط وحرجا واسنا وقنا على حسب ما تدون باللايحه

ويجرى تعين اثنين مفاني لكل مجلس من المحالس الآتى دكرها يكون احدهم حنفى المذهب والثاني شافعي المذهب يصير انتحابهما بمعرف شيخ الجامع الازهري بماهية ربعماية قرش صانع شهري لكل منهما

مجلس طنطأ غربيه

عسدد

- ١ حسين بك غالب ريس المحلس
 - ١ قايمقام شنان بك اعصا
 - ۱ بمباشي عندليب افندي »
 - ۱ » فيض الله افندي »
- ۱ سعید قبودان » ناظر قسم میت غمر

ملحقات **(Y**\)

كتاب المجلس

١٠٠٠ يوسف رحمي افندي المستخدم بصندوق الايتام

٤٥٠ آکنجي ٣٥٠ ثالث

وإذا لزم عمال يطلب من حضرة مدير الحسابات المصريه

مجلس سمنود

عدد عدد

١ محمد كامل ريس المجلس ١ حشمى افندي ناظر قسم ابوكير اعصا
 ١ قايمقام احمدافندي اعصا
 ١ قايمقام احمدافندي اعضا
 ١ على راقم افندي ماطر قسم الغربيه اعضا

كتاب المجلس

	عدد	
الشيح محمد بنوها باشكاتب المجلس		. ***
اكنحي	1	20.
iالث	1	٣٥٠
•		

۱ رام واذا لزم عمال يطلب من حضرة مدير الحسابات المصريه



ملحقات (۷۲)

مجلس الفشن

عدد

١ حسين وهبي بك ريس المجلس

١ يوسف ضيا افندي من مستودعي ديوان الجهاديه اعضا

۱ بمبانی رستم افندي اعضا

۱ « امين افندي « من مستودعي ديوان الجهاديه

١ خليل افندي ناظر قسم وادي حلما

كتاب المجلس

_ کے عدد

١ ١٠٠٠ الشيخ على النادي من مستخدمي المعيه السنيه

۱ اکنحي

۱ ثالث ۱ ۳۵۰

۲۰۰۰ ۱ رابع

واذا لرم عمال يُطلب من حضرة مدير الحسابات المصريه

مجلس جرجا

عدد

۱ دعستانی محمد بك ریس المحلس

۱ قایمقام علی افندی کامل اعصا

١ سمائي محمد افيدي من مستودعي الحهاديه اعضا

۱ على فضلي افىدى ماطر قسم جرحا »

١ حسن حسب قبودان وكيل مديرية الشرقيه سابق اعضا



(77)

ملحقات

كتاب المجلس

		ماهياتهم	
	عدد	ـ ـ	
الشيخ محمد عاصم باشكاتب الحجلس	١	\•••	
كاتب ثاني	1	٤٥٠	
كاتب ثالت	1	40+	
» رابع	1	۴٠٠	

واذا لزم عمال يطلب من حضرة مدير الحسابات المصريه

مجلس الخرطوم

	ملس	میرلای مهدی بك ریس الج	١
	اعضا	ىمباشى اسهاعيل حقي افندي	1
	Œ	» على افندي "	1
قبودان	α	 علىحسيب افندي 	1
		قايمقام محمد افندي اعضا	1

عدد

كتاب المجلس

	عدد	
الشيح اسماعيل الباشكاتب	\	140.
اكنجي	1	7
ثالث	\	0 • •
رابع	1	٤ • •

واذا لزم عمال يطلب من حصرة مدير الحسابات المصريه

ملحقات

(YŁ)

لايحة مجالس الاقاليم

ترجمة الامر الصادر على لايحة تشكيل مجالس الاقاليم بتاريخ ١٣ ربيع اول سنة ١٢٦٨ نمرة (١) صحيفة نمرة (١٩٠) من دفتر قيد قرارات المجلس الخصوصي نمرة (١٩٥٨)

يصير انتخاب نفرين من مشايخ البلاد وتعينهم اعضا لكل مجلس بالمنساوبه بماهيه شهرى ٢٥٠ غرش صاغ وعند انقضا مدة المناوبه يتخصص تلك الماهيه لمن يتعين بدلهما البند الأول

انعة الحجلس يكون يومى ما عدا ايام الجمعه والمواسم ومرخصين لرؤية دعاوي المديريات التي تحتص رؤيتها مالمجلس

البند الثاني

كافة الاحكام التي تصدر من الحجالس تكون بالتطبيق على القوانين واللوامج المعمول بها الان

البند الثالث

يصير وضع صندوق على بات الحجلس لوضع الاعراضات التي تتقدم للمتجلس ويكون فتحه امام الريس بحضور الاعصا وتلاوتها

البند الرامع

يصير حك اختام باسما المجالس لخنم المصابط والحلاصات التي تصدر من المجالس وتقديم تلك الحلاصات والمصابط الى مجلس الاحكام لاعادة النظر فيها بالمجلس البند الحامس

كافة جرانيل القصايا التي كانت تنظر بالمديريات يجرى تقديمها الى الجااس المحكم فيها ومتي قبل المحكوم عليه يصير تقديمها الى ديوان الكتخدا لصدور امر التنفيذ البند السادس

ارباب المجلس يكونوا حالين من الاغراض سواكان فما يختص للمبري او الاهالي وعدم الميل عن الحق ويكونوا مسلكهم مسلك الحق والعدل



ملحقات (٧٥)

البند السامع

عند ما تدعو الحالة بطلب المديريون او احد موظفين المديريات الى المجالس في مواد جسيمه للمذاكره فيها او استوفا ما يلرم فيها يصير احصاره امام المجلس لاستوفا ما يلزم استوفاه

البند الثامن

كلما لاح للمجالس من المواد التي تكون فيهـا تقدم وفوايد للاهالي او في مواد الفلاحه يعطي عنه القرار اللازم ويتقدم لمجلس الاحكام

البند التاسع

ار باب المجلس يكونوا لهم الحريه التامه في ابدا رايهم وعدم رعاية خواطر بعضهم لبعض وعند ما يثبت على احدهم الميل والانحراف يجازى بعد اجرا التحقيقات اللازمة بالتطبيق للقانون وان يكون توقيع الاحكام على الدعاوي باغلبية الارا عند حصول اختلاف في الارا

البند العاشر

سيعمل قاعده للمحالس المذكوره في رؤية الدعاوي سواكان جزئى اوكلي للسير على مقتصاها ولحين صدور تلك القاعده يكون سير اعمال المجالس على مقتضى ما تدون بنود هذه اللايحه THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(۷٦) ملحقات

ملحق نمرة ١٤

ترتيب مجلسالاحكام

اعضا المجلس عدد عدد عدد الشريعي (الشيخ مصطفى العروسي (الشيخ مصطفى العروسي (السيد على افندي البكري (الحد عد الشرقاوي (الحيث المعير (الحب عدد مديرية اسيوط البكوات (الشيخ محمد السادات (الشيخ محمد السادات (الشيخ المد السادات (السيخ المد السادات (السا

اعضا المجلس من الذوات

عدد

١ على باشا القواللي

١ لوا حاذق باشا

١ عارف بك

١ اسماعيل بك رشدي

١ مصطهى بك رباله

۱ شرین بك

١ خليل بك

١ ميرالاي حافظ بك

١ خليل بك مامور الضبطيه سابق

فقط العدد تسعه من اعضا المجلس من الذوات الموجودين بمصر



ملحقات (۷۷)

ملحق نمرة ١٥

ترتيب مجلس الاحكام

مجلس احكام رئسي سعادتلو باشا حضرتلري

عرض لدينا هذا الترتيب الذي عمل بالداخليه على مجلس الاحكام البالغ فيه قدر المرتب شهري مايتين وثلاثة عشر الف ومايتين ثمانية وثمانين غرش وخمسة عشر فضه والوفر اربعة عشر الف وستاية اثبين واربعين غرش وحمسة وعشرين فضه وقد وافق ارادتنا الاجرى بموجبه من ابتدى تاريخه انما يعطى الذوات الذى كان صار تنقيص ماهيتهم وصدر امرنا الي الداخليه بابقاها كما كانت يعاملوا بموجب امرنا المشار عنه والوفر فما يكون رفت منه يعتبر فيه تواريخ الرفت والباقي يرفت من تاريخ وصوله ويحرر للماليه بالرفت والقيد على وجهما ذكر ويجري ادارة الاشغال بالدقه والاستقامه وفي اخر السنه ان تظاهر لزوم وفر او زيادة شي يتحرر عنه للداخليه للنظر فيه و بنا عايه اصدرنا امرنا هذا اليكم من اجل ذلك

۱۸ رسنة ۱۲۷٤ ختم

(محمد سعید) خدیوی مصر المعطم

نمره ٩ من القلعه السعيديه

Bathal

قرار المجلس الخصوصي

انه برؤية وتنطيم تراتيب الدواوين والاقاليم والمصالح بالمجلس الحصوصى و بالجمله قد مظر في ترتيب مجلس الاحكام المصريه فجري ترتيب العمال والمامورين وكافت الحدمه السايره بحسب اقتضا المصلحه كما لاح بالمحلس حسب الموصح بهذا و ملغ مقدار الدي تقرر ترتيبه شهري مبلغ - كصلح فقط مايتان وثلاثة عشر الف عرش ومايتان ثمانية وثمانين غرش وفضه خمسة عشر لا غير من اصل ما كان مرتب مبلغ



ملحقات $(\lambda\lambda)$

- بحک فیصیر الوفر شهري - کے فقط اربعة عشر الف غرش وستایة اتنين واربعون غرش وفصه حمسة وعشرون لاغير فيعتمد هذا الترتيب واجرا العمل بمقتضاه اعتبارا من تاريخ صدور الامر العمالي واما المرفوتين والمستغنى عنهم الحال فالدى سنق رفتهم يكون اعتبار الحضم بماهيتهم لعابة تاريخ رفتهم والمستغنى عنهم الحال فيجري رفتهم من تاريخ وصول هذا الترتيب في محله هدا ما استقر عليه راى المجلس ۱۲۷۶ رسنة ۱۲۷۶ الخصوصي

ختم ختم ختم ختم ختم ختم مصطفی علی امین شکری عزت عبدالله محمد امین حافظ خلیل

ترتيب مجلس الاحكام المصريه

سعادة ذو الفقار باشا ريس المجلس

۰۰ ۱۲۵۰۰ ماهية

ه ۲۹۶۹ ۱ ۲۹۶۹ بدل تعین

حضرات الاعضا

احمالي ماهية بدل تعين

- ٥ ١٥٤٦٦ ١ ١٧٥٠٠ ٥ ٢٩٦٦ سعادة عبد اللطيف باشا
 - ٥ ٢٩٦٦ ١ ١٧٥٠٠ م ٢٩٦٦ » على باشا برهان
 - ٥ ٢٩٦٦ ، ١٥٤٦٠ » امين باشا
- ٥ ما ۲۹۲۲ ۱ ۲۰۰۰ ه ۲۹۲۲ » حسن ماشا رافت
 - ١٠٥٤٢١٥ مصرة استعال بك
- م ۱۰۰۹ ۳۵ م ۱۰۰۹ » ر ماله مصطفی بك

(74) ملحقات

10277 0

اجمالي ماهية بدل تعين

٥٠٠٩ ٢ ٥٠٠٠ ١ ١٥٠٩ حضرة حسين شرين بك

۱ ۲۰۰۹ ۳۰ ۵۰۰۰ » ستانیه لی خلیل بك

٣٥ ٢٠٠٩ ، ١٥٠٩ » محمد بك حافظ أ ١٥٠٩ ، ١٥٠٩ » حسن بك شعيره من اهالي

۳۵ م.۰۰ ۱ م.۰۰ ساحد بك ابو مناع »

۲۵ ۲۰۰۹ ۲ ۵۰۰۰ ۳۵ ۱۵۰۹ » همام لك

79000 70 107000 10 1400+0 0

۲۰ ۱۹ ۱۹۰۹۷۱ معاومان

الجمله ماهيه بدلى تعين

١٠ ٣٢٠٣ ١ ٢٧٠٠ ١٠ ٥٠٣ جاهين بك مرالرتبه البالنه

» ۱۰ ۳۲۰۳ ۱ ۲۷۰۰ ۱ ۳۰۰ راعب یك » »

٥ ١٤٥١ ١ ١٢٥٠ ٥ ٢٠١سلها ن افيدي من الرتبه الحامسة ٥ ، ٢٠١ ، ٠٩٠٠ جركس حس عصمت افندي

يوز باشه

12+A W+ VYO+

۲۰ ۸۵۲۸





FOR QU	RANIC THO	UGHT O		(,+)
			ئفر ٤	
سين فهمی افندي وظيفة همد امين بدي وهي	۱ ریس ح ۱ اکنجی ^م	1 200 1 700	•	
	۲ مترجمین	•		
نفر ١ على افندي وهبي ١ محمد همت افندي ١ محمد رفعت افندي ١ محمد امين افندي ١ مصطفى وهبى افندي ١ محمد كامل افندي ١ عبد الله افندي	۱٥٠٠ ١٥٠٠ ٠٦٠٠ ٠٦٠٠ ٠٢٥٠ ٠٢٥٠		۲۰	12400
۱ ريسمحمدتوفيقافندي وطيفة	٤٠٠٠			
۱ علی افندی رضا ۱ خلیل زهدی افندی ۱ محمود وهیی افندی	\0 · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
۱ ابراهیم ادهم افندی	+0++		+0	•٧١••



ملحقات (۸۱)

_____ نفر ۷۱۰۰ ه تابع ما قبله

٤ قلم عرصحالات

٥ /٠٧٥ غ

ه قام عربي

- ---- نفر
۱ ۳۵۰۰ د یس وطیعة
۲۰۰۰ ۱ اتکنجی

٦ مدرسه الدواوين



ملحقات (XY)£ 7A.. ۷ ورشه قبلی شرحه ۸ ورشه بحري شرحه كتاب التحقيق 17 49 117771 70 العلما تابع قلم عربي كاتب تحسر يرات النمسر وتسديد دفاتر القلم ١ كاتب السجلات ومحافط 19 اوراق القلم علما وايمام ومآذن ١ الشيخ محمد الرافعي عالم ۱ » على البقلي شرحه ۱ » صالح الباقی ایمام ۱ » ابراهیم شیانه مآذن

77

٤



ملحقات (۸۳)

۲۰ ۲۰۹۳۳۳۱ ۲۶ تابع ما قبله ۱۲۰۳ ۳۰ ۱۲۰۳ ۲ مذکورین خرص فیة النفر شهري ٧٤. سعاه نفر بشه ۲۰۰ ساعي باشه م 240 مذكورين مطبعجيه لعملية الداخليه والمجلس والجهاديه ريس المطبعه الدواوين المشروحه اعلاء

01 ANTWIY 1P

1770

140



ملحقات

(AE)

۲۲۷۹۳۱ اصله حکمالکشف

تنزيل وفر والذي مستغنىعنه الحال ويلزم رفته يتحرر كشف ماسهاهم بمعرفة سعادةر يسالمجلس وبموجه يحرى الرفت

____ اصل الوفر

٢٠ ٢٥٠١ من المعاونين

۱٥٠٠ » قلم مضبطه ۱٦٠٠ » قلم توركي ۱۰۰۰ » قلم عرضحالات

٥ ٧٤١ مرادافندي كاتب توركي

الذي توجه بلاد

الروم باجاره ولم

۲۷۰۰ کتاب قلم عربی

٤٨٥٨ ٣٥ ١٤٩٠١ ٢٠ مذكورين ندكر عنهم

تحت الحصور

تنزيل عن قيمة الزياده جميعه

YON 40 15754 40

بوظيفة المطبعجيه

91 Y14444 10

فقط ماسان وثلاثة عشر الف قرش ومايتان ثمانية وثمانون قرش وفصه حمسة عشر والنفر واحد وتسعون لاغير



ملحقات (۸٥)

ملحق نمرة ١٦

قانون رؤية الدعاوي بمجلس قومسيون مصر

لما عزم سعادة افديما ولي النع على سرعة نهو الدعاوى المقامه على سمض الرعايه المحليه بخصوص مواد سياسيه مدنيه سبق تقديمها الى ديوان محافظة مصر من بعض رعايا الممالك الموكله من طرفها نواب عنها بالقطر المصرى تعلقة ارادته السنيه بان يصير تشكيل مجاس قومسيون تعرض القضايا عليه والنظر فيها بمعرفته

البند الأول

مدة دوام هذا المجلس تبقى مستمره بقدر الزمل اللازم لنهو الدعاوى المتقــدمه لديوان المحافطه المذكور لغاية اليوم المتمم للواحد والثلاثين مل شهر ديسمبر سنة ٦٦ الموافق ٢٩ جماد اخر سنة ٧٨

الند الثاني

كيمية تشكيل مجلس القومسيون تكون على الوجه الاتي

عدد

- ١ ريس المجلس عزتلو سلم ماشا الحرايرلي
 - ١ اعضا سيد عفناوي افندي برتبه ثالثه
 - ١ اعضا سلمان كاتى افندى رتبه قايمقام
 - ١ اعصا من الاوروباو بين الخواجه عايده
 - ١ اعضا من الاروام الحواجه موسى عبود
 - ١ اعصا من الاسرائياين الخواجه بومطوب
 - ١ اعضا من الارم مقرديش بيده

البند النالث

في النهر التالي لاعلان صدور هذا القانون الى قنصليات الممالك الموكله من طرفها نواب عنها بالقطر المصري يبغى ان تقدم اصحاب الدعاوى السابق منهم تقديمها الى محافظة مصر تقريرا مكتونا واصح البيان على قدر الامكان باللغه العربيه معنونا



ملحقات

(11)

بعنوان ريس مجلس القومسيون تقديم التقرير المذكور يكون بواسطة القنصلاتو التابع لها صاحب الدعوى ومن طرفها يصير ارسال ذلك التقرير الى مجلس القومسيون معرفة ديوان محافظة مصر

البند الرامع

التقرير المدكور يلزم ان يكون مشتملا عليها هو أتى ادناه

اولاً تاريخ اليوم والشهر والسنه وكذا اسم وصنعة ومحل تواطن المدعي او وكيله اذا اراد ان يقيم وكيلا عنه في دعواه

ثانيا أسم وصنعة ومحل توطن المدعى عليه اذا كان محل توطنه معلوما لدى المدعي من ثالثا بيان الدعوى بديان محملا وموضوعها مع ذكر ما يرتكن عليه المدعي من الادله والبراهين

رامعاً بيان ما يكون موجودا عنده من اوراق وسندات يستند عليها الند الحامس

ريس مجلس القومسيون يوشر بعلامته على زيل التقرير الذي يصير ارساله يواسطة دبوان محافظة مصر الى محل توطن المدعى عليه مع تكليفه بتقديم جواب في المواعيد المقروء بالبند الآتي

الند السادس

مدة الوعده تكون شهر واحد اعتبارا من تاريخ يوم الاعلان المحرر مى محافظة مصر ان كان محل توطى المدعي عليه يوجد ماحدى الحهات الكاينه مين المحروسه واسكندريه و بني سويف والفيوم وتكون مدتها شهرين الى يكون محل توطنه الجهات المدكوره لعاية اصوال وتكون مدتها اربعة شهور لمن يكون محل توطنه بالمديريات الموجوده من اصوال وطالع

البد السامع

في بحر المدد التي توضح بيانها في البد السابق يجب على المدعي عليه ان يقدم جوابه الى حصرة ريس مجلس القومسيون بواسطة دنوان محافطة مصر وفي نفس المده المدكوره يدبعي له ان يحصر الى المحروسه بنفسه و يسكن بها لعاية نهو الدعوى المةامه عليه او يقم وكيلا من طرفه مستوفيا لحميع النمروط يتصرف عنه ليقوم مقامه ايمام ارباب مجلس الفومسيون في كل كليه وحزويه



ملحقات (۸۷)

البند الثامن

بحواب المذكور ينبغى ان يكون مينا فيه جميع السندات والادله والبراهين التي يحتج بها المدعي عليه على المدعي والمستندات الموجوده ترسل صورتها مع الحبواب الا ترسل هي بنفسها لتحفظ تحتيد كاتب المجلس يلرم ان يتوضح في الحبواب المذكور ايصا حصور المدعى عليه بالمحروسه ان كان حصر بها وفي هذه الحاله يدكر به كذلك مع الدقه والضبط محل توطنه او يتوصح فيه اسم وصنعة ومحل توطن الشخص الدي اختاره وكيلا عنه في المرافعه

البند التاسع

اذا لم يحضر المدعي عليه بالمحروسه في المواعيد المكرره ببند (٦) او لم يوكل له وكيلا عنه بمصر حسب المكرر بنند (٨) او اهمل نسيا منه في اجرى اعلان حصوره بالمحروسه او في اقامته وكيل عنه في دعواه فالمدعي عليه المدكور يعتبر مقصرا و يحكم عليه في عيابه حسبا يتضح من نتايح المدعى

الند العاشر

اذا كانت السندات الاصليه موضوعه عند كاتب المجلس لا يجوز لاحد الاحصام ان يطلع عليها او ينقل صورتها الا بحضور الكاتب المدكور

السد الحادي عتمر

كاتب المحلس يعطي وصلا بالسندات التى يستلمها ويبين فيه تواريحها ومضمونها ويكون عنده دفتر لقيد ما تقدمه الاحصام من ورق وسندات على حسب تواريحها البند الناني عسر

يجب على المدعي في بحر حمسة عشر يوما تمضي من تاريخ اعلانه بحواب المدعى عليه ان يرسل جوابه عن جواب المدعي عليه حسبا هو مكرر بنند ٣ كدا يحب على المدعى عليه في الوعده المدكوره اعتبارا من يوم الاعلان الدى يرسل اليه من ديوان المحافظة ان يرسل حواب الثاني عن جواب المدعي المدكور

البند النالث عشر

اذا مصت مدة المواعيد المكرره اعلاه ولم يجاوب احد الاخصام او تقدم لمحلس القومسيون بجواب الثانى عن الجواب فيحوز للحصم صاحب العايده ان يقيد دعواه في دفتر الدعاوى المستعده لقطع الحكم فيها



 $(\lambda\lambda)$

البند الرامع عشر

الدفتر المذكور يحفظ تحتيد كاتب المجلس لاجل ان يقيد فيه ما يكون مستعددا للحكم من القضايا التي يصير عرصها ورؤيتها حستاريخ قيدها به الدعوى تكون مستعدة للحكم فيها عند ما يصير من المدعى عليه تقديم الحبواب الثاني عن جواب المدعي او اذا انتهت المواعيد المكرره لتقديم الحبواب الاول من المدعي عليه او جواب المدعي عن جواب المدعي بدون عن جواب المدعى عليه عن حواب المدعي بدون ان يقدم احد الاخصام شيا مما دكر

البند الخامس عنر

في مدة الحمسة عشر يوما التاليه لقيد الدعوى بدفتر الدعاوي التي تحت الحكم يتحرر خطاب من حضرة ريس مجلس القومسيون باشعار الاخصام او وكلاهم وذلك الخطاب يصير ارساله لهم كما السوابق في ارسال خلافه ويتوضح لهم فيه بيان اليوم والساعه التي يصير عرض الدعوى فيهما على ارباب المجلس لاجل سماع ما تبديه الاخصام بمواجهة بعضهم من الادله الوقعيه والحقوق المذكوره في سندات واوراق كل منهم

البند السادس عشر

اذا تراای لمجلس القومسیون ان الدعوی المحوله علیهم لیست مرخصایصه یصرف النظر عنها ولو لم یعرض احد الاخصام لنفی تعلقها به

البند السابع عشر

المجلس ال يحمع في قرار واحد بين رفض دعوى من ادعى ان القصيه ليست من حصايصه وقطع الحكم في موصوع ألقصيه انما يكون ذلك على قسمين منفصلين قسم محتص بذكر ما ينبت كون القصيه مل خصايص المحلس والثاني بابدا ما ينبني عليه الحكم المختص مموصوع القصيه

البند النامن عشر

اذا ادعى احد الاخصام معدم معلوميته احد السندات وطعل فيه مانه زور وكان الحصم الاحر مصرا على الاستناد عليه فالمحلس ان يحكم في هدا الامر العارض او يحيل محقيقه لمحل الاقتصى وفي هده الحاله لا يحكم في القضيه الاصليه بسى حتى ينتهي محقيق هدا الامر



ملحقات (۸۹)

البند التاسع عشر

اذا لزم الحال تعين ال خبره او اجرا تقتيش او تتمين اشيا بين الاخصام فيحب على مجلس القومسيون ان يعين رسما واحد او جمله من ال الحبره

بند عشرون

اذا استصوب مجلس القومسيون اثبات القصيه بالشهود فيجرى العمل فيذلك على الوحه الآتى وهو ان يجب على الشهود يحلفوا بانهم يقولون بالحق ولا يكتمون شيا ولا يقولوا عير الحق في جميع المواد المطلوبه منهم ادا النهاده عليها

تلك الشهادات يصير اخذها مالكتابه وامضاها من طرف الشهود ما لم يقرروا بعدم اقتدارهم على الكتابة فهي هذه الحاله يصير درج تقريرهم في المذاكره التي تعمل بهذا الخصوص

بد (۲۱)

للقونسلاتو التابع لها المدعي ان ترسل منطرفهـــا ترحمانا واحد ليحضر بالحجلس المنعقد حسب المنصوص بالعهدنامات

بند (۲۲)

ادا طلب احد الاخصام التعجيل في نهو قصيته لسبب مهم فلريس مجلس القومسيون عرض الطلب المدكور على ارباب المجلس في المجلس المنعة عقد ذلك الطلب وفي هده الحال يسوع للمحلس ال يصدر امره باحرا معمول هدا الطلب عملا موقتا ادا راى في تاخيره مضره بشرط ان لا يترتب على دلك الاجرى ضرر لحقوق احد الاخصام الحارى في حقه ذلك الطلب

بند (۲۳)

يح على مخاس القومسيون الريسادر بالمداوله في القصيه بمحرد ما سمع قول الاحصام ومعذلك اداكات القصيه تستوحب التاحير فللمحاسان يوحر منطوق الحكم الى اقرب محاس من المجالس التي تعقد عقب دلك يسرط ال لا تتحساور مدة دالك التاحر الريعين يوما

(72) ا

المداولات واعطا الارا يصير احراه سرا لا يعلمها الا اعصا مجلس الفومسيون فقط ويلرم ان تكون الاعصا اسحاب الراى حاصرين في كل مجلس سعف للنطر في

ملحقات ملحقات

القصيه واما اذا تعرقت الارا فيجب على اعضا مجلس القومسيون ان يعينوا بمعرفتهم عضوا موقتا يطلع على جميع اوراق القضيه وسنداتها و يحضر في احد المجالس المنعقده فيما بعد و يعطى رايه بانضهامه في الراى الى الحزب الذي يرجحه من الطرفين

بند (۲۵)

قرارات المجلس على نوعين فرعين واصلين

فالفرعين هي التي تختص بفرع من المسئله والاصايب هي التي تقطع الحكم في موضوع المسئله

بند (۲۶)

القرارات الاصليه لا بد أن يتوضح فيها بيان الاشيا الاتيه أدناه

اولاً اسم ومحل توطن الاخصام او وكلاهم ان كان لهم وكلا

ثانيا مصمون القضيه على حالها كما عرضت من الاخصام

ثالنا الاسباب التي انبني عليها الحكم

رابعا منطوق الحكم

خامسا تاريخ اليوم والشهر والسنه والمحل الذي صدر فيه الحكم المدكور سادسا امصا الاعصا الدين صدر عنهم دلك الحكم وامضا كاتب المحلس

بند (۲۷)

الاحكام الفرعيه يدكر فيها فقط البيانات الموصحه بمرة اولاورانما وخامسا وسادسا من البند السابق

ند (۲۸)

الحكم في القصايا يكون باغلبية الارا ويصير حمعها بمعرفة ريس المجلس ويبدونا الاعضا ارايهم دشرط ان يبتدا مالراي اصغرهم سنا ثم من يليه منهم في السس واحد بعد واحد حتى ينتهوا و بعد ذاك ريس المحاس او من هو قايم مقامه يكون رايه ختامهم ند (٢٩)

متى صار امصا القرارات المذكوره فريس مجلس القومسيون يامر بتلاوتها بوقته على الاعصا الحاصرين في المحلس المعقد

بند (۳۰)

كل قرار يحكم فيه مابدا اليمين لا بد وان يدكر فيه المواد المقتضي الحف عليها



ملحقات (۹۱)

بند (۳۱)

تادية اليمين يكون امام مجلس القومسيون ويصير الحلف عايها بالكتب المقدسه المتعلقة بديانة الشخص الملروم بادا اليمين انما ينبغى لريس المجلس ان يعظ الشحص ويعلمه باهمية الامر المطلوب منه ادا اليمين عليه وما يترتب عليه والعواقب الساطنه والطاهره والعقابات التي يستحقها من يثبت فها معد انه ادى يمينا باطلا

ند (۳۲)

اذا قصر المدعي عن الحضور او عن اقامة وكيل عنه في اليوم المعين لا معتاد المحلس يودن للمدعي عليه بالانصراف ومع ذاك للمدعي المذكور المناقصه فيما بعد في الحلله المعلومه بنند ٣٦

بند (۳۳)

اذا قصر المدعى عليه عن الحضور او ناخر عن تقديم الاوراق والسندات المبيه ببندي ٧ و ١٢ في المواعيد المقرره فالحكم يعطي في غيابه ويسلم للمدعي فيما ادعى به ان ثبت وتحققت صحة دعواه

بند (۳٤)

الحكم في عياب احد الاحصام يحرى مفعوله بعد الاعملان سيوم واحد الا ان يقدم من طرف المحكوم عليه مناقصه

ند (۳۵)

لا تقبل المناقضه معد مضي شهر كامل اعتبارا من تاريح يوم الاعلان ند (٣٦)

لا تقبل المناقصه من المناقض الا ادا اثبت يسد قوي يكون سبق ارساله منه الى مجاس قومسيون مصر في المواعيد المقرره بالبند السابق ان المامع له عن الحصور في يوم انعقاد المحاس او عن تقديم سنداته كان ناشيا عن قود حبريه وحيثد للمحاس ان يحكم في طرف الثمانية ايام اما بقبول تلك انناقصه واما برفصها و يكون صدور الحكم في اودة سر المحلس بدون حصور الاخصام

ند (۳۷)

لا يقبل المناقصه في حكم صدر سبي مناقصه اوني

ملحقات ملحقات

ند (۲۸)

اذا قبل مجلس القومسيون منساقضه في حكم صدر منه يصير تاخير اجرا معمول ذلك

بند (۳۹)

اذا لم تحصل المناقصه في المواعيد المقرره فيلزم في حميع الاحوال رفضها بريس الحباس بنا على حصول طلب مجمل

بند (٤٠)

اذا قبل مجاس القومسيون المناقضه من المحكوم عليه يصير استمرار رؤية القضيه بمواجهة الاخصام

بند (٤١)

اذا تاحر الطرف المناقض عن الحضور ثاني مره فالحكم الصـــادر من محاس القومسيون لا يمكن نقصه و يجري مفعوله في الوقت والحال

بند (۲۶)

لا يمكن منع اعضا مجلس القومسيون م الاشتراك في رؤية القصايا الااذا وجدت فيهم الاسباب الاتبه ادماه

الاول اذاكان بينهم و بين الاخصام او بين احدهم نقط قرابه ونسب

الثاني اذا كان بينهم و بين احد الاخصام دعوى

الثالث اذا ثمت ان احد الاعصا اعطى نصيحة بشاں الحصومه او سبق منه مرافعه فيها او كتب شيا يتعلق بها

الرابع اذا ثبت انه ادى شهاده مخصوصه

الخامس ادا ثبت انه قبل هدایا من احد الاخصام من ابتدا انفتاح الدعوي نند (٤٣)

الحصم الدي ياتمس منع احد الاعضا من الاستراك في رؤية دعواه يجب ان يوصح ذلك الالتماس في جوابه الاول ما لم يكن السبب المستوجب لمنع العصو المدكور قد حدث فما بعد

ند (٤٤)

الاستدعا بعدم قبول ال الحبره يسوغ تقديمه عبد وجود الاسباب السابقه الدكر



ملحقات (۹۳)

بشرط ان يكون حصول الاستدعا المذكور في بحر الثلاثة ايام الحبارى فيها تعينهم اصول عموميه

بند (وع)

يسوغ اعمال الامللوعل القرارات التي صدرت من مجلس القومسيون في مواجهة الاخصام ويصير اعلان طلبه لحصرة ريس المحلس المدكور بواسطة ديوال محافظة مصر في الشهر الذي اعلى فيه القرار

ولا يجوز اعمال الابللو في الحالات التي صار فيها رفض المناقضه وينبغى ان يدكر في استدعى طلب الامللو بيان الاسباب التي ينتح مهما طلب الامللو على مطلان الحكم الصادر

بند (٤٦)

مجلس القومسيون يبني احكامه الصادره منه على الشرائع والقوامين المعمول بها في الدولة العليا مع اعتبار الاصول المرعيه بالقطر المصري

ند (٤٧)

يصير رفع الامللو الى مجلس الاحكام سند (٤٨)

المواد المتعلقه بالعقارات ليست من خصايص محلس القومسيون بل يصير احالة النطر فيها على الشرع الشريف وكذلك المواد المتعلقه بالاوقاف يلزم النطر بالحبهات التابعه لها الاوقاف المدكوره

بىد (٤٩)

المواد المتعلقه الرراعه ليست من قبيل العقارات بل يصير رؤيتها والنظر فيها بمعرفة مجلس القومسيون

ىد (٥٠)

طلب الاصرارات والحساير الماتجه من مواد متعاقه بالعقدارات او بالاوقاف لا ينطر فيها مجلس القومسيون الا من بعد صدور حكم على موصوع القضيه من الجهة التي تكون من خصايصها ومن بعد ان يثبت لدى المحاس الومي اليه ان المدعي بيده حق في العقارات او في الوقت الحاري في شانه الحصومه



ملحقات

(92)

بند (۱۰)

تنفيذ الاحكام الصادره من مجلس القومسيون يكون بمعرفة الحبهه المتسلطه على الشخص الحكوم عليه

- BONNOON

ملحق نمرة ١٧

مجلسا اقاليم بحري وقبلي قرار الجمعيه بمجلس الاحكام

حيث ان مجلس الاحكام السابق رفعه موقتا ضمن المجالس التى رفعت قد صار تشكيله فيا تقدم وفي هذه الدفعه صار علاوة الاعضا اللازمه اليه ايضا ولمناسبة ذلك صدرة الاراده السنيه بتشكيل مجلسين اخرين لرؤية وفصل الدعاوي التي تحصل بالاقاليم القبليه والبحريه فبنا على ذلك قد ترتب الروسا والاعضا والمعاونين والكتبه وساير الخدمه اللازمه لهذين المجاسين بشرط ان يكون احدها بطنطا ليحتص برؤية الدعاوى التي تقع بالاقاليم البحريه والحيزه والاخر باسيوط ويكون مناطا برؤية الدعاوي التي تقع بالاقاليم القبليه ومديريتي بني سويف والفيوم وقد تنظمت هذه البنود المشتمله على بعض تعليات وتفهيات فيا يتعلق بادارة هدين المجلسين

صورة البلاغ باعتمادها

انه من مقتضى بند ١٠ و ١١ من اللايحه والمقدمه المشتمله على بيان اجراات مجلس قبلي وبحري الدي صار تشكياتهم بناعلى الاراده الصادره اليبا سيحري تقديم مضابط الدعاوي التي يصير رؤيتها بالمجاسين المدكورين الى مجلس الاحكام ومن بعد مناطرتهم به يصير محرير الحلاصات السلازمه عنهم وتنقدم الى المعيه السبيه حسب السوابق فالامل معلومية مجلس الاحكام بكيفية اجراات هذين المجاسين الموصحه بهذه اللايحه ويتبع الاجرا بموجبها يقتضي ابقا بسحتها هده المختومه من طرفا ومن طرف حصرات الدوات الدين كانوا بالحمية بمحاس الاحكام



ملحقات (٩٥)

اللايحه

بند اول

القانون نامه الهمايونيه والعهدنامه ولايحة الاطيان وقانون المعاش والزيل والاوامر الصادره موخرا بخصوص اللايحه المذكوره وقانون المعاش مع قانون التجاره ايضا ولو ان كل ذلك معلومين لدى حضرات روسا المجلسين والاعضا لكن مل حيث يقتضي اطلاعهم على جملة ذلك ايضا في بداية الامركما يجب فيلزم ان حضرات روسا المجلسين يطلبوا من مجلس الاحكام مركل من ذلك نسخه واحده

بند ثاني

مما ان الدعاوي التي يلزم احالتها من المديريات الى المجلسين فهي موضحه بالقانون مامه فهذه الدعاوي والتي تظهر وتكون غير مندرجه بالقانوتامه او ما يشا به لها من الدعاوي وعلى الحصوص الدعاوي التي يترتب عابها الحبس زياده عن مدة شهرين او التنزيل من الرتبه او الطرد او النفي او الليان او الاستخدام في الاشغال السفليه فهؤلا من معد اجرا التحقيقات اللازمه عنها بمعرفة حضرات المديريون يصير تقديمها الي المجلس التامعه اليه المديريه ولدى ورودها يقتضي قبولها واجرا المقتضي حسب ما هو موضح بالقانون نامه

بند ثالث

القاتلبن والساعبين بالفساد الذين يظهروا بالاقاليم من ارباب الجنسايات ان من المعلوم ان دعاويهم من الاقتضي رؤيتها بمحالس الاقاليم وفصلها واثباتها تواتراكما هو مين تكل من الماده الناله والمامنه والفصل الاول من القانون نامه الا انه تطبيقا الى ند ١٣ من البنود المحصوصة بحسدمة وحركة حصرات مديرون الاقاليم والى ند ١٣ ايضا من البنود المتضمنه فروع وظايف المحالس يحب على حضرات المديرون ان يجرون التمحصات الابتدائيه في الاجراعلى وجه ما ذكر في تلك القضاياً يقتضي ان كل مديريه ترسل اوراق التحريات الابتدائيه ومن يلرم الى المحلس التامه اليه ومن كان يقتصي ارساله متحفوطا عايه يصير ارساله مع محصوصين



ملحقات ملحقات

بند رابع

من حيث ان الدعاوي المقتضى نهوها بجهاتها بدون احالتها على المجالس موضحه بالقانون فهده الدعاوي او الدعاوي التيغير مندرجه فيالقانون المشابهه لها او الدعاوىالتي يترتب عليها الحبس مدة شهرين يكون فصلها بمعرفة حضرات المديريون وكذلك اذا لرم عزل احد المشايخ او احد مستخدمي المديريه بمفتضي القانون فيكون مفوضا لحضرات المومى اليهم و بما ان مادة جمع العساكر وارسالها للجهاديه متعلقه بهم ايضاً فالدعاوي التي تنشا عٰن ذلك تكون محولة على عهدتهم ولا يصير قبول شي منها بالمجاس راسا الا ماراده سنمه واما اذا حضر احد اصحاب الدعاوي المدكوره وقدم اعراضا للمحلس يشتكي من تاخير نهو قضته ملا موجب أو من عدم نهوها على وجه الحقانيه ويرغب النظر فها بالمحلس فيتحرر من المحلس لحضرات المديريون موكدا بخصوص الدعاوي المدعى تاخيرها واما الدعوى التي قيل عنها انها لم تنظر بوجه الحق يتحر رعنها من المجاس للمديريه ابتدأ بالاستفهام عن نهوهـا وعدمه ومتى ورد جواب من المديريه يهيد نهو القضيه المذكوره فتبظر مفصلات اوراقها بالمحلس وادا حصل اشتباه في التحقيق الواقع واقتضى الحاللاعادة التحيقق لاجل اطهار الحق فيصرف النطرعي التحقيقات المدكوره في الاوراق ويصر استثناف النحقيقات المقتصيه بمعرفة المحلس واصدار المصطهيما يترااي ان كان ىاحقىة المدعى او عدمه ومن بعد صدو ر هده الضبطه ادا كان المدعى المدكور ما رال يشتكي لا يسمع شكواه اذ لا يكل له حق في التداعي ثانيا واما ال كال جواب المديريه الدي يعطى بنا على الاستفهام الابندائي الدي يحروبه المجاس عن الدعوى المدكوره يهيد عدم اتمامها فمن حيث قبل اتمام الدعوي لا يقال انها نطرت على غير حق فيعطى الحواب للمشتكي بذالك واما اذا كان من بعد نهو الدعوى المدكوره بمعرنة المديريه صاحب الدعوي لايقتنع بحكمها وتشكى للمحاس فمئل هده الدعوي يصير رؤيتها مالمحلس على الوحه المنهروم الها

بند حامس

حيث ان الصرب استعوض الحبس مقتصى الاراده السديه فار باب الحنايات المستحتين الصرب يحازون بالحبس والقضايا التحاربه لا يصير قبولها بالمحالس مل ترد الي الحهات الوارده منها لاحل احالتها الي محالس التجاره واما ان اتفتنا المدعي والمدعى عايه على رؤية قصيتهما المتعلقه بالسجاره بمحاس الاقاليم واستدعيان ذلك هن بعد



ملحقات (۹۷)

اخذ السند القوي منهما بانهما يعتبران حكم المجلس حكماقطعيا ويقتنعان بدون ابللو يصير رؤية وفصل الدعاوى المماثله لذلك بالمجلس على الوجه المشروح بوجه الاستثنا بصفة كونه جمعية حكم مندوبه لذلك

بند سادس

وانكان من المعلوم ان الاوراق التي ترد للمجلس هي بنمرة الحهات وتنظر الترتيب الا أنه لاجل زيادة الضبط والربط يلزم ايجاد دفتر فهرست مخصوصا لقيد الدعاوي بنمره متسلسله بمعنى انه اذا ورد للمجلس عشرة دعاوي في اول يوم يصير قيد مصمون الدعاوي المذكوره وتواريخها وجهات ورودها معتواريج الورود بتسلسل النمره من واحد لغاية عشره واذا ورد في اليوم الثانى خمسة دعاوي تعتبر نمرة الاولى فيهم احدى عشر وهكدا بالتسلسل حتى ان الدعوى الخامسه عشر تعتبر بنمرة خمسة عشهر وتقيد بالبيان والاسلوب السابق ذكره بالدفتر المدكور بجث اذا فرض ورود خسماية دعوى للمحالس لعاية ختام السنه تكون نمرها خمسهايه أيضا وهكذا نمر ما يرد من الدعاوي للمحاسر في السنه الحِديده تكتب بدفتر نمره جديد على حسب البيان السائف ذكره ويبتدا فيه من نمرة واحد وعلى وكيل المحلس ان يوضع بقلمه تاريخ الورود على المحاطبـــات الوارده وكذلك العرضحالات التي تنقدم للمجلس لا تعطى لاحد من طرف اصحابها بل يوضعونهـ ا في الصندوق المغلوق المخصص لدلك حسب ماكان جاري بالمحالس السابقه ووكيل المجاس في صباح كل يوم يفتح الصندوق المذكور امام المحاس ويوضع تاريح الورود على العرضحالات التي توجد به ثم يعطيها للكاتب وتقرأ هده العرضحالات بالمجاس بالترتيب على حسب تواريخ الورود وعلى المجلس ان يقدم في كل خمسة عشر يوم كشف لمجلس الاحكام ببيان القصايا الموجوده به وما هو منهـا في اليد وما هو متاحر لساب من الاسباب ويتوضح في الكشف المذكور كيفية التاخير وسبيه

البند السامع

من حيث وصع نمر على الدعاوي كما موضح بالبند السادس فالدعوى التى تنظر بالمحاس فهي دعوة نمرة واحد و بعده نمرة اثمين وتلائه و يعتبر بالتوالي رؤية الدعاوي الاخر فقبل اتمام الدعوي الاولى لا تنظر الدعوى الاحيره انما ادا كان يقتصى تاحير الدعوى الاولى نحت سؤال او لورود حواب من اي حهه فالدعوى التى من معدها لا مانع من رؤيتها بتاشير الوكيل على اوراق القضيه حسب تسيب الريس واعضا



ملحقات (۹۸)

المجلس واما ان كان بحسب الاقتضي استازم الحال لتقديم دعوي عن الدعاوي لاجل رَوِّيتها في اليوم التي وردت فيها فبامحاد راي ارباب المجلس يصير تقديمها وروَّيتها ومن حيث دعاوي القتل ايضا لا تقاس بساير الدعاوي فيصير تقديمها على الدعاوي المذكووه فيهذا البند وبجري تحقيقها في الحال والوقوف على حقيقة نتيجتها وعلى وجه ما ذكر يعتبر دعاوي القتل ايضا بمره مخصوصه بالتوالي ويجري تحقيقها مع اجرا مقتضاها اول باول كم هو مين انفا

البند الثامل

اذا لرم الحال لجلب اشحاص من جهتين او ازيد لاحد المجلسين لاجل استوفا تحقيق دعوي فاولا يصير طلب الاشخاص الذين بالجهات المتباعده و يطلب الافاده من محل الارسال بواسطة التلغراف عن التاريخ الذي يكون فيه ارسال المطلوبين ومتى وردت الافاده يقدر بالتخمين ايام ورودهم للمجلس وثم يتحرر لاحهه اللازمه بشال ارسال الذين بالجهات القريبه في الميعاد الذي يتعين لحضورهم وبحيث يكونوا بالمجلس في الايام التي يومل بها حضور المطلوبين من الجهات البعيده وهكدا اذا ظهر طلب اشحاص او كشوفات من معض الجهات في اتني تحقيق دعوى فلاجل عدم تعطيل الاشحاص الحاصرين بالمجلس عن اشغالهم بخصوص هذه القضيه يتلاحظ وقت حضور الاشحاص والكشوفات المطلوبه و يتخصص لحصور هؤلا الاشحاص مواعيد مخصوصه المدكوره وان لم يحضروا فيها بمعرفة المديريه يجري اللازم معهم بمقتصي القانون والاصول واذا استوجب حبس احد من ار ماب الدعاوي فيصير سجنه بحبسحانة المديريه التي ما ذلك المجاس

البند التاسع

ان حضرة الريس وارباب المحلس في كل جمعه يطابقوا سويه دفتر النمره السابق ذكره واذا وجد ال الدعاوي لم تنظر بالترتيب على واقع نمرها او احداها تقدمت للمحلس بدول راى منه او ان احد الدعاوى المتاخره على و رود الحوال اللازم عنها بنا على سؤال المحلس ورد حوابها وتاحر عند الكتبه فيصير مجازاة الكتبه المهملين بمقتضي الهابون ومتى كات الدعوى المدكوره مستكملة الاوراق فيصير اتمامها على وجه السمعة



ملحقات (۹۹)

البند العاشر

ان كل دعوى من الدعاوي التي تنظر بالمجاس من بعد استوفا اوراقها والاستنطاقات اللازمه عنها يطالعون ارباب المجلس مفرداتها واحدا بعد واحد وكذلك حضرة ريس المجلس يطلب راي شفاهي من ارباب المجلس بشرط ان يبدا اصغرهم في الرتبه ثم راي ذو الرتبه الكبيره وان انقسموا في الراي وانضم راي الريس لاحدها فيعتبر برابين ويحكم بالاغلبيه و بعد ذلك احد كتاب المحلس يستخرج نتيجة تلك الاوراق ويصير تحرير القرار على النتيجه ويحتم من ارباب المجلس ومن حيث ان هده النتيجه تحفط بالمجلس في مقام صوره فالكاتب يوضع عليها اسمه و يصير تحرير المصبطه على موجها وتحتم من المجلس

البند الحادي عشر

المضابط التى يصير ختمها من بعد اعطا القرار بمجالس الاقاليم حسبها هو موضحا مالبند العاشر يجرى ارسالها لمحلس الاحكام حسب منطوق القانون نامه و بعد مناطرتها به كما هو السوابق يصير تحرير خلاصتها وتقديمها للمعيه السنيه فاذا وجدت موافقه تصدر عنها المكاتبه المقتضيه الى حهتها ويتحرر ايصا العلم الحمر اللازم عن ذلك لمحلس الاحكام ولاجل معلومية المجلس التى وردت منه المضبطه بالحكم الصادر يجري ارسال صوره من الخلاصه الصادر عليها الامر للمحلس المدكور بواسطة مجلس الاحكام البند الثاني عشر

الدعاوي التي سبق رؤيتها فيما تقدم وعمل عنها القرار اللازم وصدرت المضبطه عنها وصار تصديقها بالاراده العليه او ماوام صدرت من المعيه السيه او من ديوان الداخليه الملعيه او الدعاوي التي يكون صدر عبها اوامر عايه لا يجوز رؤيتها بالثاني الند الدالث عشر

ولو ان احراات المجلس مينه بهده اللايحه لكن مع ذلك ادا ترآى فيها بعد لارباب المجلس ملحوط حال رؤية وفصل الدعوي واستنسب به علاوته على اللايحه وتخصص عن ذلك بند محصوص وجرى تقديمه الى مجلس الاحكام واستصوب به ذلك ايضا فلاجل علاوته على اللايحه يعرض للاعتاب الحديويم ومتى صدرت الاراده السنيه على ذلك بحرى علاوته على اللايحه

نقل من دفتر قيد الاوامر سنة ٧٩ نمرة ٣٣



ملحق نمرة ١٨

قانون المنتخبات

بيان ما هو منتخب من قانون الفلاحه الذي طبع ونشر في شهر شعبان سنة ١٧٤٥ من الهجره النبويه

المادة الاولى) اذا اخذ احد اتر احد من غير سبب فزرعه وصاحب الاتر لم بذلك في وقت الاحذ منه فتكون الزراعه في تلك السنه لمن زرع الارض و ياخذ الها وتعطى الارض الى صاحبها في السنه القابله

لمادة الثانية) اذا نقل احد حد غيطه الهاصل بيه وبين جاره فادخله في ارض وحضر ذلك الحجار الى قايمقام البلد وشيخ الحصه وانهى اليهما ذلك يجب عليهما نقا الاثار من دفتر التاريع وينظر الى مقدار ما زرعه ناقل الحدود من اطيان يتعطي الارض المنصوبه الى صاحبها الاصلى بما فيها من الزرع ولا يعطى لىاقل ـ الذي زرع شيا في نطير التقاوى واجرة الحرث تاديبا له

ادة التالثه) الذي ياخذون بهايم معضهم يشغلونها في الطاحون او المحراث بغير محابها او ياخذونها نغير رضي منهم و يشعلونها في اشعالهم فادا باع قايمقام البلده و الحصه ان احدا فعل ذلك يستحلص منه اجرة البهيمه وتعطى اصاحبها مع ويضرب الذي اخذ البهيمة معير ادن صاحبها او بغير رصاه حمسة وعشرين

دة الرابعه) اذا كان احد يسرق فأكهه او حضروات او اصنافا من البستان و القاوون ونحوه او علالا من البلد او من السمن او دحاجا عاما من يسرق والخضروات واصناف البستان كالبطيح ونحو ذلك فيرسل الى حاكم الخط سرقته فأن كانت سرقته بقدر ما ياكل يصرب عشرة كرابيج وان كانت بقصد غمرت حسين كرباحا واما سارق الدحاح فيضرب خمسة وعشرين كرباحا واما رق الغلال من السمن عانه يصرب ماية كرباح واما سارق المعز والعنم ادا لم يسبق

ملحقات (۱۰۱)

منه وقوع سرقه فني اول مرة يضرب ماية كرباج وفي الثانية مابتي كرباج وفي الثالثة ثلثماية كرباح فان عاد الى الرابعه فيرسل الى جبل فيزاوغلى بالميساد المحدد في المادة الحادية والعشرين بعد الماية واما الذين يسرقون من بيوت بعضهم اصنافا فيكون جزاهم مثل سارقي المعز والعنم

(المادة الحامسه) الذين لم يهتموا في تخضير الاصناف والشتوي ويهملون في حرثها اوغرقها ان كان بالغريق او قطع ما فيها من الاعشاب او يهملون في ري اطيانهم او في شي مل جميع خدمتها ولم يحدموها كما ينبعي وحصل بسبب ذلك تلف الى الزراعه في يفعل ذلك يحصل له التنبيه في اول مره فان لم ينتبه وعاد لذلك فيضرب في الثانيه خسين كرباجا ويضرب في الثالثة مئلها واما مل يقصر في زراعة الكتان عن الوجه اللايق به ولم يعطمه حقه في التسبيخ والتعطين والتنفيض فليجازى بالجزا المقرره للاصناف في هذه الماده

(المادة السادسه) ان من لم يحضر الى اشغال الترع والجسور بعد التهيه عليه او يحضر ثم يهرب او يتسبب في هروب احد فمل حيث هو ممتنع على ادا خدمة الميري يجب قصاصه فان كان شيخ حصه فيضرب ما بتي كرباج وان كان قايمقام فيضرب ثلثماية كرباح وان كان فلاحا وهرب مل غير سبب فيحصل له التهيه اولا بعدم هروبه ويعامل بالتخويف فاذا هرب في الثانيه وكان هروبه بلا سبب فيضرب خمسة وعشرين كرباجا و يشغل في العمليات كحلافه

(المادة السابعه) الذين لا يدفعون المال عند طلبه و يمتنعون عن الدفع الاعتلال مع انهم قادرون على ادائه اذا حصل منهم نزاع بسبب التحصيل وتلف بعض الاعصا في حالة النزاع كالعبن والاذن والسن والانف يحال أمرهم على الشرع الشريف و يحرر بالحكم اعلان شرعي والحاكم العرفي يجرى مقتضى ما في الاعلام

(المادة الثامنه) اذا طلب المال من احدى البلاد ولدى طلبه هرب قايمقام البلد او احد المشايح فاما القايمقام سوا هرب بمفرده او كان معه احد من الفلاحين يصرب فى اول مره ثلثماية كرباج وفي الثانيه حمماية كرباح وفي الثالثه اذا وجد من يسد مسده يعزل واذا لم يوجد فيضرب فى كل مره هرب فيها ثلثماية كرباح و يستخدم في خدمته واما شيح الحصه اذا هرب يضرب فى اول مره ما يتي كرباح وفى الثانية ثلثماية كرباح وفى الثانية ثلثما المنابع كرباح وفى الثانية ثلثما و يستحدم فى خدمته وفي الثالثة اذا وجد من يقوم مقامه يعزل والا فيضرب ثلاثة اضعاف و يستحدم فى خدمته

(۱۰۲) ملحقات

(المادة التاسعه) اذا طلب انفار الى الجهاديه من اي بلد كانت وحصل امتناع من اعطايهم فان كان الامتناع من شيخ الحصه والقاعقام فلكونهما تسببا في الفساد بامتناعهما ينبني ان يوخذ المطلوب من اخوتهما فان لم يكن لهما اخوة فمن اولادها فان لم يكن لهما اولاد فمن ابنا اعمامهما او اقاربهما فان لم يكن لهما اقارب او كان الموجود لا يصلح للجهاديه فيوخد المطلوب من انفار الناحيه ويضرب القايمقام في اول مره ثلثاية كرباج وفي الثانية خماية كرباح فان عاد لذلك فيضرب خمسماية كرباح ايصا ويضرب الشيخ في اول مره ما بتي كرباح وفي الثانيه ثلثماية كرباج وان عاد بعد ذلك يضرب كل مره ثلماية كرباج وان كان الامتناع والتوقف انما هو من الاهالي وليس للمذكورين فيه سبب فيكتني باخذ الانفار المطلوبه من الفلاحين

(المادة العاشره) اذا كان المامور يطلب من بلدة عشرة آكياس مثلا بما عليها وتحقق ان المشايخ قسموا ذلك المقدار على العلاحين دون انفسهم واقاربهم والفلاحين الذين في حمايتهم فيضرب كل شيخ منهم في اول مره ماية كرباح وفي الثانيه ماية وخمسين كرباجا والصراف اذا لم يبلغ عن بعض اسما عند قرأته قايمة المقبوض بحضور القايمقام او المشايخ فيضرب كما فعل ذلك حسماية كرباح في كل مره

(المادة الحادية عشره) اذا كان شيخ الحصه يبيع بهيمة احد من الفلاحين في غيابه النقص من قيمتها او قبض من احد دراهم في غياب الصراف فمن حيث ال الواجب على القايمقام وشيخ الحصه وحاكم الخط بيع ذلك يسعر الوقت فلعدم انتباههم لدلك ينظر الى مقدار الفرق ويحصل منهم بالتقسيم كل منهم على قدر مرتبته ويعطى الى الصراف ليخصمه الى صاحب البهيمه في ورده فان لم يكن عليه دين لاميرى وكان موجودا فيعطى اليه ذلك فان كان قد توفي فيعطي الى ورثته فان لم يكن له وارث فصرف لمت المال

(المادة النانية عشره) اذا كان العلاح يعصى المشد المرسل اليه ليحضره الى محل الديوان و يتعلل ولم يحضر معه فيضرب عشرة كرابيح فاذا سلك في خلاف الطاعه ومد يده وضرب المشد ورده من غير ان ياتي معه فيصرب حمسين كر باحا وذلك لا يكون الا من بعد التحقيق

(المادة الثالثة عشره) اذا طلب شيخ الحصه من احد الفلاحين الذين في حصته ان يدفع ما عليه للديوان وذهب ذلك الفــلاح واحتمى في جاء شيخ اخر فان كان

ملحقات (۱۰۳)

الشيخ الذي قبل الفلاح ذا مقدره فيوخذ منه المال المطلوب من ذلك الفلاح ثم يضرب خمسين كر باجا

(المادة الرابعة عشره) العربان المقيمين في بعض الاقاليم اذاكان يطلقون مواشيهم قصدا في مزارع الفلاحين واكلوا منها شيا فيجرى تحقيق ما اكلوه بمعرفة المامور وبعد التحقيق تقاس الارض الماكول زرعها ويوخذ من البدوي الذي فعل ذلك بمعرفة شيخه بدل كل فدان ماية ريال ويعطى لصاجب الزرع والمواشي التي توجد في الزرع للعربان سوا كانت من الابل او البقر او غير ذلك تضبط وتضم لجانب الديوان من غير ثمن فضلا عما يتحصل منهم من قيمة الزرع باعتبار كل فدان ماية ريال كا تقدم

(المادة الخامسة عشره) اذا اختبى احد الفلاحين عند العربان وتزيا بزيهم ثم وجد عندهم فان كان عليه بواقى فيوخذ ما عليه ممن اخفاه من العربان وان لم يكن عليه بواقي وكان من اخفاه شابا فيرسل الى الجهاديه وان كان اختيارا فيرسل الى اللومان ستة اشهر

(المادة السادسة عشره) اذا تعدى احد على عرض غيره او ازال بكارة بنت فيحال امرهم على الشرع الشريف لان ذلك مما يتعلق النظر فيه مالشرع ومتى حكم الحاكم الشرعى فيه بشى وجب على الحاكم العرفي ان ينفذ ما حكم به الشرع بموجب الاعلام •

(المادة السابعة عشره) اذا كان احد من الفلاحين او المشايخ يكسر ساقية احد او يجرقها او يهدمها او يسرق الاتها فان كان الفاعل لدلك شابا فيرسل الى الجهاديه وان كان اختيارا فيستحدم في الابنيه الميريه الموجوده في الماموريه التي هو منها مقيدا في رجله ما لحديد مدة سنه كامله

(المادة النامنة عشره) اذا كان فلاح او شيخ بلد يحرق جرنا او اصنافا او منزلا لاحد او يضبط في حالة قصده الاحراق قبل ان يقع منه ذلك فان ثبت عليه ذلك من بعد التحقيق فال كان مقتدرا فيحصل منه قيمة ما احرقه وان كان الدي احرقه جرنا او غيطا يرسل اليحبل فيزاوغلي بمدة سنه واحده وان كان الذي احرقه منزلا فيرسل الي اللومان بالمده المذكوره وال كان غير مقتدر على دفع القيمه فيقيم باحد الجهتين المذكورتين مدة حياته بالسبة لما احرقه

ملحقات

(1.5)

(المادة التاسعة عشره) اذا سأل الحاكم عن شي من احد المشايخ او الفلاحين ولم يخبره بالصحيح عنها سأل فيــه وطهر انه كاذب فان كان المسؤل هو الشيخ فيضرب حسين كر باجا وان كان فلاحا فيضرب خمسة وعشرين كرباجا

(المادة العشرون) اذا كان احد من المشايخ او الفلاحين يحرق جرنه او اصنافه زعما منه بان يرفع عنه مال اطيانه فمن يفعل ذلك ينبغى ان يرسل الى اللومان يقيم فيه مدة حياته اذ هو خائن فى حق نفسه وحق الميرى

(م ٢١) اذا كان احد المشايخ او الفلاحين يوجد عنده اطيان غير حيده يتركها في النيل بغير ري لتكون شراقيه او يرويها ولم يصرف الماء عنها ويدعى انه مستئجر وقصد بذلك رفع مالها مع امكانه من ريها وصرف الماء عنها فينبغى ان يضرب وكل من قايمقام البلده وشيخ الحصه التي منها تلك الاطيان خمسين كر باجا ويضرب صاحب الاتر ماية كرباج ويتحصل منه مالها تهامه وان كانت الارض كثيره فيضرب كل من القايمقام وشيخ الحصه وصاحب الارض ماية كرباح ويوخذ المال من صاحب الاتر

(م ٢٧) اذا توجه شيخ حصه او فلاح الي القاضي لفصل دعوى ورأى ان القاضي عدل عن الحق وسلك خلافه او اخذ القاضي دراهم من الاهالي زياده عن الرسم المقرر له فان كان نايبا فترفع الدعوى الي قاضي البندر وان كان هو القاضي صاحب المنصب فترفع الدعوى الي كبار العلما الموجودين بتلك الحمه لينظروا فيها ويضبط الحكم الاول وحكم العلما في صحيفة وتمرض الي الديوان الخديوي ليعرضها ماموره على حصرات علما المحروسه الكرام حتى يبطروا في الحكمين ويطلب منهم جواب الحكم في ذلك

(م ٢٣) شيخ اي بلده يكون موحودا فيهـا اذا طلبه الحاكم ولم يتوجه اليه او هرب من البلد عند قدوم الحاكم اليها ثم يوجد فيصرب حمسماية كر ماح

(م ٢٤) اذاكان شيخ ىلد اتفق معه بعض الفلاحين او فلاح اتفق معه فلاحون وفرعوا على حاكم الحط او شيخه وهموا ان يصر بوه او ضر بوه فعملا فاداكان شيح البلد موجودا مع المتعصبين عند هجومهم بالنبابيت او احد من الفلاحين حمع كم فلاح وحصلت منه الحبياره فيصرب الشيح او ذلك الفلاح الدي حمع رفقته ثاثماية كر باح



ملحقات (١٠٥)

واما اذا اطلقت بندقية ولم يحصل بسببها سقط فيضرب كل من شيخ البار والدوت يرسل من البندقيه خسماية كرباج وان حصل بسببها جرح غير متلف فن بعد النبوت يرسل من اطلقها الى فيزاوعلى مدة ثلاث سنين وان حصل لله حروح سقط فيرسل الضارب الى فيزاوغلى خس سنين وان توفى الحجروح بسبب ذلك الحجرح قبل ارسال الحجارح الى فيزاوغلى ومات المجروح من بعد ارساله فيقيم الحارج في فيراوغلى مدة حياته وان كان الحارج مة مدرا فيوخذ من بعد ارساله فيقيم الحارج في فيراوغلى مدة حياته وان كان الحارج مع مقدر منه ما يلرم من المعروف الداوى المجروح الى ان ببرا وان كان الجدارح عير مقدر فيرسل المجروح الى الاسبة اليات القريبه ليعالج بها

(م ٢٥) اذا كان حاكم الحط يضرب احد الكراج بنا على غرض زياده عن القدر المحدود له بالنظر الى دنبه او يضربه القدر المحدود على المحلات المقتاه ومات المضروب بسبب ذلك فيجب على الصارب ان يدفع الديه الشرعيه الى اوليا الدم وهي الماثة الاف وستماية قرش وهذا الحكم يجري على من يفعل ذلك من حاكم الخط الى الماءور الكبير وعلى هذا يابني ان يكون الضرب الكرياح انما هو على الاقدام والمقعد فقط وان لا يزيد الصرب عي القدر المحدود

(م ٢٦) اذا كان احد من خدمة الميري او قايمة الماري او مشايح الحصص او المشايح الكبار مستقيما في خدمة الميري بحسن الاجتهاد وهجم عايه جماعة من اهل البلده وضربوه وهموا بقتله بسبب مطالبته لهم بالاموال ولم يكى هناك سبب غير دنك فان اصيب بحروح قاتله ومات وكان الضاربون له معلومين فيقتلون حيما سد النبوت بالوجه النبري وان كانوا غير معلومين في الظاهر ووقع غالب التهمة على بعض اشحاص منهم فينبي ان الحاكم يحتهد في تقريرهم بتطويل مدة الحبس والفرن الدي لا يودي الى الهلاك فان لم يقع عالب التهمه على احد او وقعت التهمه ولم يتين القائل من بعد تلك المعاملة فتحب الديه على ما سياتي سانه وهو اذا كان اوايا الدم يتهمون بعض اشتحاص من اهالي تلك الناحية و بعد اجرا المعاملة على الوجه المنهوم يتهمون بعض اشتحاص من اهالي تلك الناحية و بعد اجرا المعاملة على الوجه المنهوم اعلاه لم يثبت القائل على احد فتبطل دعوى المدعي حيثد ولا نترتب الديه علي احد واما ادا ادعى اوليا الدم على اهل البلد يقاله وارادوا تحليف حسين رجلا عيوهم منها وحلفوا لهم يه واكتموا منهم باليمين فيئد تحت الديه علي اهل البلدة وتوحد منهم ولا علم مه واكتموا منهم باليمين فيئد تحت الديه على اهل البلدة وتوحد منهم ولا علم مه واكتموا منهم باليمين فيئد تحت الديه على اهل البلدة وتوحد منهم ولا علم مه واكتموا منهم باليمين فيئد تحت الديه على اهل البلدة وتوحد منهم ولا علم مه واكتموا منهم باليمين فيئد تحت الديه على اهل البلدة وتوحد منهم ولا علم هم به واكتموا منهم باليمين فيئد تحت الديه على اهل البلدة وتوحد منهم

ملحقات

()+1)

وتعطي لاوليا الدم

(م ٧٧) اذا حصل عصيان من بلد بالكايه وقاموا بالسلاح وارسل لهم المامور او الحاكم احدا ولم يطيعوه فيتوجه اليهم المامور بنفسه فان لم يطيعوه ايضا فيذبني له ان يجاصر تلك البلده ويضبط كار مشايخها ويرسل اكبر المفسدين الذين تسبرا في ايقاط اله له الى فيزاوغلي ويقيم فيه خس سنين وباقي المفسدين يرسلوا الى اللومان بالمياد المذكور واما ساير المشايخ ومن معهم من الفلاحين يغيرب كل واحد منهم اربعماية كرراح وان توجه احد من قرية اخرى لاجل التجده والاعانه لتلك القريه العاصيه سواكان شيخا او فلاحا فانكان شابا فيوخد للج اديه وان كان اختيارا فيرسل الى لومان سكندريه ويقيم فيه ثلاث سنين وان اطاقت بندقية وحصل منها جرح او اللاف فيحري العمل في ذلك كما هو مدكور بالمادة السادسة والعشرين

(م ۲۸) اذا وقع نزاع او مصاربة بين المراة الحامل وزوجيها او غيره وسقط حمايها بسبب ذلك فيحكم فيه بمقتضى الشرع الشريف اذا كان مثل هدا مما يتعلق بالشريه الغرا

(م ٢٩) اذا اعتدي اهل بلدة علي باسدة اخرى في اوان الري وارادوا ان ياحذوا الماء منها الدتم مسواكان الاخذ ليلا او نهارا ووقع اله الله بينهم وقتل فيه احد فيجرى فيه الحدكم بما هو مذكر في القال بالماده المحرره اعلاه واذا حصل الاعتدا ولم يكن فيه قتال وكان التعدى في اخذ الماء بغير امر الحاكم فيضرب كل من القايمة ام ومشايخ الاحد خسماية كرباج

(م ٣٠) ادا قتل احد ولده عمدا فاي امل بما ية تضيه الشرع الشريف

(م ٣١) ادا كانت بت انعقد نكاحها على احد أو كانت محطوبه ومشروط شرطها باعطا النثمان واراد شيح البلده ان ياحدها ، ير ردي ابيها او وايها ليتزوح بها هو او بزوجها من رجل احرقوة منه واقتدار فتحال دعواهم على الشرع الشريف و يحرى العمل في دلك بما يقتصيه الشرع

(م ٣٢) اذا تروح احد با أنه احد على سنه الله ورسوله و بعد الدخول بها ذهبت الى ابرا او اهام الله مغصبه واقامت عنده م ولم يرض اهاما ال يعطوها الي ساما ما لم ياخدوا مه دراهم على قبول الصاح فيذي ال يجرى في دلك مقتصى النسر يعه

(م ٣٣) ادا كان احد له عدو وليس في قدرته ان يعمل به مكروها او مكيده

ملحقاب (۱۰۷)

وقطع السنة مواشيه خعية كبقر او اثوار او نحو ذلك فبعد الثبوت يضرب مى فعل ذلك ماية كرياح ثم يعامل بعد ذلك بما ية ضيه الحكم الشرعي

(م ٣٤) اذا ترك احد بهيمته مطلوقة السراح ناكلت من جرن او غيط واتامت بعض زرعه مارجاها فبعد تحقيق ذلك وثبوته اذا تحقق انه تركها تصدا فيضرب حسيس كر باحا ويلزم بقيمة ما اكلته او اتامته تلك البهيمه وان كان ذلك بغير تصده فيكتفى فبه بالزامه بقيمة ما اتلمته او اكلته نقط

(م ٣٥) ار من لم ياحذ محراثه فى وقت التخصير ويذهب نه الي عيط او يتكاسل فى تحصير ارضه يضرب حميين كر ناحا ويحبر على شعله بمحراثه حتى يحصر ارضه

(م ٣٦) ادا دهب احد مشايح القرى ليصبط الهاريين من ملده ويردهم اليها ويحقق انه صبط احدا منهم واخذ منه دراهم واطلقه ولم يات به الى البلد فليضرب ما بتى كر باح من بعد التحقيق

(م ٣٧) اذا كان احد الف الاحيى له دين على احد وحصل التديه على المديون مرارا بدنعه ولم يدفعه وماطل في ادائه فانكان مقتدرا يسحن ويستحاص ممه الحق فان تعنت يصرب حمسين كر باجا ثم يسجن و بعد السحن يوتى به ويحصل السعي في استحلاص ما عليه فان تعنت ثايا يصرب ماية كر باح فان لم يدفع ما عليه يسجن ايصا ويضرب خسين كر باجا تصيقا عايه ويقال له الك لم تدفع ما عليك فتصرب في كل يوم حمسين كر باحا زياده على المره الاولى حتى يتحصل ملك ما عليك ويجبر على الدفع وان كان عير مة در فيقسط. دينه ويحصل منه شيا فشيا من غير صرب ولا حبس

(۳۸) اها لي القرى والحرارون الدسهم بالنواحي ادا حالف احدهم الاوامر ودبح اباتا من البهايم بلا عدر او دبخوراً أو ذكر جاموس قبل ان يتم عمره اللاث سنين او اذا باع الحزارون الابحم برياده عن التمن المقرر او حصل منهم نقص في الوزن او دبحوا بهايم بحلاف ما سياتي بيانه ادناه من عير اذن فن بعد انتحقيق يصرب من فعل دلك في اول مره ماية كر باح وفي الناسيه ماية وحسين كر راجا واما في ايام المواسم كعيد الاضحية ومولد السيد احمد البدوي والسيد الراهيم الدسوقي فلا يمنع ذبح ذكور المواشي ولو كان عمرها اقل من ثلاث سنين واما الاماث العقم والعجاير اللاتي لا بعع بهن

(۱۰۸)

للنتاح واللاتي قد اصابهن تلف في اعضائهن فمن بعد الكشف عن ذلك بمعرفة المامور او ناطر القسم لا يمنع من ذبحن

(م ٣٩) حيث ال كل جماعة من الفلاحين يوكلون رجلا فى توريد غلالهم الى الاشوال في زمل الايراد فانكان ذلك الوكيل يخرج الرجعه باسمه مع ان الغلال ايست له او يخرجها باسم احد غير صاحب العلال فاكمون هذا العمل يعد من السرقه ينبي استرداد ذلك الى اصحابه بعد الثروت ويضرب فاعله ما بتي كر باج تاديبا له

(م ٥٠) ادا كان شيخ البلد ياخذ جمل القلاح بالجبر عليه ويستعمل فى نقل زرعه بغير اجره او اذا استعمل الفلاح فى حصاد زرعه بدون اجره فتحصل منه اجرة المثل مثلين حسب الحباري بالمملكه وتعطى لصاحبها

(م ١٤) اذا كان الهلاح او شيخ البلد له دعوى على احد وياخذ فيها خطابا الي الكاشف ولم يوصل الخطاب لمحله بنفسه وارسله مع غيره وادعي بعد ذلك ان دعواه لم تعمل وطلب خطابا غير الاول فاذا تبين انه لم يوصله الورقه نفسه ولم يتوجه للحاكم مطلقا فان كانت الورقه من الماءور فعند حصور المدعى اليه يحجزه ويعرف ناظر القسم به فان افاد ناطر القسم بانه لم ياته بالخطاب فيلرم المامور ان يحقق له دعواه بوجه الحق فاذا ثمت انه عير محق وكان كاذبا في دعواه يضرب حمدين كرباجا لكونه الك اشغاله

(م ٤٢) ادا كان احد الهلاحين او مشايخ القرى يقدم عرضا اللاعتاب السذيه في دعوى له ويصدر عليه الامر العالمي بتحقيق دعواه ومن بعد تحقيقها يظهر انه عير محق ويعطي له الحبواب بان لا حق له ثم من «بد ايام يعود للاعتاب العليه ويقدم عرضا اخر في تلك الدعوى بعيها فهو وان كان قد عطل اشغال الميري وعطل دفع المال المطلوب به بسبب مرور الوقت لا يمنع من تقديم العرصحالات لهذه الاوجه لان اعتاب جناب الحديوى هي ماجا الفقرا وملاد الضعفا

(م ٤٣) اذا كال حاكم البلده عند حلول وقت التحصير يلرم اهابها بتحدير جانب اطيان من النواحي المجاوره لها بالمسبة لطاقتهم بنا على كونهم مقتدرين ولم يخضروها او لم يخصروا اطيب أنهم الممسوحه المصانه عليهم ويهر بوا ثم يعودوا بعد ان يمصي الوقت فيتحصل مال تلك الاطيان من اهل الباحيه الدين يفعلون هدا الحلاف ويضرب كل واحد من مشايحهم ثلثماية كرباح



مايحقات (١٠٩)

(م ٤٤) اذا شارك احد المشايخ او الفلاحين غيره في زراعه وتسبب في فرار مس شاركه عند اوان المحصول باي وسيله كانت لئلا ياخذ الشريك حقه من الزراعه ثم حصر الشريك وانهى دعواه وتظلم من ذلك يجب ان يستحلص له حقه من شريكه الدي الهانه واوجب فراره ويضرب المتعدي ثلثاية كرباح

(م 20) اذا كان مشايخ القرى يريدون ان لا يكون اتر في الاطيبان وينقلون العلاحين في كل سنه من غيط الى غيط اليحصصوا الطين الحيد لانفسهم والى يريدونهم وهم وان كانوا يعطوا من الطين الحيد لغيرهم واكن لعامهم ان الطين لا يبقى لهم لا يعتنون في خدمته كما يدبي ويتهاونون فيها و بسبب ذلك يعود الحيد رديا فلاجل رفع هذه المصره يجب ان الحاكم يا به على المشايح ويلزهم بان تكون الاطيان اترا فال حصل تبويط بعد ذلك يحب التنبيه عايهم في اول مره فان لم يرحموا وفعسلوا هذه المحالفه فيضرب كل من فعل ذلك ثلثماية كر باج

(م ٤٦) اذا طهر وتحقق ان بعض القايمق امات او المشايح الكبار او مشايخ الحصص اخفى اللصوص عنده او ارسامهم الى السرقه باطلاعه فيصرت فى اول مره حسماية كر باج ويكون ضربه فى يوم سوق الباده عند مجتمع الناس على ملا العالم وفى المره النانيه يجازى كما يجازى الحرامي

(م ٤٧) عساكر الجهاديه الدين يتوحهون الي القري بالاحازه سواكان توجههم للبحث عن الهارين من الحهاديه او لاقامتهم في بلادهم اياما معلومه وسواكنوا من من الصباط اعني من اليوز باشي لحد الاونباشي او من البلطحيه والانفار اذا وقع مهم براع في الاسواق مع بعض الدلاحين وضطوا واتى بهم الى المامور فليحقق دعواهم فان كان الحق على الهلاح يضرب ثلاثين كر باجا و ينبه عليه بامه لا يفهل ذلك مره اخري وان كان الحق على العسكري فيرسل مع حرنال القضيه الي ديوان الجهاديه

(م ٤٨) اذا كان احد من الحهادية من النفر الى اليوزياشي يضبط عسكريا هاربا من العسكرية وسامة الى الماءور او ناطر القسم ليحفظه له عنده حتى يتوجه هو الى محل احر و يعود لياحذه فيعطى لانفر المصبوط في كل يوم تأثماية درهم من الحبز ومتى رحع الدي تركه لياخذه يوخذ منه رجعه بمقدار ما صرف للنفر من الحبز وترسل الى ديوان الجهادية



ملحقاد

(م ٤٩) اذا كان احد الفلاحين له ولدان وشيخ حصته اخذ منهما ولدا في اول مره وقدمه عند الطلب الى الجهاديه ثم اخذ منه الثاني في مره اخرى وقدمه الى الجهاديه إيصا بنا على عرض منه مع ذلك الفلاح وتركه بمعرده معطلا عن اشغاله وحصر ذلك الفلاح الى الحاكم وشكى له ذلك فادا اتضح ان الباده موجود فيها من يصابح للجهاديه من الانعار المنقطمين عن الاشمال الذين لا زراعة لهم وتركه شيخ حصته وتعدى لاخذ ابن الفلاح المدكور فاياحذ الحاكم ابن الشيخ المتعدي او واحدا من اقار به ان لم يكن له ولد و موصله الى الجهاديه بدلا عن ابن ذلك الرجل و يخلى سبيل ولده من الحهادية تمنته عن الجواب الذي يحضر الى ديوان الجهاديه من الماه ور

(م ٥٠) اذا تنكي الفلاح ان شيخ الباده او القايمقام اخذ منزله غصبا او احذ منه ولو حشبه واحده يجب على الحاكم تحصيل ثمن ذاك ممن اعتصبه ويعطى لصاحب الحق حقه ثم يضرب من فعل ذلك ماية كرباح بعد التحصيل منه

(م ٥١) ادا شكي احد الي الحاكم انه اخذ منه خشبه لاجل وضعها في الجسر عند زحمة الديل اللاجل منع التظلم من ذلك يجب ان القايمقام والمشايخ باي بالده كانت يقيدون الاحشاب الماحوده المي المصاحه المماثله لدلك سواكانت مقعاوعة من الاشجار او ماخوده من البيوت بايان اجناسها واعدادها عند الصراف ثم معد دلك ينظرون في تمنها ويقسمونه على بيوت الماحيه بالتحصيص و يحصلون الثمن بتمامه من المحاب البيوت و يعطونه الى المحاب الاخشاب و يرساون الي المامور قايمة بابان ذلك

(م ٥٢) ادا قطعشيح الباد أو القايمقام نخله او شجره لفلاح عصبا واخذها لمزله او ساقيته ولم ندفع ثمنها اصاحبها وحضر صاحبها وشكى ذلك اليي الحاكم يجب على الحاكم تحصيل التمن واسترداده لصاحب الحق وال يصرب المتعدي حمسين كرباجا

(م ٥٣) ادا هرب احد الشابح او الدلاحين ثم قبض عايه بمعرفة الحاكم وسئل عن سب دالك واحبر الدلاح ان هرو به ناعرا شيخ البالد فايحب تحقيق دعواه وان طهر ان قوله صحيح نليضرب من سعي في التساد سواكان القايمقام او الشيح ماية كرناح

(م ٥٤) ادا وحد احد العساكر العارين من الجهاديه وقبض عايه بمعرفة صامنه



ملحقات (۱۱۱)

وغلت يداه بالخشب او ربط بسلاسل الحديد وسلم لمن حضر لحبابه فاذا ادعى الذى استلمه للحاكم أنه هرب منه ثانيا من بعد خروجه معه من محل التسليم ين في اللحاكم أن يحث عنه بمعرفة الضامن ويجتهد في التعتيش عليه في الناحيه والبلاد الاخر فاذا لم يجده يكتب ذنب الذى اضاعه في حرنال و يرسله معه الى ديوان الحجهادية

(م ٥٥) اذا فتح اهل بلده سدا من السدود الحاجزه للماء في زمن النيل لاجل سلامة مز روعاتهم وتحليمها ون الفرق و "ن فتحهم اياه خفيه ولم يمكن سده بعدذلك وتحلف بسببه جانب شراقی في اطيان الده من معص البلاد او كانت تلك البلده عاليه لا يمكن رى ارضها بالتمام امدم وصول الماء اليها بسبب ذلك فان كانت المضره جسيمه فليرسل من تسبب في ذلك الى لومان الاسكندريه يقيم فيه مدة حياته وال كانت المصره قايله فلمتكن اقامته في اللومان ثلاث سنين

بيان ما انتخب من قانون السياسه الماكميه الذى طبع ونشر في ربيع الاخر سنة هه ثلاثه وخمسين ومايتين بعد الالف من الهجره النبويه

(م ٥٦) كل من كان مستخدما بالمصالح الميريه كيرا كان او صميرا ادا تجاسر على احتلاس مبالع من اموال ونحوها منها هو محت ادارته او من ما سلم اليه على وجه الامانه وكان احتلاسه يزيد عن حمسة آلاف قرش فايرسل الى فيزاوعلى من سنتين الى حمس سنس متيدا بالرنحير على وقتصى الماده السادسه والتسمير بعد المايه فان لم يرد على حمسة آلاف قرش تكون اقاه من سنة شهور الى سمتين وكما احماسه مجصل منه بالتمام فان لم يكن له متدره فايحت شديد حرايه بحيث لا يسجاور صعنين

(م ٥٧) ادا كان احد من حدم البري كاثنا من كان ياخد سينا من الاهسالي او عيرهم خلاف الاشيا الدى يشتريها آتها الى لوارمه الصروريه او آلى لوارم المطالب الميريه المقننه او يؤحد عيره او يعطى رخصه بدلك يرسل الى االومان مر بوطا بالرنحير من سنه الى ثلاث سس و يحصل منه ما احذه و يعطى الى اربابه عان كن قد صرفه



(۱۱۲) ملحقات

ولم يكن له قدره على اداته فتضاعف مدَّنه الى خمس سنين

(م ٥٨) اذا كان احد من المستحدمين بالمصالح الميريه كبيرا كان او صعيراً ياخد رشوه سوا كان بنفسه او بواسطة احد ممن نحت يده او ياخذ شيئا على سبيل الهديه في مقابلة الرشوه بالحيله الهاديه سوا كان اخده اياه سرا او جهرا نلينظر الى العمر والدى حصل للمصلحه من الرشوه او الهديه التي تعاطاها و يرسل الى اللومان مر بوطا بالرنجير من سنه الى ثلاث سنين و يحصل منه ما احذه من اي شي كان و يحمط بالحز بنه ليصرف في لوازم الاستاليه الملكيه وان اخبر احد عن شحص تصدى لاعطا الرشوه اليه وكان اخباره قبل ال ياخذها منه و محتق ان قوله صحيح فليجازى من اراد ال يعطى الرشوه يالحزا المشروط على من ياخدها

(م ٥٩) اذا كان احد من المـ عحدمين بالمصالح البريه كاشا مركان يكشط دفترا او سندا بنا على حيلهاو يكتب دفترا او رجعه او سندا على غير الأو ول او يستعمل خطا مزورا او يدءو احدا على استعماله فليرسل الي فيزاوغلى مقيداً بالرنجير من سدين الي خمس سنين

(م ٠٠) ادا كان احدا من المستحدمين في مصالح الميري كيرا او صغيرا يحلب ضرر الي جبة المبري او الي ساير العالم بسبب تصاحبه او يبطل حق احدا او يدعو غيره في الطال حق احد مصورة تنفيذ الاغراض فاير بط القامه من ستة اشهر الي سنتين وادا قتل احدا او اغري احدا علي قتل احد د. ب العرض سوا كان قتله بالصرب او بطريق احرى فال كان للمقتول ورثه ولم يرصوا بالديه فيجري القصاص او يرسل الي فيراوعلي مدة حياته نان رصوا منه بالديه شمن بعد تحصيلها منه يرسل الى فيراوعلى من ستين الي خس سين لاحل التربيه

(م ٦١) ادا كان احد المستحدمين بمصالح الميري يشتري الاشيا االلازمه لله يرى من الحارج وهي موجوده في شمازل الميري وقصد بدلك همه هل حيث الله ذلك هو عير الاحتلاس يحارى فاعله بالحرا المقرر في بال الاحتلاس واما ادا لم يقصد عشتراها منفعته وكان دلك مذيا علي عدم بحنه هل هي موحوده في شحارل الميري اولا و مهده الصوره يتحتق انه صار سببا الي اللاف الموجودات يحصل منه ثمل الاشيا التي تعدم فان لم يكن له مقدره على اداء قيمتها ناير بط بالفاهه من ستة اشهر الي سنتين



ملحقات (۱۱۳)

(م ٦٢) اذا كان احد من المستخدمين بمصالح الميري يتلف او يضيع شيا من الأشيا كالامتعه والالات والادوات التي هي مسامة له على وجه الامانه او هي تحت ادارته وضبطه وكان اتلافها او ضياعها ناشيا عن عدم دقته واهتمامه فليحصل منه ثمن ما اتلفه او اضاعه فان لم يكن له قدره على ادا ثمنه وكان الذي اتلفه قليلا فليستحدم بمحله الذي هو فيه ثلاثة اشهر من غير معاش وان كان ما اتلفه كليا فلير بط في القاحه من ستة اشهر الي سنتين

(م ٣٣) نظار المصالح الميريه اذا لم يجثوا عن احوال التحار عند مبيع ارزاق الميري التي هي في عهدتهم ولم يتجسسوا عنهم واعطوا شيا الى المفاسين او لمن لهم سابقه فلكونهم صاروا سببا في اعدام مال الميري ينبغي اذا كانت الدراهم التي اعدمها فاعل ذلك جزئيه وله مقدره على ادائها ان تحصل منه وان لم يكن له مقدره فيحبس في محل استخدامه ثلاثة اشهر من غير معاش وان كانت الدراهم كليه وله مقدره على ادائها فلتحصل منه فان لم يكن له قدره فليربط بالقلعه من سنه الى ثلاث سنين بالنظر الى جسامة المباغ

(م ٦٤) اذا كان احد من المستخدمين في مصالح الميري صغيراكان او كبيرا يستعمل دراهم الميري لنفسه او يدعو عيره لاستعمالها لاجلكسبه فتسترد منه الدراهم التي استعملها هو او دعي غيره لاستعمالها ومن بعد استردادها يربط بالقلعه من سنه التي استعملها هو او دعي غيره لاستعمالها ومن بعد استردادها يربط القلعه من سنه التي ثلاث سنين فان لم يكن له قدره على ردها فليجرى عليه الجزا المحرر في بالك ثلاث الفعل هو عين الاختلاس

(م 70) اذا كان احد من المستحدمين في مصالح الميرى كبيرا كان او صغيرا ياحذ شيا زياده عن استحقاقه من دراهم الميرى او يعطى لعيره او يدعو احد لاعطايها فان كان استحراره جزئيا هن بعد استرداده يحبس بمحل استحدامه ثلاثه اشهر من غير معاش وان كان كليا هن بعد استرداده ايضا ير بط بالقلعه من ستة اشهر الى سنه واحده فان لم يكن له قدره على رده فلكون ما فعله هو عين الاحتلاس يجب ان يجازى بما هو مذكور في بات الاختلاس

(م ٦٦) من حيث أن أهالى القرى التى بعهدة الدوات لا يمكنهم بيع محصولاتهم وترويحها كما يدنى وكان هذا باعثا على أن الدوات المتعهدين بهم يكونوا مجبورين على اخذ ما عندهم من المحصولات وبيعها حسب أصول العهد الحاريه الان فينبغى أن كل

ملحقات ملحقات

من كان مستخدما فى خدامات الميرى كبيرا كان او صغيرا لا ياخذ شيا من الاصناف والفلال وساير الحبوب لاجل التجاره من محلات غير جعلكه او اطيانه التي زرعها بالمال وكذلك الديرين والحكام الذين فى عهدتهم بلاد لا ياخذوا شيا من ذلك للتجاره فى محلات اخر غير محصولات اهالى بلادهم التي فى عهدتهم وكذلك ينبنى ان خدمة الميرى على اختلاف مراتهم لا يتحروا فى شى مما يتعلق بالمصلحه المامورين بها واذا فعل ذلك احد منهم يوخد منه ما اتجر فيه و يصبط لجهة الميرى و يرسل الى القلعم من ستة اشهر الى سنتين

(م ٦٧) اذا تجاسر احد على ارتكاب الدنوب السابق ذكرها مره ثابيه فيصاعف له الحزا ضعين

(م ٦٨) اذا تجاسر احد من المستخدمين بمصالح الميري كبيراكان او صعيرا على حبلب خلل او سكته لامور شحص اخر بنا على ما بينهما من النفسانيه او لغرض او شاهد شيا فيه مضره اوكان يعلمه ولم يعرضه بوقته على المحل اللازم عرضه عليه لخوفه او لمراعاة خاطر فانه يعزل في اول مره ويقيم في منزله ستة اشهر بلا معاش وفي النانيه يرسط بالقلعه سنه واحده وفي النالثه يطرد من خدمة الميري بالكليه

(م ٦٩) اذاكان احد يتهم احد بتهمه ويفترى عليه بنا على غرض او نفسانيه بينهما او لعله وتحقق ان دعواه غير صحيحه فيجازى بما يجازى به المدعى عليه لو ثبتت عليه الدعوى نطرا لعدم صحة دعواه

(م ٧٠) اذا كان احد من الكبار او الصغار المستخدمين بالمصالح الميريه تطهر منه المخالفه في اتباع الاوامر واللوائح والقوابين الجارى بها العمل ولم يطع من فوق فني اول مره يحبس بالمصلحه التي هو فيها من ثمانية ايام الي حمسة عشر يوما وفي النانيه من خسة عشر يوما الي شهر وفي الثالثه يحبس بالمصاحه شهرا كاملا من غير معاش فان لم يعتبر هذا فيعزل من المصلحه المامور بها واذا كان عدم انقياده موجبا للسكته في المصلحه فرفع من خدمته من اول مره

(م ٧١) إذا تداخل احد من الذوات المستخدمين بالميرى في شعل عير شعله او فروع مأ موريته او عامل احدا بما لا يليق فيحبس في اول مره حمسة عشر يوما فى محل خدمته فان عاد لذلك مره ثانيه فيحبس شهر او يصف شهر وان عاد الشالئه فيحبس ثلاثة اشهر من غير معاش فال لم يهتبه بعد هذا فيعرل



ملحقات (١١٥)

(م ٧٧) اذا كان احد من الكبار او الصغار المستحدمين بالمصالح الميريه يتكاسل او يحصل منه اهمال في المصلحه المأمور بها ولم يحصل من اهماله او تكاسله خلل ولا سكته في المصلحه فيجازى بما هو مقرر في باب عدم الطاعه فان حصل من اهماله او تكاسله ما يورث الضرر المصلحه فيحبس في المصلحه المأمور بها من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر من غير معاش فاذا حصل منه بعد هذا ايضا اهمال او تكاسل اوجب ضرر المصلحه فيطرد من خدمة الميرى بالكليه

(م ٧٣) اذا كان احد من الرجال الكبار اتهم بشى منها هو مشروح من ابتدا الماده السادسه والحمسين الى الماده التاسعه والستين فيعقد مجلس مركب من الرباب الشورى الخاصه وناطر ديوان تفتيش الحسابات ومن يتعين لذلك من الذوات المندو بين من طرف سعادة افندينا ولى النعم الداورى الانخم والحديوى الاعظم لتحقيق ما اتهم به فان لم يكن من كبار الرجال فينطر دعواه على وجه الحق والعدل بمجلس ديوان العموم الذى هو متعلق به ومتى تحققت يرتب عليه الحزا الذى يستحقه مما هو محرر بالابواب المدكوره و ينبعى ان لا يرتب جزا من يجب عليه الحزا الا من بعد مواجهة كل من المدعى والمدعى عليه وقت التحقيق فان لم يقنع من حققت دعواه بديوان كل من المدعى والمدعى عليه وقت التحقيق فان لم يقنع من حققت دعواه بديوان العموم واراد رؤيتها بمحلس ديوان آخر فيساعد في دلك اسكاتا له واما من ارتكبوا الجنح الحقيقه المذكوره من ابتدا الماده سبعين الى نهايه الماده النانيه والسبعين فليجاز وا بعرفة نظارهم ومن فوقهم من الكبار ثم ان كبارهم ونظارهم يكونون ماذونين في التبديل بالنطر لما هو محرر في الثلاثة ابواب المذكوره من حمسة وعشرين كر باجا الى حمياية كرياح

(م ٧٤) الدعاوى التى ترى بالمجالس ويرتب فيها الحزاعلى الوجه المشروح بموجب الهابون نامه يجب تقديم صورتها للاعتاب الداوريه ليكون احرا الحزافيها متعلقا بالاراده العليه ربما يعامل المدنب بالرحمة من لدن ولى النعم المعظم لأن العمو وتخفيف الحزا المحكوم به ايما هو منوط بالامر العالى

(م ٧٥) اذا كان احد المستحدمين بالصالح الميريه عاجزا عن ادارة المصلحه المأمور بها وسين انه لم يمكمه ادارتها واستدعى بان يستخدم بخدمه تليق به فيجب مساعدته وان كان شيحا مسنا وكان وجوده ليس سافع له في حد داته واستعفى بسبب ذلك من المصلحه بالكليه فيجب اعماؤه و يلحق بالمتقاعدين و يحصص له معاش بالنظر



ملحقات

(117)

لحاله وخدمته السابقه واما اذاكان له قدره على الخدمه واستعفى من غير عذر فايجب تفتيش المصلحه المامور بها ومتى ظهر انه خالص منها يقبل استعفاؤه ولا يخصص له معاش وان كان استعفاؤه من ايذاكيره فيجب محقيق حقه بموجب السياستنامه

بيان ما هو منتخب من لائحة الجسور التي عملت بمجلس الحقانيه ونشرت في شهر

رجب سنة ١٢٥٨

(م ٧٦) اذا انقطع جسر في اى بلده كانت وكان اهل تلك البلده فيهم الكفايه لسده يجب على مشايخها وقائمقامها ان يبذلوا الغيره في شانه ويهتموا بسده في الحال فان لم يسدوه وحصل بسبب عدم سده ضرر الى القرى القريبه منه فان كان الضرر جزئيا فيرسل من تسبب في ذلك الى اللومان من ستة اشهر الى سنتين وان كان كليا فيرسل من سنتين الى ثلاث سنين بالنظر الى جسامة الضرر ولا يكون ذلك الا من بعد التحقيق

(م ٧٧) اذا انقطع جسر في احدى القرى وكان اهلها ليس فيهم كعايه لسده في الحال واستعانوا عليه بطلب انفار او غيرها بما يلزم لسده مرساير المطاليب من اقرب البلدان المجاوره لهم يجب امدادهم والاسراع لهم بالاعانه فيا طلبوه من كل وجه فان حصل من احد تهاون او تكاسل في بذل الاعانه وتسبب في مرود الوقت واعتل في ذلك بقوله انه لا يتعلق ببلده وانه لم يصبه منه صرر وتحقق انه كان سبا لوقوع المصره في تلك الحجهه فمن بعد التحقق يرسل من فعل ذلك كاينا من كان الى اللومان من ستة اشهر الى ثلاث سنين بالبطر الى جسامة الضرر الحاصل حسب مقايسته فان لم يحصل الاستعداد من اقرب البلاد وطلب المدد والاعامه من بلاد بعيده عن ذلك الحسر لغرض ما و بسبب ذلك لم يتيسر سده في وقته فيحرى الجزا الدى يترتب الحسر لغرض ما و بسبب ذلك لم يتيسر سده في وقته فيحرى الجزا الدى يترتب بالنسبه لما يحصل من الضرر على من طلب الاعانه من البلاد البعيده بنا على النفسانيه رم ٧٨) ادا قطع احد جسرا متعمدا لاجل جلب المقعه لفسه ولم يمكنه سده في وقته واورث المصره لمن حوله فان كانت المضره جزئيه يرسل الى اللومان من سنه

لحقات (۱۱۷)

الى سنتين وانكانتكليه يرسل الى فيزاوغلى مدة حياته ويكون ذلك بعد التحقيق (م ٧٩) ادا تصايق جسر من شدة زحمة الماء ولم تحصل الاعانه ولا الامداد فيما يطلب لتقويته قبل ان يحصل فيه خلل وانقطع بعد ذلك من شدة مصادمة الماء له ينبغى ان ينظر الى مقدار المضره التى حصلت من ذلك على وجه المقايسه ويرتب الجزاعلى من تسبب فيه بمقتضى الماده السادسه والسبعون والمادة السابعه والسبعون

(م ^ ^) اذا وجد ان جسرا من الجسور اصابه ضعف من شدة مضايقة الماء له واحتاج الى التقويه ووجب ان تعمل طريقه لتقويته وكان الشحص المامور بالاخبار عنه لحل الاقتضا قد اهمل فى ذلك ولم يباغ ما راه من حال الجسر بوقته قبل ان يحصل فيه الحلل وكانت تقويته ومداواته ممكنه و بعد دلك انكسر الجسر المذكور وسعى فى الاخبار عنه من بعد كسره يجب ان يحرى الجزاعلى من هو ملزوم بالاخبار عنه بما هو منصوص في حق من يتهاون في بذل الاعانه والامداد بالنسبه الى كثرة الحساره وقلتها

بيان ما هو منتخب من ذيل القانون الذي طبع ونشر في شوال سنة ١٢٥٨ ثمانية وخمسين ومايتين والف

(م ٨١) اذا كان احد مل خدم الميري كاينا من كان صغيرا او كبيرا لم يعط المصلحه حقها في تحرير الاجوبه المتعاقه مها وحرر جوانا راعى فيه الرمان والمكان او قصد فيه المحاوله والمعالطه فانه تحبس في اول مره ثلاثين يوما وفي الثانيه شهرين وفي النائه مثلها ايضا وانما يقطع حميع استحقاقه في مدة الشهرين وفي الرابعه ينزل من رسته درحه واحده مدة سنه كامله ان كان مل ذوى الرتب فال لم يكل دا رتبه ينظر الى مقدار ماهيته ويبرل منها مقدار رسه واحده تطبيقا على مرتب الرتبه عيعاد سنبه والحبس في المرات الاربع انما يكول في محل الحدمه فال فعل دلك مرة خامسه فليرسل الى الى قير مدة سنه

(م ٨٢) اذا كان احد من بعد اليوم لايقطع في المصاحه على قدر ما هو مرخص



ملحقات

() ()

فيها بمقتضى ما هو مصرح في اللائحه المنشوره في ثاني عشر رجب سنه ١٢٥٧ وقصد بذلك مرور الوقت بالاحاله والمكاتب او يعرض الى الاعتاب العليه عن شي يكون مرخصا فيه ويقصد بذلك اتحاذ سند لاجل تخليص نفسه من غائلة المسؤليه فيما بعد فانه يجازى بالجزا المحرر في الماده الحاديه والتهانين

رم ۸۳) من حيث ان بعض خدم الميرى اذا صدر لهم امر او افاده او شقه اعتادوا على انهم يجيبون عنها بجواب كانهم لم يفهموها فادا كان احد منهم يكتب جوابا مثل ذلك فانه يحبس في المره الاولى خسة عشر يوما وفي الثانيسه تصاعف له مدة الحبس حتى تكون ثلاثين يوما وفي الثالثه يحبس هذه المده ايضا و يقطع جميع استحقاقه فيها وفي الرابعه ينزل من رتسته درجه واحده مدة ستة اشهر فان لم يكن ذا رتبه ينظر الى ماهيته وينزل منها مقدار رتبه تطيقاعلى مرتب الرتبه والحبس في المرات الاربع انعا يكون في محل الحدمه فان فعل ذلك مره خامسه فانه يرسل الى ابي قير مدة ستة اشهر (م ٨٤) ان بعض خدمة الميرى ادا حرر له اشعار في شان مصلحه من احد المامورين او نظار المصالح الذي هو تحت ادارته فمع كونه واحد عديه بسبب كونه مديرا ان يبين ملحوطاته ومعلوماته في حق تلك المصلحه فلا يراعي ذلك وانما يقول ان هذا الاستدعا مقدمه فلان وهو مرسل لاجل ان ينظر في مقتضاه و يشرح عليه سطران مثل ذلك من غير روح و يرسله الى الاعتاب السديه او الى احد المصالح فاذا كان فيا بعد لا يجرى العمل على مقتصى اللائحه وتحاسر على دفع الصاحه من طرفه كنان فيا بعد لا يجرى العمل على مقتصى اللائحه وتحاسر على دفع المصاحه من طرفه محازي بالحزز المحرر في الماده الثائلة والمهاس

(م ٥٥) الكتابالدين لايراعون حق المصلحه في الكتابه و يكتبون الاستعلامات والافادات ناقصة المقصود و يوقعون النمروحات والكشوفات الواحب تحريرها بالتصريح في التعليل والا يكال من عير ساب او لم يبادروا باحطار المدير او المامور بقولهم له الله مرخص في هده القصيه على قدر كدا فلكونهم بهذه الواسطه صاروا سببا في كرة المراجعات شئل هؤلا الكتبه اذا كانت جنحتهم محتصه بالماده الحاديه والثمانين محازوا بالحرا المحرر بالماده الحاديه والثمانين على الوجه الدى والمادي به المسامورون والمديرون محسب جنحتهم ومع ذلك يصرب كل منهم في المره الاولى مايتي كرباح وفي الرابعة



مایحقات (۱۱۹)

ينزل عن رتبته درجه واحده بميعاد سنه واحده فان لم يكن من ذوى الرتب فينظر في مقدار ماهيته وينزل منها درجه واحده بمناسبة رتبته وتطبيقها على مرتب الرتبه فاذا فعل ذلك في المره الحامسه فيرسل الى ابي قير او الى اللومان مدة سنه بالنظر الى مقام صاحب الجنحه واعتباره وان كانت جنحتهم مختصه بالماده النالثه والثمانين والماده الرابعه والثمانين فمن بعد اجرا الجزا المحرر في الماده النالث والثمانين يضرب كل منهم في المره الاولى ماية كرياح وفي الثالث مايتي وخسين كرياحا فادا فعل مره رابعه فيرل عن رتبته درجه واحده مدة ستة اشهر فان لم يكن من ذوي الرتب ينطر في مقدار ماهيته وينزل منها مقدار الرتبه بالقياس على مرتب الرتبه وان فعل ينطر في مقدار ماهيته وينزل منها مقدار الرتبه بالقياس على مرتب الرتبه وان فعل دلك مره حامسه فيرسل الي اللومان او الي ابى قير ستة اشهر بالنظر الي مقام ذلك الكاتب المجنوح وحاله

(م ٨٦) اذا قال كل من نظار الاقلام او الحلما او الروسا او باشكتاب الدواوين او كتاب اليد حق المصلحه فى قضيه للمدير او المامور ولم يسمع منه فليصرف النطر عن كتابة امضاء في الورقه التى تكتب في تلك القضيه وليعلم انه مرحص له في عرض ذلك بىفسه للاعتاب العايه

بيان ما هو منتخب من قانون عمليات الجسور الذي طبع ونشر في شهر ذي الحجه سنة ١٢٥٨

(م ٨٧) حيث كان من الاصول المقررة ان باشمهندس كل مديرية عند هبوط الليل يمر على حميع الترع والجسور الموجودة فيها اضبط مصلحة الرى في الاقاليم ومعاينة الطمى الحاصل في الترع والقطوع ويكشف عن الاضمحلال الحادث في الجسور و بعد ان يعرف مقادير ما يلزم من الردف والتطهير وعير ذلك مما يلزم من العمليات يحرر جدولا بذلك و يقدمه لديوان المدارس لاجل البطر في مقتصياته وكانت هده العمليات جارية يموجب اللايحة العمومية ولكمها نسبب حركات النيل التي لها تأثير في كل حسر وترعه تحتلف الارتفاعات الجارى وصعها الان في الحداول انما هي العروص والارتفاعات



(17+)

المتوسطة يجب ان لا يختصر المهندسون بعد الان في الكشف على وضع العروض والارتفاعات المتوسطة في الحداول بل يلاحظون ارتفاع الحسور الى اعلى ما يكون من زيادة النيل كنيل سنة ٢٥٦ وسنة ٢٥٧ ويحررون الجداول على موجب ذلك مع تبيين المساحات التي اختلف عرصها وارتفاعها في كل ترعه وجسر وبيان الطول والعرض والارتفاع الاعلى والاسفل مساحه فمساحه وان يضعوا في اول كل مساحه واخرها ما يكون موجودا في الجسور من العلامات المحاذيه لتلك المساحه كالشجره والساقية ونحوها لاجل الوقوف على صحة الامتدادات ويقدمون الجدول المدكور على هذا الوجه لديوان المدارس وعند وروده ومراجعته بالديوان المدكور اذا ظهر انه لا يحتوى على هده البيانات او وجدت فيه محالفه اوجبت اعادته ثانيا فيرد اليه وتقطع صف ماهية الباشمهندس في طرف الايام التي تمضى في اعادته ثانيا

(م ٨٨) حيث ان شهر كيهك القبطى ميقات لورود الجداول المشتمله على عمليات المديريات من قبلى وبحرى بالنظر للمرتفع منها والمتحفض فاذا تاخرت الجداول عن اوقاتها المقرره يجرى الجزاعلى الباشمهندس الذى حصل منه التاخير بما هو مذكور فى الماده السامعه والثمانين وان وجد فيها خالى غير التاخير اوجب ردها وتعبيرها فتقطع ماهية الباشمهندس جميعها في مدة الذهاب والاياب

(م ٨٩) لما كانت الترع الصيفيه المعتاد تطهيرها في كل سنه لا تخلو من النشع في وقت التطهير و ربما يوجد فيها معض مواضع تر بتها من خالص الرمل ليس فيها طين وكان حفر مثل هذه الارض اصعب من حفر الارض السودا وكانت هذه المواضع التي فيها الرمل معلومه حقيقتها عند المهندسين لاطلاعهم عليها في السنين الماصيه لزم عند تنظيم الجدول السابق ذكره ان توضع فيه مسافات المواضع المختلطه بالرمل وتعتبر كل قصبه منها بقصبه ونصف من الارض الحالصه ويتوضح به مقدار ما يضم الى الاصل من نلك الرياده فاذا وجد في اثنا العمليه ان مقدارها اقل مما هو محرر في المحدول او ان المحلات التي قيل انها رمل وجدت مختلطه بالطين فمن حيث ان الضم المذكور انما وضع في مقابلة صعوبة الارض ذات الرمل وليس لها وجود في الظاهر وكان وجوده نقصا في مقدار العمليه المخصص على النواحي التي وقعت الارض ذات الرمل في حصتها فان كان الجدول المذكور فيه ذلك محررا بمعرفة الباشه بندس ينطر في مقدار مكعب الاقصاب التي زيدت في مقابلة الصعوبه و يقطع قيمة تشعيلها من



مايحقات (١٢١)

استحقاق الباشمهندس ويصرف في العماره الحيريه وانكان قد عمل بمعرفة مهندس القسم فيترتب حراؤه بمعرفة ديوان المدارس سواكان بالضهرب او بغبره لحنحته (م ٩٠) من حيث ان العمليات اللازمه لمصلحة الرى انما هي عباره عن عمل الجسور وحفر الترع الصيفيه والنيليه وهذه العمليات لا يشبه بعضها بعضا بسبب ما نبها من الصعوبه والسهوله لان حفر الترع الصيفيه آكثر صعوبه من حفر الترع النيايه وان الاتصاب المكعبه المختصه باحدى النواحي سوا كانت من الحسور فقط او من الترع الصيفيه والنيليه ولوكانت .تساويه في المقدار لكنها غير .تساويه في العمليه ذلا يصح العمل بمقتصى ذلك بل يبعى ارالة هده المحطورات ينظر في حصة كل ناحيه من العمليه التي قررها الباشمهندس وتلاحظ عند التحقيق في الجميه المدكوره في الماده الثالنه من قانون عمليات الترع والجسور بحيث تكون على وجه التعديل بالنسبه الى ما يكون من المكعبات كانة سواكانت من الجسور او الترع النيليه والصيفيه لتاخذكل ناحيه حقها في المحلات الصعبه والسهله ومن بعد التخصيص على هذا الوجه يحرر اعلام بختم المدير بديان ما خص كل ناحيه من الكعبات في الجسور والنزع المدكوره ويرسل الى شيح كل ناحيه او الى وكيل متعهدها ليعلم منه مقدار ما خص ملدته وتحرر قائمه ببيال التحصيص وترسل الي ديوان المدارس من طرف الباشمهندس لنظر بالديوان المدكور فاذا تبهن ان حهة امتازت عن أخرى او ان معض الجهات خصها شي من عمايات النرع الصيفيه

(م ٩١) من حيث ان اجرا العمايات كافة بمعرفة الباشمهندس ومروره عايها في كل يوم امر صعب ولهدا كانت عمليات النزع والجسور انما تعمل بموجب الاستهارات التي تحرر بختم الباشمهندس والنواحي التي تنتهي عمليتها انما يخلي سبيل انفارها بمعرفة مهندس الاقسام فينبني ان الاستهارات المدكوره تكون بيان مساحة المحلات الواجب ردمها او حصرها او تطهيرها على الوحه الموضح في الجدول وعند التقسيم على النواحي يرسل علم من طرف مهندس القسم الى الناحيه ببيان المكعب والطول والعرض والعمق من العمليات التي تحصها ولدى حتام التقسيم ترسل صورته من طرف الباشمهندس الى

واستبدلت من عمليات الحسور والترع النيليه او عير ذلك فبعد تحرير حسابه على وجه الصحه يحرر اشعار الى المديريه بالرام دلك المقدار للحهه المتعلقه به و يمنع الباشمهندس من دهابه الى وطنه من حمسة ايام الى ثلاثين يوما ويقطع فيها استحقاقه بالنطر لما

يظهر من وجود الحسامه وعدمها



ملحقأت

(177)

ديوان المدارس ليكشف منه عبد اللزوم وكل بلدة اتمت عمليتها على الوجه المحرر في الاستماره فيكتب مهندس القسم ورقة الى شيخها او وكيلها سندا بخلاص العمليه ويحلى سبيل انفارها ثم يحرر مهندس القسم خطابا مشتملا على بيان النواحي التي اتمت عمليتها وصرفت الفارها و يوسل الى الباشمهندس و يجب على الباشمهندس ان يقيس كلا من الطول والعرض والعمق م عمليات الحبَّهات التي صرفها مهندس القسم فان وجدها تامه على الوجه المحرر في الاستهاره اعطاه سندا بحتمه حتى ادا تسين فيها اختلاف يكون هو السؤل عنها وان وجدها ناقصه عنما هو محر ر في الاستماره عمل معه مذاكره بمحصور من يلزم حضوره من مهندسي الاقسام وعيرهم ويقنع مهندس ذلك القسم بالتحقيق وترسل ممورة الاستماره وجرنال المذاكره موضحا فيه بيان النقص الى ديوان المدارس وعند ورود مثل هذا الحرنال الى الديوان المدكور ينطر فيه فان كان النقصان حزيًّيا بالنظر الي مقدار اصل المكعب ولم يظن فيه وقوع ضرر او سقامه فيحمل على الاهمال ويجازى مهندس ذلك القسم بجزاً المهملين الموضح في القانوننامه وان كان كذا بجيث لا يحمل على الاهمال يلزم تحقيقه على وجه الدقه في محل الواقعه بمواجهة الباشمهندس ومن يبتخب من ديوان المدارس فان محقق ان ذلك النقصان مبني على التداحل فيجازي مهندس القسم المذكور بجزا المحتلسين المحرر في القانونيامه وان لم يمكن انتحقيق هن حيث ان وجود النقص الحبسيم يدل على تداخل المهندس المدكور مع الاهالى يجب ان يجازى بالصرب والخبس معاً ولما كان هذا النقص انمــا هو مبني على صرف الانهار قبل أتمام العمليه لتداخلهم مع المهندس وجب ان حضرة المدير يلرم اهالي الناحيه الواقع فيها النقصان بأتمام عمليها ويخرحهم اليها في الحال ويجازيهم على دلك حتى لا يقع منهم مثل هذا الامر وينبغي ال لا تكول الاستماره التي يعطيها الباشمهندس الى مهندس القسم قاصره على بيان عروض المساحات وارتفاعاتهـ فقط بل يلرم ان تكون مشتمله على سان العمليات القديمه والمستحده في الترع والجسور كافة لاجل عدم الغرور ورفع الشبهه بتنزيل المكعبات القديمه من محموع العمليات وان لا يكون لاحد وسيله عند التحقيق

(م ٩٢) أذا وحد في الكشف العمومي ان بعض الحهات فيها نقصال عن الامتدادات المحرره في الحدول وكانت تلك الحهات من الحهات التي كشف عنها الباشمهندس وحرر الى مهندس القسم التي هي عنده سندا بانها موافقه يجازى الباشمهندس



ملحقات (۱۲۳)

بالحبزا المثمروح اعلاه

(م ٩٣) حيث ان تقسيم الماء الزراعات الصيفية والنيلية والشتوية من الامور التي تحتاج الى العدالة والمساواه ينبغي ان يكون تقسيمة بمعرفة المهندسين لاجل عدم امتياز جهة عن أخرى وليكون صرف الماء على قدر اللزوم بحسب ما يخص كل جهة بالنسبة الى الاطيان المرتب سقيها أو ريها وأن لا يرخص لاحد من الحكام والمتعهدين والاهالي كافة في حجز الماء أو صرفة بمعرفتهم وأذا تبين أن احدا تجاسر على فعل هذا الامر أو حصل منه أهمال في أحرا المدالة وقت تقسيم الماء فيحازى بالجزا اللائق بحالة بالنظر الي المصره التي وقعت الغير بسب تلك الحركة

(م ٤٤) حيث ان الاشغال الهندسية التي تلرم عمليتها في المدريات كعمل الترع والجسور وحجز الماء وصرفه منوط ترتيبها والنظر فيها بمعرفة المهندسين طبق الاراده السنية يلرم ان حضرات المديرين يبذلون الهمه في انه لا يكول لاحد مدحل في هذه الاشغال غير المهندسين وان يحلبوا لهم المهمات والانعار اللازمة لاجرا هده العمليات في وقتها لان الهندسين هم المسؤلون في هذا البال ويحب ان يساعدوهم في منع من يتعدى عليهم ويتداخل معهم في اشغالهم وعملياتهم وادا تجاسر احد من الاهالي او من الحكام على فعل شي من الامور المتعلقة بالمهندسين او تداخل معهم او حبرهم على فعل شي مناير للاصول فيكون جزاؤه منوط براى الجمعية الحقانية

(م 90) حيث ال عملية الرى مما لا يقبل الداحى يلزم المهندسين انهم اذا سئلوا في شي يبادر ول بحوابه ويبدلون الهمه في تقديم الكشوفات باوقاتها الي المحلات المعتاد تقديمها اليها على الوجه المحرر في لائحة العموم وادا حصل من احد منهم تأحير في كشف او في مصلحه أخرى من غير ان يكون له فيها عذر واصح فيحازى بالجزا المحمر رفي الماده السامه وانهائين وان ترتب على تأخير العمليه المحاله على عهدته سنامه لحمه او اتلاف شي او صياعه فلتحصل منه قيمة ما صاع او تلف وان كان عير مقتدر فليرتب عليه الجزا بالبطر لقلة دلك الشي وكثرته

(م ٩٦) ان من معد احرا العمل على الوجه الدي شرح وتوصح من البيان في الكيميات المقتصي اجراؤها في عمليات الترع والحسور التي هي بالمواد المحرره بالثلاثة ابوات من العصل الاول من قاتونيامه عمليات الترع والحبسور وبالمواد المدكوره اذا كانوا الباشمهندسين يحررون مكعبات زياده بالحداول التي يكتبونها ثم ينرلون تلك



(۱۲٤) ملحقات

الزياده من العمليات التي تخصصت لبعض البلاد او يخصصون باغراضهم على بعض البلاد زياده وعلى البعض اقل مما هو مخصص بوقت التقسيم او بجرون التخصيص لبعض البلاد في المحلات البعيده مع وجود المحلات القريبه فبعد التحقيق اذا ثمت ذلك فيرسل فاعلوه الى اللومان مدة حياتهم

(م ٧٧) ان بدلا عن اجرا المُكاتبات في كلوقت مع المتعهدين المهماين في تشعيل العمليات العموميه التي تخصصت على حصصهم بالمديريه في اوقاتها ينبعي ان كل انسان يعلم درجة مسؤليته في عدم ايفا ما يجب على ذمته لاجل خلاص العمليه المطلوبه من للاد عهدته وعلى هذا ينبغي ان التقسيم والتخصيص آنما يكون على الوجه المحرر في الماده الثالثه من الياب الاول من العصل الاول بقانوننامه عملية الترع والحسور وبعد ان يعلم كل متعهد او وكيله مقدار ذلك اذاكان عند ختام الاشغال يتبين ان حصة فلان المتعهد التي قدرها كذا قصبه التي منها اقصاب بقدر كدا ويثبت انه ليس له عذر مقبول يمنع من ايهامًا هن حيث ان كل قصبه تعمل بعشرين قرشا فينظر الى مقدار الاقصاب التي يعملها ذلك المتعهد ويحصص على كل تصه ثلاثة اضعاف ذلك لَكُونَ سَتَنَ غَرِشًا وَيَجِرَى تَخْصِيصَ ذَلِكُ وَتُوزِيعُهُ عَلَى دَايِرٍ فَدَانَ بِالنَّسِيهِ الى مقدار زمام تلك الناحيه وكل مرخصه شي بالنسبه لرراعته سواكان نفس المتعهد او الفلاحين المزارعين يجرى تصميمه وتحصيله منه فال كان المتعهد من خدمة المبرى يحصل منه المبلع الدي خص تلك الاقصاب بمعرفة ديوان ملكي مصر ويرسل الى المديريه وان كان من المتعهدين الصغار او مشايخ القرى فيحصل منه ذلك بمعرفة المدير وتسلم تلك المبالع الى خزينة المديريه على وجه الامانه ثم تصير المبادره من طرف المدير ٰ باعمال المحلات التي كانت باقيه من عير عمل وتصرف أجرتها وهي المنل ثلاثه أمثال

بيان سياسة اللائحه التي طبعت ونشرت في ربيع الآخر سنة ١٣٦٠

(م ٩٨) ادًا تكاسل احدكاينا من كان فى اجرا مقتضى ماموريته وكان تكاسله ماعنا على تأخرت في طرف مده ماعنا على تأخرت المصالح التي تأخرت في طرف مده واحده يحسب ايام تأخيرها من حيث هي مل ينبعي ان ينطر الى اطولها مده في



ملحقات (۱۲۵)

التأخير فالقضيه التي يكون نأخيرها اكثر من الكل هي التي تعتبر في التآخير وفي اول مره يحبس من اخرها بقدر ايام التأحير ويقطع فيها ماهيته وفي انانيه يصاعف له الحزا بقدر الايام التي وقع فيها التأخير ويحبس وتقطع ماهيته ضعفين وفي المره الثالئه يحبس بقدر ايام التأخير فقط وتقطع ماهيته ثلاثة اصعاف فان لم يصلح حاله ووقعت منه المره الرابعه احضر الى المجلس وجرى معه تحقيق تلك التأخيرات وبظر هل هو ناشى من عدم لياقته او من اهماله فان كان من تكاسله وكان هو من ذوى الرتب فينزل عن رتبته درجه واحده من شهر الى سنه واحده بالنظر الى التأخيرات الواقعه منه والى جسامة المصلحه التي تأخرت وعدم جسامتها والا بان لم يكن من ذوى الرتب فأنه يجرى معه العمل على الوجه المشروح بالقطع باعتبار ماهيته وان كان التأخير ناشيا من عدم لياقته فيرفع من الحدمه المشرف بها بحيث لا يمنع من الحدمه التي تليق به حسب قدره

(م 99) اذا خاطب كبير جهه جهه اخرى بطلب شى وتلك الجهه لم ترسل اليه المطلوب والجهه المطالبه قد اجرت الاستعجال بحسب الضروره مرتين او ثلاثة مرات يلزم ان تلاحظ المسافه والمصلحه المطلوبه فان كانت الجهه التي استعجلت فوتت وقت الاستعجال فيرتب الجزا لكونها فوتت الاستعجال عن وقته ثم يرتب الجزا على من لم يعط الجواب بالنظر لكونه لم يبادر باعطا الجواب ويكون ترتيب جزايهم على موجب الماده النامنه والتسعين

(م ١٠٠) اذا لرم ان جهه تكتب حواما لسؤال جهه أخرى فيلزم ان تعطى الحواد في طرف يوم او يومين او ثلاثة ليام نهاية ما يكون فان لم تكتب الحواب اللازم في تلك المده وكتبته بعد تقويت ايام يبني ان يجرى الجزاعلى من تسبب في ذلك بما هو محرر في الماده الثامنه والتسعين بقدر ما زاد من الايام المحدده لتحرير الجواب (م ١٠١) ادا كان المدير او المامور او المحافظ او المعتش لا يقطع في مصلحه من المصالح المرخص له الحكم فيها بموجب اللائحه المؤرحه في ثاني عشر رجب سنة (م ١٠١) دا حرر امر او افاده الى احدى الجهات يتصمن استعلاما عن (م ١٠٢) ادا حرر امر او افاده الى احدى الجهات يتصمن استعلاما عن مصاحه فان كانت تلك المصلحه مما يحرر عنها الجواب من الجهه بنفسها وجب ان مصاحه فان كانت تلك المصلحه مما يحرر عنها الجواب من الجهه بنفسها وجب ان

(۱۲۲) ملحقات

هي كشف او جواف متعلق بالمديريه فيخصص لها ميعاد من تلك الحهه بمقدار الايام التي يتم فيها المطلوب و يحرر به اشعار الى الحبهه الطالبه و ينبغي ان الميعاد الذي يخصص انما يكون بمعرفة كبير الحبهه بالموازنه والدقه على وجه الحق من غير زياده فاذا انقضى الميعاد المذكور ولم يات الحبواب المطلوب فيه من تلك الحبهه وفات ميعاده وكان الاهمال فيه من كبير الحبهه جوزى بموجب الماده الحاديه والتمانين وان كان الاهمال من العروع فيجازي من تسبب فيه بموجب الماده المدكوره ايضا

(م ١٠٣) اذا سئل احد من المامورين بالصالح صعيرا كان او كبيرا عن شي متعلق بمصلحته المامور بها سواكان السؤال بالمكاتبه او بالمشافهه ولم يعط الحواب عنها سئل فيه واحاب بجواب يشتمل على طريق المحاوله والمغالطه وكذا ادا عرض احد المامورين شيا ابتكارا منه شفاها كان او تحريرا وكان ما عرضه مشتملا على المعالطه والمحاوله يحرى في حقه ما تقتضيه الماده الحاديه والثمانين

(م ١٠٤) اذا كان احد من المامورين صغيرا كان او كبيرا يعلم شيا فيه مضره لمصلحته المامور بها وكان علمه اياه محققا عنده ولم يحبر عنه او كان مجبورا على كتهانه من خوفه وتحقق ذلك من جهه أخرى فيحاس في اول مره ثلاثة اشهر بمحل حدمته من عير معاش بالنطر الى المصره وفي الثانيه سته اشهر من عير معاش ايضا وفي الثالئه ينزل درجه عن رتبته المعزز بها بميعاد سنه وفي الرابعه يرسل الى قلعة ابى قير بميعاد سنه اذلالا له ومعاد الله اداكانت المصره جسيمه فيعامل بتشديد الجزا عليه بالوحه المقتصى بالطر الى حسامتها

(م ١٠٥) اذا كان احد من عمال دواوين العموم او فروعهم سواكان من الكبار او الصغار يُمصل منه حنحه فيحب تحقيقها وتقديم حرنالاتها الى الحميه الحقانيه وادا تحقق ان المدير حصلت منه المساعده لصاحب الجنحه واخبى القضيه او ابقى حرنالها من بعد تحريره وتحقق انه متشبث باسباب التستر يجازى ذلك المدير بالجزا الدي يلرم ترتيه على صاحب الجبحه

(م ١٠٦) من حيث ان حميع الحبرا ات التي تحكم مها حمعية الحقانيه انما هي على موحد اللوايح والقوانين وتلك اللوايح والقوانين موحوده في كل مصلحه فال كان الشحص الدي حكمت عليه الحقانيه بالحبزا يعلم باليقين ان ذلك الحرا ليس على وجه



ماحقات (۱۲۷)

الحق فلياخذ اللوايح والقوانين وليذهب بها الى الحمميه الحقانيه ليقنعها وعلى مقتضى هذا يكون اجرا العمل

المرسادي الم

المادة الذي نشرت من جمعية الحقانية في شهرً ربيع الاخر سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين ليكون ذيلا للقانون

(م ١٠٧) اداكان احد من الدين يعرلون ويقطع معاشهم بنا على حنحه و يعودون الى التشريف بالحدمه الميريه ثانيا بقدم عرضا الى مدير الحهه التي هو فيها او مامورها يلتمس فيه صرف استحقاقه مدة عزله و يبسط فيه بعض اسباب يجب صرف النظر عنها وعدم مساعدته فاداكان ذلك المدير او المامور يساعده في استدعايه و يجرى ذلك او يسترحم له من الاعتاب العليه بدكر حملة موجبات ومدحيات باطيب كلمات تقتضى قبول استدعايه فان اجرى له ذلك من نفسه او تجاسر على تصديع حصرة الحديوى الاعظم بالعرض له هن حيث انه صار بدلك مخالفا لطرايق القوانين وفاعلا للتصاحب وساعيا في اصرار حاب الميرى يجب ان يجازى في مقابلة هذه الافعال التي هي غير مرضيه بان يحبس اول مره في محل حدمته ستة اشهر من عير معاش وفي الثانيه ينزل من رتبته درجه واحده من سنه الى سنتين وفي الثالثه ير بط في القامه من سنه الى شنين وفي الثالثة ير بط في القامه من

--

المادة التي نشرت من جمعية الحقانية في شهر جمادي الاولى سنة ٢٥٩ تسع وخمسين لتكون ذيلا للقانون


(م ١٠٨) من حيث ان سعادة افندينا الخديوي الاعظم في دائم الاوقات يحث مخضرات القريا الدين هم بمعية سعادته ويهيحهم على الاخطارات له بالمصالح المبروره



(۱۲۸) ملحقات

فيلحظ ان اجتنابهم عن الاخطارات التامه أنما هو لمهابنه ولهذا تد ترتب أجرا الجزا على من يغفل عن الاخطار حتى يكتسبون الجساره وتعطى لهم الرخصه الكامله في الاخطار على موجب هذه الشروط الاتيه — الشرط الاول ينبغي ان يكونوا مرخصين في الاخطار الى الاعتاب السنيه عن ما يمكنهم ان تحيط به حوصلة ادراكهم بحسب البحث في صاب اللياقه ماستعمال افكارهم في المصالح العديده المتنوعة المتداول فيها بطرف الاعتاب - الشيرط الثاني ادا كان ماده حكم بها او صدر فيها امر وبعد الأمر بها حصلت شائمه ذك في ادهان الكتاب الممنين لتحرير الأوام وتصوروا ما يبافي مقتصى الحال في الامر الصدر فامم يكونون مرخصين في العرض والافاده للاعتاب الحديويه — النبرط النالث من حيث ان درحات العقول تتصاوت ويتمين معصها على بعض فهؤلا الكتاب اذا لم يقنعوا بما أفادهم به سعادة ولي النعم ينبغي أن يتوجهوا الى القرنا الموما اليهم ويحلوا ذلك المشكل وانكان الجميع يتصورون زياده او نقصاما في ذلك الامر فليتوجهوا الى الاعتاب السنيه ويعرضوا ما يلزم من مقتضي الاخطار - السرط الرابع ينبني ان تكون جميع اخطاراتهم خايه عن الغرض والعوض بريئه من التسويلات المسانيه فان لم تحصل منهم رعاية حذه الشروط الاربعه يؤخذ من كل منهم مقدار دراهم للناسبه لتصرف في الحيرات والحسنات ويكون اخذ ذلك بالنسبه الي خفة المصره وجسامتها وبالنسبه الي الرتبه التي حازهـــاكل منهم والي الثروء والسار

(م ١٠٩) ينبغى ان كل من كان مستخدما في المصالح الميريه تكون مرخصا في الاخطار على موجب هذه النبروط الاربعه التي بالماده النامنه يعد المايه بقدر ما تحيط به حوصلة ادراكه في المصلحه المأمور بها فان لم يراعوا تلك النبروط ولم يحروا طريقة الصواب مع كونهم يعاه وبها وتحقق ذلك يجب تأديب فاعله بان تؤخذ منه دراهم جزا له بالنسبه الي مرتبة كل السان وحاله و بالنسبه الي حرم المضره التي تحصل بسبب عدم رعايته وتصرف تبلك الدراهم في وجوه الحيرات والحسنات كما هو محرر في الماده المذكوره





ملحقات (۱۲۹)

لائحة القصص المشتملة على الحدود والمواعيد التي نشرت من الشورى في ذى الحجه ... سنة ٢٥٨ ثمان وخمسين

(م ١١٠) الذين يتعينون الى المصالح التي اشتملت عليها الثمانية مواد المذكوره في لائحة المواعيد ادا تحقق ان احدا منهم محاوز الحدود والمواعيد المخصوصه بموجب عمايه فان كان من الذين رتبتهم من حد الملازم الثاني الى حد الصاغقول اعاسي الجديد وسواء كان من الضباط او من المعاونين فانه يصرب على كل يوم من ايام مدة التأخير عصى واحده بمحل الديوان وان وقع منه هدا التأخير مره اخرى يضاعف له الجزا ضعفين وفي المره الثالثه يؤخذ نشانه و يطرد من الخدمه وان كان ممن رتبتهم من رتبة الصاعقول اعاسى القديم فما فوقها من الرتب يكون جزاؤه قطع صف ماهيته في مدة التأحير وفي المره الثانية يقطع منه نصف الماهية مع بدل التعيين تهامه وفي المره الثالثة يقيد بنصف الماهية من غير بدل تعيين في مدة ماموريته تهامها كالذين لا يكونون في الاشغال

- Contrad

الماده التي نشرت من جمعية الحقانية في حق الذين يرسلون في مامورية الى الجهات حسبما تقتضيه المصلحة وكان نشره في شوال سنة ٥٩ تسع وخمسين ومايتين

(م ١١١) اذا تعين احد في مامورية الى اي مصلحه كات في الاشعال المتنوعه سواكان من صباط الصف او انهار الحهاديه او من وحاق البلطحيه او من القواصه او من الشاويشيه او من اعوات البيرون والاندرون على موجب ما هو معين في لائحة المواعيد التي تنبرت يبعي ان يحدد له ميعاد بالسبه للمصلحه التي هو متوحه اليها وتراعى فيه ايام الذهاب والاياب فادا تحاوز حد الميعاد الدي حصص اليه وكان ذلك بعير موجب هن انه قد صار سببا لتأخير المصلحه التي امن بها يلزم ان يجازى



ملحقات

(144)

بالنسبه الى مدة التأخير وجسامة المضره التي تحصل بسبب التأخير بان يضرب في اول مره من ماية كرياح الى مايتين وفي الثانيه من المايتين الى الاربعمايه وفي الثالثه من الاربعمايه الى الستمايه تأديباً له واذا تهاون احد من المديرين او النظار في اجرا مقتضى اللائحه المذكورة ومقتضى هذه الماده فانه يجازى بموجب الماده السبعين والماده الحاديه والسبعين

-nesses-

القانون نامه السياسية التي نشرت من جمعية الحقانية في حق الملتزمين في شهر شوال سنة ١٢٥٩

(م ١١٢) ينبغي للملتزمين الموجودين في المحروسه ان يتوجهوا لديوان الايرادات في اوقات المزادات من غير ان يرسل اليهم علم بالطلب وان يكون توجههم في الجمعه مرتين مره في يوم الاثنين ومره في يوم الحنيس فان اخبر وا الديوان المذكور بمكاتب منهم من اول المراد ماتهم ليس لهم رغبه في المصلحه التي عرضت في المزاد فلا يكونون ملز ومين بالحضور الى الديوان المذكور مرتين في الجمعه لاجل الزياده في تلك المصلحه وان كان احد منهم لا يقدر على التوجه الى الديوان المذكور لاعذار صروريه فايقم له وكيلا متصرفا و يرسله الى الديوان المذكور بورقه مختومه منه فان لم يتوجه بنائسه ولم يرسل وكيلا يحبس في اول مره ثلاثة ايام وفي الثانيه ستة ايام وفي الثالثه يحبس حسة عشر يوما في نطير مخالفة الاوامي واللوامج تطبيقا لما في القانون وهذا الجزا انما يكون اجراؤه في مقابلة عدم الحضور لاجل الرياده في المصاحه الموجودة في المزاد فقط وان اجراؤه في مقابلة عدم الحضور في مزاد مقاطعة اخرى فليعامل بمثل ذلك ايصا ولا عبره باشتراك بعض المزادات بعض بل يجب ان يخصص لكل مزاد معين جزا مستقل

(م ١١٣) اداكان الملتزمون يعقدون مع بعضهم شركة في الباطس ولم يدكروها في قائمة المراد ولم يكل لديوان عليها اطلاع فمن حيث ان الاشتراك والمساواة خساره موجبه لانكسار مال الميرى عند المزاد فاذا ثبت من بعد التحقيق ان احدا تجاسر على هدا الفعل واتضح انه حصل نقص في مال تلك المقاطعه في السنه الجديد، عن السنه



مليحقات (١٣١)

الماضيه ولم يكن ذلك النقص مبنيا على ترك بعض عوايد قد تركها الديوان او على محو واثبات في شروط المصلحه او على مواد تماثل ذلك بجب تحصيل مقدار ذلك النقص من الذين عقدوا الشركة لكونهم تسببوا في هذا النقص بمساواتهم وان حصل في المقاطعه رواج بسبب حدوث امور وقتيه واتفق الملتزمون مع معضهم على كف اليد ولم يزيدوا فيها حسب حقوقها مع انها قابله للزياده عن السنه الماضيه ويصير واسببا لعدم بلوغ الزياده الى ما تساويه القيمه و بلغ خبر ذلك الي ديوان الايرادات او الى جهه غيره فلدى التحقيق ان ثبت ان المقاطعه قابله للزياده ولها راغب وانه وقع مساواه بين من استامها و بين الراغيين فيها للزياده يجب ان ينظر الى مال المقاطعه المذكوره في السنه ويحصل من الملتزم على كل ماية قرش عشرة قروش حزا له في نظير كونه غدر الميرى لاجل نفع نفسه

(م ١١٤) اذا كان الملتزمون يقصدون مرور الوقت بالتطويل والممارغه في اوقات جمياتهم المعلومه او بالاستناد على معضهم بعضا ينبغى ان يحضروا الى محل المزاد في اليوم الثاني منه صباحا على مقتضى تنبيه الديوان بحيث لو كان المزاد في يوم الاثنين يكون حضورهم يوم الشلاث ولو كان المزاد في يوم الحميس يكون حضورهم يوم السبت وان حافوا التنبه يجازوا على موجب الماده الثانيه عشره بعد المايه

(م ١٩٥) ادا كان احد من الملتزمين ياحذ زياده عن العوايد المقرره له او باع شيا الى المبرى او الى الاهالى زياده عن الاثمان المقرره في الشروط يجب تحقيقه مع دلك الملتزم على وجه الدقه وتراجع دفاتره ومتى تحقق ان هذه المحالفه وقعت في محل اقامته او باطلاعه فليحصل منه سف مال الالتزام زياده على المال الاصلى كما هو محرر في سند النبروط وتؤحد منه تلك المقاطعه وتعرض على الراغبين في المزاد وتعطى للراغبين فيها وان محقق ان المحالفه وقعت في احد الفروع وكان وقوعها باطلاعه واذنه وكان ما تحصل من الايراد انما هو لنفسه خاصه يجازى على الوجه المشروح اعلاه وان كان وقوع المحالفه انما هو من اتباع الالترام كوكيل الملتزم او كملتزم بفرع من فروع كان وقوع المحالفه أنا هو من اتباع الالترام كوكيل الملتزم او كملتزم بفرع من فروع المقاطعه او احد الحدم وكان فعل دلك من بادى رايه لاجل نفعه ولا علم للماتزم الاصلى به بالكليه يجب بعد استرداد ما اخذه من الرياده الى اربابه ان يرسل من فعل ذلك الى لومان اسكندريه مقيدا بالحديد من سنتين الى ثلاث سنين فان لم يكن مقتدرا فيحصل ذلك من الملتزم الاصلى و برد



ملحقات

(144)

الى اربابه نظرا لاهماله في اخذ الضهانه لان المصاحه انما اعطيت له بمقتضى ضهانته وكان الواجب عليه ان ياخذ ضهانه على ذلك الشخص ثم يضاعف جزا الشخص العاعل المذكور بان يرسل الى اللومان مدة خمس سنين

المادة الصادرة من الجمعية الحقانية بخصوص التأخير في شهر شوال سنة ١٢٥٩

(م ١١٦) اداكان حضرات المديرين يحررون اوراقا حسب المصلحه الى مامورى المصالح التي هي تحت ادارتهم والمامورون لا يكتبون جواباتها بالمواعيد المصرحه في الماده ١٠٠ والماده ١٠٢ يجب أن المديرين الموما اليهم يجرون الحزاعلي المامورين يمقتضي المادتين المذكورتين ويتممون ما يلرم لنهاية المصالح التي حصات فيها المخاطبه اما بتعيين أشخاص مخصوصين او بمعرفتهم ان امكن ذلك ويرسلون الى الجمعيه الحقانيه علم خير بالحِزا الذي يرتبونه واما الاشيا التي لا يمكن ان يعطى عنها الحواب في ميعاده اذاً كانت من المواد المحتاجه الى استعلام من محلات اخر اوكحلب كشوفات او احضار اشخاص وتحقق لمدير الديوان المخاطب عنها عدم امكان خلاصها في الميعاد الذي اعطاه فليخصص لها ميعاد ثاني لضرورة ذلك المحظور وان ظهر ان اعذاره موافقه تقبل منه فان لم يتم المصلحه المذكوره في المعاد الناني فيرتب حزاه بمقتضي المواد المذكوره اعلاه بطير التآخير واداكان المديرون لم يراعوا هذه الاصول ولدى التحقيق يتضح ال عدم اجرا دلك لم يكن مبيا على عدر بل هو من الأهمال والتكاسل مجازون بمقتضى ما هو مدون في الماده الثامنه والتسعين واداكات المخاطبات المدكوره حصلت بين اثنين من المديرين ووقع التأخير من احدها فليعرض المدير الاخر الى الجمعيه الحقاسيه لبرتب الحزا على من كان سببا لتأخير المصلحه بمقتصى المواد المدكوره وادا لم يعرض وتحقق ان عدم عرضه وعدم رعاية هذه الاصول انما هو ناشي من رخاوته فليرتب له الجزا عوحب الماده اثنامنه والتسعس



(144)

المادة الصادرة من الجمعية الحقانية بخصوص التأخير في محرم سنة ١٢٦٠

(م ١١٧) نظار النواحى التي هي في عهدة حضرات انجال ولي النع وساير الذوات ومفته والزراعات اذا حصل منهم حركات مخالفه بان خوطبوا في اى مصلحه كانت واخروا اعطا الجواب عن ما خوطبوا فيه من عير عذر ينبه على المفتش او الوكيل او الناطر منهم بان يحبس في محل خدمته بقدر الايام التي اخرها ومن حيث ان ماهياتهم انما هي من طرف حضرات الذوات الدين هم قد استخدموهم يرسل استحقاقهم في مدة ايام التأخير من طرف حضرات الذوات الموما اليهم الى الحزينه الحديويه لاجل صرفه الى الاسبتاليه الملكيه

المادة الصادرة من الجمعية الحقانية في ثامن عشر محرم سنة ١٢٦٠

(م ١١٨) حيث اقتضى الحال وجوب رفع قضيه المتسحيين وازالتها بالكليه واعادتهم الى المحلات التي هم متمولون بها في سنة ١٧٤٨ على مقتضى ما صدرت به الاوامر العليه والمنشورات الى العموم في رابع عشر دى الحجه سنة ١٢٥٨ وعلى مقتضى اللوايح الصادره قبل ذلك وعدم قبولهم فيا بعد بوحه مى الوجوه وان يرتب الحرا الشديد لم يتحاسر على المحالمه ينبعي اكل مى كان عنده احد مى المتسحيين ان يرسله الى الحجه المتمول بها في سنة ١٧٤٨ لميعاد شهر واحد من تاريخ بشر هده الحلاصه من دواوين التفتيش والمديريات الى الحهات اللازمه واذا تحقق ان احدا من الناس لم يرسل من عنده من المتسحبين في طرف هذا الميعاد او يقبل من ياتيه منهم من الان فصاعدا هي بعد التحقيق يجارى بصلبه واعدامه وليلا يكون لاحد قال ولا قبل ينبغي من الان فصاعدا انه ادا بسحب انهار من جهه يجرى التحسس والتحقيق عن محل من الان فصاعدا انه ادا بسحب انهار من جهه يجرى التحسس والتحقيق عن محل اقامتهم بمعرفة مشايخ تلك الحهه و يعرضون الى مدير تلك الحبهه انه قد وجد كذا وكذا الهارا بايضاح اسمايهم عند فلان الهلاني بالناحيه العلانيه فان كانت الحبهه التي فر اليها العارا بايضاح اسمايهم عند فلان الهلاني بالناحيه العلانيه فان كانت الحبهه التي فر اليها العارا بالمهام عد فلان الهلاني بالناحية العلانية فان كانت الحبهه التي فر اليها الهارا بالمها عد فلان الهلاني بالناحية العلانية فان كانت الحبهه التي فر اليها العارا بالمها المهارة المهارة المهارة العارات المهارة المهارة العارات المهارة في المهارة المهارة العارات المهارة المهارة المهارة العارات المهارة العارات المهارة العارات المهارة العارات المهارة المهارة العارات المهارة العارات العارات المهارة العارات المهارة العارات العرات المهارة العارات العرات المهارة العارات المهارة العارات العرات العرات



(145)

المتسحبون من بلاد الجمالك فليعرضوا الى مفتشها او مديرها وذلك المدير او المفتش يحضر ناظر الناحيه الموجود فيها اولئك الانفار ويطابهم منه ويؤتى بهم الى ديوان المديريه ويسأل منهم بالتدقيق عن الذي كانوا مستحدمين عنده وعن صاحب الحصه التي كانوا مقيمين فيها وهل الناظر يعلم بهم او لا ومن بعد التحقيق يعرض ذلك الى جمعية الحقانيه لاجل تربيب الجزا لمن اخفاهم على الوجه المشروح وحيث يحتمل ان بعض المتسحيين اذا صمموا على الفرار الى محل يمروا على بعض النواحي التي في اثنا الطريق يقيمون بها بعض ايام ومشايخ تاك النواحي ونظارهم لا يعلمون كيفية تسحبهم ومن المعلوم ان الاجنبيين تعلم حالتهم في ظرف اربعة ايام او خمسه فاذا وجد احد بهذه الصوره وظهر انه هارب يضبط و يسلم لديوان المديريه لاجل اعادته الى بلده وان اقام بالناحيه زياده عن الحملة ايام فيعد من الدين حصل اخفاؤهم و يجرى التحقيق عنه بالناحيه زياده عن الحملة المحرر على الوجه المشروح اعلاه ولهذا يبعى الاعلان مع من اخفوه و يعاملون بالحرا المحرر على الوجه المشروح اعلاه ولهذا يبعى الاعلان مع من الذيا بالتأكيد في هذا الحصوص على من يلزم الاعلان اليه والتنبيه عليه من مفتشى الزراعات الدين هم بالمديريات ونظار النواحي والمشايخ والاهالي

~< (Q)(G) >~

المادة التي نشرت من الجمعية الحقانية في شهر ربيع الاول سنة ٢٦٠ ستين ومايتين

(م 119) حيث قد نئبرت اعلامات الي الجهاب معدم تداول الاخذ والعطا بالمسكوكات بزياده عن اسعارها الحقيقيه ينبهي ان اجناس المسكوكات المتداوله بين الناس تكون المعامله الاخد والعطا بها بالاسعار الحقيقيه المقرره واذا وجد من ياخدها او يعطيها بزيادة عن تلك الاسعار فيرتب حزاؤه على ما سيأتي وهو انه اذاكان احد من الاهالي يشترى اشيا من احد اخر بحمسين قرشا مثلا و يدفع نمنها بزياده عن الاسعار المقرره فينطر الي ما تصور من الربح في الحسين غرشا المدكورة و يرتب في مقابلته تربية الآخذ والمعطى بالحرا الشديد وان كان الآخذ والمعطى انما ها من التحار وذوى الرقدار فيجصل منهما في اول مره تدر ما يتصور من الربح حسة اصعاف وفي الره النانيه يحصل منهما في اول مره مقدار الرياده عشرة اصعاف وفي الثانيه يطود من الميري في الثانيه يطود من الميري في الثانية يطود من المامورين والمستحدمين في الميري فيحصل منهما في اول مره مقدار الرياده عشرة اصعاف وفي الثانية يطود من



ملحقات (۱۳۵)

يفعل ذلك ويبعد عن مصالح المبرى بالكليه وكما تحصل من ذلك يرتب جميعــه الي الاسبتاليه الملكيه واذا سمع انه حصل تداول المعامله بزياده عن اسعارها وكان ذلك بسبب عدم اصغاء مامورى الجهات للتنبيهات فيرتب جزا مامور الجهه التي يحصل فيه ذلك بموجب القانون

المادة التي نشرت في ربيع الآخر سنة ٢٦٠ ستين

(م ١٢٠) اذا كان احد من المستخدمين في الميرى او عير المستخدمين يعرض شيا صمن المصلحه او عرض او افاد بشي حارج عن وظيفته الى احد آكر منــه في الرتمه سواكان محسا لسوال او ايتكار منه وسوا كان بالمشافيه او بالمكاتمه وكان عرصه مجالفا او من غير حساب يجب على ذلك الذات المعروض له انه لا يسكت في ذلك بل يميز ما عرض له بالموازنه وينظر فيه هل هو بسب عدم ادراك عقل من عرض او افاد او هو مدرك ما عرصه او انه قاصد ذلك فان كان من عدم ادراك عقله فنهه بانه لا يتفوه ولا يكتب بما لا يدكه عقله ويجهل ذلك ايقاطاله وال كان يتحقق ان عقلهمدرك لدلك وأنما تعوه به اوكتبه قصدا منه فيضع له خطيتته قدامه ويقنعه بموجب القانون ويحصل منه دراهم على سبيل التغريم جزا له بالنسبه الى رتبته ومقامه وترسل تلك الدراهم الى الاسبتاليه الملكيه فان كانت رتاته مرالملازم الثاني الى اليكياشي يحصل منه من حسس غرشا الى خسماية عرش وإن كانت رتبته من الكساشي الى مير اللوا يحصل منه حمسهاية عرش الى الهين وحمسهاية غرش وان كان مير ميران فيحصل منسه من العين وحسماية عرش الى سبعة الأف وحسماية عرش وفي المره الناسه يحصل المثل مثلا ونصفا وفي المره الثالثه يحصل المثل مثلين وإذا وقع ذلك فيها بين الأقران فقرين من يفعل ذلك يعرض امر من اخطا الى كبره ليحرى في حقه ترتب الحرا المذكور وإذاكان احد الكبرا يحصل منه غص طرف او مسامحه ولم يجر ذلك في حق إربابه او يحصل من قرينه شي مثل هدا ولم يحبر كبر من احطا بذلك فان الحزا المذكور يجري على من سامح في ذلك سواكان كبير المحظى او قريبه



ملحقات

(141)

المادة التي نشرت من ديوان المالية بخصوص اللصوص في ثامن جمادى الاخر سنة ٢٦٠ ستين

(م ١٢١) تيجب على مشابح النواحي ان يبذلوا الدقه وحسن الالتفات كل وقت في حفظ النواحي من اللصوص وان يرتبوا ما يلزم من الرجال لغفارة النواحي ليلا فان سرق شي من احدى النواحي ليلا ومشايخ تلك النواحي لم يضبطوا السارق يجب ان يلزموا نقيمة ما سرق ومن بعد الزامهم ادا ضبط الشخص السارق يسلم الى المدير ليحقق قضيته بمعرفته وبجازى بالمسبه الى سرقته فان كان السارق من الفلاحين وكانت هذه اول سرقته وليس له سابقه قبلها في السرته وكانت السرقه جزييه يرسل ألى مديريه فيزاوعلى من ستين الى خمس سنين والكان من الاصوص القدما وقد أتحد النهب والغارات عاده وتجاسر على هذه الافعال الرديئه كقطاع الطريق وتحققت يمنه هذه الخصال بالبراهين الشرعيه القاطعه والادله العةلميه والنقايه فيرسل الى فيراوغلي مدة حياته وان كان من العربان هي بعد تحقيق سرقته وسوابقه على الوجه المشروح يجاري كما يجازي اهل القرى الفلاحون وبنا على دلك يسبي ان تؤخذ وثايق بالتعهد م مشايخ العربان بان لا يسرق احد من العرب الذين هم تحت مشيحتهم و بعد ذلك اذا تبين احدا من عربان اي قبيله كانت قد سرق وسمع بان شيخه مثبوت عليه التداخل معه في هذا الباب او فعل ذلك فمن معد التحقيق والشوت تحصل الاشيا المسروقه س شيخ السارق ويرسل ذلك الشيح الى مديرية فيزاوغلى من سنتين الى حس سنين وان لم يكن للشيح تداخل في دلك فلاجل انتباهه يحصل منه قيمــة ما سرق واما عمارة المرآك وحراستها فانها تكون مطلوبه من الىلد التي تكون المراكب مر بوطه بموردتها او بساحلها ومن حيث ان طائقة الروسا واحب عايهم ان يكونوا على نصيره وغايه من الامتباه فيكونوا مشتركين في هدا الباب واذا سرق سي من احدى المراكب او من ابناء مر بوطه عندها تاك المرك ومن ريسها ايصا ثم يدبعي ان يرتب عساكر من الحياله الى كل مديريه حسب الاقتصا لاجل البحث عن قطاع الطريق والتفتيش عنهم وضبطهم وكل من يصبط بمن ساك في هذه الطريق فبعد التحقيق اللازم عن كيفيته بمعرفة مدير تلك الحبهه اذا تحقق انه من قطاع الطريق يرسل الى مديرية فنزاوعلى



ملحقات (۱۳۷)

مدة حياته واما الذين يدورون بقصدالسرقه وهم حاملون السلاح سوا كانوا من العرب او من الفلاحين ويتجاسرون على هذه الانعال ويضبطون فمن حيث انهم يعدوا من قطاع الطريق فكل من ضبط منهم بعد تحقيق امره يرسول الى فيراوغلى مثل قطاع الطريق

المادة المنشورة من الجمعية الحقانية في تاسع شهر شعبان سنة ٢٦٠

(م ۱۲۲) اذا فعل احد من ارباب الرتب جنحه اوجبت تنزيله عن رتبته درجه فاكنر على مقتصى القوانين واللوائح فان لم تكن جنحته جسيمه و وجب تنزيله عن رنده لميعاد معين فيحدد الميعاد اللازم لذلك وانكانت جنحته جسيمه او سبق له التنزيل عن رتبته ايصا بشرط ان لا يصعد اليها فلا يحدد له ميعاد معين

(م ١٢٣) اذا عزم احد على فعل زنك كبير وتبين بالامارات الطاهرة انه حين هم بعمله وشرع فيه طرات عليه موامع اخرته عن اتمام اجرايه كوحود احوال غيبيه بدون اختياره او وقع اسباب عير متطرة ترتب عليها المنع والتاخير فيعد هذا القصد من الدنوب الكدره

(م ۱۲۶) ادا حكم على احد ىارساله الى اللومان بمدة الحياه فانه يلرم ان يفصح بمحمع الباس بتعايق ورقه فى عنقه ويدق على كتفه الايمن بالابر حرف لام

(م 170) ادا فعل احد ذنباكيراكقتل هس او سرقه جسيمه او اختلاس عطم او عمل سى مغشوش كترو بر ختم او شبه ذلك وحكم عليه مان يقيد برنجير الحديد في القاعه او يرسل الى اللومان مدة حياته او بمدة تزيد على حمس سوات فانه يلرم قبل تقييده او ارساله ان تحرر ورته بحط عليط تشتمل على بيال اسمه ولقبه وصاعتة ومسكنه وكيمية محاراته وسبب ترتب تلك المجازاه في حقه و يحرى تعليق تلك الورقه في عقه و يترك بالحل الدى هو فيه قدر ساعه لاحل تشهيره بين الناس

(م ۱۲۲) يبجى ان لا يجرى جزا مطلقا في يوم من ايام المواسم المحصوصة بالديابات كايام الحمع والاعياد وشهر رمصان

(م ١٣٧) اذا حكم على امرأة بالفتل واحبرت نانها حامل وتحقق حمالها فلا يجرى عليها الحجزا الا بعد وصعها الحمل

ملحقات

(144)

(م ١٢٨) اذا رتب جزا على احد بالارسال الى اللومان او الربط بالزنجير في القلعه بميعاد معين فانه يلزم ان يقام له وكيل لادارة امواله واملاكه مدة غيبته اذ هو ممنوع من التصرف في اموال نفسه حتى يستوفى مدة ذلك الجزا

(م ۱۲۹) أذا انتهت مدة المحكوم عليه بالحزا فانه ترد اليه امواله ويلرم الذى توكل له ان يودى حساب الاموال التي كان مامو را بادارتها في مدة وكالته عمه

(م ١٣٠) ان الاحكام التي تقرر في المجازاه باجرا القتل او الارسال الى اللومان سواكان تخيلدا او بمدة مديدة او النفي والجلا بمدة الحياة او الربط بالرنجير في القلعه او الطرد والتبعيد عن الحكومه او التبرئه عن تمتع الحقوق الملكيه يلزم ان تطبع صورها وتشر وتعلق بكل من بندر المديريه والمحل الذي صدر منه ذلك الحسكم والبلده التي وقع فيها هدا الذنب والمحل الدي يجرى فيه الجزا والمسكان الدي فيه مسكن الشخص المذنب (م ١٣١) ان حميع ما تملكه يد المحكوم لا يحصل ضبطه الى جاب الميرى بمقتضى حصكم من الاحكام مطلقا الا اذا وجد التصريح بذلك في القانون في تئذ ربما يكون حصول ذلك

(م ١٣٢) اذا اقتضى الحال الى اجرا احكام التعريم و رد الاشيا وتصمين الخسارات واعطا المصاريف بالحبس والتصبيق على المحكوم عليه بها لاجل تحصيل المبلغ بالنسبة الى حاله فانه يجوز ذلك

(م ١٣٣٧) اذا كان الصي الذي بلغ عمره أنى عشر سنه قد اتهم بفعل شي وتحقق ان فعل هدا الشي قد صدر منه وهو غير مميز فينبغي ان لا يجازي بالحرا المخصص لدلك العمل بل يصير تاديبه اما بحبسه في محل التربيه الى ختام المدة التي تحددها الحكومه او بتسليمه الى ابويه حسبا يقتضيه الحال وانما يلزم ان السنين التي تحدد له لا تتجاوز عن بلوغ عمره الى ثمانى عشر سنه

(م ١٣٤) ينبغى ان الحجازاة بالارسال الى اللومان سواكان بمدة الحياة او لمده معينه او مالسي على قيد الحياة لا يصدر حكم بأجرابها فى حق من يكون عمره قد بلع سبعين سنة مطلقا

(م ١٣٥) أن المجازاه التي ذكرت في حق من مانع عمرهم الى السبعين سواكال بالارسال الى اللومان بمدة الحياه او لمده معينه ينبغى ان يبدل ذلك بالربط بالقلمه وهكدا يجرى تحقيف مدة الحزا المبدل وتقصيرها بالسبه الى امتداداها

مليحقات (١٣٩)

(م ١٣٦) ان المحكوم عليهم باللومان تخليدا او بمده معلومه اذا بلغ احدهم سن السبعين فانه يجرى اخراجه من اللومان والتخفيف عنه في الشده بحيث يعمير مثل المحكوم عليه بجزا الربط في القلعه ويجرى تقصير مديّه وتخفيفها أيضا

(م ١٣٧٧) أن كل من تجاسر على عمل شى برأني تقليداً لسكة الذهب أو لسكة الفضه الحبائز تداولها بالممالك المصريه أو تجارى باحدى الحيل المتنوعه على اخراجهما عن هيئتهما الاصليه باتلاف وتغيير أو كان له علم بتداول المعامله الذكوره أو جلبهما وادخالها في المملكة المصرية فأنه من أول مره يرسل الى فنزاوغلى مدة حياته

(م ١٣٨) اذا اجتراً احدعلى فعل شي برآني تقليداً لسكة النحاس المتداوله بالممالك المصريه المكان له بد في ظهور ذلك او في جلبه من خارج وادخاله الى الممالك المصريه فانه يحكم بارساله الى فيزاوغلى يقيم فيه حس سنوات اول مره وان عاد مره ثانيه يرسل مدة حياته

(م ١٣٩) اذا تجاسر احد بالديار المصريه على التزوير بتقليد السكه الاجناية او صدر منه غش او حيله في ذلك او كان له مشاركه في اخراح السكه الزوره الى الميدان وادحالها في الحكومه المصرية فيحكم عليه بارساله الى فيراوغلى بمده معلومه من حسس سنوات الى عشير

(م ١٤٠٠) أن ذنب المشاركة المحرر بالماده السابقة قبل هذا ليس هو لاحق بمن ياخذ السكة البرانية ذات الحيلة على انها ديوانية و يسيرها ويروجها مل هو لاحق مهم على الوجه الآتي وهو ان الذين يتحققون انها معينة سواكان التيحقيق بواسطة القسهم أو بواسطة غيرهم و بعد ذلك يصرفونها فمثل هؤلا ينبغي مجازاتهم مان تؤخذ منهم دراهم بمقدار الدراهم المعينة لاجل الصرف الى الاسبتالية الملكية واقل الاحد ٣ ادماف واكثره اصعاف ولا تؤخد دراهم بحال من الاحوال اقل من حسين قرشا مطالما

(م ١٤١) ان كل من علم بمحل عمل السكة البرانية ذات الحياب المماثلة للسكة الديوانية الحائر سيرها والتداول بها في الديار المصرية من ذهب او فصه او محاس او عرف المكان الحجارى تخزيها فيه وسكت ولم يخبر مامور الاداره او مامور الصاطحانة حتى مصى اربع وعشرين ساعة فيحرى مجازاته بالحبس من شهر واحد الى سنتين بطرا لعدم تبليغه ولو تدين انه لم يكن له يد في ذلك ولا لاحقة علم به مطلقا (م ١٤٢) ان الدين يعرصون امن المذنبين المندرجين في الماده السامة والنلائين

ملحقات (۱٤٠)

بعد الماية والماده الثامنه والثلاثين بعد المايسه لمحلات الاقتضا ويبينوا المذنبين ومادتهم ويكون ذلك قبل وقوع الذنب منهم والشروع فى البحث عنهم فانه يجرى ابراؤهم واعفاؤهم من انواع الحزاكافة وحصوصا افرا صاروا سببا لضبط المذنبين المذكورين ولوكان ذلك بعد الثمروع في البحث عنهم

(م ١٤٣) ان كل من يصدر منه غش للمشترى في عيار الذهب او عيار الفضه او يقول على حجر مصطنع انه من الجوهر الخالص العش او يبيع الاشيا ناقصه في الوزن او الكيل والحاصل ان كل من يغش المشترى بالحيل في اى شى كان فيرسل الى اللومان بمده معلومه من ثلاثة اشهر الى سنه واحده و يجرى تعريمه بمبلغ من الدراهم بحيث لا يتجاوز اكثره ربع قيمة ما يسترد منه مكافأة الى الفرر ولا ينقص اقله عن مائتى قرش و يصرف ذلك الى الاسبتاليه الملكه

(م ١٤٤) ان كل من يتجارى على عمل ختم مشابه لحتم الحكومه او يستعمل الحتم المسابه لحتم الحكومه او يحصل منه تزوير بان يقلد الاوراق التي خرجت من دواوين الحكومه مختومه بحتم الحكومه للتداول بها او يقلد اوراق البنك او يزورها او ياخذ او يعطى بشى مزور مثل ذلك ويدخله على الممالك المحروسه فيرسل الى اللومان يقم فيه مدة حياته

ر م ١٤٥) ان كلّ من يحصل منه جرأه على تقايد العلامات الختميه التي بالاوراق او تقليد التممه الحتميه التي يضرب بها الذهب والفضه و يستعمل تلك الاشيا البرانيب فيجازى بارساله الى فيزاوغلى يقم فيه من سنه الى عشير سنوات

(م ١٤٦) ان كل من يحنوى مطريق الحيله على دمعة الميرى المعتاد استعمالها او على الدمعه الحارى صرب الدهب والفضه بها و يستعمل ذلك فى خصوصيات تخل بالحقوق والمنافع الميريه فيحازى متشغيله في الابنيه الميريه

(م ١٤٧) آذا حصل ال ختما موصوعا بمقتضى امر الحكومه او بمقتضى حكم صادر من المحكمه او من محل الحكم قد أنكسر او انفك وكان دلك ناشيا عن عدم انتباه العفرا فيحكم في حقهم بالمجازاه بالحبس من ستة ايام الى ستة اشهر

(م ۱٤٨) أدا كان الحتم الدى حرى فكه موصوعاً على اوراق وسندات واشيا لشحص متهم مذب كبير يستحق عليه القتل او ارساله الى اللومان او نفيه مدة حياته او يكون قد حكم عليه بجزا من ذلك فالعفير الدى يكون قليل الانتباء حينئذ يجازى مليحقات (١٤١)

بالحبس من ستة اشهر الى سنه واحده

(م ١٤٩) ان كل من يحصل منه كسر الاخنام الموضوعه على الاشيا والسندات والاوراق التي من النوع المقدم ذكره في الماده الساهه وكان الكسر عمدا او كان علمه لاحقا بمادة الكسر فيجازى الربط في القلعه وان كان المتهم مهذه التهده هو ذات العمير فيرسل الى اللومان لمده محدده

(م ١٥٠) ان السرقه التي يتوقع حصولها بواسطة كسر الاخنام تكون الحجازاة فيها مثل الحجازاة التي تجرى في السرقه التي تحصل بكسر بعض المحلات

(م ١٥١) أذا عقد الاشقيا حميه وتدين من مكاتبه تجرى فيما بين بعضهم مع بعض او فيما بينهم و بين رئيسهم أو من مقاوله أو معاهده بينهم أنه حصل بينهم توافق مثل هذا على توزيع ثمرة تحصل من افعالهم القييحه فان لم يكن لهم ذنبا ينضم إلى هذا الدنب فيجازى مدير تلك الجمعيه ورئيس الحرده الدي عليهم أو رؤساوهم الذين هم تحت الامر بالارسال إلى اللومان يقيمون فيه من ستين الى خمس سنوات وهكذا الدين يكونون مامورين بخدمة تذات تلك الجميه والدين يعامون الكيفيسه و يعطون الجمعيه المدكوره أو توابعها اساحه ومهمات حربيه و آلات قتل برصاهم والذين يهيئون محلات لتمكين الاشقيا المذكورين وجمعهم واخلفائهم فيها فيحازون بالجزا المتقدم ذكره

(م ١٥٢) الاشحاص الفلاتيه الثانت عليهم الفلت المؤدى لعدم راحة الاهالي فانهم يحبسون لاحل هذه الذنوب من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر ومن بعد انتها مدة حبسهم يمكثون تحت نطر الحكومه الى انقصا المده التى ترى مناسبه بحسب اطوارهم (م ١٥٣) الاشتحاص الفلاتيه الثانت عليهم دلك اذا كانوا اجزيين يحوز ارسالهم بامر الحكومه الى محل حارج عن الممالك

(م 10٤) الفلاتيه اذا كانوا مولودين في الحكومه المصريه وكان الفلت ثابتا عايهم فعند صدور الحكم في حتهم اذا طلبهم مشايح للادهم التي ولدوا فيها او طهر لهم ضامن معتمد يحوز تحلية سيلهم ولو عند المباشره في احرا الحكم الدى صدر ولدى حصول المساعده للمشايخ او الصهال المدكورين في استدعائهم ترسل اوليك الاشحاص الى القرى التي يريدونها المشايح او الضهان

(م ۱۰۵) ان کل مل بنادی بغیر اذن مل ماموری الصط والربط او یعلق ورقه مطبوعه کذلك یجازی بحیسه من ستة ایام الی شهرین



ملحقات ملحقات

(م ١٥٦) ان كل من يرتكب تهمه تتعدى الى عرض احد من ذكرا او اشى بطريق التزوير او فعل شى مضاد للادب والحيا غصبا وزورا في اي شى كان فيجازى بالربط في القلعه من سنه الى ٥ سنوات

(م ١٥٧) أن كل من يسمى نفسه باسم كاذب او يتلقب للقب كاذب يستعمل لاجل ال يجمل نفسه في مظهر الاعتبار والوقار الدين ليس لهما وجود فيه او يوهم غيره في شي ان عاقبته وخيمه مخطره او يستعمل حيلا ومكريات متنوعه ليأخذ بذلك من يد الغير اشيا او دراهم او سندات او ورقة مخالصه او تمسكات باى نوع كان وياخد من طريق النصب باحد هذه الاوجه حميع ما يملكه الغير او معضه فانه يرسل الى اللومان بحده اقلها سنه واحده واكثرها حمس سنوات ويحازى بالتغريم من مايتي قرش الى اثني عشر الم قرش ليصرف ذلك الى الاسبتاليه الملكيه وكذلك كل من تركت عنده ورقه معتمده على بياض بوجه الامانه محنومه كانت او محضيه و معد ذلك جعلها سند دين او و رقة مخالصه او يجعلها في صورة توجب المضره الى صاحب الحتم او الامضا في نفسه او فيما يمككه فانه يرسل الى اللومان بمده اقلها سنه واحده واكثرها خمس سنوات نفسه او فيما يمككه فانه يرسل الى اللومان بعده اقلها سنه واحده واكثرها خمس سنوات نفيا يملكه فانه يرسل الى اللومان بعده اقلها سنه واحده واكثرها خمس سنوات الى الاسبتاليه الملكيه واما اذا لم تكن تلك الورقه المختومه او الممضيه قد تركت عند ذلك الشخص امانة فانه يعد من ذوي التزوير وحيئذ يجازي بالجزا المحدود لمن يفعل دلك من المذورين

(م 10۸) الحجح والدفاتر والتقارير المشتمله على تحقيق الدعاوي القصاصيه والسندات والاوراق المماثله لذلك سواكارت موصوعه بالدفتر خانه او بسائر الدواوين الميريه او تسامت الى احد ماموري الدواوين ادا ضاع شيمنها او تلف او سرق فيحبس المامور ون بحفظها في محل حدمتهم مدة من حمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر معاش بطرا لعدم دقتهم وانتباههم واما من يحصل منه تلف الاو راق المدكوره او سرقتها كاينا من كان فانه يرسل الى اللومان يقيم فيه من ستة اشهر الى سنتين اذا كان السند الدي سرق حسها

(م ١٥٩) "ان كل من يعدر احدا باستعمال جوهر مسم يوجب الموت بسرعه كليه او جزئيه فلا شك انه لا يعد الا ساما فمن يستعمل دلك او يرتبه كاينا من كان ولولم تحصل له منه اي نتيجه كات يعامل مئل ما يعامل القاتل

ملحقات (۱٤٣)

(م ١٦٠) ان كل من يسقط حمل المرأه باطعامها او سقيها شيا او باعطائها ادويه او بتحميلها الاذى سواكان ذلك برضاها او مغير رضاها فانه يجازى بارساله الى اللومان او بالربط في القلعه مده من ستة اشهر الى سنتين بعد تحصيل الديه الشرعيه منه

(م ١٦١) اذاكان احد يقتل شخصا او يتسبب في قتله بغير قصد منه واتماكان ذلك ناشيا من غشومية الفاعل او من قلة احتياطه او من عدم دقته ورعايته للقوانين فانه يحكم عليه باعطا الديه واما اذا لم يحصل القتل و بقيت بمض جروح او اثار من سائر ما يكون بسبب الغشوميه وعدم الرعايه والاحتياط فيجازى من تسبب في ذلك اما بحبسه مده من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر او بصريه من خمسين كر باجا الى ثاثماية كر باج

(م ١٦٢) اذا كان احد يهجم على شحص خلافه بقصد اعدام او ضرب او مضره خلاف ذلك والشخص المهجوم عليه يقتل الشخص الهاجم او يجرحه او يضربه لاجل حفظ نفسه فانه يعذر في ذنب القتل من بعد التحقيق واذا اتهم احد بقتل احد او جرحه او ضربه لاجل منعه من نقب حايط او ملحقات سكن للدخول فيه نهارا فانه يعذر في ذلك ايضا واما قتل الوالد او الوالده فلا يقبل فيه عذر مطلقا

(م ١٦٣) اذاكان الزوح يضبط زوجئه مع الراني فيحالة الفعل بالمنزل الساكن فيه ويحصل منه قتل فانه يعذر في دنب القتل بعد التحقيق

(م 178) ان كل من يتابس بحركات تخل بالعرض والناموس فان كان من الاهالي او من الحدم الصغار فانه يؤدب بالضرب من خمسين كر ماجا الى خمسماية كر باح وان كان من الكبار فيحبس في محل خدمته بمده من شهر واحد الى سنه واحده

(م ١٦٥) ان كل من اتهم بالتعدي زورا على عرض احد من دكر او ابئي او يقصد فعل امن مزورا وعصبا يخل بالعرض من اي وجه كان ويثبت ذلك عليه فان كان من الاهالى او من الحدم الصغار فيرسل الى اللومان من ستة اشهر الى ثلاث سنين وان كان من الحدم الكبار فير بط في القلعه تلك المده

(م 177) ان كل من يحرح احدا او يضربه بدون حق فادا كان الشحص المجروح او المضروب يحصل له عيا بسبب وقوع هذا الفعل او يصير غير مقتدر على اشعاله بمده تزيد على عشرين يوما وكان الشحص المدنب من الكبار فيحازي بحبسه مده من ثلاثة اشهر الى سنه واحده بعد اعطا ما يلرم من المعالجه الى الشخص المصاب

ملحقات ملحقات

واعطايه ما يقابل الكسب الذي قد حرم منه الي ان يحصل له الشفا او يكتسب القدره على اشغاله وان كان المذنب من الصعار فيجازي بضربه من ثاثماية الي خمماية كر ماجا بعد اعطا ثمن العلاجات واداء ثما يقابل الكسب الذي ضاع على المجروح او المضروب واما اذا لم يحصل من ذلك عيا ولا عدم اقتدار على الاشغال فعلى هذا الوجه اذا كان المذنب من الكبار فانه يحبس من خمسة عشر يوما الي ثلاثة اشهر واذا كان من الصغار فيجازي بالضرب من خمسين كر باجا الي ٣٠٠٠ كر باج

(م ۱۹۷) ان كل من يحصل منه تركيب بعض مشرو الت بجوهر هضر لصحة البدن او ببيع مشرو ال مركبه مضره مثل دلك فيحازى الحبس من ستة ايام الى سنتين و يضبط ما عنده من المشرو بات المركبه الى جاب الميرى

(م ١٦٨) اذا وقعت السرقه وكان وقوعها ناجتماع انواع حمس ياتي دكرها احدها ان تقع في الليل والثاني ان تكون حصات ناجتماع شخصين فاكثر والثالث ان توجد اسلحه مع السارقين او مع بعضهم ظاهره كانت او محقيه والرابع ان تكون حصلت بكسر باب او شباك او غير ذلك من خارج سوا كان ذلك من منزل او من اوضه او من محل مسكون او قامل للسكني او مما يلحق بذلك او بوضع سلم او بتوفيق مقتاح والحامس ان يكون السارقون قد اجروا السرقه بالتحويف والتهديد ناسلحتهم قهرا او حبرا فحيئذ يجازون بالاعدام او بقيد الحياه

(م 179) ال جزا ذنب السرته التي يحصل ارتكابها في الطرق العامه يذبني ان يكون الاقامه في فيزاوعلى مدة الحياة وكذلك الدمن ينضم اليهم نوعان من الار مة انواع المندرجه في الماده الحاديه والحسين بعد المايه و يسرقون بالحبر والقهر وهكدا ادا حصل من السرقه التي تكون بالعصب والقهر اثار جروح فتكون المجازاه في حقهم بالاقامه في فيزاوغلى مدة الحياه

(م ١٧٠) الدنوب المتسروحه في النسرط الرابع من الماده النامنه والستين بعد المايه وهي كسر باب او شبالت او محل حلافهما من الحارج او صنع سلم او توفيق مفتاح اذا وقعت بالمحلات والابيه المحيط بها حايط فيما عدا المنارل المسكونه وماحقاتها ولو يكون كسر الباب او محل الدخول ليس من خارج بل يكون من داخل المحل وهكدا ذنب السرقه التي تحصل بالحبر والقهر اذا لم يتحاف منه حرح ولم يكن الحق به وقعه حلاف ذلك او اذا لم يحصل ذلك بالحبر والقهر وكان وقوعه باجتماع النلائة انواع الاتي بيانها



ملحقات (١٤٥)

وهي وقوع السرقه ليلا ووقوعها باجتماع شخصين فاكثر ووجود اسلحه عندهم اوعند بمضهم ظاهره كانت او مخفيه فعلى هذه الصوره اذا وجد المذنبون ذوى اسلحه فيجرى جزاهم بارسالهم الى فيزاوغلى مدة حياتهم وان وجدوا بدون اسلحه فيرسلون بمده من خس سنين الى عشر سنوات

(م ١٧١) ان السرقه الموضع بيانها على الاوجه الآنيه التي اولها ان تكون السرقه حصلت ليلا باجتماع شخصين فاكثر او حصلت باحدي الحالتين المذكورتين فقط ويكون وقوعها بمحل مسكون او بمحل قابل للسكنى الثاني ان بوجد عند المذنيين او عند بعضهم اسلحه طاهره كانت او مخصيه وان تكون السرقه وقعت بمحلات غير مسكونه وغير قابله للسكنى او تكون السرقه قد حصلت نهارا ووقعت من شخص واحد الثالث ان يكون السارق من الحدامين وسرق اشيا من سيده او من احد بمنزل سيده او من بعض المنازل التي يتردد عليها مع سيده سوا كان بماهيه من طرف سيده او بدون ماهيه او كان السارق شغالا او صنايعيا اما بفاوريقه او بمخزن فاوريقه او بمنزل سيده والرابع اذا حصلت السرقه من احد مثل لوكانتهي وعربجي وحانجي وحمامي وقهوجي ومراكي ومن يتبعهم وذلك فيا سلم لهم على وجه الامانه سواكان كله او سفه او يكون السارق من الاضياف او المشترين الدين يحصرون الى المحلات المذكوره فيكون المورة المن هذه الاوجه المشروحه على فرض تقدير وقوعها بالارسال الى فيراوغلى من سنه واحده الى حس سنوات

(م ۱۷۲) الذين يسرقون خيلا او بقرا او بهايم من المعده للعربيات او للركوب او غير ذلك من البهايم كبارا كانت او صغيرا او محصولات او آلات زراعه او احشابا من الابيه او احبجارا من المحاجر وكذلك الذي يبقل العلامات الموضوعه لفرق حدود الاملاك والمزارع وتميزها و يحولها الى جهه خلافها فيجازون اما بالصرب من ماية كر ماج الى بالارسال الى فيزاوعلى بمده من ستة اشهر الى حمس سنين مالنطر الى جسامة الجنحه ومناسبة حال الشحص

(م ۱۷۳) ان كل من يوقد النار عمدا في ابنية او سفن او مخاف او معامل او ارمانات او احجار واحشات او في حصايد ومحصولات سوا كانت مكومه او عير مكومه او في نبى قابل للاحتراق يمكن ان تسري منه النار الى هده الاشيا المقدم دكرها نسبت قربه منها يجب ان تحصص له مده معينه بالنظر الى جسامة ما يحصل من الحساره

(127)

ويرسل بها الى اللومان فاذا فرض على وجه التقدير انه حصل قتل او جرح من الذنوب المذكوره في هذه الماده وفي الماده الرابعه والستين بعد المايه فعلي التقدير الاول يجب القتل وعلى التقدير الثاني يؤدبه بتشديد الجزا المنصوص في المادتين المذكورتين واذا وقع الاحتراق ببعض المحلات وكان ذلك من عدم دقة بعض الاشتخاص وعدم احثياطه فيجازي من تسبب في ذلك مان تحصل منه قيمة الخساره

(م 174) اذا كان احد يتلف الاشحار الصغيره التي تكون قد افلحت اما بطبيعتها او بفعل فاعل او يتلف الررع الدي لم يحصد فيجازى بالحبزا المدكور في الماده الرامه والستين بعد المايه

(م ١٧٥) ان كل م يحصل منه هدم وتحريب او اتلاف وتشويه للابنيه العتيقه او التماثيل الموجبه لزينة البلاد وشهرتها وسائر المنافع العامه والاثار القديمه والجديده سوا عملت من طرف المله والحكومه او حصل ايجادها باذن من طرفها فيجري مجازاته بالحبس من شهر واحد الى سنتين و بالتغريم من ار بعماية قرش الى الني غرش لاجل صرفه الى الاسبتاليه المككيه

(م ۱۷٦) ان كل مل يخطف ولدا او يغتصبه او يحفيه او يبدل ولدا بولد آخر او ينسب ولدا بالكذب الى امرأة غير امه فيحازى بالربط في القلعه مل ستين الى خمس سنوات وكدلك مل يكون في ذمته ولد ولم يعطمه الى من له حق في طلبه فيجارى بالجزا المقدم ذكره

(م ۱۷۷) ان حميع ارباب الوطائف الميرية اوكتابهم او وكلائهم ومحصلي الفردة والمال والحراج وسائر التكاليف والايرادات الميرية اوكتابهم او وكلاهم اذا كانوا يامرون بخصيل مبلع من احد او يحصلونه هم منه مع كونهم يعلمون ان ذلك لم يكن دينا عليه او يتحاو زون الدين الدي على بعض الاشتحاص سواكان من مال او فرده او علايف او سائر التكاليف فان كان الدين قد فعلوا ذلك هم ارباب الوظايف الميرية قير بطون في القلعة من ستة اشهر الى سنتين وان كانوا وكلاهم فيجاز ون باللومان من ٦ اشهر الى سنتين بالنظر في مقدار المبلع

(م ١٧٨) اذا كان احد من حدم الميري والضباط العموميه ووكلا الحكومه يجعل نفسه ذا حصه مع الغير في المصالح التي فوض الامر في نظارتها وادارتها الى عهدته لاجل جر المنفعه لنفسه سواكان خفية او جهرا او بواسطة احد او يقبل حصه مثل

(\ £ Y)

ذلك بان يضع يده مع الغير في المصالح التي تعطى عهدة او في المقاطعات التي تعطى لمن ياخذها وينتفع هو ومن التزم بها فانه يجازى بالحبس فى مصلحته من ستة اشهر الي سنتين و بعد ذلك يجري تغريمه بمبلغ يكون اكثره بقدر ربع المباغ الدي يسترد منه واقله جزؤ من اثني عشر جزؤا من ذلك المباغ ليصرف الى الاسبتاليه الملكيه وان يجاسر على فعل ذلك مره ثانيه فمن بعد حبسه ايضا يكون بريئا من الاهليه للاستخدام في الوظايف الميريه للابد

(م ١٧٩) ال كل من يضبط شحصا او يحبسه و يوقفه خير حق و بدون امر من الحكام او رخصه من القانون في ضبط المتهمين و يكون ذلك لاجل جر منفعه لنفسه او لغرض منه وثبت عليه ذلك من بعد التحقيق فمن حيث ان المحبوس صار حينئذ محروما من اكتسابه في تلك المده فتحسب ايام المده التي حبس فيها وتعتبر اجرته في كل يوم من خسة غروش الى عشرة غروش وكلا بلغته تلك المده على هذا الحساب يحصل ممن حبس و يعطى لمن كان محبوسا

(م ۱۸۰) ان المفلسين والمكسورين بالكدب والحيله يجرى مجازاتهم بالارسال الى اللومان بمده محدوده والذين يكون افلاسهم عاريا عن الحيله فيحازون باللومان واقله شهر واحد واكثره ستان

(م ۱۸۱) ان المسجويين الذين يفرون هاريس سوا كانوا متهمين بذب صغير يستوجب النفي والطرد والتعريم او الحبس اما بالسحس او عحلات الحدمه بمده معينه او كابوا من الاسرا الدين اسروا في اثنا المحار به يحب ان ينظر في فرارهم فان كان حصوله بسبب عدم الله العفرا الدين عايهم او المامورين بمقلهم من حهه الى اخرى فانهم يجازون بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وان كان فرارهم بسبب توافق مع المدكورين او اعماض عين منهم فانهم يحازون بالحبس من ستة اشهر الى ستين واما الدين يرشدونهم الى طريق الفرار او يساعدونهم على دلك بحيث انهم لم يكونوا غفرا عليهم ولا مامورين بنوصيلهم من حهه الى احرى فيحازون بالحبس من تمانية ايام الى عليهم ولا مامورين بنوصيلهم من حهه الى احرى فيحازون بالحبس من ثمانية ايام الى

(م ۱۸۲) ان المحبوسين الذين يفرون ادا كان كلهم او معضهم متهمين بذنب موحب لاجرا الحبزا بالر،ط في القامه او في اللومان بمده معينه او يكون محكوما عايهم بنوع من انواع الحبزا يحب ان ينطر في فرارهم فان كان نساب قلة انتباه العفرا او

(124)

المامورين بنقلهم من جهه الى اخرى فيجرى مجازاتهم بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وان كان بسبب اتفاق او اغماض عين من المذكورين فيجازون بالربط في القلعه او في اللومان بمده معينه وإما الذين يرشدونهم الى طريق الفرار او يساعدونهم على ذلك ولم يكونوا مامورين بحفظهم ولا حراستهم فيجازون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين (م ١٨٣) اذا كان حميع المحبوسين الذين يهربون او احدهم متهما بذنب كبير يوجب النفي او اللومان بقيد الحياه او يوجب القتل او يكون قد حكم عليه بنوع من انواع الحجزا المذكور فان كان فرارهم ناشيا عن تفريط مامورى حراستهم او نقلهم من الواقق او اغماض عين فيرسلون الى اللومان من سنه واحده الى سنتين وان كان فرارهم من توافق او اغماض عين فيرسلون الى اللومان من سنه واحده الى خس سنوات واما الذين يرشدونهم الى طريق الفرار او يساعدونهم عليه ولم يكونوا مامورين بغفارتهم او بنقلهم من جهة الى اخرى فيحبسون من سنه واحده الى خس سنين

(م 114) الذي يستر او يخفى المذنب المرتكب كبائر الذنوب المستوجب معاملته بالقصاص الميين بالماده السبعين بعد المايه سواكان ذلك الستر او الاخفا بواسطة نفسه او بواسطة غيره يجازى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين

(م ١٨٥) ان كل من يشهد شهادة كاذبة في ماده من مواد القصاص سوا كانت على المتهم او له فيحكم عليه باللومان من سنه واحده المي سنوات وادا كان المتهم الذى شهد عليه شهادة الزور قد حكم عليه بجرا شديد اشد من اللومان بالمده المعينه فينبغي ان يجازي الشاهد ايصا بذلك الحزا الشديد

(م ۱۸٦) ان كل من يشهد شهادة زور في ماده من المواد التي تتعلق الحزا سواكان الحزا مختصا بالتأديب واصلاح النفس او بمجرد الصبط والربط وسواكانت الشهاده على المتهم او له فيحازى بالربط في القلعه من ستة اشهر الى سنتين

(م ۱۸۷) ان الشحص الذى يشهد شهادة الرور في مواد الضبط والربط او التأديب واصلاح النفس اداكانت شهادته طمعا في دراهم او في وعد بمكافأه فيحكم عليه باللومان من سنه واحده الى خمس سنوات ومهما احذه شاهد الزور على اى حال كان يضبط منه لاجل صرفه الى الاسبتاليه الملكيه وان كان ذلك الشاهد من مزورى المحكمه فيرسل الى فراوغلى مدلا من اللومان

مليحقات (١٤٩)

(م ۱۸۸) ان الذي يطمع التاس ويفسدهم ويحثهم على شهادة الزور ان كانت تلك الشهاده تؤدى الى الربط بالقلعه فيحكم عليه باللومان من سته اشهر الى سنتين بدلا من هذا الجزا وان كانت شهادته توجب النفي فيجكم عليه باللومان من سنه الى ٥ سنوات وان كانت شهادته توجب الجزا باللومان مدة الحياة فيحكم عليه بذلك

(م ۱۸۹) ان كل من يهزو بكلمات تخل بشأن وشهرة أحد من حكام الادارة والقضاة وتزرى معزهم ونخوتهم في وظايفهم او بسبب وظايفهم سوا وقع منه ذلك في حق واحد منهم او في حق جماعه فانه يحبس من شهر واحد الى سنتين

(م ١٩٠) أذا كان احد من ارباب الوظايف الميريه او وكلا الحكومه كاينا من كان باى رتبه كانت يام بتحريك قوة الحكومه الحربيه او باستعمالها او يطلب صدور امر بذلك سواكان بواسطة نفسه او بواسطة غيره لاجل منع اجرا احد القوادين او منع تحصيل تكليف شرعى او منع العمل بموجب اوامر المحكمه او منع اجرا ساير الاوامر الصادره على مواقعها من الماموريه الشرعيه فانه يجازي بالربط في القلعه

(م ١٩١) أن البلاد التي يكون فيها محلات معده للفقرا لاجل تعيشهم وعدم تحملهم الضروره أذا وجد بهم أحد يسأل فيصبط ويرسل إلى محل الفقرا ولا يؤذن له في الحروج منه باى وجه من الوجوه مدة ثلاثة أشهر ويعامل حينئذ منل المحبوس (م ١٩٢) أذا وجد أحد من الاشحاص الدين يسألون في البلاد التي ليس بها محلات للفقرا ويكونوا قد أتخذوا السؤال عاده مع كونهم أصحا الجسم وقادرين على أن يشتعلوا ويتعيشوا من شعلهم فإن مثل هؤلا يجازون بتشغيلهم في الابنيه الميريه التي للمديريه أو للمحروسه بمده من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وهكذا الدين يضبطون وهم يسألون في محلات حارجه عن القريه التي يكون محل أقامتهم فيها فيجرى تشعيلم في الابنيه المذكوره ستة أشهر حزا لهم

(م ١٩٣) ان السائلين والفلاتيه ادا بدلوا هيأتهم بتغيير ثيات غير ثيامهم وصبطوا وهم على هذه الحاله ووجد عندهم اسلحه وان لم يكونوا قد استعملوها ولا حوفوا بها احد او وجد عندهم من الآلات ما يمكن التوصل به الى فعل السرقه او الى الاقدام على سائر الحيح او الى الدحول في البيوت كمبرد اوكلات او سائر ما يكون من الآلات فانهم يجازون الأرسال الى اللومان عده من ستة اشهر الى سنتين

(م ١٩٤) ان كل من يوفق تدكرة مرور بالرور او يصنع حيله في تدكرة مرور



ملحقات

(10+)

یکون اصلها صحیحا او یستعمل تزویرات مثل ذلك او تدکرة مرور ذات حیله فانه یجازی بارساله الی اللومان بمدة من ستة اشهر الی سنتین

- BONNEY

الْمَادة التي نشرت من الجمعيه الحقانيه في الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة ١٢٦٠

(م ١٩٥٥) اذا كان احد من الحدم يتحاسر على اجرا نوع من التزويرات فيا يتعلق بالمصلحه التي هو فيها او كان لا يوفى خدمته المامور بها ويحصل بسبب اهماله او تكاسله ضرر للميرى ويكون ذلك الصرر جسيا او يفعل المفايرات والمخالفات المصاضده للقانون وللانسانيه والعبوديه و يستوجب الحكم عليه من بعد التحقيق بارساله الى ابى قير او الى اللومان او بطرده وتبعيده بالكليه على موجب القوانين بسبب تلك المخالفات والمغايرات فن حيث ان صرف استحقاقه انما هو في مقابلة كونه يوفى المصلحه التي هو مامور بها بحسن الانصاف والعدل والصدق والاستقامه والحمد والغيره فلا يجوز صرف ما يستحقه المذنبون المحكوم عليهم بسبب هذه الحنح التي فعلوها وكدلك ادا كان احد ما يشعل تزويرا في حق غيره خارجا عن مصاحته التي هو مامور بها سواكان نقلا او يومي على يفعل تزويرا في حق غيره خارجا عن مصاحته التي هو مامور بها سواكان نقلا او موجب القوابين فلا يجوز صرف استحقاقه ايصا وانما ادا كان احد منهم عايه عجوزات موجب القوابين فلا يجوز صرف استحقاقه ايصا وانما ادا كان احد منهم عايه عجوزات ولا سي من سائر المطلو بات الميريه فيخصم ما عايه من استحقاقه و بعد ذلك اذا بقي له شي يصاف الى حامد الديوان الاصافه القطعيه فان لم يكن عايه محوزات ولا سي من سائر المطلو بات الميريه فيخصم ما عايه من استحقاقه و بعد ذلك اذا بقي له سائر المطلو بات الميريه فانه يصاف حميع استحقاقه الاصافه القطعيه فان الم يكن عايه عوزات ولا سي من

المادة الصادرة في غاية شهر رمضان سنة ٢٦٠ من • ديوان المالية في حق السارقين والمختلسين

(م ۱۹۹) من حيث ان جزا من يكون من خدم الميري و يسرق شيا من مال الميرى واله محدود في القانون نامه الماكمه بالارسال الى اللومان بالسمه الى خفة الشي



ملحقات (۱۵۱)

المسروق وجسامته وهذا وان كان جاريا فيما سبق لكنه من الان فصاعدا ينبني اذا كان احد من امنا الاشوان والصيارفه وسائر خدام الميرى قد تجاسر على سرقة شي من مال الميرى الموضوع تحت يده امانه او في تسليمه فمن بعد شبوته بالتحقيق والتدقيق بوجه الحق والعداله يجري تحصيل المال المسروق اولا من ذلك المخالس او من ضامنه و بعد ذلك يستحدم في جبل فيزاوعلى الكائن ببلاد السودان بدلا من ارساله الى اللومان بالميعاد المعلوم المحدود له بالقانون نامه الملكيه بالنسبه الى حفة المال المسروق وجسامته الو يشعل في زراعة اراضى دلك المحل والحاصل ان مثل هؤلا المرتكيين يرسلون الى بلاد السودان لا جل ان ينظر لهم عمل يشتعلون فيه وان كان السارق لا يقدر على دفع بلاد السودان لا جل ان ينظر لهم عمل يشتعلون فيه وان كان السارق لا يقدر على دفع مل المتعلون نامه اجرا مجازاة من لم يقدر على دفع المال المسروق من الميرى بأزيد من جزا المقانون نامه اجرا مجازاة من لم يقدر على دفع المال المسروق من الميرى بأزيد من جزا المسروق على طرف الديوان

(م ١٩٧٧) القصاصات التي يلرم اجراؤها في حق اللصوص الذين يسرقون اموال الرعايا واشيا البرايا سوا كال ذلك بمصر المحروسه او بالاقاليم والبنادر فهى وان كانت مسطوره في القوانين واللوالج لكن ينبى من الان فصاعدا انه اداك احد يتجاسر على السرقه والنهب والعارات في اموال الرعايا واشيا الرايا ثم يصبط و بعد تحقيق الاشيا المسروقه بوجه الذمه اذا ثبت وتحقق بجمعية الحقانيه ان الشحص المصبوط هو الدى سرق دلك وانه يجب ارساله الي اللومان بميعاد معلوم على موجب القانون بالدسه الي حفة المسروق وحسامته فيرسل الي جبل فيزاوغلى الكائن ببلاد السودان بالمده المحدوده له بالقانون بامه بدلا من اللومان كما هو محرر في الماده السابقة وكذا اذاكن السارق من اللصوص القدما وقد اتحد الهب والعارات عاده وتحاسر على الافعال الرديئة كقطاع من اللصوص القدما وقد اتحد الهب والعارات عاده وتحاسر على الافعال الرديئة كقطاع الطريق وثات عايه ذلك بالبراهين القاطعه النبرعيه والادله العقايه والنقايه فلا يصح قتله واعدامه مل يرسل الي جبل فيزاوعلى بدلا من القتل والاعدام لاحل تشغيله في الاشغال الموجوده في الحل المرقوم ما دام حيا



ملحقات ملحقات

المادة التي عمات بجمعية ديوان المالية بخصوص اللومان

(م ١٩٨٨) من حيث ان الجارى في بلاد اور و با ان كل من يحكم عليه باللومان كاينا من كان يوضع في رجله القيد الحديد و يشغل في اشغال الترسانه من غير التمات الى رتبته واعتباره ينبغى اجرا العمل على موجب ذلك ثم يجب ان غفارة الترسانه لا تكون بمدة طويله بل يجب في كل اربع وعشرين ساعه ان يبدل جميع غفرايها و يغيروا حسب اصول العسكريه و يجب على مفتش الدو تها ان يجري التفتيش والتحرى بنفسه في كل خسة عشر يوماً مره و ينظر هل استخدام المحكوم عليهم باللومان جار على الوجه المشروح اولا وهل الاعتنا بالغماره و تغيير الغفرا باوقاته حصل اولا وكذلك الضابط الذي يكون مامورا بغمر المذنيين لا يكون منفرداً على حدته في دلك مل يلزم تغييره هو والعساكر معا حسب قانون العسكريه واذا سمع انه لم يحصل اجرا اصول العسكريه بوجب القانون في استحدام المذنيين و تغيير الضابط والغفرا و يتحقق ذلك فان ممتش الدونها وباطر الترسانه يكونان هما المسؤلان عن ذلك

(م ١٩٩٩) من حيث ان الترع والمساقى والبرائج والحوشات الجارى عماما منذ مدد مديده لاجل عمار البلاد ادا تركت على حالها بغير تعمير وترهيم يحصل لها اضمحلال بالكليه و بسبب ذلك كانت الترميات والتعميرات مقنه على البلاد من قديم فعلى هذا يبعى ان يحصل الاهتمام من طرف المشايح في تعمير وترميم الترع والحسور والمساقى والحوشات والبرابخ المعتاد على البلاد وتعميرها وترميمها اولا فاولا كماكان في السابق واذا كانت البلاد عهده فتكون الهمه ايصا من وكلا العهده او المقتشين وهكذا التعميرات والترميات التي لم تكن مقننه على البلاد يجرى تخصيصها بمعرفة الهندسين ويحصل بدل الهمه في اجرا التعمير والترميم بميعاده من طرف المشايح او الوكلا او المقتشين الكات البلاد في العهده والحاصل ان التعميرات التي مثل ذلك يجب الكشف عنها في الابتدا بمعرفة مهندس الإقسام و يعطي الحدول الي الباشمهندس و بعد ان يصدق الباشمهندس عليه يقدمه لديوان المديريه و يجرى تقسيم ما يخص كل جهه على وجه الحق بديوان المديريه و يحرر عنه الاوامر من طرف المدير الي مشايخ القرى والي وكلا المتعهدين بالاجرا على موجب ذلك التقسيم واذا كان من بعد محرير الاوامر من طرف المدير



لحقان (۱۰۳)

ثترك التعميرات والترميات او لم يحصل أتمامها وآكمالها حكم القياس المقرر على الوجه اللايق وعند التعتيش يشاهد ان الترع والحسور والساقي والبرايخ والحوشات التي حصل ایجادها بواسطة الجهد والغصب منذ مدد قد اشرفت على الخراب فيجرى تجديد قياس هده المحلات وينظر الى مقدار ما بلعته من الأقصاب المكعبه فان مكانت تلك الملاد تابعه للمديريه فيحصل من مشايح تلك البلاد على كل تصبه مكعبه حمسه وعشرون قرشا وان كانت تلك البلاد داخله في التعهد فيكون التحصيل من وكلا العهدة ويصرف المبلغ الذي يحصل الى الانفار الاجريه حتى يحصل به نعمير المحلات المتخربه واداكان مهندسو الاقسام او باشمهندس الاقلم لا ينظرون الى التعميرات اللازمه التي مثل ذلك او لم يدرجوها في الحِدول بسبب عدم دقتهم ولا يعرصون ذلك الى المدير فيجرى في حقهم ترتيب الحبزا اللازم بموجب قانون المهندسين نطرا لاعماضهم وتكاسلهم في احرا مقتضى مامورياتهم كما هو الحق وهذا الامر ولو انه لا يلرم المشايخ ووكلا العهد شيا منه لكن من حيث أن الشي الآيل للحراب يمكن فرته وتميره لكل أنسان يجب على كل احد انه اذا رأى شيا نما يحناح الى التعمير والترمم آيلا الى الحراب ماراضي القرى التي هو فيهـا ان يخاطب فيه المدير والمهندسين بالمكاتبه ليحلصوا انفسهم من الجزا وادا لم يجروا العمل على هدا الوجه فليكونوا مشتركين في الحنحه ويجرى في حقهم ترتيب الجزآ على الوجه المشروح وحيث كان من المعلوم أن نطار الاقسام والمديرين منبهوا على المهندسين ويحررون لهم الاوامر من طرفهم لاحل ان يكشفوا عن مثل هذه المحلات المتحربه يجب ان لا يحلو عن التحقيق والتدقيق في مئل دلك بل ينظرون هلحرى العمل على الوجه اللازم وهل المحلات المقتضى تعميرها عملت او لاكم هو واجب على ذمتهم وكدلك يتبغى لهم في الحال ان يعهموا الدين يسلكون في طريق التكاسل عن الامور المهمه المماثله لذلك و يعاملوهم على موجب القانون واذا حصل منهم اعماض عين وبسبب عدم تعمير المحلات المتحربه يحصل بالاقاليم ضرر وخساره فايكونوا هم ايضا مشتركين في الجنحه وليعلموا بالتحقيق ان يرتب جزاهم مموجب القانون

(م ٢٠٠) من المعلومان ترك كل انسان طريق التكاسل والاهمال واجهاده مكمال الدقه في الحدمه التي هو مامور بهما بالتبعيه الى الانسانية وحثه على ان مجرى امور المصالح المنوطة توطيفته كما يليق انما هو متعلق بحصول المصح ممن يكون ذوقه تكونهم يرشدون الدين تحت ادارتهم الى الطريق ناتبيه والتأكيد والتعريف الكافى فعلى يرشدون الدين تحت ادارتهم الى الطريق ناتبيه والتأكيد والتعريف الكافى فعلى



ملحقات ملحقات

ذلك ينتني ان الذين لا يسككون طرايق الاستقامه والانصاف في ذلك ولا يسمعون كلام من فوقهم ولا يطيعون امرهم ومع ظهور تكاسلهم يحصل ضرر وخساره لجانب الميرى يجرى ترتيب جزائهم بموجب القانون بمعرفة كبارهم ويربون من يميل منهم الي الحبحه اولا فاولا ولا يتركون بابا لازدياد التكاسل والخساره ومتى صار هذا الامر معلوما لدى كل انسان وصارت حركاتهم مستقيمه على الوجه اللايق فانه لا يبقى احد متشبثا بالكسل الا ما نذر وهؤلا ايصا يجرى في حقهم ما يلزم وبنا على هذا اذا كان احد لم يبذل الغيره كما يجب بوجه الحق في رؤية الاشغال بالمصالح الميريه عموما وخصوصا في مصالح الزراعه والحرث والستي وحمع المحصول واجرا ما يلرم في محل الحبرن والاشوان ولم يحصل منه الدقه التامه في تطهير مواشى الميرى الموحودة بالجفالك والعهد وسائر الحبهات الميريه ونطافتهم وآكامهم وشربهم وتسين منه الكسل والنزاحي وعند الاستخبار كون الذي فوقه المحول على عهدته نظارة ذلك الشخص وادارته مشتركا معه في الحِرم ويجِب ان يرتب له الجزا اللازم ايصا بموجب القانون تطبيقا على باب التكاسل وحيث الامركذلك ينبغي من الان فصاعدا لكل مدير ومامور وناظر ومفتش وجميع منكان فوق احد من المشامح والعمد وغيرهم أن يعلموا أنهم مسؤلون عن تكاسل الذين تحت ادارتهم ومتى علموا اله حصل اعماض عين وتكاسل وتراخ بمن هم تحت ادارتهم في اشغالهُم لا يسامحون احدا منهم مل يجب عليهم في الحال ان يجروا مفتخى القانون في حق المحنوح وان كانوا لايحرون قصص مثل هؤلا المدنسين اولا فاولا وظهر شي يوجب ضرر المبرى بسبب دلك الاهمال والتكاسل فالحزا الدي يحب احراؤه في حق المحنوح المستحق الجزا بسبب اهماله وتكاسله يجرى حينئذ على من فوقه وعلى هدا لا يصحلهم تجويز المساعده والمسامحه في هذا الباب مطلقا بل يتشبثون ماسباب عدم الاعماض والتكاسل والتراخي في اشعالهم على الموال المحرر ويرعبون من يكونون تحت ادارتهم ويشوقونهم لطريق الاستقامه والعداله ويبدلون السمى والاقدام في تربيتهم

(م ٢٠١) انه مسطور بالماده السادسه والخمسين وكدا بالماده الساده والتسعين معد المايه عن من يكون محتلسا انه اداكان اختلاسه يتحاوز حمسة آلاف عرش يرسل الى فيزاوغلى مقيدا بالزنجير بمده من سنتين الى حمس سنين وادا لم يتحاوز الحمسة آلاف عرش فيرسل ايصا الى المحل المدكور بمده من ستة اشهر الى سنتين واذا لم يقتدر على تأدية ما احتاسه فيتشدد جزاؤه ونهاية الحزا لا يتحاوز المنلين ومدكور ايصا بالماده



ملحقات (١٥٥)

الستين انه اذا بلغ الاختلاس الى عشرة آلاف غرش يرسل المختلس الي فيزاوغل بالمواعيد المذكوره واذا كان اقل من العشرة آلاف غرش يرسل الى ليمان سكندريه بالمدد المذكوره وانالقاتل اذا حكم عليه بالقصاص شرعا و و رثة المقتول لم يرتصوا بالديه يجرى القصاص واذا كان الورثه لم يصروا على القصاص يرسل الى فيزاوغلي مدة حياته واذا ارتصى الورثه فمن بعد تحصيل الديه يرسل الى فيزاوغلي بمده من سنتين الى حس سنين ولكن يقتضى ان القاتل المحكوم عليه بمدة الحياة برسل الى فيزاوغلي والقاتل المحكوم عليه بمدة الحياة برسل الى فيزاوغلي والقاتل المحكوم عليه بمدة الحياة برسل الى فيزاوغلي والقاتل المحكوم عليه بمده مقدره يرسل الى ليمان اسكندريه واما قطاع الطريق ومقلدى السكك فيرسلون الى فيزاوغلي بالميعاد الموضح في الماده السابعه والثمانين بعد المايه وساير المذنبين يرسلون الى ليمان اسكندريه

(م ٢٠٢) انه قد تصرح بالماده العشرين بعد المايه بانه اذا كان احد من المستخدمين بالمسلط الميريه او غير المستخدمين يخبر احدا من الذوات الكبار بشي خارج عن وطيقته اما جوابا لسؤال او ابتكارا شفاها منه وكان اخباره من غير موازسه وذلك الدات الذي اخبره لم يردعه في الحبواب تطبيقا على ما في الماده المدكوره وتولد من احباره مصره للمملكه فال كانت تلك المضره غير جسيمه فيجازي بالحزا المحدود في الماده المدكوره وال كانت المصره حسيمه فني اول مره يقطع من سنوية ذلك الدات استحقاق سنه كامله وفي المره الثالثه استحقاق سنه كامله وفي المره الثالثه يقمع في يته من غير معاش وهذه الماده تشمل من يد اللوا الى آكبر انجال حصرات سعادتلو الخديوي الاعظم

(م ٣٠٣) ال كل من كان مستحدما بالمصالح الميريه وورد في فكره رأى سديد فيه الصوات فيا يتعلق بالمنافع الماكيه يكون مادونا في عرصه لحمعية ديوان الماليه او الى من يكون من الدوات الحائرين رتبة اللوا فما فوتها لحد اكبر حصرات انجال الحساب الحديوى والمعروض اليهم يرسلون ذلك الى حمعية الماليه لينطر بها فيما يقتصى لداك ومن بعد المداوله فيها يعرض للاعناب السبيه (استهى)

ملحقات

(ro#)

ملحق نمرة ١٩

فهرست قانون نامه سلطاني الفصل اول في جزا القتل والحرح

الفصل الثاني

في حد القذف والتعزير على الافعال الغير المرضيه والارتكابات الذميمه

الفصل الثالث

في جزا التعدي على الاموال والاختلاسات وتكاسل المامورين عن ادا مامورياتهم وتداحاهم فيما لا يخصهم وتادية الويركو واجتناب الرشوه والحبريمه والسرقه والتزوير ونحو ذلك

الفصل الرابع

في جزا غصب الاطيان والحيوانات وقطع الاشجار واتلاف المزروعات وتسحير الفلاحين من غير اجره وفرارهم من بلادهم وعدم اجابة الحاكم وعدم المساعده على سدما يكسر من الحسور والهروب عند طلب الويركو والشباه ذلك .

الفصل الخامس

فيمن لا يسوغ استحدامه في الخدمات الميريه وفي جزا من اتلف شيا من الآثار القديمه او الجديده وفي اسقاط الحامل وجزا من يعدم ولده وفي عدم طاعة المستحدمين وفي مخالفة شروط الالتزام وفي مادة الاستعفا من الحدمة وما شاكل ذلك



ملحقات (۱۵۷)

القانون السلطاني الفصل الاول وفيه سبعة عشر مادة

(المادة الاولى) اذا وقعت حركات من احد اتباع الدوله العليه كاينا من كان بلا استثنا كالتجاري والتجاسر على قتل النفس او ايقاظ الفتن على الدوله العليه التابع هو لها شرعا او على الحكومه المحليه المحاله على ولاة مصر بمقتضي الفرمان العالي الصادر بالاحسان بالوراثه اليهم او على مركان واليا بالتوارث او على احد المامورين فلا يقصد اتلافه بوجه من الوحوه لا بالقتل ولا بالسم ولا بنحو ذلك من ساير اسباب الاتلاف لا طاهرا ولا باطنا ما لم يوجب ذلك عليه الحكم الشرعي بعد ثبوت جنايته من غير عرض ولا ميل عن سنن الحق بالنظر في امره مرارا بما يقتضيه الحال من التحقيقات عرض ولا ميل عن سن الحق بالنظر في امره مرارا بما يقتضيه الحال من التحقيقات اللازمه والتحرى التام مع رعاية الشرع والقانون وادا حصل الاتلاف من اي مامور كان لشخص ما مباشرة او بواسطة شحص اخر فلا بد من احرا القصاص والحكم الشرعي عليه ولو رضي و رئة المقتول باخذ الديه او عفوا عن القاتل واسقطوا حقهم جزا لذلك المامور على تجاسره على مادة القتل القبيحة حسما تقتضيه والسياسه والنظام و بالجمله فيلرم مراعاة المساواه في حصكم القتل من غير تعريق بين كير وصغير

(المادة النانيه) ان مادة القتل التي تحصل في نفس مدينة القاهرة ينطر فيها بمحلس الاحكام المصريه بمحضور حصرة قاصي مصر او ناسه وحضرة المهتي ولكن لا يجوز اجرا مقتضى دلك ما لم تحقق حقيقة الحال اما بالتواتر او تتزكية الشهود بكمال الدقه والتثبت ويصدر الفرمان العالي بالاحرا على مقتضى الاعلام الشرعى الدي يحرر بذلك ويقدم الى الاعتاب السيه السلطانية من بعد التصديق عليه من حضرة شيح الاسلام بالاستانة العليه

(المادة الثالثه) ان مواد القتل التي تحصل في اي اقليم من الاقاليم المصريه يازم ان تسطر بمحلس ذلك الاقليم ويجري اساتها وتحقيقها بمعرفة الشرع او مالتواتر او بَرَكية الشهود بكمال الدقه والتثبت ثم يرسل اعلامها الشرعي مع مضبطة المجاس الي



مليحقات

 $(\lambda \circ \lambda)$

مجلس الاحكام المصريه وبه تحصل التدقيقات الشافيه والتحقيقات السكافيه ثم يرسل ما ذكر الى ديوان حضرة الوالي ومنه الى الاستانه العليه ويقدم الى حصرة شيخ الاسلام ليصدق عليه من طرفه ثم يعرض على اعتاب الحضره السلطانيه ويصدر الفرمان العالي ولا يسوغ اجرا القصاص حتى يحصل حميع ما ذكر ويصدر الفرمان العالي بالاجرا

(الماده الرامه) اذا كان احد المامورين من اي صنف من صنوف الدوله العليه سبقت محاكمته بمجلس البلده كما تقدم ذكره ونظرت قصيته بمعرفة الشرع وثبتت جسارته على القتل وصدر الحكم الشرعى عليه بالقصاص الا انه لم يصدر في حقه فرمان عال مشرف بالطغراي السلطانيه يتضمن صورة المحاكمه في حق ذلك الشخص لحيث ان اجرا القصاص بدون وجود فرمان عال ممنوع بحسب القانون فكل من لا يراعي هذه الاصول ولا يعتنى بها من المامورين فهو بلا شك يتجاسر على مخالفة القانون فيازم بمقتضى النظام احرا المجازاه اللازمه في حقه

(المسادة الخامسه) ان الساعين بالفساد قسمان قسم يسمى بالفساد قولا والاخر يسعى به فعلا فالاول كان يستميل شحص شحصا او اشخاصا ويتكلم بكلام يعارض به الدوله العايه والحكومه المحليه المحاله على ولاة مصر او من كان واليا بطريق الوراته او المامورين من طرفه او يتقوه بعبارات يغري بها على فعل حركات تحالف القوانين والنطامات فاذا ثبت انه اتفق او تعاهد او كاتب احدا في شان القا المهاسد لرم حبسه مقيدا من سنه الى حس سنين

(الماده السادسه) واما الناني وهو ان يسعى بالمساد فعلا فكان يتصدى شحص لان يدعو شحصا او اشحاصا للبعى والعصيان او يجمع جما و يعطيه بارودا او سلاحا فاذا ثبت عليه ذلك يرسل الى الليان مدة من عشر سنين الى خمس عشرة سنه او ينفى الى بلاد بعيده لما ان دنب من كان من هدا القبيل عظيم جدا واما من ادحل نفسه في خدمة نحص حمعية اهل المساد وساعدهم على اغراضهم واعطهم اسلحه ومهمات حربيه وهو عالم بحالهم وما هم عليه عير مكروه ولا مجبور او اعد محلا لاحتفايهم ومجمعهم فيه فانه يعاقب بالحبس مقيدا من سنه الى حمس سنين على حسب ذنبه وذلك بعد الحاكمة والنظر في امره

(المادة السامعه) اداكان الدين يتجاسرون على الفسادقولا او فعلا بمحروسة مصر فان النطر في دعواهم واثباتها بالتواتر لا يكون الا بمحاس الاحكام المصريه

ملحقات (۱۹۹)

(المادة الثمامنه) اذاكان الساعي بالفساد قولا او فعلا باقليم من الاقاليم لزم ان تحقق دعواه اولا في مجلس ذلك الاقليم على وجه الحق ثم برسل جرنال قضيتمه ومضبطتها بالتفصيل الى مجلس الاحكام المصريه ثم تجرر الكيميه منه الى ديوان حضرة الوالي ويجري اللازم تطبيقا على المادة الخامسه والسادسه

(المادة التاسعه) اذا لم يحصل من قطاع الطريق قتل نفس وانما يتجاسروا على مجرد سلب الاموال فقط فانهم يعاقبون الحبس مدة سبع سنين واما اذا قتلوا نفسا وثبت عليهم ذلك بالتحقيق فعقابهم القتل حسما تقضتصيه الشريعه

(المادة العاشرة) حيث كان من اللازم الهجوم بالاسلحة على من كان حاملا السلاح من ارباب الفتنة والفساد وقطاع الطريق فلا قصاص على من قتل احدا منهم واما من قبض عليه منهم حيا فحيث انه لا يسوغ قتله بدون المحاكمة فكل من يتجاسر على قتله قبل المحاكمة بجري عليه حكم القصاص

(المادة الحادية عشره) ادا كانت مادة القتل يجب فيها القصاص لكن حكم فيها الديه بسبب عفو الورثه او الصالحه اوكات تجب فيها الديه من اول الامر فحيث ان مصر القاهره بعيده فيلزم بعد اجرا ما تقتصيه الشريعه في المادتين ان يرسل القاتل الى ليمان اسكندريه او الى محل اخر مثله مدة من حمس سنوات الى حمسة عشر سنة كما هو حار في حق من وقع منه القتل بالمحال البعيدة المماثله لدلك

(المادة الثانية عشره) اداكان المقتول من اهالي جهة غير التي قتل بها اوكان ورثته عايبين في حهه احرى فان القاتل يحبس حتى يحضر الورثه واما من مات قتيلا لا عن وارث شحيث ان امره من حصوصيات السلطنه السيه فبعد ان يثبت قتله على من قتله بعد الترافع والمحاكمه يجري في حقه ما يقتضيه راي اولى الامر حيث ان من كان من هدأ القبيل من القاتلين امره مقوض لهم فان شاؤا حكموا بقته وان شاؤا حكموا باخد الديه منه الى بت المال

(الماده النالثه عشره) اداكار القتل خطا والقاتل لم يسبق له ما يماثل هذا العمل وحست شهادة الباس فيه وتمين للشرع ان ليس له مظنه للسؤ فيكتهي في حقه بما تقتصيه الشريعه واما ادا كان مطنة للسؤ فيلرم ان يجازى بالنفي أو الوضع في الحديد مدة سنه واحده

(الماده الرابعه عنسره) ادا قصد شحص قتل شحص وقتله بواسطة سُحص آحر



ملحقات

(17+)

اغراه على ذلك بالمال او بشى ما فيجرى الحكم اللازم شرعا وقانونا على القاتل المغرى الحقيقي الذي باشر القتل

(اللّه الحامسه عشره) اذا كان القاتل امرأه فحيث ان الحكم بالقصاص او الديه مستوفى حق كل هكلف ذكراكان او انتى كما هو مقتضى الشرع فيحكم عليها بالحكم المنصوص في حق الذكور وانكانت المرأة معينة للقاتل فقط فانها تعاقب بالحبس فى المحبس المخبس المختص بمحرمات النساحتى تصلح حالها وتحسن تو بتها واذا لم يكل لها ولى ولا اقارت تلزمهم نفقتها وكسوتها مدة حبسها كانت نفقتها وكسوتها في تلك المده على بيت المال (الماده السادسه عشره) اذا تجاسر احد على افعال قبيحه لمعارضته من كان مامورا بالضبط والربط وشهر السلاح عليه فحيث ان بذلك يكون قد ارتكب ذنب عدم الطاعه للبضابط زياده على ذنبه الاول فيلزم ان يستحدم في الحدمات الدنيئه مغلولا مده من شهرين الى سنتين على حسب قبحه وسؤ فعله فان افرغ السلاح بالفعل فيستحدم كذلك من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات فان جرح برصاص او بآلة حارحه اخرى فتوخذ منه مصاريف الجريح حتى يلتم جرحه و بهرا و يستخدم كذلك مده من خسة شهور الى خمس سنوات فان مات المجروح من جرحه فيحري في حقه ما يقتضيه الشرع والقانون حث ان الام حدثذ آل الى مسألة القتل

(الماده السابعه عشره) اذا شهر السلاح احد من الناس كاينا من كان على آخر لزم حبسه بقيد الحديد مدة شهر فاكنر الى سنه على حسب ذنبه فان افرغ السلاح بالفعل قيد من شهرين الى سنتين فان حرح قيد من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات وتلرمه مصاريف الحريج حتى يبرا فان مات بسبب حرحه حكم على الحجارح عند ذلك بما يقتضيه الشرع والفانون

الفصل الثاني

وفيه سبع مواد

(الماده الاولي) لماكان حميع اتساع الدوله العليه قد نالوا الحقوق التسرعيه مى الامل على النفس والمال وحفط العرض والماموس وكان كل السان صعيرا كال او كبيرا قادرا بهدا السبب على ان يطاب حقوقه ممتتصى الحربه السرعيه لا مطابق الحريه وكان عرض



ملحقات (۱۹۱)

الانسان وناموسه عزيزا محمرما عنده كروحه وكانت صيانة العرض ووقايته مما تقتصيه المرؤه والانسانيه وكان القذف بكلام يحل بقدر الشخص وشأنه او ضربه او شتمه للا موجب يعد هتكا لعرضه واتهاكا لحرمته لزم ان كل من يثبت عايه شرعا انه تجاسر على هتك العرض بما يوجب عليه الحد يحد شرعا

(الماده الثانيه) اذا وقع امر من هذا القبيل بمحروسة مصر وكان لا يستوجب الا التعزير فقط لزم ان ينظر لحال المدعى عليه وشانه لما ان انواع التعزير وكيفياته تتفاوت بحسب احوال الناس فان كان من استوجب التعزير من العلما الفحام والسادات الكرام و وجوه الناس واصحاب الرتب وجب احضاره الى مجاس الاحكام وتعزيره فيه بما يليق وان كان من اوساط الناس او السوقه ومن يشابههم لزم جلبه وتعزيره بالحبس او النفي على حسب ما يقتضيه الحال وان كان من آحاد الناس فانه يؤدب بالحبس او النفي او الضرب من ثلاث على الى تسع وسبعين على الوجه السرعى و يجرى مثل ذلك ايضا خارج المحروسه بمعرفة مدير المحل ولا يحكم في هذه الماده بمجرد الدعوى بل لا بد من الاثبات والتحقيق على وجه التثبت والتدقيق حتى لو طهر كذب المدعي يجبس تأديبا له مده من خمسة الم الى حمسة واربعين يوما

(الماده الثالثه) حيث ان مجلس الاحكام المصريه هو مجلس الدمه والحقانيه فينبغى ان يكون من وطيقته وواجبات ذمته ان يدقق في هذه المواد ويمس النظر في تميزها حتى تكون مستقيمه خاليه عن الميل والغرض وان يجانب الكليه كل ما يوقعه في و رطة المسؤليه عما يحالف ذلك وان يقول الحق ولا يبالي وان لا يقصر في اخطار ما يلرم

(الماده الرابعه) لا يسوع لاحد من صباط العسكرية والأنهار ومامورى الصبطية ان يصرب احدا او يسبه في نفسه ببادي رأيه فان مامورياتهم انما هي عباره عن القبض على من اتهم بريبة في الطرق او الازقة او على من وقع بينهم نراع وشقاق واحصاره الى محل الضبط والربط بدون ان يععلوا به شيا اصلا و يجب على الشحص المدعو الى محل الصبط ان يبادر بالاجابة و يسارع في الدهاب اليه ولا يتخلف عن ذلك الا اذا كان له عدر شرعي فان حصل منه عدم الطاعة العماسط او وقع منه اسأة ادب فلا مامع حينتذ من احرا المعاملة الحبرية على حسب ما يقصية الحال

(الماده الحامسه) السكران الذي يعربد ويؤذي الناس ويصول عليهم في الاسواق وغيرها يحد شرعا بعد اثبات سكره ومن يرفع صوته ويقبض عليه من المقامرين ومعه



ملحقات ملحقات

آلة القمار يعزر بضربه قائما من ثلاث عصى الى تسع وسبعين نظرا لجرمه على حسب ما يسوغه الشرع بحيث لا يفضى به الضرب الى الموت وهكذا يفعل مع المذكورين ان وقع ذلك منهم مره او مرتين فان زاد المسى منهم على ذلك ولم يرتدع عن غيه وظهر اصراره على اسأته وجب نفيه او حبسه مقيدا حتى يندم على ما فعل ويتوت توبة نصوحا (الماده السادسه) اذا نجاسر احد على ارتكاب امور غير مرضيه كتهريب بنت من بنات المسلمين او بنات الملل الاخرى الى اقليم آخر او الى خارج البلد زاعما انه عقد عليها بدون علم اقاربها فانه يقبض عليه وتحقق دعواه بمعرفة مدير الجهه ثم يرسل هو واوراق قصيته الى مجلس ذلك الاقليم فتنظر به فمتى ثبتت جنحنه يجازى حسبا يقتضيه النظام بالمجلس في محله مدة ستة اشهر تأديبا له ومتى اخذ ببنت من هذا القبيل الى شيخ او فقيه او محكمة في اقليم آخر لزم ان لا يعقد عايها بل تعرض الكيفيه في الحال على حاكم البلده بلا اهمال وعلى الحاكم المدكور ان يرسلها الى محلها (الماده السابعه) كل من تجاسر على المضاربه بما ليس من الالات الجارحه يعزر بالحبس مده من حسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر على حسب جرمه و يجوز تعزيره بالحبس مده من حسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر على حسب جرمه و يجوز تعزيره بالحبس مده من حسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر على حسب جرمه و يجوز تعزيره بالحبس مده من حسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر على حسب جرمه و يجوز تعزيره بالحبس مده من حسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر على حسب جرمه و يجوز تعزيره بالحبس مده من حسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر على حسب جرمه و يجوز تعزيره بالصرب من ثلاث عصى الى تسم وسبعين بحسب جنحته على الوجه الشرعى

الفصل الثالث وفيه اثنان وعشرين مادة

(الماده الاولى) لا يسوغ للدوله العليه ولا للحكومه المحليه المحاله على ولاة مصر بموجب العرمان الوراثي العالي ولا لدات من كان واليا بطريق التوارث ولا للمامورين ال يصعوا ايديهم على مال احد او ملكه ولا يجوز بوجه من الوجوه لشخص ما كبراكان اوصغيرا ان يتعرض او يتسلط او يتداخل في مال شحص آحر او ملكه بغير حق ولا ال يجده مباشره او بواسطه على ان يعطيه اياه او يبيعه له فان تصدى احد لمثل هدا الفعل القبيح وقصد التسلط على مال احد او ملكه وجب كمه ومنعه عن دلك فان كان قد استحود عليه من الاملاك او الاموال للماحبه ان كانت عينه قائمه والا وحب عليه دفع قيمته له ثم ينظر في حاله فان كان من الماموريات لرم طرده من الحدمة جزاله على اقدامه على محالمة القوايين اهل المناصب والماموريات لرم طرده من الحدمة جزاله على اقدامه على محالمة القواين

ملحقات (۱۳۳)

وان لم يكن كداك عوقب بالنني الى محل غير ممكنه ليقيم به مدة سنه واحده (الماده الثانيه) اذا تجاسر احد من كبار المامورين المستخدمين بالمصالح الميريه او صغارهم على احلاف شي مما هو تحت ادارته او عاكار موضوعا عنده على سبيل الامانه من النقود والاموال وغيرها فانه يرافع ويحاكم علنا فان تستعلية ذلك لزم تحصيله منه وان ظهر الاعسار وعدم القدرة على الاداء بيع مما يملكه ما بني بقيمة ذلك الني ويجرى تحصيله ثم يطرد بحيث لا يستخدم في الحدمات الميريه بعد ذلك وان لم يكل عنده ما بني بجميع ما اختلس عوق الطرد والنني

(الماده الثالثه) اذا تبين ان شخصا اختاس شيا من الموجودات او المقبوضات او المدفوعات عند الاطلاع على الحساب الدي يقدم من الفروع الى دواوين العموم ثم منها الى ديوان الماليه او عند مقاملته على الرجع والسندات اللازمه او عند تفتيش الدفاتر والمحاسبات والمخازن والاشوان وسائر المصالح لزم ان يسترد منه ما احتاسه و يعاقب بما مص عليه في عقو بة السارق واذا ثبت ان المامور الاصلى علم بهذا الامر واغض عنه ادب بالعزل والطرد واذا ثبت ان احد المامورين اتلف او ضيع شيا مما استؤمن عليه وسلم له من الامتعه والاشيا والالات والادوات بسبب اهماله وتساهله لرم تغريمه قيمة بحازاة له و يجوز عزل المامور الدي وقع منه ذلك من المصلحه وطرده

(الماده الرامه) حيث الكل مامور مسؤل بالمحاس عن مقبوضاته ومدفوعاته وصامن لما يحصل في ذلك من الصرر فيدنجي ال يكون الاشخاص المستحدمين بمعية كل منهم معتمدين وامنا فبنا على ذلك لا يحوز استخدام احد في مثل هذه الحدمات رعايه لخاطر جهه من الان فصاعدا

(الماده الحامسه) كما ان الحامى الاقوى النطامات المؤسسه والقوائين الموضوعه من طرف الحضره الملوكيه الاشرف هو مجلس الاحكام العدليه فكدلك الحامى الاقوى السطامات والقوائين التي تأسست بمصر من طرف السلطنه السنية على مقتصى فرمان الوراثه المنعم بها على ولاة مصر بالتوارث هو الوالي ومجلس الاحكام وحيث كان الامركا دكر وكان العلما والامرا وحميع مامورى المصالح الميريه ومستحدهها مسؤلين عن سائر افعالهم وحركاتهم المختصه بمامورياتهم موطة بهم فيلزم أنه وقى طهر من احد منهم تكاسل وتساهل في خدمته المنوطة به تنظر دعواه بمحاس الاقاليم او بمحلس الاحكام المصريه وعند ثبوت جنحته تحري في حقه المعامله الحرائية بمقتضى القانون



(۱۶٤) مليحقات

(الماده السادسه) حيث انه جار بمصر ان المواد التي تتعلق بالاحكام الشرعيه يقضى فيها حكام الشريعه والامور التي تخص الملكيه والماليه يحكم فيها المديرون والمأمورين و بعض القضايا يعقد لها بخصوصها مجلس مركب من حكام الشريعه وماموري الملكيه معا وينظرون فيها بالتطبيق على الشرع الشريف والقانون المنيف فيلزم ان يعين بعضهم بعضا على حسب ما يقتضيه الحال كما هو مقتضى مامورياتهم غير انه لا يجوز لاحد الطرفين ان يتداخل في امور تخص الطرف الاخر بدون علمه فان ظهرت بينهما منافسه بناء على مداخله او امور اخرى ووقع التشكي من ذلك فلا بد من المرافعه والحاكمه بالتحقيقات اللازمه والتدقيقات الحازمه وكلمن ثبتت جنحنه وقبحه يلرم تأديبه (الماده السامه) حيث انه يجب على الاهالي تأدية الويركو المطلوب منهم باوقاته

(الماده السامعه) حيث آنه يجب على الاهالي تادية الوير لو المطلوب منهم باوقاته بدون تأخير كما آنه جار تأدية الويركو المقنن على الاياله المصريه باوقاته بموجب فرمان الوراثه العالمي فاذا حصل من احد تعنت ومخالفه في هذا الخصوص لزم احذه وحبسه واحبباره

(الماده الثامنه) حيث ان مادة الرشوه امر منكر شرعا وقانونا فيحب على كل انسان ان يتحرز على هذا الامر المكروه ولا يتحاسر على هذا الفعل المنكر وكل من تجاسر على ذلك تؤخذ منه الرشوه التي اخدها وتسلم لييت المال ثم ان كان من ارباب الماموريات فالحارى في حق مثله بالدوله العليه اخراجه من خدمته وتنزيله عن رتبته بحيث لا يستحدم في مناصب الدوله العليه ومامورياتها وتأديبه بحسب شحصه وحاله فكذلك يكون الاجرى على هذا الوجه في حق من كان في الخدمات المصريه وان لم يكن من ارباب المأموريات والحدمات اصلا فكذلك يجرى تأديبه ولا يستحدم في المصالح الميريه مطلقا

(الماده التاسعه) ينبغي ان ما تقرر في حق المرتشى من الحزا والمعامله يجرى بعينه في حق الراشى لم يحصل منه البذل بقصد ترويح غرضه ولم يكن مطوعه واختياره مل ماجبار المرتشى وتخويعه فيكون حينئد مطلوما فيبغى انه متى ثرت جبره على دلك يرد اليه ما اعطاه

(الماده العاشره) حيث ال مادة الحريمه والعرامه ممنوعه بالكليه فكل مل تجاسر على ذلك يجارى بجميع الجرا المقرر في حق المرتشى وحيث ان الشحص الدي حصل تغريمه لا يكول الا من المظلومين العاجزين فاذا لم يحبر بهدا الامر فورا واستبان امه



ملحقات (۱۹۵)

معذور في ذلك يصرف النظر عن تأديبه

(المادة الحاديه عشره) مادة السرقه التى لم يوجد فيها ثبوت شرعى وانما يصير فيها نصاب السرقه حيث انه لايوافق العداله فيها مجازاة من اخذ شيا يساوى بعض مآت من القروش بتخصيص مدة زيادة يلرم ان يستخدم في الخدامات الدنيه مقيدا بالحديد من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات على حسب قيمة الشي الماخوذ وحيث انه من سرق ثلاث مرات وجوزي عليها ولم يرتدع يفهم من حاله انه صار غير قابل للاستقامه وحسن السلوك فيلزم نفيه وتغريبه الى بلاد السودان

(المادة الثانية عشره) كل من تجاسر على التزوير بتقليد او قشط او تغيير بعض مواضع من الاوامر العليه الصادره من طرف الدوله العايمه والاوراق الرسميه الصادره من طرف ماموري السلطنه السنيه والسندات الشرعيه وتذاكر المرور وختم من يكون واليا والاوراق والرجع الصادره من الدواوين الميريه مختومه ماختام الميري واوراق الاعلانات يلزم تاديبه بالمني والتغريب والقيد من اربعة شهور الى اربعسنوات على حسب تهمته وشحصه ومن قلد اوراق ساير الناس فعقابه كذلك لكن من ثلاثة شهور لعاية ثلاث سنوات واما الزغليه الذين يقلدون السكه الساطانيه واوراق النقديه فيوضعون في القيد من ستة شهور لعاية اربح سنوات على حسب سوء صنيعهم ومثلهم من يدفع النقود البرانيه فيحازى معين جزا الزعلي على حسب جرمه واسأته

(المادة الثالثة عشره) زمرة الاشرار يعني الذي تظهر مغايرتهم ومحالفتهم في بعض جزئيات متى كانت حالتهم تفضي الى سلب الامن عن الاهالي هم حصل التهاس تاديبه وتربيته منهم يلزم نفيه وتغريبه مقيدا بالحديد مدة سنه بحسب حاله وشخصه فان طهرت استقامته وحسس سلوكه في طرف المده المذكوره وحصل الامن من عائلته واتى بضامن من الاهالي حلى سبيله والا زيد في مدته حتى تطهر استقامته ويحسن حاله (المادة الرابعة عشره) كل من حمل المحصولات وكتمها واحنى امرها كيلا يدفع المقطوعيه المضروبه على الاراضي لجاب الميري يلزم اخذه وحبسه واجباره كمن امتنع من دفع العوائد التي عليه

(المآدة الحامسة عشره) حيث ان ارباب الجنح الذين يطهرون بالاقالم ويعاقبون مالنهي والقيد بالرنحبر على مقتضي القانون ما عدا من نكون جنحته كبره كالقاتل والساعي بالعساد تلزم مجازاتهم في محالهم بمقتصى القانون ليكونوا عبرة لامثالهم فيارم عند محاكمتهم



(۱۹۲) ملحقات

بمجالس الاقاليم ان تعرض كيفية ذنوبهم على ديوان حضرة الوالي بعد ثبوت جُمحتهم وذنب كل منهم ويجري الاستئذان من ديوان الوالي بموجب مضبطه وعلى مقتضى الاشعار الذي يحصل بالتطبيق على قانون الحزا يعطون تداكر مايديهم ببيان الجنحه الواقعه ومدتهم المقينه ويشدون بالقيد بالزنجير وينفون الى المحل اللازم واما مس يحكم عليه بحبس العين والقراقول والرياضه والضرب مالجلده على ما يقتضيه القانون فهؤلا تجري مجازاتهم في مواضعهم وامما يرسل علم خرعن ذلك الى مجلس الاحكام المصريه واما القاتلون والساعون مالعساد فتجري محاكمتهم بمحالس الاقاليم كما تقرر آنها ثم يرسلون مع مضابطتهم الى مجلس الاحكام المصريه

(المادة السادسة عشره) اذا حصل لاحد من المحبوسين ايا ما كانوا مرض شديد فينبني ان توخذ عليه ضمانه قويه ويرخص له في الاقامه بمنزله ومداواته حتى ببرا من مرضه برأ تاما وتحسب له ايام مرضه من المده المعينه لجبسه وكل من ظهر مرضه عند الخاص والعام ورخص له في الاقامه بمنزله يلزم البحث عن حاله بالتدقيق من طرف مامور الامور الملكيه بتلك البلده في كل خمسة عشر يوما مره هل اكتسب افاقه من مرصه ام لا

(المادة السابعة عشره) اذا كان في اصحاب الدنوب المحبوسين لاجل تاديبهم اشحاس فقرا ليس لهم اوليا ولا اقارب تلزمهم نفقتهم وكسوتهم مدة حبسهم فان نفقتهم تكون من الاموال الميريه المرتبه للمحل الدي هم مه عير انه يلزم محانبة اتلاف الاموال المدكوره مصرف زياده على مقدار الكفايه

(المادة الثامنة عشره) حيث ان الاشحاص الدين يكونون من خدم الحراثين وياخذون تقاوى على وجه السرقه اذا عوقبوا بالعقو بات المقرره في حق المتهمين بالسرقه يوحب ذلك تعطيل مصلحة الرراعه همثل هؤلا الاشخاص يكتهى في عقابهم بضربهم بالحلده من اثنتي عشرة لغاية تسع وسبعين بمعرفة حاكم المحسل الدى هم به وذلك بعد استقطاع ثمى التقاوى التي اخدوها من اجرتهم

(المادة الناسعه عشره) حميع البقالين والجزارين والحبازين وساير الساعين ادا كانت دراهمهم ناقصه او باعوا بزياده عن السعر الجاري فلا بد من تاديبهم وتعزيرهم لكن خيث كان تاديبهم بالحبس يلزم عليه غلق دكاكينهم وتعطيل بيعهم وشرايهم فيجري في حقهم التعزير بالوجه الشرعي بان يضر بوا على حسب جنحتهم من ثلاث



ملجقات (۱۹۷)

عصي الى تسع وسبعين وهم واقفون امام المجلس فان تكرر منهم ذلك جاز حبسهم اليضا ما لم يجاوزوا الثلاث والا فم بعد اجرا ناديهم بالحبس والضرب حسبا يقتضيه الحال يلزم ان يسدد فورا ما لهم وما عليهم بمعرفة نطارة الاحتساب ومشايح الحرف ويطردوا الى بلدهم حتى أنهم فيما بعد لا يعدون من طايفة اليياعين الدين اخرجوا من زمرتهم

(المادة العشرون) لما كانت اقامة الحدود الشرعيه على العبيد والامآ عند الاقتضا امرها عايد لطرف السلطنه السنيه وكان امر تعزيرهم منوط بساداتهم وكان معض اسيادهم يتحاوز الحد في التاديب والتعزير ويظلم العبد او الامه و معضهم يهمل في ذلك او يدفع الصرر والمهسده عن نفسه بيع العبد او الجاريه لعيره فيكون بذلك سببا في سريان الفساد وانتقاله الى غيره ويترتب على ذلك خلل النظام العام كان من اللازم في صورة ما ادا وقع من العبيد او الامآ جنحه توجب التعزير وظهرت تلك الجنحه بالطبع ان يراعى جانب هؤلا المساكين بمنع التعدي ومجاوزة الحد عنهم وان يراعى جانب النظام العام بحفظه من تطرق الحلل اليه وذلك انه في صورة ما اذا كانت حنحة العبد العارية قتلا وسقط عنه القصاص او الديه بعفو اوليا القتيل تطبيقا على القانون الجاري في حق عموم الناس يحبس العبد مقيدا حسبا يقتضيه الحال من سنه الى خمس الجاري في حق عموم الناس يحبس العبد مقيدا حسبا يقتضيه الحال من سنه الى خمس سوات او ينفي ويعرب كدلك وكدلك الحكم في صورة ما اذا كانت الجنحه جرحا يحبس او ينفي المدة المدكوره وهكدا الامة تجبس هده المده في محبس مخصوص بالنساء وفي صورة ما ادا كانت الجنحه توجب انتعرير بالضرب بالعصا يصر بون على الوجه الشرعى المعلوم عدده وكيفيته

(الماده الحاديه والعشرون) الآمر في مادة قتل النفس وقطع العصو على نوعين الاول مكره مجبر اي مقتدر على ايقاع ما هدد به وحكم هدا النوع حكم القاتل فاذا على القصاص كان جزاؤه من حس سنوات لغية خمسة عشرة سنة على حسب حاله في القبح والاساءة هدا ادا امر بالقتل واما ادا امر بقطع عصو فقط فلا يكون حكمه في الجزا حكم الحارج مل تراد مدته بحيث تكون من ثلاث سنوات لعاية ست سنوات والنوع الثاني ما ادا لم يكى الآمر بقتل النفس او قطع ألعصو مكرها مجبرا بمعى انه لا قدره له على ايقاع ما هدد به شزاؤه من سنتين لعاية خمس سنوات واما الشحص الذي ماسر ذلك مامر الآمر العير المكره فان كان قاتلا شجراؤه من خمس



(۱٦٨) ملحقات

سنوات لغابة خمس عشرة سنة وإن كان قاطع عضو فجزاؤه من سنة واحده لغاية اللاث سنوات وإما معاون القاتل فيزاد في مجازاته من خمس سنوات لغاية سبع سنوات (الماده الثانيه والعشرون) إذا كان القاتل امرأه تحبس في المحبس المسد لحبس النساء من خمس سنوات لغلية خمس عشرة سنه وإن كانت آمره عبره تحبس من سنتين من خمس سنوات لغاية حمس عشرة سنه وإن كانت آمره غير مجبره تحبس من سنتين لغاية خمس سنوات وان كانت معينه للقاتل تحبس من خمس سنوات لغاية سبع سنين وفي صورة ما اذا لم يكن لها من تلزمه نفقتها وكدوتها من ولى او قريب في مدة حبسها تكون نفقتها وكسوتها من ولى او قريب في مدة حبسها تكون نفقتها وكسوتها على بيت المال.

الفضل الرابع وفيه سبع وعشرون مادة

(الماده الاولى) اذا غصب انسان اطيان غيره وزرعها لزم تحصيل اجرة المثل منه ودفعها للمالك مع رد الاطيان المذكوره لصاحبها ثم يجازى الغاصب على حسب حاله اما بحبسه من خسة عشر يوما لغاية شهرين واما بضربه من ثلاثين جلده لغاية تسع وسبعين

(المادة الثانيه) اذا غصب شحص من آخر حيوانا واستعمله في اشغاله فعليه ارش ما نقضه الاستعمال سواكان ذلك في اعضاء الحيوان او في قيمته فيجب بحسب قانون النظام تحصيل ذلك الارش منه مع اجرة المثل ودفع ذلك مع الحيوان الى صاحبه ويحازى الغاصب تأديبا له اما بحبسه مده من حمسة عشر يوما لعاية شهر او بضربه من النتى عشرة حلده لغاية خمسين جلده

(الماده الثالثه) اذا تجاسر احد على قطع اشجار نابته بنفسها او مستنبته بفعل فاعل او على اتلافها فان كان موسرا لزم تعريمه لصاحبها ضعف ثلث الحسارات زجرا له وتأديبا وان كان معسرا عزر بالضرب بالعصا من ثلاث عصى الى ثمان وسبعين على حسب حال التلفّ خفة وجسامة فان كانت الحساره فاحشه جدا جاز وصعه في القيد من خمسة عشر يوما لعاية ثلاثة اشهر

(المادة الرابعه) حيث انه يوجد عربان ببعض الولايات فاذا اطلقوا مواشيهم في



ملحقات (۱۹۹)

الزراعه قصدا حتى اكلتها كلا او بعضا فان ثبت ذلك لدى التحقيق بمعرفة الحاكم لزم قياس مقدار ما اكلته تلك المواشى من الزراعه وتغريم صاحبها ضعف قيمة الماكول بمعرفة مشايخ القيله زجرا له وتاديبا ويعطى دلك لصاحب الزراعه وان لم يكن اكل المواشي عن قصد من اربابها بل نشأ من التساهل وعدم الدقه يلزم تغريم رب الماشيه المنطلقه قيمة الماكول فقط بمعرفة المشايخ المدكورين وتدفع لصاحب الزراعه وحكم مواشى غير العربان في ذلك حكم مواسى العربان

(الماده الخامسه) اذا ثمت ان بهيمه اكلت مل حرل غير صاحبها او اتلفت شيا من زراعه غيطه ىلرحانها وثمت ان ذلك بسوق صاحبها لرم تحصيل الحساره المدكوره من يازم وادب من كان سببا في دلك بالضرب بالحلده من عشر لغاية حمسين وان ثبت ان ذلك بالقصا والقدر من غير قصد من احد وجب ضمان قيمة التالف فقط

(المادة السادسه) اذا كان شيح القريه او غيره يستخدم الفلاح للا اجره على وجه السحره في اشعال كحمل الررع وحصاده ثمتى ثبت ذلك عليه يغرم الاجره كامله لدلك الفلاح ويحبس من خمسة عشر يوما لغاية خمسة وار بعين او يضرب من اثني عشر جلده لعاية حمسين عقابا له على تعديه

(المادة السامعة) اذا تجساسر احد على اخذ حيوانات العربان او الركوب من خيول او بحيرات او مواشي او على اخذ البهايم الكبيرة او الصعيرة او الات الرراعة ومحصولاتها من محال الرراعة او الاخشاب من المباني او الاحتجار من المحاجر او على نقل العلامات الموضوعة لتمبيز حدود العيطان والاملاك وتحويلها من موضعها الى محل اخر فحيث كان عقابة في صورة ما اذا كان من ارباب الرراعة بالوضع في القيد من ثلاتة اشهر لعاية ثلاث سنوات على حسب جنحته كما هو عقاب الاخذ يوجب تعطيل مادة الزراعة في جهتها لرم تعزيرة في هده الحالة على مقتدى النظام بالضرب بالحلدة من خمسين لعاية ماية وحمسين فقط

(المادة الثامه) اذا كال احد الفلاحين يهريا بري العربان وينتطم في سلكهم فعند القبض عليه ادا وجد في دمته نواق من مال الميري وكان الدي احفاه وادحله في حمايته مقتدرا على تادية دلك ارسل من احفاه الى الليان عمدة شهرين من بعد تحصيل المواقي المدكوره منه وال كان عير مقتدر على دلك ارسل الى الليال بمدة اربعة شهور وان لم يكن على الفلاح للصاد بواق للميري ارسل من احفاه الى الليان بمدة شهرين ويؤدب

ملحقات ملحقات

الفساد بضربه تسعأ وسبعين جلده

(المادة التاسعه) اذا طلب شيح البلد لطرف الحاكم الأكبر بتلك الجهه ولم يحضر مع كونه موجودا بهذه البلده او فر هاربا عند حضور الحاكم الى تلك البلده فحيث ان ذلك يعد من عدم الطاعه لحاكمه فيضرب بمقتضى النظام مايتي جلده فاذا تجاسر على مثل ذلك ثانيا عوقب بعزله من المشيحه

(المادة العاسره) انه في وقت ري اطيان احدى القرى عند فيصان الذيل اذا حصر اهالى بلده اخرى ليلا او نهارا لاجل اخذ مياه نلك القريه وحصل فيها اثنا ذلك قبل شحص او جرحه لزم اجرا ما يجب لدلك من احكام القاتل والحجارح واما اذا لم يحصل قتل ولا جرح وانما تعدى اهالي قريه على اهالي قريه اخرى واخذوا مياههم بالحجر بدون ان يخبر وا الحاكم فيلزم بمقتضى النطام ان يضرب شيخهم وناظر البلده بالحجلده من حمسة وسبعين جلده لغاية ماية وخمسين واذا طهر بالتحقيق ان الفلاحين تعدوا على غيرهم بدون علم الشيح وجب تاديب هؤلا الفلاحين بالضرب بالحجلده مى خمسة وسبعين لعاية ماية وخمسين

(المادة الحادية عشره) اذا حصر احد الى الحاكم وشكى اليه ان شحصا كاينا مس كان قطع شيا من نخيله او اشجاره بدون اذنه ورصاه واخده عصبا بلا ثمن لزم معد التحقيق تقديم ذلك بمعرفة اهل الحبره وتحصيل صعف القيمه منه ودفعه الى المالك المنظلم وحيث ان اشجار البلح والدوم من الممولات فيلزم اضافة مال تلك الاشحار على من قطعها ويحب تحصيله منه وتسديده مع المال في كل سنه حتى تغرس اشجار عبيرها وتنمو مثلها فان كان المتعدي عير مقتدر على ذلك وجب تعزيره على مقتضى عيرها بالحده من خمسين جلده لعاية ماية على حسب ما يتحمله حسمه

(المادة الثانية عنسره) اذا تعصب احد مشايح البلاد مع الفلاحين او تعصب احد الفلاحين مع حماعه منهم على ناطر البلد او الشيخ وهجموا عليه بالبابيت والاسلحه وحصل منهم الصرب فقط من غير اطلاق سلاح وجب بمقتضى النظام ان يضرب الشيح او الفلاح ريس العصبه مايتي جلده ويصرب كل من الفلاحين الدين معه ماية جلده واما اذا حصّل منهم اطلاق السلاح فيجري في حقهم احرا الجزا المقرر في حق امثالهم

(المادة الثالثة عشره) اذا احرق احد جريد احدكاينا من كان او اصنافه او



ملحقات (۱۷۱)

منزله او اشعل نارا في اشيا قابله للإحراق لاي شخص كان وقبض عليه وكان متعمدا الاحراق ما ذكر وثبت عليه ذلك بالنحقيق فان كان هذا المتعدي موسرا مقتدرا وجب تحصيل قيمة ما احرقه منه وتسليمها لصاحبها ثم ان كانت القيمه لا تزيد على خسماية قرش لزم تعزيره اما بضر به تسعا وسبعين جلده او بوضعه في القيد بالجنزير من شهر لغاية ثلاثة شهور وان كانت القيمه تزيد على ذلك او كان الشحص الدي تجاسر على هذا الفعل له سابقه وجوزي عليها ثم عاد الى ذلك ثانيا لزم ارساله الى اللهان بمدة سنه لغاية حمس سنوات

(المادة الرابعة عنهره) اذا تجاسر اهالي احدى القرى على كسر جسر اللا اذن من الحكومه لاجل منفعة اطيانهم فتصرفت المياه وترتب على بقا جانب شراقي من اطيان البلاد التي حواليها او ادى ذلك الى غرق الاصناف او المزروعات التي بتلك البلاد لزم عقابهم بالارسال الى الليان من سنه واحده لغاية ثلاث سنوات وان كان الحسر الذي انكسر من الجسور السلطانيه وتصرفت المياه في غير الوقت الدي تتصرف فيه وادى ذلك الى تشريق اراض بكثره او الى عدم كفايتها في الري او الى غرق اصنافها او مزروعاتها حتى حصل لاهالي تلك القريه خسارات جسيمه وجب ارسالهم الى الليان من ثلاث سنوات لعاية ثمال سنوات وان حصل التدارك بالمبادره الى سد الجسر المدكور فورا او لم يترتب على كسره ضرر بحسب الوقت فانه مع ذلك يلزم معاقبة من تجاسر على هدا الععل الحطر بالارسال الى الليان من ستة اشهر لغابة معه واحده

(المادة الحامسة عشره) اذا انكسر حسر في بعض المواصع وكان اهسالى ذلك الموضع لهم اقتبدار على سد الحسر المدكور وجب على المشايح وباطر الرراعة ان يحتهدوا في سده مع العيره التامه و يسوقوا الاهار اللازمه لدلك في الحال فان تعدر عليهم سده وحبت اعانتهم من البلاد التي يحوارهم باحصار الانهار وغيرها من اللوازم بقدر الحاجه وهدا من وطيعة المتنايح والنطار فادا عايت القرى المحاوره لهم كسر الحسر وتهاونوا في الاسعاف والاعانه متعللين بقولهم انه ليس في حقارتهم ولم يتوجهوا اليه و يحتهدوا في سده او طلب من البلاد المحاورة آها و نحوها من اللوازم ولم يسعقوا بارسالها وترتب على دلك معسره للنواحي التي حواليها عيث ان منسل داك يقعي الى الصرر العام فيازم تحقيقه والنظر فيه فان تسبن ان مصرته خميه حريه وجب ان

(۱۷۲) ملحقات

يعاقب كل من تساهل وتكاسل في هذا المعنى وكذلك من ظهر انهم سبب في كسر الحبسر المذكور من مشايخ الحصه والشيخ العمده والناظر بالارسال الى الليان منشهر لعاية ستة اشهر وان تبين ان المضمره عظيمه كليه عوقبوا بالنفي الى الليان من ستة اشهر لغاية سنتين على حسس تفاوت تلك المضره في الحسامه

(المادة السادسة عشره) اذا أنكسر جسر من الجسور ولم يكن لاهالي تلك الناحيه قدره على سده كما ذكر في المادة السابقه ولزمت اعاتهم من البلاد القريبه التي بجوارهم ولكن لبعض الاغراض حصل طلب الاعانه من بلاد بعيده بحيث لا يمكن التدارك وسد الحسر في الحال فكل من المهندس والحاكم الذين تسببا في طلب الاعانه على مقتضى ذلك الغرض يرسل الى الليان من ستة اشهر لغاية سنتين على حسب خفة ما يحصل من الضرر وجسامته

(المادة السابعة عشره) يلزم ترتيب خفراً على حسب ما يقتضيه الحال لحفظ ما يخص كل بلده من حس العموم فاذا فاض النبل وامتلات الحياض لزم احضار اشيا كالقش والبوص والحوازيق والاجتهاد وعدم التساهل في تليش الجسور وتحصيل متانتها حتى لا تضر بها امواج المياه فان اضرت بها الامواج بان اكلتها حتى أنكسرت لعدم تليشها أو لعدم الخفر عليها الناشي ذلك عن التساهل بها وقلة الاعتنب بشانها فالمحل الذي ينكسر منها يلزم عمله واصلاحه فقط بمعرفة اهالي تلك القريه ما لم يكن قد ترتب على أنكساره مضره والا فان كانت المضره جزئيه لزم مجازاة من تبين تهاونهم وتكاسالهم في هذا المعنى ولذلك ان ينظر في القريه التي يكون مها ذلك الحسر فان كانت عهده وكان المتعهد مقما بها وثلث تكاسله في ذلك جوزي بالمواعيد المقرره في المادة الحامسة عشرة وان لم يكل بها جوزي على الوجه المشروح كل من تين تساهله وتهاونه في ذلك من مفتش وناطر وعمده ومشايح وان كانت القريه مُن بلاد المديرية وكان المدير موجودا بداك الطرف عندكسر الحسر وثمت تهاونه وتكاسله محازىالمدس نهسه بالحزا المذكور وان لم يكن موجودا هنال ولم يقع منه التكاسل فالحزا بما دكر على م تثبت تساهله وتكاسله من ناطر القسم وحاكم الحَط وعمد المشايح غير ان من كان في رتبة البكباشي او اعلى منها يبغي الى السودان او الليان تطبيقًا على المواعيد المقرره في المادة السالعه

(المادة الثامنة عشره) ادا حصلت مسايقه لاحد الحبسور بكنرة المياد لزم فورا



مایحقات (۱۷۳)

الاهتمام والمبادره الى ما يدفع الضرر عنه وحيث ان المهندس والمامورين يجب عليهم متى عرفوا ان احد الجسور حصات له مضايقه وضعف بسبب كثرة المياه ان يفيدوا في الحال محل الاقتضا عن دلك ويتشبثوا بتحصيل التدابير اللازمه فاذا خالفوا الواجب عليهم بان لم يبادروا بالافاده والاشعار الى محل الاقتضا وقت امكان التدارك وتيسر المحافظه على الجسر المذكور ولم يتشبثوا بتحصيل التدابير اللازمه لحفظه ولم تحصل منهم الافادة لمحل الاقتضا الا بعد أنكسار الجسر المذكور وحصول الخسارة والغمرر فكل من وجب عليه ذلك ولم يجره من المهندسين والحكام والمشايح يجرى عليه الجزا المقرر في الماده السادسه عشره مع النظر لجسامة الضرر وخفته حيث انه لم يعمل بمقتضى وظيفته المنوطة به فيكون حكمه حكم من قصر في الاعانه والاسعاف

(الماده التاسعه عشره) اذا هرب احد قائمقامات القرى ومشايخ الحصص عند طلب اموال الويركو المقررة على البلده واختنى وحده واستصحب معه بعض الفلاحين فعند القبض عليهم يجرى تأديبهم بمقتضى النظام فيؤدب القائمقام او الشيح بالضرب من ماية جلده الى مايتين ويصرب الفلاح من خمس وسبعين جلده الى ماية فان تيين ان القائمقام او الشيخ كان قد هرب قبل ذلك وان له سابقه بهذا الامر فجراؤه العزل من منصه

(المادة العشرون) اذاكان المامور بتحصيل المال يطلب مقدارا معيا مما هو مطلوب على ملد من البلاد ولم يوزع المشايخ ذلك المقدار على كل شخص بمناسبة ما هو مطلوب منه مل تركوا اقاربهم بدون توزيع شي عليهم من ذلك او وزعوا عليهم شيا قليلا لايباسب المطلوب منهم وو زعوا على سائر الانفار شيا زائدا فيلرم ممقتضي النطام ان يؤدب مثل هؤلا المشايح اسحاب الاغراض الحاليين عن الانصاف بضربهم تسعا وسعين جلده في المره الاولى وماية وحمسين في المره الثانية واذا قرئت قائمة المقبوض بحضور القائمقام ومشايح الحصص فاخي الطرف معض الاسها ولم يذكرها مؤملا حزا المنفعة لمفسه فيحازى من وقمت منه هده الحيلة بمقتصي النطام بصر به في المره الاولى ماية وحمسين فيحازى من الماده الخال على ماية وحمسين (الماده الحادية والعشرون) اذا ارسل مشد الناحية الى احد من الفلاحين لاحل معاجة فصر به ذلك الفلاح ورده او ارسل المشد من طرف الديوان ليدعو فلاحا معالم ذلك الفلاح ولم يحصر فادا لم يوحد بعد التحقيق للفلاح عدر شرعي عزاؤه في فتعالى ذلك العلاح ولم يحصر فادا لم يوحد بعد التحقيق للفلاح عدر شرعي عواؤه في



(172)

هذه الحاله ضربه عشر جلدات واذا وقع منه عدم الطاعه و رفع يده على المشد فجزاؤه ضربه خمسين جلده

(الماده الثانيه والعشرون) واذاكسر احد من المشايخ او الفلاحين ساقية احد من الناس او سرق الاتها ضمن قيمتها لصاحبها ثم يجازى بحبسه مده من عشرة ايام الى شهر كامل او نضر به اتنى عشر جلده فاكثر الى تسعا وسبعين

(الماده الثالثه والعشرون) اذا احرق احد من الفلاحين او مشايخ البلاد جريد نفسه او اصنافه عامدا زاعما انه بذلك يرفع عنه اموال الاطيان فحيث انه قدد وقع مه هذا الجنون في حق مال نفسه وفى حق الميرى لزم ان يعامل بمقتضى ما تقرر في الماده الثالثه عشره

(الماده الرابعه والعشرون) حيث ان من الجارى ان بعض فلاحين يوردون معض محصولات الى الأشوان من اصل المطلوب منهم وفي وقت التوريد يوكل كل حماعه شحصا في توريد محصولاتهم المذكوره بالشون فاذا استخرج الوكيل المدكور الرجعه اللازمه عن تلك المحصولات باسم شخص آخر غير صاحبها او باسم نفسه مع كونها لا تحصه ولا تعلق له بها فلا شك ان مثل هذا الفعل هو عين الخيانه فيلزم استرداد ذلك لصاحبه بعد الثبوت و يجازى الشخص الحائن على مقتصى النظام مضربه مسحسين حباده الى ماية تأديبا له وزجرا

(الماده الحامسة والعشرون) اذا شارك شيخ البلد او احد المزارعين شخصا آخر في زراعنه ثم ضايق ذلك الشحص واساً معاملته حتى الجاه الى الفرار قاصدا بذلك عدم اعطائه حقه وقت وحود المحصولات فن بعد التحقيق يحرى تحصيل حق الشريك المدكور فن تجاسر على ذلك ودفعه الى صاحمه ثم يجازى على مقتضى النطام اما بحبسه من خسة عشر يوما الى مدة شهر كامل او بصربه من حسه وسبعين جلده الى مايه (الماده السادسة والعشرون) حيث ان بعض المشايح لا يراعى الاصول الاترية بل ينقل في كل سنة الفلاحين من غيط الى آخر و يحصن نفسة و يريد بالاطيان الحيدة او يفعل نحو دلك من الامور التي تحالف الاصول المرصية واللوايح المرعية فالواحب او للخافظة عليها وفقا للمصره التي تنشأ عن الاحلال بها فان لم يكفوا عن دلك ولم يزالوا والمحافظة عليها وفقا للمصره التي تنشأ عن الاحلال بها فان لم يكفوا عن دلك ولم يزالوا ويتجاسرون على عدم رعاية هده الاصول لرم تأديبهم ليضر بهم تسعة وسمين جلده فادا



ملحقات (۱۷۰)

عادوا الى ذلك ثانيا فجزاؤهم بمقتضى النظام اما ضرب مايه وخمسين جلده او العزل من المشيخه

(الماده السابعه والعشرون) لما كان حسن ترتيب واجرا ما يلزم اجراؤه في المديريات من الاشعال الهندسيه مثل حفر الترع وانشاء الجسور وحبس المياه وتعمريفها من المواحة بالمهندسين وهم المسؤلون في هذه الاموركان من الواجب عليهم مزيد التدقيق في التثبت باسباب التحفط والتحرز بطاب الانهار والمهمات اللازمه عند الاقتصا بدون تأخير واستحصال حسن ادارة تلك العمليات وحيث ان مديرى الاقاليم هم المسؤلون عن جميع امور مديرياتهم وادارتها وهم اكبر الحكام بها فيلرم ان يبادر وا بخصيل ما يقتصيه الحال من اللوازم والمهمات بحسب طلب المهندسين بدون تأخير عن وقت الاقتضا بحيث يجمعون الاهار ويوزعونهم على وجه الحق والعداله ويقتنون باجراء العمل فان حصل اهمال او تكاسل وعدم اعننا من طرف المهندسين او المديرين وترتب على ذلك ضرر فن بعد التحقيق يحبسون في المدة الاولى بديوان المديريه من شهر الى سنة اشهر فان تكرر منهم هذا الامرفقد طهر بذلك عجزهم عن ادارة المصلحه فيرفعون من الخدمية ولا يستحدمون في الحدمات المبرية حتى يظهر منهم الندم على ما فعلوا مياس حالهم

- Books

الفصل الخامس وفيه احدى عشرة مادة

(المادة الاولى) كل شخص عوف بالنبى او بالقيد بالحديد فانه بعد تمام مدة عقابه واستيفا جزائه لايستحدم في الحدمات المبريه ما لم يكن من ارباب الرتب و يشهد في حقه جماعه من الامرا المعتبرين انه صلح حاله وحسن سلوكه وانه لا يتشبث بعد ذلك بادنى شي يحالف الرضى العالي فانه حييد يجوز استحدامه في الحدمات المبريه (الماده الثانيه) اذا تعرض شحص بهدم او تحريب او احلال او اتلاف بشي من الاثار القديمه او الحديده او من التماثيل الموجه للمنافع العامه او المستوجبه لرينة المملكة وشهرتها او من سائر الانيه العتيقة فان كان ذلك الشحص من الاكابر لرم عمل ذلك الشي الذي اتلفه بمعرفته مع اطلاع المدير وان كان من الاصاعر لزم بمقضى ذلك الشي الذي اتلفه بمعرفته مع اطلاع المدير وان كان من الاصاعر لزم بمقضى



(۱۷۲) ملتحقات

النظام ضربه من خمسين جلده الى مايه وخمسين

(الماده الثالثة) اذاكانت المرأه حاملا ووقع بينها وبين زوجها اوغيره من الناس مشاجره ونزاع ادي الى سقوط حمالها فانه في هذه الحاله يلرم احرا ما تقتصيه الشريعه من الاحكام

(المادة الرابعه) اذا اعدم شحص ولده عمدا لرم بعد اجرا الحكم الشرعي عايه ان مجازي ايضا بما يقتصيه القانون

(الماده الحامسه) اذا سقطت الحامل باصرار شخص ایاها او ناعطایه لها نعض ادویه او باطعامها او اسقایها شیا سواکان ذلك برصاها او ندون رضاها قانه نعد اجرا الحكم الشرعی فی حق داك الشحص يجاری ایصا بما یقتضیه القانون

(المادة السادسة) اذا سرق السان او اضاع او اتلف شيا من الاوراق كالحجج والوثايق والدفاتر والتقارير المشتملة على تحقيقات دعاوى القصاص وقضايا الجنايات والسندات سواكانت في الدفترحانة او غيرها من سائر الدواوين الميرية اوكانت في عهدة احد من ماموري الدواوين المدكورة لزم حبس المامورين بحفظ تلك الاوراق بمحل اشفالهم في المدة الاولى مده من شهر الى ثلاث شهور وفي الثانية يازم اما حبسهم كدلك او اخراجهم من تلك المصلحة واما السارق او المتناف لتلك الاوراق فيحبس مقيدا بالحديد مده على حسب حالة من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

(المادة السابعه) جميع المستحدمين بالمصالح الميريه كبارا كانوا او صعارا ادا لم ينقادوا لمنطوق القوانين او لامر الوالي او الدوات الدين من فوقهم لرم ان ينظر في قضيتهم فان تبين ان عدم الانقياد لم يترتب عليه ضرر لامصلحه عوقبوا بالحبس بديوان المديريه مده على حسب حالهم من عشرة ايام الى شهر واحد وان تبين انه ترتب عليه ضرر للمصلحه حبسوا بالديوان المدكور مده من شهر الى ستة اشهر على حسب درجة الضرر فان وقع منهم ذلك ثانيا وترتب عليه صرر لزم اخراحهم من المصلحه وعدم استحدامهم في الحدمات الميريه حتى يبدموا على ذلك وتحسن توبتهم

(الماده الثامنه) لا يسوغ لاحد من الامرا المستحدمين في الحدمات الميريه ان يتداخل فيما لا يحص ماموريته او فروعها ولا ان يعامل احدا بما لا يليق فان خالف وارتك مثل ذلك حبس في محل ماموريته مده من عشرة ايام الى شهر واحد (الماده التاسعه) اذا وقع في دائرة احد من الملتزمين امر محالف للشروط كاخد



ملحقات (۱۷۷)

عوايد زايده على العوايد المقرره او يبيع شي للميري او الاهالي بثمن زايد على الاتمان المشروطه وحصل التحقيق والتدقيق بمراجعة اوراقه ودفاتره وثمت في المحكمه ان تلك المخالفه وقعت في محل اقامة الملتزم وانه مطلع عايها لرم تحصيل ربع مال الالتزام منه زيادة على بدل الالتزام المقرر زجرا له على مخسالفته حيث انه التزم الالتزام على تلك السروط المندرجه بالشروطنامة وحيث انه لا بد من ابقا تلك المقاطعه في عهدة ذلك الملتزم حتى تمضى سنة الالتزام فلاحل منع وقوع مخالفه من هذا القبيل فما بعد يلزم تميين ناظر من طرف الميري يكون معه لادارة تلك المقاطعه و بمحرد انقضا سنة الالترام ينزع الالتزام من يده ويجرى مثلذلك ايسا فها اذا حصات المخالفه على الوجه المشروح في احد المروع الملحقه بالالتزام وثبت ان الملتزم يعلمها وان حصولها كان ماذنه ورضاه وان الايراد الدي ننج عنها عاد عليه وان وقعت المخالفه من احد اتباع الملتزم كوكيله او احد ملتزمي الفروع او خدم الملتزم الاصلي وثبت ان ذلك الشخص فعل هده المخالفه برأيه لمجرد نفع نفسه وان الملتزم الاصلي بري الذمه من دلك لزم تحصيل القدر الرائد من ذلك الشُّخص ورده لاصحابه ان كان موسرا فان كان معسراً لا يقدر على دفعه وجب تحصيله من ضامنه فان لم يكن له ضامن لرم تحصيله من الملتزم الاصلي ورده لاصحابه لانه اهمل في احذ الصهان مع وجوبه عايه و بعد تضمين اتساع الماتمزم الذين وقعت منهم المخالفه ما تقدم ذكره يلرم تعزيرهم اما بالضمرب من مائة حبلده الى مائة وخمسين او بالاستحدام في الحدمات الدنيئه مقيدين من مدة شهر الي ستة اشهر (الماده العاشره) ادا احس شحص من نفسه بالعجر عن ادارة المصلحه الموصه الى ادارته واستدعى استحدامه في حدمه تلبق بحاله فنبعي ال يساعد على ما استدعاه وبجاب الى مطلوبه واذا استعبى من الحدمه يرعى كبرسنه او صعف بنيته بحيث لا تساعده قواه الحسميه على الحدمه وكان مقما بمصر فيديى ان يرتب له المعاش اللايق بحاله وخدمته التي سقت بالتطبيق على لائحة معاشات مصر ويلحق بزمرة المتقاعدين واذا استعفى بلا عذر مع افتداره على الحدمه وطهر أن طرفه حالص من المصلحــه المنوطة به يقبل استعفاؤه لكن لا يرتب له معاس واذا استعبى مدعيا وصول الاذيه اليه من رئسه الدي فوقه تنظر دعواه باي مجلس أو باي ديوان يريده فان تسين انه محق في دعواه التي في حدمته وعومل المدعى عليه بمقتصى القانون وان تبين انه مبطل فما يدعيه جوزي ايصا بمقتضى القانون

74



ملحقات

(AYA)

(الماده الحاديه عشره) جميع الوكلا والمفتشين والنظار والخدم الذين ببلاد العهد والجفالك والمصالح التابعه للفامليه والذوات ارباب الرتب وغيرهم كاينا منكان اذا وقع من احدهم مخالفه للقوانين الموضوعه بخروجه عن طاعة المديرين والحكام يلزم بعد المحاكمة ترتيب حبوائه واجراؤه بمقتضى القانون كغيره بدون استثنا (تمت الحمسة فصول)



مُلَيحَقَاتُ (۱۷۹)

ملحق نمرة ٢٠ لائحة المجالس المركزية الصادرة سنة ١٢٨٨

مقدمة

البعض من اعضاء مجلس شورى النواب كان انهى عن المحذورات الواقعه من تعدد وظايف نظار الاقسام بالنسبة لسرعة سير وتسوية مصالح الاقاليم وسعادة ناظر الداخلية أُحال رؤية هذه المسئلة على الحجلس الخصوصي ولما ان صارت المذاكرة فيها مرارا محت رياسة ذات الجناب الحديوي الاعظم وحصل التأمل في الترتيبات الاصلية الموضوعة قديما للإخطاط والاقسام تحققت صحة تلك المحدورات وبناء على التعلمات التي صدرت صار البحث بمعرفة المجلس على ايحاد طريقة لاصلاح العادة القديمة بحيث لا يترتب عليها تغبيرها بهيئة اوطريقة جديدة وانما فقط يصير تحسينها بموافقة العوايد والاحوال الحارية وكما هو معلوم ان الاصول القديمة في ادارة مصالح النواحي كان جارى تمشيتها بمعرفة المشايخ وان تعبين انتحاب هؤلاء المشايح هو بمعرفة الاهالي ولا ينصبون شيخا واحداً في كل ناحية لانهم لا يرون ان العدد الأكثر يجبر العدد الأقل في الأتخاب مل كل جماعة تتتحب شيخا نخناره لمفسها ومن هنا نشأ تعدد المشايح المنوطين بادارة الصالح ورؤية الدعاوي في آكتر النواحي وكيفية ذلك هو ان هؤلا المشايح بالانحـــاد مع البعض من العمد يحقون الحق و يتذاكرون في مصالح الناحية على هيئة مجلس يسمونه مجلس المصطبه فلم يحصل التعرض لابطال هذه العادة وانما تصور مها وضع محاسين احدهما خاص بالادارة والناني برؤية الدعاوى وانحاب اعضائهما يكون مثل حميه المصطبة بحصور واتحاد العمد وهذا الوصع ما هو الالتأبيد المجلس البلدي واحراء آنه مع افراغها على قاعدة منتظمة واما الحارى في الاقسام فانه مرتب في كل قسم شحص واحد بوظيفة ناطر قسم من ماموري الحكومة ووطائفه المحولة على عهدته متنوعة فتارة يشتغل



(۱۸۰) ملحقات

يتحصل الاموال وتارة في الادارة وفي العمليات العمومية واخرى في رؤية الدعاوي ولأ يتعاطى فصلها لوحده بل بآكاد ثلاثة او اربعة من العمد بصفة ارباب جمعية وهذا أيضا لم يحصل التعرض في لايحة الحصوصي اليه بل اضيف له معض تمات وتحسينات صار اُستنباطها من العوايد والتنظمات الحارية الآن وهي تنظم كيفية اتخساب ارىاب هذه المجالس وجعلهم بمدد معلومة وتخفيف وظايف ناطر القسم بان صار استعراض مأمورية الدعاوى المحولة عليه لاهميتها بوضعها تحت مأمور حاص بهها وبعنوان رئيس مجلس الدعاوى وهذه التحسينات لم يدخل فيها المجلس احداثات جديدة ومع ذلك فولو ان العمل كان قاصم على تعديل اصول مؤسسة على العوائد ووضعها في هيئة قانونية الا أنه مما صار اجراه حصل نتحة عظمة وهي اهصال وظائف الأدارة والقصاء عن بعضها حيث كانت الى الآن منحصرة في يد واحدة وصارت مأمورية ناظر القسم بسيطـة بعد ان كانت في غاية الارتباك وانححت تسوية الاشغال سهلة النحاز باوقامها هدا على وجه الاحمال ما تضمنته اللايحة التي اشارت بها الحضرة الخديوية وهي التي بعد انصار تنظيمها بمعرفة المحلس عرضت للإعناب وصدر عليها الامر العالي ومن المعلوم انالمحلس لم يقصد بتنظيمها وعرصها اجراء عمل مستوفى بل لايحلو عن محو أو أثمات فيه ولدلك قد رؤى المجاس انه ادا تحسن لدي الاعتاب الحديوية ابتداء تمشية العمل بموجب هذه اللايحة في مديريتي العربية والمنوفية لانهما مرتبطين بمعضهما بسبب اشتراكهما في مصلحة الري و بواسطة هذه التمشية وطول الوقت في دوام العمل بها لا بد وان يصىر الوقوف على ما يكون لازما علاوته عليها فحيئد يصير استوفاها قبل سريان العمل يموحبها في كافة المديريات





ملحقات (۱۸۱)

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة امر عالى صادر لنظارة الداخلية رقم ٢٥ جماد اول سنة ٨٨ نمرة ١٧٧

صار منظورنا صورة قرار مجلس شورى النواب هذه الرقيم ١٩ جماد اول سنة ٨٨ تمرة ٦ المتعلق بمسئلة ترتيب مجالس بالبلاد ومجالس وصبطيات بالمراكز عوصا عن الاخطاط والاقسام بالكيفية الموصحة بها وحيث وافق لدين تنفيذ ذلك فاصدرنا امرنا هدا كم لتعتمدوا الاجراء بمقتضاه

صورة قرار مجلس شورى النواب

حضرة الشيخ احمد ابو حمر من اعضاء مجاس الشورى انهى اليه بت اريخ ٦ رسنة ٨٨ بان حهات الاقاليم مرتب بها حكام اخطاط ونظار اقسام وكتبة وقواصة بماهيات لاجل تحصيل الاموال واداء الاشغال ورؤية الدعاوى و بحسب كثرة الاشغال غير حاصل تشهيل في تادية ما هو لازم في وقته وفصلا عن ذلك فان القصايا سد سهاعها بطرف حكام الاخطاط وبطار الاقسام محال على المديريات وينتج من هذا عطل المدى والمدعى عليه عن اشعالهم وربحا تمكث القضية في بحر التحقيق مدة و رداد عطلهم بسببها وامه من حيث اقصى مرعوب الحصرة الخديوية راحة الاهالي ونهو انعالهم في وقته لالتفاتهم لرراعتهم شتلاحط طريقة سهلة ممكن مها اجراء هذه الاشغال من دون عطل ولا مشقة وهو انه يترتب بكل حط مجاس او مجاسبين بحسب قلة البلاد المحتوي عليها وكنرتها وكل محلس يكون مركبا من ثلاثة اعضاء و واحد رئيس حميمهم من عمد عليها وكنرتها وكل محلس يكون مركبا من ثلاثة اعضاء و واحد رئيس حميمهم من عمد حدود يتبعون الاجراء بمقتصاها و يعطى لهم دفائر مختومة من الميرى و ينظرون القصايا والدعاوى وتجرى عملية الكتابة بمعرفة الصيارف و معدرة ية القضايا ونهوها تحرر المضابط حدود يتبعون الاجراء بمقتصاها و يعطى لهم دفائر مختومة من الميرى و ينظرون القصايا والدعاوى وتجرى عملية الكتابة بمعرفة الصيارف و معدرة ية القضايا ونهوها تحرر المضابط خفرة البلاد بالدور لكل مجلس اثنين او ثلاثة بما ان غصرة البلاد صادوا نحت رابطة غفرة البلاد بالدور لكل مجلس اثنين او ثلاثة بما ان غصرة البلاد مادوا نحت رابطة



ملحقات

(144)

منتظمة وبهذه الحاله يسهل رؤية الاشغال وتخف المصاريف لانه ما دامت الأشغال والاموال طمعا حاري تأديتها بمعرفة مشايخ البلاد والدعاوى تترتب المجالس لرؤيتها فلا يكون فيه اقتضاء للخدمة المرتبين بالاخطاط والاقسام واقلام الدعاوى وان تصير المخابرة مع الحكومة حتى اذا تحسن لديهـــا المذاكرة في ذلك فيجرى ما يلرم ويعطى القول اللازم بما يستقرعله الحال وقد استقر رأى المجلس على محابرة الحكومة في ذلك وتأشم على الانهاء المرقوم من سعادة الرئيس بنمرة ١٧ وارسلت صورته للداخلية بافادة في ٦ ر سنة ٨٨ نمرة ١٥ وقد حضر سعادة ناظر الداخلية في ١٤ منه مامورا من طرف الحكومة وقال من المعلوم ان الحكومة الخديوية احب ما عايها تأسيس وتسهيل ما فيه راحة الاهالي لكن هذه هيئة ادارة جديدة ولا يمكن اعطاء قول فيها الا بعد التروي والتفكر ولذلك رأت الحكومة بان تنظر ابتداء بالمجلس الخصوصي للتأمل فها يقنضي وان المجلس المشار عنه رأى بان يتعين اثنين من اعضاء الشورى احدهم من بحرى والآحر من قبلي ليكونوا حاضرين حين المذاكرة لتنوير المسئلة واخذ الاستفهامات اللازمة منهم عند الاقتصا ويتقدم لمحاس الشورى التصورات التي تراها الحكومة في ذلك لرؤيتها والمذَّاكرة فيها فتقرر بالمجلس انه في الواقع هذه هيئة ادارة جديدة ويلزم لهـــا التأمل التام والذي رأته الحكومة من النظر لدلك بالمحلس الخصوصي ابتداء في محله و معد رؤية ما يقتضي وتقديم تصورات الحكومة الى مجاس الشورى حين ذاك تصير المذاكرة بما يتراءي ثم استقر الرأي على تعبين اثنين من اعضاء المجاس احدهما من بحرى والآخر من قبلي وبناء على ما ورد به الاخبار من مجاس الخصوصي عن تعبين أثنين آخرين أيضا علاوة على الأثنين السابق تعينهما أولا لزيادة الأبضياح في تلك المسئلة تعين اثنين ايصا احدهما من بحري والآخر من قبلي ولقـــد ورد شرح ديوان الداخلية رقم ١٥ جماد اول سنة ٨٨ نمرة ١٥ على صورة اللايحة التي عمات لذلك مانه حصل التروى والتفكر بالمجاس الخصوصي بعد اخذ قول من حضر من محاس الشوري والتصورات التي رآها المحلس الخصوصي ندوىت بالصورة المدكورة وقدمت للاعتاب الحديوية بقصد الاستئذان عن العائها لحجاس الشوري فصدر علمها الامر العالى رقم١٥٨ الحاضر نمرة ١٦٨ بموافقة تقديمها لمجلس الشورى من طرف الداخاية وقد تايت بالمجلس فتقرر به عن لزوم تعبين قومسون لهذه الماده وقد صار تعبين القومسون والنطر في البنود وقدم تقرير واصح به صورة اللايحة وما تراءي له كما سيأتي سانه بعده



ملحقات (۱۸۳)

صورة الامر العالمي الصادر انظارة الداخلية على اصل هذه اللايحة رقم ١٥ جا سنة ٨٨ نمرة ١٦٨

اطلعنا على مفصلات هذه اللائحة التي عملت بالمجلس الخصوصي وقرار المجلس المشروح عليها واستنسب لدينا تقديمها لمجلس شورى النواب من طرف الداخلية واصدرنا امرنا هدا لكم للاجراكما ذكر

انه بناء على افادة مجلس شورى النواب المحررة لديوان داخلية في ٣ رسنة ٨٨ المرفوقة معها صورة الانهاء المقدم لمجلس شورى النواب من احد اعضائه الملتمس فيه مخابرة الحكومة فيا يتعلق باستنساب ترتيب مجالس بالاخطاط بالنواحى بهيئة أخرى عن الحبارى للنظر في القضايا والدعاوى وتحصيلات الاموال ونحوه تسهيلا عن الحبارى بمعرفة نطار الاقسام وحكام الاخطاط الدين من اناطتهم بذلك غير حاصل منهم الملاحقة على نهو ما ذكر خصوصا الدعاوى التي من بعد ان ينظروها بمعرقتهم فانه حارى احالتها من طرفهم على المديريات وينشأ من تلك الطولة عطل لارباب الدعاوى وتأخير لالتفاتهم لنحاز ونجاح اشغال المزروعات ونهو اشعال الاهالي الحالية ثم وما استنسب بالداخلية من حصول التفكر والتدكر في دلك بالمحاس الحصوصي قد صار مفاوصة الآراء في هذه المادة بالمجلس بحضور من حضروا به ايصا من اعصاء شورى النواب والذي استحسه المحلس فيها ان يترتب في كل بلد محلسين احدها للادارة والناني للدعاوى وعلى كل كم بلد مجلس دعاوى مركزية ثم واعمال ضبطية في كل مركز وضبطية عموم وعلى كل كم بلد مجلس دعاوى مركزية ثم واعمال ضبطية في كل مركز وضبطية عموم كما مركز ديوان مديرية كما هو آتى تفصلاته بهذا

الفصل الاول

فيما يتعلق بترتيب مجلسين فى كل ملد وكيفية انتحاب الاعضاء والرئيس والاجراآت المقتضية وهو منقسم الى ثلاثة اقسام

القسم الاول في بيان ترتيب وانتخاب ارباب مجالس البلد (بند ١)

يترتب في كل بلد مجلسين احدها لامور الادارة يسمى مجلس مشيحة البلد والثاني لرؤية الدعاوى يسمى مجلس دعاوى البلد وكل مجلس يكون مركب من واحد رئيس



ملحقات (۱۸٤)

من مشايخ البلد واثنين اعضاء بالدور على وجه ما هو آتي تفصيله في بند ٤ وبند ٥ ويجمل لكل رئيس ولكل عضو نائب حتى ادا غاب احد الرؤساء او احد الاعضاء فالنواب عنهم يؤدوا وظائمهم مدة الغياب ويكون مدة دور الرؤساء ونوابهم عن سنتين اثنين والاعضاء وزوابهم عن سنة واحدة

(x x)

يترتب مجلسين مثل ذلك ايصا في كل بندر مس بادر الاقاليم البحرية والقبلية مثل طنطا والمنصوره واسيوط وجرجا وباقي البنادر فالاول يسمي مجلس ملدى ويؤدى وطائف محلس ادارة المشيحة في البندر والثاني لرؤية الدعاوى يسمي مجلس دعاوى البندر ويتعين لكل مجلس منهما رئيس من مشايخ البندر واثمين اعضاء من عمد المرارعين واعيان اهالي البندر بالدور ويجعل لكل رئيس وكل عضو مائد ايصاحتي اذا غاب احد الرؤساء او احد الاعصاء فالنواب عنهم يؤدوا وطائقهم مدة الغياب ويكون مدد دور الرؤساء ونوابهم عن سنتين والاعصاء ونوابهم عن سنة واحدة انما الانتخاب كون سنوى كما في بند ٨

(بند ٣)

البلد الصغيرة او الكفرة التي يكون لكل منهما اطيان مفروزة برمام محصوص فان كانت البلد الصغيرة اهاليها قليلة لا ينتظم بها مجلسين مشيحة ودعاوى مثل البلد الكبيرة فيصير تبعيتها برضا اهاليها لبلد كبيرة من المحاورين لها انما ينتحب من عمد تاك البلد الصعيرة اثنين اعضاء كل منهما يكون في مجلس من المجلسين الدين يكونوا في البلد الكبيرة واثنين نواب لهما من ذات البلد الصغيرة واذا كان بلدين صعيرين يتبعوا لبلد كبيرة فيكون من كل منهما واحد اعصاء و واحد نائد له وان تعددت البلاد الصغيرة التابعة لبلد كبيرة زيادة عن بلدين فيكون الاخذ منهم بالدور اي البلد التي لم يؤحذ منها في اول دور يؤخذ منها في ثاني دور

(بند ٤)

رؤساء واعصاء مجالس كل بلد و بىدر ونوابهم حسبا في بند واحد و بند اثنين هؤلاء يكونوا من اهالي الحكومة وم عمد المرارعين في البلد ولهم في نفس البلد التي يتخبوا لمحالسها ملكية واترية ومشتغاين في البلد المدكورة بزراعة او تجارة و يكونوا مع ذلك متوطنين بالبلد ذاتها لا اقل من حمسة سنين والريس ينتحب ممن مانع في العمر م



ملحقات (١٨٥)

ثلاثين فاكثر والاعضاء يكون كل منهم من سن خمسة وعشرين سنة ثما فوق ولا يكون وقع لاحد منهم افلاس و بعد افلاسه ما اعاد اعتباره ولا يكون وقع منه جناية وصدر عنها في حقه مضبطة بالارسال الي الليمان او الطرد من وظيفته

(بند ٥)

من يكون مشتخدما او سبق استخدامه بالحكومة وله طين ابعادية او اترية بالناحية ولو لم يكن متوطنا بها لكنه يكون حائز باقي شروط الانتحاب يجوز له ان يكون منتحبا ان كان خالي من الحدمة ومنتحا اذا كان مستحدما

(سد٦)

اذا كان في البلد شيح واحد ولا تكون تلك البلد من البلاد الصغيرة المدون عنها في بند ٣ فيكون هو ريس مجلس ادارة المشيخة في اول دور و بنهاية دوره ادا ارادوا الاهالي ابقاءه رئيسا في الادوار القابلة بعد ذلك او رغبوا تعيين غيره من عمد الاهالي المزارعين بالبلد فيحابوا لذلك واما ريس مجالس الدعاوى يتعين من اول دور بالاتخاب من عمد البلد واما البلد المقسمة شياختها حصص فلاهالي البلد ان يختاروا رئيسا من مشايحها في كل دور من يريدوه منهم

(بند٧)

من يكن معدودا من العسكرية تحت السلاح يستثنى من الانتخاب انما اذا صادف وقت الانتخاب وجود احد العساكر في البلد بالاجازة فيجوز له ان يكوں حاضرا مع الاهالي وقت الانتخاب وله ان ينتحب من يريده مثل الاهالي

(بند ۸)

انتخاب اربال المجلسين لكل للدكبرة من ريسا واعضا ونواب يكون في ذات البلد و بمعرفة مشايخ واهالي البلد و بحصور ثلاثة عمد يصير تعيينهم في وقته بمعرفة محلس الدعاوى المركزية من عمدالنواحى المجاورة وعلى العمد المذكورين ال يتبعوا رضا الاهالي بدون ان يحثوا عن لياقة وعدم لياقة من يحتار وهم مشايح واهالي البلد ولكون وقوع الانتحال لازم ان يكون في كل سنة مرة قبل نهاينها بشهر واحد كيفية ان الريسا ونوابهم يكول دورهم كل سنتين مرة والاعضاء ونوابهم دورهم سنوي فالانتخال الاول يجرى عن حميع ريسا واعصا ونواب المجلسين بحسب مددهم والانتحاب الثاني في السنة النانية يكون عن الاعصا ونوابهم فقط وفي ثالث سنة يكون الانتخاب الثاني أول سنة وهكذا بحيث



(۱۸٦) ملحقات

بتعين في وقت الانتخاب كل اسم من اسهاء الريسا او الاعضا واسم من يسوب عن كل منهم (بند ٩)

الاشحاص الذين يجرون الانتحاب الموضح عنهم في بند ٨ يكونوا من الذين باغوا في العمر زيادة على واحد وعشرين سنة ويكونوا متوطنين في البلد لا اقل من خمس سنين ولهم فيها ملكية واترية ولا يكن فيهم احد من المنهى عن انتخابهم في البند الرابع وبالمثل الثلاثة عمد الذين يحضروا انتخاب ارباب مجالس البلد يكونوا مستوفين لهذه الشروط ومن قبل ارسال الثلاثة عمد المدكورين من مجلس المركز للبلاد يصير توضيح بيان اسهاهم بافادة منه الى المديرية من قبل الميعاد مكم يوم فاذا وجد انهم مستوفين للشروط المذكورة بهدا والبند الرابع يتصرح منها بتعينهم

حيث ان مجلس الدعاوى المركرية الذي من وطيفته تعبين الثلاثة عمد الدين يحصروا انتخاب ارباب مجلسين البلد سيترتب مجددا فالثلاثة عمد اللازم تعبينهم الآن لدلك الانتخاب كما في بند ٨ يكون تعبينهم في هذه الدفعة بمعرفة المديرية وفي القابل طبعا يكون تعبينهم بمعرفة المحلس المركري على وجه ما سبق ايصاحه بند ٩

(بند ۱۱)

انه لاحبل معرفة عمد البلد الموجودين فيها الذي يجرى الانتحاب منهم سنوي على موجب بند كا يلرم انه قبل الانتحاب في اول دفعة يعمل كشف بمعرفة مشايخ كل ملد عن اسماء العمد الذين بها الموضح عنهم في بند كا وبند ٥ بحيث يكون عن الدي بلغ س الواحد منهم من حمسة وعشرين سنة ها فوق وحايرين للصفات المقبولة للانتحاب ويتقدم للمديرية للمراجعة منه على جدول الانتحاب الذي يعمل بمعرفة مشايح واهالي البلد بما ينتخبوه في السنة الاولى ويقدموه للمديرية كما في بند ١٣ الآتي بهذا ثم من معد السنة الاولى يكون تحرير الكشف المدكور في كل سنة بمعرفة مجاس ادارة المشيخة باسماء العمد التي توجد في البلد ويتقدم للمديرية لمناظرته مها وعند المناظرة اليه والتحرى عن حقائق تلك الاسماء ان وجد ان من صمنهم احد له موانع تمنع قبوله في الانتحاب للاسباب التي ذكرت قبله في بعد ٤ بهذا عالا يصير اعادة الكشف لمجاس ادارة البلد لتغييره مكشف خلافه بعد استبعاد من تطاهر للمديرية منع قبوله من الانتخاب و بور ود التخاب ثاني سنة وهلم يحري دلك



ملحقات (۱۸۷)

سنوى واذا تشكى احد من عدم قيده بقوله انه من العمد الذين يجوز الانتخاب منهم المصرح عنهم في بند ٤ و ٥ ولم يجرى قيده بالكشف فيسمع منه وينظر في دعواه بمحلس دعاوى المركز و يجرى في ذلك ما تقتضيه حدود المجلس

(بند ۱۲)

الانتخاب الذي يحصل في كل سنة يتبع فيه رأى عموم البلد الذين يجوز لهم الانتخاب او آكثرية الآراء واذا طهر للمديرية وقوع انتحاب بوحه غرض او ميل او بمحبورية مما يخل بالانتحاب فاذا كان ذلك مما يختص بانتخاب احد من مجالس البلد فللمديرية ان تحول تحقيقه على مجلس دعاوى المركز وان كان وقوعه مما يختص بانتخاب احد من مجالس دعاوى المركز فيتحول بمعرفة المديرية على المجلس المحلي

(بند ۱۳)

عند تميم الانتحاب في كل سنة كما في البنود السابقة يعمل به جدول ببيال اسهاء ارمال كل مجلس من ريس واعصاء ونواب و بيان مدة الدور ويكتب دلك الجدول حال الانتحاب في نسختين ويختم عليهما من الحاضرين الانتحاب و يشرح عايهما من الثلاثة عمد المعينين لدلك وترسل منهما نسحة الى مجلس الدعاوى المركزية والشانية ترسل للمديرية

(بند ۱٤)

بور ود حدول الانتخاب الى المديرية يصير مراجعته بمعرفة المدير او وكيله فان وجد مستوفى الشرائط الموصحة بالبنود السابقة فيكتب عليه تصديق و برسل الى مجلس الدعاوى المركرية في الحال و بموجبه يتحرر اعلانات من محلس الدعاوى الى كل من الريس والاعضا والواب لمعلوميتهم قبول انتحابهم ومدة الدور واما ان وحد وارد ضمن الانتحاب احد من الممهى عن تعيينه بموجب البنود المذكورة فالمديرية لها ان تطاب تعيين غيره و يكتب منها بدلك لرياسة محلس المركر ومنه ترسل عمد الى نفس البلد لانتحاب بدله بمعرفة المشايح والاهالي و بتعيينه يكتب منه للمديرية و بعد التصديق منها يجرى قبوله

(بند ١٥)

م ينتهي دوره ويريدوا الاهالي ابقاءه لدور ثاني عند الاستحاب لممنونيتهم منه فيجابوا لدلك



ملحقات

 $(\lambda\lambda)$

(بند ۱۶)

الشيخ الذي ينتخب لرياسة احد المجلسين يعين بمعرفته لوظيفة شياخته من ينوب عنه فيها حتى ينتهي دوره في الرياسة

(بند ۱۷)

اذا غاب احد الاعضاء لعذر معلوم للمجلس فالمجلس يعين النائب عنه مدة غيابه واما الريس لا يغيب الا باطلاع مجلس دعاوى المركز واذنه وعند غيابه يتعين نائبه واذا صادف غيابه بغير اذن مجلس دعاوى المركز فارباب المجلس رياسته لهم ان يعينوا النايب عنه ايضاً في وقته ويخطروا مجلس دعاوى المركز

(بند ۱۸)

اذا استعنى احد الاعضاء من احد المحلسين فيكتب منه الى الريس ويشرح عليه من الريس الى مجلس الدعاوى المركزية بالاستئذان وبصدور الاذن ناجابة التهاسه يتعين النايب عنه لنهاية دوره واما ادا استعنى احد الريسا فيكتب منه الى مجلس الدعاوى المركزية ومتى صدر منه الاذن باجابته يتعين النايب عنه لنهاية دوره ويعطى عن كل من ذلك علم خبر الى المديرية

(بند ۱۹)

من يصير انتخابه ريس او اعضا او نايب و بعد الانتحاب يحصل له افلاس او يحصل منه جنياية تصدر عنها مضبطة حكم بارساله الى الليان او بالطرد من وظيفته فيكون داخل تحت حكم من يحرم من الانتحاب على موحب البند الرابع و يتعين بدله النايب عنه حسب اللايحة

القسم الثاني في وظايف مجلس ادارة المشيخة

(بند ۲۰)

أمور الادارة التي هي الاصل في وظايف مشيخة البلاد وحدودها يؤديها كلشيح حصة تحتملاحظة هذا المجلس ما عدا رؤية الدعاوى تكون محصوصة بمجلس دعاوى البلد (بند ٢١)

مجاس ادارة المشيخة يلزمه ملاحطة انتظام الاضرحة وعمارية المساجد التي



مليحقات (١٨٩)

بالناحية وما يكون فيها من سائر المعابد والآثار القديمة والمكاتب (بند ٢٢)

مجلس ادارة المشيخة يلزمه ملاحظة قيدالمولودين والمتوفيين ومعلومية بيان الاهالي وسكان البلد بيت بيت وقيد من يستجد توطنه فيها وتنزيل من ينتقل منها وعليه ايضاً ملاحظة عملية الحدرى وسائر المواد الصحية التي تخص الناحية حسب التعابات التي تصدر من مجلس الصحة

(بند ۲۳)

ما تقتضيه التنظيات الهندسية وتصدر به التنبيهات عنها يكون اجراؤها بمباشرة مجلس المشيخة

(ヤ٤ ムル)

في وقت زيادة النيل ولزوم تدارك تقوية جسور البحر او سد مقاطع وامثال ذلك مما يقتضي الاهتمام به فتصير المعاونة فيه من المجاس مع باقي المشايخ واهالي الناحية (سند ٢٥)

نجاز الاشغال العمومية بالناحية يكون تحت مباشرة مجلس ادارة المشيخة (بند ٢٦)

يترتب على دلك المجلس تقديم كشوفه لمجلس تفتيش الرراعة عن بيان المزروعات الشتوية والصيفية والنيلية عن كل موسم كشف بمقدار المنزرع بالفدن والصنف ليعلم منه ترقي الزراعة وكذا يتقدم منه للمديرية اخطارات كل حمسة عسريوم عما ينظر من امور الري والرراعة ومواد الصحة وسائر الاحوال المتعلقة بالاشغال العمومية والامور المهمة وكل كشف او بيان او استوضاحات تطلبها المديرية من مجلس المشيحة عن سائر اشغال الادارة التي نخش البلد فيحب على المجلس اجابة المديرية عنه في وقته

(بند ۲۷)

اذا تراءى لمحلس ادارة المشيخة اقتضاء اعمال واستجداد مسقة او ترعة او قنطرة ونحو دلك من العمليات التي يقتضيها الري والصرف واصلاح الاطيبان والمزروعات بالناحية فيكتب منه عنها لمجاس تعتيش الزراعة لينظر به ما يقتضي لدلك حسب اصوله و يعطى حالا احطار للمديرية من مجاس ادارة المشيخة

ملحقات

(14+)

(MLAY)

مجلس ادارة المشيخة يلزم مباشرة تحصيل الاموال حسب التقسيط في اوقاته بكيفية ان شيخ كل حصة ملروم بتحصيل ما يحص شياخته في اوقاته وتوريده عن يد اربابه الى صراف البلد والصراف يقيم في محل مركز المجلس وعلى المجاس ان يلاحظ ويهتم في تحصيل التقسيط بمقتضى ما يرد له به كشوفه من المديرية بالمستحق تحصيله الواضح بيانه بدفتر المهردات عند الصراف واذا تراءى الى المجلس قصور من شيخ اي حصة في تحصيل ما يخص شياخته من التقسيط فعليه ان يحته وان لزم للشيح مساعدة في ارسال احد من اتباع المجلس لتشهيل التحصيل ممن يكون متأخر فتصير مساعدته من المحلس

(بند۲۹)

كل ما تحصل عن يد صراف البلد بمحل مجاس المشيخة ينقيد اول باول بيومية وحريدة الصراف والورد في وقته و يصير قطع حساب الصراف يومي بمعرفة المجلس وفى كل خمسة عنسر يوما يرسل كشف من المجلس للمديرية باصل المستحق تحصيله وما يكون تحصل من التقسيط والمديرية تراعي رواج التحصيل من عدمه واذا تبين لها تأخير في تحصيل المستحق على اي ناحية فحالاً مجري المكاتبة منها لمأمورية صبطية المركر التي تترتب و بمعرفتها يحري تحصيل باقي التقسيط على حسب ما يرد لها من المديرية المركر التي تترتب و بمعرفتها يحري تحصيل باقي التقسيط على حسب ما يرد لها من المديرية

معض الملاد في زمل الري والصرف يحدثوا في السكك والجسور قطوعا صعيرة لاحل الري منها او تصريف المياه وفيهم مل يعمل تسهيلات للمرور بوصع اخشاب على المقاطع التي تكون صادفت الطريق و برامح مستحكمة والبعض يتركها و يعطل المرور همل هذا يلرم ال مجلس ادارة المشيخة يلاحطه وعلى الدوام تكون الطرق سالكة بسهولة

(بند۳۱)

مجلس ادارة المشيخة عليه ان يلاحظ عند احراح انفار العمليات طلوع الانفار بالدور بوجه المساواة ويكون لها قيد و بيان في المحلس

(TY 1:)

كل مصاريف تلرم لعموم البلد من تعمير وانشاء بربح عمومي للناحية او قنطرة صغيرة لترعة البلد او مشتركة بين بعض حيصان الناحية او ماهيات عمرة الحدود وغفرة



ملحقات (۱۹۱)

السكن او تصليح طرق او سائر المصارف التي تكون لازمة للمنافع بالباحية او حمع اعانة. حسبة لله تعالى لبباء او ترميم مساجد او اضرحة او مقابر او معامد في البلد بقدر ما يصير التبرع به ممن يتبرع بدفع شيء لدلك فيكون حمع وصرف هذه النقود بمعرفة مجاس مشيحة البلد و يصير حصره بيان اصله و بيان صرفه في دفتر مخصوص تحت يد صراف البلد للمعلومية والمراجعة عند الاقتصاء

(بند ۲۳۳)

اذاكان مجلس ادارة المشيحة يطلب احد المسايح او احد الاهالي او بعض العامر في اوقات اللزوم ولم تحصل المبادرة منه بالتوجه الى المحاس وكان تأخيره سعير عذر شرعي فللمحلس ال يحرر عنه لمأمور ضبطية المركز والمأمور يطلبه و يرسله الى مجاس ادارة المنيخه و بعد نهو اللازم منه ومعلومية اسباب تأخيره يصير ارساله الى مجاس دعاوى البلد لاجل محاكمته على التأخير على حسب حدود محاس الدعاوى

القسم الثالث في وظايف مجلس دعاوى البلد

(بد ۲٤)

مجلس الدعاوى له انه ينظر في المواد المبينة ادناه وما يمائلها من الانواع العادية الحزوية التي ينتهي الامر فيها بتكدير المحقوق او بالتعدير او بالحبس لحد اربعة وعشرين عرشاً ساعة او بالجزاء النقدي بدل الحبس مس حمسة عروش لحد خمسة وعشرين عرشاً بحسب حالة الدعوى وحال المحكوم عليه كما في بند 20 وله ايضاً ان ينظر في المواد العادية التي يمكن فيها مصالحة الطرفين

1.10

- دعاوى الزراعة التي تقع بين متخاصمين في فصل حدود غيط او رى او شركة مواشي او شركة زراعة على العادة المعتبرة بين الاهالي و بعصها او اجرة حرث
 - ١ دعوى من يتتكي من شيح حصته ادا اراد احذه في العمليات زيادة عن دوره
- ١ السرقات التي لاتبلع قيمتها حمسة وعشرين غرشا ديوانيا ويكون السارق حلى السوايق
 - ١ تطاول معض اشخاص على بعض مما يكتني فيه بالجزا آت التي قدوت مهذا البند
 - ١ مشاجرة خفيفة لم ينشأ عها مصاربه بآلات



(۱۹۲) ملحقات

(بنده۴)

الحقوق الاهلية المدنية التي فيما بين معض الاهالي و بعضها في البلد فقط هذه تنظر اولا في مجلس دعاوى البلد سواء كانت عن مقدار قليل اوكثير ويكون بطرها ابتداء من طريق المصالحة فاذا انتهت بالمصالحة بين الطرفين يصير اثبات وقيد ما انتهى فيها في دفتر المجلس واذا لم يتوفق بهوها بالصالحة وتنظر قانونا فما كانت الدعوى فيه من خميهائة غرش واقل ينظرها مجلس دعاوى البلد و يحكم فيها وما زادت الدعوى فيه عن خميهائة غرش ترسل بمدكرة الى مجاس دعاوى المركز مع المتداعبين لتنظر به قانونا حيث لم تنهى صلحا

(بند ۳۶)

من يكن من الاهالي له دين من الحقوق الاهلية المدنية على واحد من اهالي بلد النية فالمدعى يتوجه الى مجلس دعاوى البلد الموجود فيها المدعى عليه وما عدا الحقوق من سائر الدعاوى تنظر في محل واقعتها

(بند ۲۷)

من يكن عليه دعوى ويتصادف وحوده في بلد غير محل الواقعة فاذاكان يمكن نهو قضيته في مجلس دعاوى البلد التي وجد فيها المدعى عليه فتنطر به والا فيصير ارساله الى محل الواقعة بواسطة صبطية المركز

(بند ۳۸)

ما ينطره مجلس دعاوى البلد على موجب البنود السابقة و يسنقر رأيه فيه يجري سميذه في وقته باطلاعه بمعرفة شيح حصة المحكوم عليه ويحري قيده بالدفتر المعد لكتابة المجلس بتواريخه ويحتم في الدفتر على كل مادة من الريس والاعصاء وفي كل خسة عشر يوما يتحرر جدول مقتصر من ذلك الدفتر بالتوقيعات المدكورة ويرسل الى مجلس دعاوى المركر لاحل الاحاطة

(سد ۳۹)

من يثدت له حق على احد بحكم محلس دعاوى البلد واراد المحكوم له توسط الضبطية في تنفيذ الحكم فتكتب له بوصله من محلس دعاوى البلد ليتوحه بها الى مأمور صبطية المركز او وكيله لاجل أنجاز ذلك



ملحقات (۱۹۳)

(بند ٤٠)

صدور احكام الحبس على من يحكم عليه محاس دعاوى البلد من المزارعين حسب محدوده المتقدمة في بند ٣٤ ادا صادفت في وقت تخيير او وتت حصيدة او ري او يكون المحكوم عليه لا تساعده صحته الحبسية على الحبس في وقت صدور الحكم او يكون له اعذار ضرورية بحيث لو حبس يترتب على حبسه عطل او ضرر وما اشبه ذلك فيجوز للمتجلس تبديل جزاء الحبس بالحزاء النقدي لحد حمسة وعشرين غرشاً بحسب حالة الدعوى وحال المحكوم عليه و يتدون ذلك في الرأي الدى يعطى وما يتحصل من هذا يتقيد في دفتر المجلس و يسلم الى صراف البلد ويتقيد عنده في الدنتر المدون عنه في بند ٣٢ محت صرفه في مصروفات مجلس دعاوى البلد

(بند ٤١)

من يحكم عليه بمجلس دعاوى البلد ويرغب اعادة رؤية دعواه بمجاس دعاوى المركز بحيث انه بعد اعادة رؤية دعوته بمجلس دعاوى المركز لا يقبل منه طلب اعادة رؤية الدعوى بمحلس آخر فيجاب لدلك اذا لم تمض مدة حمسة عشر يوماً من تاريح تمهيمه بالحكم

(بند ٤٢)

الدعاوى التي فوق حدود مجلس دعاوى البلد المبينة في بند ٣٤ و ٣٥ وتكون درجها زيادة مثل من يستحق الحبس اكتر من أربعة وعشرين ساعة أو سرقات تبلع قيمتها من ٢٥ خسة وعشرين عرشاً فاكثر أو دعاوى الحةوق المدنية التي فيما ين الاهالي و بعصها ولم تنته بالمصالحة وتكون قيمتها زيادة عن خميمائة عرش كما دكر في بعد ٢٥ فترسل بمعرفة مجلس دعاوى المركز مع اصحاب الدعوى بمدكرة عنها فترسل بمعرفة مجلس دعاوى البلد الى مجلس دعاوى المركز مع اصحاب الدعوى بمدكرة عنها (سد ٣٤)

المواد المهمة كدعاوى القتل وقطاع الطريق والمضاربة المائى، عنها حروح حطرة والحريق العمد او قطع جسر بفعل فاعل والسرقات الحسيمة ادا وقع منها شيء في حدود البلد داخل وحارح فعلى مجاس دعاوى البلد ان برسل حرا في الحال الى ما مور ضبطية المركر ويهتم المجلس وباقي المشايخ صبط الفاعل ومن يكون معياً له على ما فعله والمتهوم وما يوجد من الات الفعل بدون انتطار حصور مامور الصبطية ومن يحصر ثم يجري المجاس التفحصات الموصلة لمعرفة الحقيقة وعلى مامور الصبطية اشعار المديرية



(141)

وسرعة اخبار مجلس دعاوى المركز بما ورد له عن ذلك من مجلس دعاوى البلد في وقته ثم يبادر المأمور او وكيله بالقيام الى محل الواقعة هو ومن يتعين معه بمعرفة مجلس الدعاوى المركزية من اعضائه سواء كان عضوا واحدا او اثنين بحسب اهمية الواقعة وياخذوا معهم من يقتضى اليه الحال من حكيم او نايب شرع او مهندس و باتحاد مجلس دعاوى البلد معهم مجروا تتميم الاستكشافات والاستحوابات وشهود الحال بعير فوات وقت و يعمل محضر و يختم عليه من الجميع و يرسل مع المذاكرة بافادة من مأ مور ضبطية المركز الى مجلس دعاوى المركز و بعد ان يتلى به المحضر ومذاكرة الاستجوابات التي جرت في محل الواقعة ادا نظر له لزوم لاستوفاء شيء لا يترتب عليه تأخير فيحريه و يقدم اوراق الدعوى بغير حكم الى المديرية لترسل منها الى المحلس المحلى واذا حدثت واقعة من ذلك في كمر او بلد صغيرة تكون تابعة لمجلس دعاوى ملد كبيرة فعلى مشايحها الموجودين بها انهم حالاً يعطوا خبرا عنها لمجلس البلد التابعين اليه

(بند ٤٤)

المواد الحزئية الداخلة حدود مجلس دعاوى البلد في بند ٣٤ اذا كان عند تسويتها به يوجد ان من يكون محقوقا في مادة له سابقة و بعلاوة ما وقع منه على سوابقه يستوجب الحكم عليه بزيادة عن المرخص به لمجلس دعاوي البلد فمثل ذلك ترسل قضيته لمجلس الدعاوي المركرية

(بند ٤٥)

اذا حصلت مشاجرة بين اشحاص في البلد بنوع مصاربة بآلات او اشياء خطرة ولم يحصل تشكي الى مجاس دعاوى البلد في خصوصها فالمحاس المذكور لا ينتظر تقديم شكوى اليه بل يلزمه بحال سهاعه بها انه يهتم هو وباقي المشايخ والغفر في تدارك منع دلك وضبط المتعدي واجراء مقتصى ما تستلرمه الواقعة حسب المقرر في البنود المشروحة قبله (سند 23)

اذا كان محلس دعاوى البلد يطلب احد المشايخ او احد الاهالي او بعض الغمر في اوقات اللروم ولم تحصل المبادرة منه بالتوجه الى المجلس وكان تأحيره بغير عذر شرعى فللمحلس ان يحرر عنه لمأمور ضبطية المركز والمأمور يطلبه ويرسله الى مجلس دعاوي اللد و بعد هو اللازم منه ومعلومية اسباب تأحيره يصير ارساله الى مجلس الدعاوي المركزية لاجل محاكمته على التأخير



ملحقات (۱۹٥)

(پند٤٧)

اذا وقعت مشاجرة من احد أهالي النبلد في بلد ثانية فتنظر الدعوى بمحل الواقعة بغير احالة على مجاس بلده الاصلية

(بند ٤٨)

اذا وقعت مشاجرة في حدود بلدين بين اهالي من الناحيتين سواء كان في امور الري والصرف او لاي سبب من الاسباب فتنظر الدعوى في مجاس البلد التي تكون هي محل الواقعة من اي الملدين

الفصل الثاني

فيا يتعلق بترتيب مجالس الدعاوى المركزية على كلكم ملد مجلس وهو منقسم الى قسمين

القسم الاول

في بيان ترتيب المجلس وانتخاب اربابه

(بند ۱)

يترتب على كل كم بلد مجلس يسمي مجلس الدعاوى المركرية ويكون له رئيس موظف واربعة اعصاء من اهالي الحكومة من المشايح ومن عمد المزارعين الدين من اهالي بلاد دائرة المركز والرئيس يصير تعيينه من عمد واعيان النواحي بالامتحان من المستحدمين الآن بالاقاليم وممن يوجد فيهم لياقة من عمد الاهالي الذين لم يسبق لهم الاستحدام او كان استحدم و رفت بحسب الاستعناء وصار تحت الاستحدام بحيث يكون الامتحان بعرفة ذوات يصير تعييهم من طرف المحلس الخصوصي اما الاعصاء يكون تعييهم بالدور كل ستة اشهر ثم يحمل لهم بوات من امثالهم في كل دور حتى ادا عاب احد الاعضاء فالمائل عنه يؤدني وظيفته و يجوز ان ينتحب في هدا الانتحاب عصوا او نائبا من يكن سبق استحدامه بالحكومة وله باحد نواحي المركز اطيان خراحية او عشورية ولو لم يكن متوطا بالباحية لكنه يكون حائر شروط الانتحاب

(بند۲)

يتعين محل لاقامة هدا المحاس ماحد نواحى دائرة المركر بمرّاعية قرب المسافات ويكون تعيينه ماتحاد مشايخ ملاد المركر مع المدير او وكيله ويكون ذلك انحل فيه سعة واستعداد لاقامة ديوان صبطية لدائرة المركر ومحكمة شرعية وواحد حكيم و واحد مهندس



المحقات ملحقات ملحقات

(بتد۳)

اعضاء هذا المجلس ونوابه يكونوا من اهالي الحكومة الذين هم من عمد المزارعين في بلاد دائرة المركز ولهم في تلك البلاد ملكية واترية ومشتغلين فيها برراعة او تجارة ويكونوا مع ذلك متوطنين في بلادهم المذكورة لا اقل من خمس سنين ويدخل في ذلك من يكن سبق استحدامه بالميرى حسب ما تصرح عنهم في بند ١ وان الرئيس يكون ممن بلغ في العمر ثلاثين سنة فاكثر والاعضاء والنواب من خمسة وعشرين سنة فما فوق ولا يكون وقع لاحد منهم افلاس و بعد افلاسه ما اعاد اعتباره ولا يكن فيهم من يكن معدودا في زمرة العسكرية ولا من يكون حصلت منه جناية وصدر عنه مضبطة في حقه بارساله الى اللمان او بالطرد من وطيفته

(بند ٤)

انتحاب اعضاء هذا المجلس ونوابه يجري في السنة مرة واحدة عن اعصائه ونوابه باعتباركل دور ستة اشهر ببيان اسماء اعصاء ونواب كل مدة ويكون الانتخاب بمعرف رؤساء واعصاء مجالس المشيخة ومجالس الدعاوى ببلاد دائرة المركز وبمحصور المدير او وكيله في البلد التي تكون مركزا للمجلس ويكون الانتخاب قبل نهو السنة بشهرين ومن ينتهي دوره وتحصل الممنونية منه ويرام في وقت الانتخاب القابل انتحابه في دور آخر فلا مانع من ذلك

(بنده)

الانتخاب على موحب ما في بند ٣ وبند ٤ يتبع فيــه رأى عموم رؤساء واعضاء مجالس مشيحة ودعاوى البلاد او آكثرية الآراء واذا ظهر للمديرية وقوع انتحاب بوجه غرض او ميل او مجبورية مما يحل بالانتحاب فللمديرية ان تحول تحقيقه على المجلس المحلى

(بند٦)

بنهاية الانتحاب السنوى على موجب بند ٥ يعمل به جدول حال الانتحاب ببيان اسهاء ار باب كل دور من اعصاء ونواب ويكتب ذلك الحدول في بسختين ويختم عايهما ممن اجروا الانتحاب بمعرفتهم و بعد انتهائه على ذلك بالجمعية يجري مراجعته بمعرفة المديرية فان وجد مستوفى على موحب بند ٣ وبالتطبيق الى بند ١١ من بنود مجالس المشيحة والدعاوى بالنواحى فيكتب عليه تصديق وترسل منه نسحة الى المجلس المحلى لتحفظ به والنانية تحفظ بالمديرية و بموجبها يتحرر اعلانات من المديرية الى كل من



ملحقات (۱۹۷)

الأعضاء والنواب لمعلوميتهم قبول انتخاب كل منهم ومدة الدور وإما ان وجد ضمن الانتخاب احد من المنهى عن تعيينه بموجب ما في بند ٣ فالمديرية لها ان تجري الاصول في انتخاب خلافه كالموضح في بند ١٤ من بنود ترتيب مجلس ادارة المشيخة (سند ٧)

من ينتخب اعضاء بهذا المجلس ويكون عليه وظيفة شياخة في بلده فبمعرفته يعين لوظيفة شياخنه من ينوب عنه فيها حتى ينتهي دوره ويكتب به اشعار من الشيخ المدكور للمديرية (بند ٨)

اذا غاب احد الاعضاء لعذر معلوم للمجلس بعد الاستئذان منه فالمجلس يعين النائب عنه مدة غيابه

(بند ۹)

اذا استعنى احد الاعضاء فيكتب منه الى الرئيس ومن الرئيس الى المديرية ومتى الصرح منها بقبول استعفائه يتعين النائب عنه لنهاية دوره

(بند۱۰)

رئيس واعضاء ونواب هذا المجلس اذا طرأً على احدهم في مدة تعبينه افلاس او حصل منه جناية اوجبت الحكم عليه بجزا الليمان او بالطرد من وظيفته فيكون داخلا في حكم من يحرم من الانتخاب على موجب بند ٣

(بند ۱۱)

الاربعة نواب الذين يتحصصون لاعضاء مجلس دعاوى المركر يتخصص منهم اثنان مالدور لملاحظة اجراآت المكاتب الاهلية مع ملاحظة الاوقاف التي تكون بالنواحى على مقتضى الموصح بند ٢٤ الآتي بهذا

القسم الثاني في وظائف وحدود هذا المجلس واجرا آته

(بند ۱۲)

مجلس المركز له انه ينطر في الدعاوى التي فوق حدود مجلس دعاوى البلد المينة في بند ٣٤ من وطايف مجالس دعاوى البلاد وما يماثلها من الدعاوى الواردة ببند ١٦ بهذا التي تكون داحلة حدود مجلس المركز يجوز له الحكم فيها اما بالحبس لحد خسة



ملحقات

(194)

ايام او بالتجريم الذي هو الحجزاء النقدي بدل الحبس لحدماية غرش بحسب حالة الدعوى وحال المحكوم عليه وله ايضاً ان ينظر في المواد العادية التي يمكن فيها مصالحة الطرفين وان ما يكون من الدعاوى الذي فوق حدود هذا المجلس فيجري فيها كما في بند ١٦ و ١٧ الآتي دكرها بهذا

(بند ۱۳)

الحقوق الاهلية المدنية التي فيا بين الاهالي و معضها قد تقرر عنها في بند ٣٥ في احرا آت محالس دعاوى البلاد انها تنظر ابتداء بالمحالس المذكورة فهذه يلزم ان الذي لم ينتهى منها بالمجالس المدكورة صلحا وكان زيادة عن خمسهاية غرش لحد الفين وخمسهاية غرش ويتحول على مجلس دعاوى المركز تنظر به قانونا بعير ان يفتح فيها باب المصالحة بين الطرفين مرة اخرى واما ما زاد عن الهين وحمسهاية غرش فترسل للمديرية لتتحول منها على المجلس المحلى واما ما ينظر من ذلك بغير سابقة رؤيته بمجلس دعاوى البلد فينظر ابتداء بمحلس دعاوى المركز بطريق المصالحة سواء كانت الدعوى عن مبلغ فينظر ابتداء بمحلس دعاوى المركز بطريق المصالحة سواء كانت الدعوى عن مبلغ فيل او كثير والدي لم ينتهى بالصاح وكانت الدعوى مباخها زيادة عن الهين وحمسهاية غرش كما ذكر فترسل بواسطة المديرية الى المجلس المحلى

(بند ١٤)

المتداعبين في مواد الحقوق الاهلية المدنية من الاهالي لهم الحصور لهذا المحلس ان ارادوا وللمحاس ان يستحصرهم بحسب لزوم الطلب والدعوى

(بند ١٥)

ما ينتهي بطريق المصالحة من دعاوى الحقوق المدكورة في بند ١٣ بهذا سواء كان في مجلس دعاوى البلد او مجلس دعاوى المركر ويصير انباته في قيودات المحالس التي جرت فيها المصالحة بين الطرفين فهذه معدها ادا اراد احد الطرفين الرحوع عن المصالحة التي تكون جرت بمحاس دعاوى البلد او بمحاس دعاوى المركز فلا تسمع له دعوى

(بند ۱۶)

الدعاوى التى تتقدم الى المحاس من مثال مواد السرقات او المصاربات او المشاجرات او التعديات هتح سدود او سد ترع او اعتصاب مواشي واطيان ومهمات زراعة او حصول قدف من احد في حق الآحر وهكذا من سائر هذه الانواع التي ترفع فيها

ملحقات (199)

دعوى للمحلس يصبر تحقيقها به وما يكون الحكم فيه داخل نحت حدوده سواء كان بالحبس لحد خمسة ايام او بالتجربم لحد ماية قرش كما توضح في نند ١٢ يكتب بهــا قرارات من المجاس وتصدر الى ضبطية المركز لاجل تنفيذها وما يكون الحكم فيه زيادة عن ذلك ترسل مذاكرات تحقيقاته مع ارباب الدعوى بغير حكم من طرف المجلس الى المديرية وهي ترسالها الى المجاس المحلى ليجرى في ذلك اصوله

المواد المهمة كدعاوي القتل وقطاع الطريق والمضاربة الناشيء عنها جروح حطرة والحريق العمد وقطع جسر بفعل فاعل والسرقات الحسيمة ادا وقع منها شيء في بلاد المركز وورد عنها خبر الى المجاس كما تقرر في وطايف محاسر دعاوي البلد ببند ٤٣ يتعين بمعرفة المجلس من أعضائه وأحد أو أثنين بحسب ما تقتضيه الواقعة ويتوجهوا مع مأمور الصبطية اووكيله وياخدوا معهم ما يقتضي اليه الحال من حكيم او نائب شرع او مهندس وبأتحاد مجلس دءاوى البلد معهم في محل الواقعة يجرون تتميم الاستكشافات والاستحوابات وشهود الحال نغير فوات وقت وبنهاية مذاكرة الأستجوابات يعمل محصر ويحتم عليه من الجميع وبوروده الى المحلس بواسطة الصبطية اذا نظر له لروم استوفا شيء لا يترثب عليه تأخير فيجريه ويقدم اوراق الدعوى مع ارباب الدعوى والمسئولين والمتهومين وآلة الفعل بغير حكم الى المديرية لتقدمه الى المحلس المحلي (ند۱۸)

اذا رفعت دعوى للمجلس عن مادة شرعية في أمور مواريث أو محيل أو سواقي أو حصومات تتعلق بالعقار فتسمع الدعوى فيه بالمجلس بحصور قاصىالنسرع الموجودبالركز

(سد ۱۹)

من يحكم علمه بمحلس دعاوي المركز في اي مادة كات على حسب حدود المجاس بدون سابقة حكم من محلس دعاوى البلد ويرغب اعادة رؤية دعواه بالمجلس المحلى بحيث انه بعد اعادة رؤية دعوته به لايقل منه طلب اعادة رؤيتها بمحل آخر فيحاب لدلك ادا لم تمض مدة خمسة عشر يوم من تاريح تفهيمه بالحكم

(T+)

حث تدون بالند النابي عشربهدا عن رخصة المجلس في توقيع الجزاآت بالحبس لحد خسة ايام فبوقت صدور الحكم يجوز ملاحظة حال المحكوم عليه واذاكان يضر



(۲۰۰) ملحقات

به معاملته بالحبس باسباب تعطيل اشغاله او زراعته من تخضير او حصيده او ري او عدم مساعدة صحة جسمه الى ذلك وحصول الضرر اليه اذا حبس و يستنسب المجلس تبديل جزاء الحبس بالجزاء النقدي لحد مائة قرش بحسب حالة الدعوى وحال المحكوم عليه فيجوز له الامجراء و يورد ذلك بالمضبطة التي تصدر منه لضبطية المركز

(بند ۲۱)

مجلس الدعاوى المركزية اذا طلب احد ارباب الدعاوى او من يقتصيه الحال من الشهود ويتأخر المطلوب عن الحضور المتجلس نغير عدر شرعي فيتحرر عنه لمأمور ضبطية المركز والمأمور يطلبه ويرسله الى المجلس لتأدية ما هو مطلوب منه والنظر في الساب تأخيره

(بند ۲۲)

اذا رفعت دعوى خصومة بين شحصين وكلا منهما يكون من بلد مخصوصة من للاد المركز او مشاجرة في حدود بلدين من بلاد المركز ايصاً سواء كان في امور الرى والصرف او باي سبب من الاسباب فتنظر الدعوى بمجلس دعاوى البلد التي تكون وقعت في حدودها

(بند ۲۳)

الجزاء النقدي الدي يتحصل من المحكوم عليهم بعد تحصيله بمعرفة الضبطية يرسل آخر النهار بكشف يومي لمجلس المركز ليحفط به تحت يد صراف الناحية التي بها المجلس ويتقيد مالدفتر المخصوص عند الصراف المدكور عنه في ند ٣٧ من نبود مجالس المشيحة ويكون قيد ذلك بملاحظة المجلس في باب مخصوص ويبقي محت يده للصرف في المصروفات التي تتعلق بمجلس المركز

(بند ۲٤)

لمجلس المركز تعبين اثنين من نواب اعضائه لملاحظة وحصر ايرادات ومصروفات الاوقاف التي توحد بنواحي ذلك المركز ثم وملاحظة عمارية المكاتب الاهلية التي توجد نواحي المركز وحسن ادارتها واقامة شعائرها وحصر الايرادات المعينة او التي تتعين اليها من التبرعاب الخيرية وفي كل سنة يعمل محاسبتين احدها عن ايراد ومصروف المكاتب الاهلية تتقدم لديوان المدارس والثانية عن ايراد ومصروف الاوقاف وتتقدم لديوان المدارس والثانية عن ايراد ومصروف الاوقاف



المحقات (۲۰۱)

الفصل الثالث فيما يتعلق بمأموريات الضبطيات المركزية وضبطيات العموم

(1 1

كل مركر يكون فيه مجاس دعاوى مركرية يترتب فيه ديوان ضبطية مركزية تكون مركبة من مأمور ووكيل موظفين يصير انتحسامهم بالامتحان من المستحدمين الآن بالاقاليم من نظار الاقسام او خلافهم ومن الدي تحت الاستحدام ممن سبق لهم خدامة مم ترتيب باقي الحدمة اللازمة

(Yx)

يجعل بمركزكل ديوان مديرية صبطية عموم على صبطيات مراكر المديرية وتكون هي ايضاً صبطية دات البندر الكائن فيه ديوان المديرية ومركبة من مأسور ووكيل موطفين واتباع وعلى المأمور او وكيله ان يمروا على صبطيات المركر ويحتبروا احوال اجرا آتهم وان تراءى هناك خطأ او قصور من اي ضبطية من ضبطيات المراكر فبالحال يصير تقديم واقعة ما يتراءى بمكاتبة من صبطية العموم الى المحاس المحلي بعد ان يصير اخطار المديرية ايضاً من صبطية العموم

(بند۳)

صبطية المركز يلرمها ان تلاحط اجرا آت وترتيب العمرة بالمواحي والحدود ومراكر اقامتهم المرتمين بها وعددهم واحتبار وافتقاد وجودهم بمحلاتهم عد ما يصير الرور عايهم مع التأكيد والتشديد بحفظ الدركات والحدود وغفرة الداورية بالبلاد وافتقاد حميع ذلك مكل باحية من نواجى المركز وعليها ايصاً ان تعطر في مواد الصبط والرسط المتعلقة بالموازين والمكاييل بالاسواق والحلقات وتجري ما يقتصى لتنفيد امور المواد الصحية على محورها اللائق وإذا اتضح لها وقوع محالفات في شيء من دلك فتحيل دعوته لمحلس المركز

(ند٤)

ضبطية المركر لارمها مرور المأمور او وكيله في زمن النيل للمتحافطة على جسور البحر ومحلات المقاطع والسدود المحينة ترفقة المهندسين والمشايح والانعار والعفرة الدي تتحصص لدلك عما يتعلق سواحي المركر والمساعدة والحث على تقوية ما يلرم تقويته



(۲۰۲) ملحقات

من الجسور وما يلزم تلبيسه وما يلزم المحافظة عليه حسباً يروه المهندسين الذين يكونوا مع المأمور او وكيله حذرا من حصول قطع او خلل يترتب عليه معاذ الله تلف او غرق لبعض الاراضي والمزروعات مع ملاحظة ترتيب رباطات الغفر والجسور والمحلات المخيفة ومعاهدتهم بالمرور عليهم في زمل النيل ليلاً كان او نهاراً مع اجراء كامل الوسايط التحفظية لرفع الضرر وعدم تطرق الحلل الذي يتلاحظ وقوعه من هذا القبيل (سنده)

من حيث ان النواحي التابعين ضبطية المركز جارى انعقاد اسواق النواحي الكبيرة منهم في ايام معلومة وكذا جاري اعمال موالد للاولياء بهم ويجتمع في ذلك جم غفير من اهالي الناحية الواقع بها ذلك واهالي النواحي والحجهات المجاورة لها فيلزم ان يكون حاضر في هذا المجمع من يلزم من ضبطية المركز والغفرة للمحافظة والضبط ومنع ما يطن وقوعه من المشاجرات والشقاق ونحوه فيا بين الاهالي و بعضها

صبطية المركز يلزمها تنفيذ ما يكتب لها عنه من مجلس الدعاوى المركزية وما يوسط فيه من مجلس دعاوى النواحى على حسب مرخصيتهم بدون تأخير وان احد تشكى اليها مما حكم به عليه فيكون الاجراء في حقه كما في بند ١٩ من بنود دعاوى المجالس المركزية وبند ٤١ من بنود مجالس دعاوى البلد

(سند ٦)

(بند ۷)

اذا لمغ الضبطية وقوع مادة خطرة بنواحى المركز سواء كان مادة قتل او مشاجرة او حريق او غيره من المواد المهمة ولم يكن ورد لها عنها اخبارية من مجلس دعاوى البلد الواقع بها ذلك فلا يلرم الضبطية ان تنتطر حصور اخبارية لها بما ذكر مل حالاً يقوم المأمور او وكيله مع من يلزم معه من اتباع الصبطية والعمرة الى محل الواقعة لمداركة الامر وصبط من يلزم ضبطه ويجري عن ذلك ما يلزم من الاستكشافات والتحريات بانحاد مجلس دعاوى البلد حسما ذكر في اجرا آت المجاس المدكور

(بند ۸)

صبطية المركز يلرمها ملاحظة اجراء العمليات الهندسية العمومية والمشتركة التي تقدر تؤمر ناجرائها من طرف المديرية عن نواحى المركز على حسب الحداول التي تصدر منها لضبطية المركز



ملحقات (۲۰۳)

(بند ۹)

المكاتبات التي ترد للضبطية من المديرية في شأن من يتأخر في تحصيل الاموال يصير الاهتمام من الضبطية في اجراء مقتضى ما يلزم لنجاز التحصيلات اول باول (يند ١٠)

اذا تراءى للمديرية قصور من اي ضبطية من ضبطيات المراكز في تأدية الاجراآت المقررة عليهم فتحيل رؤية دعواهم على ضبطية عمومهم وهي من عد التحقيق تحيل الدعوى من غير حكم الى المجلس المحلى

القصل الرابع

فيما يتعلق ببعض اجرآآت عمومية مع بيان بعض مواد تتعلق بالمديرية

(بند ۱)

من حيث على وجه ما سبق أيضاحه من رؤية الدعاوى بالمجالس مقتضي اشتغال كل جهة بما يخصها فاذا تشكى للمديرية احد في دعوى فان كانت مما ينظر بمحلس دعاوى البلد أو مجلس الدعاوى المركزية أو المحلس المحلى فيصير أحالتها على جهة اقتضاها المتعلقة بذلك وأذا كان قبل الاحالة ينظر المدير أن القضية مهمة وأنه يلزم لها تدارك معض تحريات لاطهار واختبار واقعة الحال لاجل أن لا يفوت وقت الفرصة فيحري ما يتراءى له و معدها يعمل عنها مذكرة مختصرة وترسل مع الشهود والمسئولين الى الحهة التي تكون القصية من خصائصها

(بند ۲)

ادا بلغ المدير وقوع مادة قتل او امر مهم في اي حهة من بلاد المديرية ولم يرد له اشعار من مأ نمور او وكيل صطية المركر في وقته يتضمن حصول ضبط الفاعل فيقوم بنفسه او وكيله لمحل الواقعة لتدارك امر ذلك ويصير محاكمة المأمور او الوكيل الذي اهمل في اخبار المديرية بالمجلس المحلى

(بىد ٣)

الدعاوى التحارية والديون المدنية حيث انها تحت قوايين وحدود معلومــة فان كانت الدعوى تجارية فيكون بطرها من الاول بالمديرية بجمعية تجار من تجار الحهة واذا ما امكن فصلها بها بالتساوى فتتحول على مجاس التجارة الدي يلزم تقديمها اليه



ملحقات ملحقات

وان كانت الدعوى على دين مدني بين الاهالي و بعضها خارج عن المقادير التي تحت حدود ما ينظروه مجالس دعاوى النواحى ومجالس المراكز فيكون رؤيتها بالمجاس المحلى بواسطة الاحالة من المديرية

(بند ٤)

جداول العمليات الهندسية واجرا آتها تكون من مجالس تفتيش الزروعات على حسب الحدود وماً مورين الصبطيات المركزية ملزومين باجرائها حسبما يصدر لهم عنها من المديرية

(بنده)

للمديرية ان تطلب من مجالس البلاد كشوفه عن الاشعال العمومية وعايهم ايضاً ان يقدموا الكشوفه المقرر عليها تقديمها للمديرية في بنود ترتيباتهم (سند ٦)

الحدمة المقتضي ترتيبهم بمجالس المشيخة ومجالس دعاوى النواحي ومجالس الدعاوى المركزية والضبطيات وتقدير الماهيات هده سيصير ترتيها بمعرفة المجاس الحصوصي

قرار المجلس الخصوصي

انه بناء على ما ورد من مجلس شورى النواب عن مسئلة ترتيب مجالس بالنواحى والاخطاط بهيئة أخرى النظر في رؤية وفصل الدعاوى باوقاتها ومواد التحصيلات تسهيلا عن الحاري الآن كما ذكر مفصلات ذلك بالمقدمة صار الاستئذان من الاعتاب السية عن ذلك وعلى مقتضى الارادة الحديوية صار عقد المحلس الحصوصي محترياسة الحناب العالمي وتايت هذه المسئلة وصدر النطق الكريم باعمال لايحة عن ذلك بحيث انها لم تخرح عن الاحكام الجارية بين الاهالي والعوائد المتبعة من قديم في البلاد وتكون أنها لم تخرح عن الاحكام الجارية بين الاهالي والعوائد المتبعة من قديم في البلاد وتكون بياتحاد آراء من حضروا من محلس شورى النواب وتوضح بها افكار الحكومة التي باتحاد آراء من حضروا من محلس شورى النواب وتوضح بها افكار الحكومة التي حطرت الآن في ترتيب مجلسين في كل بلد احدها لامور الادارة والناني للدعاوى وعلى كل كم بلد محلس دعاوى مركزي و به مسطية للمركز ثم ومسطية مموم في كل مركز مديرية وتوضح في كل باب من ذلك كيفية انتظام وتأسيس اجرا آنه على حسب الاصول مديرية وتوضح في كل باب من ذلك كيفية انتظام وتأسيس اجرا آنه على حسب الاصول والقواعد المتبعة مع انساع دائرة الاتحاب كما هو الغرض الاصلى من هدا التصميم وانه والقواعد المتبعة مع انساع دائرة الاتحاب كما هو الغرض الاصلى من هدا التصميم وانه



وان كان محسنات الافكار لم تكن تحت حصر لكنه من كون الجرائي هذه الترتيب المناواحي هي ابتدائية وكما كان امر مبتدا وتمادت عليه الايام ياخذ في المباب التمرن والتقدم ويقبل ازدياد ما يستلزم اليه في الحال والاستقبال من محسنات الافكار التي تستدعي المحو والاثبات حسب مقتضيات الاحوال ومراعاة الزمان والمكان حق باستمرار الاجرى آن فآن تكون كامل اشغال ومجالس النواحي آخذة في التقدم الموجب لنحاح ونجاز احوال البلاد وراحة العباد وحسن العمارية ولهذا يرى المجلس ان المبادرة باجراء هدا العمل وتأسيسه يبتدأ فيه بمديريات الغربية والمنوفية لارتباطهما ببعضهما ولا باس من تعبين اثنين من ذوات الحكومة واصطحاب ثلاثة عمد معهما لمباشرة هذه التأسيسات في مباديها بهاتين المديريتين حتى يكون اتباعا للاجراء بباقي المديريات و باثناء وجودها في هذه المأمورية ان حطر لهما لزوم علاوة تعديلات أحرى حسب مقتضيات الاحوال فلا بأس من المكاتبة عنها منهما للداخلية لينظر فيها بالمجلس الحصوصي و به يجرى المقتضي لما يستلزم اثباته او محوه هذا ما اقتصاه رأي المجلس وصدر به هذا الترار ليحري عرضه بالاستثدان من الحباب العالي و بصدور الام الكريم بتقديمه لحلس شورى النواب يصير الاجراء كما استقر عايه رأى المجلس

والذي تراءى للقومسيون هو انه من حيث بناء على ما تلاحظ بمحلس الشورى فيما يتعلق بجعل كيمية الادارة بالاقاليم والبنادر في هيئة غير الجاري عليها العمل الآن صارت المحابرة مع الحكومة في هدا الحصوص وبحسب المساعدات الدورية الحاصلة في كل آن احيب هدا الالهاس وعلى مقتصى الارادة الحديوية صار عقد المحلس الخصوصي تحت رياسة الحجاب العالي وتايت هده المسئلة وصدر الطق الكريم باعمال لايحة عن ذلك و بناء عليه قد عملت هذه اللايحة بالمحلس المشار عه باتحاد آراء من حضروا من محلس الشورى وتوصح بها افكار الحكومة التي خطرت الآن واشير بالامن الكريم الدي صدر عليها للداخاية عن ارسالها لمحلس الشورى لرؤيتها وكل دلك من حملة افصال سعادة عزيزنا الحديوي الاكرم ودوام توحيه انظاره العلية لما فيه تسهيل رؤية اشغال الاهالي و راحتهم والتعات كل مهم الى شؤنه العائدة عليه بالبروة والمنعة هن المرض العين عليها اداء ما يمكنا اداؤه من التشكر لسيادته على هذه المه الحليلة المترادفة المرض العين عليها اداء ما يمكنا اداؤه من التشكر لسيادته على هذه المه الخليلة المترادفة المرض العين عليها اداء ما يمكنا اداؤه من التشكر لسيادته على هذه المه كا فيها وحيث وقتا فوقت لانها معترفون بالعجر عن القيام مكل ما يحب لدلك وقد حصل النظر والتأمل الى بنود هده اللايحة و وجدت موافقة ومستحسنة ونرى لروم العمل كا فيها وحيث الى بنود هده اللايحة و وجدت موافقة ومستحسنة ونرى لروم العمل كا فيها وحيث



(Y+1)

أنها هيئة ادارة جديدة بين المعلوم ان حالة العمل تظهر زيادة محسناتها ومزاياها كما انه انوجد بعض محذورائهشيء منها تعلم كيفيته ايضاً عند الادارة وقد تقرر بالخصوصي عن البدء في الاجراء برجبها بمديريتي الغربية والمنوفية وتعين اثنين من حضرات الذوات واصطحاب ثلاً عمد برُّفقتهما لمباشرة هذه التأسيسات في مباديها بالمديريتين المذكورتين حتى يكون الباعا للاجراء بباقي المديريات فالذي يتراءى لحضراتهما من الملحوظات عال وجودهما في هذه المأمورية يتقدم الى المجلس الخصوصي لاجراء ما يقتضي لما يستلرم اثباته ارمحوه وهكذا اذا تراءي لاحد ارياب محلس الشوري ملحوظات بحسب ما براه حالة الامراء فغي العام القابل يعرض عنه وينظر فيما يقتضي له وبحسب ما استقر عليه الحال بجري ما يُلزم اليه في وقته هذا الدي رآء القومسيون وفوضالرأي فيه للمحاس وقد صارئلوة التقرير المدكور بالمحاس وجرى ما لزم له حسب الحدود والنطامنامه ثم نلى لاخذالآراء عنه وتصدق على موافقة ما فيه و بعده اخذ رأي المجلس عن فروع وعموم المسئة واستقر الرأي على موافقتها واستحسانها وانه بالاجراء على وجه ما تقرر بها مأمول بعناه الله بانفاس سعادة الحديوي رؤية وتشهيل الاشغال والدعاوي في اوقاتها من دون تأخر وكل من الاهالي يلتفت لاشغاله الحاصة به وتحصل الراحة التامة من أجل ذلك وبهذا يجب على حمعنا أداء التشكر للعنايات الحديوية التي تعضات علينا بهذه المنح العظيمه الندر وان يحرر القرار ويعرض للمسامع الركية كما استقر علمه الرأي



ملحقات (۲۰۷)

ملحق بمرة ۲۱ ذيل للائحه المجالس المركزية الصادر في ۲ ر سنة ۲۹۰

الى رياسة المجلس الخصوصي

هذا القرار صدر من المجلس الخصوصي رقم ٥ رسنة ١٢٩٠ نمرة ٢٠٠٠ يتضمن ستة بنود وخاتمة يشتملوا على ما تراءى موافقة اجراء لاتساع رخصة مجالس دعاوى البنادر ومجالس المراكز فيما يحكموا فيه من المواد الجنائية والحقوقية وما يصير اتباعه في رؤية الابللو الذي يعمل عما يكون نظر بالمحالس المذكورة مع ما استنسب من ان كل رئيس مجلس من مجالس المراكز ينتحب له وكيل من الاعصاء ليقوم مقامه حال غيابه كما وان القضايا السابق احالتها للمجالس المحلية من المواد الداخلة نحت رخصة هذا الاتساع يصير نهوها بالمجالس المذكورة بدون اعادة شيء منها لمجالس المراكز وهكذا لآخر ما توضح تفصيلاته بالقرار المثنى عنه وانه مع موافقته وصدور الام عنه يتخذ ذيلا الى لايحة المشيحة و يجري نسره للحهات فلاجل تنفيذه واتباع الاجراء بمقتضاه ذير اصداره بما ذكر

الاحد ٦ , سنة ١٢٩٠

غرة ١٨٢

قرار المجلس الخصوصي

لما كان عند احتبار حركات ادارة المحالس المركرية بمديري الغربية والموفية بمعرفة سعادة احمد رشيد باشا تراءى له معض ملحوظات تقضي لاتساع الرخصة الى تلك المجالس ومجالس البنادر ونحوه ريادة عما تقرر لهم في اللايحة التي عملت سابقاً واعرض سعادته عن تلك الملحوظات للاعتاب الكريمة وتعلقت الارادة السية برؤية ذلك في المجاس الحصوصي وقد حرر سعادته عنها للمحلس بافادتين احداها رقيمة ٢٥ ن سنة المجاس بافادتين احداها رقيمة ٢٥ ن سنة المريخة نمرة ٤ فبعد ان صار مفاوصة الآراء في تلك الملحوطات بالمجلس واقتضى حضور سعادته لاعادة التدكر ثانياً في تلك المواد بمحصوره وقد حضر فباضام رأى المجلس معسعادة المومى اليه قد استصوب الاجراء كماهو آتي ذكره



(Y+A)

(بند ۱)

بما ان المديريات كان مرخص لهم في السابق بالحكم في المواد الجنائية التي يقفي حكمها بالحبس لحد خمسة عشر يوما وما زادت مدته عن ذلك فانه كان من خصائص المجالس المحلية وكدا المواد الحقوقية فإن ما كانت منها تحت دعوى فبعد تحقيقه بالمديريات والاقسام هذا كان صابر نهوه اما بالمساواة بين الحصمين او باحالته على المحاس المحلي ثم وما يكن مثبوت من الحقوق وامره يكون رهين التحصيل فكان يخصل بمعرفة المديريات بدون ان تنوسط فيه المحالس المحلية والمجالس المحلية لها الرحصة فيما زاد في المواد الحنائي عن حاصة الحبس من فوق الحمسة عسر يوما لحد شهرين وفي المواد الحقوقية بمير تحديد ولما تنظمت لايحة مجالس المشيحة ومراكز الادارة دكر في بند ١٢ الحقوقية بمير تحديد ولما تنظمت لايحة الحياس المذكورة لهم الحكم في المواد الحقوقية التي تقصي بالحبس لحد التي من فوق الحمس المحالس المركزية مرحصين وخسمائة قرش ومافوق ذلك يكون من خصوصيات التي ما لمجالس المركزية بالنظر وخسمائة قرش ومافوق ذلك يكون من خصوصيات المحالس الحلية فاستسب الآن بالمحلس حصول الترخيص المحبالس المركزية بالنظر والحكم في المواد الحائية التي يقصي حكمها بالحبس لحد خمسة عشر يوما وفي المواد الحقوقية المدنية لحد حمسة عشر الف قرش واما ما يكن فوق دلك فيكون من خصائص المحالس المحلم المحله المحالس المحله المحالس المحله المحالس المحله المحالس المحله المحالس المحله المحالس المحله المحاليس المحله المحالس المحله

(Y .:)

حيث ان الوارد في نند ١٩ من اللايحة ان من يحكم عليه بمحاس المركر في اي مادة ويرعباعادة رؤية دعواه بالمحلس المحلى بحيث انه بعد اعادة رؤيتها به لا يقلل مه طلب اعادة رؤيتها بمحل آخر فانه يجاب لذلك على حسب ما توصح مصيلاته بذاك البند وهذا كان نناء على كون مجالس المراكر حدود اجرا آتهم الموصحة باللايحة كانت اقل من اتساع الرحصة التي توصحت بالبند الأول قبله و بما ان الابللو لا يتعدى رؤية زيادة عن درجتين في مجلسين فاستدس بالمحاس ان الابللو الدي يعمل على حكم مجلس المركر يكون مناطرته والحكم عنه بمحاس الاستثناف لا بالمحالس المحلية الما اذا كان الحكم في مواد حقوقية لحد الهين وحميائة قرش وفي الجناية لحد الحبس بمدة حدود الرخصة التي توسعت الآن فيحوز قبول تعدد الابللو فيه الى درحتين اي يكون حدود الرخصة التي توسعت الآن فيحوز قبول تعدد الابللو فيه الى درحتين اي يكون



(Y+q)

الاول درجة في استثناف والثانية بالاحكام (سند ٣)

من حيت ان بند ٤١ من اللايحه يقضي حكمه بان الدعوى التي يحكم فيها بمجلس دعاوى البلد و يعمل عنها ابللو ينظر فيها بمجلس دعاوى المركز ثم و بللبند الثاني الموضح بهذا تصرح بقبول النظر بالاستثناف في الابللو الذي يعمل على حكم مجلس المركز فاستسب بالمجلس ان مجلس المركز يختبر اجرا آت وتنجيز اشعال مجلس دعاوى البلد كا وان مجلس الاستثناف له صلاحية في ان يختبر اجرا آت و تنجيز اشفال مجلس المركز وعلى هذا ينبغي انه في كل شهر يتقدم للاستثناف من مجلس المركز كشف ببيان ما ورد وليه من القضايا بانواعها والمنهى منه بتاريح وروده ونهوه والباقي واسباب عدم نهوه بدلاً عن الكشف الذي كان معتاد تقديمه الى المجلس الحيلي و بورود الكشوفة بالاستثناف فبمعرفته يجري الحث والتاكيد المستلزم عليهما سرعة النهو والنحاز لآخر ما يلزم لذلك فبمعرفته يجري الحث والتاكيد المستلزم عليهما سرعة النهو والنحاز لآخر ما يلزم لذلك

بما ان البند الاول من اللايحة المتعلق بترتيت مجالس الدعاوى المركزية من مقتضاه ان اي مجلس دعاوى من دعاوى المركز يكون له رئيس موطف واربعة اعضاء يتعينوا بالدوركل ستة اشهر مرة ولهم نواب ايصاً فاستنسب الآن انه بمعرفة كل رئيس مركز بنتخب من الاربعة اعصاء شخص بوطيفة وكيل للمجاس حتى اذا غاب الرئيس لعذر شرعي فذاك الوكيل يقوم مقامه حال غيابه هذا مع كونه لا يسوغ للرئيس غيابه عن المجلس لعذر ما دون ان يستأدن من مجلس الاستئناف بمكاتبة رسمية و بتصريح له منه بالاجابة بالتطبيق لقرار الاجازات متى رأى الاستئناف اقتصا للاجابة في ذلك

(بىدە)

حيث ان رخضة احكام مجالس دعاوى البنادر هي متساويه برخصة مجالس دعاوى القرى المرخصين في المواد الجنائية التي يحكم فيها بالحبس لحد اربعة وعشرين ساعة وفي المواد الحقوقية لحد خمساية قرش كالموضح في بند ٣٤ وبند ٣٥ من اللايحة فالآن منظور انه لداعي اتساع البنادر وكثرة دعاويها عن دعاوى القرى بما فيهم حهة البرلس المتباعدة عن المجالس المركزية لو بقوا على رخصة مجالس دعاوى القرى يمشأ مشقة لارباب الدعاوى وطوله وتأحير في نهو المواد الحزئية ولذلك استسب ان مجالس دعاوى البنادر ومجاسين عادى البرلس يناسبله سعة الرحصة عن مجالس دعاوى القرى نوعاً وهو ان يكون لهم



ملحقات ملحقات

الترخيص في المواد الجنائية بالحبس لحد ثلاثة ايام وفي الحقوقيه المدنية لغايه الفين قرش بحيث ان الابللو الذي يتطلبوه من يحكم عايهم في ذلك يجري قبوله بمجالس المراكز (بند ٣)

بما اناصل الرجخصة التي كانت للمجالس المركزية على مقتضى لايحة مجالس المشيخة والمراكز السالف ذكرها هي توقيع الاحكام في المواد الحقوقية لحد الفين وخمسهاية قرش وفي الجنابة الدي يحكم فيها بالحبس لحدخمسة ايام وما زاد عن ذلك كات من خصائص المجالس المحليه كما سلف التوضيح ولهذا فما كان باقلام دعاوى المديريات وغيرها من القضايا مع ماكان ستقدم الى المجالس المركزية من القضايا الحارجة عن مرخصيتها قد تقدمت الى المجالس المحلية وقد تلاحط انه بالنظر لاتساع الرخصة الآن للمجالس المركزية بالحكم في الحنائي لحد خمسة عشر يوما وفي المواد الحقوقية لحد حمسة عشر الف قرس ربما ان المجالس المحلية تعيد ما هو موجود بها من المواد الداخلة تحت رخصة هذا الاتساء إلى المحالس المركزية ركناً على انها من مرخصتها وحث أن الأصول المرعية لا تساعد على نقل واحالة اي دعوى من اي مجلس تكون منظورة به الى مجلس آخر بدون نهو ما عدا المستنني قانوناً قد استنسب ان ما يكون موجود بالمجالس المحلمة من المواد السامق احالتها الية ولو ان احكامها داحلة في مرخصيات مجالس المراكز بمقتضى هذا القرار الا اله لا يقتضي اعادة شئ منها لمجالس المراكز بل يجرى نهوها واتمامها بمعرفة المجالس المحلية وتوقيع الحسكم فيها بماكان يحكم به في المحالس المركزية وبهذه الصورة فان القصايا التي ترد للمجالس المركزية السالف ذكرها من الآن فصاعد من التي يستحد بعد الآن يجري فيها على مقتضي الرخصة التي توضحت بهذا القرار

الخاتمة

هدا الذي رؤي في ذلك وحيث انه صار النسروع في ترتيب مجالس المشيخة والدعاوي بباقي المديريات البحرية كالدي جرى بهاتين المديريتين فعند تمام ذلك اذا اقتضى الحال الى تشكيل مجلس ثاني للاستئناف فبوقتها ينظر ويجري الموافق وعلى هذا يبعي عرض ذلك واذا وافق وصدرعليه الامر باجراه فيكول ذيلاً الى لايحة المشيحة ويشر الى الجهات كما بنسرت ليجري العمل بمقتصاه

٥ ربيع آخر سنة ١٢٩٠



(111)		ملحقات	100 No.	
بنده	بئسده	بنده	بنده	بئده
مستشار	رئیس شوری	سردار عسكرية	اعضا	اعضا
	النواب			
بنده	المبنده	بنسده	بنده	بنده
رئيس قومسيون	ناظر جهادية	ناطرمالية	ناظر خارجية	رئيس مجلس
الخصوصي				الاحكام
بنده	بنسده	بنده	بئسده	بنده
اعضا	أعضا	اعضا	ناظر حقائية	ناظرداخلية
				بنده
		لس	ىية رئيس مجا	ناظر اشغال عمو.
		Į.	خصوصي	ومعارف واوقاف







فهرست

صحيفة

إفاتحة الكتاب

مقدمة - المحاماة عند الامم القديمة

الباللُّ ول

٢١ المحاماة في الزمن الحاضر

لفصلالًا ول

المحاماة عند الامم الغربية

٢٣ المحاماة في المانيا

٣٣ المحاماة في جهورية ارجنتين

٣٣ المحاماة في اوستور ياهنكاريا

٣٤ المحاماة في النمسا

٣٥ المحاماة في بلاد المحر

٣٨ المحاماة في بلجيكا

٣٩ المحاماة في بوسنه وهرسك

٣٩ المحاماة في البرازيل

٤٠ المحاماة في كندا

٤٣ المحاماة في بلاد شېلى

٤٤ المحاماة في اسانيا

٤٥ المحاماة في الولايات المتحدة بامريكا





: ¥ »

	صحيفة
المحاماة في بريطانيا العظمي	٤٧
المحاماة في اليونان	٤٩
المحاماة في ايتاليا	٤٩
المحاماة في پيرو والمكسيك	۲٥
المحاماة في رومانيا	٥٢
المحاماة في روسيا	٥٣
المحاماة في بلاد الدانيمرك والسويد والنرويح واسلانده	٥٦,
المحاماة في بلاد السو يسره	०९
المحاماة في الدولة العلية	48
المحاماة في فرنسا	77
لفطالثانی	
الوكلاء عند الامم الغربية	۸۳
الوكلاء في فرنسا	٨٥
الوكلاء في البلجيك	\••
الوكلاء في البرازيل	\••
الوكلاء في بلاد شبلى	1.1
الوكلاء في بلادكوستاريكا	1+4
الوكلاء في الولايات المتحدة	1.4
الوكلاء في انكلتره	1.4
الوكلاء في ايتاليا	1 + 2
الوكلاء في البلاد الواطية	1.0
الوكملاء في الروسيا	1+7
الوكلاء في الدانبمرك والسويد	١٠٨
الوكلاء في سو يسمرا	1.9



_	
خلاصة ما تقدم الكلام على مؤتمر المحاماة "	1.9
القسم الاول — المحاماة عند جميع الامم وفيه نظامهـــا الحالي —	117
انتحاب القضاة — الاصلاحات المطلوبة — الكتب	
الفسم الثاني — التعليم المتعلق بصناعة المحاماة	114
القسم الثالث مبادئ كلية تتعلق بصناعة المحاماة	. 115
القسم الرابع — العلائق بينطوائف المحامين فى الامم وبين افرادهم	110
القسم التكميلي – اعمال المؤتمر – اولاً النظامات الحصوصية التيّ	117
لا دُخُل للحَكُومة فيها — ثانياً التعليم لمتعلق بصناعة المحاماة — ثالثاً	
العلائق بين طوائف المحاماة وببن المحامين	

اجتماع المؤتمر

اليوم الرابع مدكرة جناب المسيو مككولم مكيلريث مستشار الحقانية المصرية 14.

مرافعة شهيرة في قضية خطيرة 147

المحاماة في البلاد المصرية 101

لفصرالأول

القصاء من عهد المرحوم محمد على ناشا -- ديوان الوالي -- مجلس 109 المشورة - اول مجلس للتجارة - المجلس العالى الملكي - مجلس

* £ >

صحيفة

شورى الجهادية - مجلس الدعاوي بالاسكندرية - مجلس الدعاوي بدمياط - الحزينة المصرية - قلم المدارس - نظارة الاشغال مجلس الصحة والمحاجر - ديوان البحرية - الكشاف - قتل المعلم غالي - تشكيل دواوين العموم السبع وهي الديوان الحديوي وديوان كافة الايرادات وديوان الجهادية وديوان البحر وديوان المدارس وديوان الامور الافرنكية والتجارة المصرية وديوان العاوريقات - جمعية المحائية - المحاس الحصوصي - مجاس الاحكام - المجلس العمومي بلالية - جمعية الاسكندرية العمومية - مجالس الاقاليم - الغاء المجالس - تشكيل المحالس ثانياً - العوانين التي وضعها الولاة من عهد محمد على باشا

*كفطالثا*نی

7.7	القضاء من حكم المرحوم اسهاعيل ىاشا الى افنتاح المحاكم الاهليه
7.7	تشكيل مجالس الاقاليم - اعادة تسظيمها - الشاء ديوان الحقسانية
	تشكيل المجالس المركزية ومجالس المشيحة والدوعاي — اصلاح قوامين
	المجالس المحلية
419	القضايا الحبنائية — القضايا القديمة — مضبطة
449	المسائل المدنية — التقارير
444	 الاحطات عمومية على ما تقدم — اختلال الاختصاص — سيطرة
	الادارة على القصاء
721	حال المحاماة في تلك الاوقات
729	المزورون في عهد محمد علي ناسا وهم المحامون
729	صورة الشكوى وما حرى لهم بسبها
۲۷۰	وطيفة المحاماة امام المحالس الملغاه — قيسه موسى عمر



« O »

صحيفة درجة معارف المحاماة — امثلة من تحريرات وكلاء الاشغال كتابة المجالس ٢٨٥ مشكلات الكتابة ٢٨٥ محافط رشيد وشاكر اغا

البالثياث

۲۹۳ المحاماة امام المحاكم الحديدة
 ۲۹۶ المحاماة امام المحاكم المختلطة
 ۳۰۱ المحاماة امام المحاكم الاهلية
 ۳۰۲ الدور الاول من عهد التشيكل الى سنة ۱۸۸۸
 ۳۰۰ الدور الثاني من سنة ۱۸۸۹ الى سنة ۱۸۹۳
 ۳۱۳ الدور الثالث من سنة ۱۸۹۳ الى الآن

لفصالأول

٣١٦ الشروط اللازمة لقبول المحامين واشتغالهم بحرقتهم
 ٣٢٥ قرارات مجلس الاستئناف
 ٣٢٦ تجديد الطلب بعد رفضه
 ٣٢٧ الاشتغال بالحرفة بعد القبول

لفطالثانی

فيما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات
 الواجب الاول — الاستقامة — الاستقامة في المعيشة الخصوصية
 الصدق في المعاملات

صحفة

- الواجب الثاني كتمان السر في السر في الاباحة في صفة المبيح في مسوغات الاباحة
- ٣٤٨ الواجب الثالث س الامتناع عن سب الخصوم وذكر الشخصيات المسيئة والاتهام بما يخدس الشرف
 - ٣٥٢ الواجب الرابع المدافعة عن الفقراء مجاماً
- ٣٥٤ الواحب الخامس مباشرة الاعمال تحت ضمان المحامي حقيقة النسبة بين المحامي وموكله في اثبات التوكيل فيما يترتب على التوكيل التنجي عن التوكيل
- ۳۶۱ الواجبالسادس رد او راق الموكل اليه بعد انتهاء التوكيل في ضمان الوكيل لمن طلب الضمان في انقضاء التوكيل في عزل المحامي موت الوكيل او الموكل الحجر على الوكيل او الموكل والافلاس
 - ٣٧٠ حقوق المحامين الاجرة ليس البنش
- ٣٧٣ فيا لا يجوز الجمع بينه و بين حرفة المحامات الاشتغال في ايعمل

بحط بقدر المحامي

الفطالثالث

وهو الباب الثالث من اللائحة

- في تأديب المحامين
 في احكام التأديب
 قل حكم المعارضة والاستئناف
 قل العقو نات التأديب
 التوبيخ
 - ٣٨٥ التوقيف



محو الاسم من الجدول ٣٨٧ فصل في موجبات التأديب ٣٨٧ في الجمع بين عقوبتي التأديب ومحامِم الجنايات ٣٩٤ احكام وقتية احكام ختامية المحاماة والقضاء كيف يؤدي المحامي مهنته 217 المرافعات 214 المدكرات 210 الاستشارة ٤١٨ التحكيم 274 النقل 272 العلوم التي تلزم معرفتها في المحاماة **£YA** على الحاتمة الله

ه اخلاق المحامي . ٤٣١



(**A**)

ــه فهرست الملحقات گخ⊸

			1: 111	ص ۱۰
•			الملحقات	تحيفه ا
ترتيب مجلس احكام ملكية	1	تمرة	ملحق	*
تشكيل الدواوين وقانون السياسة نامه	۲	Œ-	Œ	٤
لائحة ترتيب الجمعية الحقانية	٣	€	ĸ	77
ترتيب مجالس التجار	٤	Œ	•	٣١
ترتيب القناصل	٥	€	«	43
لائحة مجلس الابللو	٦	•	ĸ	٤٥
. ع لائحة مجلس التجار	٧	α	Œ	٥٢
المجلس الخصوصي والمجلس العمومي والجمعية العمومية		α	•	٥٦
بالاسكندرية	•	•	•	•,
لأثيجة المجلس العمومي	્ટ્રે	% _	1 "	97
لائجة المجلس العمومي لائحة وترتيبات مجلس العسكرية	1.	Œ	* *	٦.
مجلس احكام مصرية لائحة مجلس الاحكام	111	e	«	74
تشكيل المجلس الخصوصي لائحة المجلس الخصوصي	17	ď	«	77
تشكيل مجالس الاقالم - مجلس طنطا غربية - مجلس		Œ	Œ	٧٠
سينود - مجلس الفشن - مجلس جرجا - مجلس				
الحرطوم- لأثحة مجالس الاقاليم				
ترتيب مجلس الاحكام	١٤	α	α	٧٦
ترتيب مجلس الاحكام		α	Œ	γγ
حية . قانون رؤية الدعاوي بمجلس قومسيون مضر		, a	α	۸+
مجلسا اقاليم بحري وقبلي ولائحتهما		7	«	90
قانون المنتحبات		«		1
			Œ	
القانون السلطاني وهو القانون الهمايوني			Œ	107
لائيحة الحجالس المركزية	۲٠	1	Œ	179
ذبل للائحة المحالس المركزية	۲۱	¢	ď	7+7











